



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)

من بداية القسم الثاني من كتاب الضحايا، إلى نهاية الباب
الأول من كتاب السبق والرمي
دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الفقه

إعداد الطالب

فيصل بن عبدالعزيز المصطفى
الرقم الجامعي (٢٩٦٢٢٥٣٦٠)

إشراف

فضيلة الدكتور: محمد زين العابدين طاهر
الأستاذ المشارك بقسم الأنظمة

العام الجامعي

١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي شرح وسيط الغزالي
لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)

من بداية القسم الثاني من كتاب الضحايا إلى نهاية
الباب الأول من كتاب السبق والرمي
دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية
(الماجستير) في الفقه

إعداد الطالب
فيصل بن عبدالعزيز المصطفى

إشراف
فضيلة الدكتور: محمد زين العابدين طاهر
الأستاذ المشارك بقسم الأنظمة

العام الجامعي
١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه من شاء من عباده في الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد: فقد منَّ الله تعالى على هذه الأمة بعلماء حفظوا لها دينها، فبدلوا أعمارهم في بيان ما أحله الله ورسوله، وما حرمه الله ورسوله؛ لكي ينهج المسلم في عباداته وجميع حاجياته المنهج الرباني المستقيم .

فبدأ فقهاء السلف بالاجتهاد في النصوص الواردة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه المصطفى - صلوات ربي وسلامه عليه - فاستخرجوا منها ما يحل وما يحرم، وما يكره وما يستحب، وما هو مباح في أصله.

وبدأ الخلاف الفقهي المبني على الاجتهاد الصحيح ينتشر بينهم، فتوسعت المذاهب بأراء فقهاءها، وصار لكل فقيه مدرسة تخصه.

وقد ظهرت مؤلفات فقهية لتلك المذاهب، ومن بين هذه المؤلفات كتاب الأم الذي رواه عن الإمام الشافعي الإمام الربيع بن سليمان، ودون ما رواه الربيع الإمام البويطي، واختصره الإمام إسماعيل بن يحيى المزني، واشتهر بين الشافعية بمختصر المزني، يقول المزني في مقدمة المختصر : (اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله)^(١). انتهى.

وهذا الكتاب اعتنى به فقهاء الشافعية عناية فائقة، يقول ابن سريج: (تَخَرَّجَ مختصر المزني من الدنيا عذراء، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه، ودارسون له، ومطالعون به دهرًا)^(٢). انتهى.

وقد شُرحَ هذا المختصر بشروح كثيرة، ومن مشى في التأليف على منواله، وشرح مسائله، الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني الشهير بإمام الحرمين، فقد ألف كتابه المعروف بنهاية المطلب في دراية المذهب على مسائل مختصر المزني رحمه الله، وقد لقي نهاية المطلب قبولاً بين فقهاء الشافعية.

(١) مختصر المزني (٧) .

(٢) كشف الظنون (١٦٣٥/٢) .

يقول ابن خلكان : (ما صنف في الإسلام مثله)^(١). انتهى.

ويقول ابن حجر المكي : (استفاض بين الأصحاب وأئمة المذهب قولهم : منذ صنف الإمام نهاية المطلب لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام)^(٢). انتهى.

ولقد أضحى كتاب الجويني عمدة في مذهب الشافعية بسبب جمعه لعلوم الشافعي فيه.

ومن اعتنى بهذا الكتاب الإمام محمد بن محمد الغزالي، فلخصه في كتابه الشهير بالسيط، ولما رأى الهمم عن درك كتابه قاصرة، والمعالي لنيل ما فيه فاترة، لخص البسيط في الوسيط فجاء في شطر البسيط^(٣).

وقد اعتنى علماء الشافعية بالوسيط، وكثرت شروحهم عليه، حتى أصبح من أهم كتب المذهب الشافعي.

وقد جزم الدكتور أحمد محمود إبراهيم محقق كتاب الوسيط في مقدمة التحقيق أنه لم يصنف كتاب في المذهب الشافعي إلا تأثر بالوسيط واستفاد منه^(٤).

ومن بين العلماء الذين أولوا اهتمامهم وعنايتهم بالوسيط الإمام نجم الدين أحمد بن محمد الشهير بابن الرفعة، فقد ألف شرحاً كبيراً على الوسيط سماه بـ(المطلب العالي شرح وسيط الغزالي) وقد لقي هذا الشرح قبولاً بين علماء الشافعية؛ لكونه شرحاً على أهم كتب المذهب، ولكونه جاء بعد شيوخ المذهب الإمام الرافعي والإمام النووي رحمهما الله تعالى .

وبدأ في شرحه من أول الربع الثاني إلى نهاية الكتاب، ثم شرع في الربع الأول، ومات ولم يكمله، فأكماله تلميذه نجم الدين القمولي (ت/٧٢٧هـ)، إلا أنه ليس على نمط الأصل الذي بدأه ابن الرفعة.

ولما منَّ الله عليَّ بإتمام منهجية الماجستير - والحمد لله على ذلك - عزمت بأن تكون رسالتي المقدمة لنيل درجة الماجستير في كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، من بداية القسم الثاني من كتاب الضحايا إلى نهاية الباب الأول من كتاب السبق والرمي، دراسةً وتحقيقاً.

(١) وفيات الأعيان (٣/١٦٨) .

(٢) الفوائد المكية للسقاف (٣٥) .

(٣) مقدمة الوسيط (١/١٠٣) . بتصرف.

(٤) مقدمة تحقيق الوسيط (١/١٤٤) .

فأسأل المولى العلي القدير أن ينفع به النفع الكثير، وأن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم، وأن يمن عليّ بالتوفيق والسداد، إنه جواد كريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث

دفعني لاختيار تحقيق جزء من هذا الكتاب الأسباب الآتية:

- ١ - قيمة الكتاب العلمية، والتي تظهر من خلال الآتي :
 - كون هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية في المذهب الشافعي، حيث يتناول المسائل الفقهية مفصلة، ويطيل النفس في عرض الأدلة عليها.
 - اشتماله بجانب الأقوال الفقهية على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين.
 - أهمية الموارد التي رجع إليها المؤلف وأفاد منها؛ حيث استفاد -رحمه الله- ممن تقدمه من الفقهاء سواء من فقهاء المذهب الشافعي، أو غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.
 - اعتماد كثير من العلماء المتأخرين عنه على أقواله -رحمه الله- بكثرة النقل من كتابه، والعزو إليه.
- ٢ - مكانة المؤلف العلمية؛ فقد شهد له العلماء بالتقدم والرسوخ في المذهب.
- ٣ - الإسهام في خدمة التراث الإسلامي وإخراج كنوزه الدفينة وتيسيرها للباحثين، بالمشاركة في إكمال ما بدأته الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية.
- ٤ - حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعية خاصة.

الدراسات السابقة

سبقني إلى خدمة هذا الكتاب، وتحقيق أجزاء منه، مجموعة من الطلاب وهم :

- ١ - عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.
- ٢ - موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.
- ٣ - ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.
- ٤ - عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.
- ٥ - عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.
- ٦ - أحمد العثمان: من الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.
- ٧ - عمار إبراهيم : من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.
- ٨ - محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.
- ٩ - دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.
- ١٠ - عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.
- ١١ - عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجادات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة^(١).

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوي: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبد العزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين .

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

^(١) من هنا تبدأ تكملة نجم الدين القمولي .

- ٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.
- ٢٥- محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.
- ٢٦- عبد الرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الكتاب^(١).
- ٢٧- عيسى رزيفية: من بداية كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.
- ٢٨- عبد الله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.
- ٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.
- ٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.
- ٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه، وهي خمسة.
- ٣٢- خالد العتيبي: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة.
- ٣٣- عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس "وهو الشجر".
- ٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر"، إلى نهاية الباب الأول وهو مداينة العبد.

^(١) هنا نهاية تكملة القمولي .

٣٥- عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطاء.

٣٨- عادل حديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع"، إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في "القبض"، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليمان: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف يحيى: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المحملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المحملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة، إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد مروان وليد: من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض .

٥٢- سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض، إلى نهاية الباب الأول في كتاب المساقاة.

٥٣- رجاء محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة، إلى نهاية هذا الباب.

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثالث من كتاب الإجارة، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء، إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف، إلى نهاية كتاب الوقف.

- ٥٨- خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة، إلى نهاية الكتاب.
- ٥٩- عبد اللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط، إلى نهاية الكتاب.
- ٦٠- حسين الشمري: من بداية كتب الفرائض، إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.
- ٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض "مقدرات الفرائض".
- ٦٢- عطا الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية "الموصي له".
- ٦٣- أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية "الموصي به"، إلى نهاية الباب الأول.
- ٦٤- يمبا عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في أركان الوصية الصحيحة، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني "الأحكام المعنوية".
- ٦٥- محمد ناصر الحوثل: من بداية القسم الثالث من الباب الثاني "في الأحكام الحسابية"، إلى نهاية كتاب الوصايا.
- ٦٦- بكر سليم المحمدي: من أول كتاب الوديعة، إلى نهاية الطرف الأول من كتاب قسم الفيء والغنائم.
- ٦٧- محمود ناصر: من الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم، إلى نهاية الصنف الأول من كتاب الصدقات.
- ٦٨- عبد العزيز الزاحم: من أول الصنف الثاني من كتاب قسم الصدقات: المساكين، إلى نهاية الكتاب.
- ٦٩- فرحات التونسي: من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الركن الثالث من أركان النكاح: الشهود.

٧٠- يامادا باه: من بداية الركن الرابع: العاقد إلى نهاية القسم الثاني من كتاب النكاح: في الأركان والشروط.

٧١- صالح بن جدو: من بداية القسم الثالث من كتاب النكاح: في موانع النكاح إلى نهاية الفصل الأول من باب نكاح المشركات.

٧٢- على آدم: من بداية الفصل الثاني من باب نكاح المشركات إلى نهاية السبب الثالث من أسباب الخيار في النكاح.

٧٣- إبراهيم أمين: من بداية السبب الرابع: العنة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الصداق: في حكم الصداق الصحيح.

٧٤- أحمد سعيد: من بداية الباب الثاني من كتاب الصداق في أحكام الصداق الفاسد إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الرابع: (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس): في التصرفات المانعة من الرجوع.

٧٥- إبراهيم كوني: من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع: (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس): فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها إلى نهاية كتاب الصداق.

٧٦- عبد العزيز آل سنان: من بداية الباب الرابع: من كتاب الخلع إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الطلاق.

٧٧- أحمد شلبي: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الطلاق.

٧٨- سعود الراددي: من بداية الفصل الثالث من الباب الرابع من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الثاني من الشطر الثاني من كتاب الطلاق.

٧٩- محمد راجحي: من بداية الفصل الثالث من الشطر الثاني من كتاب الطلاق إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الرجعة.

٨٠- خضر حسن: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الرجعة إلى نهاية كتاب الإيلاء.

٨١- ياسر الشابحي: من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الكفارات.

٨٢- عبادة أبو هادي: من بداية كتاب اللعان إلى نهاية كتاب اللعان.

٨٣- أحمد العمري: من بداية كتاب العدد إلى نهاية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب العدد.

٨٤- مجدي القعود: من بداية القسم الثاني من كتاب العدد إلى نهاية كتاب العدد.

٨٥- عبدالرحمن السهلي : من بداية كتاب الرضاع إلى نهاية الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب النفقات.

٨٦- باسل تميم: من بداية الباب الثاني من كتاب النفقات إل نهاية الباب الثاني من السبب الثاني من كتاب النفقات.

٨٧- عادل الظاهري : من بداية الباب الثالث من السبب الثاني من كتاب النفقات إلى نهاية الخصلة الخامسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في الذكورة.

٨٨- خالد الموقد: من بداية الخصلة السادسة من الركن الثالث من كتاب الجنايات في التفاوت في العدد إلى نهاية الفصل الأول من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات: في من له ولاية الاستيفاء.

٨٩- سلطان السناني: من بداية الفصل الثاني من الباب الأول من الاستيفاء في القصاص من كتاب الجنايات في أن حق القصاص على الفور إلى نهاية الباب الأول من القسم الأول من كتاب الديات في النفس.

٩٠- بدر الظاهري: من بداية الباب الثاني من القسم الأول من كتاب الديات فيما دون النفس إلى نهاية القسم الثاني من كتاب الديات في بيان الموجب من الأسباب والمباشرات.

- ٩١- إسماعيل حها: من بداية القسم الثالث من كتاب الديات في بيان من تجب عليه الدية إلى نهاية الركن الأول من القسامة.
- ٩٢- أبو بكر صادق: من بداية الركن الثاني من القسامة إلى نهاية قول المصنف: والشبهة ثلاثة:..
- ٩٣- فيصل هنادي: من بداية قول المصنف والشبه ثلاثة: إلى نهاية الجناية الخامسة: الموجبة للحد السرقة.
- ٩٤- عواد السهلي: من بداية الجناية السادسة: قطع الطريق إلى نهاية كتاب موجبات الضمان.
- ٩٥- حمد الحبيشي: من بداية كتاب السير إلى نهاية الحكم الأول من أحكام الغنime من كتاب السير.
- ٩٦- رضوان الغيلاني: من بداية الحكم الثاني من أحكام الغنime من كتاب السير إلى نهاية الواجب الثاني من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة (الضيافة).
- ٩٧- محمد الوصابي: من بداية الواجب الثالث من الركن الخامس في قدر الجزية الواجبة (الإهانة والتصغير) إلى نهاية الركن الثالث من كتاب الصيد والذبائح.
- ٩٨- طارق بن حيدر: من بداية الركن الرابع من كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية القسم الأول من كتاب الضحايا.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس فنية .

المقدمة: تشتمل على الآتي :

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع، وأسباب اختيار البحث.
- الدراسات السابقة .
- خطة البحث.
- منهج الدراسة.
- منهج التحقيق.
- الشكر والتقدير.

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على تمهيد وفصلين:

التمهيد : التعريف بصاحب المتن (الغزالي) رحمه الله، وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي : وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
- المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.
- المطلب الثالث: طلبه للعلم ، ورحلاته.
- المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:
- الفرع الأول : شيوخه .
- الفرع الثاني : تلاميذه .
- المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المطلب السادس: مؤلفاته.
- المطلب السابع: عقيدته .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) .

الفصل الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة)، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني : مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث : شيوخه و تلاميذه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس : مؤلفاته.

المبحث السادس : عقيدته ومذهبه الفقهي.

الفصل الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)، ويشتمل على ستة

مباحث :

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية .

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب. (في الجزء المحقق) .

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: الميزات التي أمتاز بها الكتاب، والمأخذ عليه.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق :

من بداية القسم الثاني من كتاب الضحايا إلى نهاية الباب الأول من كتاب السبق والرمي، ويقع في (٧٢) لوحة .

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث، والتوصيات.

تذييل البحث بالفهارس الفنية اللازمة وهي عشرة فهارس:

١ . فهرس الآيات القرآنية.

٢ . فهرس الأحاديث النبوية.

٣ . فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ - فهرس المصطلحات العلمية

- ٦ . فهرس الألفاظ الغريبة.
- ٧ . فهرس الأبيات الشعرية.
- ٨ . فهرس الأماكن والبلدان.
- ٩ . فهرس المصادر والمراجع.
- ١٠ . فهرس الموضوعات.

منهج الدراسة

سلكت في دراسة هذا الجزء المنهج التالي:

- ١- ترجمت لصاحب المتن (الغزالي) ترجمة وافية.
- ٢- عرفت بكتاب (الوسيط)، وبينت أهميته في المذهب الشافعي، ومنهج مؤلفه.
- ٣- ترجمت للشارح (ابن الرفعة) ترجمة وافية.
- ٤- قمت بالتحقق من اسم الكتاب، وأثبت صحة نسبته إلى ابن الرفعة.
- ٥- بينت أهمية الكتاب في المذهب الشافعي، وقيمته العلمية.
- ٦- عدت المصادر التي اعتمد عليها الشارح في الجزء المحقق.
- ٧- وضحت منهج المؤلف في الكتاب.
- ٨- ذكرت المميزات التي امتاز بها الكتاب، والمأخذ التي تأخذ عليه.
- ٩- وصفت النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق، ووضعت نماذج منها.

منهج التحقيق

سلكت في تحقيق هذا الجزء المنهج التالي:

- ١- نسخت النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.
- ٢- اعتمدت أصلاً، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) وذلك لوضوح خطها، وإمكانية قراءته، ورمزت لها ب(أ)، وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (١٤٤٧) ورمزت لها ب(ب)، وأثبتت الفروق بين النسخ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم.
- ٣- إذا اختلفت النسختين وكان الصواب في نسخة (ب)، فإنني أثبتته في المتن، وأضعه بين معقوفتين، وأشار في الحاشية إلى ما ورد في نسخة (أ).
- ٤- إذا اتفقت النسختين على خطأ فإنني أثبت ما أراه صواباً، وأجعله بين معقوفتين، وأشار في الحاشية إلى ما في النسختين، مع ذكر وجه التصويب.
- ٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإنني أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين، مع التنبيه عليه في الحاشية.
- ٦- حذف المكرر، مع التنبيه على ذلك في الحاشية.
- ٧- إذا اتفقت جميع النسخ على طمس، أو بياض، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين، وأشار إلى ذلك في الحاشية.
- ٨- ميزت بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.
- ٩- الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.
- ١٠- ترقيم الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- ١١- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بتخرجه منهما، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما خرجته من مظانه من كتب الحديث الأخرى، وبينت درجته معتمداً على أقوال العلماء فيه.
- ١٢- تخريج الآثار من مظانها.

- ١٣- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة من كتب المذهب، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي نقلت أقوالهم.
- ١٤- شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.
- ١٥- قمت بالتعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.
- ١٦- بينت الصحيح من الأقوال، والأوجه، والمعتمد في المذهب، إذا لم يبين الشارح ذلك.
- ١٧- بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازن، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة في عصرنا.
- ١٨- ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.
- ١٩- عرفت بالأمكن التي ذكرها الشارح.
- ٢٠- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- ٢١- وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى على نعمه المتواليه، وآلائه المتتابعة، وأشكره سبحانه وتعالى على توفيقه وتيسيره،
فله الحمد في الآخرة والأولى.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية هذا المنارة العلمية المباركة، التي انتشر ثمار نتائجها
في جميع بقاع المعمورة، فهي تبذل و ما زالت تبذل في سبيل تسهيل العلم ونشره.

واعترافاً بالفضل لأهله، لا أنسى أن أشيد بالرعاية الكريمة التي لمستها من شيخي وأستاذه
فضيلة الشيخ الدكتور: محمد زين العابدين طاهر، فهو لم يأل جهداً في مد يد العون لي، وبذل
الرأي والنصيحة، مع سعة الصدر، وحسن التوجيه، والتواضع جم، فله مني أوفى الشكر وأعظم
التقدير.

كما لا أنسى أن أشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن إبراهيم الزاحم وفضيلة الشيخ الدكتور
عوض بن حميدان العمري على تفضلهما بقراءة رسالتي وقبول مناقشتها.

ولا أنسى في نهاية المطاف أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لوالدي العزيزين على ما بذلاه
من جهد في تربيتي وتعليمي، فأسأل الله تعالى أن يجزل لهما المثوبة.

والشكر أيضاً موصول لكل من أعانني أو قدم لي معروفاً أو أسدى لي توجيهاً أو مشورة، أو
إعارة كتابٍ أو بذل مجهود، فأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وأسأل الله العليّ القدير، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم، وأن يطرح فيه القبول، إنه
خير مسئول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

التعريف بالإمام الغزالي .

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه .

اسمه: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي^(١).

نسبته: والغزالي بتشديد الزاي نسبة إلى غزل الصوف؛ فقد كان والده وجده يعملان في هذه الصنعة^(٢).

أما الغزالي بتخفيف الزاي فقليل: هي نسبة إلى قرية من قرى طوس^(٣)، يقال لها: غزالة^(٤).
وقيل: هي نسبة إلى غزالة ابنة كعب الأحمار^(٥).

ولعل الصحيح هي نسبة التخفيف؛ لما روي عن الغزالي أنه قال: (إنما أنا الغزالي بتخفيف الزاي، منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها: غزالة)^(٦).
كنيته: قد ذكر جميع من ترجم له أنه يكنى بأبي حامد^(٧).

لقبه: يلقب بحجة الإسلام^(٨)؛ لما عُرف عنه من غزارة العلم والمعرفة^(٩)، ولقبه أيضاً نظام الملك

^(١) انظر ترجمته في: طبقات السبكي (١٩١/٦)، طبقات الأسنوي (١١١/٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٥٣٣/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٦/١)، مرآة الجنان (١٣٦/٣)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، النجوم الزاهرة (١٩٩/٥)، تاريخ الإسلام (٦٢/١١)، شذرات الذهب (١٨/٦)، البداية والنهاية (٢١٣/١٦)، المنتظم (١٢٤/١٧)، إتحاف السادة المتقين (٦/١).

^(٢) انظر: طبقات السبكي (١٩٣/٦)، طبقات الأسنوي (١١٤/٢)، إتحاف السادة المتقين (١٨/١).

^(٣) طوس بلدة في خراسان قريبة من نيسابور تشتمل على ناحيتين، يقال لأحدهما: الطابران، والأخرى: نوقان، وتعرف الآن بمشهد التي في دولة إيران. [انظر: معجم البلدان (٤٩/٤)، آثار البلاد وأخبار العباد (٤١١)، وبلدان الخلافة الشرقية (٤٣٠)].

^(٤) انظر: طبقات السبكي (١٩٣/٦)، طبقات الأسنوي (١١٤/٢)، إتحاف السادة المتقين (١٨/١).

^(٥) انظر: شرح الخفاجي على الشفا (٣٤٠/٦)، إتحاف السادة المتقين (١٨/١).

^(٦) انظر: التبيان للنووي (٢١٥)، طبقات الأسنوي (١١٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٦/١).

^(٧) انظر: طبقات السبكي (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، البداية والنهاية (٢١٣/١٦).

^(٨) انظر: المنتظم (١٢٤/١٧)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٦/١).

^(٩) الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه، للدكتور يوسف القرضاوي (١٩).

بزين الدين^(١)، لكن الأول هو الأشهر .

^(١) انظر: البداية والنهاية (١٨٨/١٦) ، شذرات الذهب (١٨/٦) ، طبقات ابن قاضي شهبه (٣٢٦/١) .

المطلب الثاني

مولده، ونشأته، ووفاته.

أولاً: مولده: ولد أبو حامد الغزالي بطوس سنة أربعمائة وخمسين من الهجرة^(١)، وقيل: سنة أربعمائة وإحدى وخمسين^(٢)، الصواب الأول .

ثانياً: نشأته: نشأ أبو حامد في أسرة فقيرة، حيث كان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكان له في طوس، فلما حضرته الوفاة أوصى به وبأخيه^(٣) إلى رجل من أهل التصوف، وطلب منه تعليمهما بمال خلفه لهما، فلما مات قام الرجل بتعليمهما، وصرف عليهما جميع المال الذي خلفه لهما والدهما، فتعذر عليه القيام بتعليمهما بعد ذلك؛ لأجل أنه رجل فقير لا مال له، فطلب منهما أن يذهبا إلى مدرسة؛ لكي يتعلما فيها، ففعلا، وكان هو السبب في سعادتهما، وعلو مرتبتهما^(٤).

وكان أبو حامد يحكي هذا ويقول: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله^(٥). وكان يحكي عن والده أنه رجل فقير صالح، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويجالس المتفكّهة، فإذا سمع كلامهم بكى، وسأل الله أن يرزقه ابناً فقيهاً، وإذا جالس الوعاظ، وسمع كلامهم بكى، وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه، حيث أصبح أبو حامد أفقه أهل زمانه، وأخوه أحمد كان واعظاً تنفلق الصم الصخور عند استماع تحذيره، وترعد فرائص الحاضرين في مجالس تذكيره^(٦).

(١) انظر: طبقات السبكي (١٩٣/٦)، طبقات الأسنوي (١١١/٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٥٣٣/٢).

(٢) وفيات الأعيان (٢١٨/٤) .

(٣) أبو الفتوح، أحمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، الغزالي، تفقه، ولكن غلب عليه التصوف، اختصر إحياء أخيه أبي حامد وسماه لباب الإحياء، وصنف الذخيرة في علم البصيرة، توفي سنة ٤٢٠ هـ بقزوين. [انظر: طبقات السبكي (٦٠/٦)، طبقات ابن قاضي شعبة (٣٩٠/١)] .

(٤) انظر: طبقات السبكي (١٩٣/٦)، شذرات الذهب (١٩/٦)، إتحاف السادة المتقين (٧/١).

(٥) طبقات السبكي (١٩٤/٦) .

(٦) طبقات السبكي (١٩٤/٦) .

ثالثاً: وفاته: وكانت وفاته في يوم الإثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخر، سنة خمس وخمسمائة، ودفن في مقبرة الطابران بطوس^(١).
وقال له بعض أصحابه قبيل موته: أوص . فقال: عليك بالإخلاص، فلم يزل يكررها حتى مات^(٢)، رحمه الله رحمة واسعة.

^(١) انظر: المنتظم (١٢٧/١٧) ، طبقات السبكي (٢٠١/٦) ، البداية والنهاية (٢١٥/١٦). وطوس تشتمل على ناحيتين، يقال لأحدهما: الطابران، والأخرى: نوقان، وتعرف الآن بمشهد التي في دولة إيران. [انظر: معجم البلدان (٤٩/٤)، آثار البلاد وأخبار العباد (٤١١)].
^(٢) المنتظم (١٢٧/١٧) .

المطلب الثالث

طلبه للعلم ، ورحلاته.

بدأ في أول أمره بقراءة الفقه في بلده على أحمد بن محمد الراذكاني^(١) ثم سافر إلى جرجان^(٢) إلى أبي نصر الإسماعيلي^(٣)، فعلق عنه التعليقة، ثم قدم نيسابور، ولزم إمام الحرمين^(٤)، وجد واجتهد حتى برع في المذهب في مدة يسيرة، وصار أنظر أهل زمانه، وأوحد أقرانه، وأعاد دروس شيخه للطلبة^(٥).

ولما توفي إمام الحرمين خرج الغزالي إلى الوزير نظام الملك، فكان مجلسه مكتظاً بالعلماء، فناظرهم، فأعجب به الوزير، فولاه التدريس بنظامية بغداد، وأمره بالتوجه إليها، وكان ذلك في سنة أربعمائة وأربع وثمانين^(٦).

وفي سنة أربعمائة وثمان وثمانين عزف عن التدريس في النظامية، فخرج من بغداد مستنياً أحاه على التدريس مكانه، متوجهاً إلى بيت الله الحرام، قاصداً الحج، ثم دخل دمشق سنة أربعمائة وتسع وثمانين، ولبث بها مدة يسيرة، ثم توجه إلى بيت المقدس، فجاور به مدة^(٧). ثم عاد إلى دمشق ولبث فيها مدة^(٨)، ثم سافر إلى مصر، ودخل الإسكندرية، وأقام بها مدة،

(١) انظر: طبقات السبكي (١٩٥/٦)، مرآة الجنان (١٣٦/٣). ستأتي ترجمته ضمن شيوخ الغزالي (ص ٣٢).

(٢) جرجان مدينة تقع بين طبرستان وخراسان، تعرف في وقتنا الحاضر ب(كركان) أحد مدن دولة إيران. [انظر: معجم البلدان (١١٩/٢)، بلدان الخلافة الشرقية (٤١٧)].

(٣) هكذا ذكر بعض من ترجم للغزالي، وهذا غير ممكن؛ لأن وفاة أبي نصر الإسماعيلي كانت في سنة خمس وأربعمائة، والغزالي لم يولد بعد، نبه على ذلك الدكتور عبدالرحمن البدوي في كتابه مؤلفات الغزالي نقلاً عن مقال لفريد جبر، والصحيح كما يرى فريد جبر وتبعه على ذلك الدكتور البدوي وكثير ممن ترجم للغزالي من المعاصرين، أن الذي تفقه عليه الغزالي في جرجان هو أبو القاسم الإسماعيلي. [مؤلفات الغزالي للبدوي (٤-٥)].

(٤) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ الغزالي (ص ٣٢).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (٦٣/١١)، طبقات السبكي (١٩٦/٦).

(٦) طبقات السبكي (١٩٦/٦).

(٧) طبقات السبكي (١٩٧/٦).

(٨) انظر: طبقات السبكي (١٩٧/٦)، وفيات الأعيان (٢١٨/٤).

واستمر بعدها يجول البلدان، حتى رجع إلى بغداد، وعقد بها مجلس وعظ^(١).
ولما وُزِّرَ فخر الملك قديم الغزالي إلى خراسان^(٢) ودُرِّسَ بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة يسيرة^(٣).
ثم عاد إلى مسقط رأسه طوس، وأتخذ إلى جنب داره مدرسة للفقهاء وخانقاه للصوفية، ووزع
أوقاته بين التدريس والتصنيف والعبادة إلى أن انتقل إلى رحمة الله^(٤).

(١) طبقات السبكي (٦/١٩٩ - ٢٠٠). .

(٢) خراسان مدينة واسعة تقع بين العراق والهند، تضم أربعة أقاليم: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ. [انظر: معجم البلدان

(٢/٣٥٠)، بلدان الخلافة الشرقية (٤٢٤)]. .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤). .

(٤) طبقات السبكي (٦/٢٠٠). .

المطلب الرابع

شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول

شيوخه :

- أخذ الإمام أبو حامد الغزالي العلم عن كثير من العلماء، وهم :
● أبو حامد أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني، تفقه عليه في مبدأ أمره، وقبل رحلته إلى إمام الحرمين^(١).
- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين ولد سنة أربعمئة وعشرة، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، تفقه عليه خلق كثير، له مصنفات كثيرة، أشهرها نهاية المطلب في دراية المذهب، توفي سنة أربعمئة وثمانين وستين^(٢).
- الشيخ الزاهد أبو علي، الفضل بن محمد بن علي الفارمذي، ولد سنة سبع وأربعمئة، كان واعظاً منفرداً في عصره، دخل نيسابور وصحب فيها أبا القاسم القشيري، توفي بطوس في ربيع الآخر سنة سبع وسبعين وأربعمئة^(٣).
- أبو سهل محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي الحفصي، من رواة صحيح البخاري، حدث به، وسمعه منه خلق كثيرون، توفي سنة خمس وستين وأربعمئة، وقيل: توفي سنة ست وستين وأربعمئة^(٤).
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الخواري^(٥).

(١) هذا ما وقفت عليه من ترجمته. انظر: طبقات ابن الصلاح (٢٦٠/١)، طبقات السبكي (٩١/٤).

(٢) انظر: طبقات السبكي (١٦٥/٥)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٧٥/١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٥/١٨)، طبقات السبكي (٣٠٤/٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٨)، شذرات الذهب (٢٨٣/٥).

(٥) لم أعتز له على ترجمة، وقد ذكره التاج السبكي من بين شيوخ الغزالي نقلاً عن عبد الغافر الفاسي (٢١٣/٦)، وذكر الزبيدي في الإتحاف (١٩/١) اسمه فقال: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الخواري. ولعله سبق قلم منه، والله أعلم.

- أبو الفتح نصر بن علي بن أحمد بن منصور بن شاذويه الطوسي الحاكمي، حدث بالسنن عن أبي علي الروذباري، عن ابن داسة، وأحضره إلى نيسابور، فسمعوا منه الكتاب، روى عنه جماعة، وكان معمرًا، ولم أقف على سنة وفاته^(١).
 - الحافظ أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم بن سعدويه بن مهت الدهستاني الرواسي نسبة إلى بيع الرؤوس، ولد سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، طاف البلدان لسماع الحديث، وحدث بالصحيحين، وكان على سيرة السلف، توفي بسرخرس في ربيع الآخر سنة ثلاث وخمسمائة^(٢).
- هذا ما وقفت عليه من شيوخه رحمهم الله رحمة واسعة.

الفرع الثاني

تلاميذه :

- لا بد لكل شيخ من تلاميذ أخذوا عنه العلم؛ لاسيما إذا كان بمكانة أبي حامد الغزالي، فقد تتلمذ عليه كثير من أهل العلم، وسأذكر ما وجدته في طبقات التاج السبكي منهم:
- القاضي أبو نصر أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن شمر الحمقري البهوني، المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة^(٣).
 - أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم العطاري الطوسي، اختلف في سنة وفاته، فقليل: توفي سنة إحدى وسبعين وخمسمائة. وقيل: سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة^(٤).
 - أبو سعد محمد بن أسعد بن محمد بن الخليل النوقاني، المتوفى سنة ست وخمسين وخمسمائة^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء (٥١٩/١٨) .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩) ، شذرات الذهب (١٢/٦) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٢٠/٦) .

(٤) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٣٩/٢٠) ، طبقات السبكي (٩٢/٦) ، وفيات الأعيان (٢٣٨/٤) .

(٥) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٩٤/٦) .

- أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن تومرت المصمودي الهرغي المغربي، الملقب بالمهدي، المتوفى سنة أربع وعشرين وخمسمائة^(١).
- محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني، أبوحامد الإسفرايني، المتوفى سنة أربعين وخمسمائة^(٢).
- أبو سعيد محمد بن علي بن عبدالله بن أحمد بن حمدان الجاواني الحلوئي العراقي^(٣).
- أبو الفتح محمد بن الفضل بن علي المارشكي، المتوفى سنة تسع وأربعين وخمسمائة^(٤).
- أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، الشهير بتلميذ الغزالي، المتوفى سنة ثمان وأربعين وخمسمائة^(٥).
- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان بن محرز الغنوي الرقي الصوفي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة^(٦).
- أبو عبدالله الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن القاسم بن خميس بن عامر الجهني الكعبي، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة^(٧).
- أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري المغربي الأندلسي الصيني، المتوفى سنة إحدى وأربعين وخمسمائة^(٨).
- أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر بن منصور بن الرزاز البغدادى، المتوفى سنة تسع وثلاثين وخمسمائة^(٩).

(١) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (١٠٩/٦) ، وفيات الأعيان (٤٥/٥) .

(٢) انظر ترجمته في : الأنساب للسمعاني (١٢١/٢) ، طبقات السبكي (١٤٧/٦) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (١٥٢/٦) .

(٤) انظر ترجمته في : الأنساب (١٦٢/٥) ، طبقات السبكي (١٧٣/٦) .

(٥) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٢٥/٧) ، وفيات الأعيان (٢٢٣/٤) ، شذرات الذهب (٢٤٩/٦) .

(٦) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٠) ، طبقات السبكي (٣٦/٧) ، شذرات الذهب (٢٢٠/٦) .

(٧) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٨١/٧) ، وفيات الأعيان (١٣٩/٢) .

(٨) انظر ترجمته في : المنتظم (٥١/١٨) ، طبقات السبكي (٩٠/٧) ، شذرات الذهب (٢١٠/٦) .

(٩) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٩٣/٧) ، شذرات الذهب (٢٠٠/٦) .

- أبو عبدالله شافع بن عبدالرشيد بن القاسم الجيلي، المتوفى سنة إحدى وأربعين وخمسمائة^(١).
 - أبو محمد عامر بن دُعش بن حصن بن دُعش الأنصاري، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة^(٢).
 - أبو طالب عبدالكريم بن علي بن أبي طالب الرازي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة ظناً^(٣).
 - أبو الفتح عبدالواحد بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الباقري، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة^(٤).
 - أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح السلمي الدمشقي، الملقب بجمال الإسلام، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة^(٥).
 - أبو الحسن علي بن المطهر بن مكي بن مقلص الدينوري، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة^(٦).
 - أبو عبدالله مروان بن علي بن سلامة بن مروان الطنزي، المتوفى سنة أربعين وخمسمائة^(٧).
 - أبو الفتح نصر الله بن منصور بن سهل الحيري الدويني، المتوفى سنة ست وأربعين وخمسمائة^(٨).
- هذا ما وقفت عليه من أهل العلم الذين ذكر التاج السبكي أن لهم تفقها على الغزالي - رحمه الله - في تراجمهم .

(١) انظر ترجمته في : المنتظم (٥١/١٨) ، طبقات السبكي (١٠١/٧) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (١١٨/٧) .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (١٧٩/٧) .

(٤) انظر ترجمته في : الأنساب (٢٦٤/١) ، طبقات السبكي (٢٠٤/٧) .

(٥) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٢٣٥/٧) ، شذرات الذهب (١٦٨/٦) .

(٦) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٢٣٧/٧) .

(٧) انظر ترجمته في : الأنساب (٧٦/٤) ، طبقات السبكي (٢٩٥/٧) .

(٨) انظر ترجمته في : الأنساب (٥١٣/٢) ، طبقات السبكي (٣٢٢/٧) .

المطلب الخامس

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

احتل الإمام الغزالي بين علماء المذهب الشافعي مكانة رفيعة، شهد له بها القاصي والداني. فهذا إمام الحرمين شيخه وأستاذه يقول عنه: (الغزالي بحر مغدق)^(١). وكان يقول لتلاميذه إذا تناظروا: (التحقيق للخوافي، والحدسيات للغزالي، والبيان للكبيا)^(٢). وقال له عندما ألف كتابه المنحول: (دفنتي وأنا حي، فهلا صبرت حتى أموت)^(٣). ويذكر صاحبه عبدالغافر الفارسي أنه جدد المذهب في الفقه^(٤). ويصف حال الغزالي أيضاً بعد وفاة شيخه إمام الحرمين فيقول: (ثم بقي كذلك إلى انقضاء أيام الإمام، فخرج من نيسابور وصار إلى المعسكر، واحتل من مجلس نظام الملك محل القبول، وأقبل عليه الصاحب؛ لعلو درجته، وظهور اسمه، وحسن مناظرته، وجري عبارته، وكانت تلك الحضرة محط رحال العلماء، ومقصد الأئمة والفصحاء، فوقعت للغزالي اتفاقات حسنة من الاحتكاك بالأئمة، وملاقة الخصوم اللد، ومناظرة الفحول، ومنافرة الكبار، وظهر اسمه في الآفاق، وارتفق بذلك أكمل الارتفاق، حتى أدت الحال به إلى أن رُسِمَ للمصير إلى بغداد، للقيام بتدريس المدرسة الميمونة النظامية بها، فصار إليها، وأعجب الكل بتدريسه، ومناظرته، وما لقي مثل نفسه، وصار بعد إمامة خراسان إمام العراق)^(٥). ويصفه أيضاً، فيقول: (حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، لم تر العيون مثله، لساناً وبياناً ونطقاً وخاطراً وذكاءً وطبعاً)^(٦). ويقول عنه تلميذه محمد بن يحيى النيسابوري: (الغزالي هو الشافعي الثاني)^(٧).

(١) طبقات السبكي (١٩٦/٦) .

(٢) طبقات السبكي (٢٠٢/٦) .

(٣) المنتظم (٢٥/١٧) .

(٤) طبقات السبكي (٢٠٥/٦) .

(٥) طبقات السبكي (٢٠٥/٦) .

(٦) طبقات السبكي (٢٠٤/٦) .

(٧) طبقات السبكي (٢٠٢/٦) .

ويقول أسعد الميهني عنه: (لا يصل إلى معرفة علم الغزالي وفضله إلا من بلغ أو كاد يبلغ الكمال في عقله)^(١).

هذا بعض ثناء من عاصره من العلماء عليه، أما من لم يعاصره منهم فأذكر طرفاً من ثنائهم عليه.

يقول الإمام الذهبي عنه: (الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان زين الدين أبو حامد ... صاحب التصانيف والذكاء المفرط)^(٢).

ويصفه التاج السبكي فيقول: (كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيقتها المعادي والمخالف)^(٣).

ويقول عنه الإمام ابن كثير: (برع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، فكان من أذكى العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد في شبیبته حتى أنه درّس بالنظامية ببغداد)^(٤). ولقد عقد الزبيدي - في إتحاف السادة المتقين - فصلاً في بيان ثناء الأكابر عليه ممن عاصره وممن أتى بعد^(٥).

ومع هذا الثناء العاطر عليه من بعض معاصريه وغيرهم فلم يسلم رحمه الله من النقد والتجريح؛ بسبب كتابه الإحياء.

(١) طبقات السبكي (٢٠٢/٦) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) .

(٣) طبقات السبكي (١٩٤/٦) .

(٤) البداية والنهاية (٢١٣/١٦) .

(٥) إتحاف السادة المتقين (١٠/١) .

المطلب السادس

مؤلفاته.

اشتهر الإمام الغزالي بكثرة المصنفات في العلوم المتعددة، ولوفرة مصنفاته وكثرتها، أصبح من الصعب تعدادها، والجزم بكونها من تأليفه؛ ولهذا السبب ألف الدكتور عبدالرحمن البدوي كتابه الموسوم بـ(مؤلفات الغزالي)، حيث قسمه إلى سبعة أقسام؛ لبيان الصحيح نسبته لأبي حامد منها^(١). وسأذكر في هذا المطلب ما صح نسبته إلى الغزالي من المؤلفات في الفقه وأصوله:

- ١- التعليقة في فروع المذهب^(٢).
- ٢- المنحول في أصول الفقه (مطبوع).
- ٣- البسيط في الفروع (مطبوع).
- ٤- الوسيط (مطبوع).
- ٥- الوجيز (مطبوع).
- ٦- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر (مطبوع).
- ٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك والتعليل (مطبوع).
- ٨- فتاوى الغزالي (مطبوع).
- ٩- غاية الغور في مسألة الدور (مطبوع).
- ١٠- تهذيب الأصول^(٣).
- ١١- حقيقة القولين (مطبوع).
- ١٢- أساس القياس (مطبوع).
- ١٣- المستصفى (مطبوع).

(١) قسم الدكتور عبدالرحمن البدوي كتابه إلى سبعة أقسام، ذاكراً ٤٥٦ كتاباً فيه، قاطعاً بصحة نسبة ٧٢ كتاباً للغزالي منها، وهذا الكتاب نافع لمن أراد الإطلاع على مؤلفات الغزالي رحمه الله.

(٢) علقها الغزالي عن شيخه الإسماعيلي بجرجان، وقطعت عليه الطريق فأخذها القاطعون منه، كما ذكر ذلك التاج السبكي في طبقاته (١٩٥/٦).

(٣) ذكر الغزالي في المستصفى أن له مؤلف بهذا الاسم، وذكر الدكتور عبدالرحمن البدوي والدكتور حمزة حافظ أن هذا الكتاب مفقود. [انظر: المستصفى (٤٨/١) (٣٠٠/٢)، مؤلفات الغزالي (٢١٠)].

المطلب السابع

عقيدته .

عند الحديث عن عقيدة أبي حامد الغزالي لا بد من طرق جوانب أربعة تدلنا على ما كان عليه من معتقد، أولها: مذهب الأشاعرة، وثانيها: التصوف، وثالثها الفلسفة، ورابعها: طريقة أهل الحديث.

أولاً: أشعريته:

يعد أبو حامد الغزالي من المبرزين في تقرير مذهب الأشاعرة والدفاع عنهم، وكتبه في الاعتقاد تشهد بذلك، خاصة عند الكلام على النزول وإثبات الصفات والجهة والاستواء وغيرها، ولعل تلمذته على يد إمام الحرمين الجويني كان لها الأثر الأكبر في تبنيه مذهب الأشاعرة، وسأنقل نصوصاً من كتبه تدل على ذكرته.

يقول رحمه الله عند الكلام على الجهة: (ندعي أنه ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست، ومن عرف معنى لفظ الجهة، ومعنى لفظ الاختصاص فهم قطعاً استحالة الجهات على غير الجواهر والأعراض، إذ الحيز معقول، وهو الذي يختص الجوهر به، ولكن الحيز إنما يصير جهة إذا أضيف إلى شيء آخر متحيز)^(١). انتهى.

ويقول في الاستواء: (الأصل الثامن: العلم بأنه تعالى مستو على عرشه بالمعنى الذي أراد الله تعالى بالاستواء، وهو الذي لا ينافي وصف الكبرياء، ولا يتطرق إليه سمات الحدوث والفناء، وهو الذي أريد بالاستواء إلى السماء، حيث قال في القرآن: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾^(٢) وليس ذلك إلا بطريق القهر والاستيلاء كما قال الشاعر:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهوراق

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (١١١) .

(٢) سورة فصلت، الآية (١١).

واضطرب أهل الحق إلى هذا التأويل كما اضطرب أهل الباطن إلى تأويل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(١) إذ حمل ذلك بالاتفاق على الإحاطة والعلم^(٢). انتهى. إلى غير ذلك من النصوص المنتشرة في كتبه التي تدل على أشعريته.

ثانياً: تصوفه:

يعد أبو حامد الغزالي من كبار أئمة الصوفية، ويدل على ذلك كتابه (إحياء علوم الدين) الذي يعد من أهم مراجع الصوفية، حيث قرر فيه طريقهم، وأتى فيه بأشياء تخالف المنهج الصحيح، يقول القاضي عياض: (والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرّد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه المؤلفات، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسرّه، ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب، وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها، فامثل ذلك)^(٣).

ولم يقف الأمر على ذلك فقد، بل أقحم التصوف في تقرير العقائد، ومن الأمثلة على ذلك قوله بعد ذكر آراء المذاهب في تأويل الصفات: (وحد الاقتصاد بين هذا الانحلال كله وبين جمود الحنابلة دقيق غامض لا يطلع عليه إلا الموفقون الذين يدركون الأمور بنور إلهي لا بالسمع ثم إذا انكشفت لهم أسرار الأمور على ما هي عليه نظروا إلى السمع والألفاظ الواردة فما وافق ما شاهدوه بنور اليقين قرروه وما خالف أولوه .

فأما من يأخذ معرفة هذه الأمور من السمع المجرد فلا يستقر له فيها قدم ولا يتعين له موقف . والألبق بالمقتصر على السمع المجرد مقام أحمد بن حنبل رحمه الله. والآن فكشف الغطاء عن حد الاقتصاد في هذه الأمور داخل في علم المكاشفة والقول فيه يطول فلا نخوض فيه والغرض بيان موافقة الباطن الظاهر وأنه غير مخالف له)^(٤). انتهى.

(١) سورة الحديد، الآية (٤).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (١٠٤/١) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩) .

(٤) إحياء علوم الدين (١٠١/١) .

ثالثاً: فلسفته:

اشتهر أبو حامد الغزالي بالفلسفة، وأصبح ممن يشار إليه بالبينان فيها، وألف فيها كتابه الشهير (تهافت الفلاسفة)، لكنه لم يجد بغيته فيه بعدما انكشف له عوارها، حيث يقول: (إني رأيتهم أصنافاً، ورأيت علومهم أقساماً؛ وهم على كثرة أصنافهم يلزمهم وصمة الكفر والإلحاد، وإن كان بين القدماء منهم والأقدمين، وبين الأواخر منهم والأوائل، تفاوت عظيم في البعد عن الحق والقرب منه)^(١).

لكن الغزالي بعد إغراقه في علم الفلسفة أراد الخروج منها فلم يستطع، يقول تلميذه أبوبكر بن العربي: (شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة وأراد أن يتقيأهم فما استطاع)^(٢).

رابعاً: طريقة أهل الحديث^(٣)

في آخر عمره بعدما أبحر في كثير من العلوم، توجه مقبلاً على الحديث، يقول السبكي: (وكان خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ﷺ، ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين "البخاري" و"مسلم"، اللذين هما حجة الإسلام، ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن)^(٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عنه واصفاً المراحل التي مر فيها الغزالي: (مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام، والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقوف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام")^(٥).

ويقول عنه أيضاً: (فأما كتبه - يعني المخالفة للحق - فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله)^(٦).

(١) المنقذ من الضلال (٧٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩) .

(٣) استفدت هذا الجانب من عقيدة الغزالي من مقدمة تحقيق البسيط للدكتور عوض بن حميدان الحربي (ص ٢٦) .

(٤) طبقات السبكي (٢١٠/٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (٧٢/٤) .

(٦) مجموع الفتاوى (٧٢/٤) .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب (الوسيط) .

تعد مؤلفات الغزالي الفقهية الحلقة الوسطى بين مؤلفات المذهب، فقد أتت بين مرحلتين مرحلة المتقدمين ومرحلة المتأخرين.

ألف أبو حامد الغزالي في المذهب أربعة كتب، البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة، حتى قيل^(١):

أحسن الله خلاصة	هذب المذهب حبر
ووجيز خلاصة	بسيط ووسيط

ويعتبر (البسيط) خلاصة لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني المسمى ب(نهاية المطلب في دراية المذهب) الذي يعتبر خلاصة لكتب المذهب التي أتت قبله^(٢).

ثم لما رأى الغزالي هم طلاب العلم في عصره قاصرة عن درك ما في البسيط لخص البسيط في الوسيط، وسماه : (الوسيط في المذهب)^(٣)، وزاد عليه أموراً من الإبانة للفرابي، وتعليقة القاضي الحسين، المهذب للشيرازي^(٤).

ثم اختصر (الوسيط) في (الوجيز)، ويعتبر الوجيز هو الركيزة الأولى التي قامت عليها مؤلفات المتأخرين^(٥).

أما (الخلاصة) - وهو المعروف ب(خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر) - فقد اختلف فيه، هل هو مختصر من الوجيز، أم لا؟ والصحيح أنه ليس مختصراً من الوجيز، بل هو اختصار لمختصر المزني^(٦).

(١) الوافي بالوفيات (٢١٢/١) .

(٢) الفوائد المكية (٣٥) .

(٣) مقدمة الوسيط (١٠٣/١) .

(٤) طبقات ابن قاضي شعبة (٣٢٧/١) .

(٥) الفوائد المكية (٣٥) .

(٦) انظر: مقدمة تحقيق الخلاصة للدكتور أمجد رشيد (١٧) .

وقد تلقى علماء الشافعية (الوسيط) بالقبول، فكان هو عمدة الدارسين، وغنية المشتغلين بالفقه الشافعي، يقول الإمام النووي: (ثم أن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين، وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف - كما قدمنا - ، وتنوعوا فيها - كما ذكرنا - ، واشتهر منها لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين: المذهب والوسيط، وهما كتابان عظيمان... وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذاك إلا لجلايتهما، وعظم فائدتهما، وحسن نية دينك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار، في جميع النواحي والأمصار)^(١).

ويصف الصفدي الوسيط فيقول: (الوسيط هو عدم النظر في بابه من حسن ترتيبه وتهذيبه، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس)^(٢).

ويعد الوسيط أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي، فقد تداولها أصحاب المذهب الشافعي، واشتهرت بينهم^(٣).

ولمكانة الوسيط عند الشافعية، لقي اهتماماً كبيراً، من حيث تحرير ألفاظه وشرحه، فقد شرحه وعلق عليه كثير من أئمة المذهب الشافعي ممن جاء بعد الغزالي، ومن هذه الشروح والتعليقات:

• المحيط في شرح الوسيط^(٤) لمحمد بن يحيى النيسابوري (تلميذ الغزالي)، المتوفى سنة ٥٤٨هـ^(٥).

• غرائب الوسيط^(٦) ليحيى بن أبي الخير اليماني العمراني (صاحب البيان)، المتوفى سنة ٥٥٨هـ^(٧).

(١) انظر: مقدمة المجموع للنووي (١/١٦) .

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢) .

(٣) وهي: مختصر المزني، والتنبيه والمهذب للشيرازي، والوسيط والوجيز للغزالي. [انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٣)] .

(٤) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً، وذكر ابن قاضي شعبة في طبقاته (١/٣٧٠): إنه يقع في ثمان مجلدات.

(٥) انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٧/٢٥) ، وفيات الأعيان (٤/٢٢٣) ، شذرات الذهب (٦/٢٤٩) .

(٦) لم يزل الكتاب مخطوطاً، توجد نسخة منه في المكتبة الآصفية بالهند تحت رقم (٢/١١٥٦) .

(٧) انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٧/٣٣٦) ، طبقات الأسنوي (١/١٠٤) .

- شرح مشكلات الوسيط^(١) لأبي الفتوح أسعد بن محمود العجلي، المتوفى سنة ٦٠٠هـ^(٢).
- إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط لابن أبي الدم، المتوفى سنة ٦٤٢هـ^(٣)، (مطبوع).
- شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ^(٤)، (مطبوع).
- التنقيح في شرح الوسيط للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ^(٥)، وصل فيه إلى باب شروط الصلاة^(٦)، (مطبوع).
- شرح الوسيط^(٧) لأبي محمد أحمد بن عبد الله المعروف بـ(ابن الأستاذ) الأسدي الحلبي، المتوفى سنة ٦٦٢هـ^(٨).
- منتهى الغايات في الجواب عن المشكلات، لموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي، المتوفى سنة ٦٧٠هـ^(٩)، وله أيضاً شرح مشكل الوسيط، (مطبوع).
- شرح مشكل الوسيط^(١٠) لظهير الدين جعفر بن يحيى التزميني، المتوفى سنة ٦٨٢هـ^(١١).
- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ، (وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه).
- إشكالات على الوسيط^(١٢) لعز الدين عمر بن أحمد النشائي المدلجي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، لم يكملها^(١٣).

(١) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات السبكي (١٢٦/٨)، البداية والنهاية (٧٣٥/١٦).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢٥/٢٣)، طبقات السبكي (١١٥/٨).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣٢٦/٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٤٢/٢).

(٥) انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣٩٥/٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٩٤/٢).

(٦) وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة. [انظر: طبقات ابن قاضي شعبة (١٩٩/٢)].

(٧) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٨) انظر ترجمته في: طبقات السبكي (١٧/٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٦٢/٢).

(٩) انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (١٦٧/٢)، الأعلام (٢٨١/٢).

(١٠) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(١١) انظر ترجمته في: طبقات السبكي (١٣٩/٨)، طبقات الأسنوي (١٥٣/١).

(١٢) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(١٣) انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣٧١/١٠)، شذرات الذهب (٨٠/٨)، وقد ذكر الدكتور أحمد محمود في تحقيقه على الوسيط (١٧/١-١٨) علمين، نسب لكل واحد منهما شرح على الوسيط، وهما: عمر بن أحمد النسائي - هكذا =

- شرح الوسيط^(١) لجمال الدين أحمد بن العامري، المتوفى سنة ٧٢٥هـ^(٢).
- البحر المحيط في شرح الوسيط^(٣) لنجم الدين أحمد القمولي، المتوفى سنة ٧٢٧هـ^(٤)، ثم لخصه في كتاب آخر سماه: جواهر البحر^(٥).
- هذا ما وقفت عليه من الشروح والتعليقات على الوسيط.
- أما اختصاراته فعديدة، منها :
- الوجيز للغزالي نفسه، (مطبوع).
- الغاية القصوى في دراية الفتوى لناصر الدين البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ^(٦)، (مطبوع).
- مختصر الوسيط لنور الدين إبراهيم بن هبة الله الأسنوي، المتوفى سنة ٧٢١هـ^(٧).
- مختصر الوسيط لبدر الدين محمد اليمني^(٨).
- مختصر الوسيط لبرهان الدين إبراهيم بن عبدالرحمن العميري^(٩).
- وقد خرج أحاديث الوسيط الإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن - المتوفى سنة ٨٠٤هـ - في مصنف سماه: تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار^(١٠).

=سماه - وعمر بن أحمد المدلجي، وهذا غير صحيح، فإن عمر بن أحمد يسمى النشائي، والمدلجي كذلك، فلعل هذا وهم من محقق الوسيط، والله أعلم .

^(١) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً .

^(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٤/٢) ، شذرات الذهب (١٢٠/٨) .

^(٣) لا زال مخطوطاً، توجد منه نسخة في المكتبة السلیمانیة بإستانبول، برقم (٥١٦) .

^(٤) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٣٠/٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٣٢/٢) .

^(٥) لا زال مخطوطاً، توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١/٥٠٨) .

^(٦) انظر ترجمته في : طبقات السبكي (١٥٧/٨) ، شذرات الذهب (٦٨٥/٧) .

^(٧) انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي (٨٢/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٠/٢) .

^(٨) ذكره الدكتور عبدالرحمن البدوي في كتابه مؤلفات الغزالي (٢١) قائلاً: إنه من مخطوطات المكتبة الآصفية.

^(٩) ذكره الدكتور عبدالرحمن البدوي في كتابه مؤلفات الغزالي (٢١) قائلاً: إنه من مخطوطات مكتبة سليم آغا.

^(١٠) انظر: الضوء اللامع (١٠٠/٦) ، البدر الطالع (٥٤٧/١)، والكتاب حقق في رسائل علمية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

أما منهج الإمام الغزالي في الوسيط فقد لخصه الدكتور أحمد محمود - في مقدمة تحقيقه على الوسيط^(١) - في أربعة نقاط، أذكرها هنا خاتماً بها هذا المبحث:

- ١ - قسم الغزالي الوسيط إلى أربعة أرباع: ربع للعبادات، وربع للمعاملات، وربع للمناكحات، وربع للجنايات .
 - ٢ - استوعب الغزالي في الوسيط المذهب استيعاباً شبه كامل، وليس هذا فحسب، بل إنه صاغ أحكامه، وأورد فروعها، مبيناً علة كل حكم، متتبِعاً قاعدة كل فرع .
 - ٣ - على الرغم من أن الغزالي ألف هذا الكتاب على مذهب الشافعي إلا أن روح التعصب للمذهب لم تظهر، ويدل على ذلك :
 - عنايته بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة .
 - ذكره لأراء المذاهب الأخرى في كثير من مواضع الوسيط، مع بيان أدلتهم .
 - ٤ - جودة الصياغة ودقة اللغة مع اختصار العبارات والخلو من الحشو والإطالة .
- هذا آخر ما أردت إضافته في هذا المبحث، والله الموفق للصواب .

(١) انظر: مقدمة تحقيق الوسيط للدكتور أحمد محمود إبراهيم (١٥/١ - ١٦) . بتصرف.

الفصل الأول

التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرُّفْعَةِ).

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

اسمه: هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم ابن العباس الأنصاري البخاري المصري^(١).

زاد المقرئ في جده الثاني فقال: (ابن الشيخ الرفعة مرتفع)^(٢).

واختلف في جده الثالث، فقليل: حازم، وهو ما عليه الأكثر^(٣).

وقيل: صارم، قاله التاج السبكي، وتبعه على ذلك في هدية العارفين^(٤).

نسبه: يقال له: الأنصاري^(٥)، نسبة إلى الأنصار؛ الأوس والخزرج، ونسبه ابن تغري بردي في

المنهل الصافي إلى بني النجار^(٦)، فيكون بذلك خزرجياً.

ويقال له: البخاري^(٧)، نسبة إلى بخارى، ولم أقف على أحد ممن

ترجم له نسب له شيئاً إلى بخارى.

ويقال له: المصري^(٨)، نسبة إلى مصر ففيها كان مولده وسكنه ووفاته.

^(١) انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٢٤/٩)، البداية والنهاية (١٠٨/١٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٧٣/٢)، طبقات الأسنوي (٢٩٦/١)، شذرات الذهب (٤١/٨)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، السلوك للمقرئ (٤٦١/٢)، النجوم الزاهرة (١٥٠/٩)، أعيان العصر (٣٢٤/١)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١)، البدر الطالع (١٤٦/١)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٤٨/٢)، هدية العارفين (١٠٣/١)، المنهل الصافي (٨٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/١)، معجم المؤلفين (٢٨٢/١).

^(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك (٤٦١/٢).

^(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٢٧٣/٢)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

^(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٤/٩)، هدية العارفين (١٠٣/١).

^(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٢٧٤/٢)، طبقات الأسنوي (٢٩٦/١)، شذرات الذهب (٤١/٨).

^(٦) المنهل الصافي (٨٢/٢).

^(٧) طبقات ابن قاضي شعبة (٢٧٤/٢)، السلوك (٤٦١/٢)، شذرات الذهب (٤١/٨).

^(٨) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، النجوم الزاهرة (١٥٠/٩)، السلوك (٤٦١/١).

واشتهر بين الناس بابن الرُّفْعَةِ نسبة إلى جده الثاني (مرتفع)^(١).

كنيته: يكنى بأبي العباس، هذا عند كل من ترجم له^(٢)، إلا ابن هداية الله، فقد كناه بأبي يحيى^(٣)، وهذا خطأ؛ لمخالفته جميع من ترجم له ممن هم في عصره.

لقبه: يلقب بشيخ الإسلام^(٤)، وبنجم الدين^(٥)، واشتهر بلقب الفقيه، يقول الصفدي: (ويكفيك أنه في زماننا لا يطلق اسم الفقيه إلا عليه، ولا يشيرون بذلك في الدروس إلا إليه)^(٦). انتهى.

ويقول ابن حجر: (اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك)^(٧). انتهى.

ويقول التاج السبكي: سمعت الشيخ الإمام رحمه الله^(٨) يقول: (كان ابن دقيق العيد لا يخاطب أحدا السلطان أو غيره إلا بقوله: يا إنسان، غير اثنين الباجي وابن الرفعة، يقول للباجي: يا إمام، ولابن الرفعة: يا فقيه)^(٩).

(١) انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٦/١)، السلوك (٤٦١/٢)، شذرات الذهب (٤١/٨).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٢٤/٩)، طبقات الأسنوي (٢٩٦/١)، حسن المحاضرة (٢٣٠/١).

(٣) طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٢٩).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٤/٩)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٧٤/٢).

(٥) انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٦/١)، البداية والنهاية (١٠٨/١٨)، النجوم الزاهرة (١٥٠/٩).

(٦) أعيان العصر (٣٢٥/١).

(٧) الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٨) يعني به والده التقى السبكي.

(٩) طبقات السبكي (٣٤٠/١٠).

المبحث الثاني

مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده: ولد ابن الرفعة في مصر بمدينة الفسطاط^(١) سنة خمس وأربعين وستمائة^(٢).

نشأته: لم أقف على شيء منها من خلال المصادر التي ترجمت له، حيث لم تذكر عن أسرته شيئاً، لكن ذكرت أنه كان أول أمره فقيراً، مضيقاً عليه في العيش، فعمل في حرفة لا تليق به، فلامه التقى الصائغ^(٣)، فاعتذر بالضرورة، فكلّم له قاضي مصر، فألزمه مباشرة الدرس، ثم ولاه قضاء الواحات، فحسنت حاله، ثم ولي أمانة الحكم. وتفقه في أول أمره على السديد التزمتي، والظهير التزمتي، وسمع الحديث من ابن الصواف، وعبدالرحيم بن الدميري، وغيرهم^(٤)، حتى اشتهر بالفقه وأصبح يلقب بالفقيه، ودرّس بالمعزية^(٥)، والطيرسية^(٦)، وأفقي، وصنف المصنفات، إلى أن انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، وولي الحسبة بمصر إلى أن مات^(٧).

وفاته: أصيب في آخر حياته بمرض وجع المفاصل، بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك فلا يخلو من كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالعه^(٨).

(١) تعرف بمصر القديمة التي هي إحدى أحياء القاهرة اليوم. [أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين (١٤٨٤/٢)].

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٢٧٤)، طبقات الأسنوي (١/٢٩٧)، حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٣) ستأتي ترجمته ضمن شيوخه (ص ٥٤).

(٤) ستأتي تراجم هؤلاء الأعلام في مبحث شيوخه وتلاميذه (ص ٥٢).

(٥) المعزية: بناها السلطان عز الدين أبيك بن عبدالله الصالح، أول ملوك الترك بمصر، وقد بناها على ضفة النيل سنة ٦٥٤هـ. [النجوم الزاهرة (٧/١٣)].

(٦) الطيرسية: بناها الأمير علاء الدين طبرس الخزنداري، سنة ٧٠٩هـ بجوار جامع الأزهر، وقرر فيها درساً لفقهائ الشافعية. [عجائب الآثار للحبري (٧/٢)].

(٧) انظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٢٧٤)، أعيان العصر (١/٣٢٥)، الدرر الكامنة (١/٤٨٧).

(٨) انظر: الدرر الكامنة (١/٤٨٧)، البدر الطالع (١/١٤٧).

توفي بمصر ليلة الجمعة^(١)، ثامن عشر من شهر رجب^(٢)، وقيل: ثاني عشر من رجب^(٣)، سنة عشر وسبعمائة^(٤)، وقيل: سنة خمس وثلاثين وسبعمائة^(٥)، وقيل: سنة ست عشر وسبعمائة^(٦)—والأول هو الصحيح؛ لكونه عن المعاصرين له^(٧)—ودفن بالقرافة^(٨)^(٩).

(١) انظر: الدرر الكامنة (٤٨٧/١)، البدر الطالع (١٤٧/١).

(٢) انظر: السلوك (٤٦١/٢)، النجوم الزاهرة (١٥٠/٩)، الدرر الكامنة (٤٨٧/١)، البدر الطالع (١٤٧/١).

(٣) انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٧/١)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٤) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، البداية والنهاية (١٠٨/١٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٧٦/٢).

(٥) طبقات الشافعية ابن هداية الله (٢٣٠).

(٦) كشف الظنون (٤٩١/١).

(٧) كابن كثير والصفدي والياضي. [انظر: البداية والنهاية (١٠٨/١٨)، والوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، مرآة الجنان

(٤/١٨٧)].

(٨) مقبرة للأموات تقع الآن في جنوب القاهرة. [صبح الأعشى للقلقشندي (٤٢٩/٣)].

(٩) انظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٢٧٦/٢)، شذرات الذهب (٤١/٨).

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه .

المطلب الأول

شيوخه :

أخذ ابن الرفعة العلم عن مشايخ كثير، سأذكرهم مع ذكر طرفٍ من تراجمهم :

- ١- تاج الدين، أبو محمد، عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي المصري الشافعي، الشهير بابن بنت الأعز، قاضي القضاة، صدر الديار المصرية ورئيسها ولد سنة خمس وستمائة، كان إماماً عالماً متبحراً، توفي سنة خمس وستين وستمائة^(١).
- ٢- سديد الدين، أبو عمر، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد، المعروف بالترمذي، أصله من صنهاجة، ولد سنة خمس وستمائة، وقدم القاهرة، واشتغل بها إلى أن صار إماماً بارعاً، عارفاً بالمذهب، توفي سنة أربع وسبعين وستمائة^(٢).
- ٣- تقي الدين، أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى بن نصر الله العامري الحموي الشافعي، قاضي القضاة بالديار المصرية، ولد في شعبان سنة ثلاث وستمائة، كان فقيهاً فاضلاً، حميد السيرة، كثير العبادة، حسن التحقيق، توفي في رجب سنة ثمانين وستمائة^(٣).
- ٤- ظهير الدين، جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الترمذي، كان شيخ الشافعية في زمانه، أخذ عنه خلائق كثيرون، وكان يفتي لفظاً ويأبى أن يكتب، له شرح مشكل الوسيط، توفي في جمادى الآخرة سنة اثنين وثمانين وستمائة^(٤).
- ٥- شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري المالكي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، برع في الفقه، وأصوله، والعلوم العقلية، وألف التصانيف الشهيرة: كالذخيرة، والقواعد، وشرح المحصول،

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شعبة (١٧٦/٢)، البداية والنهاية (٤٧١/١٧)، شذرات الذهب (٥٥٦/٧).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٣٣٦/٨) طبقات الأسنوي (١٥٣/١)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٧٨/٢).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٤٦/٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٨٧/٢)، شذرات الذهب (٦٤٢/٧).

(٤) انظر: طبقات السبكي (١٣٩/٨)، طبقات الأسنوي (١٥٣/١)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢١٩/٢).

والتنقيح في الأصول، وشرحه، توفي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة، ودفن بالقرافة^(١)(٢).

٦- محيي الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم بن الدميري اللحي المصري، كان إماماً ديناً، سمع الحديث من جماعة من أهل العلم، وكان من كبار المسندين، توفي بمصر في شهر محرم سنة خمس وتسعين وستمائة^(٣).

٧- ضياء الدين، أبو الفضل، جعفر بن محمد بن أحمد الشريف الحسيني القبائي، المصري، الشهير بابن عبد الرحيم، ولد سنة تسع عشرة وستمائة، تفقه وسمع الحديث على جماعة من العلماء، ودرس بالمشهد الحسيني، وولي وكالة بيت المال، وكان عارفاً بالمذهب، أصولياً أديباً مناظراً، أفتى بضعاً وأربعين سنة، توفي في ربيع سنة ست وتسعين وستمائة^(٤).

٨- بهاء الدين، أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي نصر بن النحاس الحلبي النحوي، شيخ الديار المصرية في علم اللسان، ولد في سلخ جمادى الآخرة سنة سبع وعشرين وستمائة، كان مشهوراً بالدين والصدق والعدالة، حسن الأخلاق، وكان معروفاً بحل المشكلات والمعضلات، ودرس بالمنصورية، ولم يصنف شيئاً إلا ما أملاه شرحاً لكتاب (المقرب)، توفي يوم الثلاثاء سابع جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين وستمائة^(٥).

٩- تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، الشهير بابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، تفقه على والده وكان مالكيّاً، ثم تفقه على العز بن عبد السلام، فحقق المذهبين، وسمع الحديث من جماعة، ثم ولي قضاء الديار المصرية، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث، ودرس في دار الحديث الكاملية وغيرها، وصنف التصانيف الشهيرة،

(١) انظر: تاريخ الإسلام (١٧٦/٥١)، الديباج المذهب (١٢٨)، حسن المحاضرة (٣١٦/١).

(٢) ذكر ابن الرفعة في المطلب العالي أنه قرأ شيئاً من الأصول عليه. [انظر: المطلب العالي بتحقيق ماوردي محمد (٢٧٠)].

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٢٦٣/٥٢)، شذرات الذهب (٧٥٢/٧).

(٤) انظر: طبقات السبكي (١٣٧/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٧/٢).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (٣٦١/٥٢)، شذرات الذهب (٧٧٢/٧)، بغية الوعاة (١٣/١).

منها: الإمام في الحديث، والإمام شرح الإمام، وشرح العمدة، غيرها، توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمئة، ودقيق العيد لقب لجده وهب^(١).

١٠ - عز الدين، الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة بن نجا بن الحسن بن محمد بن مسكين القرشي الزهري، المعروف بابن مسكين، كان من أعيان الشافعية في عصره، عين لقضاء دمشق فامتنع؛ لمفارقة الوطن، كتب ابن الرفعة تحت خطه: (جوابي كجواب سيدي وشيخي)، توفي ليلة السبت ثامن جمادى الأولى سنة عشر وسبعمئة^(٢).

١١ - نور الدين، علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري، المعروف بابن الصواف، راوي سنن النسائي عن ابن باقا، سمع جعفرًا الهمداني، العلم الصابوني، وأجاز له أبو الوفاء محمود بن منده، تفرد واشتهر، توفي في رجب سنة اثني عشرة وسبعمئة^(٣).

١٢ - الشريف عماد الدين العباسي، كان إماماً عالماً بالفروع، درس بالمدرسة الناصرية بمصر مدة طويلة، لهذا عرفت بالشرفية، نقل عنه ابن الرفعة في المطلب والكفاية، ولا تعرف سنة وفاته^(٤).

١٣ - تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق المصري، الشهير بالتقي الصائغ، شيخ القراء في عصره، ولد سنة ٦٣٦ هـ، كان فقيهاً شافعيًا، رحل إليه الطلبة من جميع الأقطار لانفراده بالرواية والدراية، توفي بمصر سنة خمس وعشرين وسبعمئة^(٥).

المطلب الثاني

تلاميذه:

أخذ عنه كثير من أهل العلم، ولأزموا دروسه، وتفقهوا عليه، من أشهرهم :

(١) انظر: طبقات السبكي (٣٦٧/١٠)، طبقات الأسنوي (١٠٢/٢)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٩٩/٢).

(٢) انظر: طبقات الأسنوي (٢٥٧/٢)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٧٦/٢)، حسن المحاضرة (٤٢٢/١).

(٣) انظر: حسن المحاضرة (٣٨٩/١)، شذرات الذهب (٥٦/٨).

(٤) انظر: طبقات الأسنوي (١٠٠/٢)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٦٩/٢)، حسن المحاضرة (٤١٤/١).

(٥) انظر: طبقات الأسنوي (٥٠/٢)، طبقات ابن قاضي شعبة (٣٧١/٢)، حسن المحاضرة (٥٠٨/١).

- ١- نور الدين، أبو الحسن، علي بن يعقوب بن جبريل بن عبدالمحسن بن يحيى بن الحسن بن موسى البكري المصري، من ذرية أبي بكر الصديق عليه السلام، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة، كان رجلاً خيراً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، أوصاه شيخه ابن الرفعة بإكمال المطلب، ولم يتفق له ذلك، صنف كتاباً في البيان، توفي في سابع ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وسبعمائة^(١).
- ٢- نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القمولي، اشتغل بالعلم إن برع ودرس وأفتى وصنف، وولي القضاء، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة وحسبة مصر، ودرس بالفخرية والفائزية، وله مصنفات، منها: البحر المحيط في شرح الوسيط، ولخصه في جواهر البحر، وشرح على ابن الحاجب في النحو، وكمل تفسير الفخر الرازي، توفي في رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة^(٢).
- ٣- ضياء الدين، محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن المناوي، ولد بمينة القائد سنة خمس وخمسين وستمائة، أخذ عن ابن الرفعة وطبقته، ودرس بالمدرسة الفاضلية والصيرمية، وتولى وكالة بيت المال، نيابة الحكم في القاهرة الأعمال القليوبية، وضع شرحاً مطولاً على التنبيه، توفي في رمضان سنة ست وأربعين وسبعمائة^(٣).
- ٤- شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، محدث العصر، ولد في ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائة، سمع ببلاد كثيرة من خلائق يزيدون على ألف ومائتين، وأخذ الفقه عن جماعة منهم نجم الدين ابن الرفعة، وصنف التصانيف المشهورة كالسير وتاريخ الإسلام والعبر وطبقات الحفاظ وطبقات القراء، توفي في دمشق ليلة الإثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة^(٤).
- ٥- شمس الدين، محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن بن اللبان، تفقه على نجم الدين ابن الرفعة، فبرع فقهاً وأصولاً ونحواً ووعظاً، درس بالمدرسة المجاورة لقبر الإمام الشافعي،

(١) انظر: طبقات السبكي (٣٧٠/١٠)، طبقات الأسنوي (١٣٨/١)، طبقات ابن قاضي شعبة (٣٦٠/٢).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٣٠/٩)، طبقات الأسنوي (١٦٩/٢)، طبقات ابن قاضي شعبة (٣٣٢/٢).

(٣) انظر: طبقات الأسنوي (٢٥٨/٢)، طبقات ابن قاضي شعبة (٦٠/٣)، شذرات الذهب (٢٥٨/٨).

(٤) انظر: طبقات السبكي (١٠٠/٩)، طبقات الأسنوي (٢٧٣/١)، طبقات ابن قاضي شعبة (٧٢/٣).

اختصر الروضة للنووي، وبوب الأم ورتبها على المسائل والأبواب، توفي بالطاعون في الخامس والعشرين من شوال سنة تسع وأربعين وسبعمائة^(١).

٦- عماد الدين، محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البليسي المصري، أخذ الفقه عن ابن الرفعة والظاهر التزماني والجمال الوجيزي وغيرهم، ولي قضاء الإسكندرية، ثم امتحن وعزل، وكان من حفاظ مذهب الشافعي، انتفع به خلق كثير، توفي شهيداً في ثالث شعبان سنة تسع وأربعين وسبعمائة^(٢).

٧- تقي الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الخزرجي الأنصاري الشهير بالتقي السبكي، ولد بسبك في مستهل صفر سنة ثلاث وثمانين وستمئة، وحفظ التنبيه، وقدم القاهرة وتفقه على فقهاء منهم نجم الدين ابن الرفعة، وبرع في كثير من العلوم، وصنف المصنفات، منهم: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، والابتهاج شرح المنهاج لم يكمله، وتكملة شرح النووي على المذهب ولم يكمله، وغيرها، توفي بمصر يوم الإثنين رابع جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة^(٣).

(١) انظر: طبقات السبكي (٩/٩٤)، طبقات الأسنوي (٢/١٩٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٦٨).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٩/١٢٨)، طبقات الأسنوي (١/١٤١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٧٥).

(٣) انظر: طبقات السبكي (١٠/١٣٩)، طبقات الأسنوي (١/٣٥٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٤٧).

المبحث الرابع

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

تبوء الإمام نجم الدين ابن الرفعة منزلة رفيعة بين علماء الشافعية في عصره، حتى إنهم كانوا يلقبونه بالفقيه بلا مشارك له في هذا اللقب - كما ذكرته آنفاً عن ابن حجر العسقلاني^(١) - وهذا عائد إلى براعته ونبوغه واشتغاله بالعلم والمطالعة وقوة الاستحضار، حتى عده السيوطي ثالث الشيخين الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في ترجيح المذهب^(٢).

ولقد أثنى عليه جماعة ممن ترجموا له، أذكر بعضهم هنا:

يقول التاج السبكي عنه: (شافعي الزمان، من ألفت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان)^(٣). ويقول أيضاً: (أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه)^(٤).

ويقول الأسنوي عنه: (إمام أهل مصر بل سائر الأمصار، وفقه عصره في جميع الأقطار، لم يُخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا يعلم في الشافعية بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما من غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج)^(٥). وقال عنه التقي السبكي: (إنه أفقه من الروياني صاحب البحر)^(٦).

وقال عنه ابن قاضي شهبة: (الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، حامل لواء الشافعية في عصره)^(٧). وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عنه، فقال: (رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته)^(٨). إلى غير ذلك من الثناء عليه رحمه الله رحمة واسعة.

(١) الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٢) حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٣) طبقات السبكي (٢٤/٩).

(٤) طبقات السبكي (٢٥/٩).

(٥) طبقات الأسنوي (٢٩٧/١).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢).

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٤/١).

(٨) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١)، البدر الطالع (١٤٦/١).

المبحث الخامس

مؤلفاته.

لقد صنف الإمام نجم الدين ابن الرفعة مصنفات عديدة، منها ما هو في الفقه، والسياسة الشرعية، والحسبة، ولا تزال أغلب هذه المصنفات حبيسة المكتبات الإسلامية المعتمدة بالمخطوطات، وهي :

- ١ - المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، ذكر من ترجم له أنه بدأ فيه من الربع الأخير ثم الثالث ثم الثاني ثم الأول، فمات ولم يكمل الربع الأول بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيوع، فأكماله نجم الدين القمولي، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث^(١)^(٢).
- ٢ - كفاية النبيه في شرح التنبيه^(٣)، أقل حجماً من المطلب، ويعتبر من أجل شروح التنبيه، بل لم يعلق على التنبيه بمثله، كما قال ذلك الياضي^(٤)، وابن كثير^(٥)، وابن حجر العسقلاني^(٦)، وحاجي خليفة^(٧)^(٨).
- ٣ - بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية^(٩).
- ٤ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان^(١٠).

^(١) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، طبقات الأسنوي (٢٩٧/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢).

^(٢) وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه.

^(٣) انظر: طبقات السبكي (٢٦/٩)، طبقات الأسنوي (٢٩٧/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢).

^(٤) مرآة الجنان (١٨٧/٤).

^(٥) طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٤٨/٢).

^(٦) الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

^(٧) كشف الظنون (٤٩١/١).

^(٨) وقد طبع الكتاب دار الكتب العلمية، لكن بدون تحقيق علمي، وتقوم جامعة أم القرى بمكة المكرمة بتحقيقه في رسائل علمية.

^(٩) الأعلام (٢٢٢/١). ولا يزال الكتاب مخطوطاً، منه نسخة في ألمانيا في مكتبة جوتا.

^(١٠) انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٧/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢). وقد حقق الكتاب الدكتور محمد الخاروف، ونشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة سنة ١٤٠٠ هـ.

- ٥- الرتبة في الحسبة^(١).
- ٦- رسالة الكنائس والبيع^(٢).
- ٧- النفائس في أدلة هدم الكنائس^(٣).

^(١) معجم المؤلفين (١٢٥/٢). وقد حقق الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في رسالة علمية بتحقيق الأستاذ بلال حبشي الجزائري .

^(٢) انظر: كشف الظنون (١/٨٨٦) ، هدية العارفين (١/١٠٣) . ولا يزال الكتاب مخطوطاً.

^(٣) انظر: طبقات السبكي (٩/٢٦) ، طبقات الأسنوي (١/٢٩٧) ، طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٢٧٥) . وقد حققه الدكتور جميل عبدالله عويضة.

المبحث السادس

عقيدته، ومذهبه الفقهي.

لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت له شيئاً عن عقيدته، لكنهم ذكروا أنه ناظر شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم ينصوا على موضوع المناظرة^(١).

ولقد غلب على العصر الذي عاش فيه نجم الدين ابن الرفعة تمكن الأشاعرة المتصوفة من المناصب العلية في الدولة؛ ولذلك فلا جرم أن يكون ابن الرفعة على منهج الأشاعرة في العقيدة، ومخالفاً لمنهج أهل السنة في بعض المسائل.

وقد ذكر محققو المطلب - ممن سبقني - ما يدل على مخالفته المعتقد الصحيح:

١ - ما ذكره بدر الدين الزركشي عنه في البحر المحيط، حيث قال: (تنبيه: من تصور في الذات أوصافاً لم تكن فهل هو جاهل بالذات، من حيث إنها ذات، أو بها، من حيث إنها موصوفة بخلاف ما اعتقد؟

وقد يقال: الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقاً أو من بعض الوجوه؟
الظاهر الثاني؛ ومن ثم لا يكفر أحد من أهل القبلة ... وأخذ ابن الرفعة من هذا الخلاف تكفير منكري صفات الله، والأصح عدم التكفير^(٢). انتهى.

٢ - اعتماده على الرؤيا المنامية التي هي متعلق غالب المتصوفة، كما هو ملاحظ في غير موضع من كتابه المطلب العالي، ومن أمثلة ذلك ما أورده في المقدمة عن الشيخ الحافظ محب الدين أبي عبدالله محمد بن النجار البغدادي: (أنه رأى في المنام بنيسابور شاباً حسناً مهيباً، فقال له: لم لا تقرأ عليّ الفقه؟ فأجابه: يا سيدي ومن تكون أنت؟ فقال: أنا محمد بن إدريس الشافعي، وناولته كتاباً كان معه، فأمره

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١)، البدر الطالع (١٤٦/١).

(٢) البحر المحيط (٧٣/١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد بينا في غير هذا الموضع أن إثبات المعاني القائمة التي توصف بها الذات لا بد منه لكل عاقل، وأنه لا خروج عن ذلك إلا بجحد وجود الموجودات مطلقاً. وأما من يجعل وجود العلم هو وجود القدرة، ووجود القدرة هو وجود الإرادة، فتقود هذه المقالة يستلزم أن يكون وجود كل شيء هو عين وجود الخالق تعالى، وهذا منتهى الإلحاد، وهو مما يعلم بالحس والعقل والشرع أنه في غاية الفساد، ولا مخلص من هذا إلا بإثبات الصفات مع نفى مماثلة المخلوقات، وهو دين الذين آمنوا وعملوا الصالحات. [درء تعارض العقل والنقل (٢٨٣/١)].

بقراءته، ففتحه فإذا هو وسيط الإمام الغزالي، فقرأ عليه أوراقاً منه ثم انتبه). قال ابن الرفعة: (ثم قوي ما خطر بالبال في النفس ... إلى آخره)^(١).

٣- إجازته البناء على قبور الأنبياء والعلماء والصالحين، وذلك التبرك بها، كما في كتابه كفاية النبيه حيث يقول عند شرحه لقول الشيرازي في باب الوصية: (ولا تجوز الوصية إلا في معروف، من قضاء دين أو أداء حج ... وما أشبه ذلك) قال ابن الرفعة شارحاً له: (كبناء المساجد، وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين؛ لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها)^(٢).

وبهذا اتضح أنه يخالف أهل السنة والجماعة في بعض المسائل، لكن لا نقول إلا كما قال تلميذه الإمام الذهبي: (ولو أننا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له قمنا عليه وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصير، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، هو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفضاظة)^(٣). وقال أيضاً عند الكلام على عدم تأويل السلف للصفات: (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه، وتوحيه لاتباع الحق أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه)^(٤).

أما بالنسبة لمذهبه الفقهي فهو شافعي المذهب، من كبار فقهاء في عصره، بل حامل لواءه، كما ذكر ذلك كل من ترجم له^(٥).

(١) المطلب العالي بتحقيق موسى شقيفات (٢٣٨).

(٢) كفاية النبيه (١٣٨/١٢).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٠/١٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٧٦/١٤).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٢٤/٩)، البداية والنهاية (١٠٨/١٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٧٣/٢)، طبقات الأسنوي (٢٩٦/١)، شذرات الذهب (٤١/٨)، الدرر الكامنة (٢٨٤/١)، السلوك للمقريزي (٤٦١/٢)، النجوم الزاهرة (١٥٠/٩)، أعيان العصر (٣٢٤/١)، حسن المحاضرة (٣٢٠/١)، البدر الطالع (١٤٦/١)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٤٨/٢)، هدية العارفين (١٠٣/١).

الفصل الثاني

دراسة كتاب (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي).

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

يعد المطلب العالي من الكتب الشهيرة التي صنفها ابن الرفعة - رحمه الله - في المذهب

الشافعي، ومما يدلنا على الاسم الصحيح للكتاب وصحة نسبته للمؤلف أمور:

١ - قول ابن الرفعة في مقدمة الكتاب: وقد سميت الكتاب المذكور بـ(المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي)^(١).

٢ - ما وجدته على غلاف النسختين اللتين اعتمدتهما:

الأولى (التركية): المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي لنجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ).

الثانية (المصرية): المطلب العالي لابن الرفعة.

٣ - جميع المصادر التي ترجمت لابن الرفعة ذكرت (المطلب) من ضمن مصنفاته، بل وصفوا حجمه ومباحثه ومسائله، كالأسنوي^(٢)، وابن قاضي شهبه^(٣)، وابن حجر العسقلاني^(٤).

٤ - نسبة من نقل عنه من أهل العلم (المطلب) لابن الرفعة فمن ذلك على سبيل المثال: التقى السبكي في فتاويه حيث يقول: (وأما القول بأنه كالقبول في البيع والهبة فلم أره إلا للإمام، والرافعي تبعه، وهو في غاية البعد من كلام الشافعي والأصحاب، لكن الشيخ نجم الدين بن الرفعة ذكر على حاشية الكفاية أنه ذكر

(١) المطلب العالي بتحقيق عمر شامي (٥) .

(٢) طبقات الأسنوي (٢٩٦/١) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبه (٢٧٣/٢) .

(٤) الدرر الكامنة (٢٨٤/١) .

في المطلب عند الكلام في وقت حصول الملك في الموصى به من نص الشافعي ما يستدل به لعدم دخول الوقف في الملك من غير قبول، وكذا الرد فليطلب منه^(١). وقد وقع في معجم المؤلفين تسميته (مطالب المعاني في شرح وسيط الغزالي)^(٢)، وكذلك في إيضاح المكنون سماه (مطلب المعالي في شرح وسيط الغزالي)^(٣)، وهذا خطأ لا يلتفت إليه؛ لكون أصحاب الطبقات من الشافعية ذكروا خلاف ذلك.

^(١) فتاوى السبكي (٨٣/٢) .

^(٢) معجم المؤلفين (٢٨٢/١) .

^(٣) إيضاح المكنون (٤٩٩/٢) .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب، وقيمتها العلمية.

يعد المطلب العالي من أهم الكتب التي نقلت لنا مذهب الشافعية، وأقوال أئمتهم بأدلتها وتعليقاتها، وقد اتسم المطلب العالي بأهمية بالغة لدى أتباع المذهب الشافعي على وجه الخصوص، وبقيّة المذاهب الفقهية على وجه العموم، وذلك راجع لعدة أمور:

- ١- مكانة مؤلفه نجم الدين ابن الرفعة بين علماء عصره، حتى عده السيوطي ثالث اثنين يعتمد عليهم في ترجيح المذهب المعتمد^(١).
- ٢- كثرة النقول التي أودعها ابن الرفعة في المطلب، حيث إنه لم يترك أي مسألة من مسائله بدون نقل عن أئمة المذهب، وكذلك ذكره للمذاهب الأخرى بجانب المذهب الشافعي مع بيان أدلتهم، وتوضيح مآخذ الخلاف.
- ٣- اهتمامه بذكر الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها، والأدلة العقلية، فقل أن تجد حكماً بلا دليل أو تعليل.
- ٤- كثرة من نقل عنه ممن أتى بعده، كالبدري الزركشي، والتقي السبكي، والقاضي زكريا الأنصاري، والخطيب الشربيني، وغيرهم من أئمة الشافعية المتأخرين.
- ٥- كون هذا الشرح على كتاب من الكتب الخمسة المعتمدة في الفقه الشافعي، وهو: (الوسيط)، ويعد هذا الشرح من أعظم الشروح عليه، وأوسعها، حيث يقول حاجي خليفة: يقع في ستين مجلداً^(٢).
- ٦- ثناء العلماء على المطلب، حيث أثني عليه كثير من أهل العلم، أذكر منهم على سبيل المثال:

الأسنوي حيث قال عن المطلب: (وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث)^(٣).

(١) حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٢) كشف الظنون (٢/٢٠٠٨).

(٣) طبقات الأسنوي (١/٢٩٧).

ويقول أيضاً: (ومن تأمل هذين التصنيفين - يعني الكفاية والمطلب - وجدتهما في الحجم أكبر مما صنفه النووي بكثير، هذا مع ما بينهما من دقة الأعمال وغموضها)^(١).
 ويقول ابن كثير: (شرح الوسيط وأودعه علوماً جمّة، ونقلًا كثيراً، ومناقشات حسنة بديعة، وهو شرح بسيط جداً)^(٢).
 ويقول الصفدي: (شرح التنبيه في خمسة عشر مجلداً، وشرح الوسيط ولم يكمله، وهما شرحان يشهدان له بالرفعة في هذا الشأن، وعلو الرتبة)^(٣).

(١) طبقات الأسنوي (٢٩٧/١) .

(٢) طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٤٨/٢) .

(٣) أعيان العصر (٣٢٥/١) .

المبحث الثالث

مصادر المؤلف (في الجزء المحقق) .

يعتبر المطلب العالي من الكتب التي اعتمد فيه مؤلفه على كثرة النقول عن أصحاب المذهب المتقدمين عنه، فتارة ينقل من كتبهم مباشرة، وتارة أخرى ينقل عن نقل عنهم، وتارة يصرح باسم الكتاب المنقول عنه واسم مؤلفه، وتارة يصرح باسم الكتاب فقط، وتارة أخرى يصرح باسم المؤلف فقط، وقد حصرت في هذا المبحث جميع من نقل عنهم ابن الرفعة في هذا الجزء المحقق، وهم :

- ١ - الإبانة عن أحكام الديانة، لأبي القاسم الفوراني (ت ٤٦١هـ)^(١).
- ٢ - إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
- ٣ - أدب القضاء، لابن أبي الدم الحموي (ت ٦٤٢هـ)، مطبوع.
- ٤ - أسرار الفقه، للقاضي الحسين المروزي (ت ٤٦٢هـ)^(٢).
- ٥ - الإفصاح، لأبي علي الطبري (ت ٣٥٠هـ)^(٣).
- ٦ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع.
- ٧ - بحر المذهب، لأبي المحاسن الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع^(٤).
- ٨ - البسيط، للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)^(٥).
- ٩ - التتمة (تتمة الإبانة)، لأبي سعيد المتولي (ت ٤٧٨هـ)^(٦).
- ١٠ - التعليقة، المسماة بـ(الجامع) لأبي علي البندنيحي (ت ٤٢٥هـ)^(٧).

(١) مخطوط، توجد منه نسختان مصورتان في مكتبة الجامعة الإسلامية ناقصتان، الأولى برقم (١/٨١٨٣)، والثانية برقم (٩٩٦) .

(٢) ذكر الدكتور عبدالعظيم الديب في تحقيقه على نهاية المطلب لإمام الحرمين (١٠٢/٦): أنه وقف عليه مخطوطاً.
(٣) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٤) الكتاب مطبوع ومحقق على نسخة خطية واحدة لا وجود لغيرها، وهي نسخة دار الكتب والوثائق القومية بمصر، محفوظة برقم (١٩٦٩)، سقط منها أبواب ومباحث كثيرة، حاول محققه استدراكها من الحاوي للماوردي. [انظر: مقدمة تحقيق بحر المذهب (١٣)] .

(٥) حقق ضمن رسائل علمية في الجامعة الإسلامية.

(٦) حققت أجزاء منه في جامعة أم القرى.

(٧) لم أعثر عليها مطبوعة ولا مخطوطة.

- ١١ - تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني، المعروف بابن أبي طاهر (ت ٤٠٦هـ)^(١).
- ١٢ - التعليق الكبير، للقاضي الحسين المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع^(٢).
- ١٣ - التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ)^(٣).
- ١٤ - التلخيص في الفروع، لابن القاص الطبري (ت ٣٣٥هـ)، مطبوع.
- ١٥ - التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.
- ١٦ - التهذيب، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، مطبوع.
- ١٧ - تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، مطبوع.
- ١٨ - الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، مطبوع.
- ١٩ - حواشي مختصر السنن، للحافظ زين الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ)، مطبوع^(٤).
- ٢٠ - الذخائر في فروع الشافعية، لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت ٥٥٠هـ)^(٥).
- ٢١ - روضة الطالبين، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، مطبوع.
- ٢٢ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، مطبوع.
- ٢٣ - الزوائد في فروع الشافعية، لأبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ)^(٦).
- ٢٤ - سنن أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .
- ٢٥ - سنن ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ) .
- ٢٦ - سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ) .
- ٢٧ - سنن الدراقطني (ت ٣٨٥هـ) .
- ٢٨ - السنن الكبرى، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .
- ٢٩ - سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ) .

(١) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٢) طبع جزء منها يحتوي على كتابي الطهارة والصلاة فقط في مكتبة الباز بمكة المكرمة.

(٣) حققت أجزاء كبيرة منها ضمن رسائل علمية في الجامعة الإسلامية.

(٤) الكتاب مطبوع، لكن محققاه لم يثبتا منه هوامش كثيرة؛ اعتماداً على كونها من النسخ.

(٥) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٦) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

- ٣٠- الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر ابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)^(١).
- ٣١- شرح الفروع، لأبي علي السنجي (ت ٤٣٠هـ)^(٢).
- ٣٢- شرح مختصر المزني، لأبي بكر الصيدلاني^(٣).
- ٣٣- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمر ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، مطبوع.
- ٣٤- الصحاح، لإسماعيل الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، مطبوع.
- ٣٥- صحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ) .
- ٣٦- صحيح مسلم (ت ٢٦١هـ) .
- ٣٧- العدة في فروع الشافعية، لأبي عبدالله الطبري (ت ٤٩٨هـ)^(٤).
- ٣٨- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، مطبوع.
- ٣٩- فتاوى القاضي الحسين (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.
- ٤٠- فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع.
- ٤١- الفروع، لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (ت ٣٤٥هـ)^(٥).
- ٤٢- الكافي، لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ)^(٦).
- ٤٣- المحصول في أصول الفقه، للرازي (ت ٦٠٦هـ)، مطبوع.
- ٤٤- المجموع، للقاضي أبي الحسن المحاملي (ت ٤١٥هـ)^(٧).
- ٤٥- المجموع شرح المذهب، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، مطبوع.
- ٤٦- مختصر البويطي، لأبي يعقوب البويطي (ت ٢٣١هـ)^(٨).
- ٤٧- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع.

(١) حقق جزء منه كبير في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية.

(٢) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٣) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٤) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٥) حقق في رسالة علمية في جامعة أم القرى.

(٦) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٧) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٨) حقق في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية، بتحقيق الطالب أيمن السليمة.

- ٤٨ - المرشد في شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الجوري^(١).
- ٤٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ).
- ٥٠ - مسند الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
- ٥١ - معالم السنن، لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، مطبوع.
- ٥٢ - المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.
- ٥٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، المعروف بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.
- ٥٤ - الوافي بالمطلب في شرح المهذب، لأبي العباس أحمد بن عيسى^(٢).
- ٥٥ - الوجيز، للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

^(١) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

^(٢) لم أجد له ذكر في كتب التراجم ولا لكتابه هذا، وإنما ذكره التقي السبكي ضمن موارد في تكملة المطلب (٥/١٠).

المبحث الرابع

منهجه في الكتاب

يتلخص منهج ابن الرفعة في كتابه المطلب العالي في الآتي:

- ١- رتب ابن الرفعة كتابه المطلب على ما رتب الغزالي عليه كتابه الوسيط من الفروع والفصول والأبواب والكتب؛ وذلك لكونه شرحاً عليه.
- ٢- يبدأ ابن الرفعة عند كل باب بعرض مقدمة تتعلق بالباب، يذكر فيها أهم المصطلحات المتعلقة بالباب، ويدلل عليها إن احتاجت إلى ذلك^(١).
- ٣- يعرض نص الوسيط المراد شرحه كاملاً، ثم يقوم بشرحه والتعليق عليه بطريقة التجزئة، مشيراً للمتن أثناء الشرح بقوله: (وقوله: ...) إلى آخره، ذاكراً الأقوال في كل مسألة من مسائل الوسيط مدلاً عليها بالأدلة النقلية أو الأدلة العقلية.
- ٤- أكثر ابن الرفعة في المطلب من النقل عن أئمة المذهب المتقدمين والمتأخرين، بحيث يذكر أغلب الأقوال والأوجه التي في المذهب في المسائل التي يتعرض لشرحها.
- ٥- يعزو ابن الرفعة في كثير من الأقوال والأوجه والتخریجات إلى أئمة المذهب، فتارة تجده ينقل ويذكر اسم الإمام المنقول عنه، وتارة ينقل عن كتابه، وتارة ينقل عن نقل عنه، وتارة يذكر صاحب النقل والكتاب الذي نقل منه.
- ٦- يعرض المسائل الفقهية بذكر الأقوال والأوجه والتخریجات التي فيها مع بيان الأدلة التي استدلل بها أصحاب تلك الأقوال، ثم يذكر الردود عليها، ثم يبين المعتمد منها في المذهب، ثم يختم المسألة في كثير من الأحيان بتلخيصها وبيان ما يُخَرَّجُ عليها، مع ذكر رأيه فيها في بعض الأحيان.
- ٧- يشير ابن الرفعة في بعض المسائل إلى الخلاف الفقهي الوارد في المذاهب الأخرى، وقد يذكر أحياناً وجه خلافهم ويرد عليه بما يراه مؤيداً لمذهبه.
- ٨- يذكر ابن الرفعة في ثنايا بعض الأبواب والفصول ونهايتها فروعاً يختتم بها الباب الفقهي الذي يبحث فيه.

(١) انظر: أول كتاب الأطعمة (ص ٢٧٩)، وكذلك أول كتاب السبق والرمي (ص ٤٦٥) .

المبحث الخامس

المميزات التي أمتاز بها الكتاب والمآخذ عليه.

امتاز هذا الكتاب بمزايا أُجْمِلُهَا في الآتي:

- ١- كونه موسوعة من موسوعات الفقه الشافعي على وجه الخصوص، والفقه الإسلامي على وجه العموم.
- ٢- كون مؤلفه ذو مكانة رفيعة بين فقهاء المذهب الشافعي.
- ٣- كثرة النقول التي أودعها مؤلفه في الكتاب، حيث بلغت جملة مصادره في هذا الجزء المحقق خمساً وخمسين مصدراً.
- ٤- اعتمدته في تحرير أغلب المسائل على نصوص الإمام الشافعي المتفرقة في الكتب المذهب.
- ٥- مقارنة بين ما كتبه الغزالي في الوسيط وبين ما كتبه في كتبه الأخرى، كالبسيط والخلاصة والوجيز، وكذلك مقارنة بما قاله الإمام في النهاية؛ لكون الوسيط مختصر من البسيط، والبسيط مختصر من نهاية المطلب.
- ٦- استدلاله بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة في أغلب مسائله.
- ٧- عنايته بتبيين كثير من الألفاظ الغريبة الواردة في نص الغزالي.
- ٨- عنايته بذكر الخلاف في المذهب سواء الأقوال والأوجه، مع بيان الصحيح من الخلاف في المذهب الشافعي، وبيان وجه التصحيح، وذكر من صححه من الأئمة في أغلب المسائل التي ذكرها سواء كان من المتقدمين أو المتأخرين.

٩- اهتمامه عند النقل ببيان موضع النص المنقول من الكتاب الذي ينقل عنه إذا كان النص في غير الباب الذي يبحث فيه؛ مما يسهل على الباحث الوصول إلى النص المنقول بيسر وسهولة.

١٠- عنايته بتلخيص الخلاف الوارد في كثير من مسائل الكتاب عند ختام المبحث الذي يبحث فيه.

وبالجملة فمميزات الكتاب كثيرة.

ولما كانت آفة كل عمل بشري الخطأ والزلل والنسيان، وما لاختلاف المدارك من أثر في تقييم الأشياء، أردت أن أبين ما يأخذ عليه من وجهة نظري، حاصراً لها في ثلاثة أمور:

- ١- إكثار مؤلفه من النقل عن أئمة المذهب وغيرهم بالمعنى، مع نسبة القول لهم، وهذا - من وجهة نظري - يُضَعِّفُ العبارة المنقولة، وقد يُفْهَمُ منها خلاف ما أراده قائلها.
- ٢- عدم اهتمامه بالحكم على كثير من الأحاديث والآثار التي أوردها.
- ٣- تعليقه الحكم في عدد ليس بالقليل من المسائل على أحكام مسائل متقدمة أو متأخرة، وهذا من وجهة نظري يضع المحقق في حيرة عند إرادت بيان حكم المسألة التي يبحث فيها.

المبحث السادس

وصف النسخ الخطية، ونماذج منها .

أولاً: وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى (التركية):

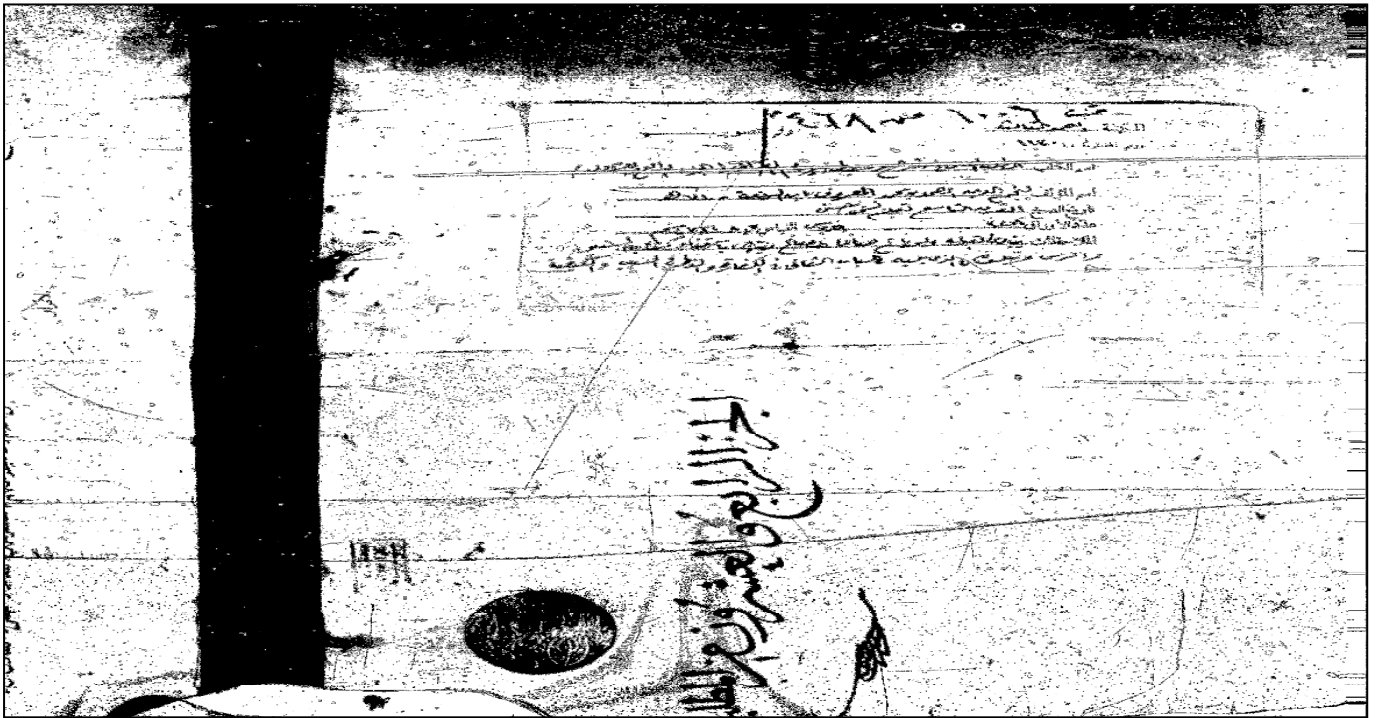
نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتقع في (٢٦) مجلداً، وفي كل مجلد (٢٤١) لوحة تقريباً، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بخطوطات جامعة أم القرى، وتوجد منها صورة أيضاً في مركز جمعة الماجد بالإمارات، وقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً، ورمزت لها بـ (أ) .

والجزء المراد تحقيقه في هذه النسخة يقع في (٧٢) لوحة يبدأ باللوحة (٢١٢) وينتهي باللوحة (٢٨٤) من المجلد الخامس والعشرين ، سقطت منه اللوحة رقم (٢٤٣)، ويوجد به سواد قليل في اللوحة (٢٢٤) في أعلى اللوحة من اليسار، وفي اللوحة (٢٢٦) سواد قليل في الوسط والأسفل من اليسار، وفي اللوحة (٢٤٧) سواد في وسط اللوحة من اليسار، وفي اللوحة (٢٥٥) سواد في وسط اللوحة من اليسار، وفي اللوحة (٢٥٨) سواد في أعلى اللوحة من اليسار، وفي اللوحة (٢٦٤) سواد في أعلى اللوحة وأسفلها من اليسار، وفي اللوحة (٢٦٦) سواد في وسط اللوحة من اليسار، وفي اللوحة (٢٧١) سواد في أعلى اللوحة من اليسار، وفي اللوحة (٢٧٣) سواد في الأعلى والوسط والأسفل من اليسار، وفي اللوحة (٢٧٥) سواد في الوسط من اليسار، وفي اللوحة (٢٧٨) سواد في الأعلى إلى الأسفل من اليسار، وفي اللوحة (٢٨٠) سواد في الوسط والأسفل من يسار اللوحة، وفي اللوحة (٢٨٢) سواد في الوسط والأسفل من اليسار .

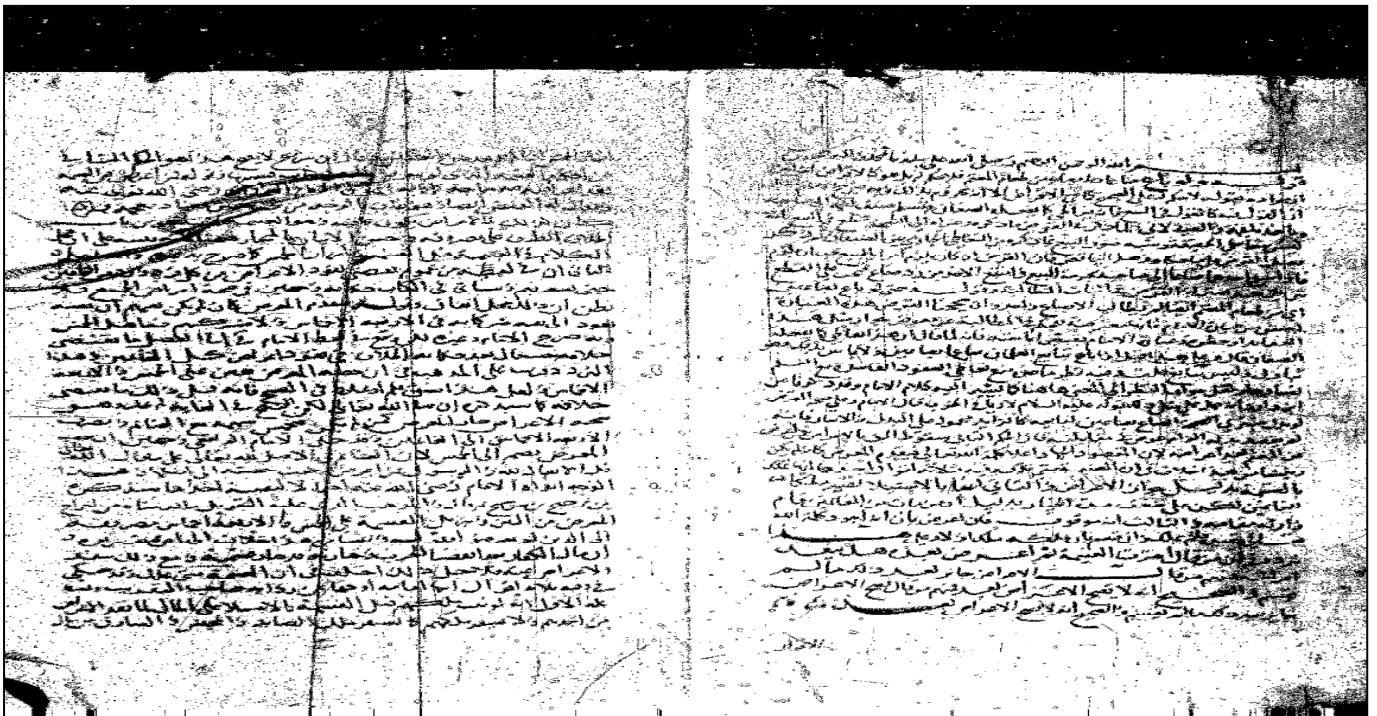
النسخة الثانية (المصرية):

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (١٤٤٧) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة (٢٩٥) لوحة، في كل صحيفة (٢١) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (٧-٩) كلمات، وقد نسخت بخط نسخي كبير، واسم الناسخ غير معروف، والجزء المراد تحقيقه منها يبدأ من اللوحة (٧٩) وينتهي باللوحة (٢٣٨)، وقد رمزت لها بـ (ب) .

ثانيا: نماذج من النسخ الخطية: نماذج من النسخة التركية



غلاف النسخة التركية

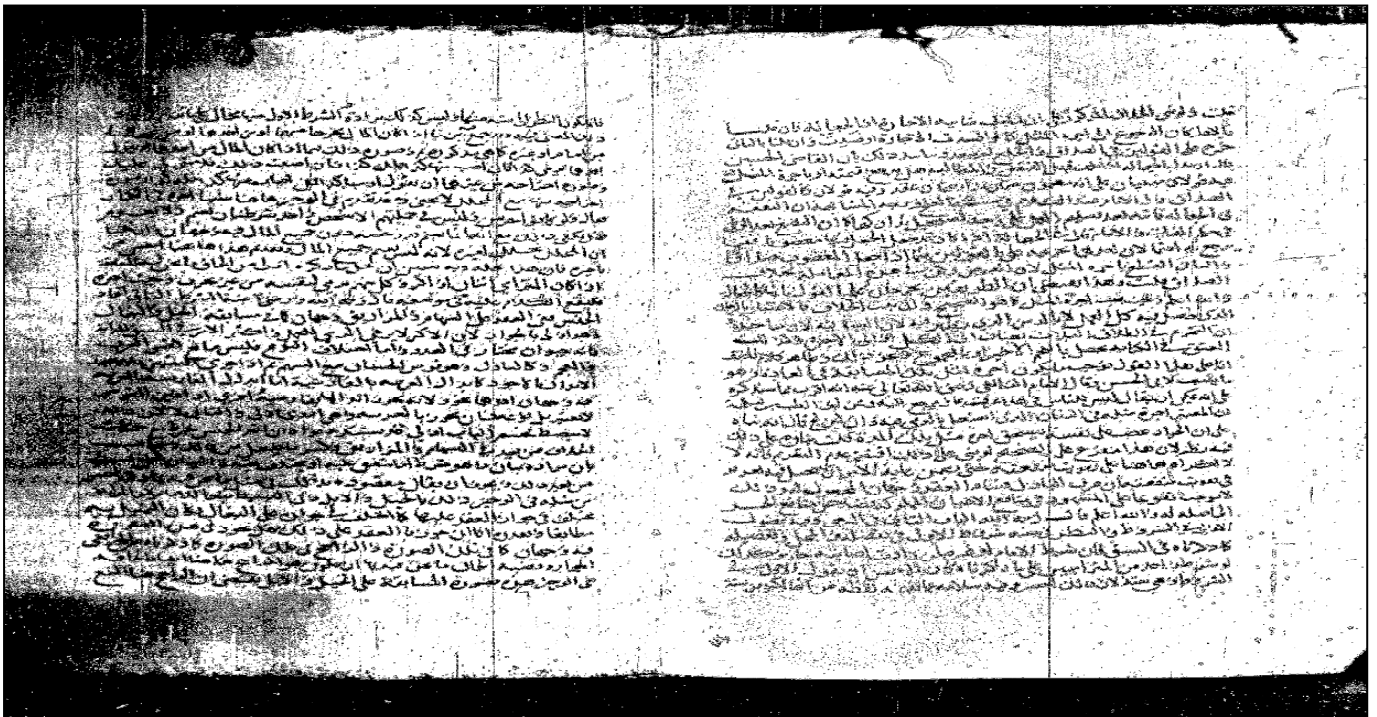


اللوحة الأولى من المجلد الرابع والعشرين

[illegible]

لوحة من وسط الجزء المحقق

[illegible]

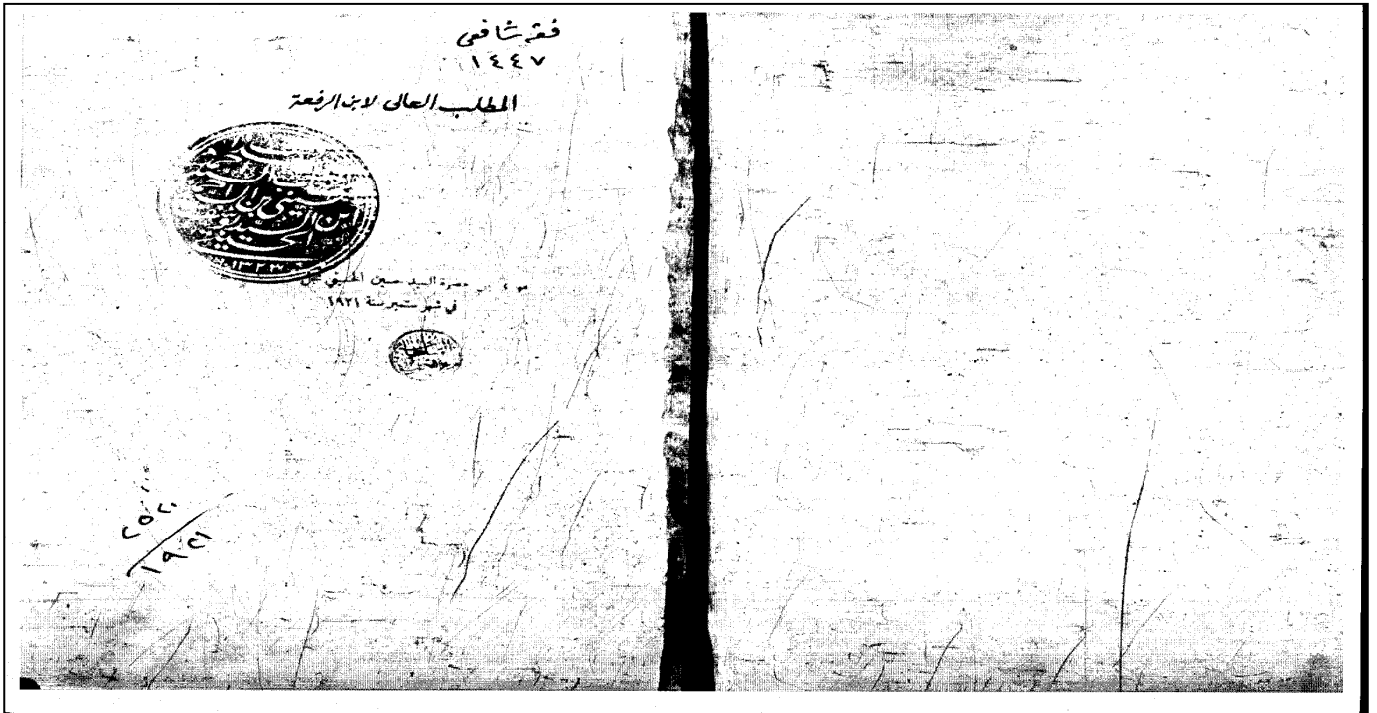


اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق

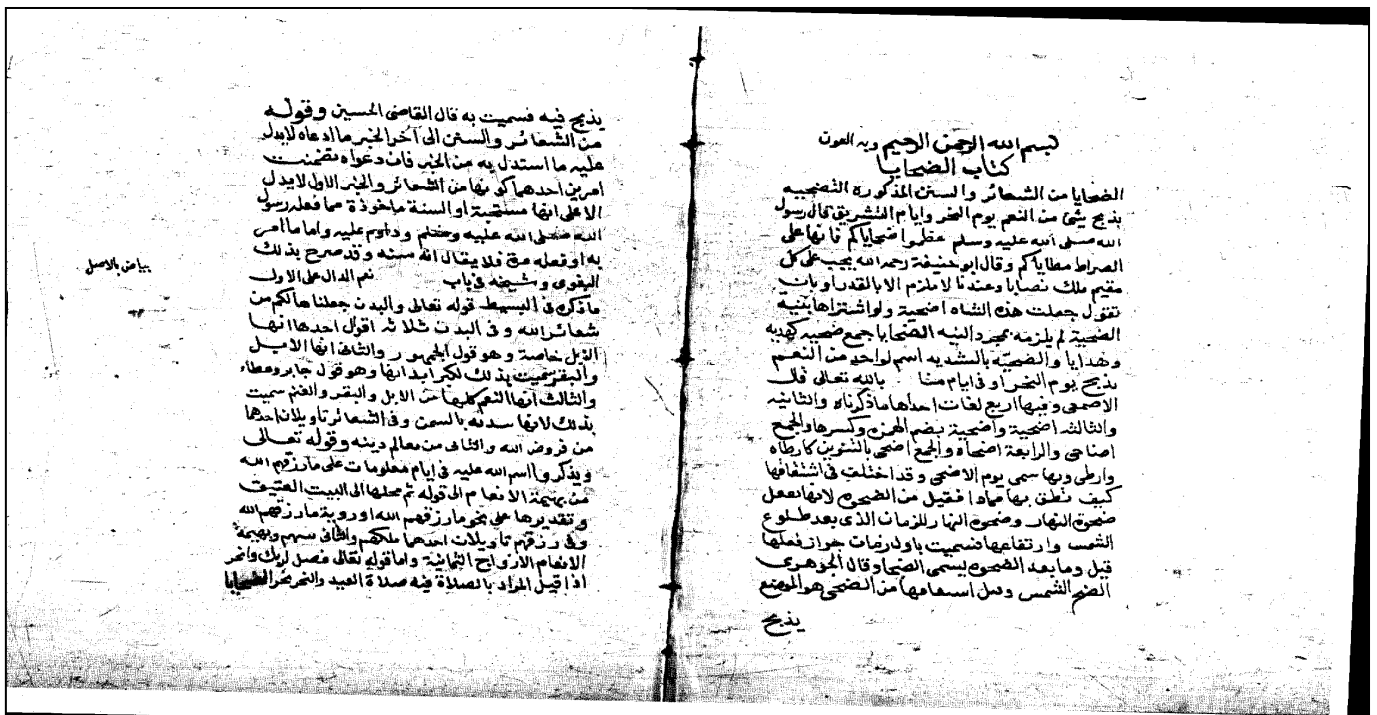


اللوحة الأخيرة من الجزء الرابع والعشرين

نماذج من النسخة المصرية:



غلاف النسخة المصرية



اللوحة الأولى من المجلد

قال القسم الثاني من الكتاب المنظر في الحكم
الاصحاب
وهي ثلاثة الاول الثلث فاذا قال جعلت
هذه النشأه اصحبه فانت قلت لا شيء عليه الا ان
يكون قد عينها من نذر سابق وقلنا انها
تعين في وجهه انه كان معينه بشروط الوفا
فاذا مات فعليه الابدال اما اذا الفها اجنبي
فعليه قيمتها يشتري بها اصحبه فان لم يقب
فليس عليه التكبير اما المالك اذا الف فقبي
وجوب التكبير وجهان من حيث انه كالمترجم
للتصميم والتقصير لا يصري ولا بد من الاتمام
وان رآه مات الصميم يشتري بها لرحمه وان تعذر
فوجهان احدهما انه يشتري بها شفعص للصنوره
وكذلك اذا كان ما عرته الاجنبي اقل من صميمه
وانتافى انه يصرف مصرف الصميم لا يشتري
ناتما لمعه ولا يصحبه جاز هذا في الالهلال انما
لم يضمن في الصورة اذا كان موته قبل التمكن
لانه لا شيء في ذمته ولا عدوان في مقامه فلا
يضمن كالوالت مال الزكافي قبل التمكن وفي
الماوي في كتاب النذروجه انها مضمونه عليه
وبواعه وجه حكاه العرافي في الروايد امته
اذا

الاول

اذا حدث بها عيب يمنع الاجزاء قبل الذبح امته
يجب عليها بدانها تسليحه ونسبه الى قول ابو جعفر
الاسترابادي وان به قال ابو حنيفة والمشهور
الاول وانشاء في هذه الماله يزول الملك عنها
بمجرد قول المالك جعلها اصحبه كالوالت جعلت
هذا العبد حرا وطيه قياسا انه يقرب بمالو
اللقه ضمنه ونال ملكه عنه كالعنق واحترنا
موسما صبر كالوالقه ضمنه ما اذا قال له
على ان احقق هذا العبد فانه لا يزول ملكه عنه
على المشهور اذ لو ائلفه لم يضمنه لان الصنمه
هو المستحق لذلك فلا يضمن لغيره فانت قلت
قد تقدم ان الامام شبيه هذه المسئلة بالوقف
وتلك الواقف لا يزول عنه على قول فبالا جرى
هنا مثله قلت قد حكي عن شرح الفروع الشيخ
ابو علي رواية وجه آخر ان الملك لا يزول عن
الصنم وكذا الهدي المعلن حتى يذبحه ويصعد
به كما لو قال له على ان احقق هذا العبد لا يزول
ملكه عنه الا باعتا قد كن لك ان تقول هذا
القياس يقتضي ان تكون مسئلة الا صميمه
مصوره بما اذا قال له على ان احقق هذه النشأه
اذ هو نظير المسئلة المقيس عليها ولا يلزم من

اللوحة الأولى من الجزء المحقق

اذا ولد لاحد نخلام ذبح شاه ويطبخ راسه
بدنها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاه ويطبخ
راسه ويطبخ به عفرات قال رحمه الله نعم
يستحب ان يسمى الصبي في السبيع ويحلق شعره
ويصعدق بوزنه ذهب او فضة لما يطل كوكب
يتلطف الراس بالدم مطلوب لصنع ما شئت
وكذا الصحيح في الرواية يحلق راسه ويسمى
ثم قال المصنف نعم يستحب ان يسمى ويحلق
شعره لاجل ان الرواية صحيحة ولى على ذلك قال
الاصحاب ويستحب ان تكون تسميته باحباب الاسما
الى الله تعالى وهي عبد الله وعبد الرحمن كما ورد
في صحيح مسلم وتكون ان يسمى بالعبا وسانا وبجاء
وفلما لورود انتهى عن ذلك وكذا اورد في النكح
تسميه باسم مسح فان سمي به غيره وبكرت الجمع بين
التسميه باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسميه
قال قاله وحنه ان الشافعي رضي الله عنه قال لا يجوز
البلبي بابي القاسم سواء كان اسمه محمد او غيره لم يثبت
صحيح ورد فيه ولا فرق في استنباط التسميه باسم
ان يرد حياة للولود اولا كما يستحب تسميه السقط
لقوله عليه الصلاة والسلام سموا السقط وهذا
بخلاف الحقيقة فانه لو مات قبل وقت استنباطها وهو
الاسم

السابع سقط حكمها ولزمات بعد السابع وان كان
الذبح يدح عنه كذا حكاه في البحر عن الاصحاب
لانه استقر فيها معنى وقتها قلت وهذا يخفف
ما قاله في الحاوي والعلل ان بعد السابع يكون
قضا وقال الرافعي في هذه الماله قبل ان يذبحها
بالموت وقوله ويتصدق بوزنه ذهب او فضة
دليل استحباب التصديق بوزنه فضة ماد كرمناه
من خبر على كرم راسه وبهه واذا استحب التصديق
بوزنه فضة فوزنه ذهب ولو

قال كتاب الاطعمه

وفيه بابان
الباب الاول في حال الاختيار والحيوانات والمجارات
اكثر من اخص لكن الفصل فيما في المعلوم الابايه
لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي من مجرم على طاعم
يطعمه الا يذبح ما يمكن اكله مباح ويستثنى
منه عشرة اصول الاطعمه جميع طعام قال في المعاج
وهو ما ياكل وزنا حنن الطعام بالسرم ما ياكل
يتنوع المجامع وجما د والحيوان يتنوع الى بركي
وجري والبري يتنوع الى اسحر اشوي وورسقي
والكتاب مسوق الى كل نوع منها على الجملة لا يفسا
اكثر من ان تحصى كما ذكر ولما كان الغالب في الكتاب

لوحة من وسط الجزء المحقق

فما اذا جعل المصوب سدا قوا وثاقا القطع
 باجته الخلل لا العوض ركن في هذه المعاملة
 بخلاف الصدقات قلت وهذا يقتضي ان
 الطريقين يجريان على القول بانها لا لعماله
 اعلم وحيث يجب اجتهاد المثل كما هو الصحيح
 وان ثبت الخلاف فلا اعتبار بالزمان الذي
 حصل فيه كل العمل لا بالزمان الذي ظهر السبق فيه
 لان ما حك ان التحريم في الطلاق الثلث رضاه
 الى الكل او الى الاحق اوله ذلك المعنى في الكفاية
 يحصل بالغير الاخير او بالجميع ويخود ذلك وظاهر
 كلام المستقل انما على هذا القول يوجب ما يكون
 اجتهاد لمثل تلك المسابقة في العادة وهو ما يشبه
 لائن الحسين وقال الراعي انما اقرب ما استدرك
 على انه يمكن ان يقال ليس للناس في هذا عرف
 غالب يرجع اليه وعن ابن الطيب بن سلكه
 ان اعتبار ارجح مثله في الزمان الذي اشتمل
 بالزمان فيه وان ابن الجي قال انه بناء على ان
 الحاد اخصب على نفسه يستحق ارجح مثل
 ذلك المدح قلت بناؤه على ذلك فيه نظر
 لان هذا منزع على الصحيح فلو بني على ذلك
 اقتضى عدم التحريم فانه لا آثاره ههنا على تقويت
 منفعته

منفعته حتى يضمن غاية الامران يحصل فيه
 تعرض في بعب منفعته ان عرف انما دل
 فساد العقد وجهه المعمول له وذلك لا يوجب
 تعرضا على المشهور في منافع الا عيان المولوك فضلا
 عن منافع الحاصله والله اعلم قال رحمه الله
الباب الثاني في الرعي
 وفيه فصول الاول في الشروط والنفقة في سنته
 شروط الاول في الحمل ومعهمله كما ذكرناه في السبق
 فان شرط الامام او غيره لم يثبت امانته جازان
 وله ذلك لو شرط واحد من المراسين على ما ذكرناه
 كان الاحتس ان يقول الاول في الشروط وهي سنته
 لان ذلك احصوه فيه سلامه عما يفهمه لفظه
 من انها اكثر من سنته وانما يكون النظر في سنته منها
 وليس ذلك مراد والشرط الاول منها حال على
 ما تقدم لوجود ذلك المعنى فيه وقيد في
 بين ما اذا كان المال مخرجاً منها او من احداهما
 او من غيرهما من امام او غيره كما هي مذكورة ثم
 وصورة ذلك فيما اذا كان المال من احداهما ان يقول
 احدهما بغيره كذا فان اصابت منها كذا اخلت
 على كذا وان اصابت ذلك فلا شيء لي عليك وصورة
 اخراجه من غيرها ان يقول ارضيا كذا ارضيا اصاب

اللوحة الأخيرة الجزء المحقق

المنار لو كان كذلك كان الخط كالامرا وتزججه
 الا برأى من السبق قبل الفوز على ما ذكر فيه فانه
 لوضع ذلك لوجب ان يخرج عليه ضامه وارضى
 به والتمثال انا خرج على قول الامام للزوم
 لا على قول الجواز وكانهم راعوا في السبب ان
 يكون من المثلين مقام مقام السبب والسبب
 ههنا على قول الجواز وقبل ظهور العود ليس يلزم
 والله اعلم وما ذكرناه على قول الجواز في المناضلة
 يجري مثله في المسابقة كما تقدم الوعد به
 قال رحمه الله الرابع الا بطلان ذلك
 جائز على قول الجواز بل له الاخر من وعلى قول
 للزوم يجب الجري على العادة المراد بالابطال
 التاخير ولا شك في وجوده عند وجود العذر
 كالمريض وشك المروء والرجح الشديد
 كما حكاه عن النعم وكذا المظن وبوت
 للزوم يحصل للمحرم على العادة واحدا من الادل
 وحادث نزل او اثر في المال من حاصه طرقت
 او خرق حدث وسوا قلنا بالزوم او الجواز
 قال الماورى لان ذلك ليس ما ذكر من فرض
 المجهول يجوز التاخير عنها بالعذر وادرا
 انتفت هذه الاعذار فلا بطلان يخرج على القولين
 فان

فان قلنا بالجواز لم يلزمه البطلان قال بل له
 الاعراض انما بان يقول لا ارضيك اصلا
 من غير منخوذ ذلك ابلغ من قوله لا ارضي الان
 بل في وقت آخر وعلى قول للزوم لا يميل الا
 ما حجت به العادة من نهضة القربى ويصح
 فان اصر على عدم المناضلة محسن فان لم
 يجمع فيه المحسن ضرر وروى ابن المحسن ويكون
 عليه ذلك الى ان يفعل لمن استوجبان يعمل
 محملا من خياطه لو بنا فاسع والله اعلم وقد
 ادرج للمصنف في هذا الفرض الحكم على القولين
 معا وان كان في الاول برأى ما خرج على قول الجواز
 وذلك ادر قريبا قال رحمه الله ففتح
 لوقال المتقول للمناضلة خط يعمل ذلك على كذا
 لم يجوز على القولين جميعا لانه معامل خط العمل
 محال ولا اصل لمثل هذه المعارضة كان العقد
 جائزا اولاً ولان ما ذكر من الحكم هو ما نص عليه
 في المحتس ولم يخالف فيه
 يعلم لاجل ما يخرج من اهل فان في البسيط بقيمة
 وهذا تمام احكام المناضلة وبقية احكامها
 داخله في حكم السبق وقد قدمناه والله تعالى اعلم

اللوحة الأخيرة من المجلد

ص^(١): قال رحمه الله: (القسم الثاني من الكتاب، النظر في أحكام الضحايا^(٢))، وهي ثلاثة: الأول: التلف، فإذا قال جعلت هذه الشاة أضحية، فماتت فلا شيء عليه، إلا أن يكون قد عينها عن نذر سابق، وقلنا: إنها تتعين، ففي وجه: [أنه كان]^(٣) تعيينه بشرط الوفاء، فإذا [ماتت]^(٤) فعليه الإبدال.

أما إذا أتلّفها أجنبي فعليه قيمتها، يشتري بها ضحية^(٥)، وإن لم يف فليس عليه التكميل. أما المالك إذا [أتلّف]^(٦) ففي وجوب التكميل وجهان^(٧)، من حيث إنه كالملتزم للضحية؛ والشقص لا يجزي، فلا بد من الإتمام.

وإن زادت القيمة يشتري بها كريمة^(٨)، وإن تعذر فوجهان، أحدهما: أنه يُشترى بها شقص للضرورة، وكذلك [إذا كان ما غرمه]^(٩) الأجنبي أقل من

(١) أعني ب(ص) نص الغزالي من كتاب الوسيط.

(٢) الضحايا في اللغة مشتقة من الضحوة، سميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى، وفيها أربع لغات: إضحِيَّةٌ، وأضحِيَّةٌ، والجمع أضحِيٌّ، وضَحِيَّةٌ، والجمع ضحايا، وأضحَاةٌ، والجمع أضْحَى. وفي الشرع: هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. [انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٢/٢)، الصحاح (٢٤٠٧/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٣٧٦/٤)، نهاية المحتاج (١٣٠/٨)].

(٣) المثبت من (ب) والوسيط (١٤٦/٧)، وفي (أ): [أنها كانت].

(٤) المثبت من الوسيط (١٤٦/٧)، وفي (أ): [فات]، وفي (ب): [مات].

(٥) في (ب): [أضحية].

(٦) المثبت من (ب) والوسيط (١٤٦/٧)، وفي (أ): [تلف].

(٧) الوجه الأول: لا يجب عليه التكميل، كالأجنبي. والوجه الثاني: يجب عليه التكميل؛ لأنه ملتزم ضحية، فعليه الوفاء، فليؤد ما يوجد منه ضحية مجزئة، إذ الشقص ليس مجزئاً في الأصل. [البسيط للغزالي دراسة وتحقيق أحمد محمد البلادي (٢٧٠)].

(٨) كريمة، أي: طيبة. [لسان العرب (٣٨٦٢/٥)].

(٩) المثبت من (ب) والوسيط (١٤٦/٧)، وفي (أ): [وكذلك إذا ما كان غرمه].

ضحية^(١).

والثاني: أنه يصرف مَصْرَفَ الضحايا، حتى لو اشترى خاتماً [بقتنيه]^(٢) ولا يبيعه جاز، هذا في الإهلاك^(٣).

ش^(٤): إنما لم يَصْمَنْ في الصورة [الأولى]^(٥) إذا كان موثقاً قبل التمكن؛ لأنه لا شيء في ذمته، ولا عدوان في بقاء يده، فلا يضمن، كما لو تَلَفَ المال الزكائي قبل التمكن^(٦)، وفي الحاوي^(٧) في كتاب النذر وجه: (أنها مضمونة عليه)^(٨). ويوافقه وجه حكاة العمراني^(٩) في الزوائد^(١٠): (أنه إذا [حدث]^(١١) بها عيب يمنع الإجزاء قبل الذبح، أنه يجب عليه

^(١) قال في البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٧١): وحيث قصرت القيمة والمتلف أجنبي، أو المتلف صاحبه، وقلنا: لا يلزمه التكميل، فالنظر فيه كالنظر في القدر الفاضل. انتهى. أي: أن الحكم فيما غرمه الأجنبي وكان أقل من قيمة أضحية كالحكم في الفاضل من القيمة إذا كان المتلف للأضحية صاحبها، وسيأتي في كلام ابن الرفعة أن قول المصنف في الوسيط يفهم أن ما غرمه الأجنبي وكان أقل من ضحية أنه لا يجري فيه إلا الوجه الأول فقط، والصحيح جريان الوجهين فيه. [انظر (ص ١٠٨) وما بعدها].

^(٢) المثبت من الوسيط (١٤٦/٧)، وفي (أ): [ينقشه] ، وفي (ب) الكلمة بدون نقاط، وفي البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٧١): [فينفقه] .

^(٣) في (ب): [الإهلاك] .

^(٤) أعني (ش) شرح ابن الرفعة على وسط الغزالي، المسمى بـ (المطلب العالي) .

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٦) تلف مال الزكاة قبل التمكن بلا تقصير يسقط الزكاة، ولا ضمان عليه، ولو بعد حلول الحول؛ لعدم التقصير. [انظر:

روضة الطالبين للنووي (٥٠/٢)، مغني المحتاج (٦١٣/١) نهاية المحتاج للرملي (١٢٩/٣)] .

^(٧) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

^(٨) الحاوي للماوردي (٤٨٦/١٥) .

^(٩) أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني، شيخ الشافعية بإقليم اليمن، له مصنفات شهيرة، منها: البيان، والزوائد، والاحترازات، وغرائب الوسيط ، وغيرها، توفي سنة ٥٥٨ هـ . [انظر: طبقات السبكي (٣٣٦/٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧٢/١)] .

^(١٠) الزوائد في فروع الشافعية، للعمراني، جمع فيها ما لا يكون في المهذب من المسائل من كتب عديدة. [كشف الظنون (٩٥٦/٢)]، والكتاب لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أحدث] .

إبدالها بسليمة^(١). ونسبه إلى قول أبي جعفر الاسترآبادي^(٢)، وأن به قال أبوحنيفة^(٣)^(٤).
والمشهور الأول^(٥).

والشاة في هذه الحالة يزول المِلْكُ عنها بمجرد قول المالك: جعلتها أضحية، كما لو قال:
جَعَلْتُ هذا العبدَ حراً، ونَظْمُهُ قياساً: أنه يقرب مما لو أتلّفه ضمنه، فزال^(٦) ملكه عنه كالمعتق.

واحترزنا [بقولنا: يقرب]^(٧) مما^(٨) لو أتلّفه ضمنه، عما إذا قال: لله علي أن أعتق هذا العبد، فإنه
لا يزول ملكه عنه على المشهور؛ إذ لو أتلّفه لم يضمّنه؛ لأن العبد هو المِسْتَحِقُّ لذلك، فلا
يُضْمَنُ لغيره^(٩).

^(١) في (ب): [تسليمة] .

^(٢) أبو جعفر الاسترآبادي ، منسوب إلى إسترآباد بلدة في إقليم خراسان، من أصحاب الوجوه في المذهب ، وهو من أصحاب ابن سريج، لم تُدَكَّرْ سنة وفاته. [انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٠٢/٢)، طبقات الأسنوي (٣٤/١)].

^(٣) أبوحنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، مولى بني تيم بن ثعلبة، ويقال: إنه من أبناء فارس، ولد سنة ٨٠ هـ في حياة صغار الصحابة، وإليه ينسب المذهب الحنفي، وتوفي سنة ١٥٠ هـ [انظر: الجواهر المضيفة للقرشي (٢٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٠/٦)] .

^(٤) هكذا المذهب عند الحنفية إلا أنهم يفرقون بين الغني والفقير، فإن كان من تعيبت أضحيته غنياً وجب عليه الإبدال بسليمة، وإن كان فقيراً لم يجب عليه الإبدال، وتجزئه المعية. [انظر: الهداية للمرغيناني (٧٤/٤)، الدر المختار للحصكفي (٦٤٧)] .

^(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩٨/١٢) ، روضة الطالبين (٤٨٤/٢) . قال النووي في الروضة عن الوجه الآخر: وهو شاذ ضعيف . انتهى.

^(٦) في (ب): [وزال] .

^(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٨) في (ب): [كما] .

^(٩) انظر: فتح العزيز (٩١/١٢) ، روضة الطالبين (٤٧٩/٢) .

فإن قُلْتُ: قد تقدم أن الإمام^(١) شبه هذه المسألة بالوقف^(٢)، ومِلْكُ^(٤) الواقف لا يزول عنه على قول، فهل^(٥) جرى هنا مثله؟!

قُلْتُ: قد حُكِيَ عن شرح الفروع^(٦) للشيخ أبي علي^(٧) رواية وجه آخر: (أن الملك لا يزول عن الضحية، وكذا الهدي^(٨) المعين [حتى]^(٩) يذبحه ويتصدق به، كما لو قال: لله علي أن أعتق هذا العبد، لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاقه)^(١٠).

لكن لك أن تقول: هذا القياس يقتضي أن تكون مسألة الأضحية مصورة بما إذا قال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة؛ إذ هو نظير المسألة المقيس عليها، ولا يلزم من / حكايته

[ب / ٧٨]

^(١) إذا أطلق الإمام في كتب الشافعية فيقصد به إمام الحرمين الجويني، وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي ضمن شيوخ الغزالي (ص ٣٢). [انظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب، للدكتور عبدالعظيم الديب (١٧٣)، المذهب عند الشافعية، لليوسف (٢٦٤)].

^(٢) الوقف في اللغة: الحُبْسُ، جمع الحُبْسِ، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وفقاً محرماً. وفي الاصطلاح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. [انظر: لسان العرب (٧٥٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٨/٥)].

^(٣) نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني (١٨٦/١٨ - ١٨٧).

^(٤) في (ب): [تلك].

^(٥) في (ب): [فهلا].

^(٦) الفروع متن في فروع الشافعية، صغير الحجم، كثير الفائدة، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد، الشهير بابن الحداد، المتوفى سنة ٣٤٥ هـ. [كشف الظنون (١٢٥٦/٢)].

^(٧) أبو علي، الحسين بن شعيب بن محمد المروزي السنجي، أول من جمع بين طريقي العراق وخراسان، له مصنفات، منها: شرح مختصر المزني، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، توفي سنة ٤٣٠ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٣٤٤/٤)، طبقات الأسنوي (٣٢٠/١)].

^(٨) الهدي لغة هو: ما يهدى إلى الحرم من النعم. واصطلاحاً: هو اسم لما يهدى إلى مكة وحرمة، تقرباً إلى الله تعالى من النعم وغيرها من الأموال، إلا أنه عند الإطلاق اسم للنعم. [انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٨٠/٤)، المصباح المنير للفيومي (٢٤٣)].

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حين].

^(١٠) انظر: فتح العزيز (٩١/١٢)، روضة الطالبين (٤٧٩/٢).

[فيها]^(١) حكايته في مسألة الكتاب^(٢)، وقد حكى القاضي الحسين^(٣) فيها وفي مسألة العتق^(٤) أيضاً ثلاثة أوجه، ثالثها - وهو المشهور - : أن الملك لا يزول إلا بالإعتاق، والملك في الأضحية يزول بقوله: لله علي أن أضحي بهذه الشاة ونحوها. والفرق: أن الأضحية التزام قرية لله تعالى في عين لمن هو أهل للملك - أي: وهم [الفقراء]^(٥) - فنُقِلَ مِلْكُهُ، كما لو قال: وقفت هذه الدار على المساكين^(٦)، أو تصدقت بهذه الدراهم عليهم، بخلاف العتق؛ فإنه التزام قرية لله تعالى في عين لمن ليس [هو]^(٧) من أهل الملك في الحال، بل يصير به [مالكاً]^(٨)، فهو كأم الولد^(٩).

قُلْتُ: وكيف قُدِّرَ، فلا يجوز للناذر بيعها^(١٠)، ولا هبتها^(١١)، ولا إبدالها بغيرها، ونحو ذلك؛ لأنه دائر [بين]^(١٢) أن يكون غير مالك - كما هو الصحيح - أو مالكاً محجوراً

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٢) يقصد ابن الرفعة بالكتاب، الوسيط للغزالي، هو هذا الكتاب الذي يقوم بشرحه.

(٣) القاضي أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، فقيه خراسان، وأحد الأصحاب في المذهب الشافعي، له مصنفات، منها: التعليق الكبير، والفتاوى، وكتاب أسرار الفقه، وشرح الفروع، وقطعة من شرح التلخيص، توفي ٤٦٢ هـ . [انظر: طبقات السبكي (٣٥٦/٤) ، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٥٩/١)] .

(٤) العتق لغة هو: الكرم، يقال: ما أُبَيِّنَ العتق في وجه فلان: يعني الكرم. وفي الاصطلاح: إزالة الرق عن آدمي. [انظر: الصحاح (١٥٢٠/٤)، مغني المحتاج (٦٥١/٤)] .

(٥) المثبت من (ب) ، وفي (أ): [الفقر] .

(٦) في (ب): [الساكين] .

(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٨) المثبت من (ب) ، وفي (أ) : [ملكاً] .

(٩) أم الولد هي: الموطوءة من قِبَل سيدها فوضعت منه ما تبين فيه شيء من خلق آدمي. [كفاية الأخيار للحصني (٥٥٦/٢)] .

(١٠) البيع في اللغة: بعت الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً، وبعته أيضاً: اشتريته. وفي الاصطلاح: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. [انظر: الصحاح (١١٨٩/٣)، مغني المحتاج (٥/٢)] .

(١١) الهبة في اللغة هي: العطية الخالية من الأعواض والأغراض. وفي الاصطلاح: تملك بغير عوض في حال الحياة. [انظر: لسان العرب (٤٩٢٩/٦)، مغني المحتاج (٥١٢/٢)] .

(١٢) المثبت من (ب) ، وفي (أ) : [من] .

عليه^(١) فيها؛ لأجل تعلق حق الفقراء، وهو أقوى من تعلق حق المرتحن بالعين المرهونة.

وقد يستدل لذلك بما رواه أبوداود^(٢) مسنداً قال: أهدى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بختية، [فأعطي]^(٣) بها ثلاثمائة دينار، [فقال: أفأبيعها]^(٤) وأشتري بثمانها بدنا؟ قال: ((لا، انحرها إياها))^(٥).

وإذا ثبت ذلك في الهدي ثبت مثله في الأضحية؛ إذ لا فرق بينهما.

قال الشيخ [زكي الدين]^(٦) في حواشي مختصر السنن: (والبخت من الإبل طوال الأعناق، بل غلاظ ذات^(٧) سنامين، الواحد بختي، والأنثى بختية، وجمعها [بخاتي]^(٨)^(٩)).

وهذا منه يدل على أن المذكورة في هذا الخبر تسمى: بختية، بباء ثانية الحروف، وخاء معجمة،

^(١) الحجر في اللغة: المنع. وفي الاصطلاح: المنع من التصرفات المالية. والمحجور عليه هو: الممنوع من التصرف في ماله. [انظر: الصحاح (٦٢٤/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٣/٤)، مغني المحتاج (١٩١/٢)].

^(٢) سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، روى عن خلق كثيرين منهم القعني، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي، وغيرهم كثير، له السنن المعروفة بسنن أبي داود، وغيرها، توفي سنة ٢٧٥هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٦٥)].

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): (فأعطيت).

^(٤) في (أ) و (ب): (فأبيعها) والمثبت من سنن أبي داود (٤١٩/١).

^(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تبديل الهدي، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه (٤١٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الضحايا، باب الرجل يوجب شاة (٤٨٥/٩) والحديث ضعيف؛ لجهالة الجهم بن الجارود. [البدر المنير لابن الملقن (٣١٨/٩)].

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [زين الدين]، والصواب ما أُثبت، وهو الحافظ زكي الدين عبدالعزيز بن عبد القوي بن عبدالله المنذري، ولد سنة ٥٨١هـ، كان أحفظ أهل زمانه، له مصنفات، منها: الترغيب والترهيب، وشرح على التنبية، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وغيرها، توفي سنة ٦٥٦هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٢١٨/٢٣)، طبقات السبكي (٢٥٩/٨)].

^(٧) في (ب): [ذوات].

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بختاتي].

^(٩) انظر: البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن (٣١٩/٩) فقد ذكر فيه ما قاله المنذري ونسبه إليه، وكذلك ذكر الاختلاف في لفظتي: (نجية) و (بختية).

وتاء ثلاثة الحروف، وياء آخر الحروف مشددة، [وهاء^(١)]. وفي الوافي^(٢) ضبط ذلك فقال: (هي بفتح النون وكسر الجيم، جنس من الإبل معروف، يقال للذكر: [نَجْبٌ]^(٣)، وللأنثى [نَجْبَةٌ]^(٤)).

والأصحاب^(٥) استدلوا بما ذكرناه من الخبر على زوال الملك، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه يجوز أن يكون مَنعُ [البيع]^(٦) لأجل^(٧) ما ذكرناه من تعلق الحق، لا لزوال الملك.

نعم، يَحْسُنُ استدلالهم به على أبي حنيفة - رحمه الله - حيث قال: لا يزول الملك، ويجوز بيعها وهبتها وإبدالها بغيرها^(٨)؛ فإنه بلا شك دال إما على عدم الملك، وإما على تعلق حق يمنع البيع، وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ((من عين^(٩) أضحية فلا [يستبدل]^(١٠) بها))^(١١).

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٢) لعله: الوافي بالطلب في شرح المذهب، لأبي العباس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبدالله. ذكره السبكي ضمن موارد في تكملة المجموع (٥/١٠)، ولم أجد ترجمة له.

(٣) المثبت من (ب) ، وفي (أ): [نخيت] .

(٤) المثبت من (ب) ، وفي (أ): [نخيتة] .

(٥) الأصحاب: هم في الأصل أصحاب الشافعي، ثم توسع الشافعية في هذا اللفظ فأصبح يشمل كل أعلام المذهب وفقهائه. وقيل: هم المتقدمون من أصحاب المذهب قبل الأربعمائة الهجرية. [مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١٧٢)] .

(٦) المثبت من (ب) ، وفي (أ): [المبيع] .

(٧) في (ب): [لا بل] .

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٢) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٤) .

(٩) في (ب): [غير] .

(١٠) في (أ) و (ب): [يستدل]، وهو خطأ، والصواب ما أُثبت؛ لكونه هكذا في فتح العزيز (٩١/١٢)، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢٦٦/٤) .

(١١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٢٨/٩): هذا الأثر غريب لا يحضرنى من خروجه عنه. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦٦/٤): حديث علي: (من عين أضحيتها فلا يستبدل بها) لم أجده، قلت - القائل هو ابن حجر - : أخرجه حرب الكرماني من طريق سلمة بن كهيل عن خال له: أنه سأل علياً عن أضحية اشتراها، فقال: أو عينتموها للأضحية؟ فقال: نعم، فكرهه . انتهى.

[ب / ٧٩]

وقوله : (إلا أن يكون عينها لنذر سابق) / إلى آخره .

[أ / ٢١٢]

هو مسوق^(١) [بيان]^(٢) الحكم في الصوتين^(٣) : [إحدهما]^(٤) : إذا لزمه ذبح شاة في الذمة بنذر
وُجِدَ شرطه، فقال: [عينث]^(٥) هذه / الشاة عن ذلك النذر، أو لله علي أن أذبحها عنه، وقلنا:
[إنها تتعين بالذبح]^(٦) عنه، فقد قال الإمام الرافعي^(٧) : (الظاهر زوال الملك عنها كالمعينة ابتداء،
ولو [تَلَفَتْ]^(٨) قبل التمكن فهل يجب عليه ذبح شاة غيرها؟ فيه وجهان، حكاها الإمام
أيضا^(٩)، [أحدهما]^(١٠) : لا يجب؛ لأنها لما [تعينت]^(١١) بالتعيين في الدوام التحقت بالمعينة في
الابتداء)^(١٢) .

ومقابلته^(١٣) موجه في الكتاب بما يحتاج إلى بسطٍ، وهو: أن الشاة تلزمه في الذمة، والمعينة وإنْ

(١) في (ب): [مسيوق] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إلينا] .

(٣) في (ب): [صورتين] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أحدهما] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عقيب] .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إنه يتعين الذبح] .

(٧) أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، الشهير بالرافعي، يعد من الأئمة المعتمدين في ترجيح المذهب
عند متأخري الشافعية، له مصنفات، منها: فتح العزيز شرح الوجيز، والمحرر في الفقه، وشرح مسند الشافعي، وغيرها، توفي
سنة ٦٢٣هـ. [انظر: طبقات السبكي (٢٨١/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٤/٢)] .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تلف] .

(٩) نهاية المطلب (١٨٩/١٨) .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أحدها] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بيعت] .

(١٢) فتح العزيز (٩٢/١٢) .

(١٣) مقابله وهو الوجه الثاني في المسألة: أنه يجب عليه ذبح شاة غيرها. [انظر: فتح العزيز (٩٣/١٢)، روضة الطالبين
(٤٨٠/٢)] .

زال ملكه عنها، فهي مُرَصَدَةٌ لتوفية ما في الذمة، فوجب أن تكون من ضمانه^(١) [إلى]^(٢) حصول التوفية، كما لو كان لرجل على آخر دين، فاشترى به منه سلعة، ثم تلفت السلعة قبل التسليم في يد بائعها، فإن الذمة كانت قد برئت من الدين، ومَلَكَ به السلعة [عوضاً]^(٣) عن دينه، لكن لما تلفت السلعة عاد الدين كما كان؛ لأجل أنها كانت من ضمانه، فكذلك هاهنا. ومن هذا التقرير يظهر لك أن الشاة التي تذبح هي عما في الذمة، لا بدلاً عن المعينة التالفة، وهذا هو الأصح^(٤)، ولم يورد المعظم غيره^(٥).

الثانية^(٦): إذا قال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة إن شفى الله مريضى، أو لم يقل ذلك، واكتفينا به في [الإلزام]^(٧)، وقلنا: إن الشاة تتعين. فتلفت^(٨)، فهل يجب الإبدال؟ أشار المصنف إلى أنه يطرقها الخلاف الذي مر^(٩)، وستعرف من أين شمل هذه الصورة [كلام]^(١٠) المصنف^(١١).

(١) الضمان لغة هو: ضمنت الشيء ضماناً: كفلت به، فأنا ضامن وضمن، وضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني، مثل غرمته. وفي الاصطلاح: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. [انظر: الصحاح (٢١٥٥/٦)، أسنى المطالب (٢٣٥/٢)].

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أولى].

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عرضاً].

(٤) فتح العزيز (٩٣/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٠/٢).

(٥) في (ب): [العظم عنه].

(٦) في (ب): [الثامنة].

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الالتزام].

(٨) في (ب): [تلفت].

(٩) يعني الخلاف الذي مر في الصورة الأولى، وهو على وجهين، الأول: لا يلزمه ذبح شاة غيرها. والثاني: يلزمه ذبح شاة غيرها. [انظر: (ص ٨٥)].

(١٠) في (أ): (وكلام)، وفي (ب) سقط، ولعل الصواب ما أثبت؛ لكون الشارح قال بعدها: رتب، ولم يقل: رتباً، بالتثنية.

(١١) يقصد ابن الرفعة بـ(المصنف) الإمام الغزالي.

والإمام رتب^(١) الخلاف في هذه الصورة على التي قبلها^(٢)، حيث قال: (إن هذه الصورة أولى بالتعيين وعدم التعيين^(٣) كما ذكرنا)^(٤)^(٥).

وفي البسيط^(٦) ذكر هذه تلو الأولى، وقال: (وإذا قال: لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة، فبراءة الذمة بموتها أولى لا محالة، وقد سبق حكم وجه الترتيب)^(٧). أي: فإن قلنا في الأولى بالبراءة^(٨)، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان^(٩).

وهكذا ذكره في الذخائر^(١٠)، ووجه [الأولية]^(١١) امتزاج التعيين بالالتزام^(١٢)، فإن قوله: لله عليّ أن أضحي. صيغة التزام^(١٣) في الذمة. وقوله [بعده]^(١٤): بهذه الشاة. تعيين لما سبق التزامه، لكنه ممتزج باللفظ الأول، بخلاف الصورة قبلها، فإن التعيين منفرد^(١٥) عن اللفظ الأول،

(١) من قوله: (الخلاف الذي مر) إلى قوله: (والإمام رتب) ساقط من (ب).

(٢) وهي قوله: جعلت هذه الشاة ضحية.

(٣) أي: أن هذه الصورة الأولى فيها أن تخرج على الوجهين في قوله: هذه الشاة عن نذري، فماتت، فالحكم فيها على وجهين: الأول: أن النذر تعين في هذه الشاة، فبموتها لا شيء عليه. والثاني: أن النذر لا يتعين في هذه الشاة، فبموتها يلزمه ذبح أخرى. [انظر: نهاية المطلب (١٨/١٨٩)، البسيط بتحقيق أحمد البلادي (٢٧٢)].

(٤) في (ب): [ذكرناه].

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٨٩).

(٦) البسيط في الفروع، للإمام الغزالي. [مؤلفات الغزالي للبديوي (١٧)].

(٧) البسيط بتحقيق أحمد البلادي (٢٧٣).

(٨) في (ب): [البراءة].

(٩) الوجه الأول: أنه لا ضمان عليه؛ لأنها بعد النذر كالأمانة. الوجه الثاني: يضمنها؛ لتعلق نذرها بدمته لجهة باقية. [انظر: الحاوي (٤٨٦/١٥)].

(١٠) الذخائر في فروع الشافعية، لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي، المتوفى سنة ٥٥٠ هـ. [كشف الظنون (١/٨٢٢)]، ولم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأولية]، والمثبت هو الأولى.

(١٢) في (ب): [بالإلزام].

(١٣) في (ب): [إلزام].

(١٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(١٥) في (ب): [ينفرد].

وسكوت المصنف هاهنا يجوز أن يكون - والله أعلم - [لفهمه]^(١) من الترتيب السالف في التعيين بين أن يقع متصلاً [بلفظ الالتزام، أو منفصلاً]^(٢) عنه^(٣)، والله أعلم.

وقوله: (أما إذا أتلّفها أجنبي) أي: بغير الذبح (فعليه قيمتها) أي: كما لو لم [تكن]^(٤) أضحية (يشترى بها ضحية) أي: لأن [مستحقيها]^(٥) - وهم الفقراء - إنما

استحقوها]^(٦) بوصف الضحية، وللناذر / فيها حظ، وقد أمكن تحصيل ذلك في البدل، فلا [ب / ٨٠] يُفوّت، والمشتري للبدل هو المالك، كما صرح به الماوردي^(٧) وغيره^(٨).

ولا يتخرج ذلك على الخلاف في الوقف إذا [أُتلف]^(٩)، هل يشترى ما يقوم مقامه الواقف، أو لا؟^(١٠) لأن الواقف من انقطع^(١١) التصرف من جهته بالوقف، وهاهنا لم ينقطع؛ بدليل أن له

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الفهمه] .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٣) التعيين المتصل بالالتزام مثاله قوله: (لله علي أن أضحي بهذه الشاة). أما التعيين المنفصل عن الالتزام فمثاله قوله: (لله علي أن أذبح هذه الشاة عن ذلك النذر).

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يكن] .

(٥) في (أ) و(ب): [مستحقوها]، والصواب [مستحقيها] ؛ لأنها اسم أن منصوب، وعلامة نصبه الياء؛ لأنه جمع مذكر سالم.

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٧) القاضي أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، يعد من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، له مصنفات، منها: الحاوي الكبير، الإقناع، الأحكام السلطانية، وغيرها، توفي سنة ٤٥٠ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٢٦٧/٥) ، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٤٠/١) .

(٨) انظر: الحاوي (٤٨٥/١٥) ، فتح العزيز (٩٣/١٢) ، روضة الطالبين (٤٨٠/٢) .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تلف]، والمثبت أولى؛ لكون الكلام على إتلاف الأجنبي للضحية .

(١٠) الخلاف فيها على طريقين، الطريق الأول: تحريمها على الأقوال في مسألة ملك الرقبة، فإن قلنا: لله، وجب أن يشترى ما يقوم مقامه، وإن قلنا: للواقف أو الموقوف عليه، ففيه وجهان، الوجه الأول: أنه يجب عليه شراء ما يقوم مقامه. والوجه الثاني: يصرف ملكاً إلى من حكمنا له بملك الرقبة.

الطريق الثاني: القطع بأنه يشترى ما يقوم مقامه. وهذا هو الذي عليه الفتوى . [انظر: نهاية المطلب (٣٧٥/٨) ، فتح

العزيز (٢٩٥/٦) ، روضة الطالبين (٤١٦/٤) .

(١١) في (ب): [عن القطع] .

الذبح والفرقة، فيشتري بها من نوع التالفة إن كانت من المعز^(١)، فيشتري من المعز في سنهها، ولا يجوز أن يشتري من الضأن^(٢)، وإن كان أفضل، مراعاة للمماثلة^(٣) بقدر الإمكان.

قال الماوردي رحمه الله : [(فإذا اشترى بعين القيمة المستحقة، صارت أضحية بنفس الشراء وإن لم ينو بها الأضحية، وإن اشترى في الذمة، ونوى عند الشراء أنها أضحية، لم يحتج بعده إلى إيجاب)]^(٤). وكذا حكاه الإمام الرافعي عن الروياني^(٥) رحمه الله، وغيره^(٦).

وللبحث^(٧) في الصورة الأخيرة مجال يؤخذ مما أسلفناه، فيما إذا اشترى شيئاً بنية الأضحية^(٨)، فإنها لا تصير أضحية؛ لأن الشراء يحصل الملك به^(٩)، والتضحية تزيله، واجتماعهما غير ممكن في حالة واحدة، وذلك موجود هاهنا، وجوابه : أن الملك هاهنا ينتقل ابتداءً للفقراء، فلا يتناقض، بخلافه ثم .

(١) المعز: ذوات الشعور والأذنان القصار من الغنم . [انظر: الصحاح (٨٩٦/٣)، حياة الحيوان (٣٩١/٢)] .

(٢) الضأن: ذوات الصوف من الغنم. [انظر: الصحاح (٢١٥٣/٦)، حياة الحيوان (٩٦/٢)] .

(٣) في (ب): [للمثالة] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وإن اشترى تعين القيمة المستحقة صارت أضحية بنفس الشراء أنها للضحية أوجبها بعد الشراء أضحية، وإن اشترى في الذمة ونودي عند الشراء أنها أضحية لم يحتج إلى إيجاب] . وفي بعض كلمات العبارة تقدم وتأخير، أثرت إثباتها كاملة من (ب)؛ لكون ما فيها مطابق لما في الحاوي (١٠٥/١٥) .

(٥) فخر الإسلام أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري، نسبة إلى طبرستان، الشهير بأبي المحاسن الروياني، كانت له الوجاهة، والرئاسة، والقبول التام عند الملوك ومن دونه، له مصنفات، منها: بحر المذهب، والكافي، والحلية، وغيرها، توفي سنة ٥٠٢ هـ وقيل: سنة ٥٠١ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٨٢/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣١٨/١)] .

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٧٧/٥)، فتح العزيز (٩٢/١٢) .

(٧) في (ب): [والبحث] .

(٨) في (ب): [التضحية] .

(٩) في (ب): [ومنه] .

نعم، قد تقدم في أن الوقف إذا أُتْلِفَ فاشْتَرِيَ بقيمته بدله، هل يحتاج إلى التصريح بالوقف فيه، أم لا؟ فيه خلاف^(١)، والذي جزم به الإمام والمتولي^{(٢)(٣)}، وأشار إليه القاضي الحسين في تعليقه^(٤): أنه لا بد من إنشاء وقف^{(٥)(٦)}. ومثل ذلك ينبغي أن يطرق ما نحن فيه عند الشراء بعين^(٧) القيمة يطرد.

مما يقوي هذا التخرج أيضاً أن الرافعي ثم حكي عن بعضهم طُرِدَ الخلاف المذكور في المرهون إذا تَلِفَ^(٩) وأُخِذَتْ قيمته، فهل تصير مرهونة بنفس القبض^(١٠)، أم لا بد من إنشاء عقد الرهن^(١١) عليها؟ والراجع منها^(١٢) الأول^(١٣).

^(١) قال النووي في الروضة (٤/٤١٦): فرغ: العبد المشتري هل يصير وقفاً بالشراء، أم لا بد من وقف جديد؟ وجهان جاريان في بدل المرهون إذا أُلِفَ، وبالتالي قطع المتولي وقال: الحاكم هو الذي ينشئ الوقف، ويشبه أن يقال: من يباشر الشراء يباشر الوقف. قلت - القائل هو النووي - : الأصح أنه لا بد من إنشاء الوقف فيه، ووافق المتولي آخرون. انتهى.

^(٢) في (ب): [المتولي والإمام].

^(٣) أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، الشهير بأبي سعد المتولي، تفقه على الفوراني، والقاضي الحسين، وأبي سهل الأبيوردي، وبرع في الفقه والأصول، له مصنفات، منها: تنمة الإبانة، وكتاب في أصول الدين، وكتاب في الخلاف، وكتاب في الفرائض، وغيرها، توفي سنة ٤٧٨ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٥/١٠٦)، طبقات ابن قاضي شعبة (١/٢٦٤)].

^(٤) يعرف: (ب) (التعليق الكبير) على مختصر المزني. [طبقات السبكي (٤/٣٥٦)].

^(٥) في (ب): [وقفه].

^(٦) انظر: تنمة الإبانة بتحقيق ابتسام القرني (٨٧٨)، نهاية المطلب (٨/٣٧٤)، فتح العزيز (٦/٢٩٥)، روضة الطالبين (٤/٤١٦-٤١٧).

^(٧) في (ب): [بغير].

^(٨) في (ب): [كما].

^(٩) في (ب): [أُلِفَ].

^(١٠) من قوله: (طرد الخلاف) إلى قوله (بنفس القبض) تكرار في (أ).

^(١١) الرهن في اللغة هو: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه يقال رَهْنْتُ فلاناً داراً رَهْناً وأرَهْنْتُه إذا أخذته رَهْناً. وفي الاصطلاح: جعل عين مالٍ وثيقة بدين يستوفى منها عند التعذر. [انظر: لسان العرب (٣/١٧٥٧) مغني المحتاج (٢/١٥٩)].

^(١٢) في (ب): [فيها].

^(١٣) انظر: فتح العزيز (٦/٢٩٥)، روضة الطالبين (٤/٤١٦-٤١٧).

وقد يُتَخَيَّلُ في [الفرق]^(١) أن الوقف والرهن من باب العقود، فاحتيط فيها^(٢) بالتحديد، بخلاف ما نحن فيه^(٣).

واعلم أن ما ذكرناه من إيجاب الشراء بالقيمة هو المنقول عن الأصحاب، ولم [نَر] فيه^(٤) خلافاً^(٥)، بخلاف ما إذا تعين العبد للعتق فَأُتْلِفَ، فإنه لا يجب / أن يشتري بقيمته عبداً [ب / ٨١] مكانه، وكان يتجه أن يقال: ينبغي أن يُخَرَّجَ ما نحن فيه على أن المَلِكَّ هل زال بنفس التعيين، أم لا يزول [إلا]^(٦) بالذبح والفرقة؟ فإن قلنا: بالأول^(٧) - كما هو المذهب - فالأمر كما ذكرناه؛ لأن المَتْلَفَ مِلْكٌ^(٨) الفقراء، فوجب بدله لهم مع ملاحظة حظ الناذر من القرية، وإن قلنا: إنه لم يَزُلْ، فيشبهه^(٩) أن يُلْحَقَ في هذه الحالة بالموقوف إذا تَلَفَ، وقلنا: الملك فيه للواقف .

وقد مر أنه هل يشتري بالقيمة ما يقوم مقامه، أو يُجْعَلُ مِلْكاً للواقف^(١٠)، [نظراً]^(١١) إلى / أنه [٢١٣ / أ] المالك؟ فيه خلاف^(١٢)، ويتأيد ذلك بقول الإمام: (إن ما نحن فيه شبيه بالوقف لا بالعتق)^(١٣).

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المفرق] .

(٢) في (ب): [منهما] .

(٣) من قوله: (طرد الخلاف) إلى قوله: (بخلاف ما نحن فيه) تكرار في (ب) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يرد]، وما أثبت أولى؛ لأنه نَصَبَ خلافاً .

(٥) انظر: الحاوي (٤٨٥/١٥)، نهاية المطلب (١٩٠/١٨)، فتح العزيز (٩٣/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٠/٢) .

(٦) سقط في (أ) أثبت من (ب) .

(٧) قوله (بالأول) تكرار في (أ) .

(٨) في (ب): [بملك] .

(٩) في (ب): [يشبه] .

(١٠) في (ب): [مالكاً للوقف] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [نظر] .

(١٢) والصحيح أنه يشتري ما يقوم مقامه. [انظر: نهاية المطلب (٣٧٥/٨)، فتح العزيز (٢٩٥/٦)، روضة الطالبين

(٤١٦/٤) .

(١٣) نهاية المطلب (١٨٦-١٨٧) .

وجوابه: أن يتعلق حق الموقوف عليهم - على قولنا: أن الملك للواقف - [بالمنفعة]^(١) فقط، وهي معدومة حال الإتلاف^(٢)، فلذلك^(٣) لم يُجْعَلْ لهم في القيمة المأخوذة خطأً على رأي^(٤)، وما نحن فيه على القول بعدم^(٥) زوال الملك، الحق فيه يتعلق بنفس ما أُخِذَتْ عنه القيمة، فَشَابَهَ^(٦) العين المرهونة إذا [أُتْلِفَتْ]^(٧)، فإن القيمة تؤخذ ولا يختص بها المالك، بل يتعلق بها أيضاً حق المرتهن، ولأجل هذا المعنى أجرى الأصحاب رحمهم الله الخلاف فيما إذا أوصى لرجل برقبة عبد دون منفعته، هل^(٨) يشتري بقيمته ما يقوم مقامه، أو يكون للموصى له بالرقبة؟ ولم [يجزروه]^(٩) كما حكاه الإمام فيما إذا أوصى له بعبد، فقتل بعد موت الموصي وقبل القبول، وقولنا: أنه لا يُمْلِكُ^(١٠) إلا به^(١١)، بل جزموا بأن حق [الموصى]^(١٢) له يتعلق بالقيمة، فَيَقْبَلُ وَيَمْلِكُهَا^(١٣).

والفرق بين ما نحن فيه والعبد - حيث لا يشتري بقيمته إذا قُتِلَ^(١٤) [عبدًا آخر]^(١٥) ويعتق - : أن الحق في العتق له، فإذا فات لم يبق له مُسْتَحَقٌّ، والأضحى كما تقدم للفقراء، وهم باقون

(١) في (أ) و (ب): [المنفعة]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) في (ب): [لإتلاف] .

(٣) في (ب): [فكذلك] .

(٤) انظر الخلاف في هذه المسألة في (ص ٩٤) حاشية رقم (١٠) .

(٥) في (ب): [لعدم] .

(٦) في (ب): [يشابه] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تلفت]، وما أثبتته هو الأولى .

(٨) في (ب): [فقليل: هل] .

(٩) في (أ): [يجزروه]، وفي (ب): [يجزروه] . والصواب ما أثبتته.

(١٠) في (ب): [ملك] .

(١١) أي: لا يُمْلِكُ إلا بقبول الموصى له .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الوصي] .

(١٣) نهاية المطلب (١١/١٦٤) .

(١٤) في (ب): [قليل] .

(١٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عبدًا لآخر] .

بعد تَلَفِهَا، وهذا هو المشهور في العبد أيضاً، وقد حكى القاضي الحسين عن القفال^(١): (أنه يُحْتَمَلُ أن يكون على وجهين إذا قتله الناذر أو غيره، أحدهما: أنه لا شيء عليه، وعلى غيره القيمة للمالك .

والثاني: عليه وعلى غيره القيمة^(٢) يُشْتَرَى بها).

قُلْتُ : وهذا الاحتمال يقويه [أن الماوردي في^(٣) كتاب الوصية^(٤) قال: (لو أوصى بعرق عبدٍ فَقُتِلَ بعد موت سيده وقبل العرق، فقد حكى المزني^(٥) أن الوصية لا تَبْطُلُ بعرقه، ويُشْتَرَى بقيمته عبدٌ يُعْتَقُ مكانه، كمن نذر أضحية فأتلفها متلفاً)^(٦).

قال الماوردي: (ويحتمل أن تبطل^(٧) الوصية / بخروج القيمة عن أن يكون عبداً)^(٨). [ب / ٨٢]

وظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا فرق في الشراء بعين القيمة المأخوذة بين أن يكون قد قال: جَعَلْتُ هذه الشاة أضحيةً، أو كان عليه نذر في الذمة وعينه في شاة، وقلنا: [إنها]^(٩) تتعين، أو

(١) أبوبكر، عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، يعرف بالقفال الصغير؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، فلما بلغ الثلاثين أحس من نفسه ذكاءً فاشتغل بالفقه على مشايخ خراسان، له مصنفات، منها: شرح التلخيص، وشرح الفروع، وفتاوى، وغيرها، توفي سنة ٤١٧ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٥٣/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٥/١)].

(٢) في (ب) من قوله: (والثاني) إلى قوله: (القيمة) تكرار .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الماوردي قال في] .

(٤) الوصية في اللغة: أَوْصَى الرجلَ وَوَصَّاهُ عَهْدَ إِلَيْهِ. وفي الاصطلاح: تبرع بحق مضافٍ ولو تقديراً لما بعد الموت. [انظر: لسان العرب (٤٨٥٣/٦) مغني المحتاج (٥٢/٣)].

(٥) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، وكان زاهداً عالماً مجتهداً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والمنثور، وغيرها، توفي سنة ٢٦٤ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٩٣/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧/١)].

(٦) الحاوي (٢٧٨/٨).

(٧) في (ب): [يبتل] .

(٨) الحاوي (٢٧٩/٨).

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أنه] .

قال: لله على أن أضحى بهذه الشاة، وهو في الأول ظاهر، وأما في الصورة الثانية فسيأتي الكلام فيه في آخر الفصل الذي يأتي بعده، والله أعلم.

وقوله : (فإن لم يف، فليس عليه التكميل) .

أي: ليس على الأجنبي تكميل ما يُشترى به أضحية مثلها؛ لأنه لم يلتزم^(١) ذلك، وكما لا يلزمه التكميل، لا يلزم المالك أيضاً؛ لأنه غير مفرط.

نعم، إن^(٢) قلنا بالوجه الذي حكيناه عن الحاوي وغيره^(٣)، اتجه أن نقول^(٤): يجب على المالك التكميل والحالة هذه، وقد حكاه عنه الإمام الرافعي^(٥) رحمه الله، وهو فيه هاهنا مع القول بأنها لو تلفت لم يضمنها، وفيه بُعْدٌ، ولا يخفى أن ذلك مفروض فيما إذا قال^(٦): جعلت هذه الشاة أضحية، أما لو قال: لله علي أن أضحى بشاة، ثم عين، أو بهذه الشاة، فالذي يظهر أن يكون الكلام في النقص بمنزلة ما مر في تلفها كلها^(٧)، والله أعلم .

وقوله^(٨): (أما المالك) إلى قوله: (الإتمام) اقتصر المصنف على تعليل وجه الإتمام؛ لأنه الذي

^(١) في (ب): [يلزم] .

^(٢) في (ب): [إذا] .

^(٣) في مسألة موت الأضحية قبل التمكن من ذبحها، حيث حكى الماوردي فيها وجهاً أن على صاحبها الضمان. [الحاوي (٤٨٦/١٥)] .

^(٤) في (ب): [يقول] .

^(٥) فتح العزيز (٩٣/١٢) .

^(٦) في (ب): [فيما إذا كان قد قال] .

^(٧) أي: لا يلزمه التكميل كما لا يلزمه ضمانها إذا تلفت من غير تفريط.

^(٨) قوله: (وقوله) تكرار في (أ) .

يَعْمُضُ، ومقابله مقيسٌ على إتلاف الأجنبي، وبه قال مالك^(١)^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، وأحمد^(٤)^(٥).
والصحيح الأول^(٦). وبه جزم العراقيون^(٧)، والماوردي، وعبارتهم عنه: (إنه يلزمه^(٨) أكثر الأمرين:
من قيمتها وقت الإتلاف، أو مثلها عند الذبح. ووجهه: بأن الأكثر إن كان هو القيمة فهو
قد التزم الإراقة والفرقة [مقصوداً، وقد^(٩) فوت ذلك، فضمنه^(١٠)]^(١١)).

وعبارة الإمام: (إنه التزم الضحية وقد فوتها، فعليه تحصيل ضحية؛ لأجل الوفاء بها)^(١٢).
والمصنف لم يجعله ملتزماً للضحية، بل قال: (إنه كالملتزم)، وهو الصحيح، والحكم^(١٣) فيما

^(١) أبو عبدالله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحميري الأصبحي المدني، ولد سنة ٧٣هـ، أخذ عن نافع،
وسعيد المقبري، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهرى، وعبدالله بن دينار، وغيرهم، وإليه ينسب المذهب
المالكي، له من المؤلفات الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ. [انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٤٤)، سير أعلام النبلاء
(٤٨/٨)].

^(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/١٥٤)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٠٩).

^(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٨٧/٣).

^(٤) أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد سنة ١٦٤هـ، وسمع من إبراهيم بن سعد، ومعتمر التيمي،
وسفیان بن عيينة، وغيرهم كثير، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، توفي سنة ٢٤١هـ. [انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى
(٨/١)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧)].

^(٥) انظر: المغني (١٣/٣٧٤)، الإنصاف (٤/٩٥)، الشرح الكبير (٩/٣٩٢).

^(٦) انظر: فتح العزيز (١٢/٩٤)، روضة الطالبين (٢/٤٨١)، مغني المحتاج (٤/٣٨٥).

^(٧) العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، وكانت هذه الطريقة بزعامه الشيخ أبي حامد الإسفراييني،
وتبعه عليها كثير من أئمة الشافعية منهم: الماوردي، وأبي الطيب الطبري، والبندنجي، والحاملي، وسليم الرازي، وأبي
إسحاق الشيرازي، فسلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين. [انظر: مقدمة تحقيق البيان (١/١٤٤)،
مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١٣٢)].

^(٨) في (ب): [لا يلزمه].

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مقصود فوت].

^(١٠) في (ب): [فضمته].

^(١١) الحاوي (١٥/١٠٥).

^(١٢) نهاية المطلب (١٨/١٩٠).

^(١٣) قوله (والحكم) تكرر في (أ).

إذا باعها المعيّن، وسَلَّمَهَا، وأتلفها المشتري، [أو تَلَفَتْ] ^(١)عنده، كما لو أتلفها هو بنفسه - حتى يأتي في تكملة ثمن الأضحية إذا قَصُرَ عنها ما يؤخذ من المشتري - الوجهان ^(٢)، وإن كان الإمام الرافعي قد جزم بوجوب التكملة عليه ^(٣).

وقوله: (وإن زادت القيمة، فيشتري بها كريمة) أي: وإن ^(٤)وُجِدَتْ؛ لأن بذلك يتأتى المقصود.

(و[إن] ^(٥)تعذرت، فوجهان) إلى آخره. معناه: إن تعذر شراء ^(٦)كريمة بكل القيمة، وشراء أضحية بالفاضل عما أمكن شراؤه من ذلك النوع [أو] ^(٧)من غيره، فوجهان، أحدهما: أنه يشتري بالفاضل شَقْصاً ^(٨)من حيوان يجرى / في الأضاحي وإن لم يكن ذلك الجزء يجرى فيها كجزء من شاة، وقد علله المصنف بالضرورة ^(٩)، وغيره وجهه بأن الإراقة مستحقة، فإذا أمكنت لم تسقط، وهذا قال الروياني: (إنه الصحيح) ^(١٠). والبندنجي ^(١١): (إنه المذهب) ^(١٢).

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وأتلفت] .

^(٢) أي: الوجهين المذكورين في هذه المسألة، الأول: أنه يجب عليه أكثر الأمرين من قيمتها وقت الإتلاف، أو مثلها عند الذبح . والثاني: أنه لا يجب عليه التكميل .

^(٣) فتح العزيز (٩٢/١٢) .

^(٤) في (ب): [إن] .

^(٥) قوله: (شراء) تكرار في (أ) .

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الشراء] .

^(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٨) الشقص: الطائفة من الشيء، والجمع أشقاص. [انظر: المصباح المنير (١٢٢)] .

^(٩) انظر هذا التعليل في البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٧١)، والبسيط (١٤٦/٧)، والوجيز للغزالي (٢١٢/٢) .

^(١٠) فتح العزيز (٩٣/١٢) .

^(١١) أبو علي، الحسن بن عبيد الله البندنجي، أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، كان فقهياً عظيماً، غواصاً على المشكلات، صالحاً ورعاً، قال عنه الشيخ أبو إسحاق: كان حافظاً للمذهب. له من المصنفات التعليقة المسماة بـ(الجامع)، والذخيرة، توفي سنة ٤٢٥ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٣٠٥/٤)، طبقات الأسنوي (٩٦/١)] .

^(١٢) وصحح النووي هذا الوجه في الروضة (٤٨٠/٢) .

والثاني: أنه يُصَرَّفُ مَصْرَفَ الضحايا؛ لأنه لما لم [يمكن]^(١)، احتاط ذلك؛ لتعلق الحق به، وإن^(٢) لم يمكن تحصيل ضحية به كان [صرفه]^(٣) مصرف الضحايا أولى؛ لأن في تكليفه شراء الشقص مشقة بغير فائدة، وبعضهم وجهه بأن الأضحية مقصودة، فإذا تعذر أحدهما سقط اعتبار الآخر، كالمعلق بشرطين، [إذا فقد]^(٤) أحدهما كان كفقدتهما، وهذا يُحَكِّي عن أبي إسحاق^(٥)^(٦)، ومعناه: أنه لا يَشْتَرِي به شيئاً، بل يُصَرَّفُ، وهذا ما اختاره في المرشد^(٧)، وصدر به في الخلاصة كلامه^(٨).

وبعض الأصحاب قال: (مقصود الأضحية الإراقة وتفرقة اللحم، فإذا تعذرت الإراقة وجب أن يُشْتَرَى بذلك لحمٌ ويُصَرَّفُ؛ لإمكانه، وقربه من المقصود)^(٩).

(١) في (أ): [أمكن]، وفي (ب): [يكن]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) [إن] في (ب) ساقطة .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مصرفه] .

(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٥) أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي، أخذ الفقه عن عبدان المروزي وابن سريج والإصطخري، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، له مصنفات منها، شرح مختصر المزني، والتوسط، وغيرها، توفي سنة ٣٤٠ هـ . [انظر: طبقات الأسنوي (١٩٧/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٠/١)] .

(٦) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (١٦١)، فتح العزيز (٩٣/١٢) .

(٧) المرشد للقاضي أبي الحسين علي بن الحسين الجوري، ولم تذكر سنة وفاته، ولم أعر على الكتاب مطبوعاً ولا مخطوطاً. [طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٣/١)] .

(٨) خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للإمام الغزالي (٦٤٤) . [مؤلفات الغزالي للبدي (٣٠)] .

(٩) وهو الوجه الثالث في المسألة. [انظر: التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (١٦١)، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩١)، فتح العزيز (٩٤/١٢)، روضة الطالبين (٤٨١/٢)] .

وهذه الأوجه حكاه القاضي أبو حامد^(١) / في جامعه^(٢)؛ لأجل قول الإمام الشافعي^(٣): [٢١٤/١] ([يُسَلِّكُ بِهَا]^(٤) مَسْلَكَ الْأُضْحِيَّةِ)^(٥).

واقصر الإمام على حكاية الوجهين الأولين، وقربهما بما إذا أبدل الساعي^(٦) الأغبط^(٧) عند ازدحام الحقائق^(٨)، وبنات اللبون^(٩)، وقلنا: يؤخذ قدر النقصان، هل يُتَصَدَّقُ به، أو يُشْتَرَى به شِفْقُصٌ؟ قال: (والشِفْقُصُ هاهنا أولى؛ إذ لا مدخل للدرهم في الضحايا، ولها مدخل في جبرانات^(١٠) الزكاة، فلذلك جاء ما ذكرناه من الترتيب)^(١١). ولو أمكن أن يشتري بالفاضل^(١٢) ما يجرى في الأضحية، فلا خلاف في وجوبه وإن كان من غير ذلك الجنس،

^(١) القاضي أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر المروزي، نزيل البصرة، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي، وكان إماماً لا يشق له غبار، له تصانيف منها: شرح على مختصر المزني، والجامع في الفقه، والجامع في الأصول، وغيرها، توفي سنة ٣٦٢هـ. [انظر: طبقات السبكي (١٢/٣)، طبقات ابن قاضي شعبة (١١٤/١)].

^(٢) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً، وذكر هذه الأوجه مع توجيهاتها الماوردي في الحاوي (١٠٦/١٥)، والطبري في التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (١٦١)، وابن الصباغ في الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩١-٣٩٠).

^(٣) أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، ولد سنة ١٥٠هـ، وسمع من مالك ومحمد بن الحسن وسفيان بن عيينة، وغيرهم كثير، له من المصنفات الأم، والرسالة، وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ. [انظر: طبقات السبكي (٧١/٢)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠)].

^(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٥) الأم للشافعي (٤٠٨).

^(٦) إذا أطلق الساعي انصرف إلى عامل الزكاة. [انظر: الصحاح (٢٣٧٧/٦)، المصباح المنير (١٠٥)].

^(٧) الأغبط: الأحسن حالاً. [انظر: الصحاح (١١٤٦/٣)، المصباح المنير (١٦٨)].

^(٨) الحقائق: جمع حقة وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة من الإبل، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تتركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها. [انظر: الصحاح (١٤٦٠/٤)، المصباح المنير (٦٥)، المعجم الوسيط (١٨٨/١)].

^(٩) بنت اللبون: من الإبل هي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً. [انظر: الصحاح (٢١٩٢/٦)، المصباح المنير (٢٠٩)، المعجم الوسيط (٨١٤/٢)].

^(١٠) في (ب) كلمة غير مفهومة.

^(١١) نهاية المطلب (١٩٠/١٨).

^(١٢) في (ب): [الفاضل].

صرح به القاضي أبو الطيب^(١) وغيره^(٢).

نعم، لو قَدَّرَ على أن يشتري بالفاضل آخر، فهل له أن يعدل^(٣) إلى ما يراه أحض من جنس آخر^(٤)— لأن الزيادة بعد حصول المثل كابتداء الضحية — أو لا يجوز؟ قال الماوردي: (فيه وجهان [متمثلان]^(٥))^(٦). والإمام الرافعي حكاهما عن الأصحاب^(٧).

ولو كان ما لا يمكن أن يُشْتَرَى به شِقْصٌ من حيوان لقلته، سقط الوجه الأول^(٨)، وبقي الوجهان الآخران، وقد قال المصنف تبعاً لإمامه: (إنَّ إذا قلنا: لا يُشْتَرَى بالفاضل من القيمة شيءٌ، بل [يصرف]^(٩) بحاله، أنه يصرف مصرف الضحايا)^(١٠).

وذلك يقتضي من طريق الأولى حرمان مثله فيما إذا اشترى شِقْصاً أو لحماً من طريق الأولى، وقضيته: صرف ذلك للفقراء، وللناذر أيضاً إذا قلنا: يجوز الأكل من الأضحية المنذورة كما سيأتي.

(١) القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ، استوطن بغداد، وتفقه على فقهاءها، وولي قضاء الكرخ، من تصانيفه: التعليقة الكبرى على مختصر المزني، والمجرد، وشرح فروع ابن الحداد، وغيرها، توفي سنة ٤٥٠هـ. [انظر: طبقات السبكي (١٢/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٥/١)].

(٢) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (١٦١)، الحاوي (١٠٦/١٥).

(٣) في (ب): [يعدر].

(٤) قوله: (آخر) تكرار في (أ).

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مختلفان]، والصواب ما أثبت؛ لتطابقه مع ما في الحاوي.

(٦) الوجه الأول: أنه يشتري به مثلها. والوجه الثاني: أنه يشتري الأخط لأهل الضحايا، سواء كان من نفس جنس المتلف أو غيره. [الحاوي (١٠٥/١٥)].

(٧) فتح العزيز (٩٤/١٢).

(٨) وهو الوجه القائل بشراء شقص من حيوان يجزئ في الضحايا. [انظر: (ص ١٠٢)].

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يصف].

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٩٠/١٨)، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٧١).

وعليه فَرَّعَ المصنف هاهنا حيث قال تبعاً لإمامه^(١): (حتى لو اشترى منه خاتماً^(٢) ولا يبيعه^(٣) جاز) / إذ معناه أنه يأخذ بعض ذلك كما يأخذ بعض اللحم، لكن اللحم يُنْتَفَعُ به من غير حاجة إلى بيع، والقيم^(٤) لا يُنْتَفَعُ بها إلا بواسطة الابتاع^(٥)، فلذلك جاز أن يشتري ببعض الفاضل خاتماً يقتنيه^(٦)، ولا يجوز له^(٧) يبيعه؛ لأنه حينئذ يَتَنَزَّلُ^(٨) منزلة لحم الأضحية، ولا يجوز له بيع ما وصل إليه من لحمها وإن جاز ذلك للفقراء^(٩).

وفي الوجيز^(١٠) قال: (فإن لم يوجد كريمة، فشَقِّصْ آخر على وجهه، [وعلى وجهه]^(١١) يشتري خاتماً ويتختم به، أو يصرفه مصرف الضحايا)^(١٢).

وهذا يؤذن بأنه على الوجه الثاني له أن ينفرد به ويصرفه في ثمن خاتم، وله أن يتصدق بجميعه، ووجهه لائح؛ فإن هذا الفاضل يَتَنَزَّلُ منزلة بعض ما عَيْنُهُ، وهو في بعض المعَيَّنِ - إذا جَوَزْنَا^(١٣) له الأكل منه - مخير^(١٤) بين أن ينفرد به، وبين أن يتصدق بجميعه^(١٥)، وهو قريب من

(١) نهاية المطلب (١٨/١٩٠) .

(٢) في الوسيط (٧/١٤٦): [خاتماً يقتنيه] .

(٣) في (ب): [يتبعه] .

(٤) في (ب): [القسم] .

(٥) في (ب): [الامتناع] .

(٦) في (ب): [لبسه] .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب): [ينزل] .

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٠)، فتح العزيز (١٢/٩٣-٩٤)، روضة الطالبين (٢/٤٨٢) .

(١٠) الوجيز في الفقه، للإمام الغزالي. [مؤلفات الغزالي للبدوي (٢٥)] .

(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب)، والوجيز (٢/٢١٢) .

(١٢) الوجيز (٢/٢١٢) .

(١٣) في (ب): [حرزنا] .

(١٤) في (ب): [بخير] .

(١٥) في (ب): [جميعه] .

قول القاضي الحسين: (أنه يجوز له^(١) على وجه أن يُمَسِّكَ الفاضل، ويتخذ منه خاتماً أو غيره، كما له أن يُمَسِّكَ جلد الضحية ينتفع به)^(٢). والرافعي حكى وجهاً: (أنه يملك الفاضل)^(٣). والمذكور في البحر^(٤) عن العراقيين: أن الناذر لا يناله^(٥) من الفاضل شيئاً، بل يتصدق بجميعه، وأن صاحب الإفصاح^(٦) وجهه بأنه قد تعدى فيه، والأصحاب ألحقوه بما لو عَطَبَ الهدى، فذبحه، فإنه لا يجوز له الأكل منه، وإن كان لو [سَلِمَ]^(٧) لحل^(٨) له الأكل؛ حسماً للثمة^(٩). والإمام الرافعي حكاه وجهاً نُسبه إلى أبي علي الطبري، بعد أن قال: (إن الإمام الشافعي استحب له أن يتصدق بالفاضل الذي لا يفي بشاة أخرى، ولا يأكل منه شيئاً، وأن في معناه البذل الذي يذبحه)^(١٠).

قلت: والنص^(١١) دال على ما حكاه المصنف هاهنا، ومنه يلزم ما ذكرناه.

^(١) في (ب): [له ذلك] .

^(٢) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٣٩٩/٨) ، مغني المحتاج (٣٨٨/٤) ، نهاية المحتاج (١٤٢/٨) .

^(٣) فتح العزيز (٩٥/١٢) ، والصحيح من الوجهين الأول كما في روضة الطالبين (٤٨٠/٢ - ٤٨١) .

^(٤) بحر المذهب، لأبي المحاسن الروياني. [طبقات ابن قاضي شهبة (٣١٨/١)] .

^(٥) في (ب): [مثاله] .

^(٦) صاحب الإفصاح هو: أبو علي، الحسن، وقيل: الحسين بن القاسم الطبري، تفقه في بغداد على ابن أبي هريرة، صنف في الأصول والجدل والخلاف، ومن مصنفاته: الإفصاح شرح على مختصر المزني، والمحرر في الخلاف، وغيرها، وتوفي سنة ٣٥٠هـ. [انظر: طبقات السبكي (٢٨٠/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/١)] . والإفصاح لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أسلم] .

^(٨) في (ب): [يحل] .

^(٩) انظر: الحاوي (١٠٦/١٥) ، روضة الطالبين (٤٥٩/٢) .

^(١٠) فتح العزيز (٩٥/١٢) .

^(١١) يقصد بـ(النص) نص الإمام الشافعي، ففي الأم (٤٠٨): أنه يسلك به مسلك الضحايا.

وقال في الحاوي: (إن قلنا: إنه يصرف في سهم من أضحية، [كان]^(١) في ذلك السهم كأهل الضحايا، وإن قلنا: إنه يَشْتَرِي به لحماً أو يصرفه نقداً، ففيه وجهان، أحدهما: أن الأمر كذلك^(٢)).

والثاني: أنه يختص به الفقراء^(٣).

وبذلك يَحْصُلُ^(٤) في مَصْرِفٍ^(٥) الفاضل أوجه، أحدها: أنه الفقراء خاصة.

والثاني: أنه المالك خاصة.

والثالث: مَصْرِفٌ^(٦) الضحايا.

والرابع: إنْ اشْتَرَى شِقْصاً من حيوان، فيصرفه^(٧) مصرف الضحايا، وإن صُرِفَ نقداً^(٨) أو في لحم فمصرفه^(٩) الفقراء^(١٠).

وقول المصنف عقيب ذكر الوجه الأول: (وكذلك^(١١) إذا كان ما غرمه الأجنبي أقل من

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فإن] .

^(٢) في (ب): [لذلك] .

^(٣) الحاوي (١٠٦/١٥) .

^(٤) في (ب): [حصل] .

^(٥) في (ب): [تصرف] .

^(٦) في (ب): [يصرف] .

^(٧) في (ب): [فصرفه] .

^(٨) في (ب): [وإذا صرف نفلاً] .

^(٩) في (ب): [مصرفه] .

^(١٠) قال النووي في الروضة (٤٨١/٢): ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق، بل المراد أن لا يجب شقص، ويجوز إخراج الدراهم، وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا.

^(١١) في (ب): [لذلك] .

ضحية) يُفهم أن ما عدا الوجه الأول^(١) لا [يجري]^(٢) في هذه الصورة، والإمام فقد قال: (إن القول فيها^(٣) كالقول في الفاضل من القيمة)^(٤). و[قضية]^(٥) / ذلك أن يجري فيها الوجه الآخر^(٦)، وقد حكاه [القاضي]^(٧) أبو الطيب وابن الصباغ^{(٨)(٩)}.

والماوردي قال في كتاب النذر: (إنّا إذا قلنا: لا يلزم النادر تمام القيمة، ففيما يفعل بالمأخوذ وجهان، أحدهما: يتصدق به نقداً.

والثاني: يشارك به في ذبيحة أخرى)^(١٠).

وهذا قضية^(١١) قول الإمام رحمه الله.

لكنه قال^(١٢) هاهنا: (إذا قلنا: لا يلزمه التمام، فحال القيمة المأخوذة لا يخلو^(١٣) عن خمسة أحوال: أحدها: أن يمكن أن يشتري بالمأخوذ من جنس تلك الأضحية ما يجوز أن يكون

^(١) وهو الوجه القائل: بأنه يشتري به شقصاً من حيوان يجزئ في الضحايا. [انظر: الوسيط (١٤٦/٧)].

^(٢) المثبت من (ب)، في (أ): [يجزي].

^(٣) في (ب): [فيهما].

^(٤) نهاية المطلب (١٨/١٩١).

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عقب].

^(٦) وهو الوجه القائل: بأنه يصرف مصرف الضحايا. [الوسيط (١٤٦/٧)].

^(٧) سقط في (أ) أثبت من (ب).

^(٨) أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، ولد سنة ٤٠٠هـ، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، من تصانيفه: الشامل، والكامل، والطريق السالم، والعمدة في أصول الفقه، وغيرها توفي سنة ٤٧٧هـ. [انظر: طبقات السبكي (١٢٢/٥)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٦٩/١)].

^(٩) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (١٦٢)، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩١).

^(١٠) الحاوي (٤٨٥/١٥).

^(١١) في (ب): [ففيه].

^(١٢) القائل هو الإمام الماوردي.

^(١٣) في (ب): [تخلو].

أضحية و [إن] ^(١) كان دون [التالفة] ^(٢)، مثل أن يكون قد أتلّف ثنية ^(٣) من الضأن، ويمكن أن يشتري بالمأخوذ جذعة ^(٤) من الضأن ^(٥)، فعليه ذلك، ولا يجوز أن يشتري ثنية من المعز؛ لأنها من جنس المتلف، فكان أحق .

والثاني: أن يكون ثمناً لدون الجذعة من الضأن، أو لثنية من المعز، فعليه أن يشتري ثنية من المعز؛ لأنها أضحية، ودون الجذعة من الضأن ليست بأضحية.

والثالث: أن يكون ثمناً لدون جذع من الضأن، أو سهماً [شائعاً] ^(٦) من جذعة من الضأن ونحوه، فعليه أن يشتري بها ما كُمِّلَ دون السهم؛ لأنهما قد استويا في أنهما لا يكونان أضحية، واختص ما دون الجذع بإراقة دم كامل .

والرابع: أن يكون ثمناً لجزء ^(٧) شائع / في أضحية أو للحم، يشتري به جزءاً شائعاً؛ لأن فيه إراقة دم، وليس في اللحم ذلك، قال: وخالف هذا الزيادة، حيث يشتري بها ^(٨) في أحد الأوجه ^(٩)؛ لأن ^(١٠) الزيادة بعد إراقة الدم، وهذه لم يحصل قبلها إراقة دم ^(١١).

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذا] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [السالفة] .

^(٣) الثنية هي: التي تلقي ثنيتهما، ويكون ذلك في ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي ذات الخف في السنة السادسة. [انظر: الصحاح (٢٢٩٥/٦)، حياة الحيوان (٢٣٣/١)] .

^(٤) الجذعة هي: ما لها سنة تامة من الضأن، وما لها سنتان من المعز. [انظر: الصحاح (١١٩٤/٣)، المصباح المنير (٣٦)، حياة الحيوان (٢٤١/١)] .

^(٥) من قوله: [ويمكن] إلى قوله: [من الضأن] ساقط من (ب) .

^(٦) المثبت من الحاوي (١٠٧/١٥)، وفي (أ): [من شائعها]، وفي (ب): [من شائعا] .

^(٧) في (ب): [ثمن الجزء] .

^(٨) ساقطة من (ب) .

^(٩) وهو الوجه الأول من الأوجه التي حكاها ابن الرفعة عن أبي حامد: أنه يشتري بها جزءاً من حيوان يجزئ في الضحايا. [انظر: (ص ١٠٢) وما بعدها] .

^(١٠) في (ب): [الأوجه كما لأن] .

^(١١) الحاوي (١٠٧/١٥) .

والخامس: أن لا يمكن أن يشتري به حيواناً، ولا جزءاً منه، ويمكن^(١) أن يشتري به لحماً^(٢)، وأن يفرقه نقداً، فيجب أن يشتري به لحماً^(٣)، ولا يفرقه نقداً، بخلاف الزائد على القيمة في أحد الأوجه^(٤)؛ لأن اللحم هو مقصود الأضحية، وقد وجد في الزيادة مقصودها، فجاز أن يفرق نقداً^(٥)، ولم يوجد في النقصان مقصودها، فوجب أن يفرق لحماً^(٦).

قلت: وإذا تأملت ما قاله، وجدته في الحالين الأولين [موافقاً]^(٧) لغيره.

وما قاله في الحالة [الثالثة]^(٨) [فقد]^(٩) لا ينازعه فيه من يوجب إراقة الدم^(١٠)، وأما^(١١) من لا يوجبها، ويقول: يشتري به اللحم أو يتصدق به نقداً، فهو منازع له فيه^(١٢).

وما قاله في الحالة الرابعة مقتضاه أنه لا يجزئ فيما نحن فيه اللحم ولا تفرقة^(١٣) القيمة ما قدر على شراء جزء من أضحية، وإن أجزأ ذلك على رأي في الزائد على القيمة^(١٤)، وهو عين ما

^(١) في (ب): [ولا يمكن] .

^(٢) في (ب): [كما] .

^(٣) في (ب): [كما] .

^(٤) وهو الوجه الثاني من الأوجه التي حكاه ابن الرفعة عن أبي حامد: أنه يتصدق به نقداً. [انظر: (ص ١٠٢) وما بعدها].

^(٥) في (ب): [نقلاً] .

^(٦) الحاوي (١٠٧/١٥) .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مرافعاً] .

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الثانية] .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فقه] .

^(١٠) وهم القائلون بالوجه الأول: أنه يشتري به شقصاً من حيوان يجزئ في الضحايا. [انظر: (ص ١٠٢)] .

^(١١) في (ب): [فإن] .

^(١٢) وهم القائلون بالوجه الثاني: أنه يتصدق به نقداً، والقائلون بالوجه الثاني: أنه يشتري به لحماً ويصرفه مصرف الضحايا. [انظر: (ص ١٠٣)] .

^(١٣) في (ب): [يفرقه] .

^(١٤) في الوجهين الثاني والثالث من الأوجه التي حكاه ابن الرفعة عن أبي حامد [انظر: (ص ١٠٢) وما بعدها] .

قلنا: إن كلام المصنف يُفهمه^(١)، وفيه ما سلف من الخلاف، وجريانه في الحالة الخامسة من طريق الأولى، وألحق بما قاله من التفصيل؛ لأنه أقرب إلى مقصود الأضحية، والله أعلم .

^(١) في الوسيط (١٤٦/٧)، حيث قال: (وإن زادت القيمة يشتري بها كريمة، وإن تعذر فوجهان، أحدهما: أنه يُشترى بها شِقْصٌ للضرورة، وكذلك إذا كان ما غَرِمَهُ الأجنبي أقل من ضحية ...) إلى آخره. وانظر كذلك كلام ابن الرفعة عند شرحه لقول الغزالي: (وكذلك إذا كان ما غرمه الأجنبي أقل من ضحية) (ص ١٠٨) .

ص: قال رحمه الله: (أما^(١)) / إذا ذبحه أجنبي في وقت الضحية، فحيث لا تشترط النية [ب / ٨٦] اكتفاءً بالتعيين^(٢) السابق، فقد وقع الموقع، وإن قلنا: لا بد من النية، فقد فاتت القرية، وفي لحمه وجهان، أحدهما: أنه يعود إلى ملكه، وتنفك الضحية، وعلى الذابح أرش [نقصان]^(٣) الذبح .

والثاني : أنه يُصَرَّفُ مَصْرَفَ الضحية وإن لم يكن ضحية^(٤).

وإنما تفوت القرية دون الاستحقاق، ولا يجب على الأجنبي إلا نقصان الذبح، وحيث قلنا: يقع الموقع^(٥)، ففي لزوم أرش الذبح

قولان، أحدهما: [نعم]^(٦)؛ لعدوانه .

والثاني : لا؛ لتأدي الواجب به .

هذا إذا لم يُفَرَّقِ الأجنبي^(٧) اللحم، فإن فَرَّقَ اللحم اسْتُرِدَّ ممن أخذه؛ لأن التعيين إلى المُضْحِي^(٨)، فإن تعذر، فعلى الذابح قيمة^(٩) اللحم وأرش الذبح جميعاً، وإنما [يسقط]^(١٠) أرش الذبح على قولٍ إذا تأدت القرية [به]^(١١)، والآن فقد فات بتفريقه.

(١) في (ب): [و] .

(٢) في (ب): [بالتعين] .

(٣) المثبت من (ب) و الوسيط (١٤٧/٧)، وفي (أ): [النقصان] .

(٤) في (ب): [مخية] .

(٥) التفريع هنا على أن النية لا تشترط، ويكتفى بالتعيين السابق.

(٦) المثبت من (ب) والوسيط (١٤٧/٧)، وفي (أ) ساقطة .

(٧) في (ب): [للأجنبي] .

(٨) في (ب): [الضحى] .

(٩) في (ب): [فيه] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [سقطاً]، وفي الوسيط (١٤٧/٧): [سقط] .

(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والوسيط (١٤٧/٧).

[ثم]^(١) في كيفية تغريم كل من ذبح شاة غيره وأكل لحمه [أو]^(٢) أتلفه قولان، أحدهما: أنه يجب قيمتها حية .

والثاني: يجب أرش نقصان الذبح وقيمة اللحم؛ لأنه ذبح ملكه وأكل ملكه، وهذا يقتضي زيادة قيمة) .

ش: ما سلف كان في إتلاف الأضحية بغير [ذكاة]^(٣)، والكلام الآن في تذكية الأجنبي لها، وتارة يكون في أيام النحر، وتارة في غيرها، فإن كان فيها، [فلا إذن]^(٤) من المعين في ذلك، ولا نية حال الذبح، فقد قال المصنف تبعاً لإمامه: (إن ذلك مُحَرَّجٌ على الخلاف في النية)^(٥). و^(٦) تخريجه عليه ظاهر، وقضيته: أن يكون الراجح وقوعها الموقع عندهما؛ لأنهما قال^(٧): (إن المذهب عدم اشتراط النية فيها)^(٨). وأن يكون الراجح عند غيرهما مقابله، ولا قائل بترجيحه، بل الذي أورده العراقيون: أنها تقع الموقع، وحكاها الماوردي عن النص، قال: (ولو أن مُضَحِّيَّيْن ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه، ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حياً ومذبوحاً، [وأجزأ]^(٩) كل واحد منهما أضحيته وهديه)^(١٠).

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والوسيط (١٤٧/٧).

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) والوسيط (١٤٧/٧): [و] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذكاته] .

(٤) الذكاة والتذكية معانها عند أهل اللغة التميم، فإذا قيل: ذكى الشاة، فمعناه ذبحها الذبح التام المبيح للأكل. وفي الاصطلاح: إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص. [انظر: الصحاح (٢٣٤٦/٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (٥٩)، فتح القريب المحيب للغزي (٦١)] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [والإذن] .

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩١/١٨)، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٧١) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب): [قال] .

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨٩/١٨)، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٦٨) .

(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(١١) انظر: مختصر المزني (٣٧٥)، الحاوي (١١٢/١٥) .

وادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه.

ووجهه الأصحاب^(١) يرحمهم الله بأنه قال: مُسْتَحَقُّ^(٢) الصرف إلى جهة، فلا يشترط فيه فعله، كرد^(٣) الوديعة^(٤).

وقد حُكي عن القديم^(٥) قول: أن لصاحب الأضحية أن يجعلها عن الذابح، ويُعزِّمَ القيمة بتمامها [بناء]^(٦) على وقف العقود^(٧)^(٨).

قُلْتُ: وقد يمكن أن يوجد الوجه السالف في أن التعيين^(٩) لا يُرِيْلُ المِلْك، وإنما يُرِيْلُهُ الذبح والتفرقة؛ إذ لو زال لم يمكن^(١٠) للمُعَيَّن نَقْلُ المِلْك [منه]^(١١) إلى الغير. وقد حُكي عن الإمام مالك: عدم الإجزاء، وأنها تكون لحماً، وعليه أن يضحي بغيره؛ لأن الذبح قرينة كالتفرقة، ثم ثبت أنه لو فرقها / غيره لم يَجْزُ، كذلك^(١٢) إذا ذبحها^(١٣).

[ب / ٨٧]

^(١) في (ب): [الإيجاب] .

^(٢) في (ب): [يستحق] .

^(٣) في (ب): [رد] .

^(٤) الوديعة في اللغة هي: واحدة الودائع، يقال: أودعته مالاً، أي: دفعته إليه يكون وديعة عنده. وفي الاصطلاح: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص. [انظر: الصحاح (١٢٩٦/٣)، مغني المحتاج (١٠٤/٣)] .

^(٥) القديم هو: ما أملاه الشافعي وقرره ببغداد من آراء وأقوال فقهية، وما رواه عنه تلاميذه العراقيون، وأشهرهم: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور. [انظر: مقدمة نهاية المطلب (١٦٢)، المذهب عند الشافعية (٦٥)] .

^(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٧) انظر: فتح العزيز (٩٦/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٣/٢) .

^(٨) مسألة وقف العقد إذا تصرف الفضولي فيه فيها قولان، الأول: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ، وإلا فلا، وهذا هو القول القديم. والثاني: يُبْطَلُ العقد، وهذا هو القول الجديد. [انظر: منهاج الطالبين (٤٥)]. وعلى القول الأول يَتَخَرَّجُ ما ذكره الشارح؛ لكون الذابح يعد فضولياً، والأمر يعود إلى المالك في الإجازة وعدمها.

^(٩) في (ب): [التعيين] .

^(١٠) في (ب): [يكن] .

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فيه] .

^(١٢) في (ب): [لذلك] .

^(١٣) المدونة (٥٥٠/١)، الذخيرة (١٥٥/٤) .

وحجنتا عليه: أن [مقصود]^(١) الأضحية إيجابها في حق المالك، وتفرقتها في حق المساكين، [والذبح تَبَعٌ لهما يتوصل به إلى المقصود في حق كل واحد منهما]^(٢)، وقد وجد المقصود أن يذبح الغير، فأجزأ، كما لو ذبحها المعَيَّن لهما سهواً^(٣)، والله أعلم.

[وقوله: (وفي)]^(٤) لحمه وجهان) إلى آخره . معناه أننا إذا قلنا: لا يقع موقع الأضحية، وجب على الذابح ما نقص من القيمة بالذبح، وفي اللحم ما ذكره من الوجهين، وهما جاريان — كما صرح به الإمام^(٥) — فيما إذا قال: جَعَلْتُ هذه الشاة أضحية، أو كان عليه شاة في الذمة فقال: لله على أن أضحي بهذه، [وقلنا: يتعين، ولا يلزمه عند تلفها شيء]^(٦).

ووجه الأول: أنه لا سبيل إلى تملك الأجنبي اللحم بِتَعَدِّيهِ بالذبح؛ لما سَلَفَ في الغصب^(٧)، ولا إلى بيعه وصرف ثمنه في أضحية أخرى؛ لأن ما [تعين]^(٨) أضحية لا يجوز بيعه قبل إيصاله^(٩) لمستحقه، كما تقدم بدليله، ولا إلى صرفه في مصارف الأضحية؛ لأن ذلك مُسْتَحَقٌّ في لحم الأضحية، وليس هذا بلحم أضحية، فتعين أن ينقلب له^(١٠) قبل ذلك؛ لأجل الضرورة،

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مقصوده] .

(٢) المثبت من الحاوي (١١٣/١٥)، وفي (أ) و(ب): [والذبح يقع لهما يتوصل به إلى المقصود من في حق كل واحد منهما]

(٣) الحاوي (١١٣/١٥) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وفي قوله] .

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٩٢) .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وقلنا: يتعين، ولا يلزمه غيرها، وفيما لو قال: لله علي أن أضحي بهذه، وقلنا: يتعين، ولا يلزمه عند تلفها شيء] .

(٧) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. وفي الاصطلاح: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. [انظر: الصحاح (١/١٩٤)، منهاج الطالبين (٧٠)] .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يتعين] .

(٩) في (ب): [اتصاله] .

(١٠) في (ب): [متعين أن ينقلب كان له] .

ولأنه إنما أخرج من ملكه [لِتَحْصُلَ] ^(١) له القربة، فإذا لم يحصل وجب أن يعود إلى ملكه؛ لفوات مقصوده. وهذا هو الذي يظهر تصحيحه؛ فإننا لا نعلم خلافاً في إتلاف الأجنبي الضحية لا [ينتقل] ^(٢) الملك فيها للمُعَيَّن ^(٣) - كما مر - وإن فات ^(٤) بسبب إتلافه ما قصده المعَيَّن من القربة / وهو التضحية ^(٥)، لكن ^(٦) المأخوذ قيمة لا يمكن أن يشتري ^(٧) به أضحية [٢١٦/أ] كيف ^(٨) قُدِّرَتْ، وقد يَجْمَعُ مع ذلك فوات مقصود ^(٩) غيره أيضاً منها، وهو اللحم إذا كان لا يمكن أن يشتري بالمأخوذ لحماً، ولا جزءاً من أضحية، أو قلنا: إنه يصرف نقداً وإن أمكن ذلك. فإذا تقرر الوجهان، فإن قلنا بالأول، فلم ^(١٠) يكون الأَرَشُ ^(١١)؟ سكت عنه الإمام والمصنف، لكن كلامه في البسيط يُفْهَمُ أنه للمالك، حيث قال: (وتبطل الضحية، وقد فاتت القربة) ^(١٢). والإمام الرافعي صرح بأن الأَرَشَ واللحم وإن عاد ملكاً له يشتري به أضحية يذبحها يوم النحر ^(١٣). وهذا الذي يوافق اتفاقهم على أن القيمة عند الإتلاف تصرف في ثمن أضحية أخرى، وعلى هذا يأتي في كيفية الصرف ما تقدم. فإن قلنا بالثاني، قال الإمام رحمه الله: (فلا

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ليحصل].

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ينتقل].

^(٣) ساقطة من (ب).

^(٤) في (ب): [مات].

^(٥) في (ب): [الضحية].

^(٦) في (ب): [لكون].

^(٧) في (ب): [الشرى].

^(٨) في (ب): [فكيف].

^(٩) في (ب): [مقصوده].

^(١٠) في (ب) بياض.

^(١١) الأَرَشُ هو: ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة. [انظر: لسان العرب (٦٠/١)، القاموس المحيط (٥٨٤)، المعجم

الوسيط (١٣/١)].

^(١٢) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٧٢).

^(١٣) فتح العزيز (٩٦/١٢).

يجب على الذابح إلا [ما]^(١) ينقصه [الذبح]^(٢) وإن فَوَّت الاعتداد بالضحية؛ فإن [تفويت]^(٣) الضحية لا يغرمه الأجنبي كما قررناه^(٤). وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: (ولا يجب على الأجنبي / إلا^(٥) نقصان الذبح) .

[ب / ٨٨]

ثم أَرَشُ النقصان لِمَنْ يكون؟ فقد يقال: إنه يكون حكمه حكم الأرض المأخوذ مع قولنا: إن الأضحية تقع الموقع - وسنذكره - وقد يقال بل يتعين صرفه في مصارف الأضحية. والفرق أن مقصود الأضحية هاهنا لم يحصل فجبره^(٦) أَرَشُ ما فات، ولا كذلك فيما^(٧) إذا قلنا: إن الأضحية حصلت.

وقوله: (وحيث قلنا: يقع الموقع) إلى آخره. الخلاف في المسألة أثبتته^(٨) في الوجيز وجهين^(٩)، وكذا يوجد^(١٠) في بعض نسخ الوسيط^(١١)، وفي بعض يوجد قولين^(١٢) كما هو في

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الذابح] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فوت]، والصواب ما أثبت لكونه هكذا في نهاية المطلب (١٨/١٩٢) .

(٤) نهاية المطلب (١٨/١٩٢) .

(٥) قوله: (إلا) تكرار في (أ).

(٦) في (ب): [يجره] .

(٧) قوله: (فيما) ساقطة من (ب).

(٨) في (ب): [أشبهه] .

(٩) الوجيز (٢/٢١٣) .

(١٠) في (ب): [ولذا يؤخذ] .

(١١) في (ب): [الوجيز]

(١٢) وهو المثبت في النسخة المطبوعة، وقد حققها الدكتور أحمد محمود إبراهيم والدكتور محمد محمد تامر على ثلاث نسخ خطية. [الوسيط (٧/١٤٧)] .

البسيط^(١) والنهاية^(٢) والخلاصة^(٣) وغيرها من الكتب^(٤)، والأول هو المنصوص - كما مر - و[هو]^(٥) الصحيح، وهو الذي أورده المعظم^(٦)؛ لأجل ما ذكره المصنف، فإنه أثنى بالإقدام على ذلك وإن أجزأ، ولأن إراقة الدم مقصود وقد فوقتها، ولأنه [أخذ]^(٧) مقصودي الضحية، فإذا فعله فاعل بغير إذن المضحي ضمنه، كتفرقة اللحم، ولأن ما ضمّن في غير الأضحية ضمّن في الأضحية كاللحم، وقد قال بمقابله^(٨) أبوحنيفة^(٩) رحمه الله، وأبو ثور^(١٠)^(١١)، وقاسوه على ما لو قتل^(١٢) مرتدًا، ولأنها قرينة تعين^(١٣) فعلها وأجزأت في محلّها، فلم يجب عليه^(١٤) أرشٌ بسببها^(١٥)، كما لو وقعت بإذنه، و[هذا]^(١٦) القول ادعى الإمام أنه الأقيس^(١٧). وقال في الحاوي: (الذي أراه أولى أن يُنظرَ في زمان الذبح، فإن كان مُتَسَعًّا، ضمّن الذابح؛ لأنه لم يتعين ذبحها في وقته

(١) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٧٢).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (١٩١/١٨).

(٣) الخلاصة للغزالي (٦٤٥).

(٤) ذكر الرافعي في فتح العزيز (٩٦/١٢): أن الأكثرين على أن الخلاف في المسألة على قولين.

(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩٦/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٣/٢).

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إحدى].

(٨) في (ب): [مقابله].

(٩) انظر: الهداية (٧٧/٤)، بدائع الصنائع (١٠٢/٤).

(١٠) أبو عبدالله، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الملقب بأبي ثور، أحد أصحاب الشافعي البغداديين، روى عن سفيان بن عيينة، وابن علية، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وجماعة كثيرون، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة ٢٤٠ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٧٤/٢)، طبقات ابن قاضي شعبة (٣/١)].

(١١) الحاوي (١١٢/١٥).

(١٢) في (ب): [قيل].

(١٣) في (ب): [بغير].

(١٤) ساقطة من (ب).

(١٥) في (ب): [لسبها].

(١٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [هو].

(١٧) نهاية المطلب (١٩١/١٨).

لبقائه^(١) بعد ذبحه، وإن ضاق الوقت حتى لم يبقَ منه^(٢) إلا زمان [الذبح]^(٣) لم يضمن؛ لأنه قد تعين^(٤) ذبحها في وقته^(٥).

قلت: وما قاله يُقربُ من قول صاحب التلخيص^(٦) في الهدي، فإن الإمام الرافعي حكى عنه في آخر اللقيط^(٧): (أن الشخص إذا وجد بعيداً في الصحراء في أيام منى مقلداً، وخشي فوات وقت الذبح، جاز له ذبحه)^(٨). ولا فرق بين الهدي والضحية، بل قد حُكِّيتنا عن بعضهم أنه جَوَّزَ ذبح الهدي في غير أيام النحر.

وإذا أوجبنا الأَرشَ، ففي مصرفه^(٩) ثلاثة أوجه — حكاهما الإمام الماوردي^(١٠)، وتبعه في البحر^(١١) — أحدها: [أنه]^(١٢) المضحي .

والثاني: أنه المساكين خاصة؛ لأنه بدل بعض الأضحية، وليس للمضحي من الأضحية إلا الأكل إن جَوَّزَناه، وهذا ما أورده القاضي الحسين.

^(١) في (ب): [ببقائه] .

^(٢) قوله: (منه) تكرار في (أ).

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الذابح] .

^(٤) في (ب): [يعين] .

^(٥) الحاوي (١١٣/١٥) .

^(٦) صاحب التلخيص هو: أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشهير بابن القاص، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه على أهل طبرستان، من تصانيفه: التلخيص، والمفتوح، وأدب القضاء، توفي سنة ٣٣٥هـ. [انظر: طبقات السبكي (٥٩/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧١/١)] .

^(٧) في (ب): [اللفظ] .

^(٨) انظر: فتح العزيز (٣٧٦/٦)، التلخيص لابن القاص (٤٣٠) .

^(٩) في (ب): [تصرفه] .

^(١٠) الحاوي (١١٤/١٥) .

^(١١) بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، وقيل: ٥٠١هـ.

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أن] .

والثالث: - وهو الأظهر، والذي أورده القاضي أبو الطيب وصاحب المذهب^(١) والشامل^(٢) - أن حكمه حكم الزائد من القيمة على المثل^(٣)، وقد تقدم^(٤).

وقوله: (فإن^(٥) فرق اللحم استردَّ ممن أخذه؛ لأن التعيين^(٦) للمضحي) [ظاهر الفقه والتعليل]^(٧)، ويظهر أن يقال: أن مؤنة الرد واجبة على المقرِّق، وقرارها على الآخذ إذا ثبت ذلك وإن لم^(٨) يعلم بصورة الحال، / إلا إذا جعلنا للغرور^(٩) [أثراً]^(١٠) فيه.

[ب / ٨٩]

ولو حصل نقص في قيمة اللحم قبل الرد ضُمَّ أيضاً؛ لأن اليد [تُضمُّه]^(١١).

وقد أغرب ابن كجج^(١٢) رحمه الله، فحكى وجهاً أن التفرقة تقع الموقع

^(١) صاحب المذهب هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي الشيرازي، قرأ الفقه على أبي عبد الله البضاوي، وابن رامين، والجزري، والقاضي أبي الطيب، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، وغيرهم، له مصنفات مشتهرة في الفقه والأصول، ومنها: المذهب، والتنبيه، واللمع والتبصرة، وطبقات الفقهاء، وغيرها، توفي سنة ٤٧٦ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٢١٥/٤)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٥١/١)].

^(٢) الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر بن الصباغ، المتوفى سنة ٤٠٠ هـ.

^(٣) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (١٧١)، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٩)، المذهب للشيرازي (٧٥٥/١).

^(٤) تقدم أن فيها ثلاثة أوجه حكاه ابن الرفعة عن أبي حامد. [انظر: (ص ١٠٢) وما بعدها].

^(٥) في (ب): [وإن].

^(٦) في (ب): [التعيين].

^(٧) في (أ) و (ب): [ظاهر الفقه والتعليل] ولعل الصواب ما أثبت.

^(٨) ساقطة من (ب).

^(٩) الغرر في اللغة هو: الخداع، تقول: اغتر بالشيء، أي: خُدِعَ به. وفي الاصطلاح: الخطر والتعريض للهلكة. [انظر: الصحاح (٧٨٦/٢)، المعجم الوسيط (٦٤٨/٢)].

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أثر].

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [خصمه].

^(١٢) القاضي أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كجج الدينوري، أحد الأئمة الشافعية المشهورين، وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقنين، تفقه على أبي الحسن بن القطان، والدراكي، والقاضي أبي حامد المروزي، انتهت إليه رئاسة المذهب في بلاده، من تصانيفه التجريد، توفي سنة ٤٠٥ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٣٥٩/٤)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٩٦/١)].

كالذبح^(١). فعلى هذا لا يُستَرَدُّ، ولا تفريع عليه.

وقوله : (فإن تعذر فعلى الذابح) إلى آخره .

يرجع حاصله إلى أن حصول القرية بذبح الأجنبي موقوف على آخر الأمر، فإن حصلت التفرقة من^(٢) هي له وقع الذبح عن القرية، وسقط الأَرشُّ، كما سلف على رأي؛ لأن التفرقة هي المقصودة، والذبح وسيلة لها، فإذا حصلت من أهلها تبعثها الوسيلة، فإذا فاتت القرية تبعثها الوسيلة^(٣)، فلا يقع عن جهة القرية، وقد فات معها اللحم، فَضَمِنَ الجميع.

وقد يستأنس^(٤) لوقف القرية بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوءَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٥)؛ فإنه تعالى جعل الأذى الظاهري^(٦) مبطلاً للصدقة وإن صحت، وذلك حقيقة الوقف.

وما ذكره المصنف قد قال الإمام رحمه الله: (إنه الذي رآه الأصحاب، وإنهم قطعوا به). وقال: (إنه ليس ببعيد عن القياس طرد القولين في صورة تفريق اللحم؛ فإن الضحية بالذبح وقعت موقعها، وتفرقة اللحم جناية على صحته^(٧) قد بلغت محلَّها^(٨)).

(١) انظر: فتح العزيز (٩٧/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٣/٢).

(٢) في (ب): [فمن].

(٣) قوله: (فإذا فاتت القرية تبعثها الوسيلة) تكرار في (أ).

(٤) في (ب): [استأنس].

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٦٤).

(٦) في (ب): [الطارئ].

(٧) في (ب): [صحته].

(٨) نهاية المطلب (١٨/١٩١-١٩٢).

قلت: وقد يُعْضَدُ ذلك بأن المحرم إذا وجب عليه هدي فذبجه في الحرم، ولم يفرقه، [بل سُرِقَ قبل ذلك وجب عليه بدل اللحم لحم؛ لأنه لم يفرقه، والتفرقة واجبة^(١)]، ولا يجب عليه ذبح آخر؛ لوقوع الأول في محلّه، لكن الفرق بين الصورتين مما ذكرناه في تقرير ما في الكتاب لائخ، على أن القاضي أبا الطيب قال عند الكلام في [أكل]^(٢) / الهدي: (إنه لو سُرِقَ بعد الذبح، [٢١٧/١] لزمه أن يذبح مرة أخرى، ولا يجوز له [شراء]^(٣) اللحم^(٤)). فكذا هاهنا^(٥).

وقوله: (ثم في كيفية تغريم) إلى آخره.

القولان المذكوران حكاهما الإمام في الضحية^(٦) عن^(٧) رواية صاحب التقريب^(٨)، ووجه الأول بأنه بالذبح و[التفريق]^(٩) فوقها، ووجه الثاني مذكور في الكتاب^(١٠)، والإمام وجهه بأن الذبح والتفريق فعلا^(١١) مختلفان، فيتعلق بكل واحد منها غُرمٌ على حياله^(١٢). [و]^(١٣) الماوردي حكى الخلاف المذكور وجهين، ونسب الأول إلى قول الجمهور، ونسب الثاني إلى [ابن]^(١٤)

(١) ساقط من (أ).

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أهل].

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [شري].

(٤) التعليقة الكبرى تحقيق بندر فارس العتيبي (٧٥٤).

(٥) في (ب): [فكذا هنا].

(٦) نهاية المطلب (١٨/١٩٢).

(٧) في (ب): [على].

(٨) التقريب للقاسم بن محمد بن علي، (ابن القفال الكبير)، لا تعرف سنة وفاته. [طبقات السبكي (٤٧٢/٣)].

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [التفرق].

(١٠) قال في الوسيط (١٤٨/٧): لأنه ذبح ملكه وأكل ملكه، وهذا قد يقتضي زيادة قيمة.

(١١) في (ب): [قولان].

(١٢) نهاية المطلب (١٨/١٩٢).

(١٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(١٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

أبي هريرة^(١) رحمه الله، وعبر عنه بأنه [يُضْمَنُ]^(٢) أكثر الأمرين من قيمتها حية وقيمتها لحمًا^(٣) بعد الذبح - أي : مع الأرش -؛ لتعديه بالتفرقة^(٤)، ولتعديه بالذبح، قال: (وهو عندي أصح)^(٥).

قال الإمام: (والوجه عندي طرد القولين فيما إذا ذبح رجل شاة إنسان، ثم أتلّف لحمها من غير فرض^(٦) في الضحية، فإنه لا معنى لاختصاصهما بالأضحية)^(٧).

ولا جرم، قال المصنف / ما ذكره؛ لينظم به الأضحية وغيرها^(٨).

[ب / ٩٠]

والحكم فيما لو ذبحها الأجنبي قبل أيام النحر كالحكم فيما إذا ذبحها فيها، وقلنا: إنها لا تكون أضحية، ولو ذبحها بعد فوات وقت النحر، فيظهر أن يكون كما لو ذبحها في وقت النحر، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون ذلك قد وجد من الأجنبي ولا سبب من المعيّن لها تَسَلَّطَ على ذبحها، أو وجد منه سبب تَسَلَّطَ عليه، كما^(٩) لو باعها منه وهو عالم بفساد البيع، أما إذا اعتقد^(١٠) المشتري صحة البيع، فذبحها في أيام النحر عن نفسه، فلا يقع عنه^(١١)، ويظهر أن يأتي في وقوعها عن الأصل الخلاف؛ لأجل الخلاف في اشتراط النية، وقضيته أيضاً جزم

(١) القاضي أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة المذهب الشافعي، ومن أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدراقطني وغيره، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني، وله تعليق آخر في مجلد ضخّم، توفي سنة ٣٤٥ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٢٥٦/٣)، طبقات ابن قاضي شهبه (٩٩/١)].

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تضمن].

(٣) في (ب): [قيمة لحمها].

(٤) في (ب): [بالسرقة].

(٥) الحاوي (١١٣/١٥).

(٦) في (ب): [مرض].

(٧) نهاية المطلب (١٩٢/١٨).

(٨) وهو قوله في الوسيط (١٤٧/٧): (ثم في كيفية تغريم كل من ذبح شاة غيره وأكل لحمه أو أتلّفه قولان...).

(٩) في (ب): [كما إذا].

(١٠) في (ب): [اعتبر].

(١١) في (ب): [فيه].

القاضي الحسين بوقعها موقعها^(١)، لكنه قال هاهنا: (إن فيه قولين)؛ بناء على ما لو باع المكاتب، وقلنا: بعدم الصحة، فأدى النجوم إلى المشتري، فهل يُعْتَقُ؟ فيه قولان، أحدهما: نعم؛ لأن^(٢) البائع الذي سلطه عليه، فصار ثابتاً من جهته كالوكيل.

والثاني: لا يُعْتَقُ؛ لأنه يقبض^(٣) لنفسه، بخلاف الوكيل. فإن قلنا: يُعْتَقُ المكاتب، [وقعت]^(٤) الأضحية موقعها عن^(٥) النادر، وإلا فلا^(٦).

قلت: وكأنه على هذا الوجه يراعي في الاعتداد بذبح الأجنبي أن لا يعتقد^(٧) وقوعه عن نفسه، فإنه أبلغ في المنافاة من عدم النية، والفوراني^(٨) قال: (إنه إذا ذبحها وقعت الموقع، وهل يلزمه الأَرُشُ؟ فيه وجهان؛ بناء على القولين في مسألة المكاتب).

والرافعي حكى عن الأصحاب تخريج عُزْمِ الأجنبي الأَرُشَ في هذه الصورة إذا وجد نية الذبح قبل الوقت على الخلاف المذكور في عتق المكاتب، والظاهر تغريمه^(٩).

وهذا كله فيما إذا قال: جعلت هذه الشاة أضحية^(١٠)، أما إذا كان عليه شاة، فقال: جعلت

^(١) في (ب): [وقضيته أيضا جزم القاضي الحسين موقعها عن المعين؛ لأنه ممن جزم عند ذبح الأجنبي بوقعها موقعها].

^(٢) في (ب): [إن].

^(٣) في (ب): [يقبض].

^(٤) المثبت من (ب)، في (أ): [وقت].

^(٥) في (ب): [على].

^(٦) في (ب): [يلا].

^(٧) في (ب): [يعتقه].

^(٨) أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي، الشهير بـ(الفوراني)، أحد أعيان المذهب، من أصحاب القفال الصغير، كان مقدماً الشافعية بمرو، أخذ عنه جماعة من الفقهاء، من تصانيفه: الإبانة، والعمد، توفي سنة ٤٦١ هـ. [انظر: طبقات السبكي (١٠٩/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٥/١)].

^(٩) فتح العزيز (٩٥/١٢).

^(١٠) قوله: (أضحية) تكرار في (أ).

هذه الشاة عنه، وقلنا: يتعين، فذبحها أجنبي في يوم النحر، فقال^(١) الإمام الرافعي: (إن كان)^(٢) اللحم^(٣) باقياً فالحكم فيها كما في الصورة قبلها^(٤). وإن كان تالفاً ففي التهذيب^(٥) وغيره: (إنه يأخذ القيمة ويملكها، والأصل في ذمته)^(٦). ولو كان قد ذبحها قبل يوم النحر فيأخذ النادر اللحم ونقصان الذبح ويملك الكل، والأصل في ذمته^(٧).

قلت: وفيه نظر؛ لأننا إن قلنا: بالتعيين، [للاحق]^(٨) يلحقها بالمعينة ابتداء، حتى لو تلفت من غير تفريط لا يضمن شيئاً، فلا يتجه إلا إلحاقها بالحالة قبلها، وإن قلنا: يتعين، ولكن لو تلفت لأخرج الأصل، فينبغي أن يلاحظ هاهنا قيمة المعينة، فإن زادت على قيمة ما كان / ثابتاً في [ب / ٩١] الذمة، فهذا القدر قد استحق بسبب التعيين على أحد القولين كما ستعرفه، فلا ينبغي أن تفوت. وكلام المصنف وغيره عند قولهم: إن^(٩) زادت القيمة على مثل المتلف، يشتري به أضحية أخرى. صريح في ذلك، بل أقول: وإن لم تزد القيمة، فينبغي إن^(١٠) كان المتلف مضموناً أن يتخرج صرف القيمة إلى أضحية أخرى على ما إذا أثلّف المبيع أجنبي؛ لأننا نزلنا التعيين منزلة ابتياع سلعة أخرى^(١٢) بما في الذمة لم تقبض بعُد، ولو أثلّفها أجنبي لكان في دفع العقد

(١) في (ب): [فقد قال] .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٣) قوله: (اللحم) تكرار في (ب).

(٤) فتح العزيز (٩٨/١٢) .

(٥) التهذيب (٤٤/٨) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ.

(٦) فتح العزيز (٩٨/١٢) .

(٧) فتح العزيز (٩٦/١٢) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [اللاحق] .

(٩) في (ب): [إذا] .

(١٠) في (ب): [إذا] .

(١٢) ساقطة من (ب) .

قولان^(١)، أصحهما في الرافعي^(٢) والنهية^(٣) وتعليق القاضي الحسين المنع، وبه قطع ابن سريج^(٤)^(٥)، فحكى عن المروزة^(٦) القطع به أيضاً^(٧). فعلى هذا لا يبطل التعيين السابق، بل ينتقل إلى البدل، وهذا يخالف حالة التلف؛ لأنه لا بدل ينتقل إليه، وهذا يوافق ما سلف في الكتاب وغيره من إطلاق القول بأن الأجنبي إذا أتلّف الأضحية المعينة [فعليه]^(٨) قِيمَتُهَا يأخذها المضحي^(٩) ويشترى بها مثل [الأولى]^(١٠).

نعم، إذا قلنا: إن إتلاف الأجنبي يرفع العقد، فهانها يرتفع^(١١) التعيين، ويصح ما قاله في التهذيب، لكن الإمام الرافعي حين حكى ما ذكرناه هانها عن التهذيب وغيره قال: (إن هذا بَيِّنٌ^(١٢) أن قولنا في صورة الإتلاف: إنه يأخذ القيمة ويشترى بها مثل الأول، يريد به

^(١) إذا أتلّف أجنبي السلعة فحكم عقد البيع على طريقين، (الطريق الأول): طريق العراقيين: الحكم عندهم في هذه المسألة على قولين، الأول: يفسخ العقد؛ لتعذر التسليم. والثاني: لا يفسخ العقد؛ لقيام القيمة مقام المبيع. الطريق الثاني: (طريق المروزة): وهو القطع بعدم انفساخ العقد. والقول الثاني عند العراقيين وما قطع به المروزة هو الذي فرع عليه ابن الرفعة هنا، وهو معتمد المذهب. [انظر: نهاية المطلب (١٩٩/٥)، فتح العزيز (٢٨٨/٤)، روضة الطالبين (١٦١/٣)].

^(٢) فتح العزيز (٢٨٩/٤).

^(٣) نهاية المطلب (١٩٩/٥).

^(٤) القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، تفقه بأبي القاسم الأنماطي، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة، توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٢١/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٨/١)].

^(٥) انظر: فتح العزيز (٢٨٩/٤)، روضة الطالبين (١٦٢/٣).

^(٦) المروزة، ويسمون أيضاً: (الخراسانيون)، وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما والاها، ومؤسس هذه الطريقة هو أبو عوانة النيسابوري - صاحب المستخرج على صحيح مسلم - ومن أئمة هذه الطريقة القفال الصغير، وأبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين، وأبو علي السنجي، والمسعودي، وإمام الحرمين الجويني. [انظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١٣٢)، المذهب عند الشافعية (١١٤)].

^(٧) نهاية المطلب (١٩٩/٥).

^(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٩) في (ب): [بأخذها للضحي].

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأول].

^(١١) في (ب): [يرفع].

^(١٢) في (ب): [تبين].

أن^(١) يشتري بقدرها^(٢)، فأما ما أخذ فهو ملك له، فله أن يمسكه^(٣). وعن به : [ما إذا]^(٤) كان البذل قد أخذ عما عُيِّنَ عما كان في الذمة، و[أما]^(٥) إذا تأملت ما أبديته ظهر لك أن إبقاءه على ظاهره أولى، ويكون تفريعاً على^(٦) / الصحيح^(٧)؛ لأجل ما ذكرناه^(٨)، والله أعلم.

[٢١٨/١]

^(١) في (ب): [أنه] .

^(٢) في (ب): [قدرها] .

^(٣) فتح العزيز (٩٨/١٢) .

^(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٦) قوله: (على) تكرار في (أ).

^(٧) أي: الصحيح من الأقوال في مسألة إتلاف الأجنبي السلعة، هو أن العقد لا يفسخ.

^(٨) انظر: (ص ١٢٦-١٢٧)، نهاية المطلب (١٩٩/٥)، فتح العزيز (٢٨٨/٤)، روضة الطالبين (١٦١/٣).

ص: قال رحمه الله: (الحكم الثاني: التعيب^(١))، ومهما لم يلزمه شيء بالتلف، فلا يلزمه بالتعيب^(٢)، ولكن لو كان [العيب]^(٣) بحيث يمنع الإجزاء في الأضحية، فهل ينفك عن الضحية، والشاة معينة؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ كالتلف.

والثاني: لا، بل يَجْرِي مجرى الضحايا.

ولو قال ابتداءً [لشاة معينة]^(٤): جعلت هذه ضحية، وجب صرفها مصرف الضحايا^(٥)، على الصحيح؛ إذا لا محمل لكلامه إلا هذا.

ولو قال لظبية^(٦): جعلت هذه ضحية، لغى قوله. ولو قال لفصيل^(٧)، فوجهان، وكأن السنَ دائرٌ بين^(٨) العيب والجنس.

ولو قال: لله علي ضحية، ثم عين [معينة]^(٩) للنذر، لا تبرأ بها ذمته، وهل يلزمه^(١٠) تفرقة لحمها، [فيه وجهان]^(١١).

ولو زال العيب، ففي براءة الذمة بها وجهان، أما إذا [كان]^(١٢) تعيب المعينة بفعله، فعليه

(١) في (ب): [التعيب].

(٢) في (ب): [التعيب].

(٣) المثبت من الوسيط (١٤٨/٧)، وفي (أ): [المعيب]، وفي (ب): [الغيب].

(٤) المثبت من الوسيط (١٤٨/٧)، وفي (أ): [الشاة معينة]، وفي (ب): [الشاة معينة].

(٥) قوله: (ولو قال ابتداءً لشاة معينة: جعلت هذه أضحية، وجب صرفها مصرف الضحايا) تكرار في (أ).

(٦) الظبية: هي أثنى الغزال ويقال للذكر: ظبي. [حياة الحيوان (١٢٨/٢)].

(٧) يقال للحوار من الإبل إذا فصل عن أمه: فصيل. [حياة الحيوان (٣٤١/١)].

(٨) في (ب): [سن].

(٩) المثبت من (ب) والوسيط (١٤٨/٧)، وفي (أ): [معينة].

(١٠) في (ب): [تلزمه].

(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والوسيط (١٤٨/٧).

(١٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٤٨/٧)، في (أ): [كانت].

التضحية^(١) بشاة صحيحة بدلاً عنها، و^(٢) في انفكك المعينة الوجهان المذكوران .

[ب / ٩٢]

ش: التعيب: إحداث عيب بالشيء، وتارة يكون في الأضحية / من أجني، وتارة من المضحي، وقد يضاف^(٣) إلى الله تعالى كآلاف السماوية، والعيب الطارئ في الحقيقة إتلاف لوصف أو جزء مقصود، فلا جرم، قال المصنف: (ومهما^(٤) لم يلزمه شيء بالتلف فلا يلزمه بالتعيب) أي: إذا لم [يكن]^(٥) بفعله ولا سبباً عن فعله سواء كان العيب لا يمنع^(٦) الإجزاء في الأضحية [كالخصاء^(٧) والعشاء^(٨)]^(٩) ونحوهما، أو يمنعه كالعرج البين^(١٠) ونحوه^(١١)، فقد مر أنه لا يضمن [المعينة]^(١٢) بقوله: جعلت هذه الشاة أضحية، إذا تلفت على المشهور^(١٣)، وكذا إذا عينها عن نذر سابق منفصل^(١٤) عن اللفظ الملزم^(١٥)، كقوله^(١٦): جعلتها عما في ذمتي، أو يتصل به،

(١) في (ب): [الضحية] .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب): [بضاق] .

(٤) في (ب): [منهما] .

(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٦) في (ب): [يقع] .

(٧) الخصاء: هو سل الخصيتين ونزعهما من الفحل. [المعجم الوسيط (٢٣٩/١)] .

(٨) العشاء، يقال للشاة: عشواء، إذا كانت تبصر بالنهار دون الليل. [فتح العزيز (٦٦/١٢)] .

(٩) في (أ): [الحصار والعشار]، وفي (ب): [الحصا و العا]، ولعل ما أثبتته هو الصواب؛ لكون هذه العيوب تجزئ معها الأضحية عند الشافعية. [انظر: فتح العزيز (٦٨/١٢)، (٦٦/١٢)، روضة الطالبين (٤٦٥/٢)، (٤٦٣/٢)] .

(١٠) في (ب): [المبين] .

(١١) لما روى أبو داود بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال: قام فينا رسول الله ﷺ - وأصابني أقصر من أصابعه، وأنا ملي أقصر من أنامله - فقال: ((أربع لا تجوز في الأضاحي، العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعهما، والكسير التي لا تنقي)) [سنن أبي داود، باب ما يكره من الأضاحي (٣٦١/٣-٣٦٢)] .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المعينة] .

(١٣) انظر: (ص ٨٤) .

(١٤) في (ب): [متصل] .

(١٥) في (ب): [لا يلزم] .

(١٦) في (ب): [لقوله] .

كقوله^(١): لله علي أن أضحى بهذه، [وقلنا]^(٢): أنها تتعين على وجه^(٣)، وأن حكم إتلاف الأجنبي والسبب من جهة المضحى كذلك [يقتضيه]^(٤) كلامه هاهنا أن التعيب^(٥) كذلك، ولا إشكال فيه، وقد مر عن أبي جعفر الأسترآبازي من أصحابنا: أنه يلزمه إبدالها عند حدوث العيب بها في الصورة الأولى^(٦)، وهو قياس الوجه الذي حكاه الإمام الماوردي في كتاب النذر: أنها إذا تلفت يضمنها^(٧)، وأن به قال أبوحنيفة^(٨).

لكن أبوحنيفة رحمه الله يقول بذلك، حيث يكون المعيّن ممن يلزمه أن يضحى، أما إذا كان لا يلزمه التضحية^(٩)، فقد وافق على أنه لا يلزمه الإبدال^(١٠)، كما قاله ابن الصباغ وغيره^(١١)، وسنذكر الحجة عليه في الفصل .

وقوله : (ولكن لو كان العيب) إلى آخره . ظاهره يقتضي أن ما ذكره من الخلاف في انفكاك المعيب عن الصحة عائد إلى ما سلف من الصور التي [تتعين]^(١٢) الشاة فيها، وقد قال ابن

(١) في (ب): [لقوله] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فقلنا] .

(٣) انظر: (ص ٩١) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يقتضيه]

(٥) في (ب): [التعيب] .

(٦) انظر: (ص ٨٦) .

(٧) الحاوي (٤٨٦/١٥) .

(٨) انظر: الهداية (٧٤/٤)، الدر المختار (٦٤٧) .

(٩) في (ب): [الضحية] .

(١٠) قال في الهداية (٧٤/٤): ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع إن كان غنياً فعليه غيرها، وإن كان فقيراً تجزئه هذه. انتهى.

(١١) انظر: الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٥-٣٩٦) ، الحاوي (١٠٩/١٥)، التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (١٦٨).

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تعين] .

الصلاح^(١) رحمه الله: إنه عني به ما إذا كانت الشاة معينة عن نذر سابق مطلق، وقلنا: إنها تتعين، وقلنا: إنه يلزمه الإبدال عند التلف أو التعيب، أما حيث لا يلزمه الإبدال - أي: إما على وجه في هذه الصورة أو على المذهب المشهور فيما إذا قال^(٢): جعلتها أضحية - فلا ينفك قطعاً^(٣).

والمخترج له إلى ذلك كون الإمام والرافعي حكيا الخلاف فيما إذا نذر شاة، أو كان في ذمته شاة لسبب آخر ثم عينه في شاة، وقلنا: بالتعيين^(٤)، و[بوجوب]^(٥) البديل كما هو الصحيح فيهما، وقالوا: إذا قال: جعلت^(٦) هذه الشاة أضحية، فلا تنتقل الأضحية عنها^(٧).

وَأَلْحَقَ بها الرافعي ما إذا نذر أن يضحي ببذنة بعينها، وقال: (إنها تجزئه عن التضحية، ويذبحها في وقتها)^(٨). وكذا قاله الطبري^(٩) في العدة^(١٠).

^(١) تقي الدين أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر الكردى الشهرزوري، الشهير بـ(ابن الصلاح)، ولد سنة ٥٧٧هـ، وتفقه على والده، ثم نقله إلى الموصل، فاشتغل بها مدة وبرع في المذهب، ودرّس بالصلاحية بالقدس، وبالرواحية، والشامية الجوانية، ودار الحديث الأشرفية، أخذ عنه جماعة كثيرون، له مصنفات منها: شرح مشكل الوسيط، وعلوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، ونكت على المذهب. وغيرها كثير، توفي سنة ٦٤٣هـ. [انظر: طبقات السبكي (٣٢٦/٨)، طبقات ابن قاضي شهاب (١٤٢/٢)].

^(٢) قوله: (قال) تكرار في (أ).

^(٣) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح بهامش الوسيط للغزالي (١٤٨/٧).

^(٤) في (ب): [بالتعين].

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يوجب].

^(٦) في (ب): [فعلت].

^(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٣)، فتح العزيز (١٢/٩٨).

^(٨) فتح العزيز (١٢/٩٨).

^(٩) أبو عبد الله، الحسين بن علي بن الحسين الطبري، ولد سنة ٤١٨هـ، تفقه على ناصر العمري، وأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف، ودرّس بالنظامية قبل الإمام الغزالي، وكان يدعى بـ(إمام الحرمين)؛ لأنه جاور بمكة نحواً من ثلاثين سنة، له من المصنفات العدة، وهو شرح على إبانة الفوراني، توفي سنة ٤٩٨هـ. [انظر: طبقات السبكي (٣٤٩/٤)، طبقات ابن قاضي شهاب (٢٨٦/١)].

^(١٠) لم أعر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

وكلام ابن الصباغ [تصريح]^(١) في الاعتداد بها أضحية بعد العيب، كما ذكره عند الكلام في تعيين^(٢) المعيبة^(٣)، وحكي عن أبي حنيفة^(٤) رحمه الله والاسترأباذي من أصحابنا: أنها [لا] تجزئه^(٥). قال البندنجي: (والمذهب خلافه، وما ذكره أبو جعفر^(٦) غلط منه)^(٨). / ولا شك في طروق الخلاف فيما إذا نذر^(٩) أن يضحي ببدنة بعينها، إذ الخلاف فيما إذا عيّن عما في الذمة شيئاً، هل يتعين؟

وبقية التفاريع [تطرق]^(١٠) ما إذا قال: لله على أن أضحي بهذه البدنة، لكن بالترتيب، وإليه أشار في البسيط بقوله: (إن التعيين وحكمه على هذه الصورة أغلب)^(١١).

أما في الصورة الأخرى وهي قوله: جعلت هذه الشاة أضحية، فلم أر فيها خلافاً، لكن له أصل يمكن أن يُخرَج منه، ما حكيناه عن رواية الإمام وجهين فيما إذا ذبح^(١٢) الأجنبي الشاة التي تعينت بقوله: جعلت هذه أضحية في أيام النحر. وقلنا: لا تكون أضحية^(١٣)، أن لحمها

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تخرج].

(٢) في (ب): [تعين].

(٣) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٥).

(٤) في (ب): [وحكى أبو حنيفة]

(٥) سقط في (أ) أثبت من (ب).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢١٦/٤)، الهداية (٧٤/٤)، فتح العزيز (٩٨/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٤/٢).

(٧) يعني به: أبو جعفر الاسترأباذي.

(٨) قال النووي في الروضة (٤٨٤/٢): لو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، أو نذر التضحية بشاة معينة، فحدث بها قبل وقت التضحية عيب يمنع ابتداء التضحية، لم يلزمه شيء بسببه، كتلفها، ولا تنفك هي عن حكم الأضحية، بل تجزئه عن التضحية، ويذبحها في وقتها، وفي وجه: لا تجزئه، بل عليه التضحية بسليمة، وهو شاذ ضعيف. انتهى.

(٩) في (ب): [قدر].

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [طرق].

(١١) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٧٣).

(١٢) في (ب): [بح].

(١٣) تقريراً على القول الثاني في أن النية تشترط لتكون الشاة المعينة أضحية عند الذبح. [انظر: (ص ١١٣) وما بعدها].

هل ينقل عن التضحية ويصير ملكاً للمُعَيَّن؛ لفوات شرط التضحية^(١) وهو النية، أو لا ينقل؟^(٢) وإذا جرى الخلاف في انفكاك اللحم وانقلابه إلى المعَيَّن لسبب ذلك، وجب اطراده عند طريان العيب [المانع]^(٣) من الإجزاء أيضاً، والجامع فقْد ما يجب اعتباره في حصول التضحية^(٤) بعد التعيين^(٥)، وإذا قلنا: بانفكاكها، وجب أن يشتري بقيمتها أضحية، [كما قلنا فيما إذا انفك اللحم: أنه يشتري به وبالأرش أضحية]^(٦)، وحينئذ يكون كلام المصنف هاهنا وفي الوجيز^(٧) - [إذ]^(٨) لفظه كلفظه - [قد]^(٩) أجري على ظاهره في تعميم الخلاف في الصور الثلاث وإن لم يكن في البسيط قد حكاها في أولها تبعاً للإمام، والصحيح عدم الانقلاب ووجوب الذبح^(١٠)؛ لِمَا روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه / قال: اشتريت كبشاً لأضحى به، فعدا الذئب وأخذ منه الألية، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: ((ضح به))^(١١).

[٢١٩ / أ]

(١) في (ب): [الضحية] .

(٢) فيه وجهان، الأول: أن اللحم لصاحب الشاة. والثاني: أن اللحم مستحق لجهة التضحية. [نهاية المطلب (١٩٢/١٨)].

(٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٤) في (ب): [الضحية] .

(٥) في (ب): [التعيين] .

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٧) الوجيز (٢١٣/٢) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أن] .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وقد] .

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٩٣/١٨) ، فتح العزيز (٩٨/١٢) ، روضة الطالبين (٤٨٤/٢) .

(١١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١١٢٧٤) ، (١١٣٨٨) ، (١١٧٤٣) ، (١١٨٢٠) ، وابن ماجه في سننه باب من اشترى أضحية صحيحة فأصاها عنده شيء (٣٤٨/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٦/٩) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد أتم، وشيخه محمد بن قرظة غير معروف، ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد. [انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٢٩/١٥)، مصباح الزجاجة للبوصيري (٣٤٨/٣)، التلخيص الحبير (٢٦٣/٤)].

والماوردي حكى أنه روي عنه^(١) أنه قال: قلت: يا رسول الله [إني أوجبت أضحية، وقد أصابها عوار، فقال رسول الله ﷺ]: ((ضح بها))^(٢).

وهذا أشبه في الدلالة من الأولى ؛ لأن قطع الألية قد يُمنعُ أنه عيب مانع من الإجزاء كما مر^(٤)، ويستدل له بهذا الخبر، فلا يكون حجة على المدعى .

وأما ما ذكره الماوردي فلا يطرقه مثل ذلك، وهو حجة على أبي حنيفة أيضاً^(٥)، فإنه أمره [بذبحها]^(٦) ولم يأمره بالإعادة، ولأنه خرج من ملكه على صفة الإجزاء، فلم يَمْنَعُ منه ما حدث من نقص بعده، كالعق في الكفارة إذا [طراً]^(٧) عليه نقص^(٨) بعد العتق، والصحيح من الوجهين فيما إذا حصل العيب فيما عين عما سبق التزامه في الذمة الانفكاك^(٩)، وهو الذي أروده الماوردي وغيره^(١٠)، وينسب إلى النص^(١١)؛ لأنه ما التزم التصديق بها ابتداءً، وإنما عينها لأداء ما

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٣) الحاوي (١٠٩/١٥) ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث والآثار.

(٤) المذهب المعتمد أن مقطوعة الألية لا تجزئ في الأضحية. [انظر: روضة الطالبين (٤٦٥/٢)، مغني المحتاج (٣٨٢/٤)].

(٥) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢١٦/٤): ولو اشترى أضحية وهي صحيحة ثم أعورت عنده وهو موسر، أو قطعت أذنها كلها، أو ذنبها، أو انكسرت رجلها فلم تستطع أن تمشي، لا تجزئ عنه، وعليه مكأها أخرى؛ لما بينا، بخلاف الفقير. انتهى.

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بذبحها] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [انجر] .

(٨) في (ب): [نقض] .

(٩) الوجه الأول: يلزمه ذبحها والتصدق بها . والوجه الثاني: أنه لا يلزمه، بل له تملكها وبيعها، وهذا الذي أشار إليه ابن الرفعة بالتصحيح. قال النووي في الروضة (٤٨٤/٢) عند ذكر هذا الوجه: وأصحهما وهو المنصوص: أنه لا تلزمه، بل له تملكها وبيعها . انتهى .

(١٠) كأبي الطيب الطبري وابن الصباغ. [انظر: الحاوي (١٠٩/١٥) ، التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (١٦٨) ، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٥)] .

(١١) قال الإمام الشافعي في الأم (٤٠٩): ومن اشترى ضحية فأوجبها أو أهدى هديا ما كان فأوجبه وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجراً عنه إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه فيخرج من ماله إلى ما جعله له فإذا كان تاماً وبلغ ما جعله له أجراً عنه بتمامه عند الإيجاب وبلغه أمدته. انتهى.

عليه، فإذا لم يحصل الأداء، عاد إلى المللك، وعن الشيخ أبي علي أن بعض الأصحاب قرب الخلاف من الخلاف في أن تقليد الهدى ونية الذبح هل تكفي / لوجوب الذبح أم لا؟^(١) ووجه البناء : أنه إنما أوجبها عما في الذمة، وقد خرجت بالتعيب عن أن تجزئ، فبقي التعيين^(٢) مع النية^(٣).

قال الإمام الرافعي رحمه الله: (ويقرب من الوجهين وجهان ذكرا فيما إذا عيّن أفضل^(٤) مما [يجب] عليه، أي: مثل أن كان نذر هدياً أو أضحية، فعين له بدنة أو بقرة، ثم [عاب]^(٥) المّعَيّن، فهل يلزمه مثل ما عيّنهُ أو [ما ينطلق]^(٦) عليه اسم الهدى والأضحية وكما [لو لم يعين شيئاً]^(٧)؟^(٨) الخلاف حكاه القاضي^(٩) في شرح الفروع، وابن الصباغ في باب

^(١) فتح العزيز (٩٩/١٢). وفي المسألة قولين، الأول: لا تكون واجبة؛ لأن الأموال المخرجة في القرب لا تلزم بمجرد النية، كالضحايا والعنق. والثاني: تكون واجبة وليس له الرجوع؛ لأن التقليد والإشعار مع النية علم ظاهر، كالقول، فوجب به كما وجبت بالقول. [الحاوي (٣٧٠/٤)].

^(٢) في (ب): [التعيب].

^(٣) انظر: فتح العزيز (٩٩/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٤/٢).

^(٤) في (ب): [فصل].

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٦) المثبت من فتح العزيز (٩٩/١٢)، وفي (أ) و (ب): [غاب].

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مطلق].

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وكما لو عين شاة].

^(٩) وفيها وجهان، الأول: يلزمه مثل ما عين. الثاني: لا يلزمه مثل ما عين، وهو الأصح. [انظر: فتح العزيز (٩٩/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٤/٢)].

^(١٠) إذا أطلق القاضي في كتب متأخري الشافعية فيقصد به القاضي أبو علي الحسين بن علي المروزي، المتوفى سنة ٤٦٢ هـ. [انظر: مقدمة نهاية المطلب (١٧٣)، المذهب عند الشافعية (٢٦٥)].

الهدى، وحكى عن أبي حامد^(١) القطع بوجوب مثل [المُعَيَّن]^(٢) إذا كان قد فرط فيه، وإن لم يفرط ففي وجوبه الوجهان.

قلت: ويشبه جريانهما فيما^(٣) إذا كان المُعَيَّن أكثر قيمة، وإليه يرشد ما حكاه في الوافي عن الحاوي في باب الهدى في الهدى المُعَيَّن عما في الذمة إذا تعيب^(٤)، فأخرج بدله، أنه يُنْظَرُ إن كانت قيمته مثل قيمة الأول أو أكثر أجزأه، وإن كان أقل من قيمة الأول فهل يلزمه إخراج ما بينهما من الفضل؟ على قولين، قال في القديم: عليه إخراجها يتصدق به على مساكين الحرم؛ لأنه قد التزم الزيادة بتعيين^(٥) الأول. وقال في الجديد^(٦) - وهو الصحيح - : ليس عليه إخراج ما بينهما من الفضل؛ لأن حدوث العيب قد أبطل وجوبه، فسقط حكمه^(٧).

[فرع: إذا ذبح ما جعله أضحية بعد التعيب قبل يوم النحر]^(٨)، قال الإمام الرافعي: (يتصدق باللحم، وعليه التصدق بقيمته، ولا يجب أن يشتري به أضحية أخرى، قاله في التهذيب)^(٩). وكان يشبه أن تلك القيمة بدل حيوان لا يجوز ابتداء التضحية به.

(١) الشيخ أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، يعرف ب(بابن أبي طاهر)، شيخ العراقيين ومؤسس طريقتهم، قدم بغداد شاباً وتفقّه على ابن المرزبان والداركي، له تعليقة على مختصر المزني في خمسين مجلداً، شهد له بالتبحر في الفقه الموافق والمخالف، توفي سنة ٤٠٦ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٦١/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٦١/١)].

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [العين].

(٣) (٢) في (ب): [وفيما].

(٤) في (ب): [إذ العيب].

(٥) في (ب): [بتعيين].

(٦) الجديد: هو الفقه الذي قرره الإمام الشافعي وأملاه بمصر، ورواه عنه تلاميذه المصريون، وهو المذهب المعتمد، ولا يفتى بالقديم إلا في مسائل قليلة. [انظر: مقدمة نهایة المطلب (١٦٢)، المذهب عند الشافعية (٦٥)].

(٧) الحاوي (٣٨٢-٣٨٣/٤).

(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٩) انظر: التهذيب (٤٤/٨)، فتح العزيز (٩٩/١٢).

وقوله: (ولو قال ابتداءً^(١) [لشاة]^(٢) معيبة) إلى آخره.

توضح المراد بما وقعت الإشارة إليه من الخلاف فيما نحن فيه، وما يأتي أصل تقدم في أثناء كلام الأصحاب، وهو أن الهدي والأضحية يتوافقان في اعتبار النعم، والسلامة من العيوب المؤثرة في اللحم، والسن المخصوص، وكذا في الوقت، حتى لا يجوز ذبح الهدي المتطوع به والمنذور إلا في أيام النحر على الصحيح عند طائفة كما مر^(٣)، وكذا في التعيين^(٤) فيما إذا قال: جعلت هذه الشاة هدياً، أو لله على أن أهدي هذه، أو لله علي الهدي، ثم عينه في شاة كما مر في الأضحية اتفاقاً واختلافاً.

وممن صرح بذلك الإمام الماوردي، حيث قال عند الكلام في الأكل من الأضحية: (و)[و]^(٥) أما الضحايا والهدايا فحكمهما^(٦) في جميع ما ذكرناه [سواء]^(٧)، وإنما يختلفان^(٨) في المحل، فمحل الهدي الحرم؛ للآية^(٩)، ومحل [الضحايا]^(١٠) سائر البقاع^(١١).

^(١) في (ب): [أن] .

^(٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٤٨/٧)، وفي (أ): [الشاة] .

^(٣) انظر: (ص ١٢٠)، ووقت ذبح الهدي المتطوع به والمنذور اختلف فيه على وجهين، الأول: أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق، كالأضحية. والثاني: أنه لا يختص بوقت، كدماء الجبران. والصحيح الأول، وبه قطع العراقيون وغيرهم . [انظر: فتح العزيز (٥٥٠/٣)، روضة الطالبين (٤٦٠/٢)] .

^(٤) في (ب): [التعين] .

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٦) في (ب): [فحكمها] .

^(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٨) في (ب): [يختلفان] .

^(٩) في (ب): [للأمة] . وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، الآية (٣٣)] .

^(١٠) المثبت من الحاوي (١١٥/١٥)، وفي (أ) و (ب): [الهدايا] وهو خطأ .

^(١١) الحاوي (١١٥/١٥) .

وقضية ذلك استوائهما أيضاً في تعيين المعيب^(١) / الذي لا يجوز فيهما الهدى والأضحية، وقد [ب / ٩٥] قال المصنف وغيره فيما إذا نذر هدي بعيرٍ معيبٍ^(٢): (إنه يلزمه إهداؤه)^(٣). لكن هل يجب عليه ذبحه [كما لو كان]^(٤) سليماً؛ نظراً إلى جنس ما يجزئ وإن^(٥) لم [يكن]^(٦) بصفته، أو لا يجوز ذبحه؛ لأنه زال الملك فيه، ولا قرية في ذبحه، فمُنِعَ منه؛ لِمَا فيه من تنقيص ملك الغير بغير فائدة، ولهذا خالف ما لو كان مجبراً، فإن في ذبحه قرية، فاعتفر^(٧) لأجلها تنقيص الملك؟ فيه وجهان^(٨)، [و]^(٩) مأخذهما موجود فيما نحن فيه إذا الملك زال بالتعيين^(١٠)، ولا قرية في ذبحها لأجل العيب^(١١)، فيجب لأجل ذلك أن يطرقا ما نحن فيه على هذا النحو، ويكون ما أشار إليه المصنف هاهنا وفي الوجيز^(١٢) بقوله: (صرفها مصرف الضحايا على الصحيح) منصرفاً^(١٣) إلى ذلك؛ عملاً بمقتضى ما قدمناه من القاعدة واتحاد المأخذ^(١٤).

(١) في (ب): [العيب] .

(٢) في (ب): [بغير تعيب] .

(٣) الوسيط (٢٨٢/٧).

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٥) في (ب): [ولن] .

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٧) في (ب): [فاعتبر] .

(٨) الوجه الأول: نعم؛ نظراً إلى الجنس . والثاني: لا؛ لأنه لا يصلح للتضحية، كالظبية. [انظر: فتح العزيز (٤٠١/١٢) ،

روضة الطالبين (٥٩٤/٢)] .

(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٠) في (ب): [بالتعيين] .

(١١) في (ب): [المعيب] .

(١٢) الوجيز (٢١٣/٢) .

(١٣) في (ب): [ينصرف] .

(١٤) انظر: ص (١٢٠) ، (١٣٧) .

ويؤيده أن ابن الصباغ قال هاهنا: ([إنه]^(١) متى أوجب أضحية أو هدياً معيناً لا يجزئ، وجب^(٢) عليه ذبحه، ولم يكن أضحية، ولا يحصل له ثواب الأضحية، ويكون ذلك صدقة، [فيذبحه]^(٣) ويتصدق بلحمه، ويثاب عليه، كما لو أعتق عبداً معيماً عن كفارته، لم [يجزه]^(٤)، ويقع العتق^(٥)).

ووافقه على الجزم بوجوب الذبح والتصدق [الماوردي]^(٦) وغيره^(٧)؛ لأجل قوله في المختصر: (فإن أوجبه ناقصاً ذبحه ولم يجزه)^(٨). وهي عبارته في الخلاصة^(٩)، وما قاله^(١٠) الإمام: (إنه الذي أطلقه الأصحاب رحمهم الله)^(١١).

[قلت]^(١٢): ومنه^(١٣) يظهر لك مقتضى ما قررناه، أن الإمام الشافعي والأصحاب هاهنا / [٢٢٠/أ]

لاحظوا الجنس، فيجب ملاحظته في نظير المسألة من الهدى؛ لأجل ما ذكرناه.

(١) المثبت من (ب) والشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٦)، وفي (أ): [أن] .

(٢) في (ب): [ويجب] .

(٣) المثبت من الشامل (٣٩٦)، في (أ): [تدكيه]، وفي (ب): [ميدليه] .

(٤) المثبت من الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٦)، في (أ) و (ب): [يجزئه]، والصواب ما أثبت؛ لكونه فعلاً مجزوماً .

(٥) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٦) .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الماوردي] .

(٧) انظر: الحاوي (١١٠/١٥)، التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (١٦٩-١٧٠)، روضة الطالبين (٤٨٥/٢) .

(٨) مختصر المزني (٣٧٤-٣٧٥) .

(٩) خلاصة المختصر (٦٤٤-٦٤٥) .

(١٠) في (ب): [وقال] .

(١١) نهاية المطلب (١٨/١٩٤) .

(١٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٣) في (ب): [وفيه] .

ولا جرم، سوى ابن الصباغ بينهما في إيجاب الذبح والتصدق به كما حكيناه عنه^(١)، وإن كان الإمام الرافعي في كتاب النذر ادعى أن الأظهر أنه لا يجوز ذبحه، بل يتصدق به حياً^(٢)؛ لِمَا فيه [من]^(٣) تبعض ماليته على من ملكه، من غير حصول قرينة فيه.

وأخرج المصنف إلى أن أشار إلى الخلاف فيما نحن فيه^(٤)، وإن كان النص فيه كما أسلفناه^(٥) مع ما ذكرناه من مسألة الهدي، [قول]^(٦) الإمام رحمه الله: (وقد رأيت للأصحاب رمزاً إلى خلافٍ، من حيث أنها لا تجزئ، كما أن الفصيل^(٧) لا يجزئ)^(٨). [أي]^(٩): فيجري الخلاف المذكور فيما نحن فيه أيضاً.

قلت: وتخريجه من الأصل الذي ذكرناه أولى؛ لأنه من عين النظر^(١٠)، بل جريان الوجه الصائر إلى عدم جواز الذبح هاهنا أولى؛ لأن الحرم إن لم يوجب الذبح لشرفه فلا يقتضي [تحريمه]^(١١)، ومع ذلك لم يُجَوِّز الذبح^(١٢) فيه؛ لأجل التنقيص، ففي غيره أولى.

(١) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٦) .

(٢) فتح العزيز (٤٠١/١٢) .

(٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٤) وهو قوله في الوسيط (١٤٨/٧): (ولو قال لشاة معينة: جعلت هذه أضحية، وجب صرفها إلى مصرف الضحايا على الصحيح). فقوله: (على الصحيح) إشارة إلى وجود خلاف.

(٥) أي: نص الإمام الشافعي في الأم (٤٠٩)، وانظر أيضاً (ص ١٣٥) في الحاشية ذكرت نص الشافعي كاملاً.

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قال] .

(٧) في (ب): [أن ابن الفصيل] .

(٨) نهاية المطلب (١٩٤/١٨) .

(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٠) في (ب): [التظر] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): تحريمه .

(١٢) في (ب): [الدفع] .

وقد فهم الرافعي من كلام المصنف وإمامه غير^(١) ما ذكرناه، فقال: (لو قال [لمعية]^(٢) بعور ونحوه: جعلت^(٣) / هذه أضحية، أو نذر أن يضحي بها ابتداءً ذَبَحَهَا، ويكون ذبحها قربة، وتفرقة لحمها صدقة، ولا تجزئ عن الضحايا والهدايا المشروعة، فإن السلامة^(٤) معتبرة فيهما، وهل يختص ذبحها بيوم النحر، ويجري مجرى الضحايا في المصرف^(٥)؟ فيه وجهان^(٦)، أحدهما: لا؛ لأنها ليست بأضحية في الحقيقة، وإنما هي شاة لحم. وأصحها عند الإمام وصاحب الكتاب^(٧): نعم؛ لأنه أوجب باسم الضحية، ولا يحتمل كلامه إلا هذا^(٨). أي: لا يحتمل كلامه إلا ذبحها وصرفها مصرف الضحايا، حيث لا تقع أضحية، فَيُنَزَّلُ عليه، وما فهمه هو ما يبدره^(٩) فَهْمٌ من لم يلاحظ الأصل^(١٠) الذي ذكرناه وما حكيناه من الخلاف في الهدي. وأما عند [ملاحظته]^(١١) فلا يبتدر^(١٢) الذهن إلى غير ما ذكرناه.

(١) في (ب): [عن] .

(٢) المثبت من فتح العزيز (١٢/١٠٠)، وفي (أ): [لمعية]، وفي (ب): كلمة غير مقروءة.

(٣) في (ب): [وجعلت] .

(٤) من قوله : (ويكون ذبحها) إلى قوله : (فإن السلامة) ساقط من (ب) .

(٥) في (ب): [الصرف] .

(٦) الصحيح من الوجهين الثاني وهو: أنه يختص ذبحها بيوم النحر. [انظر: فتح العزيز (١٢/١٠٠)، روضة الطالبين (٢/٤٨٥)] .

(٧) المقصود بصاحب الكتاب هو الإمام الغزالي.

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٤)، فتح العزيز (١٢/١٠٠-١٠١) .

(٩) في (ب): [يبدؤه] .

(١٠) في (ب): [الأجل] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ملاحظة] .

(١٢) في (ب): [يستدل] .

نعم^(١)، لو صح ما ذكره من رد الخلاف إلى اعتبار الوقت والمصرف لأمكن^(٢) أن ينتظم منه ومما ذكرناه في المسألة ثلاثة أوجه - يأتي مثلها في الهدى المعيب أيضاً - أحدها: [أنه]^(٣) يُصَدَّقُ بها حيةً.

والثاني: [يذبح ويسلك به مسلك الأضاحي في الصرف ووقت الذبح]^(٤).

والثالث^(٥): [تذبح^(٦) ويسلك بها مسلك^(٧) من [نذر ذبح]^(٨) شاة والتصدق بها، فلا يختص ذبحها بوقت، ويصرف جميع أجزائها [المذبوحة]^(٩) للفقراء.

وفي كلام الإمام إشارة إلى وجه آخر، فإنه قال بعد حكاية ما رمز [إليه الأصحاب من]^(١٠) [التخريج: (ثم إذا جرينا على الأصح، فلا يلزمه في المعينة المعيبة غيرها؛ فإنه لم

(١) في (ب): [ثم] .

(٢) في (ب): [لا يكن] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أن] .

(٤) وهو الصحيح كما سيذكره الشارح في الصفحة التالية، [انظر: فتح العزيز (١٠١/١٢)، التهذيب (٤٤/٨)، روضة الطالبين (٤٨٥/٢)] .

(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٦) في (ب): [يذبح] .

(٧) في (ب): [مثلك] .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذبح نذر] .

(٩) في (أ) و (ب): [المتولة] وليس لها معنى، ولعل الصواب ما أثبتته .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إليه الأصحاب إليه من] .

يلتزم^(١) شيئاً، بل عين^(٢)، وتعيينه بين أن يصح، وبين أن يلغو^(٣) ^(٤). وهذا يُفهم رد الخلاف إلى صحة التعيين^(٥) والغاية، فإن كان كذلك^(٦)، وصح ما تقدم^(٧)، كملت الأوجه [أربعة]^(٨).

وعلى الأول منها، [هل تصرف]^(٩) مصرف الأضاحي وهي حية؟ لم أر فيها شيئاً، والأمران محتملان، والأول أقرب^(١٠).

وعلى الثاني - وهو الصحيح^(١١) - لو ذبحها قبل أيام النحر تصدق بلحمها [ولا يأكل]^(١٢) منها شيئاً، وعليه قيمتها يتصدق بها أيضاً، ولا يشتري أخرى؛ لأن العيب لا يثبت في الذمة. قاله في التهذيب^(١٣).

قلت: وكان يتجه أن يقال: يجب عليه الأرش ويتصدق^(١٤) به مع اللحم، كما [قال]^(١٥) الرافعي رحمه الله ذلك فيما إذا نذر أن يهدي ظبية فنحرها في الحرم^(١٦)، كما ستعرفه في موضعه^(١٧).

^(١) في (ب): [يلزم] .

^(٢) في (ب): [عن] .

^(٣) في (ب): [يلغوا] .

^(٤) نهاية المطلب (١٨/١٩٤-١٩٥) .

^(٥) في (ب): [التعين] .

^(٦) في (ب): [لذلك] .

^(٧) من كون الخلاف مردود إلى اعتبار الوقت والمصرف.

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأربعة] .

^(٩) في (أ): [هل أو تصرف]، وفي (ب): [هل يصرف]، والصواب ما أثبتته.

^(١٠) أي: أنها تصرف مصرف الأضاحي وهي حية .

^(١١) انظر: فتح العزيز (١٠١/١٢) ، روضة الطالبين (٤٨٥/٢) .

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأكل] .

^(١٣) انظر: التهذيب (٤٤/٨) ، فتح العزيز (١٠١/١٢) .

^(١٤) في (ب): [الأرش يتصدق] .

^(١٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قاله] .

^(١٦) فتح العزيز (٤٠١/١٢) .

^(١٧) في الوسيط (٢٨٢/٧)، في كتاب النذر في النوع الرابع في الضحايا والهدايا.

ثم الخلاف^(١) الوافي بمسألة الكتاب ما إذا نذر أن يضحي بالمعينة ابتداءً، إنما هو على قولنا: أنه يتعين^(٢)، ولا يلزمه الإبدال عند التلف، أما إذا قلنا: لا يتعين، [فتلزمه]^(٣) التضحية بشاة سليمة، والله أعلم.

وما ذكرناه من عدم إجزاء المعينة^(٤) عن التضحية والهدي، محله إذا ذبحت كذلك، فلو زال العيب قبل الذبح، هل^(٥) تقع أضحية؟ فيه وجهان في الرافعي، وقولان في الحاوي، أصحهما - وهو الجديد، وأحد قولي [القديم]^(٦) - لا اعتبار بحال [زوال]^(٧) ملكه عنها.

[ب / ٩٧]

والثاني: نعم؛ لأنها وصلت إليهم سليمة^(٨). /

ولعل الخلاف الذي سلف في أن المعينة يزول الملك عنها بالتعيين^(٩)، أو لا يزول إلا بالذبح من هاهنا أخذ^(١٠)، والله أعلم.

وقوله: (ولو قال لظية: جعلت هذه أضحية^(١١) لغى قوله) كذا قاله في الوجيز

^(١) في (ب): [إطلاق] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أنها تتعين] .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فليزمه] .

^(٤) قوله: (المعينة) تكرار في (أ).

^(٥) في (ب): [فهل] .

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [القديم] .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [زال] .

^(٨) انظر: الحاوي (١١٥/١١٠)، فتح العزيز (١٠١/١٢) .

^(٩) في (ب): [بالتعين] .

^(١٠) انظر: (ص ٨٦-٨٧) .

^(١١) في (ب): [ضحية] .

والبسيط^(١) أيضاً^(٢)، وزاد في النهاية عليه: (وأنه لا يلزم صرفها إلى حكم الأضحية^(٣))^(٤). أي: لأنه قد فُقدَ فيها الجنس الذي اعْتُمِدَ عليه في الصرف إلى جهة الأضحية في الصورة قبلها، قال الرافعي: (وقول الإمام: ولا يلزمه صرفها إلى حكم الأضحية^(٥))، قد يُفْهَمُ وجوب أصل التصديق بها^(٦).

قلت: والأمر كما يُفْهَمُ كلامه؛ لأجل ما قررناه من أن الأضحية والهدي في اعتبار جنس النعم والتعيين^(٧) متوافقان، وقد حكى المصنف رحمه الله والإمام وغيرهما أنه لو قال: لله على أن أهدي هذه الظبية إلى مكة، لزمه التبليغ، ويتصدق بها حية بمكة؛ إذ لا قرينة^(٨) في ذبحها^(٩)، وإذا كان كذلك وجب بمقتضاه^(١٠) أن يتعين التصديق بها هاهنا حية و[يلغى]^(١١) قوله: ضحية، لا أصل كلامه، كما فهمه الرافعي رضي الله تعالى عنه، وذلك أيضاً يقوي ما سلف في الصورة قبلها^(١٢)، والله أعلم .

^(١) في (ب): [البسيط والوجيز] .

^(٢) انظر: البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٧٤) ، الوجيز (٢١٣/٢) .

^(٣) في (ب): [الضحية] .

^(٤) نهاية المطلب (١٨/١٩٤) .

^(٥) في (ب): [الضحية] .

^(٦) فتح العزيز (١٠١/١٢) .

^(٧) في (ب): [التعين] .

^(٨) في (ب): [إذا أقر به] .

^(٩) انظر: نهاية المطلب (١٨/٤٤٣) ، الوسيط (٧/٢٨٢) ، فتح العزيز (١٢/٤٠١) ، روضة الطالبين (٢/٥٩٤) .

^(١٠) في (ب): [فمقتضاه] .

^(١١) في (أ): [يطلمغي]، وفي (ب): [يكفي]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(١٢) في مسألة نذر الأضحية المعيبة .

وقوله : (ولو قال لفصيل) إلى آخره . معناه لائح بعد ما سلف من فهم المراد بالصورتين قبله^(١)، فأحد^(٢) الوجهين يلحق [هنا]^(٣) بالمعيب؛ لأجل الجنس، كما ألحق المعيب به على رأي [٢٢١ / ١] في آخر [أجزاء]^(٤) الخلاف فيه^(٥)، كما [قدمنا] حكايته عن رواية الإمام^(٦)، / والوجه الآخر يلحقه بالظبية؛ لأجل سلامته عن العيب^(٧)، وفَقْدِ المقصود الأعظم منه^(٨).

قال الإمام الرافعي رحمه الله: (والأشبه الأول، وبه أجاب الشيخ أبو علي)^(٩).

وقوله : (ولو قال: لله علي ضحية) إلى آخره . مراده بأنه إذا عين عما في ذمته بهذه النية، وقلنا: لو ذبحها وهي سليمة لبرئت ذمته بذبحها، وإن كانت^(١٠) معيبة فهانها لا يبرأ^(١١)؛ لأن ذلك غير ما عليه؛ إذ [إطلاق]^(١٢) النذر يُنَزَّلُ على السليمة، والخلاف في لزوم تفرقة لحم المعيبة نشأ من الخلاف في وجوب الذبح، والقائل بوجوبه ألحقه بما إذا التزم [ابتداءً ذبح معيبة]^(١٣)؛ نظراً إلى صيغة الالتزام، وإعراضاً عن تعيينه عما عليه، ومن لم يوجب [نَظَرَ]^(١٤) إلى أنه إنما أوجبه

^(١) صورة نذر الشاة المعيبة أضحية، وصورة نذر الظبية أضحية.

^(٢) في (ب): [بأحد] .

^(٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٥) قال إمام الحرمين في النهاية (١٨/١٩٤-١٩٥): ورأيت للأصحاب رمزاً في تعيين المعيبة إلى خلاف، من حيث أنها لا تجزئ، كما أن الفصيل لا يجزئ، ثم إذا جرينا على الأصح، فلا يلزمه في المعيبة المعينة غيرها؛ فإنه لم يلتزم شيئاً، بل عين، وتعيينه بين أن يصح، وبين أن يلغو . انتهى.

^(٦) انظر: (ص ١٤٥) وما بعدها، ونهاية المطلب (١٨/١٩٤) .

^(٧) في (ب): [المعيب] .

^(٨) فيغلو قوله في كون الفصيل أضحية، ويجب عليه التصديق به حياً، كالظبية.

^(٩) فتح العزيز (١٢/١٠١) .

^(١٠) من قوله: (عما في ذمته) إلى قوله: (وإن كانت) ساقط من (ب) .

^(١١) في (ب): [يبرأ] .

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أطلق] .

^(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بنذر ذبح] .

^(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [نظراً] .

عما عليه، فإذا لم يقع عما عليه بقي على ملكه، وقد حكى القاضي الحسين مثل هذا الوجه فيما إذا أعتق المعيب عن^(١) الكفارة، فقال: لا يعتق، كما لو أعتق عبده عن غيره بغير إذنه لا يعتق على أحد الوجهين، والصحيح المشهور خلافه^(٢).

وهذا الخلاف أعني المذكور في مسألة الكتاب^(٣) [قريب^(٤)] من الخلاف الذي مر فيما إذا عينها سليمة وطراً عليها العيب^(٥)، لكن [هذه تخالف^(٦)] تلك في شيء واحد، وهو أنه لا فرق فيما سلف بين أن يقول: جعلت هذه عما في ذمتي، أو لله / علي أن أضحي بهذه عما في ذمتي، وهاهنا في الصورة الأولى لا يلزمه تفرقة اللحم جزماً، وفي الصورة الثانية الوجهان، كذا قاله الإمام الرافعي^(٧).

والفرق بين الصورتين لائح^(٨)، قال الرافعي: (والأظهر من الوجهين على ما ذكره الشيخ أبو علي والأئمة أنه يلزمه ذبحها)^(٩). وإذا لزمه الذبح لزمته التفرقة، وهو موافق لعدم الانفكاك عند طريان العيب، وقد زعم الشيخ أبو علي أن الوجهين مبنيان على أن قول القائل: لله علي أن أذبح هذه

(١) في (ب): [من] .

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٨٤/١٣)، روضة الطالبين (٤٣٢/٨)، مغني المحتاج (٦٧٠/٤) .

(٣) أي: الخلاف في تفرقة لحم الأضحية المعيبة التي عينت بالنذر قريب من الخلاف في تفرقة لحم المعينة السليمة التي طراً عليها العيب بعد التعيين .

(٤) المثبت من (ب)، في (أ): [قرب] .

(٥) انظر: (ص ٨٤) وما بعدها .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [هذا يخالف] .

(٧) الوجه الأول: أنه يلزمه ذبحها وتفرقة لحمها، كما لو التزم ابتداءً ذبح معيبة . والوجه الثاني: لا يلزمه الذبح؛ لأنه جعلها عما في الذمة فلا يقع عنه فيستمر الملك فيها . [انظر: فتح العزيز (١٠٢/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٦/٢)] .

(٨) الفرق بين الصورة الأولى وهي قوله: (جعلت هذه عما في ذمتي أو لله علي أن أضحي بهذه عما في ذمتي)، والصورة الثانية وهي قوله: (لله علي أضحية)، ثم عين معيبة عن النذر أن الالتزام في الصورة الأولى متصل بالتعيين بخلافه في الصورة الثانية فإن فيها الالتزام منفصل عن التعيين، والله أعلم .

(٩) فتح العزيز (١٠٢/١٢) .

الشاة وأتصدق بها، هل يزيل المَلِكُ في الحال؟ وفيه خلافٌ مر^(١)، والأصح أنه يزيله^(٢)، وحينئذ فقوله^(٣): لله علي أن أضحي [ب هذه]^(٤) عما في ذمتي، ينتزل منزلة إعتاق السيد العبد الأعمى عن الكفارة، فإنه يوجب العتق، وإن كان لا يقع عن الكفارة، فكذا [هنا]^(٥) يزول المَلِكُ، ولا يجزئه عما عليه، وإن قلنا: أنه لا يزيل المَلِكُ في الحال، فهو باق على مَلِكِهِ .

قال الرافعي رحمه الله: (وعلى لزوم الذبح هل يختص بوقت التضحية^(٦) إن كان^(٧) التعيين^(٨) عن التضحية^(٩)؟ فيه الوجهان السابقان^(١٠) (١١)).

قلت: ويجيء ما ذكرناه آنفاً وجه: أنه لا يجوز الذبح، ويتصدق بها حية^(١٢).

وقوله: (وإن زال العيب، ففي براءة الذمة بها وجهان) أي: إذا زال العيب بعد تعيينها عما عليه، وقلنا: إنه يلزمه ذبحها، فلو زال العيب قبل الذبح، هل^(١٣) يجزئ؟ فيه وجهان أبداهما الإمام

(١) انظر: (ص ٨٧) .

(٢) فتح العزيز (١٠٢/١٢) .

(٣) في (ب): [بقوله] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فهذه] .

(٥) سقط في (أ) أثبت من (ب) .

(٦) في (ب): [التضحية] .

(٧) قوله: (كان) تكرر في (أ) .

(٨) في (ب): [التعيين] .

(٩) في (ب): [الأضحية] .

(١٠) الوجه الأول: لا تختص بوقت التضحية؛ لأنها ليست بأضحية في الحقيقة، وإنما هي شاة لحم. والوجه الثاني: يختص ذبحها بوقت التضحية؛ لأنه أوجبها باسم الأضحية، ولا محمل لكلامه إلا هذا فاختصت بوقتها. [فتح العزيز (١٠١/١٢)] .

(١١) فتح العزيز (١٠٢/١٢) .

(١٢) انظر: (ص ١٤٣) .

(١٣) في (ب): [فهل] .

— والصورة كما ذكرنا مع ما ذكرنا من التقيد^(١) فيها من نفسه^(٢) — فإنه حكى عن بعض الأصحاب أن الذمة لا تبرأ بها أيضاً. ثم قال: (وهذا فيه تردد عندي، [فإنَّنا]^(٣) قلنا: أنه إذا^(٤) عَيَّنَّ عن النذر المطلق شاة سليمة، وقضينا بتعينها، [فلو غابت]^(٥)، فمن أصحابنا من يقول: هي تجزئه مع العيب الطارئ، فإن كان العيب الطارئ عند بعض الأصحاب يؤثر في المنع ولا يؤثر عند البعض، فلا يمتنع تخريج السلامة الطارئة على الخلاف اعتباراً بالعيب الطارئ)^(٦).

وعلى ما [ذكره]^(٧) هاهنا جرى في الوجيز^(٨) [و]^(٩) في البسيط^(١٠)، لكنه في البسيط عقب ذلك [بما]^(١١) يفهم التخريج على ما ذكره الإمام، وفيه نظر^(١٢)، فإن من يقول^(١٣) بتم بأن طريان العيب لا يمنع الإجزاء، وجهه بأن التعيين أزال^(١٤) المِلْك عنها، ونقل الحق إليها، [فطريان]^(١٥) العيب بعد ذلك لا يمنع الإجزاء كما لو تعينت ابتداءً بقوله: جعلتها أضحية، ثم طراً عليها العيب، وقياسُ هذا أن [نقول]^(١٦) في مسألتنا بعدم الإجزاء؛ لأن المِلْك عنده قد زال

(١) في (ب): [التقيد] .

(٢) وهي قوله: لله علي أضحية، ثم عين معيبة عن هذا النذر.

(٣) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (١٨/١٩٥)، وفي (أ): [فإن] .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فماتت]، وفي نهاية المطلب (١٨/١٩٥): [فلو غابت] . ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) نهاية المطلب (١٨/١٩٥) .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذكرناه] .

(٨) في (ب): [الوسيط] .

(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٠) انظر: البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣٧٥)، الوجيز (٢/٢١٣) .

(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٢) في (ب): [ننظر] .

(١٣) في (ب): [قال] .

(١٤) في (ب): [أزاله] .

(١٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [طريقان] .

(١٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يقول] .

عنها حين / التعيين لا عن جهة ما في الذمة، وزوال العيب نعمة تجددت^(١) في مَلِكِ المساكين، [ب / ٩٩] فكيف يسقط بها حقهم، ويجزئ عن غيرهم^(٢)؟!

ومن قال ثَمَّ: بأن طريان العيب يمنع الإجزاء، [جعل]^(٣) ذلك بمنزلة طريان العيب على ما يملكه بالاعتياض عما له في الذمة قبل قبضه، فإنه يكون في عهدة [بائعه]^(٤) إلى أن يقبض، والذبح هاهنا بمنزلة القبض، فلا جرم، جَعَلُ طريان العيب [قبله مانعاً]^(٥) من^(٦) الإجزاء؛ إذ هو هاهنا بمنزلة إثبات الخيار ثَمَّ، وإذا كان هذا مأخذه لزمه بأن يقول: بعدم الإجزاء هاهنا أيضاً؛ لأن النعمة حصلت في مَلِكِ^(٧) [المساكين]^(٨) فلا يسقط بها حقهم.

فإن قلت: إذا كان ذلك نظير^(٩) الاعتياض عما في الذمة [فليكن]^(١٠) عما إذا اعتاض عما في الذمة عيناً [معينة]^(١١)، فلم يعلم بتعيينها^(١٢) حتى زال وهي مَلِكُهُ، هل [يثبت]^(١٣) له خيار؛ [لأجل]^(١٤) أنه ملك ذلك ناقصاً، وزوال النقص [نعمة تجددت]^(١٥) في ملكه، فلا يسقط بها حقه، أو لا يثبت؛ لأن الرد شرع لأجل الضرر، وقد زال الضرر قبل الرد؟ وفيه وجهان، وقيل:

(١) في (ب): [بجدوث] .

(٢) في (ب): [فيهم] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فعل] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٥) في (ب): [بائعاً]، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٧) في (ب): [تلك] .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ) طمس .

(٩) في (ب): [نظر] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ) طمس .

(١١) في (أ): [معينة]، وفي (ب): [تعييه]، ولعل الصواب ما أُثْبِتَ .

(١٢) في (ب): [بتعيينها] .

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بنت] .

(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأجل] .

(١٥) المثبت من (ب)، وفي (أ) طمس .

[قولان]^(١)، أصحهما [الثاني]^(٢)^(٣)، فينبغي أن يتخرج الإجزاء هاهنا على ذلك؛ تنزيلاً للذبح والإجزاء هاهنا مقام الإطلاع وعدم الفسخ ثم .

قلت: ليس ما نحن فيه شبيهاً بمسألة الاعتياض عما في الذمة؛ لأن اعتياض^(٤) المعيب عما في الذمة صحيح إذا لم يَعْلَمْ المشتري، [وَتَحْصُلُ بِهِ]^(٥) البراءة في الحال، وتعيين^(٦) المعيب عما في الذمة لا يصح، فما كان فيها باقي بحاله، والتعيين^(٧) انصرف إلى غيره، فلا ينقلب إليه.

نعم، نظير مسألة الاعتياض ما إذا عين سليمة عما في الذمة، وقلنا: يتعين، فحدث بها عيب، وقلنا: إنه يمنع^(٨) / الإجزاء، أن المعَيَّن^(٩) لا يعود ملكه^(١٠) للمُعَيَّن، فزال^(١١) العيب قبل الذبح، وفي هذه الحالة يظهر تخريج الوجهين في الإجزاء من الأصل المذكور، والرافعي حكى الوجهين في مسألة الكتاب، لكنه بناهما على أنه هل يزول الملك عنها في الحالين بالتعيين، أم لا؟^(١٢) فإن قلنا: يزول، فلا أثر لزوال العيب بعد ذلك، وهذا في الحقيقة عائد إلى ما حكاها الإمام رضي الله تعالى عنه عن الأصحاب^(١٣)، فإن القائل بزوال الملك بالتعيين هو القائل بوجوب^(١٤) ذبح المعينة

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [القولان] .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٤٢/٣)، مغني المحتاج (٧٨/٢)، نهاية المحتاج (٥٨/٤) .

(٤) في (ب): [الاعتياض] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وبه تحصل به] .

(٦) في (ب): [تعيين] .

(٧) في (ب): [التعيين] .

(٨) قوله: (يمنع تكرار في (أ)).

(٩) في (ب): [أن التعيين] .

(١٠) في (ب): [ملكاً] .

(١١) في (ب): [يزال] .

(١٢) فتح العزيز (١٠١/١٢) .

(١٣) نهاية المطلب (١٨/١٩٤-١٩٥) .

(١٤) في (ب): [بوجود] .

المعينة كما تقدمت حكايته عن أبي علي^(١)، وهو الذي عليه التفريع^(٢)، والقائل بعدم زوال الملك في الحال بالتعيين^(٣) هو القائل بعدم وجوب [ذبح]^(٤) المعينة، وبقائها على ملك المعين^(٥)، و[إلغاء]^(٦) التعيين^(٧)، ولا تفريع عليه، فصح ما قلناه، والله أعلم .

وقوله : (أما إذا كان / تعيب المعينة بفعله) إلى آخره. فهمه^(٨) مما سلف^(٩) ظاهر لا إشكال [ب / ١٠٠] فيه، ولا سؤال عليه.

(١) انظر: ص (٨٧) .

(٢) وهو الصحيح كما في فتح العزيز (١٠١/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٦/٢) .

(٣) في (ب): [بالتعين] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [اذبح] .

(٥) في (ب): [وبقائها على تلك العين] .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إبقاء] .

(٧) في (ب): [التعين] .

(٨) في (ب): كلمة غير مقروءة .

(٩) في (ب): [سكن] .

ص: قال رحمه الله: (فروع [الأول]^(١): طريان العيب والانكسار حالة قطع الحلقوم لا [يؤثر]^(٢)، وقبله وبعد إضجاع الشاة وجهان [ذكرناهما]^(٣) في انكسار الرجل^(٤)، وإنما يليق التردد بما^(٥) يكون من [اضطراب الذبح]^(٦)، أما إذا كان لسبب آخر فيظهر تأثيره، وقد قال القفال رحمه الله: "ما يطرأ على الهدى المسوق^(٧) إلى الحرم بعد بلوغ الحرم لا يؤثر؛ لأنه قد بلغ مَحَلَّهُ". وخالفه الأصحاب^(٨)؛ لأن من اشترى في الحرم الهدى، فتعيب^(٩) قبل الذبح، أثير ذلك فيه، [فأي أثر للسوق]^(١٠)؟

ش: عطف الانكسار على العيب من باب عطف الخاص على العام؛ إذ العيب يشمل الانكسار والعوار وغيرهما، و[قد]^(١١) قدمت عند ذكر المصنف الوجهين في حصول الانكسار حين الاضجاع للذبح جزم الشيخ أبو محمد^(١٢)^(١٣) بأنه عند الذبح لا يؤثر. قال الإمام: (لأنه

(١) زيادة من الوسيط (١٤٨/٧) لا توجد في (أ) ولا (ب) .

(٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٤٨/٧)، وفي (أ): [تؤثر] .

(٣) المثبت من (ب) والوسيط (١٤٨/٧)، وفي (أ): [ذكرهما] .

(٤) الوجه الأول: أنها لا تجزئ؛ لما روي عن النبي ﷺ : (أربع لا تجزئ) وذكر منها: العرجاء البين عرجها. والوجه الثاني: أنها تجزئ؛ لأن ما يكون من مقدمات الذبح لا يعتبر. و الأصح الأول كما في الروضة. [انظر: الوسيط (١٣٤/٧) ، روضة الطالبين (٤٦٣/٢)] .

(٥) في (ب): [مما] .

(٦) المثبت من (ب) والوسيط (١٤٨/٧)، وفي (أ): [اضطراب الشاة الذبح] .

(٧) في (ب): [المسوق]

(٨) انظر: الخلاف كاملاً في نهاية المطلب (١٩٤/١٨) .

(٩) في (ب): [متعيب] .

(١٠) المثبت من الوسيط (١٤٨/٧)، وفي (أ): [وأي أثر ذلك للسوق]، وفي (ب): [رأى أثر المسوق] .

(١١) سقط في (أ)، أثبتته من (ب).

(١٢) في (ب): [أي محمد] .

(١٣) ركن الإسلام، الشيخ أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، والد إمام الحرمين، قرأ الأدب على والده ، والفقهاء على أبي يعقوب الأبيوردي ثم لازم أبا الطيب الصعلوكي في نيسابور، ثم قصد القفال في مرو وتفقه عليه ولازمه حتى برع في المذهب والخلاف، وكان إماماً في التفسير والفقهاء والأدب، وكان مجتهداً في=

كالمسَلَّم لها إذا اتصل بها الذبح^(١).

وقد مر من حكاية الخلاف في الانكسار حالة الاضجاع كما قال^(٢)، وأعاد هاهنا؛ لأجل إلحاق العيب به، وقد بين ما يلحق به من العيوب بقوله^(٣): (وإنما يليق التردد) أي: في العيب (بما يكون) أي: بعيب يحدث من اضطراب الذبح، [أي: من الاضطراب]^(٤) الناشئ من مقدمات الذبح، (أما إذا كان بسبب^(٥) آخر) أي: ليس يتعلق بالذبح (فيظهر^(٦) تأثيره)، وهذا اللفظ [منه]^(٧) يدل على أنه لم يقف في المسألة على نقل، إذ الإمام لم يتعرض في العيب إلى هذا التفصيل، والمصنف كأنه أخذه من قول أبي حنيفة: (إن العيب الحادث بمعالجة الذبح كما إذا أصاب^(٨) المُدْيَةُ^(٩) عينها [فعورتها]^(١٠) لا يمنع الإجزاء)^(١١). والإمام رأى تخصيص ذلك بحالة أخرى^(١٢)، سنذكرها بعد.

=العبادة، ورعاً مهيباً، صاحب جد ووقار، من تصانيفه تفسير كبير، وكتاب المختصر اختصر فيه مختصر المزني، وكتاب التبصرة، توفي سنة ٤٣٨ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٧٣/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/١)].

^(١) نهاية المطلب (١٨/١٩٣-١٩٤).

^(٢) انظر: الوسيط (١٣٤/٧).

^(٣) في (ب): [وقوله].

^(٤) سقط في (أ)، أثبتته من (ب).

^(٥) في (ب): [لسبب].

^(٦) في (ب): [يظهر].

^(٧) سقط في (أ)، أثبتته من (ب).

^(٨) في (ب): [أصابة].

^(٩) في (ب): [الذمة]. والمدية هي: السكين العريض. [المصباح المنير (١٢١)].

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وعورتها].

^(١١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢١٦-٢١٧)، المبسوط (١٦/١٧).

^(١٢) نهاية المطلب (١٨/١٩٤)، وانظر أيضاً نهاية هذه الصفحة والتي بعدها، فقد نقل فيها كلام الإمام قال الرافعي: ورأى الإمام تخصيصه بما إذا عين عن نذر في الذمة، والقطع بعدم الإجزاء إذا فرض ذلك في الأضحية المتطوع بها. انتهى. [فتح العزيز (١٢/١٠٠)].

وقوله: (وقد قال القفال) إلى آخره. ما عزاه إلى القفال [علته]^(١) [مذكورة]^(٢) في الكتاب، وقد أبطلها [يقوله]^(٣): (لأن من اشترى الهدى في الحرم، فتعيب قبل الذبح، أثر ذلك فيه) [ولو كان وصوله إلى الحرم كاف في السليم لكفى اتباعه في الحرم، إذ لا أثر للسوق من الحل إلى الحرم حتى ينافي الحكم به]^(٤). وهذا مختصر ما قاله الإمام^(٥)، وقد عقبه الإمام بتفصيل اخترعه بزعمه فقال: (ما ذكره بعض الأصحاب من التعيب بعد شد القوائم، والقفال من التعيب بعد [الانتهاء]^(٦) إلى الحرم، مبهمٌ بُعد، فإن كان الكلام مفروضاً في المتطوع به من غير نذر ولا تعيين، فالذي أراه أن العيب / قبل الذبح يخرج عن الإجزاء، وهو في التعيب بعد الانتهاء إلى الحرم أظهر، فإن النية المجردة لا أثر لها، والدليل عليه: أنه لو نوى وانتهى الهدى إلى الحرم، أو نوى بعد شدة القوائم، فعلى هذا الوجه تَرَدُّدُ الأصحاب)^(٧).

قلت: وبإجزاء الهدى في هذه الصورة عند حصول العيب به بعد [الوصول]^(٨) إلى الحرم أجاب ابن الحداد^(٩) في الفروع^(١٠)، وهو مطرد في المعين عن دماء الجبرنات ودم المتمتع والقران.

(١) في (أ) و (ب): [عليه]، ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مذكور] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يقوله] .

(٤) في (أ): [ولو كان وصوله إلى الحرم كاف في السليم، لكفى اتباعه في الحرم، إذ لا أثرٌ ذلك فيه، ولو كان وصوله للسوق من الحل إلى الحرم، حيث ينافي الحكم به]، وفي (ب): [ولو كان وصوله إلى الحرم حتى ينافي الحكم به]، ولعل الصواب ما أثبتته، والله أعلم .

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٩٤) .

(٦) في (أ): [الأنثى]، وفي (ب): [الأشهر]، والمثبت من نهاية المطلب (١٨/١٩٤) .

(٧) نهاية المطلب (١٨/١٩٤) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وصول] .

(٩) أبوبكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناي المصري، شيخ الشافعية في الديار المصرية، ولد سنة ٢٦٤هـ في اليوم الذي توفي فيه المزي، أخذ الفقه عن الفريابي، ومنصور الفقيه، وغيرهما، وجالس أبا إسحاق المروزي، له تصانيف منها: أدب القضاء، والباهر في الفقه، وجامع الفقه، والمولدات وهو المعروف بـ(الفروع)، توفي سنة ٣٤٤هـ، وقيل: ٣٤٥هـ . [انظر: طبقات السبكي (٧٩/٣)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٠٤/١)] .

(١٠) فتح العزيز (١٢/١٠٠) .

قال القاضي أبو الطيب: قال بعض الأصحاب^(١): (وإنما قال هذا؛ لأن وصوله إلى الحرم بمنزلة وصوله إلى أيدي المساكين من أهل الحرم، وأن هذا القائل قال: لو مات في الحرم لم يجب عليه البذل؛ لأن الأجزاء إذا لم [تكن]^(٢) مضمونة، لم تكن الجملة مضمونة)^(٣).

قال القاضي^(٤): (ويجب أن يكون هذا أُخِذَ من قول الشافعي رحمه الله في كتاب الضحايا: ولو أوجب هدياً وهو تام، ثم [عرض]^(٥) به [نقص]^(٦)، وبلغ المنسك أجزاً^(٧). فاعتبر بلوغ المنسك في أجزائه وهو بلوغ الحرم؛ لأن المنسك^(٨) موضع النسك، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعَكُمْ أَن يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(٩)، وقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(١٠)، وقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى أَلْبَيْتِ الرَّحِيقِ﴾^(١١)، وذلك عبارة عن الحرم؛ لأن العرب تسمي الشيء باسم ما قاربه أو جاوره أو كان منه بسبب).

والصحيح عندي خلافه^(١٢)؛ لأن ما في الذمة لا تحصل البراءة منه إلا بقبض مستحقه، كما ذكرنا في مسألة الاعتياض عما في الذمة^(١٣).

(١) في (ب): [أصحابنا] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يمكن] .

(٣) لم أجد هذا النص للقاضي أبي الطيب في تعليقه، لا في باب الهدي، ولا في كتاب الضحايا.

(٤) القاضي الحسين المروزي.

(٥) هكذا في الأم (٤٠٩)، (أ) و(ب): [عرف] .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أنقص] .

(٧) الأم (٤٠٩) .

(٨) في (ب): [النسك] .

(٩) سورة الفتح، الآية: (٢٥) .

(١٠) سورة المائدة، الآية: (٩٥) .

(١١) سورة الحج، الآية: (٣٣) .

(١٢) المصحح هنا هو ابن الرفعة .

(١٣) انظر: (ص ١٥٠) وما بعدها .

والجواب عن الآيات: أنه لا يبرأ^(١) بمجرد بلوغه الحرم بالإجماع^(٢)، بل [لا بد]^(٣) من نحره وتفرقته، بل قد حكى الإمام الرافعي عن القفال ذلك أيضاً، حيث حكى في آخر باب النذر عن فتاويه: (أنه لو نذر أن يهدي شاة، ثم عين واحدة، وذهب [بها]^(٤) إلى مكة، فلما قدمها للذبح صارت معيبة تجزئ، ومثله لو نذر أن يضحي بشاة، ثم عين شاة لنذره، فلما قدمها للذبح صارت معيبة^(٥) لا تجزئ)^(٦).

والفرق: أن الهدى ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه حصل الإهداء، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح . /

[٢٢٣ / أ]

وصاحب التهذيب^(٧) قال: (إذا حصل العيب بعد بلوغ النسك، فإن كان بعد التمكن من الذبح، والأصل في ذمته، وهل يملك المعين أو يذبحه؟ فيه الخلاف الذي مر^(٨)، وإن كان قبل التمكن^(٩) من الذبح، ففيه الوجهان^(١٠)، والأصح أن الحكم كذلك^(١١))^(١٢).

^(١) في (ب): [تبرأ] .

^(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٠٥/١١)، مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥/١) .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لأنه] .

^(٤) سقط في (أ)، أثبتته من (ب) .

^(٥) من قوله: [تجزئ] إلى قوله: [معيبة] ساقط من (ب) .

^(٦) فتح العزيز (٣٠٤/١٢) .

^(٧) صاحب التهذيب هو : محيي السنة أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، يعرف بـ(ابن الفراء) تارة، وتارة أخرى يعرف بـ(الفراء)، تفقه على القاضي الحسين، وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف إماماً في التفسير والحديث والفقه، من تصانيفه: التهذيب، وشرح المختصر، الفتاوى، وشرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، والمصابيح، والجمع بين الصحيحين، وغيرها، توفي سنة ٥١٦ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٧٥/٧)، طبقات ابن قاضي شعبة (٣١٠/١)] .

^(٨) أي: الخلاف المذكور عن القفال والأصحاب. [انظر (ص ١٥٦) وما بعدها] .

^(٩) في (ب): [التمن] .

^(١٠) الوجه الأول: أنه لا يجزئه؛ لأن الأضحية من ضمانه حتى تذبح. والثاني: يجزئه ذبح المعيب والتصدق به. والأصح الأول. [انظر: فتح العزيز (١٠٠/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٥/٢)] .

^(١١) في (ب) : [لذلك] .

^(١٢) التهذيب (٤٤/٨) .

ثم ما ذكره الإمام من أن للناوي^(١) التضحية^(٢) البيع بعد ذلك^(٣)، تفريع منه على المذهب في أن النية وحدها لا ينعقد بها إيجاب التضحية^(٤)، وقد قدمنا فيها خلافاً في الباب^(٥).

^(١) في (ب): [للناوي] .

^(٢) في (ب): [الضحية] .

^(٣) نهاية المطلب (١٨/١٩٤) .

^(٤) في (ب): [الضحية] .

^(٥) انظر: (ص ١١٣) وما بعدها .

ص: قال رحمه الله: (الثاني: لو قال: لله / علي أن أضحي بعرجاء، ففيما^(١) يلزمه ثلاثة [ب / ١٠٢] أوجه، أحدها: أنه يلزمه صحيحة .

والثاني: لا شيء عليه، كندر الظبية .

والثالث: لا يلزمه إلا العرجاء .

ش: الأوجه المذكورة في النهاية، وعلة أولها^(٢) أنه التزم بصدر كلامه أضحية، وهي مقتضى السلامة، ثم أراد دفع^(٣) ذلك بِعَجْزِهِ، فألغى العَجْزُ^(٤) وبقي حكم الصدر^(٥)؛ لتقدمه.

وما علل به المصنف ثانيها لم يتعرض له الإمام، بل وجهه بأنه التزم ما لا أصل له في الشرع^(٦). أي: والكلام يعبر بجملة، وللخلاف التفات إلى تعقيب^(٧) الإقرار بما يرفعه^(٨).

فإن قلت: لم لا جرى مثل هذا الوجه في تعيين^(٩) المعية للأضحية، ويقال في توجيهه: لأنه عين ما لا أصل له في الشرع، كما قيل هاهنا: أنه التزم ما لا أصل له في الشرع.

(١) في (ب): [ففيها] .

(٢) في (ب): [أولها] .

(٣) في (ب): [رفع] .

(٤) العَجْزُ: هو آخر الشيء. [انظر: الصحاح (٨٨٣/٣)، تاج العروس (١٩٩/١٥)] .

(٥) الصدر: أعلى مقدم الشيء وأوله. [انظر: الصحاح (٧٠٩/٢)، لسان العرب (٢٤١١/٤)] .

(٦) نهاية المطلب (١٩٥/١٨) .

(٧) في (ب): [تعيب] .

(٨) تعقيب الإقرار بما يرفعه مثاله قولك: علي ألف لا يلزمني، ففي صحة هذا الإقرار وجهان، الأول: أن الإقرار صحيح، لأن غير منتظم. والثاني: أن الإقرار باطل؛ لأنه لم يجزم بالالتزام. والصحيح الثاني. [انظر: روضة الطالبين (٤٧/٤)، مغني المحتاج (٣٣٠/٢)، نهاية المحتاج (١٠٠/٥)] .

(٩) في (ب): [تعين] .

قلت: قد حكينا عن الإمام ما يفهم جريانه فيه^(١)، فإن كان كذلك فقد [صح]^(٢) السؤال واندفع الإشكال، وإن لم يكن كذلك، فكأن^(٣) قائله [لاحظ]^(٤) في النذر شبهه بالعقد، لإلزامه [شيئاً]^(٥) بالاختيار في الذمة حالاً ومؤجلاً، والعقد إذا اقترن به ما ينافي مقصوده يبطله، فلذلك ألغاه كلية، والتعيين^(٦) قد عرفت أنه شُبّه بالعتق أو الوقف، وكل منهما إذا توجه نحو شيء واقترن به شرط ينافيه لا يلغى على المشهور، كما تقدم في قوله: أعتقت هذا المعيب عن كفارتي، ووقفت هذا المسجد سنة^(٧).

(١) انظر: (ص ١٤٣). قال الإمام رحمه الله في نهاية المطلب (١٨/١٩٤-١٩٥): ثم إذا جرينا على الأصح، فلا يلزمه في المعينة المعيبة غيرها؛ فإنه لم يلتزم شيئاً، بل عين، وتعيينه بين أن يصح، وبين أن يلغو. انتهى.

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [صرح].

(٣) في (ب): [وكأن].

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لاحظ].

(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٦) في (ب): [النفس].

(٧) قال الإمام رحمه الله: العتق إذا جُزَّ وأُقَّت، نفذ، وتأبد، وإذا شُرط في العتق شرطٌ فاسد لا على معرض التعليق لغى الشرط ونفذ العتق، فمؤقته منقذ مؤبد، ومذكوره على حكم الفساد صحيح، وكذلك القول في الطلاق. فأما الوقف، فإنه ينقسم إلى وقفٍ يضاهي التحرير، وإلى وقفٍ يبعد عن مضاهاة التحرير. فأما الوقف الذي يضاهي التحرير، وهو جعل بقعةً مسجداً، فهذا النوع لا يفسد بالشرط، ولا يتأقت بالتأقيت، بل يتأبد على الصحة، هذا هو الظاهر، وما عداه مطرَحٌ ... فأما ما لا يضاهي التحرير، كالوقف على الأعيان، وجهات الخير، فإذا قرن بشرطٍ فاسد أو أُقَّت لم يخلُ إما أن يكون مما يشترط القبول فيه، وإما ألا يكون شرطاً فيه، فإن لم يكن القبول شرطاً فيه ففي نفوذه مع الاقتران بالشرط المفسد وجهان، وفي تأبده مع تصريحه بالتأقيت وجهان، أحدهما: أنه يُنحى به نحو العتق، فينفذ على موجب الشرع وينحذف التأقيت والشرطُ الفاسد. والوجه الثاني: أنه يفسد، ولا ينفذ؛ فإن الوقف مداره على اتباع الشرائط في جهة الصحة، وكل ما اتبع الشرط الصحيح فيه أفسده الشرط الفاسد، والعتق قطعٌ للملك، واستئصالٌ لسلطنة التصرف. فأما الوقف الذي يشترط القبول فيه على رأي بعض الأصحاب، فالأصح أنه يفسد بالشرط الفاسد فساده العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول. انتهى. [نهاية المطلب (٨/٣٥٣)].

وعلة [ثالثها]^(١): أنه لم يلتزم^(٢) غير ذلك، فلا يلزمه، قال الإمام: (والقائل به جعل الالتزام في المعيبة والظبية والفصيل على الترتيب الذي ذكرناه في التعيين الذي لا التزام فيه)^(٣).

قلت: وهذا يقتضي بمقتضى ما قررناه، أنه يلزمه جميع ذلك، لكن هل يسلك به مسلك الأضاحي أو لا ؟ ويقتضي على ما يفهمه ما حكيناه عن الإمام الرافعي رضي الله عنه أن [المعيب]^(٤) يلزم، والظبية لا تلزم، وفي الفصيل وجهان، وما علل به المصنف الوجه الثاني هاهنا يرشد إليه، وبه صرح في البسيط^(٥)، قال الرافعي: (ويشبهه أن [يجيء] الخلاف^(٦) في قوله: لله علي أن أضحي بظبية، وإن لم يُذكر خلاف في قوله: جعلت هذه الظبية ضحية)^(٨).

[وما قاله صحيح؛ نظراً إلى ما قدمناه من المأخذ، وهو لا ينافيه]^(٩) ما قاله الإمام؛ لأنه إنما^(١٠) حكى ذلك عن القائل بالوجه الآخر^(١١)، والله أعلم .

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ثانيها] .

(٢) في (ب): [لم يلزم] .

(٣) نهاية المطلب (١٨/١٩٥) .

(٤) في (أ) و (ب): [العيب]، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٥) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٧٥) .

(٦) المثبت من (ب) وفتح العزيز (١٢/١٠٣)، وفي (أ): [يجري] .

(٧) أي: يشبهه أن يجيء الخلاف في هذه المسألة في مسألة تعيين الظبية للأضحية.

(٨) فتح العزيز (١٢/١٠٣) .

(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٠) في (ب): [إذا] .

(١١) قال الإمام رحمه الله في النهاية (١٢/١٩٥): ولو قال: لله علي أن أضحي بعرجاء، أو عصفاء لا تنفي، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: يلزمه صحيحة، ومنهم من قال: لا يلزمه شيئاً؛ فإنه التزم ما لا أصل له في الشرع، ومنهم من ألزمه ما التزم، ولم يلزمه صحيحة، وجعل الالتزام في المعيبة والظبية والفصيل على الترتيب الذي ذكرناه في التعيين الذي لا التزام فيه . انتهى.

قال الإمام رحمه الله: (ولو قال: لله علي أن أضحى بهذه، وكانت معيبة، فالتعيين^(١) عليها أغلب؛ لأن الالتزام مقترن^(٢) بالتعيين^(٣) فيها، وقد ذكرنا التعيين^(٤) [المحض]^(٥)، وذكرنا الإلزام المطلق، والتعيين^(٦) بعده، والالتزام المقرون بالتعيين^(٧) بينهما، ولا يخفى بعد ذلك / كيفية [ب/ ١٠٣] الترتيب^(٨).

قلت: وكأنه يشير إلى أنا إن قلنا في الصورة قبلها^(٩) بإلزامه بما سماه فقط، فهاهنا أولى، وإن قلنا بالوجهين الأولين^(١٠)، فهاهنا وجهان، أحدهما: أن الأمر كذلك؛ [نظراً] إلى صيغة الالتزام.

والثاني: لا، [بل]^(١١) يلزمه ما سماه فقط؛ تغليباً لشبهه^(١٢) بالتعيين^(١٣) من غير التزام^(١٤)، لكن لك أن تقول: التسمية في المسألة قبلها قامت مقام الإشارة في هذه، وإذا كان كذلك^(١٥)

(١) في (ب): [فالتعين] .

(٢) في (ب): [للا لزام سترون] .

(٣) في (ب): [بالتعين] .

(٤) في (ب): [التعين] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٦) في (ب): [والتعين] .

(٧) في (ب): [بالتعين] .

(٨) نهاية المطلب (١٨/ ١٩٥) .

(٩) في قوله: لله على أن أضحى بهذه، وهي معيبة.

(١٠) من الأوجه الثلاثة التي ذكرها الغزالي في هذه المسألة، أولها: أنه يلزمه صحيحة. والثاني: لا شيء عليه؛ كنذر الظبية.

(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٢) في (ب): [الشبهة] .

(١٣) في (ب): [التعين] .

(١٤) في (ب): [إلزام] .

(١٥) في (ب): [لذلك] .

[وجب أن يطرقها ما سلف من غير ترتيب، وكذلك]^(١) اقتصر المصنف في كتبه على ما في الكتاب^(٢).

فإن قلت: فما الراجح من الأوجه؟

قلت: قد قال الإمام الرافعي رحمه الله: (إن نظم الوجيز يشعر بترجيح الأول)^(٣). والأظهر عندي^(٤) ترتيب الخلاف فيما نحن فيه على الخلاف فيما إذا نذر صوم [نصف]^(٥) يوم^(٦)، وهاهنا أولى [بالإلغاء]^(٧)؛ لأن صوم نصف يوم قد يعقل كما ستعرفه في بابيه، ولا يعقل أضحية معيبة [تلمه]^(٨) ابتداءً وهي كذلك. وإذا صح ذلك، ظهر لك منه أن الراجح الإلغاء^(٩)؛ لأنه الصحيح في مسألة الصوم^(١٠)، وإلزامه صوم يوم كامل بعيداً جداً، ولو لم يصح ما ذكرناه من الترتيب لم [يتقاصر]^(١١) ما نحن فيه عن مسألة الصوم، والله أعلم.

^(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٢) قال في البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٧٥): لو قال: لله علي أن أضحي بعرجاء فهل يلزمه شيء؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: يلزمه صحيحة. والثاني: لا يلزمه شيء. والثالث: يلزمه ما التزم. انتهى. وقال في الوجيز (٢١٣/٢): ولو قال: لله علي أن أضحي بعرجاء، لزمه عرجاء، وفي وجه: يلزمه صحيحة، وفي وجه: لا شيء عليه. انتهى.

^(٣) فتح العزيز (١٠٣/١٢). قال النووي في الروضة (٤٨٧/٢) عند ذكر هذه المسألة والأوجه فيها: أصحها فيما يقتضيه كلام الغزالي يلزمه ما التزم. انتهى. أي: تلمه التضحية بالعرجاء، فهو الوجه الذي ذكره الغزالي أولاً في الوجيز (٢١٣/٢).
^(٤) المتكلم هو ابن الرفعة رحمه الله تعالى.

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٦) لو نذر صوم بعض يوم، هل ينعقد نذره؟ فيه وجهان، الأول: لا ينعقد نذره؛ لأن صوم بعض يوم ليس بقربة. والثاني: ينعقد نذره، وعليه صوم يوم كامل. والأصح الأول. [انظر: فتح العزيز (٣٧٢/١٢)، روضة الطالبين (٥٧٧/٢)].

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بالاتفاق] .

^(٨) في (أ): [يلزمه]، وفي (ب): [يلزم]، ولعل الصواب ما أثبتته .

^(٩) أي: أن الراجح في المسألة - بناءً على مسألة الصوم - الوجه الثاني من الأوجه الثلاثة التي ذكرها الغزالي، وهو أنه لا يلزمه شيء؛ كنذر الطيبة.

^(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٧٢/١٢)، روضة الطالبين (٥٧٧/٢) .

^(١١) المثبت من (ب)، في (أ): [يتناصر] .

ص: قال رحمه الله: (الثالث: ضلال الشاة كتلفها، وإنما يريد^(١) أنها لو وُجِدَتْ بعد أن أوجبنا عليه البديل وقد ضحاه، ففي انفكاك^(٢) الضالة قولان، أحدهما: ينفك؛ إذ لا وجه للتضعيف، وقد ضحى بالبديل .

والثاني: أنه يضحى أيضاً؛ لأنه الأصل .

فإن لم يكن ضحى بالبديل اقتصر على الأصل إلا أن يكون قد عين البديل بلفظه، [فأي]^(٣) الشاتين تذبح؟ فيه أربعة^(٤) أوجه، أحدها: الأصل.

والثاني: البديل.

والثالث: كلاهما.

والرابع: يتخير أيهما شاء).

ش: معنى قوله: (إن ضلال الشاة كتلفها) أنها [إن ضلت]^(٥) ولا تفريط منه، فإن كانت معينة بقوله: جعلتها أضحية، لم يلزمه شيء، وإن كانت [معينة]^(٦) بتعيين بعد التزام إما منفصلاً كقوله: جعلت هذه عن نذري، أو متصلاً كقوله: لله علي أن أضحي بهذه، ففي إيجاب البديل عليه خلاف، والصحيح وجوبه، وعليه اقتصر الجمهور^(٧).

^(١) هكذا في (أ) و (ب)، وفي الوسيط (١٤٩/٧): [نريد] .

^(٢) في (ب): [إشكال] .

^(٣) المثبت من الوسيط (١٤٩/٧)، وفي (أ) و (ب): [فإن] .

^(٤) قوله: (أربعة) تكرار في (أ).

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [اتصلت] .

^(٦) في (أ): [تعيين]، وفي (ب) كلمة غير مقروءة، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٧) الخلاف في وجوب البديل عن المعينة عن التزام على وجهين، الأول: أنه يلزمه البديل. والثاني: لا يلزمه البديل. والأول هو

ما عليه الجمهور. [انظر: فتح العزيز (١٠٤/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٨/٢)] .

وإن كان ضلالها بتفريط منه لزمه البذل في الصور كلها، كما لو قصر المؤدع في الوديعة حتى ضلت، / والبائع في المبيع حتى ذهب قبل [القبض، فإن] ^(١) ذلك في ^(٢) الوديعة يقتضي [٢٢٤/أ] الضمان ^(٣)، وفي المبيع يقتضي التسليط على الفسخ ^(٤)، وهذا بمنزلة عدم الإجزاء هاهنا؛ إذ لا مُسْتَحَقٌّ ^(٥) لها معين، فاندفع الحق إلى عدم الإجزاء؛ لكونه لا حظ، و ^(٦) كذا أشار إليه ابن الصباغ في باب الهدي ^(٧).

وقد عُدَّ من جملة التفريط عدم الذبح مع المكنة / منه حتى انقضت أيام النحر، صرح به [ب/١٠٤] الماوردي وغيره ^(٨)، وقالوا: (إنها لو تلفت بعد ذلك ضمنها).

وهل يكون تأخير ذبحها عن يوم النحر إذا ضلت ^(٩) في بقية أيام التشريق تفريطاً [يضمنها] ^(١٠) به لو قُدِّرَ الضلال بعده بغير تفريطه ^(١١)؟ فيه وجهان في الحاوي وغيره ^(١٢)، وما ذكرناه من ذبح

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [القبض التسليم فإن] .

^(٢) تكرار في (ب) .

^(٣) المذهب أن يد المؤدع يد أمان، فلا يضمن الوديعة إلا عند التقصير، ولهذا التقصير أسباب تسعة، الأول: أن يودعها المؤدع عند غيره بلا عذر، ولا إذن المالك. الثاني: السفر بها. الثالث: ترك الإيصاء. الرابع: نقلها. الخامس: التقصير في دفع المهلكات. السادس: الانتفاع. السابع: المخالفة في الحفظ. الثامن: التضییع. التاسع: الجحود. [انظر هذه الأسباب مع تفصيلاتها في: روضة الطالبين (٢٨٩/٥)، مغني المحتاج (١٠٧/٣)] .

^(٤) المذهب أن المبيع قبل القبض من ضمان البائع، فإذا تَلَفَ انفسخ البيع وسقط الثمن. [انظر: روضة الطالبين (١٥٩/٣)، مغني المحتاج (٨٧/٢)] .

^(٥) في (ب): [يستحق] .

^(٦) ساقطة من (ب) .

^(٧) الشامل تحقيق علي السلطان (٩٥٩-٩٦٠) .

^(٨) انظر: الحاوي (١١١/١٥)، فتح العزيز (١٠٣/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٧/٢) .

^(٩) في (ب): [وصلت] .

^(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١١) في (ب): [تفريط] .

^(١٢) الوجه الأول: لا يعد تفريطاً؛ لبقاء زمان النحر وجواز تأخيرها إليه، فلم يفرط فيه. والوجه الثاني: يعد تفريطاً؛ لأن نحرها بمضي الزمان مستحق وتأخيرها رخصة كتأخير الحج بعد وجود الزاد والراحلة مباح. [انظر: الحاوي (١١١/١٥)، فتح العزيز (١٠٣/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٧/٢)] .

البديل مصور^(١) بما إذا أيس من تحصيلها في أيام النحر، أما إذا لم ييأس [من ذلك وجب عليه طلبها وعليه المؤنة، ولو تحقق وجودها بعد]^(٢) أيام النحر ضحى بالبديل في الوقت، قاله الماوردي^(٣).

وحيث لا يلزمه البديل عند ضلالها بغير تفريط إن كان عليه مؤنة في الطلب فلا يلزمه، وإن لم يكن [فيه]^(٤) مؤنة لزمه كالمؤدع.

وقوله: (وإنما يريد) إلى قوله: (لأنه الأصل) اتبع في حكايته^(٥) الخلاف قولين الإمام، فإنه هكذا حكاه^(٦)، والقاضي الحسين والفوراني أثبتاه وجهين^(٧)، [ووجههما]^(٨) مذكور في الكتاب. والأصح منهما في التهذيب الأول؛ لأن المتعين الأول قد انفك بالضلال كما ينفك بالعيب و[التلف]^{(٩)(١٠)}.

وظاهر كلام المصنف عود الخلاف المذكور وما يأتي من بعد لما تقدم^(١١) من الصور، وكذلك قال في البسيط: (الحكم الثالث في الضلال، وحكمه في الصور حكم التلف)^(١٢). وساق ما في

^(١) في (ب): [تصور] .

^(٢) سقط في (أ)، أثبتته من (ب)، اعتماداً على معنى عبارة الماوردي في الحاوي (١١٠/١٥).

^(٣) الحاوي (١١٠/١٥) .

^(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٥) في (ب): [حكاية] .

^(٦) نهاية المطلب (١٨/١٩٦) .

^(٧) قال الرافعي في فتح العزيز (١٠٤/١٢): فإن ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه ذبحها؟ فيه وجهان، وقيل: قولان. انتهى.

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وجهما] .

^(٩) في (أ): [تلف]، وفي (ب): [ألف]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(١٠) التهذيب (٨/٤٤) .

^(١١) في (ب): [إنما يقدم] .

^(١٢) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٧٥) .

الكتاب من الأحكام، ولا شك في جريانه في التي أُلْزِمَتْ^(١) في الذمة وعُيِّنَتْ، وفيها حكاة الإمام وغيره^(٢).

وأما ما تَعَيَّنَتْ بقوله: جعلتها أضحية، فظاهر كلامهم أنها تذبح وجهاً واحداً، وذلك نظير قولهم: إنها إذا تَعَيَّنَتْ تعين ذبحها، وفي ذبح ما تعينت بعد ما كانت في الذمة إذا تعينت وجهان، لكننا قد قلنا: إن كلام المصنف ثم يقتضي شموله الخلاف لها أيضاً، وخَرَجْنَا له وجهاً لا يأتي هاهنا، بل قال ابن الصباغ في باب الهدي^(٣) بعدم الانقلاب في [المعينة]^(٤) عن^(٥) نذر سابق عند ضلالها، وإن حكى الخلاف في انقلابها إلى ملكه عند [طريان العيب]^(٦) عليها^(٧)، وفرق بأن الضالة لم تخرج عن صفة الإجزاء، فلا يزول عنها ملك الفقراء^(٨)، بخلاف المعينة، واستشهد

^(١) في (ب): [ألزمت] .

^(٢) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٦)، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٥-٣٩٦)، التهذيب (٤٤/٨).

^(٣) الشامل تحقيق علي السلطان (٩٥٩-٩٦٠).

^(٤) في (أ) و (ب): [المعينة]، ولعل الصواب ما أثبتته .

^(٥) في (ب): [غر] .

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [انقلاب المعيب] .

^(٧) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٥-٣٩٦).

^(٨) في (ب): [الفقير] .

لذلك^(١) بما روي أن عائشة^(٢) أهدت هديين، فأضلتهم، فبعث ابن الزبير^(٣) إليها هديين، فنحرتهم، ثم عاد الضالان^(٤)، فنحرتهم، وقالت: ((هذه سنة^(٥) الهدى))^(٦).

وعلى هذا إذا ضحى بالضال والصورة كما ذكرنا^(٧) فهل [نقول]^(٨) سقط الوجوب بالأول أو بالآخر أو بهما أو بأحدهما لا بعينه يتقبل الله أيهما شاء؟ يظهر بهما ابتداء^(٩)، ويكون ذبحها قرية^(١٠)، وتفرقة / لحمها صدقة، ولا تجزئ عن الضحايا أو الهدايا [المشروعة]^(١١)، فإن السلامة معتبرة فيهما، وهل يختص ذبحها بيوم النحر؟ يظهر أن يأتي فيه الأوجه المذكورة، كما [هي]^(١٢) جارية فيمن صلى بالتيمن في الحضر لعدم الماء ثم وجده، وأوجبنا عليه [الإعادة]^(١٣)

[ب / ١٠٥]

(١) في (ب): [كذلك] .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما زوج رسول الله ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين وقيل: بثلاث، وابتنى بها في المدينة وهي ابنة تسع سنين، تعد من كبار فقهاء الصحابة ومن المكثرات من الرواية توفيت سنة ٥٧هـ، وقيل: سنة ٥٨هـ، ودفنت في البقيع. [انظر: الاستيعاب (٢/ ٥٤٥)، الإصابة (١٢/ ٣٨)] .

(٣) أبوبكر، عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة رضي الله عنهما جميعاً، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: في السنة الأولى، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، يعد من طبقة صغار الصحابة، بويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ، وقيل سنة ٦٥هـ، قتل بمكة على يد الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٧٣هـ. [انظر: الاستيعاب (١/ ٥٤١)، الإصابة (٦/ ٨٣)] .

(٤) في (ب): [الضالان] .

(٥) في (ب): [شبهه] .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٨٧). وقد صحح هذه الأثر ابن القطان كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٢٨).

(٧) وهي كون الضالة قد تعيبت.

(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٩) في (ب): [بها ابتداء ذبحها] .

(١٠) أي: الضالة المعيبة يكون ذبحها قرية.

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بالمشروعة] .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [في] .

(١٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

على المذهب^(١)، وقد أشار إلى ذلك ابن الصباغ، حيث حكى في باب الهدي عن القاضي أبي الطيب: (أن الأول لا يكون واجباً بعد عود^(٢) الضال، حيث لو وجده قبل تفرقة لحم البدل لم يلزمه). أي: تفرقته. ثم قال: (ويحتمل أن يقال: أنه واجب كما إذا لم يجد ماءً يتطهر به، فصلى، ثم وجد الماء)^(٣).

ومثل الخلاف جاري فيما إذا صلى المخلف بالجمعة الظهر قبل فواتها، وصححنا [ظهره]^(٤)، وأمرناه بفعل الجمعة ففعلها، والأصح فيها الأخير^(٥).

وقوله: (فإن لم يضحى البدل) أي: لم يذبحه ضحية (اقتصر على الأصل) أي: كما لو وجد الرقبة في الكفارة قبل^(٦) الشروع في الصوم^(٧)، وهذا ظاهر، وإنما ذكره توطئة لما بعد، وهو ما أشار إليه بقوله: (إلا أن يكون قد عين البدل) إلى آخره. واحتز بقوله: (بلفظه) عما إذا كان قد عينه بالنية، فإنه لا يؤثر على المذهب؛ بناء على أنها بمفردها لا [توجب]^(٨) شيئاً فيما نحن فيه.

^(١) المذكور في كتب المذهب أنها على قولين، الأول - وهو الجديد - تجب عليه الإعادة؛ لأن عدم الماء في موضع الإقامة نادر. والثاني - وهو القديم - ليس عليه إعادة، لأنه جاء بالمقدور عليه. والمعتمد الأول. [انظر: الوسيط (٣٩١/١)، فتح العزيز (٢٦٤/١)].

^(٢) تكرر في (ب).

^(٣) التعليقة الكبرى تحقيق بندر العتبي (٧٦٤).

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [طهوره].

^(٥) قال النووي في الروضة (٥٤٥/١): فرغ: من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره على الجديد، وهو الأظهر، وتصح على القديم، قال الأصحاب: القولان مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد: أنه الجمعة. والقديم: أنه الظهر، وأن الجمعة بدل. انتهى.

^(٦) في (ب): [بل].

^(٧) فعليه التكفير بالعتق. [انظر: فتح العزيز (٣١٩/٩)، روضة الطالبين (٢٧٤/٦)].

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يوجب].

وقوله : (فأي الشاتين تذبح؟) يستقيم معه من الأوجه ما عدا الثالث^(١).

والأوجه قال الإمام: (إنها حاصل ما ذكره الأصحاب من مجموع أصول)^(٢).

قال الرافعي: (ولم أر من جمعها غيره)^(٣).

وقد عبر عنها في الوجيز بالأقوال^(٤)، و[لا]^(٥) يكاد نجد ذلك في [كلام] غيره^(٦).

وقد وُجِّهَ الأول [بأنه]^(٧) الذي تعين أولاً، والثاني كان بدلاً عند ضلاله، فسقط حكمه بالقدرة عليه، كما لو غَصَبَ عبداً وغاب، فإنه يطالب ببدله، فإذا حضر طُوبِ به^(٨) فقط، وهذا ما جزم به الماوردي، لكن كلامه يفهم أن المسألة مفروضة في المعينة بقوله: جعلتها أضحية، وهذه لا يكاد يُخْتَلَفُ فيها^(٩).

ووجه الثاني: بأنه الذي انتقل الوجوب إليه عند ضلال الأول، وانفكاكه بسبب ذلك، فلا نغير ما استقر آخر الأمر.

ووجه الثالث: بأن الحق تعلق^(٩) بكل منهما.

(١) وهو أنه عليه ذبحهما جميعاً .

(٢) نهاية المطلب (١٨/١٩٦) .

(٣) وعبارته في فتح العزيز (١٠٥/١٢) : ولم أر نُقِلَ الوجوه مجموعة إلا للإمام.

(٤) الوجيز (٢/٢١٣) .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إلا]

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز (١٠٥/١٢): والتعبير عن هذا الخلاف بالأقوال لا يكاد يوجد إلا لصاحب الكتاب في هذا الكتاب. انتهى. أي: لا يكاد يوجد إلا للغزالي في الوجيز فقط .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بأن] .

(٨) في (ب): [طول به] .

(٩) حيث قال في الحاوي (١١١/١٥): إذا وجد الأضحية الضالة لزمه نحرها سواء كان قد ضمنها بالتفريط أو لم يضمنها؛ لخروجها بالإيجاب عن ملكه.

(٩) في (ب): [يلحق] .

ووجه الرابع: أن الذي كان في الذمة شيء واحد، ومن عليه واحد لا [يطالب]^(١) بأكثر منه، لكنه قد عين عنه اثنين، وصح تعيينهما؛ لوجود شرط التعيين^(٢) حالة وجوده، فلا بد من إلغاء أحدهما والبقاء^(٣) على الآخر، و[لا]^(٤) مرجح، فجعل الاختيار إليه كما في الابتداء.

قلت: وهذه الأوجه يجوز أن تكون مفرعة على أنه يجب عليه في الصورة الأولى / ذبح الأصل [٢٢٥/أ] الضال عند وجوده^(٥)، ويكون مأخذها ما أسلفناه من أن / الواجب على هذا فيما^(٦) قلنا إنه يسقط به، يجب أن يقتصر عليه، ومثل هذا لا يطرق مسألة التيمم إلا^(٧) بالعقل هاهنا إجماع^(٨) الأصل والبدل وإمكان الإتيان بهما، ولا كذلك في مسألة التيمم، والرافعي قال: (إن الوجه الأول^(٩) والثالث^(١٠) مبنيان على الخلاف في الصورة قبل [هذه]^(١١))^(١٢).

فإن قلنا فيها: إنه يجب ذبح الضالة أوجبنا [هاهنا]^(١٣) ذبحها كما هو الوجه الثالث، وإن لم نوجه اكتفينا بذبح الأصل، كما هو الوجه الأول.

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يطال] .

(٢) في (ب): [التعين] .

(٣) في (ب): [اكتفا] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إلا] .

(٥) التي مرت في قول الغزالي في الوسيط (١٤٩/٧): لو وجدت الضالة بعد أن أوجبنا البدل وقد ضحاه ففي انفكاك الضالة قولان، الأول: أنه ينفك. والثاني: أنه يضحي بالضال بعد وجوده. وهذا الثاني هو المفرع عليه كما يرى ابن الرفعة رحمه الله تعالى.

(٦) في (ب): [الواجب على هذا بما إذا سقط فيما] .

(٧) في (ب): [لا] .

(٨) هكذا في (أ) و(ب)، ولعلها (اجتماع) .

(٩) وهو أن عليه ذبح الأصل الضال فقط .

(١٠) وهو أن عليه ذبح الأصل الضال والبدل كليهما .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [هذا] .

(١٢) فتح العزيز (١٢/١٠٤ - ١٠٥) .

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ها] .

قلت: وإيجاب [ذبحهما]^(١) هاهنا تفريعاً على إيجاب ذبح الضال فيه [ثمَّ]^(٢) نظر؛ لأنه يجوز أن يكون ذبحه وجب لكونه الأصل، وقد بان بالقدرة عليه أن الأول لم يقع عن الواجب، كما حكيناه عن القاضي^(٣)، وأن لحمه يكون له، وإذا كان كذلك لم يستقم^(٤) معه هذا البناء، بل يتعين المصير هاهنا إلى الوجه الأول، وحينئذ فيجتمع التخريجان على تعيين الوجه الأول لا غير، ويجوز أن يُخَرَّج الوجه الأول والثاني على أصل آخر، وهو أن المعَيَّن عما في الذمة إذا [تعيب وأوجبنا]^(٥) غيره فذاك الغير مُخَرَّج عما في الذمة، وبان [أن]^(٦) التعيين^(٧) ملغاً حتى يعود المعَيَّن إلى ملك^(٨) المعَيَّن، ولا يلزمه إخراج بدل يناظره^(٩) في [الإجزاء]^(١٠) والقيمة، أو هو مُخَرَّج عن الذي تعين حتى يُلاحَظ في المُخَرَّج صفته، فإن كان أزيد قيمة وجب^(١١) اعتبار الزيادة، وإن كان أكثر أجزاء، [كما إذا عين الشاة وأخرج بقرة أو بدنة]^(١٢)، فيه خلاف يُتَلَقَّى من تفاريع الأصحاب.

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذبحها] .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٣) انظر: (ص ١٦٩)، التعليقة الكبرى تحقيق بندر العنبي (٧٦٤) .

(٤) في (ب): [يستقيم] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تعييت واجبتا] .

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٧) في (ب): [التعين] .

(٨) في (ب): [تلك] .

(٩) في (ب) بياض .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الإجز] .

(١١) في (ب): [فقد وجب] .

(١٢) في (أ): [كما إذا عين الشاة بقرة أو بدنة] وفي (ب): [كما إذا عين الشاة بقرة أو بدنة، أخرج بقرة أو بدنه]، ولعل الصواب ما أثبتته.

فإن قلنا بالثاني، وجب هاهنا ذبح الذي ضل، كما لو قال: جعلت هذه الشاة أضحية، وأوجبنا [بدلها؛ لتقصيره]^(١) في حفظها حتى ضلت، ثم وجدها قبل ذبح البدل، كما تقدمت حكايته عن الماوردي رحمه الله^(٢).

[وإن]^(٣) قلنا بالأول، تعين ذبح البدل؛ لأنه لم يَرِدْ على تعيينه ما يبطله، بخلاف الأول، فإن الضلال أبطل تعيينه .

وأما الوجه الثالث فيثبته أن يكون قول من أوجب عند تعيب ما عُيِّنَ ذَبَحَ المعيب والبدل أيضاً؛ تنزيلاً للمُعَيَّنِ منزلة منذورٍ مبتدئ؛ لأجل^(٤) [أن]^(٥) التعيين لم يتم؛ بسبب طريان العيب، فكذلك نقول هاهنا البدل يجب ذبحه؛ لأن التعيين الأول قد أثر فيه الضلال، والضالة وجب ذبحها؛ تنزيلاً لذلك عند بطلان التعيين منزلة منذورٍ مبتدئ، ويجوز أن يُعَكَّسَ فنقول^(٦): إنه أوجب ذبح الضال عما^(٧) في الذمة بناء على أن المعَيَّنَ إذا تعيب^(٨) ثم زال عيبه قبل الذبح / [ب / ١٠٧] يجزئ؛ لأنه ظهر آخر الأمر أن لا مانع، وأوجب البدل؛ لأن الضال لَمَّا بان عدم إلغاء التعيين^(٩) فيه كان البدل بمنزلة منذورٍ مبتدئ؛ [لإلغاء التعيين فيه بصحة الأول]^(١٠)، [أما إذا قلنا: لا يجزئ العيب]^(١١) الذي يرى، فيتعين المأخذ الأول، والله أعلم.

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بدها التقصيره] .

(٢) انظر الحاوي (١٥ / ١١١) .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فإن] .

(٤) في (ب): [الأجل] .

(٥) سقط في (أ) أثبته من (ب) .

(٦) في (ب): [فيقال] .

(٧) في (ب): [بما] .

(٨) في (ب): [أو المعيب] .

(٩) في (ب): [التعيين] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لإلغاء التعيين عدم إلغاء التعيين فيه بصحة الأول] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

وقد ذكر الإمام لهذا الفرع [فرعاً^(١)]، فقال: (لو عين واحدة [عن أضحية في ذمته، وقلنا: يتعين، فضحى بأخرى عما في ذمته]^(٢))، فإن قلنا: لو تلفت المعينة لا يجب عليه شيء، لم تقع^(٣) الثانية عما عليه، كما لو قال ابتداءً: جعلت هذه أضحية، فذبح غيرها^(٤))، وإن قلنا: لو تلفت لزمه البدل، ففي وقوع الثانية عنه^(٥) تردد، وإن [قلنا: تقع، فهل]^(٦) تنفك الأولى عن الاستحقاق؟ فيه الخلاف السابق، وبمثله ما^(٧) لو [عين من عليه]^(٨) عتق عن كفارة عبداً ففي تعيينه خلاف^(٩).

قال الرافعي: ([والذي أجاب به الشيخ]^(١٠) أبو حامد تعيينه^(١١))، وأنه لو تعيب وجب إعتاق عبدٍ سليم^(١٢).

[قلت: وهذا نظير]^(١٣) قول الجمهور في تعيين^(١٤) الشاة ونحوها عما في الذمة^(١٥))، [فإذا قلنا به

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فرعان] .

(٢) سقط في (أ) أثبته من (ب) .

(٣) في (ب): [يقع] .

(٤) في (ب): [فذبح عنها غيرها] .

(٥) من قوله: (فذبح عنها) إلى قوله: (الثانية عنه) تكرار في (ب) .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٩) نهاية المطلب (١٨/١٩٦) .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١١) في (ب): [يعينه] .

(١٢) فتح العزيز (١٢/١٠٥) .

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٤) في (ب) كلمة غير مقروءة .

(١٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/١٩٦)، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٥-٣٩٦)، التهذيب (٨/٤٤٤).

فأعتق^(١) عنه غيره^(٢) مع التمكن من إعتاق الأول، قال الإمام: (فالظاهر البراءة [به]). قال: [ب:]^(٣) [ولا خلاف]^(٤) في أن العبد المَعَيَّن [إذا]^(٥) مات قبل الإعتاق فاشتغال الذمة [بالكفارة باقي]^(٦) كما كان، والفرق بينه وبين ما سلف من التعيين^(٧) في النذر: [أن النذر وإن]^(٨) كان [التزاماً]^(٩) فهو متبرع بالالتزام، فإن قَبِلَ النقل إلى عين كان [له وجه على]^(١٠) بُعِدَ، والكفارة الواجبة شرعاً لا تحتل^(١١) ذلك^(١٢).

[والرافعي]^(١٣) ذكر الفرق المذكور^(١٤) عقيب قوله: (فالظاهر)^(١٥) البراءة^(١٦). فأوهم ذلك أنه فارق بين براءة الذمة بالعتق، وبين المحل الآخر، وليس كذلك، فإن الخلاف في الصورتين قد أفهمه كلام الإمام، وظاهر إطلاق الأصحاب هنا ذبح الضال وإن وجد في غير أيام النحر، وقد قدمت الكلام فيه في الركن الثاني من أركان الكتاب^(١٧)، والله أعلم.

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٢) في (ب): [عنها غيرها] .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٤) في (أ) سواد، وفي (ب): [والخلاف]، والمثبت من نهاية المطلب (١٨/١٩٧) .

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذا] .

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٧) في (ب): [التعيين] .

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الزما] .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(١١) في (ب): [لا يحتل] .

^(١٢) نهاية المطلب (١٨/١٩٧) .

^(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قال الإمام الرافعي] .

^(١٤) أي: الفرق المذكور في كلام الإمام المحكي في الصفحة السابقة (ص ١٧٥) .

^(١٥) المثبت من (ب) وفتح العزيز (١٢/١٠٥)، وفي (أ): [والظاهر] .

^(١٦) فتح العزيز (١٢/١٠٥) .

^(١٧) الركن الثاني من كتاب الضحايا: في وقت التضحية.

ص: قال رحمه الله: (الحكم الثالث: في الأكل، وهو جائز من الْمُتَطَوِّعِ به، وهل يجوز أكل الجميع، أم لا تتأدى السنة إلا بالتصدق بشيء؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يجوز؛ لأن المقصود إراقة الدم، والضيافة، ويستوي في [ضيافة]^(١) الله تعالى المالك وغيره .

والثاني: أنه يتصدق بما ينطلق عليه الاسم؛ لقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا ﴾^(٢).

ولا يكفي في هذا القدر الإطعام [بل لا بد من التملك]^(٣) للفقراء^(٤)، ولا يكفي تملك / [ب / ١٠٨] الغني، ثم [للفقير أن يملك من [شاء]^(٥) من غني وفقير]^(٦)، ويجوز إطعام الأغنياء من الضحية، وعلى كل [قول فالتصدق بالكل أحسن]^(٧)، وكان من شعار الصالحين [تناول]^(٨) لقمة من [كبد الضحية أو غيرها]^(٩)، قال^(١٠) علي رضي الله تعالى عنه في خطبته بالبصرة^(١١): ((أما إن أميركم [رضي من دنياكم]^(١٢) بِطَمْرِيهِ^(١٣)، ولا يأكل اللحم

^(١) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٠/٧)، وفي (أ): [إضافة] .

^(٢) سورة الحج، الآية: (٢٨) .

^(٣) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٠/٧)، وفي (أ) سواد .

^(٤) في (ب): [للفقير] .

^(٥) في (أ) سواد، وفي (ب): [شيئاً]، والمثبت من الوسيط (١٥٠/٧) .

^(٦) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٠/٧)، وفي (أ) سواد .

^(٧) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٠/٧)، وفي (أ) سواد .

^(٨) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٠/٧)، وفي (أ): [يتناول] .

^(٩) لما روى البيهقي في السنن الكبرى (٤٠١/٣)، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، ولفظه: ((كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً، فإذا كان الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته)).

^(١٠) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٠/٧)، وفي (أ) سواد .

^(١١) البصرة: مدينة من مدن العراق في الجنوب الشرقي منه، قريبة من البحر، كثيرة النخيل والأشجار. [انظر: معجم

البلدان (٤٣٠/١)، آثار البلاد وأخبار العباد (٣٠٩)] .

^(١٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٠/٧)، وفي (أ) سواد .

^(١٣) الطَّمْرُ هو: الثوب الخلق، والجمع أطمار. [المصباح المنير (١٤٣)] .

في السنة إلا الفلذة^(١) من كبد الأضحية^(٢).

ثم كمال الشعار / يتأدى بالتصدق بالنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾^(٣). [٢٢٦ / أ]

وقيل: يتأدى بالثلث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((كلوا منها وادخروا واتجروا))^(٤). أي: أطلبوا الأجر بالتصدق.

وما يجوز أكله فلا يجوز إتلافه، ولا أن يُملَّك^(٥) الأغنياء ليتصرفوا [فيها]^(٦) بالبيع؛ لأن الضيافة [مقصودة]^(٧).

ش: في جواز الأكل من الأضحية والهدي المتطوع بهما لا خلاف فيه، وكذلك^(٨) الإطعام؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾^(٩)، لكن هل يجمع ذلك الاستحباب فيكون الأمر في الآية منزلاً عليه، أو [يجامعه]^(١٠) الوجوب فيكون الأمر في الآية منزلاً عليه كما هو الظاهر في الأمر، أو يجامعه في الأكل الاستحباب، وفي الإطعام الوجوب؟ ففيه ثلاثة أوجه،

(١) في (ب): [القلدة] . والفلذة هي: القطعة من الشيء. [المصباح المنير (١٨٣)] .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦٧/٤): لم أحده. وقال ابن الملتن في البدر المنير (٣٢٩/٩): هذا الأثر غريب لا يحضرنني من خرج عنه.

(٣) سورة الحج، الآية: (٢٨) .

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٧/٣)، في كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، وأحمد في مسنده (٣٢٣/٣٤) برقم (٢٠٧٢١)، كلاهما عن بُيُشَّة الهذلي رضي الله تعالى عنه، وقد حسن هذه الرواية ابنُ الملتن في البدر المنير (٣٢٥/٩) .

(٥) في (ب): [يملكوا] .

(٦) المثبت من (ب)، والوسيط (١٥٠/٧)، وفي (أ): [منها] .

(٧) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٠/٧)، وفي (أ): [مقصود] .

(٨) في (ب): [لذلك] .

(٩) سورة الحج، الآية: (٢٨) .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يجاب معه] .

[حكاه]^(١) الماوردي^(٢)، ونسب الأول منها إلى ابن سريج والإصطخري^(٣)، وأنهما قالوا: (لو أكل الجميع، أو تصدق بالجميع [جاز]^(٤))^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾^(٦)، فجعل مقصودها التقوى بعد الإراقة دون الأكل والصدقة، وأيضاً فقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾^(٧)، يظهر^(٨) أن المراد به كلوا ومكنوا البائس^(٩) والقانع^(١٠) والمعتز^(١١) من الأكل، وذلك لا يقتضي الإيجاب،

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حكاه] .

(٢) انظر هذه الأوجه بتوجيهاتها في الحاوي (١١٧/١٥) .

(٣) أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي وغيره، ولي قضاء قُم وحسبة بغداد، له مصنفات مفيدة، توفي سنة ٣٢٨ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٣٢٠/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٥/١)] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حاب] .

(٥) الحاوي (١١٧/١٥) ، فتح العزيز (١٠٨/١٢) ، روضة الطالبين (٤٩١/٢) .

(٦) سورة الحج، الآية: (٣٧) .

(٧) سورة الحج، الآية: (٢٨) .

(٨) في (ب): [فظهر] .

(٩) البائس: اختلف في معناه على خمسة أقوال، الأول: هو المضطر الذي عليه البؤس. والثاني: هو الذي لا ييسر يده. والثالث: هو الزمن الفقير. والرابع: هو الضرير. والخامس: هو القانع. والذي صححه الطبري أنه الذي به ضر الجوع والزمانة الحاجة. [انظر: تفسير الطبري (٥٢٤/١٦-٥٢٥)، تفسير ابن كثير (٤١٧/٥)، الدر المنثور للسيوطي (٤٧٧/١٠)] .

(١٠) في (ب): [أو البائع]

(١١) القانع: اختلف في معناه على ثمانية أقوال، الأول: هو الذي يقنع بما أعطي، أو بما عنده، ولا يسأل. والثاني: الذي يقنع بما عنده ولا يسأل. والثالث: هو السائل. والرابع: هو الجار. والخامس: الطواف. والسادس: الطامع. والسابع: المسكين. والثامن: المتعفف. والذي صححه الطبري منها هو الثالث. [انظر: تفسير الطبري (٥٦٢/١٦-٥٦٩)، تفسير ابن كثير (٤٢٨/٥-٤٢٩)، الدر المنثور (٥٠٧/١٠-٥١٠)] .

(١٢) المعتز: اختلف في معناه على ثمانية أقوال، الأول: الذي يعترض لك لتطعمه من اللحم ولا يسأل. والثاني: الذي يعتريك فيسألك. والثالث: هو الذي يعتريك ولا يسأل. والرابع: الذي يعتريك من الناس. والخامس: الصديق الزائر. والسادس: الذي يعتر بالبدن. والسابع: الذي يتعرض للحم. والثامن: الذي يأتيك معترّاً بك لتعطيه وتطعمه. والأخير =

فإن^(١) الواجب يجب فيه التملك لا التمكين، وأيضاً فكما جاز أكل البعض جاز أكل الكل؛ لأننا نتكلم في المتطوع بها، ويبيغ وجوب التصديق من غير نذر، فالأمر بالإطعام حينئذ استحاث^(٢) على مكارم الأخلاق.

ونسب الثاني إلى قول أبي الطيب بن سلمة^(٣)، وأنه لو أكل جميعها لم يجز، وإن تصدق بجميعها لم يضمن وإن ارتكب مأثماً^(٤)؛ [لأن]^(٥) ظاهر^(٦) الأمر الوجوب، ولأن رسول الله ﷺ نحر في [حجه]^(٧) مائة بدنة، وأمر علياً أن يأتيه من كل بدنة ببضعة^(٨)، ثم أمر فطبخت^(٩)، فأكل لحمها ومرقها^(١٠)، فلما أكل من كل بدنة مع [كثرتها]^(١١) دل على وجوب أكله منها، ولا نسلم أن المراد بالإطعام في الآية التمكين من الأكل، بل التملك كما في قوله:

= هو الذي صححه الطبري. [انظر: تفسير الطبري (٥٦٢/١٦-٥٦٩)، تفسير ابن كثير (٤٢٨/٥-٤٢٩)، الدر المنثور (٥٠٧/١٠-٥١٠)].

^(١) في (ب): [بأن].

^(٢) في (ب): [استحباب].

^(٣) محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، المعروف بـ(أبي الطيب بن سلمة)، تفقه على ابن سريج، وكان موصوفاً بفرط الذكاء، وله وجه في المذهب الشافعي، صنف كتباً عديدة، لم تذكر كتب التراجم أسمائها، توفي سنة ٣٠٨ هـ. [انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣٦١/١٤) شذرات الذهب (٤٠/٤)].

^(٤) الحاوي (١١٧/١٥)، فتح العزيز (١٠٩/١٢)، روضة الطالبين (٤٩١/٢).

^(٥) في (أ) و (ب): [وأن]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٦) في (ب): [كاهراً].

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حجره].

^(٨) البضعة: القطعة من اللحم. [المصباح المنير (٢٠)].

^(٩) في (ب): [بطبخت].

^(١٠) هذا طرف حديث أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) برقم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب حجة رسول الله ﷺ، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما. والمعنى: أكل لحمها وشرب مرقها.

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [كثرتها].

﴿فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(١)، وإنما لم يضمن إذا تصدق / بالجميع؛ لأن [ب/ ١٠٩] الفائت^(٢) حقه لا حق غيره، وهذا الوجه قد حكى عن علي رضي الله عنه مثله^(٣).

ونُسب الثالث إلى الإمام الشافعي نفسه، وأنه الذي عليه أكثر^(٤) أصحابه^(٥)، فإن أكل جميعها لم يجز، وإن تصدق بجميعها جاز؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدَّتْ جَعَلْنَهَا لَكُمْ﴾^(٦)، فجعلها لنا ولم يجعلها علينا، فدل على أن أكلنا منها مباح وليس بواجب، والآية فجارية مجرى^(٧) قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٨)، والمصنف اقتصر من ذلك على حكاية الوجه الأول والأخير، وقد نُسب جواز أكل الجميع أيضاً إلى ابن الوكيل^(٩)، وفي البحر حكاه [عن]^(١٠) رواية ابن [القاص]^(١١) عن النص، وغيره نسبه إلى تخريجه^(١٢)، ويحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً^(١٣).

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٩) .

(٢) في (ب): [الغائب] .

(٣) وأيضاً هو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، كما حكاه النووي عنهما. [انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٠/١٣) ، نيل الأوطار للشوكاني (٥٠٠/٩)] .

(٤) في (ب): [أثر] .

(٥) الحاوي (١١٧/١٥) ، فتح العزيز (١٠٨/١٢) ، روضة الطالبين (٤٩١/٢) .

(٦) سورة الحج، الآية: (٣٦) .

(٧) هكذا في (أ) و (ب)، ولعل في الكلام سقطاً .

(٨) سورة الأنعام، الآية: (١٤١) .

(٩) أبو حفص، عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيل الباب شامي، فقيه محدث من كبار الرواة وأعيان النقلة، يعد من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، توفي سنة ٣١٠ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٤٧٠/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٩/١)] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ابن] .

(١١) في (أ) و (ب): [ابن القاضي]، وما أثبتته من كفاية النبيه للشارح (٨٩/٨) .

(١٢) انظر: فتح العزيز (١٠٨/١٢) ، المجموع شرح المذهب للنووي (٣٩٣/٨) .

(١٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٤/٤) ، الجوهرة النيرة (٤٥٧/٢) .

قلت: وكأن مستند ابن [القاص]^(١) في حكايته عن النص كونه نص في القديم على ما حكاه البندنجي: على أنه لو أكل الكل لا يضمن.

وقول المصنف في توجيهه: (لأن المقصود إراقة الدم والضيافة) إلى آخره. راجع إلى [ما ذكرناه]^(٢) من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ النِّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٣)، ومقابله هو الصحيح باتفاق؛ لأجل ما سلف^(٤).

ومراد به ما ينطلق عليه الاسم: القدر الخارج عن الشيء التافه، [إذ التافه]^(٥) لا يقبل التملك، والتمليك لا بد منه كما سيأتي، والماوردي رحمه الله قال: (إنه يُرجع فيه إلى ما جرى العرف^(٦) بالتصدق بها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد إليه)^(٧).

ومن هنا يظهر لك أنه لا يجب صرف ذلك إلى عدد، بل يكفي الصرف إلى مسكين واحد، وبه صرح الإمام رحمه الله^(٨)؛ [لأننا]^(٩) لا نرى [لذكر]^(١٠) الجمع في هذا الباب أصلاً، وقال: (إنه

^(١) في (أ) و (ب): [ابن القاضي]، والمثبت من كفاية النبيه للشارح (٨٩/٨) .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ما ذكره] .

^(٣) سورة الحج، الآية: (٣٧) .

^(٤) انظر: فتح العزيز (١٠٩/١٢) ، المجموع شرح المهذب (٣٩٣/٨) .

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٦) في (ب): [الصرف] .

^(٧) الحاوي (١١٨/١٥) .

^(٨) نهاية المطلب (١٩٩/١٨) .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لأنه] .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ) طمس .

لم يَصِرْ^(١) أحد من الأصحاب إلى وجوب [التصدق بالنصف]^(٢) والثالث وإن اقتضاه إطلاق الآيتين^(٣).

وقوله: (ولا يكفي في هذا القدر الإطعام، بل لا بد من التملك للفقير)، دليله: أنه إطعام واجب للفقراء، فوجب دفعه إليهم على أكمل أحواله، وتمليكهم لهم، كما في كفارة اليمين^(٤). وهذا ما قاله الإمام^(٥)، وعليه جرى في الحاوي والبحر، فقالا: (لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوا مطبوخاً؛ لأن حقهم في تملكه^(٦) لا في أكله، ولو دفع إليهم اللحم مطبوخاً لم يجز، بل يفرقه نيئاً، فإن المطبوخ شبيه الخبز في الفطرة^(٧))^(٨).

وقوله: (ولا يكفي تملك الغني) أي^(٩): الآية^(١٠) وإن دلت على إطعام القانع وهو الطواف، والمعتز وهو الصديق في قول / زيد بن أسلم^(١١)^(١٢)، فلا يكفي إطعام المعتز بهذا التفسير وحده،

[ب / ١١٠]

^(١) في (ب): [يعبر] .

^(٢) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (١٨/١٩٩)، وفي (أ): [التصدق بالنصف] .

^(٣) نهاية المطلب (١٨/١٩٩) .

^(٤) قال النووي في الروضة (٦/٢٨٢) عند الكلام على أحكام التكفير بالإطعام: ويشترط تملك المستحقين، وتسليطهم التام، فلا تكفي التغذية والتعشية بالتمر ونحوه.

^(٥) نهاية المطلب (١٨/٢٠١) .

^(٦) في (ب): [ملكه] .

^(٧) المذهب عدم جواز إخراج الخبز في زكاة الفطر. [انظر: روضة الطالبين (٢/١٦٤)، مغني المحتاج (١/٥٩٩)] .

^(٨) الحاوي (١٥/١١٩) .

^(٩) في (ب): [إن] .

^(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج، الآية: (٣٦)] .

^(١١) زيد بن أسلم العدوي مولاهم، كان والده أسلم مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حدث عن والده أسلم، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وعطاء بن يسار، وعلى بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وخلق كثير، وحدث عنه مالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي، وهشام بن سعد، وابن عيينة، وعبد العزيز الدراوردي، وخلق كثير، كانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فيها، توفي سنة ١٣٦هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣١٦)، شذرات الذهب (٢/١٥٩)] .

^(١٢) انظر: تفسير الطبري (١٦/٥٦٧)، تفسير ابن كثير (٥/٤٢٩) .

وإن كفى إطعام القانع كيف قُدِّر؛ لأن ذلك يُخْرِجُ قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا
الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١) عن الاعتبار، وبالقِيَاس على صدقة الفطر وكفارة اليمين.

وقوله: (ثم للفقير أن يملك من يشاء^(٢) من غني وفقير)؛ لأن ذلك فائدة تملكه، وبالقِيَاس
على^(٣) تملكه من الزكاة والكفارة.

واستؤنس لذلك بما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى برمة تفور، فقدم إليه خبز [ففار]^(٤)،
فقال: ((ألم أرَ البرمة^(٥) باللحم))، فقالوا: يا رسول الله إنها صدقة على بريرة^(٦)، فقال: ((هو
عليها صدقة، ولنا منها هدية))^(٧).

وقوله: (ويجوز إطعام الأغنياء من الضحية) أي: ما يجوز له أكله؛ لما ذكره ابن أسلم من

(١) سورة الحج، الآية: (٢٨) .

(٢) في (ب): [شاء] .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ففار] . وقوله: (ففار) أي: غضب، قال ابن منظور في لسان العرب (٣٤٨٤/٥): يقال
للرجل إذا غضب: فارَ فائره، وثارَ ثائره، أي: انتشر غضبه.

(٥) البرمة هي: قدر من الحجارة. [انظر: القاموس المحيط (١٠٧٩)] .

(٦) بريرة مولاة عائشة رضي الله تعالى عنهما ، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها على عائشة، وهي التي
جاء الحديث في شأنها ((الولاء لمن أعتق)). [انظر: الاستيعاب (٤٩١/٢) ، الإصابة (١٥٧/١٢)] .

(٧) أخرج البخاري في صحيحه (٤٠٧/٣)، في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، عن عائشة رضي الله عنها
قال: دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، ف قرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: ((ألم أرَ البرمة فيها لحم))، قالوا:
بلى؛ ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. قال: ((عليها صدقة ولنا هدية))، وأخرج مسلم في
صحيحه (١١٤٤/٢)، في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة أهدتها لحماً، فقال
ﷺ: ((لو صنعتُم لنا من هذا اللحم؟)) فقالت عائشة: تصدق به على بريرة، فقال: ((هو لها صدقة ولنا هدية)).

وبالآية^(٢) استدل الماوردي على جواز إطعام الأغنياء^(٣)، وأيضاً فإنهم ضيفان الله كالمضحي والفقراء، والقصد بها الضيافة.

وقوله: (وعلى [كل] قول، فالتصدق بالكل أحسن) يعني: أنا [سواء قلنا]^(٤): يجب التصديق أو لا يجب، فالتصدق بالكل أفضل؛ لأنه أقرب إلى التقوى، وأبعد عن حظ النفوس، لكن ما أسلفناه عن الماوردي رحمه الله^(٥) يُنَازَعُ فيه من وجهين، أحدهما: — أبي الطيب بن سلمة — أن الأكل منها واجب، وأنه آثم إذا تصدق بالجميع وإن لم يجب عليه غُرمٌ^(٦).

الثاني: ما حكاه عن المذهب أنه يستحب الأكل عملاً بظاهر الكتاب؛ إذ في التصديق بالجميع تفويت لهذا^(٧) المستحب، وتفويت المستحب إن [لم]^(٨) يكن مكروهاً فلا يكون فاضلاً.

وهذا يجوز أن يجاب^(٩) عنه: بأنه عدل عنه إلى ما هو أفضل منه، فكان أحسن لذلك^(١٠)، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١١)، والآية^(١٢) فيجوز أن

(١) المعتر هو: الصديق في تفسير زيد بن أسلم. [انظر: تفسير الطبري (٥٦٧/١٦)، تفسير ابن كثير (٤٢٩/٥)].

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج، الآية: (٣٦)].

(٣) الحاوي (١١٥/١٥).

(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قلنا سواء].

(٦) الحاوي (١١٧/١٥).

(٧) الحاوي (١١٧/١٥)، فتح العزيز (١٠٨/١٢)، روضة الطالبين (٤٩١/٢).

(٨) في (ب): [بهذا].

(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(١٠) في (ب): [كان].

(١١) في (ب): [الأحسن كذلك].

(١٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

(١٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج، الآية: (٢٨)].

تكون مخصوصة بمن^(١) أراد أن يأكل فلا يأكل الكل، بل يأكل ويطعم، فيكون المقصود حينئذ منها الإطعام [لا]^(٢) الأكل، فإذا أطعم الكل كان أولى بمقصودها.

وقوله: (و[كان]^(٣) من شعائر الصالحين) إلى آخره.

معناه: أن التصدق بالكل وإن كان أفضل فالمراد به أكل اللحم، [لكن شعائر الصالحين أكل لقمة من كبدة الأضحية، وتفويت الشعائر لا يُرْعَبُ]^(٤) فيه، وكيف لا يكون ذلك مطلوباً وقد أمر النبي ﷺ / علياً أن يأخذ [بضعة]^(٥) من كل بدنة نحرها من هديه كما سلف ذكره^(٦)، وهو [ب / ١١١] عليه الصلاة والسلام مثابر^(٧) على الأفضل.

قال الإمام رحمه الله: (وكان شيخني^(٨) يرى ذلك مكرومة وإحياء^(٩) للشعار)^(١٠).

وما ذكرناه من التقرير يقتضي اختصاص الشعار بالأكل من كبدة الأضحية، والخبر الذي سلف ليس فيه تنصيص على الكبد^(١١).

^(١) في (ب): [لمن] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إلا] .

^(٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذ] .

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بضعة] .

^(٦) سبق تخريجه (ص ١٨٠) .

^(٧) في (ب): [يثابر] .

^(٨) يعني به: والده الشيخ أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني المتوفى سنة ٤٣٨هـ، وقد تقدمت ترجمته في

(ص ١٥٤). [مقدمة نهاية المطلب (١٨٠)] .

^(٩) في (ب): [واجباً] .

^(١٠) نهاية المطلب (١٨٨/١٩٨) .

^(١١) وهو أمره ﷺ علياً ﷺ بأخذ بضعة من كل بدنة نحرها .

نعم، قد قال الإمام رضي الله عنه: (إنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل يوم الأضحى من كبـد الأضحية)^(١). فيجوز أن يحمل ذلك على هذا؛ لأن الكبـد يطلق عليها لحمًا؛ بدليل قول علي: لا يأكل اللحم في السنة إلا الفِلْدَةُ^(٢) من كبـد الأضحية. والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس^(٣)، وحينئذ يتظافر الخبر [والأثر]^(٤) على الأكل من الكبـد، فيجوز أن يختص به الشعار، وإن كان لفظ الإمام أنه يحصل بأكله من الأضحية مقداراً وإن قل^(٥).

والطَّمْران - بكسر الطاء المهملة، وإسكان الميم -: ثوبان خلقان^(٦).

والفِلْدَةُ - بكسر الفاء، وإسكان اللام، وذال معجمة -: هي القطعة^(٧).

وقوله: (ثم كمال الشعار) إلى آخره. أراد بالآية الآية^(٨) المتضمنة إطعام البائس الفقير^(٩)؛ إذ هي الدالة على استحباب التصديق بالنصف، فإنه جعلها فيها بين صنفين، فافتضى أن يكون

(١) نهاية المطلب (١٨/١٩٨). والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٠١)، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، ولفظه: ((كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً، فإذا كان الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبـد أضحيته))، وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٧٠-٧١).

(٢) في (ب): [القليل].

(٣) الاستثناء: هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور الأول فيه لم يرد بالقول الأول. ويشترط له ثلاثة شروط، الأول: أن يكون متصلاً، فمن قال: اضرب المشركين، ثم قال بعد ساعة: إلا زيداً، لم يعد هذا استثناءً، بخلاف ما لو قال: اضرب المشركين إلا زيداً. والثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، كقولك: رأيت الناس إلا زيداً، ولا تقول: رأيت الناس إلا حمراً. والثالث: أن لا يكون مستغرقاً، فلو قال لفلان: علي له عشرة دراهم إلا عشرة دراهم، لزمته العشرة؛ لأن رَفَعَ الإقرار، والإقرار لا يجوز رفعه. [انظر: اللع للشيرازي (٩٥-٩٧)، المستصفي للغزالي (٣/٣٧٧-٣٨٦)].

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ولا أثر].

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٩٨).

(٦) انظر: المصباح المنير (١٤٣)، المعجم الوسيط (٢/٥٦٥).

(٧) انظر: المصباح المنير (١٨٣)، المعجم الوسيط (٢/٧٠٠).

(٨) في (ب) ساقطة.

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج، الآية: (٢٨)].

بينهما نصفين، فيتصدق بالنصف^(١)، والنصف الآخر يأكل منه ويطعم الأغنياء إن أحب، ويهدي النصف الآخر، ونُسب [هذا]^(٢) القول إلى القديس^(٣).

ومقابلته وجهه المصنف تبعاً لإمامه بالخبر^(٤)، وقد أخرجه^(٥) أبوداود وهو حسن^(٦)، والرواية ((واتَّجَرُوا))^(٧) على وزن: اتَّخَذُوا^(٨)، وهو يعني^(٩) اتَّجَرُوا^(١٠) بالهمز من الأجر، كقولهم في الائتزار: اتزر.

وقال الخطابي^(١١): (إن أصله اتَّجَرُوا على وزن افتعلوا، يريد الصدقة التي ينبغي أخذها^(١٢))، ثم قيل: اتجروا، كما قيل: اتخذت الشيء، وأصله اتَّخَذْتُ^(١٣)، وهذا من الأخذ، كهو من الأجر، وليس من باب التجارة^(١٤).

(١) من قوله: (فإنه جعلها) إلى قوله: (فيتصدق بالنصف) ساقط من (ب).

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (١٢/١١٠)، روضة الطالبين (٢/٤٩٢).

(٤) وهو قوله ﷺ: ((كلوا وادخروا واتجروا)).

(٥) في (ب): [أخرجه].

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في (ب): [اتخذوا].

(٨) في (ب): [اعدوا].

(٩) في (ب): [معنى].

(١٠) في (ب): [اتخذوا].

(١١) أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب السبتي الخطابي، يقال أنه من سلالة زيد بن الخطاب ؓ، تفقه على أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، كان ثقة مثبته، من أوعية العلم، وله من التصانيف: معالم السنن شرح للسنن أبي داود، وإعلام السنن شرح صحيح البخاري، وغريب الحديث، والعزلة، وغيرها، توفي سنة ٣٨٨ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، طبقات الحفاظ (٤٠٤)].

(١٢) في (ب): [أحرما].

(١٣) في (ب): [اتخذت].

(١٤) معالم السنن للخطابي (٢/٢٣٢).

والزمنخشي^(١) [أبان]^(٢) ذلك؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء، قال: (وَعَلَطَ من قرأ ﴿الذي أتمن أمانته﴾^(٣)، وقولهم: اتزر عامي^(٤)، والفصحاء على اتزر)^(٥).

والأول ارتضاه مع الخطابي أبو عبيد الهروي^(٦)، والله أعلم.

ووجه الدلالة منه: أنه عليه الصلاة والسلام جعل فيه الاتجار^(٨) الذي وضع مكانه في لفظ آخر - وسنذكره عن مسلم^(٩) - التصديق واحداً من ثلاثة، وذلك يقتضي بظاهره قسمتها عليهم، فيكون الاتجار في ثلث وهو الدال على التصديق، و[قسيماه]^(١٠) في الخبر مختصان

(١) أبو القاسم، جارا لله محمود بن عمر بن محمد الزمنخشي الخوارزمي المعتزلي، إمام في اللغة والنحو والبيان برع فيها في بلده ثم رحل إلى الحجاز، من تصانيفه: تفسير الكشاف، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، وغيرها كثير، توفي سنة ٥٣٨ هـ. [انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٢٩٠)، شذرات الذهب (١٩٤/٦)].

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أيا].

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٤) في (أ) و (ب): [عما في]، والمثبت من الفائق في غريب الحديث للزمنخشي (٢٦/١).

(٥) الفائق في غريب الحديث (٢٦/١).

(٦) أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، كان أبوه سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي، سمع من هشيم، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، ويحيى القطان، وخلق كثير، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة، وأبي زيد، وجماعة، له من المصنفات: غريب الحديث، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، والغريب المصنّف، وغير ذلك، توفي سنة ٢٢٤ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠)، شذرات الذهب (١١١/٣)].

(٧) لم أجد لأبي عبيد كلاماً في كتابه غريب الحديث يدل على ما ذكره الشارح، وقد وجدت من نسب إليه ذلك كابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٢٦٥/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٢٥/٩).

(٨) في (ب): [الاتخاذ].

(٩) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، روى عن قتيبة، وأحمد، والبخاري، وابن معين، وروى عنه الترمذي، وأبو عوانة، وابن صاعد، وخلق غيرهم، له من المصنفات: الصحيح، والأسماء والكنى، وأوهام الحديث، وغيرها، توفي سنة ٢٦١ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢)، طبقات الحفاظ (٢٦٤)].

(١٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إنما نحييكم من أجل الدافّة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا)) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦١/٣)، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

(١١) في (أ) و (ب) كلمة غير مقروءة، ولعل الصواب ما أثبتته.

بالمالك، فله أن يأكل الثلثين ويهديهما^(١) أو بعضهما مع القيام بتأدية [الشعار]^(٢)، و[هذا]^(٣) القول حكاه [كالمصنف الفوراني]^(٤) والإمام^(٥)، وعبر عنه في الوجيز بعبارة أخرى صدر بها / كلامه، فقال: (ويتأدى كمال الشعار بالتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدخر [ب/ ١١٢] الثلث)^(٦). لأجل ما ذكره^(٧) من الخبر، فإن الأمر فيه توجه نحو الثلث، وقد حكاه القاضي الحسين عن بعض الأصحاب، وادعى أنه القول الجديد؛ لأجل الخبر^(٨).

والإمام الرافعي استغرب، وقال: (إنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر؛ لأن الأكل والادخار يختصان به، فلا وجه لجعل كل منهما في خبر، وإنما المعقول أن يجعل في خبر واحد، والخبر فلا حجة فيه؛ لأنه يجوز تعرضه عليه الصلاة والسلام للادخار؛ لأنهم راجعوه فيه، فقال: "كلوا في الحال إن شئتم، وادخروا إن شئتم"^(٩)).

(١) في (ب): [تهديهما] .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [هو] .

(٤) وفي (أ): [كالمصنف والفوراني]، وفي (ب): [كالمصنف والفوراني]، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٥) نهاية المطلب (١٨/ ١٩٨) .

(٦) الوجيز (٢/ ٢١٣) .

(٧) في (ب): [ذكر] .

(٨) انظر: الحاوي (١٥/ ١١٨) ، فتح العزيز (١٢/ ١١٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٩٢) .

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٦١)، في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، عن عبد الله بن واقد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما نهيتمكم من أجل الدأفة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا)).

(٩) فتح العزيز (١٢/ ١١٢) .

وما ذكره من الفقه ظاهر، وما أنكره^(١) من النقل يشبه أنه لم يقف على تعليق القاضي^(٢)، بل قال ابن الصلاح: (إنه قاله غير واحد من الأصحاب). وطائفة أخرى^(٣) عبرت عن هذا القول^(٤) بعبارة أخرى، [فقال^(٥)]: المستحب أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث، في أحد القولين، وهو ما ينسب إلى نصه في البويطي^(٦)، وهو الجديد^(٨)، لكن اختلفوا فيمن المستحب / أن يهدي إليهم، فقال القاضي الحسين: (قيل: إنهم [الأغنياء]^(٩))، [٢٢٨/١] وعلى هذا [تكون هذه]^(١٠) الرواية قريبة من رواية الإمام^(١١)، لكنها [تفارقها]^(١٢) من حيث إن هذه ناصة على استحباب هذا الثلث إلى الأغنياء من [الجيران]^(١٣) والأصحاب، ورواية الإمام ساكتة^(١٤) عن استحباب ذلك وإن اقتضى كلامه السالف جوازه، ويجوز أن

(١) أي: ما أنكره الإمام الرافعي .

(٢) القاضي الحسين .

(٣) كالشيخ أبي حامد في تعليقه، وابن الصباغ في الشامل. [انظر: الشامل بتحقيق محمد فؤاد (٤٠٢)، فتح العزيز (١١٠/١٢)، روضة الطالبين (٤٩٢/٢)] .

(٤) من قوله: (ابن الصلاح) إلى قوله: (هذا القول) ساقط من (ب) .

(٥) في (أ) و (ب): [فقال]، والصواب ما أثبتته؛ لكون الضمير عائد إلى طائفة.

(٦) أبو يعقوب، يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري، كان إماماً جليلاً عابداً زاهداً فقيهاً عظيماً مناظراً جبالاً من جبال العلم والدين غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم وغالب ليله التهجد والتلاوة، تفقه على الشافعي واختص بصحبته مات في سجن بغداد وهو مقيد في محنة خلق القرآن سنة ٢٣١ هـ . [انظر: طبقات السبكي (١٦٢/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣/١)] .

(٧) مختصر البويطي تحقيق أيمن السلامة (٩٤٧) .

(٨) انظر: فتح العزيز (١١٢/١٢) ، مغني المحتاج (٣٨٧/٤) .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الاعتبار] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تكون هذه] .

(١١) نهاية المطلب (١٩٨/١٨-١٩٩) .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يفارقها] .

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الخبر] .

(١٤) في (ب): [سألته] .

[يُسْتَدَلُّ] ^(١) لها ^(٢) بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ ^(٣) ذهاباً إلى تفسير زيد ^(٤) بن [أسلم] ^(٥) ^(٦)، وقال في البحر: (إنهم المتجملون). أي: الفقراء ^(٧)، وعليه [تدل] ^(٨) الآية أيضاً، لكن على تفسير الحسن ^(٩) وقتادة ^(١٠) [ومجاهد] ^(١١) ^(١٢)، إذ الحسن يقول: (القانع:

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يسد].

^(٢) في (ب): [بها].

^(٣) سورة الحج، الآية: (٣٦).

^(٤) في (ب): [زايد].

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [سلم].

^(٦) حيث فسر القانع بالطَّوْف، والمعتَر بالصدِّيق. [انظر: تفسير الطبري (٥٦٧/١٦)، تفسير ابن كثير (٤٢٩/٥)].

^(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩١/٨).

^(٨) في (أ) و (ب): [بدل]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لأجل قول الشارح في كفاية النبيه (٩١/٨): قال في البحر: إنهم المتجملون، أي: الفقراء، وعليه يدل تفسير القانع والمعتَر.

^(٩) أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، أبوه مولى لزيد بن ثابت، وأمه مولاة لأم سلمة، يعد من كبار التابعين، روى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبدالرحمن بن سمرة، وسمرة بن جندب، وأبي بكره الثقفي، والنعمان بن بشير، وجابر بن عبدالله، وجندب البجلي، وابن عباس، وأنس، وخلق كثير من الصحابة، توفي سنة ١١٠ هـ [انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)، شذرات الذهب (٤٨/٢)].

^(١٠) أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي البصري، ولد سنة ٦٠ هـ، روى عن عبدالله سرجس، وأنس بن مالك، وأبي الطفيل الكناي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن رباح، وغيرهم كثير، وكان من أوعية العلم ومن يضرب بهم المثل في قوة الحفظ، توفي سنة ١١٧ هـ، وقيل: سنة ١١٨ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥)، شذرات الذهب (٨٠/٢)].

^(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(١٢) أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عباس وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وروى أيضاً عن أبي هريرة وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وخلق من الصحابة، وحدث عنه عكرمة، وطاووس، وعطاء، وغيرهم كثير، اختلف في سنة وفاته والأكثر على أنها سنة ١٠٣ هـ [انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، شذرات الذهب (١٩/٢)].

السائل، والمعتز: الذي يتعرض لك بالسؤال^(١). وقتادة ومجاهد [يقولان]^(٢): (القانع: الجالس في بيته، والمعتز: الذي يسألك)^(٣).

وعلى [هذه]^(٤) الرواية يكون المستحب التصدق بالثلثين وأكل الثلث، وهو ما حكاه القاضي [أبو الطيب]^(٥) عن الجديد، وصححه^(٦).

[و]^(٧) أبو حامد وطائفة [حكوا]^(٨) عن الجديد أنه يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث، ويهدي إلى [الأغنياء]^(٩) والمتحملين ثلثاً، وأنه لو تصدق بالثلثين كان أحب^(١٠).

ونقل ابن الصلاح عن جمع الجوامع^(١١) أن الإمام الشافعي رحمه الله قال: (كل ما كان من الضحايا والهدايا تطوعاً أُكِلَ منه وأُطِعِمَ وأُهدِيَ وأُدْخِرَ وتُصَدَّقَ). قال: (وأحب إليّ أن لا يأكل ولا يجبس إلا ثلثاً، ويتصدق بثلث، ويهدي ثلثاً).

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٦٥/١٦)، تفسير ابن كثير (٤٢٩/٥).

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قول لان].

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥٦٤/١٦)، تفسير ابن كثير (٤٢٩/٥).

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [هذه].

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [القاضي الحسين]، والصواب ما أثبتته؛ لكون هذا التصحيح موجود في التعليقة الكبرى لأبي الطيب، تحقيق أحمد الغامدي (١٨٤).

(٦) التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق أحمد الغامدي (١٨٤).

(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حكوا].

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الاعتبار].

(١٠) انظر: فتح العزيز (١١٠/١٢)، المجموع شرح المذهب (٣٩٢/٨).

(١١) جمع الجوامع لأبي سهل أحمد بن محمد بن محمد الزوزني، الشهير بـ(ابن العفريس). [طبقات ابن قاضي شعبة (١١٥/١)].

[وليس في هذه العبارة ما يقتضي استحباب الإهداء إلى الأغنياء، لكن في تفسير الماوردي عنه

/ ما يقتضي ذلك، حيث قال: (يستحب له أن يتصدق بالنصف، ويأكل النصف)^(١)].^(٢) [ب / ١١٣]

وإذا جمعت ما حكيناه وأخرجت^(٣) كل رواية على ظاهرها من غير تداخل، حصل منه ستة أقوال أو سبعة، ففي الخلاصة ما يقتضي رواية أخرى، فإنه قال: (للمضحى أن يأكل منه، فإن شاء أكل النصف، وإن شاء أكل الثلث وادخر الثلث وتصدق بالثلث)^(٤).

وحقيقة ذلك: أنه خيّرهُ في تحصيل السنة، [بين التصدق بالنصف]^(٥) والتصدق بالثلث؛ إذ لا يجوز [أن يكون]^(٦) التخيير^(٧) فيما يباح [له]^(٨) أكله، فإن أحداً لم يصر إلى ذلك، كما قدمنا حكايته عن الإمام^(٩)، فتعين أن يكون في الاستحباب كما ذكرناه.

[ووجهه]^(١٠): أنه قد ورد دليل كل^(١١) منهما كما تقدم، والجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما، والجمع يقتضي التخيير.

نعم، قد يستنكر التخيير بين ثلث ونصف، والثلث داخل في النصف في هذه الصورة قطعاً.

^(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٢) وعبارته في الحاوي (١١٦/١٥): يأكل ويدخر ويهدي النصف، ويتصدق على الفقراء بالنصف.

^(٣) في (ب): [وأخر من كله].

^(٤) الخلاصة للغزالي (٦٤٥).

^(٥) في (أ): [التصدق بين النصف]، وفي (ب): [التصدق من النصف] ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٧) في (ب): [التخيير].

^(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٩) نهاية المطلب (١٨/١٩٩).

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ووجه].

^(١١) ساقطة من (ب).

وقد يستنكر قوله هاهنا: (ثم كمال الشعار يتأدى بالتصدق بالنصف) إلى آخره. بعد قوله: (وكان من شعار الصالحين كذا وكذا) فإنه يقتضي أن الشعار لا يحصل بما دون ذلك، فكيف يستقيم أن^(١) يقول بعده: (إن^(٢) كمال الشعار يحصل بالتصدق بالنصف أو بالثلث)، و[أجيب]^(٣) عنه: بأن المراد بالكمال^(٤) الذي ذكره أدنى الكمال، وبما ذكره أولاً أعلاه، كما يقال في تسبيحات الركوع والسجود: الأفضل كذا، وأدنى الكمال كذا^(٥).

وإذا فعل المضحي المستحب في أكل النصف أو الثلث ونحو ذلك، فهل يثاب على الكل، أو على ما يتصدق^(٦) به؟ فيه وجهان كالوجهين [فيمن]^(٧) نوى صوم^(٨) التطوع في [أثناء]^(٩) النهار هل يكون صائماً من وقت نيته، أو جميع النهار^(١٠)؟^(١١) قال الإمام الرافعي: (وينبغي أن يقال: له ثواب الضحية [بالكل]^(١٢) والتصدق بالبعض)^(١٣).

^(١) في (ب): [أن يستقيم أن] .

^(٢) في (ب): [أو] .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أجيب] .

^(٤) ساقطة من (ب) .

^(٥) فتح العزيز (١١١/١٢) .

^(٦) في (ب): [تصدق] .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [في فمن] .

^(٨) في (ب): [بصوم] .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أنها] .

^(١٠) في (ب): [اليوم] .

^(١١) اختلف في هذه المسألة على وجهين، الأول: له ثواب جميع النهار؛ قياساً على من أدرك الإمام في الركوع فإنه يعد مدركاً للركعة، وهو الأصح، وعليه أكثر الأصحاب . الثاني: من وقت نيته؛ لأن النية لا تنعطف على ما مضى، ولا عمل إلا بالنية، وهو اختيار القفال . [انظر: فتح العزيز (١٨٦/٣-١٨٧)، روضة الطالبين (٢١٦/٢)] .

^(١٢) المثبت من (ب)، في (أ): [بالأكل] .

^(١٣) فتح العزيز (١١٥/١٢) . قال النووي في المجموع (٣٩٧/٨): وهذا الذي قال الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد، ومن حزم به تصريحاً الشيخ الصالح إبراهيم المروذي . انتهى .

وقوله: (وما يجوز أكله) إلى آخره. دليله في الكتاب، وبسطه: أن الأضحية بالذبح انصرفت إلى جهة القرية^(١)، فكان القياس يقتضي أن لا ينتفع المضحي منها بشيء، ولا يصرفها لغير الفقراء، كما في سائر الأشياء المتقرب^(٢) بها، ولكن جَوَّزَ له الشرع الأكل والإهداء على سبيل الإباحة لا على قصد التملك؛ رخصة مع ملاحظة أنها ضيافة من الله تعالى في هذا الوقت، والمُضَيَّفُ^(٣) لا يملك الإتلاف ولا النقل [إلى الغير]^(٤) ببيع ولا هبة.

وعبارة الإمام رحمه الله: (إنه لو وهب لغني^(٥) شيئاً من الأضحية^(٦) هبة تملك حتى يتصرف فيها المتهب بالبيع وما يراه الملاك، فالذي / يظهر لنا: أن ذلك ممتنع؛ فإن الهبة ليست صدقة، [ب/ ١١٤] والضحية ينبغي أن تكون [مرددة]^(٧) بين التطعم والإطعام وبين الصدقة، وإن كان الأغنياء ضيفان الله تعالى على لحوم الضحايا، و[للفقراء]^(٨) حظ من الصدقة على وجه، والضيف لا يهب، ولكن يَطْعَمُ^(٩)).

قال ابن [الصلاح]^(١٠): (وهذا فيه نظر، وما أطلقه غيره من جواز الإهداء إلى الأغنياء ظاهره الهدية المفيدة للملك، الممكَّنة من تصرفات المالكين، لا الإطعام على وجه الضيافة، فإنه لا يسمى هدية).

(١) في (ب): [القرية] .

(٢) في (ب): [التقرب] .

(٣) في (ب): [المصنف] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إلا لي لغير]

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب): [الضحية] .

(٧) في (أ) و (ب): [مردودة]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٠٠/١٨) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [والفقراء أحظ] .

(٩) نهاية المطلب (٢٠٠/١٨) .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الصلا] .

وقد فصل الشافعي - كما تقدمت حكايته عن جمع الجوامع - الإطعام من الهدية، والهدية قرية، وهي [بتأدية]^(١) قرية الأضحية أولى من الأكل وأجدر، إلا أنا^(٢) لم نجد في شيء من نصوص الكتاب والسنة [للفظ]^(٣) الهدية ذكراً.

قلت: ما ذكره الإمام الشافعي من الإطعام المراد به التصديق كما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز وأراد^(٤)، ويدل عليه أنه لم يذكر مع ذلك التصديق، فدل على أنه أراد، وإذا كان كذلك كان فصل الإطعام من الهدية؛ لأجل أن الإطعام يختص بالفقراء، ولا كذلك^(٥) الهدية.

وبالجملة فالظاهر مع ابن الصلاح، والرافعي لم يحك غير ما أبداه الإمام^(٦)، والله أعلم.

نعم^(٧)، ما جاز أكله جاز ادخاره عند عدم الدأفة^(٨) بلا خلاف، وهل يجوز مع وجودها، فيه وجهان أظهرهما في الرافعي المنع، ومنهم من قطع به^(٩)، وهذا الخلاف جاء من جهة أنه عليه الصلاة والسلام نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث حين [دف]^(١٠) أهل [أبيات]^(١١) من أهل البادية [حضره]^(١٢) الأضحى، فقال: ((ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي))، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله / إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون فيها الودك، [٢٢٩/١]

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تأدية] .

(٢) في (ب): [أما] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [اللفظ] .

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج، الآية: (٢٨)] .

(٥) في (ب): [لذلك] .

(٦) فتح العزيز (١٠٨/١٢) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) سيأتي شرح معناها في كلام الشارح (ص ٢٠٠) .

(٩) فتح العزيز (١١١/١٢) .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذات] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بيات] .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حضر] .

فقال رسول الله ﷺ: ((وما ذاك؟)) [قالوا]^(١): نهيته أن [تؤكل]^(٢) لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: ((إنما^(٣) نهيتكم [من أجل]^(٤) الدّافّة التي دفت، فكلوا^(٥) وادخروا وتصدقوا))، أخرجه مسلم^(٦).

وفي البخاري^(٨): فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام [الماضي]^(٩)، قال: ((كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهداً فأردت^(١٠) أن تعينوا فيها))^(١١). قال الأصحاب رحمهم الله: (فاشتمل هذا الخبر على جواز الادخار [لثلاث])^(١٢).

واختلف العلماء هل هي من أول أيام النحر، أو من حين الذبح^(١٣)، وعلى تحريم الادخار لما

^(١) في (ب): [وما زال] .

^(٢) في (أ): [فقال]، وفي (ب): [قال]، والمثبت من صحيح مسلم (١٥٦١/٣) .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تأكل] .

^(٤) في (ب): [إن] .

^(٥) في (أ): [عن أكل]، وفي (ب): [عن أحد]، والمثبت من صحيح مسلم (١٥٦١/٣) .

^(٦) في (ب) تكرار.

^(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦١/٣) برقم (١٩٧١)، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، عن عبدالله بن واقد رضي الله عنه.

^(٨) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم، البخاري، روى عن الإمام أحمد، وإبراهيم بن المنذر، وابن المديني، وآدم بن أبي إياس، وقتيبة، وخلق كثير، وعنه روى مسلم، والترمذي، وإبراهيم الحري، وابن أبي الدنيا، وأبو حاتم، والمحاملي، والغريزي، وخلق غيرهم، وله من المصنفات: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والأدب المفرد، والقراءة خلف الإمام، توفي سنة ٢٥٦ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)، طبقات الحفاظ (٢٥٢)] .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المضلي] .

^(١٠) في (ب): [جهة أنارت] .

^(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٤) برقم (٥٥٦٩)، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

^(١٢) في (أ) و (ب): [اثلاث]، والمثبت من كفاية النبيه (٩٣/٨) .

^(١٣) اختلف العلماء في ابتداء الثلاث على ثلاثة أقوال، الأول: من يوم النحر. الثاني: من يوم ذبحها. الثالث: تحسب بالليالي، ويلغى اليوم الذي ضحى فيه. [انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٢٤/٦)، شرح مسلم للنووي (١٣١/١٣)، المفهم للقرطبي (٣٧٦-٣٧٧/٤)] .

بعد الثلاث^(١)، وعلى الإباحة بعد ذلك^(٢). / واختلف الأصحاب في أن النهي المذكور نهي [ب/ ١١٥] تحريم أو استحباب، على وجهين، [والأول هو]^(٣) المشهور، ومقابله^(٤) ينسب إلى صاحب الإفصاح^(٥)، فإن^(٦) قلنا بالأول فهل كان عاماً في أهل المدينة وغيرها من البلاد على جميع المسلمين، وكانت الدّافّة سبباً^(٧) في التحريم لا علة^(٨) فيه، ثم وردت الإباحة بعدها نسخاً^(٩) للتحريم، أو كان خاصاً بأهل المدينة؛ لأجل نزول الدّافّة بهم؟ نعم، فهي^(١٠) علة التحريم، وارتفع [لارتفاع]^(١١) موجب.

وإباحة النبي ﷺ إخبار^(١٢) عن زوال الموجب لا نسخ^(١٣)، فيه وجهان، وعلى القول بأن إباحته

(١) في (ب): [الثلاث].

(٢) اختلف في إمساك لحوم الأضاحي فوق الثلاث على قولين، الأول: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وهو مروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، وحجتهم نهي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. والثاني: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث؛ لما روى مسلم في صحيحه (١٥٦١/٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((كنت نهيتكم من أجل الدّافّة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا))، وهذا قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. [انظر: شرح مسلم للنووي (١٣١/١٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٥٠٠/٩)].

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأول وهو].

(٤) في (ب): [يقابله].

(٥) انظر: فتح العزيز (١١١/١٢)، المجموع شرح المذهب (٣٩٥/٨).

(٦) في (ب): [وإذا].

(٧) في (ب): [شياً].

(٨) في (ب): [غلة].

(٩) النسخ في اللغة يأتي لمعانٍ متعددة وهي: الرفع والإبطال والنقل والتحويل والإزالة. وفي الاصطلاح: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه. [انظر: لسان العرب (٤٤٠٧/٦)، المعجم الوسيط (٩١٧/٢)، اللمع للشيرازي (١١٩)، المستصفى للغزالي (٣٥/٢)].

(١٠) في (ب): [نهي].

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الارتفاع].

(١٢) في (ب): [اختار].

(١٣) قال القرطبي في المفهم (٣٧٩/٥): الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع لارتفاع علته: أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة أناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقاتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروا فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ. انتهى.

عليه الصلاة والسلام كانت إخباراً لا نسخاً، فهل إذا حدث مثل ذلك في زماننا [دفع] ^(١) الناس إلى بلد [لفاقة] ^(٢)، هل يجرم على أهله ادخار لحوم الأضاحي لأجلهم، كما حرم على أهل المدينة، أم لا؟ فيه وجهان، وعلى الوجه الذي قبله إذا [دفع] ^(٣) ناس في زماننا لا يجرم الادخار وجهاً واحداً، وبذلك حصلت الطريقتان كما ذكرناه ^(٤).

والدَّافَّةُ — بتشديد الفاء، وفتح الدال المهملة —: النازلة، يقال: دف القوم موضع كذا إذا نزلوا فيه، والمراد بها ^(٥) في الخبر: الجماعة النازلون من ضعفاء أهل البادية ^(٦).

بَحْضَرَة ^(٧) الأضحى، أي: وقت الأضحى، ومشاهدته ^(٨).

والدفيـف: سير ^(٩) فيه سرعة وتقارب ^(١٠) خطى، ويقال: هو السير اللين، نقول منه: دف يدف ^(١١).

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بدف] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لفاقة] .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أردف] .

^(٤) انظر: فتح العزيز (١١١/١٢)، المجموع شرح المذهب (٣٩٥/٨-٣٩٦) .

^(٥) في (ب): [بهما] .

^(٦) انظر: شرح مسلم للنووي (١٣١/١٣)، عون المعبود للعظيم آبادي (١٢٧٤/٢) .

^(٧) في (ب): [ب هذه] .

^(٨) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٢٣/٦-٤٢٤)، المفهم للقرطبي (٣٧٨/٥) .

^(٩) في (ب): [يبر] .

^(١٠) في (ب): [يقارب] .

^(١١) انظر: لسان العرب (١٣٩٥/٢)، المصباح المنير (٧٥) .

ص: قال رحمه الله: (فرغ: لو أكل الكل على قولنا: يمتنع ذلك، ففيما يلزمه من الغرم وجهان، أحدهما: قدر ما ينطلق عليه الاسم، وهو الصحيح .

والثاني: النصف أو الثلث).

ش: وجه الأول - وهو ما ادعى غيره أنه المذهب^(١) - : [أنه]^(٢) لو اقتصر على إخراجهِ في الابتداء لأجزائه، فلا يضمن في الانتهاء [غيره]^(٣).

ووجه مقابله: أن [ظاهر]^(٤) الأدلة يقتضي ذلك، لكننا عدلنا عنه في الابتداء؛ اتكالا على اجتهاده، فلما أكل الكل ظهر حتفه، فأسقط اجتهاده، ورجعناه إلى ما اقتضاه^(٥) ظاهر الأدلة. وهذا الوجه عبر عنه بمثل هذه العبارة صاحب التقريب والفوراني والقاضي الحسين والماوردي^(٦)، وكذا أبو الطيب^(٧) وابن الصباغ في نظير^(٨) المسألة من الهدى^(٩)، ومعناه أنا إن قلنا: إن السنة تتأدى بالتصدق بالنصف^(١٠) ضمن هاهنا النصف، وإن قلنا: إنها [تتأدى]^(١١) بالثلث، ضمن

(١) انظر: فتح العزيز (١٠٩/١٢)، روضة الطالبين (٤٩١/٢) .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٤) المثبت من (ب)، وفي [الأظهر] .

(٥) في (ب) كلمة غير مقروءة

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٠١/١٨) ، الحاوي (١٨٨/٤) .

(٧) التعليقة الكبرى تحقيق بندر العتيبي (٧٥٧) .

(٨) في (ب): [نظر] .

(٩) الشامل بتحقيق علي السلطان (٩٦٧) .

(١٠) قوله: [بالنصف] تكرار في (أ) .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تتأدى] .

[الثلث]^(١)، لا أن ذلك على وجه التخيير، اللهم إلا أن يلاحظ ما قاله في الخلاصة ويثبت كما قررناه، فيكون هاهنا أيضا على وجه التخيير^(٢).

[ب / ١١٦]

وقضية قول من قال: إن السنة / لا تتأدى إلا [بالتصدق]^(٣) بالثلثين أن [يقول]^(٤) هاهنا: يجب عليه الثلثان تفرعاً على هذا الوجه، وكذا حكاه القاضي أبو الطيب^(٥) وابن الصباغ^(٦) والبندنجي أيضاً، وقال تفرعاً عليه: (إنه يتخير بين أن يتصدق بالثلث ويهدي الثلث، وبين أن يتصدق بالثلثين ويترك الهدية، وأن الشافعي قال: إن هذا أفضل). وهذا راجع إلى قول من يقول: [إن المستحب]^(٧) أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث. ولم يوجب عليه إلا هذا هاهنا حتماً؛ لأن الصدقة أفضل^(٨) منه كما سلف .

قال الأصحاب رحمهم الله^(٩): (وهذا الخلاف مأخوذ من قول الإمام الشافعي^(١٠) فيما إذا دفع في الزكاة جميع السهم إلى اثنين فماذا^(١١) يغرمه [للالثالث]^(١٢)) والأصح: أنه أقل ما يتمول

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٢) حيث خيره الغزالي في الخلاصة بين التصديق بالنصف والتصدق بالثلث، قال: للمضحي أن يأكل منه، فإن شاء أكل النصف وتصدق بالنصف، وإن شاء أكل الثلث وادخر الثلث وتصدق بالثلث. [الخلاصة للغزالي (٦٤٥)].

(٣) المثبت من (ب)، وفي [التصديق].

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [نقول].

(٥) التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (١٨٥).

(٦) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٠٢).

(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٨) في (ب): [التصدق ما فضل].

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٠١/١٨-٢٠٢)، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٠٣-٤٠٤)، التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (١٨٥)، فتح العزيز (١٠٩/١٢).

(١٠) الأم (٢٨٩).

(١١) في (ب): [فإذا].

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [للالثالث].

[كما] ^(١) قاله الإمام ^(٢).

والمَحَامِلِي ^(٣) في مجموعه ^(٤) قال في كتاب الرهن: (إن الخلاف في مسألة الزكاة، وفيما نحن فيه مأخوذ من قولين للإمام الشافعي منصوصين في اللقيط ^(٥)، فيما إذا باع العدل الرهن بعين ^(٦) فوق ما [يتغابن] ^(٧) الناس بمثله؛ [ويتعذر الرد، فهل يضمن جميع قيمته، أو ينحط عنه منها القدر الذي يتغابن بمثله؛ لأنه لو باع به ابتداءً لم يضمن؟] ^(٨)).

وقال الإمام: (إن تخرج ما نحن فيه على الزكاة زللاً ^(٩)؛ لأن ما نحن فيه لا يناظر ذلك، فإن ^(١٠) التصديق فيها بالكل حتم، فإذا [حرم] ^(١١) واحداً ثار منه الخلاف، وفي الأضحية ^(١٢)

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فما] .

^(٢) اختلف فيما يغرمه للثالث على قولين، الأول: أنه يغرم له الثلث؛ لأنه كان يستحب له أن يسوي بينهما. الثاني: أنه يغرم له أقل ما يتمول؛ لأنه لو دفعه إليه في الابتداء أجزائه، لأن التسوية ليست واجبة. الصحيح منهما الثاني. [انظر: نهاية المطلب (٢٠١/١٨-٢٠٢)، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٠٣-٤٠٤)، التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (١٨٥)، فتح العزيز (١٠٩/١٢)] .

^(٣) أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي، المعروف بـ(ابن المَحَامِلِي)، أحد أئمة الشافعية، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وكان غاية في الفهم والذكاء، من مصنفاته: المجموع، والمقنع، ورؤوس الخلاف، وغيرها، توفي سنة ٤١٥ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٤٨/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٣/١)] .

^(٤) لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً، والكتاب مشتمل على نصوص كثيرة للإمام الشافعي كما ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون (١٦٠٦/٢).

^(٥) الأم (٦٨٤) .

^(٦) في (ب): [بعير] .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يتغبن] .

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لأنه لو باع به ابتداءً وتعذر الرد، فهل يضمن جميع قيمته، أو ينحط عنه منها القدر الذي يتغابن بمثله؛ لأنه لو باع به ابتداءً لم يضمن] .

^(٩) في (ب): [ذلك] .

^(١٠) في (ب): [لأن] .

^(١١) في (أ) و (ب): [أحرم]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٠٢/١٨) .

^(١٢) في (ب): [الضحية] .

لا يجب التصديق إلا على واحد بأقل ما يجب التصديق به^(١).

وقد حكى الماوردي وابن كجّ وجهاً ثالثاً، نسبته الماوردي إلى أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة: أنه يضمن جميعها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها؛ لأنه عادل بأكلها^(٢) عن حكم الضحايا، فصارت لحماً، وكان إيجاب الأضحية باقياً، فلزمه أن يضحى^(٣).

قال القاضي أبو الطيب في نظير هذه^(٤) المسألة من الهدى: (قياساً على ما لو ذبح شاة فسرت [منه]^(٥)، فإنه يلزمه أن يذبح أخرى)^(٦).

فإن قلت: هذا الوجه يعضده ما سلف من أن الأجنبي إذا ذبح الأضحية المعينة بغير إذن، وقلنا: إنه لا يغرم الأرش؛ تفرعاً على قولنا: إنها تقع أضحية، فلو فرق اللحم وتعذر رده بتلف^(٧) ونحوه^(٨)، لزمه الأرش مع بدل اللحم [وجهاً]^(٩) واحداً؛ لأنه فوت القرية بتفرقة^(١٠) اللحم، وهاهنا نقول^(١١): إنه فوت القرية بأكل لحم الكل^(١٢).

^(١) نهاية المطلب (١٨/٢٠١-٢٠٢).

^(٢) في (ب): [لأنه عادل عن حكمها بأقلها].

^(٣) انظر: الحاوي (١٥/١١٨)، فتح العزيز (١٢/١٠٩)، روضة الطالبين (٢/٤٩١).

^(٤) ساقطة من (ب).

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٦) التعليقة الكبرى تحقيق بندر العتيبي (٧٥٤).

^(٧) قوله: [بتلف] تكرر في (أ).

^(٨) في (ب): [ونحو].

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [واجها].

^(١٠) في (ب): [تفريقته].

^(١١) في (ب): [يقول].

^(١٢) في (ب): [بأكله اللحم كله].

قلتُ: و^(١) قد يتخيل / [بينهما]^(٢) فرق، وهو أن الذبح هاهنا [اتصل]^(٣) به بعض مقصود وهو [٢٣٠/أ] المضحي، و[ثم]^(٤) لم يتصل به مقصود ما، فلذلك جعل كالعدم.

لكن لأبي إسحاق أن يقول: لا نسلم أن [مقصوداً ما حصل هاهنا]^(٥) أيضاً؛ / لأن اللحم [ب/١١٧] بالذبح^(٦) صار^(٧) مشتركاً^(٨) بين المضحي والمالك على الإشاعة، فإذا لم يحصل [مقصود الفقراء]^(٩) منه لم يحصل مقصود المضحي أيضاً، وإن تصرف^(١٠) فيه كما يقول: فيمن عليه دين فمات ربه وهو أحد وارثيه، لا [تبراً]^(١١) ذمته من حصته وإن ملكها على رأي يأتي في الكتاب، في كتاب^(١٢) التدبير^(١٣)؛ لأجل امتياز^(١٤) [بشمن الملك]^(١٥) عن الوارث الآخر^(١٦)،

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [انفصل] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ثم] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مقصود ما هاهنا] .

(٦) في (ب): [لأن الذبح بالذبح] .

(٧) في (ب): [يصير] .

(٨) في (ب): [شركاً] .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مقصوداً للفقراء] .

(١٠) في (ب): [يصرف] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [نيراً] .

(١٢) في (ب): [باب] .

(١٣) انظر: الوسيط (٥٠١/٧) .

(١٤) التدبير في اللغة هو: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه. وفي الاصطلاح تعليق العتق بالموت الذي هو دبر الحياة. [انظر: الصحاح (٦٥٥/٢)، لسان العرب (١٣٢١/٢)، مغني المحتاج (٦٧٤/٤)، نهاية المحتاج (٣٩٦/٨) .

(١٥) في (ب): [اقتناؤه] .

(١٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بشمة المالك] .

(١٧) لو مات عن ابنين ولم يترك إلا ديناً على أحدهما، فهل يبرأ من عليه الدين من نصيبه؟ فيه خلاف على قولين، الأول: لا؛ لاختصاصه بحقه قبل أن يأخذ أخوه حقه، وقد أمر بالتسوية بينهما. الثاني: نعم، لأنه لا يمكن أن يملك على نفسه ديناً. والأصح الأول. [انظر: فتح العزيز (٤٢٩/١٣)، روضة الطالبين (٤٥٧/٨) .

فكذا نقول هاهنا، والله أعلم.

[وبهذا]^(١) يحصل فيما [يضمّنه]^(٢) خمسة أوجه، أحدها: الكل.

والثاني: الثثان.

والثالث: النصف.

والرابع: الثلث.

والخامس: أقل ما يتمول.

ويجيء سادس من كلامه في الخلاصة: والتخيير بين النصف والثلث^(٣).

فإن قلنا بالأول، لزمه ذبح البدل في أيام النحر، [فإن]^(٤) أَخَّرَهُ عنها مع القدرة، وَذَبَحَهُ بعدها، ففي إجزائه وجهان، أحدهما: لا، ويكون لحماً مضموناً بمثلٍ يأتي، كما لو آخر أصل الأضحية — أي: المنذورة — حتى ذبحها [بعد]^(٥) أيام النحر.

والثاني: نعم؛ لأن إراقة دم الأضحية في أيام النحر قد حصل بالأول، وإنما [هذا]^(٦) بدلٌ في الإطعام دون الإراقة، فجاز في غير أيام النحر^(٧).

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وهذا] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تضمّنه] .

^(٣) الخلاصة للغزالي (٦٤٥) .

^(٤) في (أ) و(ب): [كان]، والمثبت من الحاوي للماوردي (١١٨/١٥) .

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [هو] .

^(٧) انظر: الحاوي (١١٨/١٥) ، فتح العزيز (١٠٩/١٢) ، روضة الطالبين (٤٩١/٢) .

وهل يجوز له أن يأكل مما ذبحه من البدل في أيام النحر؟ فيه وجهان^(١) كما في المنذورة^(٢).

وإن قلنا بما سواه، فلا^(٣) يجوز صرفه نقداً^(٤)؛ لأن^(٥) حقوق الفقراء في الكل دون القيمة، وهل يشتري به سهماً في أضحية ليجمع بين إراقة الدم وتفرقة اللحم، أو يشتري به لحماً؛ لأن الإراقة قد حصلت؟ فيه وجهان^(٦)، وعلى كل منهما لو ذبح أو فرق بعد أيام النحر أجزائه؛ لأن ذبح سهم من شاة^(٧) أو تفرقة اللحم لا تكون أضحية، فلم يعتبر فيه زمان الأضحية، كذا قاله في الحاوي، وتبعه في البحر^(٨).

وكان يتجه أن يطرقه وجه آخر، أنه يُفَرَّقُ ذلك قيمة كما قيل بمثله فيما^(٩) إذا أكل من الهدى المنذور^(١٠)، وقلنا: لا يجوز الأكل منه؛ إذ قد استويا في [القربة]^(١١) وجنسها، ووجوب الإخراج.

^(١) الوجه الأول: لا يجوز الأكل منها؛ لأنها خرجت عن حكم التطوع إلى حكم الوجوب، ولا يجوز الأكل من الدماء الواجبة. والوجه الثاني: يجوز الأكل منها؛ لأنها أُجِدَّتْ حكم أصلها. [انظر: الحاوي (١٥/١١٩)، فتح العزيز (١٢/١٠٩)، روضة الطالبين (٢/٤٩١)].

^(٢) سيأتي بيان حكم أكل المنذورة قريباً في كلام المصنف والشارح في (ص ٢١٠).

^(٣) في (ب): [ولا].

^(٤) في (ب) بياض.

^(٥) في (ب): [إلا أن].

^(٦) الصحيح الثاني أنه يشتري به لحماً، ويفرقه على الفقراء. [انظر: المجموع شرح المذهب (٨/٣٩٤)، مغني المحتاج (٤/٣٨٨)].

^(٧) في (ب): [مأ].

^(٨) انظر: الحاوي (١٥/١١٩)، فتح العزيز (١٢/١٠٩)، روضة الطالبين (٢/٤٩١).

^(٩) في (ب): [فيها].

^(١٠) اختلف في كيفية ضمان الهدى المنذور إذا أكل على ثلاثة أقول، الأول: أنه يضمن القيمة؛ لأنه أتلف على المساكين ما لا مثل له، فوجبت القيمة عليه. الثاني: يضمن وزن ما أكل لحماً؛ لأنه أقرب عليه وأسهل وأنفع للمساكين. الثالث: يشتري جزء من حيوان مثله ويتصدق به عليهم؛ لأن إراقة الدم لا يعتد بها إذا لم يصل اللحم إلى المساكين. [انظر: الحاوي (٤/٣٧٩)، التعليقة الكبرى تحقيق بندر العتبي (٧٥٤)].

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [القربة].

نعم، قد يلاحظ بينهما فرق، وهو: [أنه^(١)] إذا أكل البعض من الهدى فقد حصل بفرقة البعض الآخر شيء من مقصود النحر على وجه^(٢)، فاعتبرت بفرقة النقد بدلاً عن باقيه، ولا كذلك^(٣) إذا أكل الكل، فإنه لم يحصل شيء من مقصوده وهو الإطعام، فلذلك تعين العدول إلى ما يقاربه وهو صرفه لحماً مع صورة الإراقة أو فقدها.

ويشهد لذلك ما ذكرناه عن الماوردي رضي الله تعالى عنه من أن الأضحية إذا تلفت وزادت قيمتها على مثلها، ولم يمكن أن يشتري بالزائد ضحية^(٤)، أننا نفرقه على رأي نقد^(٥)، ولا كذلك^(٦) إذا لم تفِ كل البقرة / أضحية، وكان [التلف]^(٧) لها أجنياً، فلا يجوز^(٨) صرفها نقداً، بل في جزء^(٩) من شاة أو في لحم؛ لأجل ما سلف من المعنى^(١٠)، لكننا قد حكينا عن بعضهم التسوية بين الفاضل من القيمة وبين أصل القيمة إذا لم يف بتحصيل^(١١) أضحية في جواز صرفه نقداً^(١٢)، وذلك [يقتضي]^(١٣) إلغاء ما أبديناه فارقاً [هاهنا]^(١٤)، والله أعلم.

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٢) في (ب): [وجهه] .

(٣) في (ب): [ولا لذلك] .

(٤) في (ب): [أضحية] .

(٥) الحاوي (١٠٦/١٥). وقد تكلم الشارح على هذه المسألة في أول هذا القسم. [انظر: (ص ١١١)].

(٦) في (ب): [لذلك] .

(٧) وفي (أ): [الثلث]، وفي (ب): [التلف]، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٨) في (ب): [فإنه لا يجوز] .

(٩) في (ب): [جزر] .

(١٠) وهو بفرقة اللحم مع صورة الإراقة أو فقدها .

(١١) في (ب): [بتخييل] .

(١٢) انظر: (ص ١٠٨) .

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) طمس .

(١٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

ولا يجوز للمضحي الأكل مما يشتريه من اللحم إن أوجبناه، ولا من الجزء [الآخر]^(١)؛ لأنه بدل عن حصة الفقراء فقط^(٢).

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأجزاء] .

^(٢) انظر: فتح العزيز (١٠٩/١٢)، المجموع شرح المذهب (٣٩٤/٨)، نهاية المحتاج (٣٨٨/٤) .

ص: قال رحمه الله: ([هذا]^(١) كله في الْمُتَطَوِّعِ به، أما [المنذور]^(٢) ففي جواز الأكل [منه]^(٣) وجهان، أحدهما: أنه^(٤) كالمتطوع بها.

والثاني: أنه لا يجوز الأكل منه، كدم^(٥) الجبرانات).

ش: بسط علة الوجه الأول: أن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع، بدليل نذر الصلاة والصوم، والمعهود شرعاً في الأضحية الْمُتَطَوِّعِ بها جواز الأكل منها، و[هذا ما]^(٦) حكاه القاضي أبو الطيب في باب دخول مكة عن أبي إسحاق المروزي^(٧)، وكذا الماوردي نسبة فيه إليه وإلى كثير من أصحابنا^(٨)، واقتصر في باب الهدي على نسبته إليه فقط^(٩).

وَنَظْمُ علة الثاني قياساً مع بسطها: أنه إراقة دم واجب فلم يجر

الأكل منه كالدم الواجب في الإحرام؛ بسبب قِرَانِ^(١٠) أو تمتع^(١١) أو جزاء صيد أو حيوان، وهذا

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) طمس .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المنذورة]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لكون الضمير في الوجهين في نسخة (أ) مذكر.

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [منها]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لكون الضمير في الوجهين في نسخة (أ) مذكر.

(٤) في (ب): [أنها] .

(٥) في (ب): [لدماء] .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [كذا] .

(٧) التعليقة الكبرى تحقيق بندر العتيبي (٢٤٩-٢٥٠) .

(٨) الحاوي (١٨٧/٤) .

(٩) الحاوي (٣٧٩/٤) .

(١٠) القرآن في اللغة: الجمع. وفي الاصطلاح: هو أن تحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات وتعمل عمل الحج فقط. [انظر:

الصحاح (٧٥/٢)، المصباح المنير (١٩١) مغني المحتاج (٧٤٧/١)، نهاية المحتاج (٣٢٢/٣-٣٢٣)] .

(١١) التمتع في اللغة مأخوذ من الاستمتاع، تقول: تمتعت بكذا، أي: استمتعت به. وفي الاصطلاح: الإحرام بالعمرة في

أشهر الحج من الميقات، وبعد تمام العمرة يحرم بالحج من مكة. [انظر: الصحاح (١٢٨٢/٣)، المصباح المنير (٢١٤)،

مغني المحتاج (٧٤٨/١)، نهاية المحتاج (٣٢٤/٤)] .

ما حكاه في الحاوي هنا عن أبي إسحاق^(١)، وفي تعليق القاضي أبي الطيب [في باب]^(٢) دخول مكة: (إن الشافعي نص عليه في مختصر الحج^(٣)، وإن أبا إسحاق حيث قال بخلافه تأوله)^(٤).

والخلاف جارٍ كما قاله الماوردي رحمه الله والقاضي أبو الطيب.

والرافعي قال: (في ذلك قولان أو وجهان، بناء^(٥) على أن النذر يحمل على أقل ما أوجبه الله من ذلك النوع، أو على أقل ما يتقرب به إليه، فإن قلنا بالأول، لم يجز الأكل، كالهدي الواجب بالشرع، وهو دماء الجبرانات. وإن قلنا بالثاني^(٦)، فيجوز، كما لو ضحى بشاة فيما إذا نذر هدياً هل يجوز أن يأكل منه أم لا؟)^(٧).

ومنهم من قال: (لا يجوز الأكل من الهدي وجهاً واحداً، وفي جواز أكله من الأضحية المنذورة الوجهان)، وعليه جرى الشيخ أبو حامد والبندنيجي، وكذا ابن الصباغ في باب الأضحية^(٨).

وفرقوا: بأن الهدي^(٩) واجب بأصل الشرع فحمل^(١٠) النذر عليه، ولا كذلك الأضحية، فإن الثابت فيها بأصل الشرع إنما هو التطوع، وهو لا يجزئ^(١١) الأكل منه، فحمل النذر عليه^(١٢). ومن هذه الطريقة يحصل وجه ثالث: أن الهدي المنذور لا يجوز الأكل منه، ويجوز الأكل من

^(١) الحاوي (١١٩/١٥) .

^(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٣) الأم (٤٠٣) .

^(٤) التعليقة الكبرى تحقيق بندر العتيبي (٢٤٩-٢٥٠) .

^(٥) في (ب): [بيناً] .

^(٦) من قوله : (لم يجز) إلى قوله: (بالثاني) ساقط من (ب) .

^(٧) فتح العزيز (١٠٦/١٢-١٠٧) .

^(٨) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٠٣) .

^(٩) في (ب): [بأن في الهدي] .

^(١٠) في (ب): [فحل] .

^(١١) في (ب): [يجوز] .

^(١٢) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٠٣) .

الأضحية المنذورة، وقد حكى الأوجه الثلاثة^(١) هكذا في المذهب^(٢)، ونسب القاضي الحسين في تعليقه الثالث [إلى]^(٣) الخِضْرِي^(٤)^(٥).

وظاهر / كلام المصنف ومن أتى بمثل عبارته في حكاية الخلاف [ب/ ١١٩] وهو الماوردي^(٦) والبَنْدَنِيْجِي / والماوردي هاهنا^(٧) وفي باب دخول مكة^(٨)، وابن الصباغ^(٩): [أ/ ٢٣١] أنه يشمل نذر^(١٠) المجازاة^(١١)، [كقوله]^(١٢): إن شفى الله مريضى فله علي أن أضحي، و[وجد]^(١٣) شرطه. ونذر التبرر^(١٤)، كقوله^(١٥) ابتداءً: لله علي أن أضحي، وقلنا: أنه ينعقد كما

(١) في (ب): [الثلاثة] .

(٢) المذهب للشيروازي (٧٦٤-٧٦٥) .

(٣) لا توجد في (أ)، وفي (ب): [لقوله]، ولعل الصواب ما أثبت .

(٤) في (ب): [الخضرمي] .

(٥) أبو عبدالله، محمد بن أحمد المروزي الخِضْرِي، نسبة إلى الخضر أحد جدوده ، يعد من كبار مشايخ مرو في عصره، أقام بها ناشراً لفقه الإمام الشافعي مرغباً فيه، كان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان، كان موجوداً سنة ٣٧٥هـ. [انظر: طبقات السبكي (١٠٠/٣) ، طبقات ابن قاضي شعبة (١٢٥/١)] .

(٦) الحاوي، باب نذر الهدي (٣٧٩/٤) .

(٧) الحاوي، كتاب الضحايا (١١٩/١٥) .

(٨) الحاوي، باب دخول مكة (١٨٧/٤) .

(٩) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٠٣) .

(١٠) في (ب): [بذر] .

(١١) نذر المجازاة: المجازاة في اللغة المكافأة على الشيء. وفي الاصطلاح: التزام قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية. [انظر: لسان العرب (٦١٩/١)، القاموس المحيط (١٢٧٠)، المجموع شرح المذهب (٤٤٤/٨)، كفاية الأخيار (٤٧٩/٢)] .

(١٢) سقط في (أ) أثبت من (ب).

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وجه] .

(١٤) نذر التبرر: التبرر في اللغة مأخوذ من البر، وهو الصدق والطاعة. سمي بذلك: لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله. [انظر: لسان العرب (٢٥٢/١)، القاموس المحيط (٣٤٨)، مغني المحتاج (٤٧٦/٤)] .

(١٥) في (ب): [لقوله] .

هو الصحيح^(١). ونذر اللجاج والغضب^(٢)، كقوله^(٣): **إِنْ فَعَلْتُ كَذَا^(٤) [فلله^(٥) علي أن أضحى، ففعله، وقلنا: يلزمه الوفاء بما نذر^(٦).**

وسواءً عين ما يضحى به، كقوله: بهذه، أو سماه، كقوله: [بشاة]^(٧) - مثلاً - وأطلق.

وقال الإمام الرافعي رحمه الله: (إن المعتبرين فصلوا، فقالوا: نذر المجازاة لا يجوز الأكل منه وجهاً واحداً، وإنما الخلاف في [النذر بالتعيين]^(٨) الذي ذكرناه، وفي التي قال: جعلتها أضحية،

^(١) نذر التبرر ينقسم إلى قسمين، الأول: أن يُعَلَّقَ على حصول شيء، كقوله: إن شفى الله مريضى فعلي كذا - وهو ما يعرف بنذر المجازاة - وهذا القسم منقعد قطعاً على المذهب، ويلزمه الوفاء بما نذر. والثاني: أن لا يُعَلَّقَ على حصول شيء، كقوله: لله علي كذا، وهذا في انعقاده قولان، وقيل: وجهان، الأول: أنه ينعقد ويلزمه الوفاء بما نذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [سورة النحل الآية: (٩١)]، ولما رواه البخاري في صحيحه (٢٢٨/٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) . والثاني: أنه لا ينعقد؛ لعدم العوض. والصحيح في المذهب الأول. [انظر: فتح العزيز (٣٥٧/١٢) ، روضة الطالبين (٥٦٠/٢) ، مغني المحتاج (٤٧٦-٤٧٧/٤)] .

^(٢) نذر اللجاج والغضب: اللجاج في اللغة الخصومة. وفي الاصطلاح: أن يمنع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خيراً غضباً بالتزام قرينة. [انظر: لسان العرب (٣٣٧/١) ، القاموس المحيط (٢٠٣) ، المجموع شرح المذهب (٤٤٥/٨) ، نهاية المحتاج (٢١٩/٨)] .

^(٣) في (ب): [لقوله] .

^(٤) في (ب): [لنا] .

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لله] .

^(٦) نذر اللجاج والغضب يختلف فيما يجب على الناذر فيه على ثلاثة أقوال، الأول: أنه يلزمه كفارة يمين؛ لما رواه مسلم في صحيحه (١٢٦٥/٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كفار النذر كفارة يمين))، ولا كفارة في نذر التبرر قطعاً، فتعين أن يكون المراد به اللجاج. والثاني: يجب على الناذر ما التزمه؛ لحديث: ((من نذر فسمى فعليه ما سمي)) . والثالث: يتخير بين كفارة اليمين أو فعل ما التزمه؛ لأنه يشبه النذر من حيث كونه قرينة، واليمين من حيث المنع، ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما، ولا تعطيلهما، فوجب التخيير. والمذهب المعتمد الثالث، وبه جزم العراقيون. [انظر: مغني المحتاج (٤٧٥/٤) ، نهاية المحتاج (٢١٩/٨)] .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [شاة] .

^(٨) في (أ): [نذر العقر بالتفسير] ، وفي (ب): [نذر النذر بالتعيين] ، ولعل الصواب ما أثبتته .

والفرق: أنه [في] ^(١) نذر المجازاة في مقابلة شيء، فشابهه جزاء الصيد، ولا كذلك ^(٢) فيما سواه. نعم، لو التزم أضحية في الذمة ثم عينها في واحدة، وقلنا: يتعين، فإن ^(٣) قلنا: لا يجوز الأكل من المعينة ابتداءً، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. والفرق: أن ما في الذمة أكد، ألا ترى أنه إذا عين عنه واحدة فهلك لم تبرأ ذمته، والمعينة ابتداءً إذا هلكت تبرأ ذمته، وأيضاً فإن ما في الذمة يثبت لغيره، وما لا يتعلق بالذمة لا يبعد أن يكون هو فيه كغيره ^(٤).

قلت: وهذان الفرقان يقتضيان أن ^(٥) لا يكون الخلاف في [المتعين] ^(٦) ابتداءً كالخلاف في الملتزم في الذمة، بل يترتب عليه، ويكون جواز الأكل من المعينة ابتداءً من غير تقدم التزام [في] ^(٧) الذمة أولى بجواز الكل.

ومن الترتيب يحصل فيها طريقتان، أحدهما: القطع بجواز الأكل.

والثانية: حكاية وجهين فيها، كالأضحية الملتزمة في الذمة إذا عينت بالذبح ^(٨).

وهو ^(٩) فقد سوى بين الصورتين في الخلاف من غير ترتيب كما تقدم، بل أبلغ من التسوية [في] ^(١٠) التي ذكرها في الرد عليه كون ^(١١) المصنف في البسيط تبعاً للإمام قال: (إن الخلاف في

^(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٢) في (ب): [لذلك] .

^(٣) في (ب): [بأن] .

^(٤) فتح العزيز (١٢/١٠٦-١٠٧) .

^(٥) في (ب): [نقيضان إذ] .

^(٦) في (أ) و (ب): [المتعين]، ولعل الصواب ما أثبتته .

^(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٨) الوجه الأول: لا يجوز الأكل منها؛ قياساً على الهدي الواجب بالشرع. والوجه الثاني: يجوز الأكل منها؛ قياساً على

الأضحية المتطوع بها. [فتح العزيز (١٢/١٠٦-١٠٧)] .

^(٩) الضمير عائد إلى الإمام الغزالي .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [من] .

^(١١) قوله: [كون] تكرار في (أ).

الأكل في المعينة من غير التزام في الذمة مرتب على الخلاف في الملتزم في الذمة إذا تعين بالذبح، وأولى منع الأكل^(١).

وما ذكره الإمام الرافعي رحمه الله في نذر المجازاة و[التبرر]^(٢) قد قاله أبو الطيب في باب دخول مكة^(٣)، وتبعه الشيخ^(٤) في المذهب^(٥)، وما قاله في التي تعينت بقوله: جعلتها أضحية، هو ما يفهمه كلام أبي الطيب في الباب [المشار]^(٦) إليه، لكن الماوردي والفوراني جزما فيها بجواز الأكل^(٧)، وبذلك مع^(٨) ما ذكره القاضي^(٩) والرافعي يجتمع فيها طريقان، أحدهما قاطعة / [ب/ ١٢٠] بالجواز؛ لأنه تَبَرَّعَ بهذا التعيين، فشابه تَبَرُّعُهُ بنية الأضحية عند ذبح ما لم يندره.

والثانية حاكية للخلاف المذكور، وهو قضية ما ألزمناه الرافعي من التخريج، وإذا جمعت بين ذلك وما حكاه في البسيط فيها^(١٠)، انتظم منه ثلاث^(١١) طرق.

ولو كان قد قال: لله علي أن أضحي بهذه، فالخلاف فيها مرتب على الملتزمة في الذمة، وهي

^(١) انظر: نهاية المطلب (٢٠١/١٨)، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٨٠).

^(٢) في (أ): [التبرر]، وفي (ب): [التبرد]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٣) التعليقة الكبرى تحقيق بندر العتيبي (٧٥٢-٧٥٣)، وما ذكره الشارح من أن القاضي أبي الطيب ذكره في باب دخول مكة ليس بصحيح، بل هو في باب الهدي.

^(٤) يعني به: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب المذهب.

^(٥) المذهب (٧٦٤/١).

^(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٧) الحاوي (١١٩/١٥).

^(٨) في (ب): [يقع].

^(٩) القاضي أبي الطيب الطبري.

^(١٠) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٨٠).

^(١١) في (ب): [ثلاثة].

إلى المعينة ابتداءً من غير [التزام]^(١) أقرب، فمن قال فيها بجواز الأكل مع جريان الخلاف في الأكل مما في الذمة، قال هاهنا: وأولى بالجواز، وكذا أورده الفوراني، ومن قال فيها بالقطع بالمنع فقضيته أن يقول هاهنا: وأولى بالمنع، ولم [أر]^(٢) من صرح به.

قال في البسيط تبعاً للإمام: (والصحيح في الكل جواز الأكل)^(٣).

قال الإمام: (فإن اللفظ كما عَيَّنَ [المعينة]^(٤) فالذبح على نية^(٥) [التطوع]^(٦) بالتضحية [يُعَيَّنُ]^(٧) اللحم لهذه الجهة شرعاً - أي: وقد جاز الأكل منه - فلا فرق إذاً)^(٨).

[و]^(٩) على هذا جرى القفال، وزاد في العدة^(١٠) وادعى أنه المذهب^(١١)، فإن رأى ذلك عن [نص]^(١٢) حَسُنَ معه إثبات الخلاف في المسألتين كما ذكره بعضهم؛ لأجل ما ذكرناه من النص المقابل له الذي ادعى [المَحَامِلِي]^(١٣) لأجله - والله أعلم - أنه المذهب أيضاً^(١٤)، واختاره

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إلزام] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أي] .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٠١/١٨) ، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٨٠) .

(٤) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (٢٠١/١٨)، وفي (أ): [المعينة] .

(٥) في (ب): [منه] .

(٦) في (أ) و (ب): [التطوع]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٠١/١٨) .

(٧) في (أ) و (ب): [تعين]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٠١/١٨) .

(٨) نهاية المطلب (٢٠١/١٨) .

(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(١٠) العدة لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري المتوفى سنة ٤٩٨ هـ، ولم أعر على الكتاب مطبوعاً ولا مخطوطاً. [طبقات السبكي (٣٤٩/٤)] .

(١١) انظر: فتح العزيز (١٠٧/١٢)، روضة الطالبين (٤٩٠/٢) .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [نصه] .

(١٣) في (أ): [الخلي]، وفي (ب): [الحامل]، والصواب ما أثبتته؛ لكونه هكذا في فتح العزيز (١٠٧/١٢) .

(١٤) انظر: فتح العزيز (١٠٧/١٢) ، روضة الطالبين (٤٩٠/٢) .

في المرشد، وقال الماوردي في باب [الهدي]^(١): (إنه أقرب إلى منصوص الشافعي)^(٢). وقال هاهنا^(٣): (الأصح عندي من إطلاق الوجهين أنه إن قال: لله علي أن أضحي بهذه جاز أن يأكل منها، وإن قال: لله علي أن أضحي لم يجز أن يأكل مما يذبحه عنها؛ لأن ما وجب في الذمة مُسْتَحَقًّا لغيره، وما [لم]^(٤) يتعلق بالذمة جاز أن يكون هو فيه كغيره^(٥))^(٦).

وقال الإمام الرافعي: (إنه الأشبه، وإن عليه ينطبق [سياق كلام]^(٧) الشيخ أبي علي)^(٨).

وإن^(٩) قلنا: يجوز الأكل [فكم]^(١٠) يأكل؟ قال في التهذيب: (فيه قولان^(١١))، كالأضحية^(١٢) المتطوع بها^(١٣).

قال الإمام الرافعي: (ولك أن تقول: ذلك الخلاف في القدر المستحب أكله لا في قدره، ولا

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الهدنة] .

^(٢) الحاوي (٣٧٩/٤) .

^(٣) أي: في كتاب الضحايا من الحاوي (١١٩/١٥) .

^(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٥) في (ب): [لغيره] .

^(٦) الحاوي (١١٩/١٥) .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [كلام سياق] .

^(٨) فتح العزيز (١٠٧/١٢) .

^(٩) في (ب): [إذا] .

^(١٠) في (أ) و (ب): [فلم]، والمثبت من التهذيب (٤٤/٨) .

^(١١) القول الأول: أنه يأكل النصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج، الآية: (٢٨)] . القول

الثاني: أن يأكل الثلث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج، الآية: (٣٦)] . [انظر: التهذيب

(٤٤/٨) ، فتح العزيز (١١٠/١٢)] .

^(١٢) في (ب): [كما الأضحية] .

^(١٣) التهذيب (٤٤/٨) .

يُبعد أن يقال^(١): لا يستحب الأكل هاهنا أصلاً إذ أقل^(٢) ما فيه الخروج من الخلاف في جوازه^(٣).

ولا خلاف في أن دماء الجبرانات لا يجوز الأكل منها كما أشار إليه المصنف، وكذا ما^(٤) عُيِّن عنها، وقلنا: إنه يتعين، وإن خالف [في]^(٥) ذلك أبو حنيفة رحمته الله وغيره على تفصيل^(٦) فيه^(٧)؛

^(١) في (ب): [فقال] .

^(٢) في (ب): [إذا قيل] .

^(٣) فتح العزيز (١٠٧/١٢) .

^(٤) في (ب): [بما] .

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٦) في (ب): [تفصيل] .

^(٧) اختلف العلماء في الأكل من الدماء الواجبة، فمذهب الحنفية: إنهم يقسمون الدماء الواجبة إلى قسمين: الأول: دم شكر فيجوز الأكل منه؛ وهو هدي التمتع والقرآن؛ لفعله ﷺ في حجة الوداع المروي في صحيح مسلم (٨٨٦/٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. والثاني: دم جبر، فلا يجوز الأكل منه، وهي دماء الكفارات والنذور والإحصار؛ لأن دم النذر دم صدقة، ودم الكفارات وجب تكفيراً للذنب، ودم الإحصار وجب لوجود التحلل والخروج من الإحرام قبل أوانه . [انظر: بدائع الصنائع (٤٧٧/٢)، البحر الرائق (١٢٦/٣-١٢٧)].

ومذهب المالكية: يقسمون حكم الأكل منها إلى أربعة أقسام - وسواء فيه الواجب وغيره - القسم الأول: ما يجوز الأكل منه مطلقاً سواء بلغت محلها أو لا وهما: الهدايا الواجبة لنقص في الحج والعمرة، والنذر المضمون، كالله علي بدنة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [سورة الحج، الآية: (٣٦)]. والقسم الثاني: ما يجوز الأكل منه إذا بلغ المحل ولا يجوز الأكل منه إذا لم يبلغ المحل، وهو هدي التطوع؛ لأنه قبل بلوغه المحل غير ضامن له، ولأنه مؤتمن عليه، مأمور بذبحه، فمُنِعَ من الأكل منه قبل بلوغه المحل لاقترابه بعطبه. والقسم الثالث: ما يمنع الأكل منه قبل بلوغ المحل وبعده، وهو النذر المعين للمساكين بلفظ أو بنية؛ لأنه لو عطب قبل بلوغه محله لا يكون مضموناً، وبعد بلوغه محله قد عين أكله وهم المساكين، فمنع الأكل منه. القسم الرابع: ما يجوز الأكل منه قبل بلوغه المحل لا بعده، وهي ثلاثة دماء، الأول: النذر على المساكين غير المعين؛ لوصولها للمساكين. والثاني: فدية الأذى؛ لأنها بدل من الترفه. والثالث: جزاء الصيد؛ لأنه قيمة متلف. ويأكل من هذه الثلاثة إذا لم تبلغ المحل لو عطبت؛ لوجوب البدل عليه فيها. [انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٨٩/٢-٩٠)، تسهيل المسالك للشيخ مبارك التميمي (٩٤٧-٩٥٠)].

ومذهب الشافعية: لا يجوز الأكل من الدماء الواجبة مطلقاً سواء كانت جبرائلاً أو مندورة؛ لأن هذه كفارات فلا يجوز للمكفر الانتفاع بها؛ كسائر الكفارات. [انظر: فتح العزيز (١٠٧/١٢)، المجموع شرح المذهب (٣٩٦/٨)]. =

لأن ذلك كفارة، فلا يجوز للمكفر الانتفاع بشيء منه كسائر الكفارات، فلو أكل منها شيئاً، وكذا ما لحقناه بها من الضحايا والهدايا المنذورة غِرمه، / ولا يجب إراقة الدم ثانية^(١) إن بقي منها [ب / ١٢١]

[شيء]^(٢)، وفيما يغرمه ثلاثة أوجه، أظهرها - ويحكى عن نصه في القدم^(٣) - : أنه يغرم قيمة اللحم كما لو [أكله]^(٤) غيره أو أتلفه.

والثاني: أنه يلزمه مثل ذلك اللحم؛ لأنه مُلْتَزِمٌ للتفرقة بخلاف الأجنبي. وهذا الخلاف يشبه أن يكون مبنياً على الخلاف فيما [إذا]^(٥) أتلّف الأضحية المنذورة، هل يلزمه قيمتها كالأجنبي، أو يضمّنها بأكثر الأمرين؛ لأجل التزامه / القرية، بخلاف الأجنبي؟^(٦)، والإمام الرافعي قاس الوجه الثاني على ما لو أتلّف الشاة التي عينها لِمَا عليه، أو أتلّف الهدى، فإنه يلزمه مثله، فكذلك^(٧) في البعض^(٨).

والثالث: عليه أن يشتري شقصاً من حيوان ويشارك في الذبح؛ لأن ما أكله بطل إراقة الدم فيه، فصار كما لو [ذبح وأكل الجميع]^(٩)، فإنه يلزمه دم آخر، والقاضي أبو الطيب قاسه على ما لو ذَبَحَ وَسُرِقَ^(١٠) منه - أي: بتفريط - فإنه يلزمه دم آخر^(١١)، والله أعلم.

=ومذهب الحنابلة: لا يجوز الأكل من الدماء الواجبة إلا دم المتعة والقران، أي: كمذهب الحنفية في ذلك. [انظر: المغني (٤٤٤/٥-٤٤٥)، كشف القناع (٤٢٣/٦)].

^(١) في (ب): [ثانياً].

^(٢) في (أ) و (ب): [شيئاً]، والصواب [شيء]؛ لكون فاعل (بقي). .

^(٣) انظر: فتح العزيز (١٠٦/١٢)، روضة الطالبين (٤٨٩/٢). .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أكل]. .

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٦) انظر: مسألة إتلاف المالك للأضحية المنذورة (ص ١٠٠). .

^(٧) في (ب): [ولذلك]. .

^(٨) فتح العزيز (١٠٦/١٢). .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أكل وذبح وأكل الجميع]. .

^(١٠) في (ب): [ورق]. .

^(١١) التعليقة الكبرى تحقيق بندر العتيبي (٧٥٤). .

ص: قال رحمه الله: (فإن قيل: ما حكم جلد الأضحية؟ قلنا: الصحيح أنه لا يباع، لكن ينتفع به في البيت أو يتصدق به، وحكى صاحب التقريب قولاً بعيداً: أنه يباع ويصرف ثمنه مصرف الضحايا، وهو ضعيف^(١)).

نعم، لو تصدق بالجلد بدلاً عن اللحم إن قلنا: عليه التصديق، لم يجز ذلك، وهو حسن).

ش: وجه عدم جواز بيعه وجواز الانتفاع به والتصدق به واحد، وهو جزء من الأضحية، [فكان]^(٢) حكمه في ذلك حكم باقي الأجزاء من اللحم وغيره.

فإن قلت: فما دليلكم على الأصل.

قلنا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾^(٣)، فنص^(٤) على جواز الأمرين،^(٥) وهو يفهم بتحريم [ما سواهما]^(٦)، ومن جملة البيع؛ إذ [البيع]^(٧) في القرب ما ورد، ولأن الأموال المستحقة للقرب لا يجوز [للمتقرب]^(٨) بيعها كالزكوات والكفارات، بل هذا القياس يقتضي أنه لا يجوز له الأكل منها، فجوازه بالآية على حكم الرخصة، و[ليس]^(٩) فيه دليل على جواز البيع، [كما]^(١٠) في

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٠٢/١٨)، فتح العزيز (١١٣/١٢)، روضة الطالبين (٤٩٣/٢).

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فإن].

(٣) سورة الحج، الآية: (٢٨).

(٤) في (ب): [قضى].

(٥) وهما: الأكل والإطعام.

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ما سبق].

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المبيع].

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [للمتقرب].

(٩) سقط في (أ) أثبته من (ب).

(١٠) سقط في (أ) أثبته من (ب).

طعام دار الحرب، يأكله [الغامون]^(١) عند الحاجة^(٢)، ولا يجوز لهم بيعه^(٣)، وأيضاً [فجوازه]^(٤) لا يستلزم جواز البيع، بدليل طعام الولائم، وهذا ما حكاه الجمهور^(٥).

وما نقله المصنف عن صاحب التقريب قد قال الإمام: (إنه نقله عن^(٦) نصه). واستبعده الإمام أيضاً، وقال: (إنه لم يره إلا له)^(٧). ولم يذكر له وجهاً.

نعم، ما ذكره [بعده]^(٨)، وتبعه المصنف فيه يمكن أن يُخرج له منه وجهاً، وهو قوله: (نعم، لو تصدق بالجلد) / إلى آخره، لكن [بعد]^(٩) تقريره، فنقول^(١٠): قد نقل الإمام رحمه الله عن صاحب التقريب أيضاً أنه قال: (إذا أوجبنا التصديق واكتفينا بما ينطلق عليه الاسم، فالظاهر أن التصديق بالجلد لا يكفي، و[هذا]^(١١) حسن، وفيه احتمال كما ورد جوابه [فيه]^(١٢)). انتهى^(١٣).

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [القائمون].

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٣٧/١٧)، الوسيط (٣٣/٧)، فتح العزيز (٤٢٩/١١)، روضة الطالبين (٤٦٠/٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٤٠/١٧)، الوسيط (٣٥/٧)، فتح العزيز (٤٣٢/١١)، روضة الطالبين (٤٦١/٧).

(٤) في (أ) و (ب): [جواز]، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) انظر: الحاوي (١١٩/١٥)، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٠٥)، التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (١٨٨)، البيان للعمري (٤٥٩/٤).

(٦) في (ب): [على].

(٧) نهاية المطلب (٢٠٢/١٨).

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بعد].

(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(١٠) في (ب): [فيقول].

(١١) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (٢٠٢/١٨)، وفي (أ): [هو].

(١٢) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (٢٠٢/١٨)، وفي (أ): [فيها].

(١٣) نهاية المطلب (٢٠٢/١٨).

وما ادعى صاحب التقريب أنه الظاهر، واقتصر عليه المصنف وشيخه^(١)، وما أبداه الإمام من احتمال في الاكتفاء به كما يفهمه قول صاحب التقريب: (فالظاهر أنه لا يكفي). يتلقى من أصل آخر، وهو: أن المضحى هل له أن ينفرد بالجلد أم لا؟ وفيه وجهان حكاهما الماوردي ومن تبعه، أحدهما: نعم؛ لأنه بعض الأضحية .

والثاني: لا، حتى يُشَارَكَ^(٢) فيه الفقراء؛ لأنه جزء من غير اللحم، فلزم الاشتراك فيه كاللحم^(٣). فإن قلنا بهذا^{(٤)(٥)}، لم يكتفي به عن التصديق باللحم؛ لمباينته له في [الاسم والمنفعة]^(٦)، ولأنه لو جاز ذلك فيه لكان^(٧) في معنى الاعتياض عن شيء من الأضحية بشيء آخر منها. وإن قلنا بالأول، فيجوز أن يقال: يكتفى به؛ لأنه جزء من الأضحية^(٨) يجوز الانفراد به، فجاز الاكتفاء به كما في بقية الأجزاء.

ويجوز أن يقال: لا يكتفى به؛ فإن دليل وجوب التصديق قوله تعالى: ﴿وَأَطِعمُوا﴾^(٩)، والجلد لا يُطْعَمُ، فلم يُخْرِجِ المضحى عن عهدة الأمر، و[لو]^(١٠) قُدِّرَ أنه يُسْتَطَعُ في بعض

(١) يعني به: إمام الحرمين الجويني .

(٢) في (ب): [شارك] .

(٣) الحاوي (١٢٠/١٥) .

(٤) في (ب): [هذا] .

(٥) أي: بالوجه الثاني من الوجهين اللذين حكاهما الماوردي في الحاوي (١٢٠/١٥) .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الاسم في المنفعة] .

(٧) في (ب): [لمكان] .

(٨) من قوله: (بشيء آخر منها) إلى قوله: (من الأضحية) ساقط من (ب) .

(٩) سورة الحج، الآية: (٢٨) .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لقد] .

الصور فالأمر محمول على الغالب، وأيضاً فإن الأصل في هذه [الصورة اللحم، فكيف] ^(١) يستغنى عنه بالجلد وهو تابع؟

نعم، تبعيته له جَوَزَتْ للمالك الانفراد به.

فإذا تقرر ذلك ظهر منه أن الراجح عدم إجزاء الجلد عن اللحم كما جزم به المصنف، [وأمكن] ^(٢) أن يرتب جواز بيع الجلد عليه إذا امتنع ^(٣) المضحي عن التصديق [بجميعه] ^(٤)، فيقال: إن قلنا: بجواز الانفراد به لم يجوز بيعه جزءاً كبقية الأضحية، فإنه [لا داعي يقتضيه] ^(٥) كما في بقية الأجزاء، وإن قلنا: لا يجوز الانفراد به، لأجل ما ذكرناه من المعنى، فيجوز بيعه كما حكاه صاحب التقريب؛ لأنه حينئذ يصير مشتركاً، ولا سبيل إلى القول بإبقائه على الإشاعة؛ لما فيه من الإضرار بالفريقين، ولا إلى قسمته ^(٦) بالأجزاء؛ لأن ذلك [ينقصه] ^(٧)، وذلك في الملك المشترك لا يجبر عليه ^(٨)، وإذا لم يجبر عليه وجب أن لا يجوز هاهنا؛ لما فيه من تنقيص حق الفقراء، وإذا تعذر الأمران تعين بيعه [طريقاً لإتصال] ^(٩) كل ذي حق [إلى] ^(١٠) حقه، فجاز.

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٣) في (ب): [انتفع] .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) طمس .

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٦) في (ب): [قيمته] .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يقتضيه] .

^(٨) انظر: الوسيط (٣٣٩/٧)، فتح العزيز (٥٤٦/١٢)، روضة الطالبين (١٨٣/٨) .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [طريقان اتصالاً] .

^(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

وإن منعنا بيع الأضحية - كما قلنا مثله فيما إذا اشترك جماعة في بدنة، وبعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القرية، وقلنا: إن القسمة بيع^(١)، وما ذكر من طريق ثَمَّ في اندفاع الحاجة يتعذر هاهنا، فكان جريان / هذا هاهنا أولى منه ثَمَّ، وإن اشتركا جميعا في البعد والمعنى - يصرف ثمنه على هذا القول مصرف الضحايا، أنه لا يجوز للمضحي الانفراد به، كما أنه لا يجوز أن ينفرد بكل لحم الأضحية على ما عليه تفرع^(٢).

نعم، له أن يتصدق بجميعه، وإن لم يجز ذلك في اللحم؛ لأن الآية^(٣) لا تقتضيه، فلو لم يفعل ذلك جاز له إمساك الأكثر منها.

والذي يظهر [لي]^(٣): أنه لا يصير ملكاً [مطلقاً]^(٤)، بل يشتري به آلة ينتفع بها - كما مر مثله في الأضحية المنذورة^(٥) - إذا تلفت وفضل من قيمتها فَضْلَةٌ لا تفي بأضحية؛ إذ كما يفرق بين الأضحية المنذورة^(٦) والمتطوع بها في عدم إطلاق تصرف الملاك في اللحم [وكذا في بدله]^(٧)، وبدل ما ألحق به من الجلد، وإن صح ذلك كان [هذا]^(٨) القول موافقاً لمذهب أبي

(١) اختلف على ما تبني القسمة بين سبعة اشتركوا في بدنة بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم على طريقتين، الأولى: تبني القسمة على أنها إفراز نصيب، فتحوز القسمة على هذا الطريق قطعاً. والثانية: تبني القسمة على أنها بيع، وفي جواز القسمة على هذا الطريق وجهان، الوجه الأول: تجوز للضرورة؛ لأنه لا يمكن بيعه، وهو ما ذهب إليه ابن القاص. الوجه الثاني: لا تجوز؛ لأنه بيع لحم بلحم رطب، فلم يجز، وهو قول عامة الأصحاب، وهو الصحيح. [انظر: المهذب (٧٦٦/١)، البيان للعمراي (٤٦٢/٤)، فتح العزيز (٧٠/١٢-٧١)].

(٢) انظر: البيان (٤٥٩/٤-٤٦٠)، فتح العزيز (١١٣/١٢)، روضة الطالبين (٤٩٣/٢)، مغني المحتاج (٣٨٨/٤).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا ﴾ [سورة الحج، الآية: (٢٨)].

(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٥) في (أ): [طلقاً]، وفي (ب): [طلباً]، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) انظر: (ص ١٠٦).

(٧) من قوله: (إذا تلفت) إلى قوله (الأضحية المنذورة) ساقط من (ب).

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [هو].

حنيفة^(١)، فإن الإمام الرافعي نقل عنه أنه يُجَوِّزُ^(٢) بيعه والتصدق بثمنه، / وأن يشتري به ما [٢٣٣/١] يَنْتَفِعُ به في البيت^(٣).

والمذهب الأول^(٤)؛ لأنه قد روي عن أبي هريرة^(٥) أنه قال: ((من باع الجلد من الأضحية فلا أضحية له))^(٦)، ولا مخالف له.

وما ذكرناه من المأخذ لمقابله يطله ما روي عن علي كرم الله وجهه قال: ((أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأقسم جلودها وجلالها^(٧)، ولا أعطي الجازر منها شيئاً))^(٨).

(١) انظر: المبسوط (١٤/١٢)، بدائع الصنائع (٢٢٥/٤).

(٢) في (ب): [جوز].

(٣) فتح العزيز (١١٣/١٢).

(٤) انظر: فتح العزيز (١١٣/١٢)، المجموع شرح المذهب (٣٩٧/٨).

(٥) الصحابي الجليل أبو هريرة، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، والمشهور أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان من أحفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ، اختلف في وفاته، فقيل: سنة ٥٧ هـ، وقيل: سنة ٥٨ هـ، وقيل: سنة ٥٩ هـ. [انظر: الإصابة (٦٣/١٢)، الاستيعاب (٤٧٣/٢)].

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٩/٢-٣٩٠)، في باب تفسير سورة الحج عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح ... ولم يخرجاه. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٩)، في كتاب الأضحية، باب لا يبيع من أضحيته شيئاً ولا يعطي الجازر منها، عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً. وفي سننه عبد الله بن عياش المصري، قال عنه الذهبي في التلخيص (٣٩٠/٢): ابن عياش ضعفه أبوداود. وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (١٢١/٥): فيه عبد الله بن عياش وقد ضعفه أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في الشواهد، وقال أبو حاتم: صدوق ليس بالمتين يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة. انتهى كلام المباركفوري. وقد حسن هذا الحديث الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٢٩/١).

(٧) جلالها: بضم الجيم وفتحها، ما تلبسه الدابة لتصان به، وجمعه جلال وإجلال. [انظر: الصحاح، (٦٦٤/١)، القاموس المحيط (٩٧٨)].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣/١)، في كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي، ومسلم في صحيحه (٩٥٤/٢)، في كتاب الحج، باب الصدقة بلحوم الهدي وجلودها.

نعم، للمتمسك^(١) بما ذكرناه أن يقول: لعله قسم الجلود ضحايا لا منقطعة؛ إذ كانت معددة، وهو الظاهر، وإذا كان كذلك فلا يقدح الخبر^(٢) فيما ذكرناه، والله أعلم.

ويجوز للمضحي - كما قال الشافعي - أن يتخذ منه نعلاً وخفافاً ودلاءً وقرباً، ونحو ذلك^(٣)، وهو صنع الصحابة به كما تقدمت الإشارة إليه في الخبر الدال على الادخار^(٤)، والظاهر أن هذا في جلد المتطوع بها، أما المنذورة فَيَتَخَرَّجُ^(٥) [جلدها على الخلاف]^(٦) في لحمها^(٧)، والله أعلم.

(١) في (ب): [التمسك] .

(٢) أي: خبر علي بن أبي طالب عليه السلام .

(٣) انظر: الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٠٥) ، المجموع شرح المذهب (٣٩٩/٨) .

(٤) وهو ما رواه مسلم في صحيحه (١٥٦١/٣)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: ((ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي)) فلما كان بعد ذلك قالوا: يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: ((وما ذاك؟)) قالوا: نهيته أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: ((إنما نهيتكم من أجل الدأفة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا)) .

(٥) في (ب): [مستخرج] .

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٧) قال النووي في المجموع (٣٩٩/٨) بعد ذكر جواز الانتفاع بالجلد: أعلم أن هذا الذي ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد هو في جلد أضحية يجوز الأكل من لحمها، وهي الأضحية والهدي المتطوع بهما، وكذا الواجب إذا جوزنا الأكل منه، وإذا لم نجوزه وجب التصديق به كاللحم، ومن نبه على ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، وصاحب البيان، وغيرهما. انتهى. والراجح في مسألة الأكل من المنذورة المنع. [انظر: البيان (٤٦٠/٤)، فتح العزيز (١٠٧/١٢)، روضة الطالبين (٤٩٠/٢)] .

ص: قال رحمه الله : (فرغ: ولد الأضحية المعينة^(١) لها حكم الأم، [والصحيح]^(٢) أن التصديق بجزء^(٣) من الأم يُسَلِّطُ على أكل جميع الولد كما [يُسَلِّطُ]^(٤) على أكل جميع اللبن؛ لأنه في حكم جزء منه، وفيه وجه: أنه لا بد من التصديق بشيء من الولد؛ لأنه حيوان [مستقل]^(٥) .

ش: وقد تقدم^(٦) أن التعيين يفرض^(٧) على [أنواع، النوع الأول]^(٨) - وهو أقواها - : قوله: جعلتها أضحية، ولا نزاع في أن ولدها يتبعها سواء عُلِّقَتْ به بعد التعيين أو قبله، وكان مجتناً حالة التعيين كما ذكره في المذهب^(٩)، وغيره^(١٠)؛ لأنه روي عن علي أنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها، فقال: ((لا تشرب^(١١) من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، وإذا كان يوم النحر فانخرها وولدها عن سبعة))^(١٢)، وليس يعرف له مخالف، و[لأنه]^(١٣) معنى يزيل الملك، فاستتبع

(١) أي: المعينة بالنذر .

(٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٥١/٧)، وفي (أ): [والصحيح] .

(٣) في (ب): [بحرز] .

(٤) المثبت من الوسيط (١٥١/٧)، وفي (أ): [تسلط]، وفي (ب): كتبت بلا نقاط .

(٥) المثبت من (ب) والوسيط (١٥١/٧)، وفي (أ): [مستقل] .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب): [يفرض] .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [النزاع الأول] .

(٩) في (ب): [التهذيب]، وقد راجعت كفاية النبيه للشارح (١٠٤/٨) فوجدته عزا المسألة للمذهب، وبحث في المذهب فوجدت ما نقله الشارح في باب الهدي (٧٥٣/١) .

(١٠) انظر: المذهب (٧٥٣/١)، الحاوي (١٠٨/١٥)، فتح العزيز (١١٣/١٢) .

(١١) في (ب): [يشرب] .

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٥/٩)، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ولد الأضحية ولبنها. وقد صححه الحافظ أبوزرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٥٣٠/٤) .

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لا] .

الولد في الحالتين اللتين ذكرناهما^(١) كما في العتق^(٢).

فإن قلت: قد سلف / أن الإمام شبه هذه الصورة بالوقف لا بالعتق^(٣)، وقضية هذا [ب/١٢٤] [التشبيه]^(٤): أن يكون في [ولدها]^(٥) خلاف كما في ولد الموقوفة^(٦)، وهو قد جزم هاهنا^(٧) وفي كتاب الرهن أنه كالأم^(٨).

قلت: الخلاف في ولد الموقوفة في أنه يكون كالأم أو يكون ملكاً للموقوف عليه، فعلى الأول لا إشكال، وعلى الثاني فلا إشكال أيضاً؛ لأن الموقوف عليه إذا ملك الولد ولا حق له في نفس عين^(٩) الأم؛ لأجل أنه كالثمرة، فملك الفقراء هاهنا الولد، وقد ملكوا الأم من طريق الأولى.

فإن قلت: قد تقدم وجهان: أن ملك المعين لا يزول عنها إلا بالذبح والتفرفة^(١٠)، فعلى هذا لا ينبغي أن يبعد الحكم إلى الولد، بل يكون للمضحي؛ لأنه حدث على ملكه.

(١) الحالة الأولى: علوق الأضحية بالولد بعد تعيينها النذر. الحالة الثانية: علوق الأضحية بالولد قبل تعيينها النذر.
(٢) المذهب أنه إذا أعتق السيد أمته الحامل وكان الحمل مملوك له عتق الولد مع أمه بطريق التبعية. [انظر: فتح العزيز (٣١٢/١٣)، روضة الطالبين (٣٨٤-٣٨٥/٨)، مغني المحتاج (٦٥٦/٤)].

(٣) نهاية المطلب (١٨٦/١٨-١٨٧).

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [التنبية].

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لدها].

(٦) اختلف في ولد الموقوفة على وجهين، الأول: أنه ملك للموقوف عليه؛ قياساً على ثمرة الشجرة الموقوفة. والثاني: أنه يكون وفقاً كأمه؛ قياساً على ولد الأضحية. وقيل: إن هذين الوجهين خاصين بولد الفرس والحمار، أما ولد بهيمة الأنعام فيملكه الموقوف عليه قطعاً. والمذهب أنه ملك للموقوف عليه. [انظر: فتح العزيز (٢٨٥/٦)، روضة الطالبين (٤٠٧/٤)].

(٧) في (ب): [فقد].

(٨) أي: إمام الحرمين في كتاب الأضاحي. [انظر: نهاية المطلب (٢٠٢/١٨)].

(٩) نهاية المطلب (٢٤٦/٦).

(١٠) في (ب): [عن].

(١١) انظر: (ص ٩٧).

قلت: نحن وإن قلنا: إن الملك لا يزول بذلك، لكنّه تعلق به حق [لازم]^(١) لا ينفك عنه إلى الزوال كالاستيلاء^(٢)، وولد المستولدة يتبع^(٣) أمه وإن حدث على ملك السيد^(٤)، فكذا هاهنا.

النوع الثاني - وهو المقابل [للاول]^(٥) - أن يقول: لله علي أن أضحي بشاة، ثم يعين^(٦) ذلك في شاة، وقلنا: [أنها]^(٧) تتعين، كما جزم به العراقيون^(٨).

وقد حكى الماوردي وابن الصباغ وغيرهما في نظير المسألة من الهدى وجهين في الولد، أظهرهما: أنه كالأم.

والثاني: أنه لا يتبعها؛ [لأن ما وجب في ذمته من حق المساكين غير مستقر فيها إذ قد تعينت، فلا يسقط الوجوب فيها، فلم يكن النتاج تابعاً لها]^(٩)^(١٠).

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأم] .

(٢) الاستيلاء في اللغة: طلب الولد. وفي الاصطلاح: طلب الولد من الأمة. [انظر: المعجم الوسيط (١٠٥٦/٢)، التعريفات للجرجاني (٢٢)] .

(٣) في (ب): [ينفع] .

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٥٢/٨) ، مغني المحتاج (٧١٧-٧١٨/٤) .

(٥) في (أ) و (ب): [الأول]، ولعل الصواب ما أثبت .

(٦) في (ب): [تعين] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أنه] .

(٨) في تعين الشاة وعدم تعينها، أشار إمام الحرمين إلى الخلاف فيها على وجهين. [نهاية المطلب (١٨٨/١٨)] .

(٩) في (أ): [لأن التعيين غير مستطرد، فلا تعينت، فلا يسقط الوجوب بها، فلم يكن النتاج تابعاً لها]، وفي (ب): [الوجوب بها فلم يكن النتاج تالعا لها]، والمثبت من الحاوي (٣٧٦/٤) .

(١٠) انظر: الحاوي (٣٧٦/٤)، الشامل بتحقيق علي السلطان (٩٥٧)، التعليقة الكبرى تحقيق بندر العتبي (٧٤٨) ، روضة الطالبين (٤٩٣/٢) .

النوع الثالث - ما بينهما - : وهو أن يقول: لله علي أن أضحى بهذه، وقضية ما سلف: أن يكون في ولدها خلافاً مرتباً على التي قبلها^(١)، وأولى بتبعيته^(٢)؛ لأن هذه الصورة إلى التعيين المبتدئ أقرب.

ومنه يحصل في ولدها طريقان، أحدهما قاطعة بالتبعية، والأخرى حاكية لوجهين فيه، وقد حكاها الإمام^(٣) كذلك في كتاب الرهن، وقال: (إن من حكى الخلاف فيه شبهه بولد المدبرة، وفي التشبيه نظر؛ لأن التدبير [يجوز]^(٤) له إبطاله، وهذا التعيين^(٥) لا يجوز له إبطاله^(٦)).

وجوابه أن يقال: لعل قائل ذلك ممن يرى أن العيب إذا طرأ على هذه أبطل التعيين^(٧)، وأعادها إلى الملك، كما هو الصحيح.

وإذا كان كذلك فقد يطرق احتمال الإبطال إلى التعيين^(٨)، كما يطرق إلى إبطال التدبير، وإن لم يساويه في الرتبة.

والقائل بالطريقة الأخرى يرى أنها لا تنقلب إلى ملكه بكل حال، وقضية ذلك - إن صح - : أن يطرق طريقة القطع الصورة قبلها؛ لأن مثل ذلك جرى^(٩) فيه. وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت

^(١) أي: أن يكون الخلاف في ولدها مرتب على الخلاف في الولد في النوع الثاني من أنواع التعيين؛ لأن الخلاف في تعيين النذر في النوع الثالث من أنواع التعيين الثلاثة مرتب على الخلاف في النوع الثاني من أنواع التعيين كما نص على ذلك إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٨٨/١٨) .

^(٢) في (ب): [تعيينه] .

^(٣) أي: حكى الطريقتين .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يجوز] .

^(٥) في (ب): [التعيين] .

^(٦) نهاية المطلب (٢٤٦/٦) .

^(٧) في (ب): [التعيين] .

^(٨) في (ب): [التعيين] .

^(٩) في (ب): [جاري] .

أن ما ذكره المصنف محمول على الصورة الأولى^(١). قال ابن الصباغ وغيره: (وإذا قلنا في الصورة الأولى بالتبعية، فلو ماتت الأم فهل يبقى حكم التبعية في الولد؟ فيه وجهان)^(٢). ولا خلاف في الصورة / الأولى أنها لا تزول كما في ولد أم الولد^(٣).

[ب / ١٢٥]

وقوله: **(والصحيح)** إلى آخره. معناه: أن الولد إنما انفصل عن الأم فجاز أن ينفرد به المضحي بعد الذبح إذا تصدق بجزء من الأم وجوزنا له الأكل كما يجوز أن ينفرد باللبن، وهذا ما أورده في الوجيز^(٤).

و[علة]^(٥) مقابله مذكورة في الكتاب، ونظّمها قياساً: أنه حيوان مستقل لا يتبع أمه^(٦) في الزكاة^(٧)، فلا^(٨) يكتفى بتفريقها^(٩) عنه كالأضحيتين. وهذا ما ادعى في البحر أنه المذهب^(١٠).

والفرق بينه وبين اللبن - [إن]^(١١) سلّم الحكم فيه - يأتي^(١٢)، لكن لمن نصر الأول^(١٣) أن يقول: هو قد أخذ شَبَهًا في الاستقلال، وهو اشتراط ذكاته، وشَبَهًا في التبعية، وهو وقوعه

(١) وهي قول الناذر: جعلتها أضحية.

(٢) الصحيح من الوجهين بقاءه أضحية بعد موت أمه. [انظر: فتح العزيز (١١٣/١٢)، روضة الطالبين (٤٩٣/٢)].

(٣) انظر: الشامل بتحقيق محمد فؤاد (٣٩٣)، الحاوي (١٠٧/١٥-١٠٨)، روضة الطالبين (٤٩٣/٢).

(٤) الوجيز (٢١٤/٢).

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وعليه].

(٦) في (ب): [إنه].

(٧) في (ب): [الزكاة].

(٨) في (ب): [ولا].

(٩) في (ب) كلمة غير مقروءة.

(١٠) انظر: فتح العزيز (١١٤/١٢).

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إنه].

(١٢) سيأتي ذكر الفرق بين لبن الأضحية وولدها من ثلاثة أوجه في (ص ٢٣٦).

(١٣) وهو القول بأن الولد يتبع الأم.

أضحية؛ إذ [لولا]^(١) هي لم يكن^(٢) أضحية، وهذا الشبه أخص مما نحن فيه، فكانت مراعاته أولى.

والخلاف يجري بالترتيب فيما لو أراد أن يتصدق من الولد وينفرد بالأم، وأولى بالمنع.

والماوردي / حكى في الصورتين^(٣) ثلاثة^(٤) أوجه^(٥) حكاهما الرافعي أيضاً^(٦)، ثالثها^(٧): أنه يجوز [٢٣٤/١] الاقتصار^(٨) على التصدق ببعض الأم؛ لأنها أصل تابع ولا يجوز الاقتصار^(٩) على ذلك من الولد؛ لأنه فرع تابع.

فلو كان الولد مجتناً^(١٠) حالة^(١١) الذبح، فقد قال الإمام الرافعي: (يمكن أن يقال: تطرد^(١٢) الأوجه، ويمكن أن يقطع بأنه بعض)^(١٣).

قلت: وهو الذي يظهر؛ لوجود التبعية من كل وجه.

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لا] .

(٢) في (ب): [تكن] .

(٣) الصورة الأولى: علوق الأضحية بالولد بعد النذر. الصورة الثانية: علوق الأضحية بالولد قبل النذر.

(٤) في (ب): [ثلاثة] .

(٥) الحاوي (١٠٨/١٥) .

(٦) فتح العزيز (١١٣/١٢-١١٤) .

(٧) الوجه الأول: يجب عليه التصدق بشيء من الأم والولد؛ لأنهما أضحيتان. والوجه الثاني: يجوز للمضحى أن يتصدق من الأم دون الولد، ومن الولد دون الأم؛ لأن الولد بعض من الأم . والثالث ما ذكره المصنف مع توجيهه، وهو الأصح عند الغزالي، وعند الروياني أن الأصح الأول، والمذهب المعتمد هو الثالث. [انظر: الحاوي (١٠٨/١٥) ، فتح العزيز (١١٣/١٢-١١٤) ، روضة الطالبين (٤٩٤/٢) ، مغني المحتاج (٣٨٩/٤)] .

(٨) في (ب): [الاقتصاد] .

(٩) في (ب): [الاقتصاد] .

(١٠) في (ب) كلمة غير مقروءة .

(١١) في (ب): [الحالة] .

(١٢) في (ب): [بترد] .

(١٣) فتح العزيز (١١٤/١٢) .

وقياس المصنف ما صححه على اللبن يفهم أن له الانفراد باللبن جزمًا، وهو [منطبق]^(١) على قول الإمام الشافعي رحمه الله في المختصر: (ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها)^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٣)، ولأمر علي رضي الله عنه السالف^(٤)، ويوافقه قول الشافعي أيضاً: (إنه لو تصدق به على المساكين كان أحب إلي)^(٥). ولأجله قال الماوردي: (إن الأفضل أن يسلك به مسلك اللحم، فيشرب منه، ويسقي غيره، فإن لم يفعل وشرب جميعه جاز، وإن كَرِهْنَاهُ)^(٦). ولكن الإمام رحمه الله قال: (إن لبن الشاة بمثابة لحمها، لو [ضحيت]^(٧)، ولعل^(٨) الظاهر جواز استيعاب اللبن بالتعاطي إذا جَوَزْنَا^(٩) الأكل من لحمها، وقد قيل فيها: أنها ضحية)^(١٠).

و[هذا منه]^(١١) يؤذن باحتمال في منع الاستيعاب، وهو ما يفهمه قول المصنف: أن الضحية وولدها ولبنها وصوفها مثلها^(١٢).

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [منطق].

(٢) انظر: الأم (٤٠٩)، مختصر المزني (٣٧٤).

(٣) سورة الحج، الآية: (٣٣).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٨٠).

(٥) انظر: الأم (٤٠٩)، مختصر المزني (٣٧٤).

(٦) الحاوي (١٠٨/١٠٩-١٠٩).

(٧) في (أ): [ضحيت]، وفي (ب): [صحت]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٠٢/١٨).

(٨) في (ب): [هذا].

(٩) في (ب): [جوزنا].

(١٠) نهاية المطلب (٢٠٢/١٨).

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [هو أنه].

(١٢) الخلاصة للغزالي (٦٤٤).

وأبلغ من ذلك قول الفوراني رحمه الله في آخر كتاب الحج: (إن الهدي الواجب لا يجوز شرب لبنه)^(١). إن كان قد عني^(٢) بذلك ما كان واجباً عن نذر أو أعم من ذلك، دون ما إذا عني به إن كان واجباً عن تمتع أو قران ونحو ذلك.

[ب / ١٢٦] والاحتمال / الأول هو الأقرب؛ لأنه ثمَّ حكى^(٣) في لبن الهدي المتطوع به - إذا كان لا يضر [بولده]^(٤)، ولا به^(٥) - طريقين، أحدهما: أنه كلحمه^(٦).

والثاني: أن فيه وجهين، حكاهما في جواز ركوبه^(٧) إذا كان لا يضر به^(٨).

وإذا كان كذلك صحت زيادته^(٩) على ما في الخلاصة^(١٠) وإن خالف قوله في كتاب الأضحية^(١١) أن له شرب [لبن]^(١٢) الأضحية، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله^(١٣)، وله الانتفاع

(١) المجموع شرح المذهب (٣٣٢/٨) .

(٢) في (ب): [عين] .

(٣) يعني به: الفوراني؛ لكونه في كفاية النبيه صرح بذلك. [انظر: الكفاية (١٠٦/٨)] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تولده] .

(٥) في (ب): [لأنه] .

(٦) في (ب): [كلحمه] .

(٧) في (ب): [كونه] .

(٨) الصحيح منها جواز ركوبه إذا كان لا يضره، وعليه يجوز شرب لبنه إذا كان لا ينقص عن حاجة الولد. [انظر: المجموع

شرح المذهب (٣٣١/٨)، كفاية النبيه (١٠٦/٨)] .

(٩) الضمير عائد إلى الغزالي .

(١٠) حيث قال في الخلاصة (٦٤٤): ولد الأضحية ولبنها وصوفها مثلها. انتهى .

(١١) راجعت كتاب الأضحية في الخلاصة والوجيز والوسيط والبسيط فلم أجد هذا النص الذي نقله ابن الرفعة عن الغزالي،

في جواز شرب لبن الأضحية والانتفاع بالصوف وجواز الركوب، والله أعلم .

(١٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(١٣) المذهب عند الحنفية كراهة شرب لبن الأضحية. [انظر: المبسوط (١٥/١٢) ، بدائع الصنائع (٢١٩/٤) ، الهداية

(٧٦/٤)] .

بصوفها إذا كان استحر^(١) من غير بيع، وكذا في اللبن، وله أن يركبها غير مضر بها ضرراً بيناً. ولا جائز أن يحمل على الأضحية المتطوع بها؛ لأن أبا حنيفة لم يخالف في الواجبة^(٢)، ولأنه قيد [جواز جز]^(٣) الصوف بحالة استحراره مع عدم بيعه، وذلك يختص بالواجبة قطعاً، وجزمه فيها بجواز الركوب عند عدم الضرر موافق لما صححه من ركوب الهدي الواجب.

والقاضي الحسين حكى في ركوب الهدي المنذور وجهين، ورتب شرب اللبن عليه، وأولى بالمنع^(٤)؛ لأن الركوب لو ترك^(٥) لتعطلت المنافع، ولا يصل بدلها إلى الفقراء، و^(٦) اللبن إذا ترك^(٧) انتفع الفقراء به^(٨).

والمتولي قال: (إن لم يجز^(٩) الأكل من النذر فلا يجوز شرب لبنه، و[ينقل]^(١٠) إلى مكة^(١١) إن

^(١) في (ب): [استجر].

^(٢) استحر من الحرارة ضد البرودة. [الصحيح (٦٢٦/٢)، القاموس المحيط (٣٧٤)].

^(٣) انظر: المبسوط (١٥/١٢)، بدائع الصنائع (٢١٩/٤)، الهداية (٧٦/٤).

^(٤) في (أ): [جواز هذا جز]، وفي (ب): [جواز خبر]، والصواب ما أثبتته تلقياً من النسختين.

^(٥) قوله: [وأولى بالمنع] تكرار في (أ).

^(٦) في (ب): [ترل].

^(٧) في (ب): [أو].

^(٨) في (ب): [ترل].

^(٩) حكى العمراني في البيان الوجهين في حكم ركوب الهدي المنذور عن المسعودي، والنووي في المجموع حكاهما عن القفال، والصحيح من المذهب جواز الركوب من غير إحلاف كما قاله الرافعي. [انظر: البيان (٤١٥/٤)، فتح العزيز (١١٤/١٢)، المجموع (٣٣٠-٣٣١)].

^(١٠) في (ب): [يجوز].

^(١١) في (أ) و (ب): [تنقل]، والمثبت من فتح العزيز (١١٤/١٢).

^(١٢) في (ب): [ملة].

تيسر وأمكن تجفيفه، وإلا فيتصدق على الفقراء، [وإن جوزنا الأكل منه
[في شرب] اللب^(١)].^(٢)

قلت: وقد عرفت أن الهدي كالأضحية إلا في المكان^(٤)، فليجر ما [حكيناها فيه في
الأضحية]^(٥).

وقد عرفت أن نصه في المختصر^(٦) في اللبن موافق^(٧) لما يفهمه كلام المصنف، وهو الذي
أورده^(٨) العراقيون، وفرقوا بينه وبين الولد من ثلاثة^(٩) أوجه، أحدها: أن بقاء اللبن معها
يضرها^(١٠) ويؤذيها، ولا كذلك بقاء الولد.

الثاني: أن اللبن يُسْتَخْلَفُ مع [الأوقات]^(١١)، فما يُتَلَفُ يعود غيره، فجرت به المسامحة، ولا
كذلك الولد.

الثالث: أن اللبن [لو جمعه]^(١٢) لفسد^(١٣) وبطلت منفعته، فجاز^(١٤) له شربه؛

^(١) في (ب): [بشرب]، والمثبت من فتح العزيز (١١٤/١٢) .

^(٢) سقط في (أ) أثبت من (ب).

^(٣) انظر: فتح العزيز (١١٤/١٢) ، المجموع شرح المذهب (٣٣٢/٨-٣٣٤) .

^(٤) انظر: (ص ١٣٨) وما بعدها.

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حكاه فيه في الأصح] .

^(٦) انظر: الأم (٤٠٩) ، مختصر المزني (٣٧٤) .

^(٧) في (ب): [يوافق] .

^(٨) في (ب): [ذكره] .

^(٩) في (ب): [ثلاثة] .

^(١٠) في (ب): [يعريها] .

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأقارب] .

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [جميعه] .

^(١٣) في (ب): [يفسد] .

^(١٤) في (ب): [فجوز] .

[لأجل^(١) ذلك، ولا كذلك الولد^(٢)].

وهذان الفرقان يقتضيان أن الصوف لا يلتحق^(٣) باللبن؛ لأنه [بالولد^(٤)] أشبه.

والفوراني والقاضي الحسين أحقاه به، وقال القاضي^(٥): (إن الصحيح أنه يتخذ [لبداً^(٦)، ويتصدق به على الفقراء).

والماوردي رحمه الله يقول: (إن لم يكن^(٧) مضرراً بها منع منه، وإن كان جزءه [أنفع^(٨)] لها وقد بُعد وقت الذبح جزؤه، ويسلك به مسلك اللبن، فلو جزؤه وهو مأمور بتركه أساء [ولم يضمن^(٩)، و[إن تركه و]^(١٠) هو مأمور بجزه^(١١) كرهناه ولم يضمن^(١٢)، والله أعلم^(١٣)).

^(١) في (أ) و (ب): [لأن] .

^(٢) انظر هذه الفروق بين اللبن والولد في : الحاوي (٣٧٦/٤) ، البيان (٤١٥/٤) ، التعليقة الكبرى تحقيق بندر العتيبي (٧٤٧)، الشامل بتحقيق علي السلطان (٩٥٤) .

^(٣) في (ب): [يلحق] .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) كلمة غير مقروءة .

^(٥) أي: القاضي الحسين كما صرح بذلك في كفاية النبيه (١٠٧/٨) .

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لبدا] .

^(٧) ساقطة من (ب) .

^(٨) المثبت من (ب) والحاوي (١٠٩/١٥)، وفي (أ): [نفع] .

^(٩) المثبت من (ب) والحاوي (١٠٩/١٥)، وفي (أ): [وإن لم يضمن] .

^(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والحاوي (١٠٩/١٥) .

^(١١) في (ب): [نحوه] .

^(١٢) الحاوي (١٠٩/١٥) .

^(١٣) المذهب المعتمد في حكم جز صوف الأضحية أنه لا يجوز جزءه إذا كان في بقاءه مصلحة كدفع برد أو حر عنها، أو كان وقت الذبح قريباً، بحيث لا يضر بقاءه، أما إذا كان في جزءه مصلحة فله جزءه، والانتفاع به، والأفضل التصديق به. [انظر: فتح العزيز (١١٣/١٢) ، روضة الطالبين (٤٩٣/٢)] .

ص: قال رحمه الله : (فرغ آخر: لو اشترى شاة ثم قال: جعلتها أضحية^(١))، ثم وجد بها عيباً، امتنع ردها، وله طلب الأرش، كما بعد العتق .

وقال العراقيون: يُسَلِّكُ بالأرش^(٢) / مسلك الضحايا، وهو بعيد؛ لأنه لم يُعَيَّنْ إلا [ب / ١٢٧] المعيبة^(٣)، وظنه السلامة لا ينبغي [أَنْ]^(٤) يلزمه أرش السلامة).

ش: تَعَدُّ^(٥) الرد وطلبُ الأرش مقيس^(٦) في الكتاب على العتق، وبسطه: أن ذلك معنى^(٧) يزِيل الملكَ فَمَنَعَ الرد، فأثبت الأرش، كما لو اشترى عبداً، فأعتقه، ثم أطلع على عيب به^(٨).
وَأُحِقَّ ما نحن فيه بالوقف، فالقياس عليه أيضاً منتظم.

وما حكاه عن العراقيين هو موجود في المذهب وتعليق البندنجي و[غيرهما]^(٩)^(١٠)، وقالوا: (إنه يتصدق به إن لم يمكن أن يشتري به [جزءاً]^(١١)، وإن أمكن ذلك فعلى الأوجه الثلاثة^(١٢) في

^(١) في (ب): [ضحية] .

^(٢) في (ب) تكرار .

^(٣) في (ب): المعينة .

^(٤) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٢/٧)، وفي (أ): [أنه] .

^(٥) في (ب): [تعدد] .

^(٦) في (ب): [نقيس] .

^(٧) في (ب): [نعني] .

^(٨) المذهب أنه إذا اشترى عبداً فأعتقه، ثم وجد به عيباً قديماً، فإنه لا يردده؛ لفوات المردود، وله أخذ الأرش. [انظر: فتح العزيز (٢٤٥/٤)، روضة الطالبين (١٣٤/٣)، مغني المحتاج (٧٢/٢)] .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [غيرها] .

^(١٠) انظر: المذهب (٧٥٥/١)، نهاية المطلب (٢٠٤/١٨)، الحاوي (١٠٤/١٥)، فتح العزيز (١١٤/١٢-١١٥) .

^(١١) في (أ): [حر]، وفي (ب): [حر]، والمثبت من كفاية النبيه (١٠٢/٨) .

^(١٢) في (ب): [الثلاثة] .

الفاضل من قيمة الأضحية إذا [أُتلفت] ^(١) عن أضحية مثلها ^(٢) ^(٣).

وعلى ذلك جرى القاضي الحسين وصاحب الكافي ^(٤)، لكن ما ذكره المصنف من الاعتراض تبعاً للإمام رحمه الله متوجه ^(٥) نحوه ^(٦).

ومثله [وقع] ^(٧) لابن الصباغ، فقال: (إن أصحابنا قالوا ذلك، ولم يذكروا له وجهاً، إلا أنهم فرقوا [٢٣٥/١] بين الأضحية وبين أن يشتري عبداً فيعتقه ^(٨)، ثم يجد به عيباً، فإن الأرض يكون للمعتق؛ لأن المقصود من العتق تكميل ^(٩) الأحكام، والعيب لا يؤثر في ذلك، والمقصود من الأضحية اللحم، وإذا كانت معيبة ^(١٠) لم يكن لحمها كاملاً، وهذا / غير ^(١١) مستقيم؛ لأن أرض العيب إنما وجب لأن عقد البيع ^(١٢) اقتضى سلامتها، وذلك حق للمشتري، وإنما ^(١٣) أوجبها وهي في ملكه، فلا

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تلفت] .

^(٢) انظر هذه الأوجه بتوجيهاتها كاملة في (ص ١٠٢) وما بعدها .

^(٣) قد راجعت المسألة في المذهب (٧٥٥/١)، ووجدت عبارة الشيرازي عكس ما ذكره الشارح تماماً، يقول الشيرازي: وإذا كان الهدي الذي نذره اشتراه ووجد به عيباً بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب؛ لأنه قد أيس من الرد لحق الله عز وجل، ويرجع بالأرض، ويكون الأرض للمساكين؛ لأنه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر، فإن لم يمكنه أن يشتري به هدياً ففيه الأوجه الثلاثة. انتهى. وقد راجعت أيضاً كفاية النبيه للشارح (١٠٢/٨) فوجدت عبارته مثل عبارته هنا، فلعله سبق قلم منه، والله أعلم بالصواب .

^(٤) مظهر الدين، أبو محمد، محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي العباسي، كان فقيهاً عارفاً بالمتفق والمختلف، سمع من والده وحده، وتفقه على البغوي صاحب التهذيب، له من التصانيف: الكافي في الفقه، وتاريخ خوارزم، توفي سنة ٥٦٨ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٢٨٩/٧) ، طبقات الأسنوي (١٨٣/٢)] .

^(٥) في (ب): [يتوجه] .

^(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٠٤/١٨)، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٨٢) .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [رفع] .

^(٨) في (ب): [فتعتقه] .

^(٩) في (ب): [تمليك] .

^(١٠) في (ب): [معينة] .

^(١١) في (ب): [عن] .

^(١٢) في (ب): [البيع] .

^(١٣) في (ب): [إن] .

يستحق الفقراء ما أوجبه عقد الشراء، ولأن العيب قد لا يؤثر في اللحم، [فلا]^(١) يكون ذلك [مؤثراً في]^(٢) المقصود بها، كما ذكره في العبد^(٣).

وصاحب الكافي^(٤) ذكر المسألة وما [أورد]^(٥) عليها من السؤال^(٦)، ثم قال: (والفرق بين ما نحن فيه وبين مسألة العتق أصح^(٧) عندي مما ذكره الأصحاب وأسلم). وذكر أمراً^(٨) مندفعاً ببديهة العقل، فلذلك [أعرضنا]^(٩) عن ذكره، وحق الفقيه إذا أشكل عليه المعنى أن يقف عنده.

وما ذكره العراقيون بلا شك مشكل، ولا جرم، قال الإمام رحمه الله: (إن قياس المرازقة [أنه]^(١٠) يكون [للمضحى]^(١١))^(١٢). وحكاة صاحب الحاوي وجهاً [آخر]^(١٣) فيها^(١٤)، وعليه اقتصر في الوجيز^(١٥)، والله أعلم^(١٦).

^(١) المثبت من (ب) والشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٣)، وفي (أ): [ولا] .

^(٢) المثبت من (ب) والشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٣)، وساقط من (أ) .

^(٣) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٣٩٣) .

^(٤) في (ب): [الواو]، وكتب في هامش النسخة [لعله الواو] .

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أورد] .

^(٦) في (ب): [سؤال] .

^(٧) في (ب): [أوضح] .

^(٨) ساقطة من (ب) .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [اعتضنا] .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أن] .

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المضحى] .

^(١٢) نهاية المطلب (٢٠٤/١٨) .

^(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [واحد] .

^(١٤) حيث قال: إذا اشترى شاة، وأوجبها أضحية، ثم وجد بها بعد الإيجاب عيباً، لم يردّها؛ لفوات الرد بالإيجاب، ورجع بالأرض؛ كالثوب، وفي الأرض وجهان، أحدهما: يسلك به مسلك الضحايا. والثاني: أنه للمضحى خاصة؛ لأنه من الثمن الذي لم يُستحقّ عليه، والله أعلم بالصواب. انتهى. [الحاوي (١٠٤/١٥)] .

^(١٥) الوجيز (٢١٤/٢) .

^(١٦) قال الرافعي في فتح العزيز (١١٥/١٢): والوجه الأول هو الذي أورده أكثرهم، لكن الثاني أقوى، ونسبه الإمام إلى المرازقة، وقال: لا يصح غيره. وإليه ذهب ابن الصباغ والرويان. انتهى كلامه.

[باب العقيدة]

ص: قال رحمه الله: (واختتام الكتاب بباب العقيدة، وهي سنة عندنا، [واجبة عند] ^(١) داود ^(٢)، ^(٣) بدعة عند أبي حنيفة ^(٤)).

^(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٢) أبو سليمان، داود بن علي بن خلف البغدادي، المعروف ب(داود الظاهري)، إمام أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠هـ، وسمع من سليمان بن حرب، والقعني، ومسدّد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور الكلبي وغيرهم، وحدث عنه ابنه أبو بكر، وزكريا الساجي، ويوسف الداودي وغيرهم، له من المصنفات: الإيضاح، والإفصاح، والدعاوى في الفقه، وإبطال القياس، وإبطال التقليد، وغيرها، توفي سنة ٢٧٠هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣)، شذرات الذهب (٢٩٧/٣)] .

^(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٥٢٣/٧). ويشترطون لوجوبها أن يفضل من قوت المكلف قدر قيمتها.

^(٤) يقول البدر العيني في شرحه على البخاري (١٢٤/٢١): هذا افتراء، فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا؛ وإنما قال: ليست بسنة. فمراده: إما ليست بسنة ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة.

وقال الكشميري في العرف الشاذي (١٧٠/٣): نُسِبَ إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيدة، والموهوم إليه عبارة محمد في موطنه، والحق أن مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة أو للرابع عشر أو للحادي وعشرين.

وقد راجعت الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٠٨) فوجدت عبارته كالتالي: أما العقيدة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام، ثم نَسَخَ الأضحى كل ذبح كان قبله، و نَسَخَ صوم رمضان كل صوم كان قبله، و نَسَخَ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، و نَسَخَتْ الزكاة كل صدقة كانت قبلها، كذلك بلغنا. انتهى.

أقول: ليس في عبارة محمد ما يتوهم منه أن الحنفية لا يقولون بالعقيدة، بل فيها ما يدل على أنهم يقولون بها؛ لذكره الصيام والغسل والزكاة معها، ولكن منشأ الخلاف - من وجهة نظري - ما نقله الجصاص في مختصر اختلاف العلماء (٢٣٢/٣) من قول محمد في الإملاء: العقيدة تطوع، وكانت في الجاهلية فعلها المسلمون في أول الإسلام، فنسخها ذبح الأضحى، فمن شاء فعلها، ومن شاء لم يفعل. وقوله في الجامع الصغير (٥٣٤): ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية. وهذا الإشكال قد تطرق إلى حله العلامة ابن عابدين في حاشية رد المحتار (٣٢٦/٦) فقال: المراد لا يعق على سبيل السنية بدليل كلامه الأول، وقد ذكر في غرر الأفكار أن العقيدة مباحة على ما في جامع المحبوبي، أو تطوع على ما في شرح الطحاوي، وما مر يؤيد أنها تطوع، على أنه وإن قلنا إنها مباحة، لكن بقصد الشكر تصير قربة، فإن النية تُصَيِّرُ العادات عبادات والمباحات طاعات. انتهى. ويؤيد أيضا ما ذكرته قول ابن عبد البر في الاستذكار (٣٧٣/١٥): وتحصيل مذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن العقيدة تطوع، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها. وقول ابن قدامة في المغني (٣٩٣/١٣): قال أصحاب الرأي: ليست بسنة وهي من أمر الجاهلية. لكن يشكل على ذلك قول الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨٨/٩): والذي نقل عنه أنها بدعة أبوحنيفة، قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة. انتهى. وحل هذا الإشكال أن يقال: ليس فيما ذكره ابن المنذر قول لأبي حنيفة أنها بدعة، بل كل ما فيه أنها ليست بسنة، فعليه يكون المذهب عند الحنفية كما ذكرت آنفاً استحبابها لا سنيته؛ لكونهم يفرقون بين السنة والمستحب. والله أعلم بالصواب.

وحكمها حكم التضحية في الأكل والتصدق والسلامة من العيوب [كلها، لكنها]^(١) عبارة عن شاة تذبح في سابع ولادة المولود لا تتأقت بيوم النحر، بل يدخل وقتها بالولادة، كما يدخل وقت [دماء]^(٢) الجبرانات بأسبابها).

ش: و^(٣) العقيدة في اللغة: - كما [حكاه]^(٤) الأصمعي^(٥) رحمه الله - اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود^(٦) / .

[ب / ١٢٨]

وأبو عبيد يقول: (هي اسم لشعر كل مولود حين يولد وإن كان من البهائم)^(٧). وهو الذي ذكره في الصحاح^(٨)، حيث قال: (العقيدة صوف الجذع، وشعر^(٩) كل مولود من الناس والبهائم [الذي يولد]^(١٠) عليه عقيدة وعقيق وعقة أيضاً بالكسر، وقال أبو عبيد: [العقة]^(١١) في الناس

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لكلها] .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) المثبت من (ب)، في (أ): [حكاه] .

(٥) أبوسعيد، عبد الملك بن قريش بن علي بن أصمع الباهلي البصري، الشهير بـ(الأصمعي) نسبة لجدده الثاني (أصمع)، من أئمة أهل اللغة، سلك البراري والبوادي، وصحب الأعراب وأخذ الأدب من معدنه، وكان من أحفظ أهل عصره، سمع من عبد الله بن عون، وشعبة بن الحجاج، والحمادين، ومسعر بن كدام، وغيرهم، وروى عنه ابن أخيه عبد الرحمن، والقاسم بن سلام، ويحيى بن معين، وأبو حاتم السجستاني، وأبو الفضل الرياشي، وله مصنفات كثيرة منها: خلق الإنسان، والأجناس، والخليل، والهمز، وغيرها كثير، توفي سنة ٢١٥ هـ، وقيل: ٢١٦ هـ. وقيل: ٢١٧ هـ. [انظر: الأنساب للسمعاني (١٧٧/١)، سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٠)، شذرات الذهب (٧٦/٣)] .

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٦٣/١)، لسان العرب (٣٠٤٣/٤)، الصحاح (١٥٢٧/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٥٨) .

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد (٣٦٣/١) .

(٨) الصحاح في اللغة، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ. [كشف الظنون (١٠٧١/٢)] .

(٩) في (ب): [يشعر] .

(١٠) المثبت من (ب) والصحاح (١٥٢٧/٤)، وفي (أ): [التي تولد] .

(١١) المثبت من (ب) وغريب الحديث لأبي عبيد (٣٦٤/١)، وفي (أ): [العتق] .

والحمر، ولم يسمعه في غيرهما^(١).

وجمع العقيدة أعقة وعقائق، والفعل منها [عق]^(٢) يَعُقُّ، بضم العين.

وهي في الشرع: اسم لما ذكره المصنف^(٣). وسميت بذلك؛ [لملازمته]^(٤) لِمَا أُطْلِقَتْ عَلَيْهِ لُغَةً؛ لأن [من عادة]^(٥) العرب أن تعبر عن الشيء [بما يلازمه]^(٦) ويحاذيه^(٧).

قال الماوردي رحمه الله: (وقد كانت العرب على ذبح شاة يوم الولادة قبل الإسلام)^(٨).

قال الشافعي: (وقد أفرط فيها رجلان، رجل قال: إنها بدعة، ورجل قال: إنها واجبة)^(٩). وأراد - والله أعلم - بالرجل [الذي]^(١٠) قال بوجوبها الحسن البصري، أو بريدة^(١١) من الصحابة^(١٢)؛

^(١) انظر: الصحاح (١٥٢٧/٤)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣٦٤/١).

^(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٣) وهو قوله: عبارة عن شاة تذبح في سابع ولادة المولود لا تتأقت بيوم النحر، بل يدخل وقتها بالولادة. وعرفها الشارح في الكفاية (١٢٠/٨): اسم لما يذبح يوم حلاق رأس المولود في السابع. وعرفها الشرييني في مغني المحتاج (٣٩٠/٤): ما يذبح عند حلق شعر المولود. وعرفها النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (٥٨): هي الشاة المذبوحة عن المولود يوم سابعه. والأقرب منها ما ذكره الشارح في الكفاية؛ لكونه لم يحددها في الشاة؛ لجوازها في البدن أيضاً كما سيأتي في كلامه.

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الملازمة].

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مراعاة].

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بما لا يلازمه].

^(٧) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٨/١)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣٢/٤).

^(٨) الحاوي (١٢٦/١٥).

^(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٠٥/١٨)، المجموع شرح المذهب (٤٣٠/٨)، مغني المحتاج (٣٩٠/٤).

^(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(١١) أبو عبدالله، عامر بن الحبيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مر النبي ﷺ بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وبريدة لقب له، واسمه عامر، غزا خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن توفي سنة ٦٣ هـ. [انظر: الإصابة (٢٤١/١)، الاستيعاب (١١٥/١)].

^(١٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٤٣٠/٨)، المغني لابن قدامة (٣٩٤/١٣)، نيل الأوطار (٥١٧/٩).

فإنه حكى ذلك عنه، ولا يجوز أن يريد به داود؛ لأنه وجد من بعده^(١).

والدليل على أنها سنة فعله ﷺ وقوله، [وقد روى] أبو داود عن ابن عباس^(٣): ((أن النبي ﷺ عك عن الحسن^(٤) والحسين^(٥) كبشاً كبشاً))^(٦).

وروى الترمذي^(٧) عن عائشة: ((أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام [شأتان]^(٨) متكافئتان^(٩)، وعن الجارية شاة)).

^(١) أي: لا يجوز أن يريد الشافعي بالذي قال بالوجوب أنه داود الظاهري؛ لأن داود ولد سنة ٢٠٠ هـ، والشافعي توفي سنة ٢٠٤ هـ.

^(٢) في (أ): [أو بدري]، وفي (ب): [أو قد روى]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٣) أبو العباس، عبدالله بن العباس بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، يعد من فقهاء الصحابة، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. [انظر: الإصابة (١٣٠/٦)، الاستيعاب (٥٥٩/١)].

^(٤) أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، سبط رسول الله ﷺ وربحائه، أمه فاطمة رضي الله تعالى عنها، ولد في نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي سنة ٤٩ هـ [انظر: الإصابة (٢٤٢/٢)، الاستيعاب (٢٢٩/١)].

^(٥) أبو عبدالله، الحسين بن علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، سبط رسول الله ﷺ وربحائه، أمه فاطمة رضي الله عنها، ولد في شعبان سنة أربع من الهجرة، وقتل في عاشوراء سنة ٦١ هـ. [انظر: الإصابة (٢٤٨/٢)، الاستيعاب (٢٣٥/١)].

^(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٠/٣)، في كتاب الذبائح، باب في العقيدة. والحديث صحيح، صححه عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (١٤١/٤)، وابن دقيق العيد كما في التلخيص الحبير (٢٦٩/٤) والبدر المنير (٣٤٠/٩).

^(٧) أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سؤدة بن الضحاک الترمذي، طاف البلاد، وسمع من خلق كثيرين، منهم: محمد بن المنذر، والهيثم بن كليب، وأبو العباس المحبوبي، والبخاري، وغيرهم، صنف الجامع المعروف بـ(سنن الترمذي)، والعلل، والتواريخ، توفي سنة ٢٧٩ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣)، طبقات الحفاظ (٢٨٢)].

^(٨) في (أ): [شأتان]، و(ب): [بشأتان]، والمثبت من سنن الترمذي (٣٣٧/٣).

^(٩) قوله: (متكافئتان)، اختلف في معناها على أربعة أقوال، الأول: متساويتان أو متقاربتان، وهذا قول الإمام أحمد، والقاسم بن سلام. الثاني: متساويتان في السن، وهذا قول الخطابي. الثالث: متشابهتان، تذبجان جميعاً، لا يؤخر ذبح أحدهما عن الأخرى، وهذا قول زيد بن أسلم. الرابع: معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان، وهذا قول الرمخشري. قال الحافظ ابن حجر في الفتح - بعد ذكر هذه الأقوال - : وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيدالله بن أبي يزيد بلفظ: ((شأتان مثلاً))، ووقع عند الطبراني في حديث=

قال^(١): هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وروى أيضاً عن أم كُرْزٍ^(٣) أنها سألتُ رسول الله ﷺ عن [العقيدة]^(٤)، فقال: ((عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، لا يضرکم [أذكرنا]^(٥) كن [أم]^(٦) إن شاء)). [قال]^(٧): (وهذا الحديث صحيح)^(٨).

وأم كُرْزٍ: بالكاف، وراء غير معجمة، وزاء معجمة.

= آخر قيل: ما المكافئتان؟ قال: ((المثلان))، وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً. انتهى كلام الحافظ. [انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٣/١)، غريب الحديث للخطابي (٦٠٥/١)، الفائق للزمخشري (٢٦٧/٣)، فتح الباري (٥٩٢/٩)].
(١) أي: الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٧/٣)، في أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيدة، وابن ماجه في سننه (٣٥٤/٢)، في كتاب الذبائح، باب العقيدة، وأحمد في مسنده (٣٠/٤٠) برقم (٢٤٠٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٧/٩)، في كتاب الضحايا، باب ما يعق عن الغلام والجارية، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/١٢)، في كتاب الأطعمة، باب العقيدة، والحديث صحيح كما في البدر المنير لابن الملقن (٣٣٣/٩)، وصححه من المعاصرين الشيخ الألباني في الإرواء (٣٨٩/٤-٣٩٠)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند (٣٠/٤٠) .

(٣) أم كرز الخزاعية الكعبية المكية، أسلمت يوم الحديبية، روت عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنها عطاء، ومجاهد، وسباع بن ثابت، وحبابة بنت ميسرة. [انظر: الإصابة (٢٧٤/١٣)، الاستيعاب (٥٩٢/٢)].
(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الحقيقة] .

(٥) المثبت من (ب) وسنن الترمذي (٣٣٧/٣)، وفي (أ): [أذكرنا] .

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) وسنن الترمذي (٣٣٧/٣).

(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٨) أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٧/٣)، في أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيدة. قال النووي في المجموع (٤٠٧/٨): وأما حديث أم كرز فصحيح رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هو حديث صحيح. — هكذا قاله — وفي إسناده عبيد الله بن يزيد، وقد ضعفه الأكثرون، فلعله اعتضد عنده فصحة، وقد صح هذا المتن من رواية عائشة، رواه الترمذي وغيره، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى كلام النووي. وذكر كلام النووي ابن الملقن في البدر المنير (٣٣٨/٩)، وعقب عليه بقوله: قلت: قد صححه الحاكم من الطريق المذكورة — أي: الطريق التي ذكرها الترمذي — وقال أحمد في عبيد الله هذا: إنه صالح. وقال ابن عدي: لم أر له شيئاً منكراً. على أنه لم ينفرد به، بل قد رواه جماعات كذلك كما ذكرناه آنفاً. انتهى كلامه. وقد وافق الذهبي على تصحيح الحاكم له كما في التلخيص (٢٣٨-٢٣٧/٤). وقد صححه من المعاصرين الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٥٥/٢)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن الترمذي (٣٣٧/٣) .

وروى عن سُمرة بن (١) جُنْدُب (٢) قال: قال رسول الله ﷺ : ((الغلام [مرتحن] (٣) بعقيقته (٤)، تذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويخلق رأسه)) (٥)، قال: (وهذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم [يستحبون أن تذبح] (٦) عن الغلام العقيقة يوم السابع) (٧).

وداود تمسك في وجوبها - وكذا الحسن البصري - بما ذكرناه من رواية عائشة رضي الله عنها

(١) في (ب): [هو] .

(٢) الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، سُمرة بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة الفزاري، من المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، سكن البصرة، روى عنه من الصحابة عمران بن حصين وكبار التابعين من أهل البصرة، توفي سنة ٥٨هـ. [انظر: الإصابة (٢٥٧/٤)، الاستيعاب (٣٩٢/١)] .

(٣) المثبت من (ب) وسنن الترمذي (٣٤٥/٣)، وفي (أ): [رمهن] .

(٤) قوله: (مرتحن بعقيقته) اختلف في معناه على ثلاثة أقول، الأول: معناه أنه إذا مات الغلام ولم يعق عنه لم يشفع في والديه. الثاني: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرمهن في يد المرتحن. الثالث: معناه أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك أمر بإماطة الأذى عنه. وأجود هذه الأقول الأول كما قاله المباركفوري [انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٦٧/١)، تحفة الأحوذى (١٤٠٤/١)] .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩/٣-٣٨٠)، في كتاب الذبائح، باب العقيقة، أخرجه الترمذي في سننه (٣٤٥/٣-٣٤٦)، في أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، والنسائي في سننه (٦٥١)، في كتاب العقيقة، باب: متى يعق؟، وابن ماجه في سننه (٣٥٥)، في كتاب الذبائح، باب العقيقة، وأحمد في مسنده (٢٧١/٣٣) برقم (٢٠٠٨٣)، والحاكم في مستدركه (٢٣٧/٤) في كتاب الذبائح، باب الغلام مرتحن بعقيقته. والحديث صحيح، صححه الحاكم في مستدركه (٢٣٧/٤) ووافقه الذهبي، وصححه عبدالحق الأشيلي في الأحكام الوسطى (١٤٠/٤)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦٨/٤) وابن الملقن في البدر المنير (٣٣٣/٩-٣٣٤). وأعل هذا الحديث بأنه من رواية الحسن عن سُمرة، وهو مدلس، ورد هذا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦٨/٤) وابن الملقن في البدر المنير (٣٣٣/٩-٣٣٤)، بأن الحسن صرح فيه بسماعه عن سُمرة كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه (٤٥٠/٣) قال: حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألتها، فقال: من سُمرة بن جندب.

(٦) المثبت من (ب) وسنن الترمذي (٣٤٦/٣)، وفي (أ): [يستحقون أو يذبح] .

(٧) سنن الترمذي (٣٤٦/٣) .

وسمرة، وبما روي عن [سلمان ابن] ^(١) عامر الضبي ^(٢) قال رسول الله ﷺ: ((مع الغلام عقيقته [فأهريقوا] ^(٣) عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى)) ^(٤). قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) ^(٥).

وأبو حنيفة تمسك بما رواه أبو داود [عن عمرو] ^(٦) بن شعيب ^(٧) عن أبيه ^(٨) عن جده ^(٩) قال: [سئل] ^(١٠) رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: ((لا يجب الله العقوق)) ^(١١).

^(١) زيادة من صحيح البخاري (٤٥٠/٣)، وسنن الترمذي (٣٣٨/٣) لا توجد في (أ) و (ب).

^(٢) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي، سكن البصرة وله بها دار قريب من الجامع، روى عنه محمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، والرباب ابنة أخيه صليح، وحفيده عبدالعزيز بن بشر، قيل: إنه مات في خلافة عمر، وقيل: إنه عاش إلى خلافة معاوية، وقيل: إنه مات في خلافة عثمان. [انظر: الإصابة (٢٢٢/٤)، الاستيعاب (٣٨٠/١)].

^(٣) المثبت من (ب) وسنن الترمذي (٣٣٨/٣)، وفي (أ): [إذا هو يقول].

^(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٠/٣)، في كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

^(٥) انظر: سنن الترمذي (٣٣٨/٣). والذي في السنن: هذا حديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه معلقاً على قول الترمذي في الحاشية رقم (٤) من نفس الصفحة المذكورة: وقع في المطبوع: (حسن صحيح). وهو كذلك في شرح العراقي، وما أثبتناه في الأصول التي بين أيدينا وشرح المباركفوري وتحفة الأشراف.

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عمن عمر].

^(٧) أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، أمه حبيبة بنت مرة الجمحية، حدث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب، وطاووس، وسليمان بن يسار، وغيرهم، وحدث عنه الزهري، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح شيخه، وعمرو بن دينار، ومكحول، وخلق كثير، توفي سنة ١١٨ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)، شذرات الذهب (٨٣/٢)].

^(٨) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، حدث عن جده، وعن ابن عباس، وابن عمر، وحدث عنه ابنه عمرو وعمر، وثابت البناني، وعثمان بن حكيم، وعطاء الخراساني، ولا تعلم سنة وفاته، ولعله مات بعد الثمانين الهجرية. [انظر: سير أعلام النبلاء (١٨١/٥)، تهذيب التهذيب (١٧٥/٢)].

^(٩) الصحابي الجليل أبو محمد، عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، يقال: كان اسمه العاص، فغيره النبي ﷺ إلى عبدالله، روى عن عمر، وأبي الدرداء، وابن عوف، ووالده، وروى عنه من الصحابة ابن عمر، وأبو أمامة، والمصور، والسائب بن يزيد، وأبو الطفيل، ومن التابعين عدد كثير منهم: ابن المسيب، وعروة، وطاووس، وعطاء بن يسار، وعكرمة، وغيرهم، توفي سنة ٦٥ هـ. [انظر: الإصابة (١٧٦/٦)، الاستيعاب (٥٧٣/١)].

^(١٠) المثبت من (ب) وسنن أبي داود (٣٨٢/٣)، وفي (أ): [سألت].

^(١١) أخرجه أبوداود في سننه (٣٨١/٣-٣٨٢) في كتاب الذبائح، باب في العقيقة. والحديث سكت عنه أبوداود، وضعفه النووي في المجموع (٤٠٧/٨)، لكن البيهقي رواه في السنن الكبرى (٥٠٥/٩-٥٠٦) من طريقين الأولى يمثل ما رواه أبوداود، والأخرى عن رجل من بني ضمرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وقال: وهذا إذا ضم إلى الأول قويا. وقال=

وبما روي أن الحسين بن علي لما وُلِدَ أرادت / فاطمة^(١) رضي الله تعالى عنها أن تعق عنه كبشاً، فقال لها النبي ﷺ: ((لا تعقي^(٢) عنه، واحلقي شعره وتصدقني بوزنه على المساكين))، فلما ولدت الحسين فعلت ذلك^(٣).

ونحن نقول: ما ورد من الأخبار بصيغة الأمر يحمل^(٤) على الندب؛ لما روى الإمام الشافعي بسنده عن رجل [من]^(٥) بني ضَمْرَةَ قال: سمعت رسول الله ﷺ بعرفة على المنبر، وسئل عن العقيدة، قال: ((لا أحب العقوق، ولكن من ولد له ولد فأحب أن يُنسِكَ عنه فليفعل))^(٦). وفي [لفظ]^(٧) لغيره: ((فأحب أن يُنسِكَ عنه فليُنْسِكَ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية

=ابن القيم في تحفة المودود (٤٥) بعد ذكر كلام البيهقي: قلت: حديث عمرو بن شعيب قد جوده عبدالرزاق، فقال: أخبرنا داود بن قيس، قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده، قال: سئل النبي ﷺ عن العقيدة فذكر الحديث. انتهى. وهذا الإسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث كما قاله ابن عبدالبر في التمهيد (٣٠٥/٤)، والاستذكار (٣٦٦/١٥)، وقد صححه الحاكم في مستدركه (٢٣٨/٤) ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسنه من المعاصرين الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٧/٢)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على شرح مشكل الآثار (٨٠/٣)، والشيخ محمد صبحي حلاق في تحقيقه على نيل الأوطار (٥٢٤/٩).

^(١) فاطمة الزهراء ابنة رسول الله ﷺ، زوج علي بن أبي طالب، وأم الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، وُلدت بعد مولد النبي بإحدى وأربعين سنة، وهي الأخيرة من بناته ﷺ، وتزوجها علي ﷺ بعد وقعة أحد، وقيل: بعدما ابتنى النبي ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف، توفيت بعد رسول الله ﷺ بأشهر. [انظر: الإصابة (٧١/١٣)، الاستيعاب (٥٥٣/٢)].

^(٢) قوله: [تعقي] تكرار في (أ).

^(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٤/٣٩) (١٦٣/٤٥) (١٧٣/٤٥)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١٢/٩)، في كتاب الضحايا، باب ما جاء في التصديق بزنة شعره فضة وما تعطى القابلة، والطبراني في الكبير (٣١٠/١)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣١٩/١٢) في كتاب العقيدة، باب في العقيدة ومن رآها، كلهم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. والحديث حسن، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وهو حديث حسن. وحسنه من المعاصرين الشيخ محمد صبحي حلاق في تحقيقه على نيل الأوطار للشوكاني (٥٢٩/٩)، والشيخ محمد عوامة في تحقيقه على مصنف ابن أبي شيبه (٣١٩/١٢).

^(٤) في (ب): [نحمله]

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٦) انظر: السنن المأثورة للشافعي (٦١/٢).

^(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

شاة))^(١). فيدل على أنه كره الاسم فقط، وندب إلى الفعل؛ إذ علقه بمحبة المرة^(٢)، وكونه عليه الصلاة والسلام نهي فاطمة أن تعق عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه فذاك^(٣)؛ لأنه عليه السلام أراد أن يعق [عنه]^(٤)، وقد فعل ذلك في حقه وحق الحسين أيضاً، كما ذكرناه من رواية ابن عباس^(٥).

وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: ع^(٦) رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: ((يا فاطمة، أحلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة))، [فَوَزَنَاهُ]^(٧) فكان^(٨) وزنه درهماً أو بعض درهم. قال: (هذا حديث [حسن غريب]^(٩)، وإسناده ليس بمتصل)^(١٠).

^(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٣٢٠/١١) (٤٢١/١١)، وأبوداود في سننه (٣٨٢-٣٨١/٣) في كتاب الذبائح باب في العقيدة، والنسائي في السنن (٦٥٠) في كتاب العقيدة، والحاكم في مستدركه (٢٣٨/٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٥/٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤/١٢)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وحسنه من المعاصرين الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على المسند (٤٢١/١١).

^(٢) في (ب): [لرد] .

^(٣) في (ب): [فزال] .

^(٤) سقط في (أ) أثبت من (ب) .

^(٥) انظر: (ص ٢٤٥) .

^(٦) في (ب): [عن] .

^(٧) في (أ) و(ب): [فوزنا]، والمثبت من سنن الترمذي (٣٤٣/٣).

^(٨) في (ب): [وكان] .

^(٩) المثبت من (ب) وسنن الترمذي (٣٤٣/٣)، وفي (أ): [حسن صحيح غريب] .

^(١٠) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤١/٣)، في أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيدة. والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأنه منقطع كما قال الترمذي، وأخرجه الحاكم من نفس الطريق موصولاً في المستدرک (٢٣٧/٣) لكن فيه ((أن رسول الله ﷺ ع^(١) عن الحسين)) بدل ((الحسن))، والحديث له طرق أخرى وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن الترمذي (٣٤٣/٣): الحديث بمجموع طرقه وشواهد حسن إن شاء الله. وحسنه أيضاً من المعاصرين الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٦٦/٢)، والشيخ محمد صبحي حلاق من الطريق التي رواها الحاكم في تحقيقه على نيل الأوطار (٥٣٠/٩) .

والمخاطب بهذه السنة من ينسب إليه الولادة، وهو [من]^(١) يلزمه نفقته في الجملة وإن كان الولد موسراً، ومنه يؤخذ أن يسار المخاطب بها معتبر^(٢).

فإن^(٣) كان / معسراً يوم السابع ثم أيسر بعده، قال الماوردي: (فإن كان بعد مدة النفاس لم [٢٣٦/أ] يخاطب بها، وإن كان في مدة النفاس احتمل [وجهين]^(٤)، أحدهما: يخاطب بها؛ لبقاء أحكام الولادة.

والثاني: لا؛ كما بعد النفاس)^(٥).

وقوله: (وحكمها حكم الضحية) إلى آخره. قد يستنكر منه ذكر حكم العقيدة قبل ذكر حدها، وجوابه: أنها غنية عن الحد، وما ذكره بعد ذكر الحكم ليس لتعريفها، ولكن لبيان ما خالفت فيه الأضحية من اعتبار الوقت.

وما ذكره من الحكم اتبع فيه [الإمام]^{(٥)(٦)}، ويشهد له من كلام المصنف [استدلأهم]^(٧) بخبر أم كرز الكعبية^(٨) في العقيدة، على أنه لا فرق الأضحية بين الذكر والأنثى في الإجزاء^(٩)، ولو لم يكن البابان عندهم سواء لم يحسن ذلك.

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٢) في (ب): [يعتبر] .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) المثبت من (ب) والحاوي (١٢٩/١٥)، وفي (أ): [الوجهين] .

(٥) الحاوي (١٢٩/١٥) .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الحكم] .

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٠٦/١٨) .

(٧) وفي (أ) و(ب): [استدلأهم]، والصواب ما أثبتته .

(٨) في (ب): [اللعبية] .

(٩) وهو قوله ﷺ: ((عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراناً أم إناثاً)). سبق تخريجه (ص ٢٤٦) .

وأيضاً فإنهم قالوا: لا يجب الأكل من الأضحية؛ لأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى، فلم يكن [الأكل]^(١) منها واجباً / كالعقيدة، وهذا القياس يمكن رده إلى ما نحن فيه، فنقول: ذبيحة [ب / ١٣٠] مندوب إليها، و[مختوث]^(٢) عليها، [فكان]^(٣) حكمها فيما ذكرناه حكم^(٤) الأضحية^(٥)، ومقتضى^(٦) ذلك أن يأتي ما سلف في قدر المستحب من الأكل [و]^(٧) في وجوب التصديق وعدم التصرف^(٨) فيها بالبيع ونحوه، وبه صرح الإمام أيضاً^(٩)، ويشهد له ما حكاه في البحر عن الشافعي: (ويأكل منها أهلها^(١٠) و[يتصدقون]^(١١) ويهدون)^(١٢)، يعني: [الأغنياء]^(١٣).

لكن في كلام الماوردي ما يقتضي خلافاً في شيء من ذلك كما ستعرفه.

وسكوت المصنف عن التعرض للسن المجزئ في الأضحية وكذا إمامه قد [يؤذن]^(١٤) بعدم اعتباره.

والماوردي قال في تأدية سنة العقيدة بما دون الجذع من الضأن والثني من المعز: (وجهان، أحدهما: لا؛ كما في الأضحية، وعلى هذا لو عين العقيدة في شاة أوجبها وجبت كالأضحية،

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [للأكل] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مختوث] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فإن] .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب): [كالأضحية] .

(٦) في (ب): [يقتضي] .

(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٨) في (ب): [التصدق] .

(٩) نهاية المطلب (٢٠٦/١٨) .

(١٠) في (ب): [أكلها] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يتصدقون] .

(١٢) مختصر البويطي بتحقيق أيمن السلامة (٩٥١)، المجموع شرح المذهب (٤١٣/٨) .

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الاعتباس] .

(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذئبون] .

ولم يكن له أن يبدلها بغيرها، ويجب أن يتصدق منها على الفقراء لحماً نياً، ولا يخص بها الأغنياء.

والثاني: نعم، بخلاف الأضحية؛ لأن الأضحية أكد منها، لتعلقها [بسبب]^(١) راتب و[أمر]^(٢) عام، فجاز أن [تكون]^(٣) في السن أغلظ منها^(٤)^(٥).

قال: (وعلى هذا لو عين العقيدة في شاة وأوجبها لم [تتعين]^(٦)، وكان على خياره بين ذبحها وذبح غيرها، ولا يلزمه أن يتصدق منها على الفقراء، وإن أعطاهم مطبوخاً جاز)^(٧).

قلتُ: و[قضية]^(٨) مفارقتها الأضحية على هذا الوجه أن تفارقها أيضاً في السلامة من العيب، فإن السن في نظر الشرع أكد من العيب؛ بدليل أنه لو عين معيبة^(٩) للأضحية تعينت بلا خلاف، ولو عين ما دون السن لها لكان في تعينها لذلك خلاف كما مر^(١٠).

^(١) المثبت من (ب) والحاوي (١٢٨/١٥)، وفي (أ): [سبب] .

^(٢) المثبت من (ب) والحاوي (١٢٨/١٥)، وفي (أ): [أم] .

^(٣) في (أ) و (ب): [يكون]، والمثبت من الحاوي (١٢٨/١٥) .

^(٤) انظر: الحاوي (١٢٨/١٥) .

^(٥) والمذهب المعتمد الوجه الأول: أنها لا تتأدى بما دون الجذع من الضأن والثني من المعز. [انظر: مغني المحتاج (٣٩١/٤)،

نهایة المحتاج (١٤٦/٨)] .

^(٦) في (أ) و (ب): [يتعين]، والمثبت من الحاوي (١٢٨/١٥) .

^(٧) الحاوي (١٢٨/١٥) .

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قضيته] .

^(٩) في (ب): [معينة] .

^(١٠) انظر: (ص ١٤٦) .

وفي كلام صاحب العدة ما يشعر بأنه يسامح^(١) فيها بالعيب^(٢)، وبه يصح ما ذكرناه من التخريج، وحينئذ يكون^(٣) الخلاف قد طرق جميع ما ذكره المصنف، وقال الإمام: (إنه يتعين القطع به)^(٤).

وقوله : (ولكنها عبارة عن شاة تذبح في سابع ولادة المولود) إلى آخره. قد بينا مراده بذلك، ودليل استحباب ذبحها يوم السابع ما تقدم من حديث سمرة بن جندب^(٥)، وابتداء السبع كما يفهمه كلام المصنفين يوم الولادة، وهو ظاهر النص، وبه قال الأكثرون، فيكون معدوداً منها^(٦).

وقال أبو عبدالله الزيري^(٧) - من أصحابنا - : (إن يوم الولادة لا يحسب^(٨) منها)^(٩).

وقال في الروضة: (إنه نص عليه في البويطي^(١٠))، / وإنه إذا ولد ليلاً^(١١) حسب اليوم الذي يلي [ب / ١٣١]

^(١) في (ب): [تسامح] .

^(٢) انظر: فتح العزيز (١١٨/١٢) ، روضة الطالبين (٤٩٩/٢) .

^(٣) في (ب): [فكون] .

^(٤) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢٠٦/١٨): ثم يتعين القطع بإجراء العقيدة مجرى الضحية في الأكل من اللحم والتصدق وامتناع البيع والاستبدال واشتراط السلامة المؤثرة في أجزاء الضحية، فلا فرق إلا أن الضحية تتأقت بالأيام الأربعة، والعقيدة يدخل وقتها بولادة المولود. انتهى.

^(٥) وهو قوله ﷺ: ((الغلام مرتحن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه)) سبق تخرجه (ص ٢٤٧) .

^(٦) انظر: الحاوي (١٢٩/١٥) ، فتح العزيز (١١٧/١٢) ، روضة الطالبين (٤٩٧/٢-٤٩٨) .

^(٧) أبو عبدالله، الزبير بن أحمد بن سليمان البصري، المعروف بـ(الزيري)، من ذرية الصحابي الجليل الزبير بن العوام ؓ، ويعرف أيضاً بـ(صاحب الكافي)، كان حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب، وذكر الماوردي أنه شيخ الشافعية في عصره، له من التصانيف: الكافي، والمبسّكت، والنية، والإمارة، وغيرها، توفي سنة ٣١٧هـ. [انظر: طبقات الأسنوي (٢٩٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥)] .

^(٨) في (ب): [لا يجب] .

^(٩) انظر: الحاوي (١٢٩/١٥) ، فتح العزيز (١١٧/١٢) .

^(١٠) انظر: مختصر البويطي تحقيق أيمن السلامة (٩٥١) ، روضة الطالبين (٤٩٨/٢) .

^(١١) في (ب): [ليلاً] .

تلك الليلة قطعاً، نص عليه في البويطي أيضاً^(١).

ودليل جواز الذبح قبل السابع مذكور في الكتاب، وهو [تشبيهها]^(٢) بدماء الجيران من جهة أنها [شرعت لسبب]^(٣) خاص.

وفي الحاوي جعل إجزأه قبل السابع من باب التعجيل^(٤). وكما يجوز [قبل]^(٥) السابع يجوز بعده أيضاً كما صرح به ابن الصباغ وغيره^(٦)، لكن في العدة والحاوي: أنها تكون قضاء تجزئه عن سنتها^(٧).

وعلى هذا ينطبق قوله في الوجيز: (لكن وقتها يدخل بولادة المولود إلى السابع)^(٨).

والإمام الرافعي أوّلّه، فقال: (هو ليس على معنى أنه ينتهي وقتها بتمام السابع، لكن على معنى [أن الأحب]^(٩) أن لا يُؤخَّر عنه)^(١٠).

قال الماوردي: (ويختار أن لا يتجاوز بها مدة النفاس، فإن تجاوز ذلك [فيختار أن لا يتجاوز بها مدة الرضاع، فإن تجاوزها فيختار أن لا يتجاوز]^(١١) بها مدة الحضانة، وهي [استكمال]^(١٢) الولد

^(١) مختصر البويطي تحقيق أيمن السلامة (٩٥١) .

^(٢) في (أ): [يشبهها]، وفي (ب): [يشبهها]، ولعل ما أثبتته.

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [شرعية ليست] .

^(٤) الحاوي (١٢٩/١٥) .

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٦) انظر: الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤١٣) ، المهذب (٧٦٩/١) ، البيان (٤٦٦-٤٦٧) .

^(٧) انظر: الحاوي (١٢٩/١٥) .

^(٨) الوجيز (٢١٤/٢) .

^(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١٠) فتح العزيز (١٢٠/١٢) .

^(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إشكال] .

سبع سنين، فإن آخرها فيختار أن لا يتجاوزها بما مدة البلوغ، فإن آخرها حتى يبلغ^(١) سقط حكمها في حق غيره، [وكان]^(٢) الولد^(٣) [مخيراً]^(٤) في العقيدة^(٥) عن نفسه^(٦)، وليس يمتنع أن يعق الكبير عن نفسه، فإن^(٧) [الشافعي]^(٨) روى بسنده أنه عليه الصلاة والسلام: "عق عن نفسه بعدما نزلت عليه [النبوة]^(٩)"^(١٠) (١١).

قال في البحر: (وحكى بعض أصحابنا أن الشافعي قال في البويطي: إذا بلغ [قبل]^(١٢) أن [يعق عنه، لم يعق]^(١٣) عن نفسه، وهو غريب).

قال في الروضة: (وقد رأيت ما ذكره في البويطي، وليس فيه ما ينافي نصه الأول^(١٤)) [إذ]^(١٥) قال

^(١) في (ب): [بلغ] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فكان] .

^(٣) في (ب): [للولد] .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مخيراً] .

^(٥) في (ب): [الحقيقة] .

^(٦) قوله: (عن نفسه) تكرار في (أ)، وفي (ب): [عن نفسه] .

^(٧) في (ب): [قال] .

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الشافعي]

^(٩) في (أ) و (ب): [آية البقرة] والمثبت من الحاوي (١٢٩/١٥) .

^(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٥/٩) في كتاب الضحايا، باب العقيدة سنة، عن أنس رضي الله عنه، وفيه عبدالله بن محمر وهو ضعيف جداً قال البيهقي: هذا حديث منكر. وقال أيضا: قال عبدالرزاق: إنما تركوا عبدالله بن محمر لحال هذا الحديث. وقال أيضا: وقد روي من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء. وقال النووي في المجموع (٤٣١/٨): هذا حديث باطل. وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦٩/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٣٩/٩-٣٤٠) .

^(١١) الحاوي (١٢٩/١٥) .

^(١٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يعتق عن نفسه] .

^(١٤) في (ب): [بالأول] .

^(١٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذا] .

فيه: ولا يُعَقُّ عن كبير. فيجوز أن يكون معناه: ولا يعق عن كبير غيره^(١).

وفي الرافعي أن أبا عبد الله البوشنجي^(٢) من أصحابنا قال: (إن لم يذبح في السابع فيذبح في الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين)^(٣). وهذا قد حكاه الترمذي عن أهل العلم^(٤). وقيل: إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فات وقت الاختيار^(٥).

^(١) انظر: مختصر البويطي تحقيق أيمن السلامة (٩٥٢)، روضة الطالبين (٤٩٨/٢).

^(٢) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي البوشنجي، الفقيه الأديب، شيخ أهل الحديث في زمانه بنيسابور، سمع من إبراهيم بن المنذر، والحارث بن سريج النقال، ومسدد بن مسرهد، وغيرهم، وسمع منه، محمد الصغاني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وابن خزيمة، وخلق كثير، توفي سنة ٢٩٠ هـ. [انظر: طبقات السبكي (١٨٩/٢)، طبقات ابن قاضي شعبة (٣٦/١)].

^(٣) انظر: فتح العزيز (١١٧/١٢)، روضة الطالبين (٤٩٨/٢).

^(٤) سنن الترمذي (٣٤٦/٣).

^(٥) انظر: فتح العزيز (١١٧/١٢)، روضة الطالبين (٤٩٨/٢).

ص: قال رحمه الله: (وفي الخبر يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة. ثم تكفي^(١) الشاة عن الغلام وفاقاً).

ش: ما أشار إليه المصنف من الخبر هو ما ذكرناه من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها^(٢)، وأم كرز رضي الله تعالى عنها^(٣)، والاكتفاء بالشاة عن الغلام دليله ما سلف من حديث ابن عباس^(٤) وعلي^(٥) رضي الله تعالى عنهم.

وإذا كفت^(٦) الشاة عن الغلام فحصول الكفاية [بما]^(٧) يقوم مقامها سبع مرات - وهي البقرة والبدنة - أولى، ولا خلاف في ذلك، بل قيل: / إن ذلك يُحصّل [كمال]^(٨) / السنة، بل هو أفضل من الغنم، وهو ما حكاه الماوردي^(٩) وصححه غيره^(١٠).

وحكى في البحر وجهاً: (أن الأفضل فيها الغنم؛ لظاهر السنة)^(١١)، ومثله وجه حكاه أيضاً: (أن الزيادة على^(١٢) الشاتين في الغلام لا تستحب^(١٣)؛ لظاهر السنة)^(١٤).

(١) في (ب): [يكفي].

(٢) وهو قولها رضي الله عنها: ((إن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان متكافتان، وعن الجارية شاة)) سبق تخريجه (ص ٢٤٥).

(٣) وهو قوله ﷺ: ((عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، لا يضرکم أذكراناً كن أم إناثاً)) سبق تخريجه (ص ٢٤٦).

(٤) وهو قوله رضي الله عنه: ((إن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً)) سبق تخريجه (ص ٢٤٥).

(٥) وهو قوله ﷺ: ((عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة)) سبق تخريجه (ص ٢٥٠).

(٦) في (ب): [لفت].

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ما].

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [كما].

(٩) الحاوي (١٢٨/١٥).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١١٨/١٢)، روضة الطالبين (٤٩٩/٢).

(١١) المجموع شرح المذهب (٤١٠/٨).

(١٢) في (ب): [عن].

(١٣) في (ب): [لا يستحب].

(١٤) لما روى الترمذي في سننه (٣٣٧/٣) عن أم كرز رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((عن الغلام شاتان)).

ص: قال رحمه الله : ([نعم]^(١)) تختص العقيدة بأنه لا يكسر^(٢) فيها عظام الشاة، فقد ورد فيها خبر؛ ولعله [تفاؤل]^(٣) بسلامة أعضاء المولود، فتتضج وتفصل [المفاصل]^(٤) .

ش: الخبر الوارد فيها هو^(٥) ما رواه أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد الصادق^(٦) عن أبيه^(٧) عن رسول الله ﷺ^(٨)، وفي الذخائر استدلل لذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، تطبخ جدولاً، [ولا]^(٩) يكسر عظم، ويأكل ويتصدق، وذلك يوم السابع))^(١٠).

(١) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٢/٧)، وفي (أ): [ثم] .

(٢) في (ب): [تكبير] .

(٣) في (أ): [يفأول]، وفي (ب) كتبت بلا نقاط، والمثبت من الوسيط (١٥٢/٧) .

(٤) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٣/٧)، وفي (أ): [المفاصل] .

(٥) في (ب): [فيها خبر هو] .

(٦) أبو عبدالله، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بـ(جعفر الصادق)، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، حدث عن أبيه، وعن عبيدالله بن أبي رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والزهرى، وغيرهم، وحدث عنه ابنه موسى الكاظم، وأبو حنيفة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وسفيان الثوري، وشعبة، ومالك، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، توفي سنة ١٤٨ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٦) ، شذرات الذهب (٢١٦/٢)] .

(٧) أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بـ(محمد الباقر)، روى عن أبيه، وعن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وحدث عنه ابنه جعفر الصادق، وعطاء بن أبي رباح، وأبو إسحاق السبيعي، والزهرى، وربيعة الرأي، وابن جريج، وغيرهم، توفي سنة ١١٤ هـ. وقيل: سنة ١١٧ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤) ، شذرات الذهب (٧٢/٢)] .

(٨) روى أبو داود في المراسيل (١٩٧) عن محمد بن العلاء عن حفص عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه: أن النبي ﷺ قال في العقيدة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: ((أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا، وأطعموا، ولا تكسروا منها عظماً)).

(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٠) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٣٨/٤-٢٣٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

و[قولها]^(١): ((جدولاً))، قال الجوهرى^(٢): (الجدول الأعضاء)^(٤). يريد: أنها تقطع^(٥) عضواً عضواً ولا تكسر).

وقول المصنف: (فتنضج، وتفصل المفاصل) معناه: [أنها]^(٦) تطبخ صحيحة، فإذا نضجت فُصِلَتْ مفاصلها مفصلاً مفصلاً. وهذا على قول من لم يمنع ذلك^(٧).

ولو خالف المفرق^(٨) وكسر^(٩) العظم، فهل يكون مرتكباً لمكروه؟ فيه وجهان في العدة والحاوي^(١٠)، والمذهب أنه مكروه^(١١)، ونسبه الماوردي إلى البغداديين^(١٢)؛ لأن أقل درجات الخبر [الحمل]^(١٣) على الكراهة، وإرساله لا يمنع الاحتجاج به في مثل ذلك

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قوله] .

(٢) في (ب): [وقال] .

(٣) أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، إمام في النحو واللغة والصرف، أخذ عن أبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي وغيرهما، من تصانيفه الصحاح في اللغة، وكتاب في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة ٣٩٨هـ. [انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٨٧)، بغية الوعاة (٤٤٦/١)] .

(٤) الصحاح (١٦٥٣/٤) .

(٥) في (ب): [يقطع] .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أنا] .

(٧) أي: على قول من لم يمنع الطبخ، كما سيأتي (ص ٢٦٥).

(٨) في (ب): [فارق الفرق] .

(٩) في (ب): [لسر] .

(١٠) انظر: الحاوي (١٢٩/١٥)، فتح العزيز (١١٨/١٢) .

(١١) قوله: (والمذهب أنه مكروه) هذا ترجيح صاحب العدة قال الرافعي في فتح العزيز (١١٨/١٢): ولا يكسر عظام العقيقة تفاؤلاً بسلامة الولد عن الآفات، وقال في العدة: وهل يكره، فيه وجهان، المذهب المنع. انتهى. والمذهب المعتمد في الكسر عدم الكراهة، قال النووي في الروضة (٥٠٠/٢): ويستحب أن لا يكسر عظام العقيقة ما أمكن، فإن كسر لم يكره على الأصح. انتهى. وقال الشربيني في مغني المحتاج (٣٩٢/٤): يقطع كل عظم من مفصله؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، فإن كسره لم يكره؛ إذ لم يثبت فيه نهي مقصود، بل هو خلاف الأولى. انتهى.

(١٢) الحاوي (١٢٩/١٥) .

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الحل] .

كما قرره المحدثون^(١).

ومقابلته: أنه لا يكره، وهو قول البصريين^(٢)؛ لأن المرسل لا يُثبِتُ حكماً عندنا، والاعتماد على ما ذكر من التفاؤل نوع طيرة^(٣)، وقد نهي عنها، ولأن ذبحها أغلظ من كسر عظمها^(٤).

وتفصيل العظام ليس بمكروه، بل مستحب، قاله ابن [الصباغ]^{(٥)(٦)}.

وقد أفهم قوله: (نعم تختص^(٧) العقيدة بكذا^(٨)) أن جميع ما مر من سنن الأضحية وواجباتها جاري هاهنا، إلا ما استثناه بهذا اللفظ، وما تقدمه، وذلك يقتضي اشتراط النية عند الذبح فيما لم يعين من قبله [عن^(٩) العقيدة، وفي اشتراطها فيما عين لها من قبل الخلاف الذي مر في الأضحية، وقد صرح به هاهنا^(١٠)].

^(١) لأن من الأمور التي يقبل بها المرسل عند الشافعي كونه يوافق قول أو عمل أحد الصحابة، وهذا المرسل الذي ذكره الشارح في عدم الكسر يوافق ما قالت عائشة رضي الله عنها في عدم الكسر، فيكون مقبولاً عنده. [انظر: الرسالة (٤٦١)، المحصول (٤/٤٦١)، البحر المحيط (٤٢١)].

^(٢) مصطلح الخلاف بين (البغداديين والبصريين) يوجد له ذكر في كتب علماء المذهب، كنهاية المطلب لإمام الحرمين والحاوي للماوردي والمجموع للنووي، لكن لم أجد له تفسير يوضحه، وقد تكلم الدكتور عبدالعظيم الديب في مقدمة تحقيق نهاية المطلب (١٥٠) على هذا المصطلح، فقال: ويلوح لي أن هذا خلاف ثانوي داخل طريقة العراقيين؛ ولذا لم يشر إليه النووي وهو يتكلم عن الطرق في حكاية المذهب.

^(٣) الطيرة هي: ما يُتَشَاءُ به من الفأل الردي، كانت العرب إذا أرادت المضي لهم مرت بمجائم الطير وأثارتها؛ لتستفيد هل تمضي أم ترجع؟ فنهى الشارع عن ذلك. [انظر: القاموس المحيط (٤٣٢)، المصباح المنير (١٤٥)].

^(٤) انظر: الحاوي (١٣٠/١٥).

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الصبغ].

^(٦) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤١٥).

^(٧) في (ب): [يختص].

^(٨) في (ب): [فكذا].

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [من].

^(١٠) قال النووي في المجموع (٤١٠/٨): ويشترط أن ينوي عند الذبح أنها عقيدة، كما قلنا في الأضحية، فإن كان جعلها عقيدة قبل ذلك فهل يحتاج إلى تحديد النية عند الذبح؟ فيه الخلاف السابق في الأضحية والهدي، والأصح أنه يحتاج. انتهى.

و[يقتضي]^(١) أنه تستحب التسمية عند الذبح^(٢)، وأن يقول: اللهم منك وإليك، عقيدة فلان^(٣)، وقد صُرح به^(٤).

ويقتضي استحباب الذبح صدر النهار، كما استحَب في الأضحية، وكراهته ليلاً، وقد صُرح به^(٥).

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يقتض].

(٢) لأن مقتضى كلام الغزالي أن العقيدة تختص عن الأضحية بأنها لا يكسر عظمها، فعلى ذلك تأخذ أحكام الأضحية في كل شيء.

أما حكم التسمية عند الذبح فهي مستحبة عند الشافعية، وتركها عمداً مكروه على الصحيح من المذهب، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فأباح المذكي و لم يذكر التسمية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [المائدة: ٥]، فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية، وما رواه البخاري (٧٦/٢) عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قومنا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال ﷺ ((سموا الله عليه وكلوه))، وهذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب. [انظر: البيان (٤/٤٥١-٤٥٢)، المجموع شرح المذهب (٣٨٨/٨-٣٨٩)].

(٣) لما روى البيهقي في السنن الكبرى (٥١١/٩) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي ﷺ: ((اذبحوا على اسمه، وقولوا بسم الله، والله أكبر، اللهم لك وإليك، هذه عقيدة فلان)).

(٤) انظر: المذهب (٧٦٨/١)، البيان (٤/٤٦٥)، فتح العزيز (١٢/١١٨)، روضة الطالبين (٢/٥٠٠).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٢/١١٨)، روضة الطالبين (٢/٥٠٠).

ص: قال رحمه الله: (وتفريق اللحم أولى من دعاء الناس إليه).

ش: يعني^(١): لأنه إذا فرقه يُمكنُ أخذه من الانتفاع به كيف شاء، بخلاف ما إذا طبخه ودعا الناس إليه، فإن انتفاعهم به يقل.

ويستحب / أن يعطي القابلة^(٢)^(٣) رجل العقيقة؛ اقتداءً بفاطمة رضي الله عنها^(٤).

[ب / ١٣٣]

^(١) في (ب): [يعن] .

^(٢) في (ب): [السابلة] .

^(٣) القابلة هي: المولدة. [انظر: لسان العرب (٤٩١٥/٦)، القاموس المحيط (٣٢٧)] .

^(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥١٢/٩)، والحاكم في مستدركه (١٧٩/٣) عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها فقال: ((زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة)). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: الذهبي: ليس بصحيح. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٦/٩) معقباً على تصحيح الحاكم له: في صحته نظر؛ فإن ابن المديني قال في حق الحسين بن زيد: إنه ضعيف. وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به. انتهى.

ص: قال رحمه الله: ([و]^(١) قال الصيدلاني^(٢): (يجوز التصدق بالمرقة). وهذا إن أراد [به أنه]^(٣) يكفي عن التصدق بمقدار من اللحم [إذا]^(٤) قلنا : لا بد منه) أي: في^(٥) الأضحية (ففيه نظر).

ش: حكايته مذهب الصيدلاني عقيب ما ذكره ينزل منزلة قوله: والصيدلاني لم يقتصر على القول بإجزاء الدعاء إلى اللحم، بل بالغ، وقال: لو تصدق بالمرقة جاز، وهو^(٦) على العكس مما قلنا أنه [الأولى]^(٧)).

وما [استدركه]^(٨) عليه [إن صحت]^(٩) حكاية^(١٠) ذلك عنه فهو على وجهه، لكن الرافعي قال: (إنه نظر في مجموع الصيدلاني فلم يجد ما نقله عنه فيه، والموجود فيه أنه يطبخها، ويبعث بها إلى الفقراء)^(١١).

وما حكاها الإمام عنه، ولفظه: (إن الشاة تطبخ ويفرق اللحم طبيخاً تبع المرق)^(١٢).

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٢) أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بـ(الصيدلاني) نسبة إلى بيع العطر، تلميذ أبي بكر الففال المروزي، من أهل مرو، صنف شرحاً على مختصر المزني، وشرحاً على فروع ابن الحداد، ولا تعرف له سنة وفاة. [انظر: طبقات السبكي (١٤٨/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٨/١)] .

(٣) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٣/٧)، وفي (أ): [أن] .

(٤) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٣/٧)، وفي (أ): [إذ] .

(٥) في (ب): [من] .

(٦) في (ب): [وهذا] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأول] .

(٨) وهو تفريق اللحم على الفقراء .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [استدل] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أوضحت] .

(١١) في (ب): [حكايته] .

(١٢) فتح العزيز (١٢٠/١٢) .

(١٣) نهاية المطلب (٢٠٦/١٨) .

فإذا كان كذلك فما نقله الصيدلاني هو ما قاله الشافعي والأصحاب كما ستعرفه.

وبعضهم قال: المستحب أن يطبخ، وعليه جرى في المذهب^(١)، وبعضهم قال: لا يستحب التصديق باللحم قبل الطبخ، وعليه جرى في [التهذيب]^(٢)^(٣).

وحينئذ فذلك مخالف لما ادعى المصنف أنه الأولى^(٤).

واختلفوا بماذا يستحب أن يطبخه به، إن أراد ذلك؟ على وجهين، حكاها في [التهذيب]^(٥)، أحدهما - وعزاه إلى النص - : أنه يطبخ بمحوضة. قال: وكأن الشافعي أخذه من قوله عليه السلام: ((نعم الإدام الخل)). أي: كما أخرجه مسلم بمعناه^(٦)، وهذا ما أورده القاضي الحسين.

والثاني: أنه يطبخ بحلاوة؛ [تفاوتاً بحلاوة]^(٧) أخلاق المولود^(٨)، وهو الأظهر^(٩)، ولم يورد ابن الصباغ سواه^(١٠).

(١) المذهب (٧٦٨/١) .

(٢) (٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المذهب] .

(٣) التهذيب (٤٩/٨) .

(٤) وهو تفريق اللحم على الفقراء .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المذهب] .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢١/٣)، في كتاب الأشرية، باب فضيلة الخل والتأدم به، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: ((نعم الأدم أو الإدام الخل)).

(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٨) التهذيب (٤٩/٨) .

(٩) انظر: البيان (٤٦٦/٤) ، فتح العزيز (١١٨/١٢) ، روضة الطالبين (٥٠٠/٢) .

(١٠) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤١٦) .

[و^(١) على هذا فهل [يكره]^(٢) طبخه بالحامض؟ فيه وجهان في الحاوي^(٣)، وعن القاضي الطبري أنه قال: (العادة طبخه بالماء والملح، وعادة أهل طبرستان^(٤) طبخه بالأرز، وهو حسن)^(٥).

ومع موافقة كلام [الصيدلاني لكلام]^(٦) الشافعي وغيره لم يحكه الإمام عن اعتراض بنحو ما^(٧) في الكتاب، حيث قال عقيب ما حكاه عنه: (وهذا سديد إذا لم نوجب التصديق [بشيء، أو كان ذلك خارجاً عما نوجب التصديق به، وهو المقدار [الذي]^(٨) يجب التصديق^(٩) به، فيجب إجراء الملك فيه، هو لحم [يء، لا وجه]^(١٠) عندنا غيره)^(١١). وهو موافق ما حكاه^(١٢) عن الماوردي تفرعاً على اعتبار السن في شاة العقيدة كما في شاة الأضحية^(١٣)، الذي لم يحك الإمام وابن الصباغ والجمهور سواه^(١٤).

^(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يكون] .

^(٣) الوجه الأول: يكره؛ تفائلاً للمولود بطيب العيش. والوجه الثاني: لا يكره؛ لأنه نوع طيرة، وقد نهي عنها. [انظر: الحاوي (١٢٩/١٥-١٣٠)] . قال النووي في الروضة (٥٠٠/٢): ولو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان، أحدهما لا يكره. انتهى.

^(٤) طبرستان: هي قطر يشمل بلداناً واسعة، كدهستان، وجرجان، وآستراباذ، وآمل، وتعرف اليوم بـ(مازندران) وتقع فيها جبال ألبرز. [معجم البلدان (١٣/٤)، معجم الخلافة الشرقية (٤٠٩)] .

^(٥) لم أجد هذا النص للقاضي أبي الطيب في التعليقة، ولعله في مصنفاته الأخرى.

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الصيدلاني لأن لكلام] .

^(٧) في (ب): [كما]

^(٨) سقط في (أ) و(ب) أثبتته من نهاية المطلب (٢٠٦/١٨) .

^(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [في الأوجه] .

^(١١) نهاية المطلب (٢٠٦/١٨) .

^(١٢) في (ب): [حكيناها] .

^(١٣) انظر: (ص ٢٥٢)، والحاوي (١٢٨/١٥) .

^(١٤) وهو أن السن معتبر فيها كالأضحية. [انظر: نهاية المطلب (٢٠٦/١٨) ، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤١٥) ، البيان

(٤٦٥/٤) ، فتح العزيز (١١٨/١٢) ، روضة الطالبين (٤٩٩/٢)] .

وقضية ذلك: أن يكون هو الراجح والمذهب، وإن كان نصُّ الإمام الشافعي / بخلافه؛ لأن [ب/ ١٣٤] وجوب التصديق في الأضحية هو الراجح^(١)، وإلحاق العقيدة بالأضحية أرجح، ولعل ما حكوه^(٢) عن نصه^(٣) يخالفه^(٤) [ما]^(٥) قاله، حيث قال^(٦): (إنه)^(٧) لا يجب التصديق من الأضحية. وهو ما حكيناه عن القدم^(٨)، لكن يعكر على ذلك إطباق الجمهور على موافقته.

وعلى هذا فالحكى في تعليق القاضي الحسين عن النص: أنه لا يتخذة دعوة، بل يبعث به إلى الفقراء^(٩)، وهو ما يقتضيه إطلاق الجمهور.

وفي البحر أن / بعض أصحابنا بخراسان^(١٠) قال: (إذا طبخ، ودعا عليه القوم، فلا بأس)^(١١). [أ/ ٢٣٨] وهذا ما ذكره الفوراني رحمه الله.

وإذا أرادت اختصار ما ذكرناه، قلت: هل يجب تفرقة شيء من لحم العقيدة نيئاً أم لا؟ فيه وجهان أو قولان، فإن قلنا: لا يجب، فلا يستحب، بل يستحب طبخه. وبماذا يستحب طبخه؟ قيل: بحلاوة، فإن طبخه بمحوضة كان مكروهاً، وقيل: لا يكره طبخه بالحموضة، ولا

(١) وهو الوجه الأول: أنه يعتبر فيها السن كالأضحية. قال الماوردي في الحاوي (١٢٨/١٥) — بعد حكايته هذا الوجه —: فعلى هذا لو عين العقيدة في شاة وأوجبها وجبت كالأضحية، ولم يكن له أن يبدلها بغيرها، ويجب أن يتصدق منها على الفقراء لحماً نيئاً، ولا يخص بها الأغنياء .

(٢) في (ب): [حلوا] .

(٣) في (ب): [نص] .

(٤) في (ب): [مخالف] .

(٥) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)، زدتها ليتضح بها المعنى .

(٦) أي: الإمام الشافعي .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ل نه] .

(٨) انظر: الحاوي (١١٧/١٥) ، البيان (٤٥٦/٤) .

(٩) انظر: البيان (٤٦٦/٤) ، فتح العزيز (١١٨/١٢) ، المجموع شرح المذهب (٤١١/٨) ،

(١٠) سبق التعريف بما (ص ٣١) .

(١١) المجموع شرح المذهب (٤١١/٨) .

يستحب، وقيل: بل يستحب طبخه^(١) بما دون الحلاوة، وقيل: إن طبخه بأرز عند [تيسره]^(٢) فحسن، وكيف طبخ فيجب تفريقه وتمليكه الفقراء كما في الأضحية، وقيل: إن دعا المساكين لأكله فلا بأس، وهذا ما يدل عليه قول المصنف تبعاً للصيدلاني رحمه الله: (وتفريق اللحم أولى من دعاء الناس إليه).

وقد أغرب في الوجيز فقال: (والتصدق بالمرقة يغني عن التصديق باللحم، أعني: إذا أوجبنا التصديق بما ينطلق عليه الاسم؛ لأداء العبادة)^(٣).

وقال الإمام الرافعي رحمه الله: (إنه ليس بواضح لا من جهة النقل، ولا من جهة المعنى) — لأجل ما أسلفناه^(٤) — قال: (ثم كلمة: أعني، لا حاجة إليها، ولو طرحها لانتظم الكلام)^(٥). انتهى.

قلت: أما [عدم وضوح]^(٦) جوابه فصحيح^(٧)، لكن يتعين أن [نذكر]^(٨) ما يتضح به إن شاء الله تعالى، فنقول: ما أجاب به هو عين ما حكاها هاهنا وفي البسيط عن الصيدلاني^(٩) لو صح نقله عنه، فإن [كلام]^(١٠) الصيدلاني لا ينبغي أن يحمل على ما إذا أراد الصدقة بالمرقة

(١) من قوله: (قيل: بحلاوة) إلى قوله: (بل يستحب طبخه) ساقط من (ب) .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تيسر] .

(٣) الوجيز للغزالي (٢/٢١٤) .

(٤) من كون هذا القول ليس للصيدلاني، بل لا يوجد هذا القول إلا للغزالي، قال الرافعي في فتح العزيز (١٢/١٢٠): لا يكاد يوجد ذلك لغيره.

(٥) فتح العزيز (١٢/١٢٠) .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عدد رجوح] .

(٧) في (ب): [بصحيح] .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يذكر] .

(٩) انظر: الوسيط (٧/١٥٣) ، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٨٣) .

(١٠) زيادة لا توجد في (أ) و(ب)، زدتها ليستقيم الكلام .

غير^(١) معتد^(٢) بها عن العقيدة، فإن ذلك أمر لا يختص به الصيدلاني، بل الأمة^(٣) تقول به، فتعين^(٤) أن يكون مراده بالجواز وقوع ذلك عن جهة العقيدة.

أما حيث قلنا: التفرقة لا تجب، بل تستحب، أو أنها تجب، أو أعم من ذلك. فعلى الحالة الأولى: يكون قد أكتفي بها في تأدية سنتها^(٥).

وعلى الثانية: يكون مكثفياً^(٦) بها في [تأدية الواجب]^(٧)، وهو ما قال هاهنا: (إن فيه نظراً)؛ لأجل ما أسلفناه عن الإمام^(٨)، وأعرض عنه في الوجيز؛ لأنه لَمَّا [صلح]^(٩) لتأدية السنة فيها على القول بعدم وجوب الإطعام، وجب أن يصلح لتأدية الواجب [فيها]^(١٠) على القول بالوجوب، كما [في]^(١١) إطعام اللحم وتمليك الفقراء في الأضحية طرداً، وعدمه عند فقد ذلك عكساً، / فإننا حيث^(١٢) لا نوجب الإطعام فيها، بل نستحب^(١٣)، لا يتأدى الاستحباب بدون [ب / ١٣٥] تمليك الفقراء اللحم^(١٤).

^(١) من قوله: (فإن كلام الصيدلاني) إلى قوله: (بالمروة غير) ساقط من (ب) .

^(٢) في (ب): [يعتد] .

^(٣) في (ب): [الآية] .

^(٤) في (ب): [بتعين] .

^(٥) في (ب): [سها] .

^(٦) في (ب): [طرفنا] .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تأديت الواجب] .

^(٨) انظر: (ص ٢٦٦)، و نهاية المطلب (١٨ / ٢٠٦) .

^(٩) المثبت من (ب)، في (أ): [صح] .

^(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١٢) ساقطة من (ب) .

^(١٣) في (ب): [يستحب] .

^(١٤) أي: أن التصديق بالمروة لما صلح لتأدية السنة في العقيدة على القول باستحباب الإطعام وجب أن يصلح التصديق بها لتأدية الواجب في العقيدة على القول بوجوب الإطعام، كما في الأضحية؛ لا يتأدى المستحب فيها على القول بعدم وجوب الإطعام إلا بتمليك الفقراء اللحم.

وما ورد به من المنقول عن الصيدلاني على ما نقله عنه لا يصلح للرد، [لكننا]^(١) قد بينا أن ما نقله المصنف هاهنا عنه مسوق^(٢) لبيان أقل ما يجزئ في تأدية هذه القرية، وما حكوه عن مجموعته^(٣) إنما هو في بيان الأكمل، ألا ترى أنهم نقلوا عنه: أنه يطبخ الشاة ويبيث بها إلى الفقراء مع المرق^(٤). وهذا القدر غير^(٥) مشترط في تأدية أصل القرية، فيجاب عنه: بأن الطبخ لما كان مُحَصِّلًا لهذه القرية على الكمال عند إخراج ما نزل منه وهو اللحم، والمرق التي حصلت فيه قوة اللحم، وهو أكبر مقصوده، وجب أن يجزئ أحد جزئه وهو المرق^(٦) في تأدية مطلق القرية؛ كما يجزئ^(٧) الآخر وهو اللحم في تأديته ذلك.

وجزم المصنف بهذا في الوجيز^(٨)؛ لأن الراجح عند الجمهور - كما أسلفناه^(٩) [و]^(١٠) هو المنصوص - استحباب الطبخ^(١١)، مع كون الراجح وجوب الطعام.

وقوله^(١٢): (أعني إذا أوجبنا التصديق بما ينطلق عليه^(١٣) الاسم). يحتاج إليه للتنصيص على نفي

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لكما] .

(٢) في (ب): [سوق] .

(٣) أي: مجموع الصيدلاني .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٠٦/١٨) ، فتح العزيز (١٢٠/١٢) .

(٥) في (ب): [عن] .

(٦) من قوله: [التي حصلت] إلى قوله: [وهو المرق] ساقط من (ب) .

(٧) في (ب): [لا يجزئ الجزء] .

(٨) قال الغزالي في الوجيز (٢١٤/٢): والتصديق بالمرقة يغني عن التصديق باللحم.

(٩) انظر: (ص ٢٦٧) .

(١٠) سقط في (أ) أثبت من (ب) .

(١١) انظر: المهذب (٧٦٨/١)، التهذيب (٤٩/٨) ، فتح العزيز (١١٨/١٢) ، روضة الطالبين (٤٩٩/٢) .

(١٢) أي: الغزالي في الوجيز (٢١٤/٢) .

(١٣) قوله: (أعني إذا أوجبنا التصديق بما ينطلق عليه) تكرار في (أ).

ما ادعاه من النظر على^(١) هذا التقدير في الوسيط، وقال الإمام - وهو في البسيط^(٢) -: (إنه لا وجه غيره)^(٣). ولو طرح ذلك لم يحصل هذا المقصود، والله أعلم.

^(١) في (ب): [بل] .

^(٢) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٨٣) .

^(٣) نهاية المطلب (٢٠٦/١٨) .

ص: قال رحمه الله: (قال الشافعي رحمه الله: وعادة العرب لطنخ^(١) رأس الصبي بدم العقيدة، وهو مكروه^(٢)). .

ش: وجه [كراهته]^(٣) قوله عليه الصلاة والسلام في حديث [سلمان ابن]^(٤) عامر الضبي: ((وأميطوا عنه الأذى))^(٥)، [والدم]^(٦) أذى، فكيف يوضع عليه وقد أمرنا^(٧) بإزالة الموجود منه؟! .

وقد حكى عن قتادة والحسن أنهما قالوا: (من السنة أن يستقبل [مخرج]^(٨) الدم من أوداجها^(٩) بصوفة تلطخ بها رأس المولود، ثم يغسل)^(١٠). .

وبسند^(١١) الإبانة جاء في رواية سمرة بن جندب: ((كل غلام [رهينة]^(١٢) بعقيقته، تذبح عنه يوم

^(١) في (ب): [بطبخ] .

^(٢) انظر: مختصر البويطي بتحقيق أيمن السلامة (٩٥١)، نهاية المطلب (٢٠٧/١٨)، فتح العزيز (١١٨/١٢)، المجموع شرح المذهب (٤١٣/٨) .

^(٣) في (أ): [كراهيه]، وفي (ب): [كراهة]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٤) زيادة من صحيح البخاري (٤٥٠/٣) لا توجد في (أ) و (ب) .

^(٥) سبق تخريجه (ص ٢٤٨) .

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأدم] .

^(٧) في (ب): [أمر] .

^(٨) في (أ) و (ب): [فخرج]، ولعل الصواب ما أثبتته .

^(٩) الودج والوداج: عرق في العنق، يقال لهما: ودجان، وهو الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة. [انظر: لسان العرب (٣٤٧/١)، المعجم الوسيط (١٠٢٠/٢)] .

^(١٠) انظر: سنن أبي داود (٣٧٩/٣)، مسند الإمام أحمد (٣٦١/٣٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٥١٠/٩)، الأحكام الوسطى لعبدالحق (١٤١/٤)، البدر المنير (٣٣٤-٣٣٥)، جامع المسانيد لابن الجوزي (٢٦١/٣)، البيان (٤٦٧/٤) .

^(١١) في (ب) كلمة غير مقروءة .

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أهينة] .

السابع، ويخلق رأسه، و[يدمى]^(١)، [أي]^(٢): يلطخ بالدم.

وهذه الرواية ضعيفة عند أهل الحديث، وكذلك^(٣) قال أبو داود: (الرواية الصحيحة: و[[يسمى]]^(٤)).

قلت: ورواية الترمذي [تعضده]^(٥)، إذ لا يجوز فيها على مقتضى نسقها أن يوضع مكان ((ويسمى)) ((ويدمى))؛ لأنه لم يتقدم للرأس فيها ذكر حتى يعود الضمير إليها، وإنما ذكرت ليثبت^(٦) بعد.

قال الأصحاب: (ولو صحت هي محمولة على ختانه في السابع إن قوي على ذلك).

وسكت الإمام الشافعي عن [لطخ]^(٧) رأسه بالزعران بدل ما كانت الجاهلية تفعله، وقد قال

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قدما]. وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (٣٧٨/٣-٣٧٩)، في كتاب الذبائح، باب في العقيدة، وأحمد في مسنده (٣٥٩/٣٣-٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٩/٩-٥١٠)، في أبواب العقيدة، باب لا يمس الصبي من دمها، كلهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أي] .

^(٣) في (ب): [لذلك] .

^(٤) المثبت من (ب) وسنن أبي داود (٣٨٠/٣)، وفي (أ): [تسمى]. وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (٣٨٠/٣)، في باب العقيدة، والنسائي في سننه (٦٥١)، في كتاب العقيدة، باب متى يعق؟ وابن ماجه في سننه (٣٥٥/٣)، في كتاب الذبائح، باب العقيدة، وأحمد في مسنده (٣١٨/٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١٠/٩)، في كتاب الضحايا، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، والحاكم في المستدرک (٢٣٧/٤)، في كتاب الذبائح، وابن أبي شيبه في المصنف (٣٢٦/١٢)، في كتاب العقيدة، باب في أي يوم تذبح العقيدة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٨/٣)، كلهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

^(٥) في (أ): [يعضده]، وفي (ب): كتبت غير منقوطة، ولعل ما أثبتته أولى. وقد روى الترمذي في سننه (٣٤٥/٣)، في أبواب الأضاحي، باب في العقيدة، بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الغلام مرتحن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويخلق رأسه)).

^(٦) ساقطة من (ب) .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تلطخ] .

بعض الأصحاب: (إنه لا بأس به)^(١).

وقال في المذهب: (إنه يستحب)^(٢)؛ لما روى^(٣) أبو داود عن بريدة قال: ((كنا في الجاهلية / [ب / ١٣٦] [إذا ولد لأحدنا]^(٤) غلام ذبح شاة، ولطح رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة، ونخلق رأسه، ونلطحه بزعفران))^(٥).

^(١) هو الوجه الأول. [انظر: فتح العزيز (١١٨/١٢)، المجموع شرح المذهب (٤١٣/٨)].

^(٢) المذهب (٧٦٩/١). وهو الوجه الثاني، قال النووي في المجموع شرح المذهب (٤١٣/٨): أشهرهما - وبه قطع المصنف وغيره - يستحب. انتهى.

^(٣) في (ب): [رواه].

^(٤) المثبت من (ب) وسنن أبي داود (٣٨٢/٣)، وفي (أ): [إذ وله لأحرنا].

^(٥) أخرجه أبوداود في سننه (٣٨٢/٣)، في كتاب الذبائح، باب العقيدة، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٩/٩)، في كتاب الضحايا، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، والحاكم في مستدركه (٢٣٨/٤)، في كتاب الذبائح، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٧٠/٤): سنده صحيح. ومثله في البدر المنير (٣٤٢/٩).

ص: قال رحمه الله: (نعم يستحب أن يسمى الصبي في السابع، ويحلق شعره، ويتصدق بزنته^(١) ذهباً أو فضة) .

ش: لما بطل كون تلطخ^(٢) الرأس بالدم مطلوب؛ لضعف [مأخذه]^(٣)، وكون الصحيح في الرواية: ((يحلق رأسه ويسمى))^(٤)، قال المصنف^(٥): (نعم يستحب أن يسمى، ويحلق شعره)؛ لأجل [أن]^(٦) الرواية [الصحيحة]^(٧) دلت على ذلك.

قال الأصحاب: (ويستحب أن تكون تسميته بأحب الأسماء إلى الله تعالى، وهي: عبدالله، وعبدالرحمن، كما ورد في صحيح مسلم)^(٨).

ويكره أن يسمى [نافعاً]^(٩) و[يساراً]^(١٠) ونجاحاً و فلاحاً؛ لورود النهي / عن ذلك^(١١)، [٢٣٩ / ١] [وكذا]^(١٢) يكره^(١٣) تسميته باسم قبيح، فإن سمي به غَيْرُهُ^(١٤).

(١) في (ب): [بوزنه] .

(٢) في (ب): [بتلطخ] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مأخوذه] .

(٤) سبق تخريجها (ص ٢٤٧) .

(٥) في (ب): [ثم قال المصنف] .

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٧) في (أ) و (ب): [صحيحة]، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٨) روى مسلم في صحيحه (١٦٨٢/٣)، في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان أحب الأسماء إلى الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن)) .

(٩) في (أ) و (ب): [مانعاً]، والمثبت من فتح العزيز (١١٨/١٢) وروضة الطالبين (٥٠٠/٢) .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يسار] .

(١١) روى مسلم في صحيحه (١٦٨٥/٣)، وفي كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، بسنده عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ((نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع)) .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لكونه] .

(١٣) في (ب): [انكره] .

(١٤) لما روى مسلم في صحيحه (١٦٨٦/٣)، في كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال: ((أنت جميلة)) .

ويكره الجمع بين التسمية باسم رسول الله ﷺ وكنيته، وقال في الروضة: (إن الشافعي رحمه الله قال: لا يجوز التكني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمد أو غيره؛ لحديث صحيح ورد فيه^(١))^(٢). ولا فرق في استحباب التسمية بين أن تدوم حياة المولود أو لا، كما يستحب تسمية [السَّقَطِ]^(٣)؛ لقوله ﷺ: ((سموا [السَّقَطَ])^(٤))).

وهذا بخلاف العقيدة فإنه لو مات قبل وقت استحبابها - وهو السابع - سقط حكمها، ولو مات بعد السابع وإمكان الذبح يذبح عنه، [كذا]^(٥) حكاها في البحر عن الأصحاب؛ لأنه استقر سببها^(٦) بمضي وقتها^(٧).

(١) لما روى البخاري في صحيحه (٩٥/٢)، في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ومسلم في صحيحه (١٦٨٢/٣)، في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((سموا باسمي، ولا تكونوا بكنيتي)).

(٢) روضة الطالبين (٥٠٤/٢).

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [القسط]. والسَّقَطُ: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سَقَطٌ. [انظر: القاموس المحيط (٦٧١)، المصباح المنير (١٠٦)].

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [القسط].

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٧٠/٤): لم أره هكذا، لكن في الطيوريات من حديث أبي هريرة: ((إذا استهل الصبي صارخاً سمي وصلي عليه وتمت ديتة وورث، وإن لم يستهل لا))، وفي إسناده عبدالله بن شبيب، وهو ضعيف. وفي عمل اليوم والليلة لابن السني من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: ((أسقطت من رسول الله ﷺ سقطاً فسماه عبدالله، وكناني بأُم عبدالله))، وفي إسناده داود بن الحبر، وهو كذاب، وقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه، ((أن النبي ﷺ كناها أم عبدالله، فكان يقال لها: أم عبدالله حتى ماتت ولم تسقط)). انتهى.

(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٦) في (ب): [شبهاً].

(٧) انظر: فتح العزيز (١١٨/١٢)، روضة الطالبين (٥٠٠/٢). وهذا هو الوجه الأول، وهو الأصح كما في المجموع شرح المهذب (٤١٢/٨).

قلت: وهذا يحقق ما قاله في الحاوي والعدة: (إنه^(١) بعد السابع يكون قضاء)^(٢).

وقال الرافعي في هذه الحالة: (قيل^(٣): إنها تسقط بالموت)^(٤).

وقوله: (ويتصدق بزنته ذهباً أو فضة) دليل استحباب التصديق [بوزنه فضة ما ذكرناه من خبر

علي^(٥)، وإذا استحسب التصديق بوزنه فضة فوزنه^(٦)] ذهباً أولى^(٧).

(١) في (ب): [أن] .

(٢) الحاوي (١٢٩/١٥) .

(٣) في (ب): [قبل] .

(٤) انظر: فتح العزيز (١١٨/١٢) . وهذا هو الوجه الثاني .

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٥٠) .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فزنته] والباقي ساقط .

(٧) قال النووي في المجموع شرح المذهب (٤١٣/٨) - معلقاً على حديث علي^{عليه السلام} - : واعلم أن هذا الحديث روي من طرق كثيرة كلها متفقة على التصديق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب، بخلاف ما قاله أصحابنا، والله أعلم.

كتاب الأطعمة

[الباب الأول: في حالة الاختيار]

ص: قال رحمه الله: (وفيه بابان، الباب الأول: في حال الاختيار، والحيوانات والجمادات أكثر من أن تحصى، لكن الأصل فيه) - أي: المطعومات - (الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية^(١))، فجميع ما يمكن أكله مباح، ويستثنى منه عشرة أصول).

ش: الأطعمة جمع طعام، قال في الصحاح: وهو ما يؤكل، وربما خص^(٢) الطعام بالبر^(٣).
[ثم^(٤)] ما يؤكل [يتنوع]^(٥) إلى حيوان وجماد، والحيوان [يتنوع إلى]^(٦) بري وبحري، والبري [يتنوع]^(٧) إلى إنسي ووحشي.

والكتاب مسوق إلى بيان^(٨) كل نوع منها على الجملة؛ لأنها أكثر من أن تحصى كما ذكر.

ولما كان الغالب في الكتاب / الكلام في الحيوانات ذُكر عند الكلام في الصيد والذبائح [ب / ١٣٧]
والأضاحي، ولا جرم من ذكر الأضحية والصيد في ربع العبادات؛ لمناسبتها للحج ذكره ثم معها. وأيضا فقد قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾^(٩)، أي:

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥) .

(٢) في (ب): [وزنا حفي] .

(٣) الصحاح (١٩٧٤/٥) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [هم] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ممنوع] .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [متنوع] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [متنوع] .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) سورة المؤمنون، الآية: (٥١) .

دوموا على أكل الحلال والعمل الصالح. وقال عليه الصلاة والسلام: ((طلب الحلال فريضة على كل مسلم))^(١).

ولما كان حال الإنسان متنوعاً إلى [حالة]^(٢) رفاهية واختيار، و^(٣) حالة شدة^(٤) واضطرار، أودع مسائل الكتاب في بابين، وقدم الكلام في حالة الاختيار؛ لأنها الأغلب وقوعاً، وقد ادعى المصنف هاهنا وفي الوجيز والخلاصة والفوراني في الإبانة: (أن الأصل في المطعومات الإباحة)^(٥). لأجل ما ذكره من الآية^(٦)، وتقديره أنه لا يقال: لم [يجده]^(٧) إلا لمن [طلبه]^(٨)، كما ذكره أصحابنا في التيمم^(٩).

فلما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بأن يقول هذه المقالة - و [هو]^(١٠) لا يقول إلا حقاً - دل على طلبه مُحَرَّمًا غير ذلك فلم يجده، وذلك دليل على إباحة ما سوى المذكور في الآية، لكنه قال في البسيط تبعا للإمام^(١١): (إنه ظهر للشافعي أن المراد بالآية الرد على المشركين في

^(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/١٧٦)، والطبراني في الكبير (١٠/٩٠)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال البيهقي: بلغني عن محمد بن يحيى أنه قال: لم أكره ليحيى بن يحيى شيئا قط غير رواية هذا الحديث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٥٢٠): فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك. وضعفه الشيخ الألباني في تحقيقه على مشكاة المصابيح (٢/٨٤٧).

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حال].

^(٣) ساقطة من (ب).

^(٤) في (ب): [شك].

^(٥) انظر: الوجيز (٢/٢١٥)، الخلاصة (٦٤٧).

^(٦) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾. [الأنعام: (١٤٥)].

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يجوز].

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [طلبت].

^(٩) في طلب الماء عند فقدده. [انظر: فتح العزيز (١/١٩٦-١٩٧)، روضة الطالبين (١/٢٠٥-٢١٠)].

^(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(١١) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٠٩)، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٨٥-٢٨٦).

إحلالهم الدم و الخنزير والموقوذة وما ذبح على أسماء الأصنام^(١)، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٢) إلا ما أحللتموه - أي: مبالغة في الرد [عليهم]^(٣)، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((إنما الربا^(٤) في النسيئة))^(٥) مبالغة في الرد على من زعم أنه لا ربا فيها - فقال^(٦): و[يشهد]^(٧) لذلك الآية الأخرى^(٨)، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٩) فلا^(١٠) شك أن الحشرات والقاذورات ليست من الطيبات، فلا ينبغي أن يفهم من الآية الأولى^(١١) تحليلها).

وهذا التقدير ينفي الاستدلال بالآية على المدعى في الكتاب.

فإن قيل: هذا التأويل لا يَحْسُنُ؛ لأن فيه إخراجاً للفظ عن ظاهره، و[صرفه]^(١٢) إلى الإخبار عن الشيء، بخلاف ما هو [به]^(١٣) لأجل غرض آخر، وذلك قد يمنع جواز وقوعه في كلام صاحب

^(١) في (ب) [الأجسام] .

^(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥) .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عليكم] .

^(٤) في (ب): [الدم] .

^(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨/٢)، في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً، ومسلم في صحيحه (١٢١٨/٣)، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، واللفظ له، عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما.

^(٦) في (ب): [قال] .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تشهد] .

^(٨) قوله: (الأخرى) تكرر في (أ).

^(٩) سورة المائدة، الآية: (٤) .

^(١٠) في (ب): [ولا] .

^(١١) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [سورة الأنعام: (١٤٥)].

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [صوفة] .

^(١٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

الشرع، وما عُضِدَ به من السنة؛ إذ ذُكِرَ في مال^(١) لا ربا فيه إلا في النسيئة، ونحو ذلك.

[قلنا: مثلاً]^(٢) ذلك يجوز أن يطرق الآية، ولأجله - والله أعلم - اختلف أصحابنا في تأويل

الآية، فمنهم من قال: (أراد ﴿فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٤) قرآنًا، فإنه لم يرد^(٥) فيه غير^(٦) تحريم هذه الأطعمة، وما عداها من المحرمات فبالسنة حُرِّمَ).

ومنهم من قال: (أراد ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾^(٧) محرمًا [مما]^(٨) كانت العرب تستطيه^(٩)) إلا هذه^(١٠) الأشياء^(١١)).

و[كلا]^(١٢) التأويلين يدفع الاعتراض المذكور، ولا يرد عليهما كون تحريم [الخمر]^(١٣) / [ب / ١٣٨] [مذكوراً]^(١٤) في الكتاب، و[هو]^(١٥) ما كانت العرب تستطيه ولم تتضمنه^(١٦) الآية؛ لأنا نقول: تحريمه متأخر عن الآية.

^(١) في (ب): [أو] .

^(٢) في (ب): [حال] .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فاليئاضل] .

^(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥) .

^(٥) في (ب): [ير] .

^(٦) في (ب): [عن] .

^(٧) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥) .

^(٨) المثبت من (ب)، في (أ): [كما] .

^(٩) في (ب): [يستطيه] .

^(١٠) زيادة من كفاية النبي للشارح (٢٢٠/٨) لا توجد في (أ) و (ب) .

^(١١) وهي أربعة: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، والمذبوح على أسماء الأصنام.

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [كل] .

^(١٣) في (أ) و (ب): [اللحم]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(١٤) في (أ) و (ب): [مذكور]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لأنه خبر كان منصوب.

^(١٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ها] .

^(١٦) في (ب): [يتضمنه] .

وكأن مستند المصنف فيما ذكره^(١) - هاهنا وفي الوجيز والخلاصة و[إن]^(٢) خالف ما قاله في البسيط والنهاية - قول الإمام في أشباه الحيوان بما يحل وما يحرم: ([إن]^(٣) ميل الشافعي إلى أن الأصل الإباحة إلا أن يلوح محرم)^(٤). وسيأتي الكلام فيه ثم^(٥).

[و]^(٦) قد بقي من الآيات الواردة في المطاعم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٧)، وهي أعم من قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٨)؛ لأن هذه مقصورة على إحلال الطيبات، وتلك تشتمل^(٩) على هذا وعلى تحريم الخبائث.

وقد اختلف في المراد ب﴿الطَّيِّبَاتُ﴾ [في]^(١٠) قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾^(١١)، فقيل: الحلال، كما حكاها الماوردي في كتاب الصيد. وقيل: ما تستطيعه النفس وتشتهيه، وهو ما صححه القاضي الحسين، واقتصر عليه أبو الطيب^(١٢). وقال في البحر: (إنه لا يجوز أن يراد به الحلال، بأن نقول: يحل لكم الحلال - أي: فإنه لا فائدة فيه - ولكن [يراد]^(١٣) به الطاهر

(١) من أن الأصل في المطاعم الإباحة.

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذا] .

(٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٤) نهاية المطلب (١٨/٢١٠) .

(٥) انظر: (ص ٣٤٣) وما بعدها .

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٧) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧) .

(٨) سورة المائدة، الآية: (٤) .

(٩) في (ب): [يشتمل] .

(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١١) سورة المائدة، الآية: (٤) .

(١٢) انظر: الحاوي (٤/١٥) ، التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢٠٥) .

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يرد] .

كما في آية التيمم^(١)؛ لأن الظاهر أنه ردهم إلى شيء ينفردون بمعرفته، ويختصون به، [وهم لا يختصون بمعرفة الطاهر، وإنما]^(٢) يعرف بالشرع، و[لا أن]^(٣) يراد [به]^(٤) ما لا أذى فيه، كما قال: يوم طيب لا برد فيه ولا حر يؤذي؛ [لأن]^(٥) المأكول لا يوصف بذلك^(٦).

قلت : وفيه مُتَّسَعٌ^(٧) . /

[أ / ٢٤٠]

ومفهوم قوله تعالى: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٨) ومنطوق الآية الأخرى^(٩) أُخْرِجَ إِلَى الْأَشْيَاءِ فيما^(١٠) ادعى المصنف أنه الأصل.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: (٤٣)] .

(٢) سقط في (أ) و (ب) أثبتته من كفاية النبيه للشارح (٢١٩/٨)؛ لكون المعنى لا يتم إلا به.

(٣) في (أ): [إلا أن لا]، وفي (ب): [لا أن لا]، لعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على معنى عبارة الشارح في كفاية النبيه (٢٢٠/٨) .

(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إلى] .

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٨/٩) ، كفاية النبيه للشارح (٢١٩/٨-٢٢٠) .

(٧) في (ب): [ممع] .

(٨) سورة المائدة، الآية: (٤) .

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [سورة الأعراف: (١٥٧)] .

(١٠) في (ب): [الأسسا مما] .

ص: قال رحمه الله: (الأول: ما حُرِّمَ بنص الكتاب، كالخمر والخنزير والدم والمنخنقة^(١) والموقوذة^(٢)، وكذلك^(٣) كل ما حرم بالنص عليه من السنة، كالخُمُرِ الأهلية).

ش: أشار بنص الكتاب إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(٥) [الآية]^(٦)، وبنص السنة إلى^(٧) ما رواه مسلم عن أبي ثعلبة الخشني^(٨) قال: ((حَرَّمَ رسول الله ﷺ لحوم الخُمُرِ الأهلية))^(٩). وروى أبو داود عن جابر^(١٠) قال: ((ذبحنا^(١١) يوم خير الخيل والبغال^(١٢) والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا

^(١) المنخنقة: هي التي تموت بالخنق، إما قصداً أو اتفاقاً، بأن تتخبل في وثاقتها فتموت به. [انظر: تفسير ابن كثير (١٧/٣)، تفسير القرطبي (٤٨/٦)].

^(٢) الموقوذة: هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت. [انظر: تفسير ابن كثير (١٨/٣)، تفسير القرطبي (٤٨/٦)].

^(٣) في (ب): [لذلك].

^(٤) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

^(٥) سورة المائدة، الآية: (٣).

^(٦) قوله: (الآية) تكرر في (أ)، وفي (ب): [والآية].

^(٧) في (ب): [وبنص الكتاب إلى قوله تعالى إنما].

^(٨) أبو ثعلبة، جرثوم بن لاشر بن النضر الخشني، صحابي جليل، كان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له بسهم يوم خير، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا، نزل الشام، وتوفي بها أول إمرة معاوية ﷺ. [انظر: الإصابة (٥٤/١١)، الاستيعاب (١٦٤/١)].

^(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١/٣)، في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، ومسلم في صحيحه (١٥٣٨/٣)، في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل الحمر الإنسية.

^(١٠) الصحابي الجليل أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى، وشهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، كف بصره في آخر عمره، توفي سنة ٧٤هـ. [انظر: الإصابة (٤٥/٢)، الاستيعاب (١٣٦/١)].

^(١١) في (ب): [دعنا].

^(١٢) البغل: هو المتولد بين فرس وحمار. [انظر: حياة الحيوان (١٧٩/١)، المصباح المنير (٢٢)].

عن الخيل))^(١). وقيل: وقد أخرجهم مسلم بمعناه^(٢). وأخرج أبو داود عن جابر: [(أن رسول الله ﷺ نهى عن الهر)) وفي رواية ((نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها))^{(٣)(٤)}.

وقد حكى صاحب الحاوي وجهاً: أن تحريم الحمر الأهلية ثبت^(٥) باستخبات العرب لها^{(٦)(٧)}.

[ب / ١٣٩]

[فتكون]^(٨) مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(٩).

^(١) أخرجه أبوداود في سننه (٢٩٤/٤)، في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل. والحديث صحيح، صححه ابن الملتن في البدر المنير (٣٦٠/٩).

^(٢) روى مسلم في صحيحه (١٥٤١/٣)، في كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، بسنده عن جابر ﷺ ((أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل)). وعنه أيضاً قال: ((أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش، وهما النبي ﷺ عن الحمار الأهلي)).

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها].

^(٤) أخرجه أبوداود في سننه (٣٠١/٤)، في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، والترمذي في سننه (١٣٠/٣)، في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، وابن ماجه في سننه (١٢/٢)، في كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨/٦)، في كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، والحاكم في مستدركه (٣٤/٢)، وفي كتاب البيوع، وسكت عنه، وقال الذهبي: فيه عمر بن زيد، وهو وإ. قال الترمذي في سننه (١٣٠/٣): حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبدالرزاق. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٨٠١/٥): رواه أبوداود ولم يبين أنه ضعيف. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٤٠/٨).

^(٥) في (ب): [ست].

^(٦) في (ب): [بها].

^(٧) الحاوي (١٤١/١٥).

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فيكون].

^(٩) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

ص: قال رحمه الله: (الأصل الثاني: ما هو في معنى [المنصوص]^(١) عليه، كالنبذ^(٢) الذي هو في معنى الخمر المنصوص عليه).

ش: جَعَلُهُ النبذ من هذا الأصل ليس على [وجهه]^(٣)، بل هو من الأصل الأول من جهته، فإن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع^(٤)، فقال: ((كل شراب أسكر فهو حرام)). والبتع: نبذ العسل^(٥). وقال جابر: سئل رسول الله ﷺ عن شراب يشرب من الذرة يقال له المز^(٦) المز^(٧)^(٨)، فقال: ((أو مسكر هو؟)) قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر حرام، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ)). فسأله^(٩): يا رسول الله وما طينة الحبال؟ [قال]^(١٠): ((عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ)). أخرجهما مسلم^(١١). وهما دالان على تحريم الأنبذة.

^(١) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٧/٧)، وفي (أ): [النصوص].

^(٢) النبذ: التمر يلقي في جرة الماء أو غيرها حتى يغلي، وقد يكون من الزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. [انظر: لسان العرب (٤٣٢٢/٦)، المغرب للمطرزي (٢٨٣/٢)].

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وجه].

^(٤) في (ب): [التبع].

^(٥) انظر: الصحاح (١١٨٣/٣)، لسان العرب (٢٠٦/١)، القاموس المحيط (٧٠١).

^(٦) في (ب): [فقال].

^(٧) في (ب): [المند].

^(٨) المز: نبذ الذرة والشعير والحنطة والحبوب. [انظر: الصحاح (٨١٦/٢)، المغرب (٢٦٥/٢)، تاج العروس (١١٨/١٤)].

^(٩) في (ب): [سأله].

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [هل].

^(١١) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٤)، في كتاب الأشربة، في باب الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم في صحيحه (١٥٨٥/٣)، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وحديث جابر رضي الله عنه أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه (١٥٨٧/٣)، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (([الخمير]^(١)) من هاتين الشجرتين النخلة والعنب)^(٢). وعن عمر أنه قال: ((ألا وإن الخمير نزل^(٣) تحريمها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل، والخمر ما خامر العقل))^(٤). أخرجهما مسلم. وهما دالان على تحريم الأنبذة بالكتاب.

ولا جرم، قال الإمام الرافعي رحمه الله: (إنه ذَكَرَ النبيذ على سبيل التمثيل، [و]^(٥) لا يشترط فيه التحقيق)^(٦). وكذلك قال المصنف: (لو شهد على العتق رجل وامرأتان مثلاً، ثم رجعوا)^(٧). والشهادة بالعتق لا مدخل^(٨) للنساء فيها. وبالجمللة فتجوز^(٩) ذلك يُظْهِرُ لك [ما ذكرناه]^(١٠) من حد الخمير.

ويدخل في هذا الأصل ما تولد من مأكول وغير مأكول كالسَّمْعِ^(١١)؛ لأن النص ورد بتحريم البغال كما تقدم^(١٢)، وهذا في معناه، والله أعلم.

^(١) زيادة من صحيح مسلم (١٥٧٣/٣)، لا توجد في (أ) و (ب) .

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٣/٣)، في كتاب الأشربة، باب بيان أن ما ينتبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً.

^(٣) في (ب): [يدل] .

^(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٢٢/٤)، في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمير.

^(٥) زيادة لا توجد في (أ) زدتها ليستقيم المعنى، وفي (ب) كلمة غير مقروءة.

^(٦) فتح العزيز (١٢٧/١٢) .

^(٧) انظر: الوسيط (٣٩٢/٧). قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٣٩٢/٧): قوله: (لو شهد رجل وامرأتان على العتق مثلاً...) قال هذا مع أنه قد عُرِفَ أن العتق لا يُقْبَلُ فيه شهادة رجل وامرأتين، فيحتاج إلى تصوير، وهو يكون فيما إذا شهدوا للمكاتب على أداء النجوم غلطاً، وفيما إذا شهدوا بشراء القريب وعَتَقَ ثم رجعوا، والله أعلم.

^(٨) في (ب): [يدخل] .

^(٩) في (ب): [فتحرير] .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ما ذكره] .

^(١١) السَّمْعُ: ولد الذئب من الضبع، وهو سَبُعٌ مركب، فيه شدة الضَبْعِ وقوتها، وجراءة الذئب وخفته. [انظر: حياة الحيوان للدميري (٣٦/٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٦١)] .

^(١٢) في حديث جابر من قوله: ((فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير)). [انظر: (ص ٢٨٥-٢٨٦)] .

ص: قال رحمه الله: (الأصل الثالث: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيُورِ؛ إِذْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عنه^(١)]، و[يحرم^(٢)] الفيل؛ لأنه ذو نابٍ [مكاوح^(٣)]، وكذلك الدُّبُّ، ومن ذلك^(٤) ذواتُ [المِخْلَبِ، البَازِي^(٥)] والشاهين^(٦) والصقر والعقاب و[النَّسْر^(٧)]، [و^(٨)] جميع جوارح الطيور.

والثعلب والضَّبُّ والضَّبُّ حلال عند الإمام الشافعي خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله^(٩)؛ ولورود الأحاديث فيها.

وترددوا في [ثلاثة^(١٠)] حيوانات، أحدها: ابنُ آوى^(١١)، قطع المرازقة بتحريمه، وذكر العراقيون خلافاً^(١٢).

^(١) زيادة من (ب) والوسيط (١٥٨/٧) .

^(٢) المثبت من الوسيط (١٨٥/٧)، وفي (أ) و (ب): [تحريم]، وقد ذكرها الشارح في أثناء شرحه (ص ٢٩٢) بمثل ما أثبتته هنا.

^(٣) في (أ): [نكاح]، وفي (ب): [نكاوح]، والمثبت من الوسيط (١٥٨/٧) .

^(٤) ساقطة من (ب) .

^(٥) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٨/٧)، وفي (أ): [المخلبا البازري] .

^(٦) الشاهين: طائر من الجوارح، يعد من أجناس الصقر، إلا أنه أبرد منه وأيسر مزاجاً. [انظر: حياة الحيوان (٦٢/٢)، المعجم الوسيط (٤٩٨/١)] .

^(٧) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٨/٧)، وفي (أ): [السرّح] .

^(٨) زيادة من (ب)، والوسيط (١٥٨/٧) .

^(٩) بدائع الصنائع (١٤٦-١٤٧/٤) (١٥٢/٤) ، المبسوط (٢٢٥/١١) (٢٣١/١١) .

^(١٠) في (أ) و (ب): [ثلاث]، والمثبت من الوسيط (١٥٨/٧) .

^(١١) ابن آوى: حيوان طويل المخالب والأظفار، يعدو على غيره ويأكل مما يصيد من الطيور وغيرها، وهو أصغر حجماً من الذئب. [انظر: حياة الحيوان (١٤٠/١)، المعجم الوسيط (٣٤/١)] .

^(١٢) انظر: نهاية المطلب (٢١١/١٨)، البيان (٥٠٥/٤)، فتح العزيز (١٣٢-١٣٣)، روضة الطالبين (٥٣٩/٢)، والأصح تحريمه.

والثاني: ابنُ [عَرَسٍ^(١)] ^(٢)، تردد العراقيون فيه؛ لتردد^(٣) شبهه بين^(٤) الثعلب والكلب^(٥).

[و]^(٦) الثالث: الهرة الوحشية، فيها تردد؛ لتردد^(٧) بين الهرة الإنسانية والأرنب، وربما يظن أن أصلها إنسية فتوحشت / في سني القحط^(٨). أما [الدُّلدُلُ^(٩)] ^(١٠) قطع الشيخ أبو محمد بتحريمه^(١١)، وأما السَّمُورُ^(١٢) والسَّنَجَابُ، وما [أشْبَهُهُمَا]^(١٣) فالأظهر إلحاقهما بالثعلب، وقيل: كابن [عَرَسٍ]^(١٤) ^(١٥).

ش: هذا الأصل في الدلالة على التحريم أضعف مما تقدمه بوجهين، أحدهما: [أن]^(١٦) التحريم

^(١) ابن عرس: دويبة دون السنور، تشبه الفأرة، أشتَرُ أصلم أصك، له ناب، يجمع على بنات عرس للذكر والأنثى. [انظر: لسان العرب (٤/٢٨٨٠)، المصباح المنير (١٥٣)].

^(٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٥٩/٧)، وفي (أ): [عوس].

^(٣) في (ب): [كتردد].

^(٤) في (ب): [من].

^(٥) سيذكر الشارح وجه هذا التشبيه فيما سيأتي، وهو أن يشبه الثعلب من جهة أنه ضعيف الناب، ويشبه الكلب من جهة أنه يأكل الميتة [انظر: (ص ٣٠٢)].

^(٦) لا توجد في (أ) و (ب)، والمثبت من الوسيط (١٥٩/٧).

^(٧) في (ب): [كتردها].

^(٨) انظر: نهاية المطلب (٢١١/١٨)، البيان (٥٠٢/٤)، فتح العزيز (١٣٣/١٢)، روضة الطالبين (٥٣٩/٢)، والأصح حرمتها.

^(٩) الدلدل: عظيم القنafd. [انظر: حياة الحيوان (٤٢٤/١)، المعجم الوسيط (٢٩٢/١)].

^(١٠) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٠/٧)، وفي (أ): [الدل].

^(١١) انظر: نهاية المطلب (٢١١/١٨)، فتح العزيز (١٣٣/١٢).

^(١٢) السَّمُور: حيوان بري من آكلات اللحوم، يشبه السنور. [انظر: حياة الحيوان (٤٤٢/٢)، المعجم الوسيط (٤٤٨/١)].

^(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أشبهها]، وفي الوسيط (١٦٠/٧): [يشبهها] وفي أحد نسخ الوسيط الخطية [أشبههما] كما ذكر ذلك محققه في الحاشية رقم (٥).

^(١٤) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٠/٧)، وفي (أ): [عروس].

^(١٥) انظر: نهاية المطلب (٢١٢/١٨)، فتح العزيز (١٣٤/١٢-١٣٥)، روضة الطالبين (٥٣٩/٢)، والأصح حلها.

^(١٦) زيادة من (ب).

فيما سلف [ورد] ^(١) بصيغة ^(٢) النهي، وقد [يحمل] ^(٣) النهي على الكراهة.

والثاني: أن النوع المحرّم فيما سلف منصوص عليه لا يقبل الإخراج إلا بالنسخ، وهاهنا مندرج في ضمن قاعدة عامة ^(٤)، فيجوز أن يخرج بعض أفرادها عن حكمها بالتخصيص كما ستعرفه ^(٥)، وهو أهون من النسخ.

والنهي المشار إليه هو ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن [كُلِّ] ^(٦) ذي ناب من السباع، وكُلِّ ذي مخلب من الطير)) ^(٧). ورواية أبي داود عن أبي ثعلبة الحُثَنِيِّ ^(٨) أن رسول الله ﷺ ((نهى عن أكل كُلِّ ذي ناب من السباع)). وأخرجه البخاري ومسلم ^(٩).

والمُخَلَّبُ - بكسر الميم - للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان ^(١٠).

ثم ما المعنى الذي لأجله حُرِّمَ [ذو] ^(١١) الناب؟

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ولا] .

^(٢) في (ب): [بصغة وهو هاهنا لصفة] .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يحمل] .

^(٤) وهي تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور.

^(٥) انظر: (ص ٣١٤) وما بعدها .

^(٦) المثبت من (ب) وصحيح مسلم (١٥٣٤/٣)، وفي (أ): [أكل] .

^(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣)، في كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

^(٨) في (ب): [الحثني] .

^(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٢/٣)، في كتاب الصيد والذبائح، باب أكل كل ناب من السباع، ومسلم في صحيحه (١٥٣٣/٣)، في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وأبوداود في سننه (٢٩٩/٤)، في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع.

^(١٠) انظر: الصحاح (١٢٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٦٠)، المعجم الوسيط (٢٤٨/١).

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذي] .

المعزي إلى الإمام الشافعي رحمه الله كونه يُعَدُّو بنابه على الحيوان طالباً غير مطلوب، وإلى أبي إسحاق كون عيشه بنابه، ومعناه: أنه لا يأكل إلا من فريسته^(١).

وقوله : (ويحرم الفيل) إلى آخره. قصد به تعريف أن الفيل مما اندرج في القاعدة المذكورة^(٢)؛ ليخرج قول من زعم من أصحابنا - وهو أبو عبدالله البوشنجي - أنه لا يحرم^(٣)، كمذهب^(٤) مالك^(٥)؛ لأنه لا يعد من الفيلة إلا الفحل المغتلم^(٦) كالإبل.

ومعنى قوله : (ذو ناب مكأوح)، أي: مغالب [مقاتل]^(٧)، ويوجد في بعض النسخ: (مكأوح)، أي: مغالب^(٨)، والمعنى مختلف^(٩)؛ إذ يقال: كُؤُحْتُ الرجل تكويحاً غلبته، كأوحته إذا شاتمته وجاهرته^(١٠)، وتكأوح [الرجلان]^(١١) إذا تمارسا وتعالجا الشر بينهما، وكفحته كفحاً^(١٢) إذا استقبلته كفة كفة^(١٣)، [وفي الحديث]^(١٤): / ((إني لأكفحها^(١٥) وأنا صائم))^(١٦)، [أ / ٢٤١]

^(١) انظر: الأم (٤٢٨)، الحاوي (١٣٧/١٥)، فتح العزيز (١٢٧/١٢-١٢٨).

^(٢) وهي تحريم كل ذي ناب من السباع.

^(٣) انظر: فتح العزيز (١٢٨/١٢)، المجموع شرح المذهب (١٦/٩).

^(٤) في (ب): [لمذهب].

^(٥) انظر: منح الجليل (٦٠١/١)، حاشية الدسوقي (١١٧/٢).

^(٦) الفحل المغتلم: هو الفحل الهائج الذي يرفع عينيه مما به فلا يكاد يبصر. [انظر: الصحاح (١٩٩٧/٥)، تاج العروس (٤٦٢/١٩)].

^(٧) في (أ): [فقاتل]، وفي (ب): [تقاتل]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٨) في (ب): [يغالب].

^(٩) في (ب): [تختلف].

^(١٠) في (ب): [إذا شاعته وجاء هو].

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الرجلان].

^(١٢) في (ب): [لفحته لفحاً].

^(١٣) في (ب): [لفته لفة].

^(١٤) في (أ) تكرار.

^(١٥) في (ب): [لألفحها].

^(١٦) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (١٤٣/٤)، في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، عن زيد بن أسلم قال: قيل لأبي هريرة: تقبل وأنت صائم؟ قال: ((نعم، وأكفحها)).

[أي: أواجهها]^(١) بالقبلة. قال الأصمعي رحمه الله: ([كافوهم]^(٢)): إذا استقبلوهم في الحرب بوجوههم ليس [دونها ترس]^(٣) [ولا غيره]^(٤). ويقال: فلان يكافح^(٥) الأمور، أي: يياشرها^(٦) بنفسه. و[الكفيح]^(٧): الكفؤ^(٨).

وقوله: (ومن ذوات المخلَب) إلى آخره. جمع فيه [بين ما]^(٩) هو متفق على تحريمه؛ لدخوله تحت النهي المذكور، وما اختلف في دخوله فيه، وهو النسْر؛ لأن ابن الصباغ والقاضي أبا الطيب والقاضي الحسين قالوا: (إنه مما لا [مُخْلَب]^(١٠) له، وإنما تحريمه لأنه من المستحبات كالرَّحْمَةِ^(١١))^(١٢). والبندنجي والماوردي / وغيرهما: (إنه [ذو]^(١٣) مُخْلَب)^(١٤). وهو: بفتح النون، [ب / ١٤١] وجمعه في القلة: أنْسُر^(١٥)، وفي الكثرة: نُسُور^(١٦).

^(١) في (أ): [وأوجهها]، وفي (ب): [أو أواجهها]، والمثبت من الصحاح (٣٩٩/١).

^(٢) في (أ) و (ب): [كافوهم]، والمثبت من الصحاح (٣٩٩/١).

^(٣) في (أ) تكرار.

^(٤) المثبت من (ب) والصحاح (٣٩٩/١)، وفي (أ): [فلا غير].

^(٥) في (ب): [طافح].

^(٦) المثبت من (ب) والصحاح (٣٩٩/١)، وفي (أ): [بناشرها].

^(٧) في (أ): [الكفيح]، وفي (ب): [الكفح]، والمثبت من الصحاح (٣٩٩/١).

^(٨) انظر: الصحاح (٣٩٩/١-٤٠٠)، لسان العرب (٣٨٩٦/٥) (٣٩٥١/٥)، تاج العروس (٧٩-٧٨/٧) (٨٤/٧).

^(٩) في (أ) و (ب): [بينهما]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يختلب].

^(١١) الرحمة: طائر أبقع يشبه النسْر في الخلقة. [انظر: الصحاح (١٩٢٩/٥)، حياة الحيوان (٤٦١/١)].

^(١٢) انظر: الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٣٥)، التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢٤١).

^(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذو].

^(١٤) انظر: الحاوي (١٤٤/١٥)، البيان (٥٠٦/٤).

^(١٥) في (ب): [النسر].

^(١٦) انظر: الصحاح (٨٢٦/٢)، تاج العروس (٢٠٨-٢٠٧/١٤).

والبازي: فيه ثلاث^(١) لغات، الفصحية المشهورة التي ذكرها المصنف بالتخفيف^(٢). والثانية: باز، حكاها الجوهري. والثالثة: بَازِيٌّ بتشديد الياء، حكاها ابن مكي^(٣) وأنكرها الأكثرون، وعلى [اللغتين]^(٤) الأولتين هو مذكور^(٥).

والشاهين: فارسي معرب^{(٦)(٧)}.

والصَّئُرُ: واحد الصُّقُورِ، والأنثى: صَقْرَةٌ، وقد نُقِلَ عن أبي زيد^(٨): (إنه يقال للبزاة والشاهين وغيرهما مما [يصيد]^(٩): صُقُورٌ)^(١٠).

ولتعلم أن قوله: (من ذوات المِخْلَبِ) إلى آخره. يجوز أن يكون كلاماً مبتدأً، فيكون بياناً لبعض ما اقتضى الخبر تحريمه، [ومنه يظهر أنه قد بقي شيء آخر اقتضى الخبر تحريمه]^(١١)، لكنه

(١) في (ب): [ثلث] .

(٢) أي: تخفيف الياء، كما في تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٦٠) .

(٣) أبو حفص، عمر بن خلف بن مكي الصقلي الأندلسي، محدث ولغوي، ولي قضاء تونس وخطابها، له من التصانيف: تنقيف اللسان وتلقيح الجنان، توفي سنة ٥٠١ هـ. [انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٢٢٠) ، هدية العارفين (٧٨٢/١)] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [العلتين] .

(٥) انظر: الصحاح (٨٦٦/٣) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٦٠) ، المطالع على أبواب المقنع للبعلي (٣٨١) ، حياة الحيوان (١٤٢/١) .

(٦) في (ب): [مغرب] .

(٧) انظر: لسان العرب (٢٣٥٤/٤) ، تاج العروس (٢٩٨/٣٥-٢٩٩) .

(٨) أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري، إمام مشهور، غلبت عليه اللغة والنوادر والغريب، روى عن أبي عمرو بن العلاء، وأبي حاتم السجستاني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وغيرهم، وروى عنه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، له من التصانيف: لغات القرآن، والتثليث، وكتاب النوادر، وغيرها كثير، توفي سنة ٢١٥ هـ. [انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١٤٣) ، بغية الوعاة (٥٨٢/١)] .

(٩) في (أ): [يصد]، وفي (ب) كلمة غير مقروءة، والمثبت من كفاية النبيه للشارح (٢٤٠/٨) .

(١٠) انظر: المخصص لابن سيده (٣٣٦/٢) ، لسان العرب (٢٤٧٠/٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٦٠) .

(١١) زيادة من (ب) .

لم يذكره هنا وإن [ذكره]^(١) من بَعْدُ، وهو البَعَاثَةُ^(٢) والحِدَاةُ^(٣) والصُّرْدُ^(٤)، والمصنف أدرج الحِدَاةُ في الأصل الرابع^(٧)، والصُّرْدُ^(٨) في الأصل الخامس^(٩)، وألحق البَعَاثَةَ بالحِدَاةِ^(١٠)، كما ستعرفه^(١١).

ويجوز أن يكون معطوفاً على قوله: (ويحرم الفيل)، أو يكون التقدير: ويحرم من ذوات المِخْلَبِ كذا وكذا، فيكون تفهيماً لنفي^(١٢) التحريم من غير ما ذكره لأجل هذه العلة، واختصاصه بما ذكره؛ لأنه ذو المِخْلَبِ القوي، وأما ذو المِخْلَبِ الضعيف كالحِدَاةِ والبَعَاثَةِ^(١٣) والصُّرْدِ فمأخذ تحريمه غير ذلك، والله أعلم.

وقوله: (والشَّعْلُبُ والضَّبُّ والضَّبُّ) إلى آخره. [إدراج]^(١٤) هذه الحيوانات في هذا الأصل

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أذكره] .

(٢) في (ب): [النعامة] .

(٣) البَعَاثَةُ: طائر أغبر دون الرَّحْمَةِ، بطيء الطيران، وهو من شرار الطير. [انظر: الصحاح (٢٧٤/١)، حياة الحيوان (١٧٩/١)] .

(٤) الحِدَاةُ: طائر يصيد الجرذان، من أصيد الجوارح. [انظر: تاج العروس (١٨٨/١)، المعجم الوسيط (١٥٩/١)] .

(٥) ساقط من (ب) .

(٦) الصُّرْدُ: هو طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وهو أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم. [انظر: القاموس المحيط (٢٩٣)، حياة الحيوان (٧٧/٢)] .

(٧) انظر: الوسيط (١٦١/٧) .

(٨) في (ب): [العرز] .

(٩) الوسيط (١٦١/٧) .

(١٠) الوسيط (١٦٢/٧) .

(١١) انظر: (ص ٣١٦) .

(١٢) في (ب): [كنفي] .

(١٣) في (ب): [النعامة] .

(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أدرج] .

مؤذن^(١) بأنها [ذوات أنياب]^(٢)، ولكنها استثنيت لأجل ما ذكره^(٣)، [وكذا ما ذكره]^(٤) من بُعد، وإنما استثنى على رأي؛ لضعف نابه، والأمر كذلك^(٥) كما ستعرفه من تعليلهم، وأجل ما أشار إليه من الأحاديث، وهو ما رواه الإمام الشافعي بسنده عن [ابن]^(٦) أبي عمار^(٧) قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضَّبُع أصيد هو؟ قال: ((نعم))، [فقلت]^(٨): أيحل أكله^(٩)؟ قال: ((نعم))، فقلت: سَمِعْتُ^(١٠) ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: ((نعم))^(١١).

وروى أبو داود عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبُع، فقال: ((هو صيدٌ، ويُجَعَلُ فيه^(١٢) كبش إذا أصابه المجرم)). وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح^(١٣). وما رواه الإمام

^(١) في (ب): [يؤذن].

^(٢) في (أ): [أنياب]، وفي (ب): [ذوات أثبات]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٣) أي: لأجل ما ذكره الغزالي من ورود أحاديث في حلها. [الوسيط (١٥٨/٧)].

^(٤) زيادة من (ب).

^(٥) في (ب): [لذلك].

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ابر].

^(٧) في (ب): [عماد].

^(٨) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي، كان يلقب بالقس لعبادته، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وشداد بن الهاد، وعبد الله بن بابيه، وروى عنه عبد الملك بن عبيد، وابن جريح، وعمرو بن دينار، ويوسف بن ماهك، وعكرمة بن خالد، وغيرهم. [تهذيب التهذيب (٥٢٥/٢)].

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قال].

^(١٠) في (ب): كلمة غير مقروءة ثم كلمة [أكله]، وفي مسند الشافعي (٨٠٧/١): [أتوكل].

^(١١) ساقطة من (ب).

^(١٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٨٠٧/١). والحديث صحيح، قال الترمذي في سننه (٥٦٨/٣) بعد روايته هذا الحديث: حديث حسن صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٠/٤): صححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي. وصححه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٨/٩).

^(١٣) في (ب): [منه].

^(١٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٨/٤)، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، والترمذي في سننه (٥٦٨/٣)، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع. والحديث صحيح كما في الأحكام الوسطى (٣٣٠/٢)، والتلخيص الحبير (٢٨٠/٤)، والبدر المنير (٣٥٩/٦).

الشافعي بسنده عن ابن عباس وخالد بن الوليد^(١) أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة^(٢)، فأُتيَ بضَبٍّ مخنوذ^(٣)، فأهْوَى^(٤) رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة لميمونة: أخبري^(٥) رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل^(٦)، [فقالوا]^(٧): هو ضب، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أَحَرَامٌ هو / يا رسول الله^(٨)؟ فقال: ((لا، ولكنه [لم يكن]^(٩) بأرض قومي فأجدني أعافه)) قال [خالد]^(١٠): فأجترته^(١١) فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلي. وقد أخرجه البخاري ومسلم بمعناه^(١٢).

قال ابن الصلاح: (وليس في تحليل الثعلب حديث عن رسول الله ﷺ)^(١٣). أي: وكلام المصنف يقتضي أنه ورد في حله حديث، وجوابه: أنه ادعى أنه ورد فيما ذكره أحاديث، وقد

^(١) الصحابي الجليل أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد أشراف قريش في الجاهلية، اختلف في وقت إسلامه وهجرته، فقليل: هاجر بعد الحديبية، وقيل: بل إسلامه بين الحديبية وخيبر، وقيل: أسلم سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثمان من الهجرة، توفي بحمص سنة ٢١هـ. [انظر: الإصابة (٧١/٣)، الاستيعاب (٢٥٥/١)].

^(٢) أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج رسول الله ﷺ، تزوجها في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة لما اعتمر عمرة القضية، توفيت سنة ٥١هـ. [انظر: الإصابة (١٣٨/١٣)، الاستيعاب (٥٦٧/٢)].

^(٣) سيأتي معناها في كلام الشارح (ص ٢٩٩).

^(٤) في (ب): [فأهدى].

^(٥) في (ب): [أجزي].

^(٦) في (ب): [تأكل].

^(٧) المثبت من (ب) ومسند الشافعي (١٠١٠/٢)، وفي (أ): [فقال].

^(٨) في (ب): [يرسول].

^(٩) زيادة من (ب)، ومسند الشافعي (١٠١٠/٢).

^(١٠) زيادة من مسند الشافعي (١٠١١/٢)، لا توجد في (أ) و(ب).

^(١١) في (ب): [فأجترته].

^(١٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٠١٠/٢)، والبخاري في صحيحه (٤٣٥/٣) برقم (٥٤٠٠)، في كتاب الأطعمة، باب

الشواء، ومسلم في صحيحه (١٥٤٣/٣) برقم (١٩٤٥)، في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل الضب.

^(١٣) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٥٩/٧).

بَيَّنَّا ورودها في البعض، والثعلب [عند^(١)] الشافعي رضي الله تعالى عنه يلحق بالضَّبْع كما قاله الإمام^(٢)، فجاز أن يُطْلَقَ ورود الأحاديث فيها^(٣) بهذا الاعتبار، وعبارته في الخلاصة تأبى هذا الحمل؛ [إذ^(٤)] قال فيها: (وأما الضَّبُّ والضَّبْع والثعلب واليربوع^(٥)) فحلال على لسان رسول الله ﷺ^(٦)؛ فإن الناس ما زالوا [يأكلون^(٧)] الضَّبْع، ويبيعونها بين الصفا والمروة) - يعني: في الصدر الأول - ولم ينكر ذلك أحد^(٨)، بل روي عن ابن عباس وابن عمر^(٩) أنهما قالوا: ((الضَّبْع حلال))^(١٠).

وقال أبوهريرة: ((الضَّبْع شاة من الضأن))^(١١). وقال أبوسعيد الخدري رضي الله عنه: ((الضَّبْع أحب إلي من [دجاجة^(١٢)] سمينة))^(١٣).

(١) وفي (أ) طمس، وفي (ب): [فعند]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) نهاية المطلب (٢١١/١٨).

(٣) في (ب): [منها].

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذا].

(٥) في (ب): [الربوع].

(٦) الخلاصة (٦٤٨).

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يأكلوا].

(٨) الأم (٤٢٨).

(٩) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمه زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي، أسلم مع أبيه وهو صغير، أول مشاهدته مع النبي ﷺ الخندق، من الحريصين على اتباع السنة، حتى وصف أنه من المتشددين، وهو من المكثرين من الرواية، توفي بمكة سنة ٧٣هـ. [انظر: الإصابة (١٦٧/٦)، الاستيعاب (٥٦٩/١)].

(١٠) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٥) في كتاب الحج، باب فدية الضبع، عن ابن عباس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ((الضبع صيد)). وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٧/١٢) في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضباع، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٩٢/٤) في كتاب الأطعمة، باب الضبع، بسنديهما عن نافع قال: قيل لابن عمر رضي الله عنه: إن سعداً يأكل الضباع، فلم ينكر ذلك.

(١١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩٤/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٦/٩)، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضبع والثعلب، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٨/١٢)، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع.

(١٢) في (أ): [الدجاج]، وفي (ب): [دجاج]، والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٨/١٢).

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٨/١٢)، في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع.

وما نقله المصنف عن أبي حنيفة عزاه الماوردي إلى مالك^(١)، وقال: (إن أبا حنيفة قال بكرهته، والمكروه عنده ما يأثم بأكله ولا يقطع بتحريمه^(٢))، وحجتهما نفيه عليه الصلاة والسلام عن أكل [كُلِّ] ذي ناب من السباع^(٣). وهذا استدلال بأمر عام، وما ذكرناه خاص به، فَقُدِّمَ لأجل ذلك، وأيضاً فما ذكرناه من علة تحريم ذي الناب على قول الإمام الشافعي وقول أبي إسحاق مفقود [منه]^(٤)؛ لأنه لا يتديء بالعدو، أو قد يعيش بغير أنيابه. وقيل: إنه من [أحمق] الحيوان؛ لأنه يتناول حتى يُصْطَادُ، وهو بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز إسكانها، وهو اسم للأثني، ولا يقال فيه: ضُبْعَةٌ، ويقال للذكر: ضِبْعَانٌ، بكسر الضاد وإسكان الباء^(٥).

والمنخوذ^(٦): [المشوي]^(٧)، وقيل: المشوي بالرضف^(٨)، وهي الحجارة المحماة^(٩). وهوى وأهوى بيده إلى الشيء تناوله. ويقال للضب: [السحل]^(١٠)، وللأثني: ضَبَّةٌ^(١١).

(١) المذهب عند المالكية كراهية أكل الضبع. [انظر: منح الجليل (٦٠١/١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١١٧/٢)].

(٢) قال السرخسي في المبسوط (٢٣٣/١١): روى أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه، فما رأيك فيه؟ قال: التحريم.

(٣) زيادة من (ب) والحاوي (١٣٧/١٥).

(٤) الحاوي (١٣٧/١٥).

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ) طمس.

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الحمق].

(٧) انظر: الصحاح (١٢٤٧/٣)، تاج العروس (٣٩٠/٢١)، حياة الحيوان (١٠٢/٢).

(٨) في (ب): [المخول].

(٩) في (أ): [الشوه]، وفي (ب): [الشوى]، والمثبت من كفاية النبيه للشارح (٢٢٨/٨).

(١٠) انظر: الصحاح (٥٦٢/٢)، تاج العروس (٣٩٧/٩)، المعجم الوسيط (٢٠٢/١).

(١١) انظر: الصحاح (١٣٦٥/٤)، تاج العروس (٣٤٩/٢٣-٣٥٠).

(١٢) هذا الاسم يسمى به ولد الضب حين يخرج من البيضة، ومن كنى الضب أبو السحل. [المخصص لابن سيده (٣٠٤/٢)].

(١٣) في (أ) و(ب): [السي]، والمثبت من كفاية النبيه للشارح (٢٢٨/٨).

(١٤) انظر: حياة الحيوان (٩٨/٢).

وقوله : (وترددوا في [ثلاثة]^(١) حيوانات، أحدها: ابن آوى) دعوى المصنف قَطَعَ المراززة فيه بالتحريم، اتبع فيها الإمام^(٢)، وإلا فالقاضي الحسين من جملتهم، وقد قال: (ومن أصحابنا من قال يؤكل كالثعلب). وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي؛ لأن له ناباً ضعيفاً^(٣).

نعم، الراجح عنده وعند أبي / [علي الطبري والبغوي والرويانى وصاحب المذهب تحريمه^(٥)]، [٢٤٢/١] وهو / ما اقتصر عليه في التنبيه^(٦)؛ لأنه [مُسْتَحْبَثٌ]^(٧) من جنس الكلاب، وله ناب [ب/١٤٣] [يَعْدُو]^(٨) به على طيور الناس، ويأكل النجاسات.

وما حكاه عن بعض الأصحاب لعله الشيخ [أبو حامد]^(٩) فإنه قال في الحل: (أشبه بكلام الشافعي؛ لأن ما ذكره من علة تحريم ذي الناب مفقودة فيه)^(١٠). نعم، علة أبي إسحاق موجودة فيه^(١١)، وإلى المأخذين^(١٢) أشار الماوردي أيضاً^(١٣).

^(١) في (أ) طمس، وفي (ب): [ثلث]، والمثبت من الوسيط (١٥٨/٧) .

^(٢) نهاية المطلب (٢١١/١٨) .

^(٣) انظر: نهاية المطلب (٢١١/١٨)، البيان (٥٠٥/٤)، فتح العزيز (١٣٢/١٢-١٣٣)، روضة الطالبين (٥٣٩/٢) .

^(٤) بداية اللوحة الساقطة من (أ) والتي برقم: (٢٤٣)، وقد قمت بإثبات هذا السقط من (ب) كاملاً مع الاعتماد على بعض كتب الشافعية وغيرها في إثبات الكلمات غير الواضحة.

^(٥) انظر: المذهب (٧٨٨/١)، التهذيب (٥٧/٨-٥٨)، فتح العزيز (١٣٢/١٢). والأصح فيه التحريم، كما في المجموع شرح المذهب (١٦/٩) .

^(٦) التنبيه (٦٠) .

^(٧) في (ب): [مستحث]، ولعل الصواب ما أثبتته .

^(٨) في (ب): [يغدوا]، ولعل الصواب ما أثبتته .

^(٩) في (ب): [أبي]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لكونه بدل عن خبر لعل المرفوع.

^(١٠) فتح العزيز (١٣٢/١٢-١٣٣) .

^(١١) وهي كونه يعيش بنابه .

^(١٢) أي: مأخذ الشافعي من كونه لا يتدئ بالعدو، ومأخذ أبي إسحاق من كونه يعيش بنابه.

^(١٣) الحاوي (١٣٩/١٥) .

وقوله : (والثاني: ابنُ عَرَسٍ) إلى آخره. يشبه أن يكون المأخذ في نسبة الخلاف فيه إلى العراقيين قول البندنجي تبعاً لأبي حامد: (إنّا لا نعرف فيه ولا في السنجاب والسّمُور والدّلقي^(١) والفنك^(٢)) [قول^(٣)]. وقد ذكر أن أبا يوسف^(٤) قال: كلها سُبُعٌ كالثعلب^(٥). فإن كانت كما قال فهي على المذهب حلال؛ لأننا نرد المجهول إلى أقرب الأشياء شبهاً بالمعروف.

والماوردي قال: (فيه وجهان، أحدهما: يؤكل على مقتضى تعليل الشافعي، وهو ما أشار إليه البندنجي بقوله: فهي على المذهب حلال.

والثاني: لا يؤكل، على مقتضى قول المروزي)^(٦).

قلت: وما حكيناه من كلام البندنجي يفهم حكاية وجه في الثعلب: أنه لا يحل، ولم أر من صرح به.

وفي النهاية ما يخالف ما في الكتاب في أمرين، أحدهما: أن الخلاف في ابن عرس للمراوذة^(٧)،

(١) الدّلقي: هو دويبة تقرب من السّمُور. [انظر: الصحاح (٤/٤٧٦)، حياة الحيوان (١/٤٢٥)].

(٢) الفنك: هو دويبة يأخذ منه الفرو. [انظر: الصحاح (٤/١٦٠)، حياة الحيوان (٢/٢٧١)].

(٣) في (ب): [الدلك والفيل]، وفي كفاية النبيه للشارح: [الدأل والفنك]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على قول الكرخي في مختصره: قال أبو يوسف في السنجاب والفنك والسمور والدلق: كل شيء من هذا سبع، مثل الثعلب وابن عرس، لا يؤكل لحمه. [حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٥/٢٩٤)]

(٤) قاضي القضاة أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة رحمه الله، روى عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وعطاء بن السائب، والأعمش، والحجاج بن أرطاة، وأبوحنيفة، وغيرهم، وروى عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات، وغيرهم، ولي قضاء بغداد، فلم يزل بها حتى مات هارون الرشيد، له من المصنفات: الأمالي، والنوادر، والخراج، توفي سنة ١٨٢هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥)، الفوائد البهية (٣٧٢)].

(٥) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٥/٢٩٤).

(٦) الحاوي (١٥/١٤٠). والصحيح أنه يحل أكله كما في المجموع شرح المذهب (٩/١٣).

(٧) والغزالي هنا نسب التردد للعراقيين، وهذا مخالف لما ذكره إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٨/٢١١).

فإنه قال^(١): قطع المرازقة بتحريم ابن آوى، وترددوا في ابن عرس، فحرمه محرمون؛ تشبيهاً بجنس الفئران، وأحله الأكثرون؛ إلحاقاً له بالشعلب^(٢).

وعلى ما في الكتاب جرى في البسيط^(٣)، وشَبَّهَهُ بالشعلب؛ من جهة أنه [ضعيف]^(٤) الناب، وقليلًا ما [يَعْدُو]^(٥) بنابه، وشَبَّهَهُ بالكلب؛ أنه يتناول الميتة^(٦).

وابن عَرَسٍ - بكسر العين وإسكان الراء -: دُوَيْبَةُ [معروفة]، فيه طول، يكون في العمارات أيضاً، يدور ليلاً، ويدخل الأنجاش^(٧)، [يُصَغَّرُ]^(٨) قدّه عند دخوله البيت والنجش، وإذا خرج يعود إلى قدره وقده، وجمعه بنات عَرَسٍ، وكذلك ابن آوى وابن مخاض^(٩) وابن لبون جمعه بنات آوى وبنات مخاض وبنات لبون، وحكى الأخفش^(١٠): [بنو]^(١١) عَرَسٍ أيضاً، كذا بنو نعيش^(١٢)(١٣).

(١) أي: إمام الحرمين الجويني.

(٢) نهاية المطلب (٢١١/١٨) .

(٣) من نسبة التردد في ابن عرس للعراقيين.

(٤) في (ب): [ضعف]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) في (ب): [يغدوا]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٨٧-٢٨٨) .

(٧) الأنجاش: كل شيء مستور. [انظر: لسان العرب (٤٣٥٣/٦)، العجم الوسيط (٩٠٣/٢)].

(٨) في (ب): [بصغر] ولعل الصواب ما أثبتته.

(٩) ابن مخاض: هو ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية، فإن أمه تكون مخاضاً، أي: حاملاً. [انظر: الصحاح (١١٠٥/٣)، المصباح المنير (٢١٦)].

(١٠) سعيد بن مسعدة المجاشعي المعروف بـ(الأخفش)، مولى بني مجاشع بن دارم من أهل بلخ، سكن البصرة، قرأ النحو على سيبويه، وكان أربع أصحاب سيبويه، وكان معتزلياً، من تصانيفه: كتاب الأوسط، ومعاني القرآن، والمقاييس، والقواني، وغيرها، توفي سنة ٢١٥ هـ. [انظر: البلغة في تراجم أهل النحو واللغة (١٤٥)، بغية الوعاة (٥٩٠/١)].

(١١) في (ب): [بنوا] والمثبت من كفاية النبيه للشارح (٢٢٨/٨) .

(١٢) بنو نعيش: اسم لسبعة كواكب. [انظر: لسان العرب (٤٤٧٤/٦)، القاموس المحيط (٦٠٧)].

(١٣) انظر: الصحاح (٩٤٨)، تاج العروس (٢٤٦/١٦)، حياة الحيوان (٢٠٧/٢) .

وفي معنى ابن عرس الوَبْر^(١)، وقد نص الشافعي على حله؛ لأن العرب تأكله وتستطيعه^(٢)، وفيه وجه آخر: أنه حرام^(٣)، حكاه البغوي وغيره^(٤)، ويمكن أن يكون أصله قول الشافعي - الذي حكاه ابن الصباغ في جزاء الصيد - : (إن كان الوَبْر تأكله العرب ففيه [جَفْرَة^(٥)])^(٦) ^(٧).

[و]^(٨) نَشْكُ في كونه مأكول للعرب كما شُكَّ في [أُم حُبَيْنٍ^(٩)] ^(١٠) كما ستعرفه^(١٢)، و[علق القول بالجفرة]^(١٣) على كونه مأكولاً، وذلك يدل على أنه لا يراه مأكولاً، / والمشهور الأول^(١٤)؛ [ب / ١٤٤] لأنه حكى عن عطاء^(١٥) ومجاهد: أنهما حكما فيه بشاة^(١٦). وعنده لا يفدي إلا مأكولاً^(١٧).

^(١) سيأتي التعريف به في الصفحة التالية (ص ٣٠٤).

^(٢) الأم (٣٨٣).

^(٣) والأصح حله كما في فتح العزيز (١٣٣/١٢) وروضة الطالبين (٥٣٩/٢).

^(٤) انظر: التهذيب (٥٨/٨)، فتح العزيز (١٣٣/١٢)، روضة الطالبين (٥٣٩/٢).

^(٥) الجفرة: هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز، وفصلت عن أمها. [انظر: الصحاح (٦١٥/٢)، حياة الحيوان (٢٥٤/١)].

^(٦) في (ب): [حضرة]، والمثبت من الأم (٣٨٣).

^(٧) انظر: الأم (٣٨٣)، الشامل بتحقيق علي السلطان (٨٠٤).

^(٨) زيادة مني ليستقيم المعنى.

^(٩) أم حبين: دوية تشبه ابن عرس وابن آوى وسام أبرص وابن قتر. [انظر: الصحاح (٢٠٩٦/٥)، حياة الحيوان (٣٦٥/١)].

^(١٠) في (ب): [أم حنين] والصواب أم حبين كما في حياة الحيوان (٣٦٥/١).

^(١١) انظر: (ص ٣٥٣) وما بعدها.

^(١٢) في (ب): [على القول بالجفرا]، لعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على معنى كلام الشارح في كفاية النبيه (٢٢٧/٨).

^(١٣) انظر: فتح العزيز (١٣٣/١٢)، روضة الطالبين (٥٣٩/٢).

^(١٤) أبو محمد، عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، ولد في أثناء خلافة عثمان، نشأ بمكة، وحدث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هاني، وأبي هريرة، وابن عباس، وحكيم بن حزام، وغيرهم كثير، وحدث عنه مجاهد، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، والزهرري، وقتادة، والأعمش، وخلق كثير، توفي سنة ١١٤هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، شذرات الذهب (٦٩/٢)].

^(١٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٧/٧)، في كتاب الحج، باب الوبر، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٠٩/٤)، في كتاب الحج، باب الوبر والظبي.

^(١٦) أي: وعند عطاء لا يفدي إلا ما يؤكل، كما في الأم للشافعي (٣٨٣).

والْوَيْزُر - بإسكان الباء -: الذكر، وجمعه وَيَزَارٌ بكسر الواو، والأنثى: وَبَرَةٌ، قاله ابن الأعرابي^(١)، وهو دويبة سوداء أكبر من ابن عرسٍ، وأصغر من الهرة الوحشية، وليس لها ذنب، كحلاء العين، وقيل: إن منها يعمل الخنز^(٢).

وقوله: (والثالث: الهرة الوحشية) إلى آخره. الخلاف فيها مذكور في كتب العراقيين، وإباحتها منسوبة إلى الخِضْرِيِّ^(٣)، وهو المختار في المرشد؛ لأنها حيوان يتنوع إلى أهلي ووحشي يحرم الأهلي منه فَحَلَّ وحشه كالحمار، و[مقابله]^(٤) رجحه البغوي، وصاحب الكافي، والرافعي وينسب إلى اختيار القفال^(٥)، وفُرِّقَ بينه وبين الحُمُرِ بأنه يشابه الأهلية في تلونها وهيئتها وطباعها، ولا كذلك الحمر الوحشية، فإنها لا تتلون كما تتلون الأهلية، بل هي على لون واحد^(٦).

والمصنف جعل مأخذ الخلاف ترددها بين الهرة الإنسية والأرنب، فعلى الأول يحرم^(٧)، والثاني لا يحرم^(٨).

وقوله: (ومما يظن أن أصلها إنسية فتوحشت في سني القحط) أي: إن [كانت]^(٩) كذلك

(١) أبو عبدالله، محمد بن زياد بن الأعرابي، إمام في اللغة والنحو والنسب والتاريخ، قرأ على المفضل زوج أمه، وسمع من الأعراب النازلين بظاهر الكوفة، وجالس الكسائي، روى عنه ابن السكيت، وثعلب، وغيرهما، له من المصنفات: النوادر، والأنواء، وتاريخ القبائل، توفي سنة ٢٣١هـ. [انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٢٦٤)، بغية الوعاة (١٠٥/١)].

(٢) انظر: حياة الحيوان (٤٦٦/٢)، المصباح المنير (٢٤٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (١٣٣/١٢)، روضة الطالبين (٥٣٩/٢).

(٤) في (ب): [يقابله]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) انظر: التهذيب (٥٨/٨)، فتح العزيز (١٣٣/١٢)، المجموع شرح المذهب (٥/٩).

(٦) انظر: التهذيب (٥٨/٨)، فتح العزيز (١٣٣/١٢).

(٧) لكون الهرة الإنسية يحرم أكلها على المذهب. [انظر: فتح العزيز (١٣٣/١٢)، روضة الطالبين (٥٣٩/٢)].

(٨) لكون الأرنب يحل أكله. [انظر: فتح العزيز (١٣١/١٢)، روضة الطالبين (٥٣٨/٢)].

(٩) في (ب): [كات]، ولعل الصواب ما أثبتته.

لم تحل وجهاً واحداً، كما صرح به الإمام^(١). وبعضهم يقول: (مأخذ الخلاف التردد في ذلك، فمن قال: أصلها إنسي، حرّم، ومن قال: لا، حلّل).

وقوله : (وأما الدُّلْدُلُ قطع الشيخ أبو محمد بتحريمه) أي: لا لأجل أن نابه قوي، بل لأجل أنه من الخبائث، كما صرح به في البسيط تبعاً للإمام^(٢). قال ابن الصلاح: (وهذا غير مرضي، وكأنه لم يعرف الدُّلْدُلَ، واعتقد فيه ما بلغنا عن الشيخ الأشنهي^(٣) أنه قال: الدُّلْدُلُ كبار السلاحف، والمحفوظ عنه أنه من القنافذ، وفي كتاب الصحاح في اللغة: الدلدل عظيم القنافذ، وفي كتاب الحيوان [للجاحظ^(٤)]^(٥): أن فرق بين القنفذ والدلدل [كفرق]^(٦) ما بين البقر والجواميس^(٧)، والفأر و[الجرذان^(٨)]^(٩)، والبخاتي والعراب^(١٠)).

(١) نهاية المطلب (٢١١/١٨) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢١١/١٨) ، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٨٧) .

(٣) أبو العباس أحمد بن موسى بن جوشين بن زعانم بن أحمد الأشنهي، دخل بغداد وتفقه على المتولي صاحب التتمة، وسمع من أبي الغنائم الدقاق، وأبي جعفر النجاري ، وغيرهما، كان فقيهاً فاضلاً، متديناً صالحاً، توفي سنة ٥١٥ هـ . [انظر: طبقات السبكي (٦٧/٦) ، طبقات الأسنوي (٥٨/١)] .

(٤) أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب الكتاني الليثي البصري المعتزلي، أخذ عن النّظام، وروى عن أبي يوسف القاضي، وثمّامة بن أشرس، وروى عنه أبو العيّن، ويموت بن المزروع ابن أخته، وكان أحد الأذكياء، وله تصانيف كثيرة جداً، منها: الحيوان، والبخلاء، وذم الزنا، والبلدان، والحجة والنبوة، وغيرها، توفي سنة ٢٥٥ هـ. [انظر: وفيات الأعيان (٤٧٠/٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١١)] .

(٥) في (ب): [للحافظ]، والمثبت من شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٦٠/٧) .

(٦) في (ب): [لفرق]، والمثبت كتاب الحيوان للجاحظ (٤٦٨/٦) .

(٧) الجاموس: حيوان أهلي من جنس البقر، يرى للحرث ودر اللبن، عنده شجاعة، وشدة بأس، وهو مع ذلك أجزع خلق الله. [انظر: حياة الحيوان (٢٣٨/١)، المعجم الوسيط (١٣٤/١)] .

(٨) الجرذ: دويبة مثل الفأر، أعظم من البربوع، أكدر في ذنبه سواد. [انظر: حياة الحيوان (١٤٧/١)، المعجم الوسيط (١١٦/١)] .

(٩) في (ب): [الجراذن]، والمثبت من كتاب الحيوان للجاحظ (٤٦٨/٦) .

(١٠) انظر: الصحاح (١٦٩٩/٤) ، الحيوان للجاحظ (٤٦٨/٦) ، شرح مشكل الوسيط (١٦٠/٧) .

وإذا كان من القنافذ فما ينبغي أن يقطع بتحريمه لما ستعرفه^(١).

ولاجرم، حكى البغوي فيه وجهين، كما حكاها في القنفذ^(٢)، والإمام لما أن حكى عن شيخه^(٣) ما ذكرناه قال: (ولست أعرف فيه أصلاً يرجع إليه)^(٤).

وقوله: (وأما السَّمُورُ) إلى آخره. وجه إلحاقهما^(٥) أن ما أشبهها بالثعلب قد سلف عند الكلام في ابن عرس^(٦)، وهو ما يقتضيه تعليل الشافعي في ذي الناب، ومقابله وهو ما يقتضيه تعليل أبي إسحاق لا جرم. قال الرافعي: (إنه يُحَكَّى عن النص)^(٧). ولم يورد بعضهم في السَّنَجَابِ وما هو في معناه من الفَنَكِ و[السَّمُورِ]^(٨) والقماقم^(٩) والحواصل^(١٠) / غير الإباحة. وعلى ذلك جرى في التهذيب والكافي وقال: (إن العرب كانت تستطيعها وهي في معنى الأرنب)^(١١).

والسَّمُورُ: [بفتح السين المهملة، وبالميم المشددة المضمومة، على وزن السَّقُودِ]^(١٢).

وهذا آخر ما ذكرناه^(١٣) / من الأصل الثالث؛ لأنه الذي يوجد في أكثر النسخ، وفي الوجيز [٢٤٣/أ]

(١) انظر: (ص ٣٥٦-٣٥٧).

(٢) التهذيب (٥٨/٨).

(٣) الشيخ أبو محمد الجويني.

(٤) نهاية المطلب (٢١١/١٨).

(٥) أي: السمور والسنجاب.

(٦) انظر: (ص ٣٠٦).

(٧) فتح العزيز (١٣٤/١٢).

(٨) في (ب): [الدلو]، والمثبت من فتح العزيز (١٣٣/١٢).

(٩) القماقم: دوية تشبه السنجاب، شديد البياض، يشبه جلدها جلد الفئك. [انظر: حياة الحيوان (٢/٢٨٨)].

(١٠) الحواصل: طائر كبير، له حوصلة عظيمة، يتخذ منه الفرو، يعرف أيضاً بالبعج. [انظر: حياة الحيوان (١/٣٤٧)].

(١١) التهذيب (٥٥/٨).

(١٢) في (ب): [بكسر السين المهملة وفتح الميم وبالمشددة المضمومة على وزن السود]، ولعل الصواب ما أثبتته، اعتماداً

على ما في تاج العروس (٨١/١٢)، وحياة الحيوان (٤٤/٢)، ومغني المحتاج (٤٠٢/٤).

(١٣) نهاية اللوحة الساقطة من (أ) والتي برقم (٢٤٣).

أيضاً^(١)، وفي بعض النسخ يُلحق بالحاشية عقيب ذلك: (ولا يحل السنور^(٢))؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: ((الهرة سبُع))^(٣)، ولأنه يصطاد بالناب، ويأكل الجيف، فأشبه الأسد. ويحل أكل الخيل؛ لما روى جابر قال: ((ذبحنا يوم خير الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم [يَنْهَنَا] عن الخيل))^(٤). انتهى.

قلت: وما ذكره^(٥) من السنور له تعلق بالأصل المذكور، وأما ذِكْرُ الخيل فلا تعلق له، وكيف قُدِّرَ، فليقع الكلام عليه، فنقول: المشهور تحريم السنور الأهلي؛ لما ذكرناه من حديث جابر عند الكلام في الأصل الأول^(٦)، ولأجل ذلك - والله أعلم - لم يذكره المصنف كما يوجد في أكثر النسخ، وما يوجد في بعض النسخ لعله^(٧) جرى لما وقعت الإشارة إليه من الخبر ومن العلة، وهو أنه ذو ناب يصطاد به... إلى آخره.

(١) الوجيز (٢/٢١٥) .

(٢) السنور: الهر. [انظر: حياة الحيوان (٢/٤٥٥)، المصباح المنير (١١١)] .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٤٤٢/١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٩/١)، وفي كتاب الطهارة، باب من قال لا يجزئ ويغسل الإناء منه، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظ: ((السنور سبع)) أخرجه أحمد في مسنده (٨٥/١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٧/١)، في كتاب الطهارة، باب سور الهر، والدراطيني في سننه (١٠٢/١-١٠٣)، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب والسنور، والحاكم في مستدركه (١٨٣/١)، في كتاب الطهارة، باب تحليل الأصابع في الوضوء، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يخرج قط. وتعقبه الذهبي وقال: قلت: قال: أبو داود ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وذكر هذا الحديث العقيلي في الضعفاء (١٠٨٦/٣) عند الكلام على عيسى بن المسيب، وقال: لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٤/١): هذا حديث لا يصح.

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ينهاننا] .

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٨٥-٢٨٦) .

(٦) في (ب): [ذكر] .

(٧) وهو قول جابر بن عبد الله: ((نهى رسول الله ﷺ عن الهر)). [انظر: (ص ٢٨٦)] .

(٨) في (ب): [لأنه] .

وقد حكى الإمام الرافعي [إن^(١)أبا عبد الله البوشنجي اختار لنفسه حل أكله، كمذهب^(٢)مالك^(٣)].

وإباحة أكل الخيل؛ [لِمَا^(٤)ذكره من الخبر، وقد ذكرناه مسنداً من قبل^(٥)، والمحكي عن مالك في الحاوي تحريمها^(٦)، وقيل: إنه قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من يحكي عنه الكراهة، والمعنى واحد؛ لِمَا قدمناه من أن المكروه [عنده^(٧) ما كان حراماً بدليل مشكوك^(٨) فيه^(٩)]. ومنهم من يحكي عن مالك الكراهة فقط^(١٠)، ومن قال بالتحريم تمسك بما رواه أبو داود عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه: ((أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير))^(١١)، ولأن الله أعدها للركوب والزينة دون الأكل، كما أعد الحمير والبغال، فقال تعالى:

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عن].

^(٢) في (ب): [لمذهب].

^(٣) فتح العزيز (١٣٣/١٢). والمذهب عند المالكية كراهة أكل السنور الأهلي والوحشي. [انظر: منح الجليل (٦٠١/١)، حاشية الدسوقي (١١٧/٢)].

^(٤) في (أ): [كما]، وفي (ب): [ما]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٥) انظر: (ص ٣٠٧-٣٠٨).

^(٦) الحاوي (١٤٢/١٥).

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عنه].

^(٨) في (ب): [شكوك].

^(٩) انظر: (ص ٢٩٩).

^(١٠) المذهب عند الحنفية في حكم أكل الخيل الكراهة التحريمية، وعند المالكية الحرمة. [انظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٤)، المبسوط (٢٣٣/١١)، منح الجليل (٦٠٠/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١١٧/٢)].

^(١١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٤/٤-٢٩٥)، في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، والنسائي في سننه (٦٦٦)، في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، وابن ماجه في سننه (٣٦٤/٢)، في كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، وأحمد في مسنده (١٨/٢٨)، والدارقطني (٥١٨/٥)، في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٠/٩)، في كتاب الضحايا، باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل. قال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه يخالف حديث الثقات. والحديث لا يصح، كما في المجموع شرح المهذب (٦/٩) والتلخيص الحبير (٢٧٨/٤) والبدر المنير (٣٦٢/٩).

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(١)، وذلك^(٢) يدل على استوائها في التحريم، ولأنه ذو حافر فوجب أن يحترم أكله كالحمير. وأجاب أصحابنا عن الخبر بأنه منسوخ^(٣)، كما قاله أبوداود^(٤)، ولفظه ولفظ [النسائي]^(٥) [٦٧]^(٦) إن صح فهو مكروه، ويدل عليه [رواية]^(٧) البخاري رحمه الله: ((و[رخص]^(٨) في لحوم الخيل))^(٩)، وعن الآية بأن تخصيص بعض المنافع بالذكر لا يدل على تحريم ما سواه، وليس جمعه [بينها]^(١٠) وبين الحُمُر موجباً لتساويهما في التحريم، / كما إذا لم يتساويا في السهم من الغنيمة، وعن القياس أنه في معرض [ب / ١٤٦]

النص.

(١) سورة النحل، الآية: (٨) .

(٢) في (ب): [وقال] .

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/٩) .

(٤) سنن أبي داود (٢٩٥/٤) .

(٥) أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي، أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، طاف البلاد وسمع من خلاق، منهم: إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، وحמיד بن مسعدة، وسوار بن عبد الله، وغيرهم كثير، وحدث عنه أبو بشر الدولابي، أبو جعفر الطحاوي، وابن عدي، وأبوعوانة، وغيرهم كثير، له من المصنفات: السنن الكبرى، والصغرى، وخصائص علي، ومسند علي، ومسند مالك، توفي شهيداً سنة ٣٠٣ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥)، طبقات الحفاظ (٣٠٦)] .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [النسا] .

(٧) أخرج النسائي في سننه (٦٦٦)، في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير)) وفي لفظ آخر عنه: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع)) .

(٨) في (أ) تكرار.

(٩) في (أ) و (ب): [أرخص]، والمثبت من صحيح البخاري (٤٦١/٣) .

(١٠) سبق تخريجه (ص ٢٨٦) .

(١١) في (أ) و (ب): [بينهما] ولعل الصواب ما أثبتته.

والخيل: اسم جنس لا واحد له من لفظه، كالقوم و[النفر]^(١) والرهط، وواحد من غير لفظه: فرس، يطلق على الذكر والأنثى، وقيل: إن واحده خايل كطائر^(٢) وطير، وجمع الخيل: خيول، وسميت خيلاً؛ لاختيالها في مشيها بطول أذنانها^(٣).

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الفقر] .

(٢) في (ب): [لطائر] .

(٣) انظر: لسان العرب (١٣٠٧/٢)، تاج العروس (٤٥٧/٢٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (٦٠)، حياة الحيوان (٣٩٠/١) .

قال رحمه الله: (الأصل الرابع: ما أمر رسول الله ﷺ بقتله في الحل^(١) والحرم، وهي الفواسق الخمس: الغراب، والحِدَاةُ، [والفأرة]^(٢)، والعقرب، والحية. [وفي]^(٣) معنى المنصوص كل سَبُعٍ ضارٍ، كالذئب، والأسد، و[الفهد]^(٤)، والنَّمِر^(٥)، والكلب العقور^(٦). وما ليس بعقور فهو مُحَرَّمٌ؛ لأنه ذو ناب يعدو [به كالهرة]^(٧)).

الثابت في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم حيث تُعْرَضُ^(٨) للخمس، ووُضِعَ الكلب العقور مكان الحية في لفظ، ومكان العقرب في آخر، ولفظ البخاري عن ابن عمر، أن حفصة^(٩) قالت: [قال]^(١٠) رسول الله ﷺ: ((خمس من الدواب لا حرج على من قَتَلَهُنَّ: الغراب، والحِدَاةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور))^(١١).

و[عن]^(١٢) عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن^(١٣) في الحرم: الغراب، والحِدَاةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور))^(١٤).

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد، وفي الوسيط (١٦١/٧): [الفأر] .

(٣) المثبت من (ب) والوسيط (١٦١/٧)، وفي (أ): [وما في] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٥) في (ب) بياض .

(٦) الكلب العقور: هو كل سبع يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والذئب والفهد وما أشبهها، سميت كلباً عقوراً؛ لاشتراكها في السَّبُعِيَّةِ. [انظر: تاج العروس (١٠٤/١٣)، المصباح المنير (١٦٠)].

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد، وفي الوسيط (١٦١/٧): [به كاهلر] .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٩) أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوج رسول الله ﷺ، تزوجها في السنة الثانية للهجرة، توفيت سنة ٤١ هـ. [انظر: الإصابة (١٩٧/١٢)، الاستيعاب (٥٠١/٢)] .

(١٠) المثبت من (ب) وصحيح البخاري (١١/٢)، وفي (أ): [سألت] .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٢)، في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل الحرم من الدواب.

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) ساقطة.

(١٣) في (ب): [ما سبق بقتلهن] .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٢)، في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل الحرم من الدواب.

ولفظ مسلم عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: ((خمسٌ فواسق يقتلن في الحل والحرم: [الحية]^(١)، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحِدَاةُ))^(٢).

وعن^(٣) ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة^(٤)، والعقرب، [والغراب]^(٥)، والحِدَاةُ، والكلب العقور))^(٦).

فتوافق الخبران على عَدِّ الكلب العقور منها، ومع ذلك لا يبقى لقول المصنف: (إنه في معنى النص [عليه]^(٧) وجه، وإن لم يُعَدَّ في بعض الروايات منها، [وأنه]^(٨) لم يرد في حديث مشهور^(٩) [عَدُّ]^(١٠) الحية والعقرب من الخمس كما ذكره المصنف، فالمخالفة [إذاً]^(١١) فيما ذكره من وجهين.

نعم، جاء الجمع بينهما في حديث واحد لم يتعرض فيه للحصر في الخمس، فإن مسلماً روى في حديث لابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه ﷺ كان يأمر بقتل [الكلب]^(١٢)، والفأرة، والعقرب،

^(١) المثبت من (ب) وصحيح مسلم (٨٥٦/٢)، وفي (أ): [والحية] .

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٦/٢)، في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

^(٣) قوله: (عن) تكرار في (أ).

^(٤) في (ب): [والفأرة] .

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب)، وصحيح مسلم (٨٥٧/٢) .

^(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٧/٢)، في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [على] .

^(٨) في (أ): [أن]، وفي (ب): [أنه]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٩) في (ب): [شهود] .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عند] .

^(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [القلب] .

و[الحِديا]^(١)، والغراب، والحية^(٢). ولعل ابن عمر جمع [ذلك في]^(٣) روايته؛ [إذ]^(٤) لم يحك في هذا لفظ [الرسول]^(٥)، بل حكاها فيما تقدم، وإذا جُمعَ صح أن يقال: إن رسول الله ﷺ أمر بذلك. ولأجل ذلك قال في البسيط: إن الكلب منصوب عليه / في الفواسق الخمس^(٦). [ب / ١٤٧]

والحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة، على مثال: العنبة، والجماعة: [حدأ كعَب]^{(٧)(٨)}.

والعقرب والعقربة والعقرباء كلها للأنتى، والذكر: عُقْرِيَانُ، بضم العين والراء^(٩).

والحية للذكر والأنتى^(١٠).

وقد بين المصنف في أول الفصل الخامس كيفية الاستدلال من الأمر بالقتل على تحريم الأكل^(١١)، وثُمَّ يقع الكلام عليه إن شاء الله تعالى^(١٢).

وقد تعجبتُ من جعل المصنف للذئب^(١٣) والأسد والفهد والنمر في معنى المنصوص عليه من الفواسق، فيكون تحريمها ثابتٌ بنوع من القياس، ولم يدرجها في عموم / نهي عليه الصلاة والسلام عن أكل كُلِّ ذي ناب من السباع، كما أدرجها عليه؛ اتباعاً لقول الشافعي في

(١) المثبت من (ب) وصحيح مسلم (٨٥٨/٢)، وفي (أ): [الحدأة] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٨/٢)، في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٣) المثبت من (ب): وفي (أ): [من ذلك من] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذ] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الرسول] .

(٦) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٨٧) .

(٧) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)، أثبتتها من كفاية التنبيه للشارح (٢٤٠/٨) .

(٨) انظر: الصحاح (٤٣/١)، تاج العروس (١٨٨/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٦١) .

(٩) انظر: الصحاح (١٨٧/١)، تاج العروس (٤٢٥/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (٦٠) .

(١٠) انظر: حياة الحيوان (٣٥٠/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٦٠)، المصباح المنير (٣٢) .

(١١) انظر: الوسيط (١٦١/٧) .

(١٢) انظر: (ص ٣١٦) وما بعدها .

(١٣) في (ب): [الذئب] .

المختصر: (ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كُلِّ ذي ناب من السباع^(١))، و[أحل]^(٢) الضَّبُع وله ناب، والعرب تأكله وتدع الأسد والنمر والذئب تحريماً له [بالتقذر]^(٣)، فكان [الفرق]^(٤) بين ذوات الأنياب [أن]^(٥) ما عدا منها بقوة أنيابه حرام، وما لم [يَعُدْ]^(٦) عليهم بنابه كالضَّبُع والثعلب وما [أشبههما]^(٧) حلال^(٨)). [انتهى]^(٩)^(١٠). فيكون تحريمها ثابت بالنص، وما يثبت بالنص أقوى مما يثبت بالقياس كيف قُدِّرَ القياس.

ويجاب عنه بوجهين، أحدهما: [أنا]^(١١) لا نسلم دلالة النص على ذلك، فإنه إنما يدل عليه أن لو قلنا: إن قول الصحابي نهى رسول الله ﷺ عن هذا يفيد العموم، وقد قال ابن الخطيب^(١٢): (إنه لا عموم له)^(١٣)؛ لأجل قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم عن أبي هريرة ((كُلُّ

^(١) من قوله: (الشافعي في المختصر) إلى قوله: (من السباع) ساقط من (ب) .

^(٢) في (أ) و (ب): [أكل]، والمثبت من مختصر المزني (٣٧٦) .

^(٣) في (أ) و (ب): [بالتقذر]، والمثبت من مختصر المزني (٣٧٦) .

^(٤) في (أ) و (ب): [فرق]، والمثبت من مختصر المزني (٣٧٦) .

^(٥) المثبت من (ب) ومختصر المزني (٣٧٦)، وفي (أ) طمس .

^(٦) المثبت من (ب) ومختصر المزني (٣٧٦)، وفي (أ): [يقدر] .

^(٧) المثبت من (ب) ومختصر المزني (٣٧٦)، وفي (أ): [أشبهها] .

^(٨) ساقطة من (ب) .

^(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(١٠) مختصر المزني (٣٧٦) .

^(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(١٢) فخر الدين أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي التيمي الطبرستاني الرازي، المعروف بـ(ابن خطيب الري) أو بـ(الفخر الرازي)، مفسر ومتكلم، وإمام وقته في العلوم العقلية، أخذ عن والده، والبغوي، والسمناني، وعلي المجد الجيلي، له مصنفات كثيرة، منها: تفسير مفاتيح الغيب، والمحصول، والمنتخب، وتأسيس التقديس، وغيرها، توفي سنة ٦٠٦ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٨٠/٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (٨١/٢)] .

^(١٣) قال الرازي في المحصول (٣٩٣/٢): قول الصحابي: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)) لا يفيد العموم؛ لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية، والذي رآه الصحابي حتى روى النهي عنه يحتمل أن يكون خاصاً بصورة واحدة، وأن يكون عاماً، ومع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم.

ذي ناب من السباع فأكله حرام^(١)، وكذا ما سنذكره من خبر أبي سعيد الخدري^(٢)، لكننا نقول: ذلك العموم طرقة التخصيص والتأويل، كما أشار إليه لفظ الشافعي رحمه الله^(٣)، وذلك يطل الاستدلال به أو يُضَعِّفُهُ^(٤)، فأراد تقويته بما ذكره هاهنا، لا الإعراض عنه كلية، [ألا]^(٥) تراه أنه لم يجد في الكلب غير العقور دليلاً سواه عدل إليه [تنبيهاً]^(٦) على ما ذكره^(٧)، فقال: (وما ليس بعقور فهو محرم؛ لأنه ذو ناب يعدو^(٨) به) .

وقد يُعْتَرَضُ على المصنف أيضاً في دعواه: أن في معنى المنصوص عليه كل سَبُعٍ ضارٍ.

فيقال: قد روى أبو داود وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عما يَقْتُلُ الْمُحَرِّمُ، قال: ((الحية، والعقرب، والفويسقة، و[يرمي الغراب]^(٩) ولا يقتله، والكلب العقور، والسَّبُعُ العادي))^(١٠). وهذا الخبر ناصٍ / على جواز قتل الذئب والأسد [ب / ١٤٨] والفهد والنمر، فلا يكون في معنى المنصوص عليه، بل منصوص عليها، والله أعلم.

^(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣)، في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

^(٢) في آخر هذه الصفحة. انظر تخرجه في الحاشية رقم (١٠) .

^(٣) مختصر المزني (٣٧٦) .

^(٤) في (ب): [تضعفه] .

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لا] .

^(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٧) في (ب): [ذكرناه] .

^(٨) في (ب): [يغدوا] .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يرمي في الغراب] .

^(١٠) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٢/٢)، في كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، والترمذي في سننه (٣٦٠/٢)، في أبواب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، وابن ماجه في سننه (٣٣٠/٢)، في كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم، وأحمد في مسنده (٢٧٨/١٨). والحديث لا يصح؛ لأنه من رواية يزيد بن زياد، وقد تكلم فيه، كما في التلخيص الحبير (٥٢٢/٢-٥٢٣)، والبدر المنير (٣٤١/٦-٣٤٢).

ص: قال رحمه الله : (الأصل الخامس: ما نَهَى رسول الله ﷺ عن قتله، فإن ذلك يدل على التحريم؛ إذ لو حل لحل^(١) ذبحه، كما أن الأمر بالقتل يدل على التحريم؛ إذ لو حل لأمر بالذبح لا بالقتل^(٢)، وقد نَهَى عن قتل الهُدْهِدِ [والخُطَّافِ^(٣) والنَّحْلِ والصُّرْدِ والنَّمْلَةِ، وقد نص الشافعي رحمه الله على أن المحرم يَفْدِي الهُدْهِدَ]^(٤) بالجزاء^(٥)، ولا يُفْدَى عنده إلا حلال، واختلف قول الأصحاب في حله لذلك.

وأما [اللَّقْلُقُ^(٦)] فالأظهر أنه لا يحل كالكَرْكِيِّ^(٨).

وأَنواع الحمامات حلال، وهي [كُلُّ]^(٩) ذات طوق^(١٠).

وأَنواع العصافير - وإن اختلفت ألوانها - حلال، وهي كثيرة.

والفَاخِثَةُ^(١١) واليَمَامُ^(١٢) والقُمْرِيُّ^(١٣) من الحمامات.

(١) في (ب): [يحل] .

(٢) قوله: (يدل على التحريم، إذ لو حل لأمر بالذبح لا بالقتل) تكرار في (ب) .

(٣) الخطاف: هو من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح طويله، منتفش الذيل. [انظر: الصحاح (١٣٥٢/٤)،

تاج العروس (٢٢٥/٢٣)، المعجم الوسيط (٢٤٥/١)،] .

(٤) المثبت من الوسيط (١٦١/٧-١٦٢)، وفي (أ) و (ب) سقط .

(٥) الأم للشافعي (٣٨٧) .

(٦) اللقلق: طائر كبير، طويل الساقين والعنق والمنقار، أحمر الساقين والرجلين والمنقار. [المعجم الوسيط (٨٣٥/٢)] .

(٧) في (أ): [العلق]، وفي (ب): [اللقلق]، والمثبت من الوسيط (١٦٢/٧).

(٨) الكركي: طائر كبير، لونه أغبر، ذو ساقين طويلتين. [انظر: الصحاح (١٦٠٥/٤)، حياة الحيوان (٣٣٠/٢)] .

(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والوسيط (١٦٢/٧) .

(١٠) في (ب): [طرف] .

(١١) الفاختة: طائر من ذوات الأطواق، زعموا أن الحيات تحرب من صوتها. [انظر: الصحاح (٢٥٩/١)، حياة الحيوان

(٢٣٩/٢)] .

(١٢) اليمام: هو الحمام الوحشي. [انظر: الصحاح (٢٠٦٥/٥)، حياة الحيوان (٤٩٠/٢)] .

(١٣) القمري: ضرب من الحمام، مطوق، حسن الصوت. [انظر: الصحاح (٧٩٩/٢)، المعجم الوسيط (٧٥٨/٢)] .

والزُرُورُ^(١) و[الصَّعْوَة^(٢)] من العصافير. وإنما ينظر فيه إلى تفاوت الأشكال لا إلى الألوان.

وأما الغربان فإنها من الفواسق مع الحِدَاة.

والبَغَاةُ في معنى الحِدَاةِ، وهي ذاتِ مِخْلَبٍ ضعيف، ولكنها تقرب من الحِدَاةِ^(٤).

والغراب [الأبقع^(٥)] هو المقطوع [بتحريمه]^(٧)، أما الأسود الكبير ألحقه المراززة بالأبقع، وتردد فيه العراقيون، وأما غراب الزرع - وفيه غبرة ليست كثيرة، ومنه المحمرة المناقير والأرجل - ففيها تردد.

وأما طير الماء^(٨) [فمباح^(٩)] كله، وكذا جميع حيواناته^(١٠)، إلا ما له نظير في البر مُحَرَّمٌ، وفيه قولان ذكرتهما^(١١).

ش: وجه دلالة النهي عن القتل على تحريم الأكل: أن الذبح قتل خاص، فاندرج تحت النهي

(١) الزرور: طائر من رتبة العصفوريات، أكبر قليلاً من العصفور، له منقار طويل، ذو قاعدة عريضة، وجناحاه طويلان مذيبان. [انظر: المعجم الوسيط (٣٩٢/١)].

(٢) الصعوة: طائر من صغار العصافير، أحمر الرأس. [انظر: الصحاح (٢٤٠٠/٦)، حياة الحيوان (٨٠/٢)].

(٣) في (أ) و (ب): [الصعرة]، والمثبت من الوسيط (١٦٢/٧).

(٤) انظر: حياة الحيوان (١٧٩/١)، المصباح المنير (٢٢).

(٥) الغراب الأبقع: هو الذي فيه سواد وبياض. [انظر: الصحاح (١١٨٧/٣)، لسان العرب (٣٢٦/١)].

(٦) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٢/٧)، وفي (أ): [لأبقع].

(٧) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٢/٧)، وفي (أ): [هو التحريم].

(٨) طير الماء: اسم يطلق على كل ما يألف الماء من أجناس الطير. [انظر: حياة الحيوان (٣٩٧/٢)].

(٩) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٣/٧)، وفي (أ): [فباح].

(١٠) في (ب): [حيواناته].

(١١) القول الأول: يحل؛ لقوله ﷺ: ((الحل ميتته)). والقول الثاني: لا يحل؛ لأنه لا يتناول اسم السمك. والصحيح الحل.

[انظر: الوسيط (١٠٣/٧-١٠٤)، روضة الطالبين (٥٤٢/٢)].

عن القتل العام، و[قد]^(١) تقرر بالأدلة أن شيئاً من الحيوان لا يحل من غير ذكاة إلا السمك والجراد، ومجموع ذلك يدل على التحريم، وحينئذ فيكون معنى قول المصنف: (إذ لو [حل]^(٢) أكله^(٣) لحل^(٤) ذبحه)، وهو لا يحل؛ لاندراجة تحت النهي العام، فدل على التحريم. [ويوجد]^(٥) في بعض النسخ: (إذ لو حل [لأمر]^(٦) بذبحه)، أي: وقد نُهي عن قتله، وذلك يقتضي النهي عن ذبحه.

وقوله: (كما أن الأمر بالقتل يدل على التحريم) إلى آخره. معناه: أنه لما أمر بالقتل وهو تارة يكون بالذبح، وتارة بغيره، وإذا حصل بغيره لا يحلل، فدكر أمره بما يندرج ذلك فيه على تحريمه، إذ لو كان حلالاً [لاقتصر]^(٧) على الأمر بذبحه المفيد^(٨) للحل.

والكاف في قوله: (كما أن الأمر بالقتل يدل على التحريم) للتشبيه، وتحقيقه: أن الأكل لو كان مباحاً لما نُهي عن القتل العام، كما أنه لو كان مباحاً لما أمر بالقتل العام، وهذان / [ب / ١٤٩] الأصلان حُكياً عن صاحب التلخيص، حيث قال: (ما أمر بقتله فهو حرام^(٩))، وما نُهي عن قتله فهو حرام^(١٠) (١١).

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذلك] .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٣) في (ب): [أكل] .

(٤) في (ب): [يحل] .

(٥) في (ب): [فيوجد] .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأمر] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لا اقتصر] .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) في (ب): [حرم] .

(١٠) قوله: (وما نُهي عن قتله فهو حرام) ساقطة من (ب)

(١١) التلخيص لابن القاص (٦٢٣) .

قال البغوي: (قال أصحابنا: الأول صحيح، وأما الثاني فلهم خلاف في بعضه)^(١). كما ستعرفه^(٢).

وفي البسيط قال: (لو حل أكله لكان يُقْتَنَى وَيُعْلَفُ^(٣) وَيُسَمَّنُ؛ لأجل ذلك، ولا يقتل، فحيث أُمرَ بقتله دل على تحريم أكله)^(٤).

وقوله: (وقد نهى عن قتل الهدهد) إلى قوله: (والنملة) كما أخرجه أبوداود وغيره^(٥)، ورجال إسناده هذا الحديث ثقات^(٦).

وروى البيهقي^(٧) في سننه النهي عن قتل [الخُطَّافِ]^(٨)، قيل: وهو لا يثبت^(٩). وإذا ورد النهي في الحديثين كما ذكرنا صح أن يقال: أنه نُهي عن قتل كذا وكذا، كما ذكره المصنف.

(١) التهذيب (٥٩/٨-٦٠).

(٢) من خلال ما سيتعرض له الشارح في مسائل هذا الأصل.

(٣) في (ب): [يلق]

(٤) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٨٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٢/٥)، وأبوداود في سننه (٤٥٥/٥)، في كتاب الأدب، باب في قتل الدّر، وابن ماجه في سننه (٣٧٢/٢)، في كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٥)، في كتاب الحج، باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرذ)). وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٣/٩): حديث ابن عباس رضي الله عنهما أقوى ما ورد في هذا الباب.

(٦) انظر: التلخيص الحبير (٥٢٤/٢)، البدر المنير (٣٤٤/٣-٣٤٥).

(٧) أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجدي، سمع الكثير ورحل وجمع وحصّل وصنف، تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرته مذهبه، صنف التصانيف الكثيرة، منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ومعرفة السنن والآثار، والمبسوط في نصوص الشافعي، وكتاب الخلاف، ودلائل النبوة، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٨/٤)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٢٦/١)].

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الخطأ].

(٩) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٤/٩)، في كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، عن أبي الحويرث المرادي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: ((لا تقتلوا هذه العوذ، إنها تعوذ بكم من غيركم))=

والصُرْدُ: مهمل الحروف على وزان الجُعَلِ، ذكر الأزهري^(١): (إنه طائر فوق العصفور يصيد العصافير)^(٢). وعن النضر بن شميل^(٣): (إنه طائر أبقع، ضخم الرأس، يكون في الشجر، نصفه أبيض^(٤))، ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن^(٥) عظيم - أي: أصابعه عظيمة - ولا تراه^(٦) إلا^(٧) في شجرة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد^(٨).

والخُطَّافُ: بالضم وبالفتح هو الشيطان، يخطف السمع بسرقة^(٩).

وقوله: (وقد نص الإمام الشافعي) إلى آخره. / يُفْهَمُ أن نص الشافعي قاصر على الهدُّهْدِ، [٢٤٥ / ١] وكذا خلاف الأصحاب، وليس كذلك، بل هو شامل له و[للصُرْدِ]^(١٠) أيضاً^(١١)، ولأجله

= قال البيهقي: ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: ((نهي رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت))، وكلاهما منقطع.

^(١) أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوع الأزهري الهروي، جمع فنون الأدب، ورفع رؤية العربية، وصنف في التفسير واللغة وعلل القراءات والنحو كتباً نفيسة، ويعتبر حجة فيما يقوله وينقله، من مصنفاته: تهذيب اللغة، وتفسير ألفاظ المزني، والتقريب في التفسير، وشرح شعر أبي تمام، وغيرها، توفي سنة ٣٧٠ هـ. [انظر: البلغة في تراجم أهل النحو واللغة (٢٥٢)، بغية الوعاة (١٩/١)].

^(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩٨/١٢)، تاج العروس (٢٧٣/٨).

^(٣) أبو الحسن، النضر بن شميل بن خرشة بن زيد المازني البصري، كان من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب وأيام الناس، حدث عن هشام بن عروة، وعثمان بن غياث، وبهر بن حكيم، وغيرهم، وحدث عنه يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، والدرامي، وغيرهم، توفي سنة ٢٠٤ هـ، وقيل: سنة ٢٠٣ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٨/٩)، شذرات الذهب (١٦/٣)].

^(٤) قوله: (نصفه أبيض) تكرار في (أ).

^(٥) في (ب): [برثن].

^(٦) في (ب): [نراه].

^(٧) ساقطة من (ب).

^(٨) انظر: تهذيب اللغة (٩٨/١٢)، تاج العروس (٢٧٣/٨)، حياة الحيوان (٧٧/٢).

^(٩) في (ب): [لسرقة].

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [للصبيد].

^(١١) قال الشافعي في الأم (٣٨٧): الضوع طائر دون الحمام، وليس يقع عليه اسم الحمام، ففيه قيمته، وفي كل طائر أصابه المحرم ففيه قيمته، كان أكبر من الحمام أو أصغر.

اختلف^(١) الأصحاب في [حللها]^(٢) كما قاله في التهذيب^(٣)، فمن قال بالتحريم - وهو الأظهر في الرافعي^(٤) - ثم تمسك بالنهي عن قتلها، ومن قال بالحل؛ [لإيجاب]^(٥) الشافعي الجزاء فيهما^(٦) حمل النهي على الكراهة؛ لأن الهدهد امثل أمر نبي من الأنبياء^(٧)، والصُّرْدُ كانت تتشأم العرب بصوته^(٨) وصورته^(٩)، فلذلك نُهي عنه.

وعن أبي عاصم العبادي^(١٠) أن محمد بن الحسن^(١١) قال: (يجل الخطأف)^(١٢). وهو محتمل على أصلنا، وإليه ميل كثير من أصحابنا^(١٣).

^(١) في (ب): [اختلفت] .

^(٢) في (أ): [حللها]، وفي (ب): [حللها]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٣) التهذيب (٥٩/٨-٦٠) .

^(٤) فتح العزيز (١٣٧/١٢) .

^(٥) في (أ) و (ب): [إيجاب]، وزدت اللام ليستقيم الكلام .

^(٦) في (ب): [منهما] .

^(٧) هو سليمان عليه السلام .

^(٨) في (ب): [بصوبه] .

^(٩) انظر: تهذيب اللغة (٩٨/١٢) ، تاج العروس (٢٧٤/٨) .

^(١٠) أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي الهروي، أحد أعيان الأصحاب، أخذ الفقه عن أبي منصور الأزدي، وأبي عمر البسطامي، وأبي إسحاق الإسفراييني، والأستاذ أبي طاهر الزيادي، وأخذ عنه أبو سعد الهروي، وابنه أبو الحسن العبادي، وغيرهما، من مصنفاته: المبسوط، والهادي، والمياه، والأطعمة، وطبقات الفقهاء، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. [انظر: طبقات السبكي (١٠٤/٤) ، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٤٣/١)] .

^(١١) أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، طلب الحديث فسمع عن مالك، والأوزاعي، والثوري، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه وعن أبي يوسف، وأخذ عنه أبو حفص الكبير، وأبو سليمان الجوزجاني، وموسى بن نصير الرازي، ومحمد بن مقاتل، وغيرهم، له مصنفات كثيرة، منها: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات، وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ. [انظر: الفوائد البهية (٢٦٨) ، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)] .

^(١٢) انظر: فتح العزيز (١٣٧/١٢). وقد بحث في كتب الحنفية فلم أجد هذا القول معزواً إلى محمد بن الحسن، والمذهب عندهم حل أكل الخطاف، كما في حاشية رد المحتار (٦١٧/٦) .

^(١٣) لأنه يقتات بالحلال غالباً، والمشهور في المذهب أن أكله حرام. [انظر: فتح العزيز (١٣٧/١٢) ، البيان (٥٠٥/٤) - (٥٠٦)] .

وأجرى أبو عاصم الخلاف في النَّمْلَةِ والنَّحْلَةِ أيضاً^(١).

وقد ورد النهي عن قتل الضفدع، كما ذكرناه في كتاب الصيد عن رواية أبي داود والنسائي^{(٢)(٣)}، وقضية ذلك أن يندرج في هذا الأصل، والمصنف قد [أدرجه]^(٤) في الأصل السادس؛ لكونه من الخبائث^(٥)، وكذا فعل في كتاب الصيد^(٦)، وثُمَّ حكينا قولاً عن حكاية الربيع^(٧) وغيره في حله^(٨).

وقوله : (وَأَمَّا [الْقَلَقُ]^(٩)) إلى آخره. ما ادعى أنه الأظهر هو فيه منعٌ للشيخ أبي محمد، فإن الإمام حكى عنه: (أنه كان يتردد فيه، وميله الأظهر إلى تحليله وإلحاقه / بالكُرْكِيِّ)^(١٠). لكن [ب / ١٥٠]

الذي أورده أبو عاصم وصححه في التهذيب: التحريم^(١١)؛ لأنه يَطْعُمُ الخبائث، ولأنه يَصْفُ،

(١) أي: أجرى أبو عاصم الخلاف الوارد في الصُّرْدِ والمُدهِدِ في النملة والنحلة، كما في فتح العزيز (١٣٧/١٢) .

(٢) في (ب): [قال أي] .

(٣) أخرج أبو داود في سننه (٤٥٦/٥)، في كتاب الأدب، باب قتل الضفدع، والنسائي في سننه (٦٧٠)، في كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع، والحاكم في مستدركه (٤٤٥/٣)، في كتاب معرفة الصحابة، باب النهي عن قتل الضفدع، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٣/٩-٥٣٤)، في كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه، أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وسكت عنه الذهبي، وقال: البيهقي: أقوى ما ورد في الضفدع. وقال النووي في المجموع (٣٣/٩): رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح.

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أرجه] .

(٥) انظر: الوسيط (١٦٣/٧) .

(٦) قال في الوسيط (١٠٣/٧): أما حيوان البحر فتحل جميعها إلا المستخبتات وما يعيش في البر كالضفدع والسرطان.

(٧) أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، صاحب الشافعي وخادمه وراوي كُتبه الجديدة، قال عنه الشافعي: إنه أحفظ أصحابي. رحل الناس إليه لأخذ علم الشافعي ورواية كُتبه، وهو آخر من روى عن الشافعي بمصر، توفي ٢٠٧ هـ. [انظر: طبقات السبكي (١٣١/٢) ، طبقات ابن قاضي شعبة (١٦/١)] .

(٨) انظر: فتح العزيز (١٤٣/١٢). قال النووي في المجموع (٣٤/٩): ومن هذا الضرب الضفدع والسرطان، وهما محرمان على المذهب الصحيح المنصوص، وبه قطع الجمهور، وفيهما قول ضعيف أنهما حلال.

(٩) في (أ): [القلق]، وفي (ب): [المعلق]، والمثبت من الوسيط (١٦٢/٧) .

(١٠) نهاية المطلب (٢١٢/١٨) .

(١١) انظر: التهذيب (٦٤/٨) ، فتح العزيز (١٣٧/١٢) ، روضة الطالبين (٥٤٠/٢) .

وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((كُلْ مَا^(١) دَفَّ وَدَغْ مَا صَفَّ))^(٢)، يقال: دَفَّ الطائر في طيرانه، إذا حرك جناحيه، كأنه يضرب بهما دفه. وَصَفَّ: إذا لم يتحرك، كما تفعل الجوارح^(٣)، وهو من طير الماء.

وقوله: (وأَنواع الحمامات حلال، وهي كل ذات طوق). أما حلها؛ فإنها من الطيبات، وأما حصرها في ذوات الأطواق ففيه نظر، فإن الكسائي^(٤) قال: (الحمام هو الذي لا يألف البيوت، وهو الوحشي، و[اليمام]^(٥) هو الذي يألفها)^(٦). والشافعي يقول - فيما حكاه الأزهري عنه^(٧)، وعليه نص في الأم - (الحمام كل ما عب وهدر وإن تفرقت^(٨) أسماؤه إلى اليمام والدَّبَّاسِيَّ^(٩) والقَمَارِيَّ والفَوَاحِثِ)^(١٠).

^(١) في (ب): [كلما] .

^(٢) لم أجده، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٣/٤): هذا الحديث لم أر من خرجه، إلا أن الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٧٦/٩): هذا الحديث غريب.

^(٣) انظر: تاج العروس (٣٠٢/٢٣) ، المصباح المنير (٧٥) (١٣١) .

^(٤) أبو الحسن، علي بن حمزة بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم، الكوفي، المعروف بـ(الكسائي) صاحب القراءات، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، وقرأ النحو على معاذ الخليل، ثم خرج إلى بوادي الحجاز ونجد وحمّامة، وكتب عن العرب كثيراً، من مصنفاته: معاني القرآن، ومختصر في النحو، والمصادر، وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ. [انظر: البلغة في تراجم أهل النحو اللغة (٢٠٨) ، بغية الوعاة (١٦٢/٢)] .

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [التمام] .

^(٦) انظر: الصحاح (١٩٠٧/٥) ، تهذيب اللغة (١٢/٤) ، لسان العرب (٤٩٦٦/٦) .

^(٧) ساقطة من (ب) .

^(٨) في (ب): [تعرفت] .

^(٩) الدبسي: طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، في لونه غبره بين السواد والحمرة. [انظر: لسان العرب (١٣٢٣/٢) ، حياة الحيوان (٤١٢/١)] .

^(١٠) انظر: الأم (٣٨٧) ، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٤) .

نعم، ما قاله المصنف هو المحكي عن الأصمعي^(١)، وَذَكَرَ المصنف هذا وما بعده مما^(٢) يحل أكله في هذا الوصف لا وجه له مع تَقْدُم قوله: (إن جميع ما يمكن أكله مباح إلا ما استثناه [عشرة أصول]^(٣)،^(٤).

وقوله: (وأنواع العصافير) إلى آخره. [دليل حلها]^(٥) كونها من الطيبات، فاندرجت تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٦)، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من أشار^(٧) بقتل عصفور فما فوقها بغير حق إلا سأله الله عز وجل عنها))، قيل: وما حقها؟ قال: ((يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها))^(٨).

وقوله: (والمَفَاخِئَةُ^(٩) وَالْيَمَامُ وَالْقُمْرِيُّ مِنَ الحمامات)، وقد ذكرناه عن النص وإن نازع فيه

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٤)، لسان العرب (١٠١١/٢)، تاريخ العروس (٦/٣٢).

(٢) في (ب): [فما].

(٣) في (أ) و (ب): [عشر فصول]، والمثبت من الوسيط (١٥٧/٧).

(٤) انظر: الوسيط (١٥٧/٧).

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [دليلها حل].

(٦) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٧) في (ب): [أراد].

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده (١٧٣٣/٢)، وأحمد في مسنده (١١٠/١١)، والنسائي في سننه (٦٨٢)، في كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، والدارمي في سننه (١٢٥٩/٢)، في كتاب الأضاحي، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦٨/٩)، في كتاب الذبائح، باب الذبح في الغنم والبقرة والفرس والطائر والنحر في الإبل، والحاكم في مستدركه (٢٣٣/٤)، في كتاب الذبائح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الحافظ في التلخيص الحبير (٢٨٣/٤) وابن الملقن في البدر المنير (٣٦٧/٩).

(٩) في (ب): [مافاختنة].

الكسائي^(١)، وقد أُدرج في هذا الاسم أيضاً الْوَرَشَانُ^(٢)، [وَالْقَطَا]^(٣)^(٤)، والتعاقيب، جمع يعقوب^(٥)، وهو ذكر الْحَجَلِ^(٦).

وقوله : (وَالزُّرُورُ وَالصَّعْوَةُ مِنَ الْعَصَافِيرِ) إلى آخره. الزُّرُورُ معروف، وكلام المصنف يُفهم الجزم بحله، وكذا الإمام^(٧) والقاضي الحسين، وفي تعليق البندنيجي الجزم بتحريمه.

وَالصَّعْوَةُ: بالصاد المفتوحة، والعين الساكنة المهملتين، وعن كتاب^(٨) العين^(٩): إن الصَّعْوَةَ صغارُ العصافير، وهو أحمر الرأس^(١٠). ولهذا - والله أعلم - قال المصنف: (إنما ينظر فيه إلى تقارب الأشكال لا إلى الألوان)، وقد أدرج في هذا الاسم^(١١) [النُّغْرُ]^(١٢)^(١٣) والبلبل، ويقال: إن أهل المدينة يسمون البلبل [النُّغْرُ]^(١٤)^(١٥)، وفيه وجه أنه حرام، وهو جار^(١٦) كما حكاه صاحب

(١) انظر: الصفحة السابقة (ص ٣٢٤).

(٢) الورشان: يسمى ساق حر، وهو ذكر القمري. [انظر: لسان العرب (٤٨١٣/٦)، حياة الحيوان (٤٧٠/٢)].

(٣) القطا: هو نوع من اليمام، يؤثر الحياة في الصحراء، يطير في جماعات، ويقطع المسافات الشاسعة. [انظر: لسان العرب (٣٦٨٤/٥)، المعجم الوسيط (٧٤٨/٢)].

(٤) ساقطة من (أ)، وفي (ب): [القط]، والمثبت من فتح العزيز (١٣٨/١٢).

(٥) اليعقوب: طائر على قدر الحمام، أحمر المنقار والرجلين، يسمى بـ(دجاج البر). [انظر: لسان العرب (٣٠٢٩/٤)، حياة الحيوان (٢٩٢/١)].

(٦) انظر: لسان العرب (٣٠٢٩/٤)، حياة الحيوان (٢٨٨/٢)، المصباح المنير (١٨٥).

(٧) نهاية المطلب (٢١٢/١٨).

(٨) في (ب): [كاب].

(٩) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفي سنة ١٧٥ هـ. [انظر: كشف الظنون (١٤٤١/٢)].

(١٠) كتاب العين للفراهيدي (١٩٩/٢).

(١١) وهو ما كان على شكل العصفور وفي حده.

(١٢) النغر: طائر كالعصافير، أحمر المنقار. [انظر: لسان العرب (٤٤٨٧/٦)، الصحاح (٨٣٣/٢)].

(١٣) في (أ): [البعر]، وفي (ب): [أسعد]، والمثبت من كفاية النبيه (٢٣٨/٨).

(١٤) في (أ): [البعر]، وفي (ب): [أسعد]، والمثبت من كفاية النبيه (٢٣٨/٨).

(١٥) انظر: لسان العرب (٤٤٨٧/٦)، تاج العروس (٦٠/٥)، حياة الحيوان (٤٣١/٢).

(١٦) ساقط من (ب).

التقريب في العندليب^(١)، / والأظهر حله أيضاً، وهو الذي أورده صاحب التهذيب؛ لأنه [ب / ١٥١] لقاط^(٢)، ولأنه يتقوت بالطهارات^(٣)، وهذه قاعدة تَعَرَّضَ لها شيخه القاضي الحسين حيث قال: (الأصل عند الشافعي رضي الله تعالى عنه أن كل طير يقتات الطاهر ولا يكون نُهَاشاً فهو طاهر حلال).

وعلى منطوقه ومفهومه ينطبق قول الشيخ أبي عاصم العبادي: (إن النهاش [حرام]^(٤)، كالسباع التي تنهش، واللقاط حلال إلا ما استثناه النص، وما يتقوت الطهارات حلال إلا ما استثناه النص، وما يتقوت بالنجس فحرام)، وعلى هذا الأصل جرى بعض الأصحاب، فَحَرَّمَ الحمر؛ لأنها تنهش على ما حكاها العبادي رحمه الله^(٥)، والذي صدر به الرافعي كلامه حلها؛ لاندراجها تحت اسم العصفور^(٦).

وقد ذكر المصنف [عشرًا]^(٧) من الطيور التي [تحل]^(٨)، وسكت عن باقيها، وغيره عَدَّ منها مما يحل^(٩) النعامة؛ لأن الصحابة قضت فيها بدنة على المحرم^(١٠)، وعند الشافعي - كما تقدم -

(١) العندليب: طائر صغير الجثة، سريع الحركة، كثير الألحان، يسكن البساتين، ويظهر في أيام الربيع. [انظر: المصباح المنير (١٦٤)، المعجم الوسيط (٦٣١/٢)].

(٢) في (ب): [لقاط].

(٣) انظر: فتح العزيز (١٣٨/١٢-١٣٩)، التهذيب (٦٢/٨)، المجموع شرح المذهب (٢٢/٩).

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حرم].

(٥) انظر: فتح العزيز (١٣٩/١٢-١٤٠)، المجموع شرح المذهب (٢٣/٩).

(٦) فتح العزيز (١٣٩/١٢).

(٧) في (أ): [عشر]، وفي (ب): [عر]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لكونه مفعولاً به.

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لم يحل].

(٩) في (ب): [على].

(١٠) أخرج الشافعي في الأم (٣٨٠)، في باب فدية النعام، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٠/٨)، في كتاب الحج، باب في النعامة يصيها المحرم، عن عطاء قال: إن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم، قالوا: ((في النعامة يصيها المحرم بدنة من الإبل)). قال الشافعي: وهذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث. قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٥): وجه ضعفه كونه مرسلاً، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى =

لا يفدي المحرم إلا حلالاً^(١).

وهي: بفتح النون، وتذكر وتؤنث^(٢)، كما قاله الجوهرى رحمه الله^(٣)، والنعام اسم جنس، [كحماحة]^(٤) وحمام^(٥).

وعُدَّ منها^(٦) أيضا الدجاج؛ لأن الترمذى بسنده [روى]^(٧) عن أبي موسى الأشعري^(٨) قال: ((رأيت^(٩) رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج)). قال: وهذا حديث حسن صحيح^(١٠).

و^(١١) الدجاج: بفتح الدال وكسرهما، والفتح أفصح، والواحدة^(١٢) دجاجة يقع على الذكر والأنثى^(١٣).

= (٢٩٦/٥)، في كتاب الحج، باب فدية النعام، عن ابن عباس قال: ((إن قتل نعامه فعليه بدنة من الإبل)). حسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٥٤٠/٢).

^(١) انظر: (ص ٣٠٤).

^(٢) في (ب): [يذكر ويؤنث].

^(٣) الصحاح (٢٠٤٣/٥).

^(٤) في (أ) و (ب): [لحامة]، والمثبت من كفاية النبيه (٢٣٧/٨).

^(٥) انظر: تاج العروس (٥٠٦/٣٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (٦٠)، المصباح المنير (٢٣٥).

^(٦) في (ب): [منه].

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ورى].

^(٨) أبو موسى، عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري، أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة، وهذا هو قول الأكثر، قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن، وكان حسن الصوت بالقرآن، اختلف في سنة وفاته فقيل: سنة ٤٢ هـ، وقيل: سنة ٤٤ هـ، وقيل: سنة ٥٠ هـ، وقيل: سنة ٥١ هـ، وقيل: سنة ٥٢ هـ، وقيل: سنة ٥٣ هـ. [انظر: الإصابة (١٩٤/٦)، الاستيعاب (٥٨٧/١)].

^(٩) في (ب) تكرار.

^(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٠/٢)، في كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، والترمذى في سننه (٥٩٣/٣)، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدجاج.

^(١١) ساقطة من (ب).

^(١٢) في (ب): [الواحد].

^(١٣) انظر: الصحاح (٣١٣/١)، تاج العروس (٥٤٨/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (٦٠).

وأبو إسحاق^(١) نص على تحليل الدجاج والديك - وهو ذكر الدجاج^(٢) - قيل: وسبب تصريحه بحله أن بعضهم حرمه؛ لأنه يعرف وقت الصلاة^(٣)، ويجاب ديكاً يزعم تحت العرش^(٤)، وفي تفضيل الديك أخبار كثيرة^(٥)، فلحرمته حرمه، وأراد الشيخ أن [يصرح]^(٦) بخلاف ذلك؛ ليقوم الدليل عليه^(٧).

وعُدَّ من جملة ذلك الحُبَارَى^(٨)؛ لما روى أبو داود / بسنده عن سفينة^(٩) قال: ((أكلت مع رسول [٢٤٦/١]

(١) يعني به: الشيخ أبو إسحاق صاحب المذهب؛ لكونه وصفه بالشيخ بعد أسطر.

(٢) انظر: حياة الحيوان (٤٣١/١)، المصباح المنير (٧٨).

(٣) أخرج أبو داود في سننه (٣٩٨/٥)، في كتاب الأدب، باب في الديك والبهايم، بسنده عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة)).

(٤) لم أجد ما يدل على أنه يجاب ديكاً تحت العرش، أما عن الديك الذي تحت العرش فقد أخرج الطبراني في الأوسط (٢٢٠/٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أذن لي أن أحدث عن ديك قد مرقت رجلاه الأرض، وعنقه مشني تحت العرش، وهو يقول: سبحانك ما أعظمك ربنا، فرد عليه: ما يعلم ذلك من حلف بي كاذباً)). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٤/٤): رجاله رجال الصحيح.

(٥) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في المنار المنيف (١٣٠): أحاديث فضائل الديك كلها كذب إلا حديثاً واحداً: ((إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله)). وتعقبه محققه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة فقال: كيف تصح هذه الكلية؟ وقد روى أبو داود في سننه، في باب ما جاء في الديك والبهايم، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة)).

(٦) في (أ) طمس، وفي (ب): [يصح]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٧) قال الشيخ في المذهب (٧٨٩/١): يحل الديك والدجاج والحمام والدراج والقبيج والقطا والبط والكرابي والعصفور والقنابر. قال النووي في المجموع (٢١/٩): وجمّع المصنف بين الديك والدجاج هو من باب ذكر العام بعد الخاص وهو جائز.

(٨) الحبارى: طائر على شكل الإوزة، برأسه وبطنه غبره، ولون ظهره وجناحيه كلون السماوي غالباً. [انظر: الصحاح (٦١٩/٢)، المصباح المنير (٤٦)].

(٩) أبو عبدالرحمن، سفينة مولى رسول الله ﷺ، اشتريته أم سلمة وأعتقته واشترطت عليه خدمة رسول الله ﷺ حتى يموت، روى عن النبي ﷺ، وعلي، وأم سلمة، وروى عنه ولداه عبدالرحمن وعمر، وسالم بن عبدالله بن عمر، وأبو ربحانة، وغيرهم، توفي زمن الحجاج. [انظر: الإصابة (٢١٥/٤)، الاستيعاب (٤١١/١)].

الله ﷻ لحم حُبَارَى))، وأخرجه الترمذي وقال: (حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)^(١).

و[الحُبَارَى]^(٢): بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وبعد الألف راء مهملة مفتوحة^(٣).

وفي الطاووس والبيغاء وجهان، [أصحهما]^(٤) في التهذيب: التحريم^(٥)، والخلاف جارٍ في الشَّقْرَاقِ^(٦) [فمن]^(٧) أجازه قال: إنه يطعم الطيب، ومن حرمه قال: إنه نحاش^(٨).

وقوله: (وأما الغربان فإنها من الفواسق مع الحدأة) من الفواسق، أي: الذي تقدم الأمر بقتلها في الخبر^(٩)، وقضية ما أسلفناه تحريمها، / لكن الأصحاب فَصَّلُوا في الغراب كما سيأتي، وجزموا بتحريم الحدأة؛ لأن ألفاظ الخبر فيها [متفقة]^(١٠) بخلاف الغراب^(١١).

وقوله: (و[البَغَاةُ]^(١٢)) إلى آخره. هي بالغين المعجمة، وبفتح الباء وضمها وكسرهما ثلاث

^(١) أخرجه أبوداود في سننه (٢٩٧/٤)، في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الحبارى، والترمذي في سننه (٥٩٣/٣)، في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الحبارى. وإسناد هذا الحديث ضعيف، ضعفه العقيلي وابن حبان كما في التلخيص الحبير (٢٨٤/٤) والبدر المنير (٣٧٨/٩-٣٧٩).

^(٢) في (ب): [البخاري].

^(٣) انظر: تاج العروس (٥٠٩/١٠)، حياة الحيوان (٢٨٩/١).

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أحدهما].

^(٥) التهذيب (٦٥/٨).

^(٦) الشقراق: طائر صغير يسمى الأخیل، وهو أخضر مريح، بقدر الحمامة، وخضرته حسنة مشبعة، وفي أجنحته سواد، والعرب تتشائم به، وله مشى ومصيف، وهو كثير ببلاد الروم والشام وخراسان ونواحيها، ويكون مخططاً بحمرة وخضرة وسواد. انظر: الصحاح (١٥٠٣/٤)، حياة الحيوان (٧٠/٢).

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فما].

^(٨) انظر: فتح العزيز (١٣٩/١٢)، المجموع شرح المذهب (٢٣/٩).

^(٩) انظر الأحاديث الواردة في قتل الفواسق (ص ٣١١) وما بعدها.

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [متوقعة].

^(١١) انظر الأحاديث الواردة في قتل الفواسق (ص ٣١١) وما بعدها.

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [البغاة].

لغات، وبالثاء^(١) المثلثة^(٢)، وقد زاد بعضهم في وصفها على ما ذكره المصنف فقال: هي طائر دون الرخمة، بطيء الطيران، في [لونه غبره]^(٣)، والأبغث — بالغين المعجمة والثاء المثلثة — قريب من [الأغبر]^(٤) ومنه اشتق، وهي من شرار الصيد، ومما لا يصيد منها^(٥).

و[البوم]^(٦) [البوم]^(٧) حرام كالرحم^(٨)؛ فإنه [خبث الغذاء]^(٩)، وقد روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام: ((نهى عن أكل الرخمة))^(١٠).

وكما يحرم [البوم]^(١١) يحرم [الضوع]^(١٢) [١٣]، وعن الشافعي قول: أنه [حلال]^(١٤)^(١٥). قال الإمام الرافعي: (وهذا يقتضي أن يكون [الضوع]^(١٦) غير البوم، لكن في الصحاح: إن الضوع

(١) في (ب): [والثاء] .

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠٥/٨) ، تاج العروس (١٧٢/٥) .

(٣) في (أ): [لون غبره]، وفي (ب): [كونه غبره]، ولعل الصواب ما أثبتته اعتماداً على قول الزبيدي في تاج العروس (١٧٢/٥): طائر أغبر من طير الماء، كلون الرماد.

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأغبر] .

(٥) انظر: الصحاح (٢٧٤/١)، تاج العروس (١٧٢/٥)، حياة الحيوان (١٧٩/١) ، المصباح المنير (٢٢).

(٦) البوم: طائر يكثر ظهوره بالليل، يسكن الخراب. انظر: الصحاح (١٨٧٥/٥)، المعجم الوسيط (٧٧/١) .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [اليوم] .

(٨) انظر: فتح العزيز (١٣٩/١٢) ، روضة الطالبين (٥٤١/٢) .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حيث القراء] .

(١٠) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٩٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٣/٩)، في كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، وقال: لم أكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٨٢/٤): في إسناده خارجه بن مصعب، وهو ضعيف جداً. ومثله في البدر المنير (٣٧٤/٩-٣٧٥) .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [اليوم] .

(١٢) الضوع: طائر من جنس الهوام، وهي طيور الليل. انظر: الصحاح (١٢٥٣/٤)، حياة الحيوان (١١٠/٢) .

(١٣) في (أ): [المصوع]، وفي (ب): [الصوع]، والمثبت من فتح العزيز (١٣٩/١٢).

(١٤) في (أ) و (ب) بياض، والمثبت من فتح العزيز (١٣٩/١٢) .

(١٥) قال النووي في المجموع (٢٣/٩): والضوع حرام على أصح القولين.

(١٦) المثبت من (ب) وفتح العزيز (١٣٩/١٢)، وفي (أ): [المصوع] .

طائر من طيور الليل من جنس الهام^(١). وإن المَفْضَل^(٢) قال: (إنه ذكرُ البُوم، كالهامة^(٣) والصَّدى^(٤))^(٥). وعلى هذا يلزم إجراء القول في البوم؛ لأن الذكر والأنثى من الجنس الواحد لا يفترقان^(٦) في الحل والحرمة^(٧).

وقوله: (والغراب الأبقع وهو المقطوع بتحريمه) يعني: الروايات متفقة على قتله، فإن رواية عائشة قيدت الغراب^(٨) [بالأبقع]^(٩)، يعني: وغيرها لم يقيده^(١٠)، فكان داخلاً على [كل]^(١١) تقدير.

وقوله: (وأما الأسود الكبير ألحقه المرازقة بالأبقع) يعني: لأنه يأكل الميتة، وهو من المستحبات كالأبقع، (و[تردد]^(١٢) فيه العراقيون)، فمن أباحه تمسك برواية عائشة رضي الله تعالى عنها [فإنها قيدته]^(١٣) [بالأبقع]^(١٤)، فدل على مخالفة غيره له في الحكم المذكور، ومن حرمه

^(١) الصحاح (١٢٥٢/٣).

^(٢) أبو عبد الرحمن، المفضل بن محمد بن يعلى الضبي الكوفي، إمام أهل اللغة، ورواية للآداب والأشعار، أخذ عنه أبو عبد الله بن الأعرابي، وأبو زيد الأنصاري، وخلف الأحمر، وغيرهم، من تصانيفه: الاختيارات، ومعاني الشعر، والمفضليات، والأمثال، والألغاز، وغيرها. [انظر: البلغة في تراجم أهل النحو واللغة (٢٩٦)، معجم الأدباء (٢٧١٠/٦)].

^(٣) الهامة: طائر صغير من طيور الليل، يألف المقابر [انظر: المعجم الوسيط (١٠٠٠/٢)].

^(٤) الصدى: طائر يبصر في الليل، يقال: إنه ذكر البوم. [انظر: الصحاح (٢٣٩٩/٦)، حياة الحيوان (٧٥/٢)].

^(٥) انظر: الصحاح (١٢٥٢/٣)، تاج العروس (٤٣٠/٢١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٥/٣).

^(٦) في (ب): [لا يفترقال].

^(٧) فتح العزيز (١٣٩/١٢-١٤٠).

^(٨) في (ب): [الغرابط].

^(٩) في (أ) و (ب): [الأبقع]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لكون الشارح سيذكره هكذا في الصفحة التالية.

^(١٠) انظر: هذه الروايات (ص ٣١١) وما بعدها.

^(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(١٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٣/٧)، وفي (أ): [ترد].

^(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لأنه قيده].

^(١٤) انظر حديث عائشة رضي الله عنها (ص ٣١١).

وجه التحريم بما ذكرناه^(١)، والمفهوم المذكور لا يأباه؛ إذ لا يلزم من عدم الأمر بقتله [إباحة]^(٣)أكله، وهذا هو الأصح بالاتفاق، وهو ما أورده [الشيخ]^(٤)أبو إسحاق^(٥).

وقوله: (وأما غراب الزرع) إلى آخره. التردد المذكور حكاية العراقيين في النوعين، وعبروا عن الأول [بالْعُدَافِ]^(٦)، وزادوا في صفته صغر جثته^(٨)، وقصروا اسم غراب الزرع^(٩) على الحمر المناكير والأرجل^(١٠)، ووجهوا التحريم بدخوله تحت اسم الغراب الذي ورد الخبر بقتله، وكونه في بعض الأخبار قيده بالأبقع لا يدل على اختصاصه بالقتل، بل لتأكيد القتل فيه، ووجه الحل - وهو ما أورده أبو الطيب^(١١)، وصححه الرافعي^(١٢)، واختاره في المرشد -: أنهما يلتقطان الحب، فأشبهها^(١٣)الفواخت، قالوا: (و[خالفا]^(١٤)الأبقع والكبير فإنهما يأكلان^(١٥)الجيف). وهذا ما تقتضيه القاعدة التي حكاها القاضي الحسين عن الشافعي / الذي انطبق عليها كلام [ب / ١٥٣]

^(١) في (ب): [وما ذكرناه] .

^(٢) من كونه يأكل الميتة، وهو من المستحبات. [فتح العزيز (١٣٦/١٢)] .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إباح] .

^(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٥) انظر: المذهب (٧٩١/١)، التنبيه (٦١) .

^(٦) الغداف: غراب صغير أسود، لونه كلون الرماد. [انظر: حياة الحيوان (٢١٠/٢)] .

^(٧) في (أ): [الغراب]، وفي (ب) سقط، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على ما في كفاية النبيه للشارح (٢٤١/٨) .

^(٨) انظر: فتح العزيز (١٣٦/١٢)، المجموع شرح المذهب (٢٤/٩)، مغني المحتاج (٤٠٥/٤).

^(٩) من قوله: (وعبروا عن الأول) إلى قوله: (غراب الزرع) ساقط من (ب) .

^(١٠) انظر: فتح العزيز (١٣٦/١٢)، روضة الطالبين (٥٤٠/٢) .

^(١١) التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢٤٢) .

^(١٢) فتح العزيز (١٣٦/١٢) .

^(١٣) في (ب): [فأشبهه] .

^(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [خالف] .

^(١٥) في (ب): [ياولان] .

العبادي^(١)، وقد صحح الإمام النووي^(٢) في [العُدَّافِ]^(٣) التحريم، وفي الآخرة الإباحة^(٤).

و[العُدَّافُ]^(٥): بضم الغين المعجمة^(٦)، وتخفيف الدال المهملة^(٧).

والخلاف جاري في العُقْعُقِ^(٨) ^(٩)، إلا أن في التهذيب صحح التحريم^(١٠)، وبه قال أبو عبدالله البوشنجي، وهو الذي أورده الفوراني والقاضي الروياني^(١١).

وقد ادعى في البسيط: أنه رأى في نسخة من تصنيف الإمام: أن الحمرة المناكير والأرجل خارجة عن محل الخلاف^(١٢)، وفي نسخة: أنها في محل الخلاف، ولست [أدرى]^(١٣) الخلاف في أي

(١) انظر: هذه القاعدة (ص ٣٢٦).

(٢) محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الدمشقي، الفقيه الحافظ الزاهد، أحد الأعلام، وشيخ الإسلام، ولد سنة ٦٣١هـ، أخذ عن كمال الدين إسحاق المغربي، وأبي البقاء خالد النابلسي، وأبي إسحاق المرادي، وأبي الفتح التفليسي، وله تصانيف كثيرة شهيرة، منها: روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب لم يكمله، والمنهاج شرح على صحيح مسلم، وإيضاح المناسك، والأذكار، ورياض الصالحين، وغيرها كثير، توفي سنة ٦٧٦هـ. [انظر: طبقات السبكي (٣٩٥/٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٩٤/٢)].

(٣) في (أ): [الغراب]، وفي (ب) سقط، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على عبارة الشارح في كفاية النبيه (٨/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٤٠/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٤/٩).

(٥) في (أ): [الغراب]، وفي (ب) سقط، والمثبت من كفاية النبيه (٨/ ٢٤١).

(٦) من قوله: (وقد صحح الإمام) إلى قوله: (بضم الغين المعجمة) ساقط من (ب).

(٧) انظر: تاج العروس (٢٤٠/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٦١).

(٨) العُقْعُق: طائر على قدر الحمامة، شكله كالغراب، وجناحه أكبر من جناحي الحمامة، ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب. [حياة الحيوان (١٨١/٢)].

(٩) انظر: فتح العزيز (١٣٦/١٢)، روضة الطالبين (٥٤٠/٢).

(١٠) التهذيب (٦٤/٨).

(١١) فتح العزيز (١٣٦/١٢).

(١٢) وهو الموجود في النسخة التي بين أيدينا من نهاية المطلب (٢١٢/١٨).

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أرى].

نسخة، والمذهب نُقِلَ فلا بد من التوقف فيه^(١). وهاهنا [جزم]^(٢) بطرد [الخلاف في]^(٣) ذلك، وهو الصحيح، والله أعلم .

وفي الإبانة جزم بتحريم الأبقع، و[حكى وجهين]^(٤) في الأسود من غير تقييد بكبير ولا غيره. وقوله : (وأما طير الماء [فمباح كله]^(٥)) إلى آخره. ما ذكره من طير الماء هو ما أطلقه مطلقون^(٦)، [قيل: وقد يسمى]^(٧) بنات الماء^(٨)، ومنه [البَطُّ]^(٩) والإوَزُّ وغيرهما، وعُدَّ منه أيضاً [الكراكي، وذلك]^(١٠) حلال بالاتفاق^(١١).

وواحد البَطُّ: بَطَّةٌ، للذكر والأنثى^(١٢)، وهو [كالإوَزِّ]^(١٣) لا يَنْهَضُ طائراً بجناحه.

وواحد الإوَزُّ: إوَزَّةٌ، وهو اسم جنس، و[الهمزة]^(١٤) فيه مكسورة، والواو مفتوحة^(١٥).

(١) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٨٩) .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٣) في (أ): [الخلاف] وبعدها سواد، وفي (ب): [الخلاف الحق في]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

(٥) في (أ) سواد، وفي (ب): [مباح كله]، المثبت من الوسيط (١٦٣/٧) .

(٦) انظر: فتح العزيز (١٤٠/١٢) ، روضة الطالبين (٥٤١/١٢) .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٨) قال ابن سيده في المخصص (٣٣٩/٢): يقال لطير الماء كلها: بنات الماء، الواحد ابن الماء.

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأبط] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١١) انظر: المهذب (٧٨٩/١) ، التنبيه (٦١) ، فتح العزيز (١٤٠/١٢) ، البيان (٥٠٥/٤) .

(١٢) انظر: الصحاح (١١١٦/٣) ، لسان العرب (٣٠٢/١) ، تاج العروس (١٥٤/١٩) .

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٦١) ، المصباح المنير (١١) .

نعم، يخرج من هذا التعميم اللَّقْلُقُ [على وجهه]^(١) كما في الكتاب^(٢)، وأن بعضهم جزم به، و[كذا]^(٣) الأبييض [من]^(٤) طير الماء، ما [حكاه]^(٥) صاحب البحر عن [الصَّيْمَرِي]^(٦)؛^(٧) لخبث^(٨) لحمه^(٩).

وما ذكره في حيواناته^(١٠) قد تقدم [استيفاء]^(١١) الكلام عليه، حيث ذكره في كتاب الصيد والذبائح^(١٢).

وحكم بيض^(١٣) ما ذكرناه في الحل والتحريم حكم بئضه^(١٤)، والله أعلم.

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٢) الوسيط (١٦٢/٧) .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذكر] .

(٤) في (أ) و (ب): [في]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على ما في فتح العزيز (١٤٠/١٢) .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٦) أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي، وتفقه بصاحبه أبي الفيض البصري، وأخذ عنه الماوردي، وكان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف، من تصانيفه: الإيضاح، والكفاية، والإرشاد شرح الكفاية، لا تعرف له سنة وفاة. [انظر: طبقات السبكي (٣٣٩/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٧/١)] .

(٧) في (أ) و (ب): [الصيمري]، والمثبت من فتح العزيز (١٤٠/١٢) .

(٨) في (ب): [يخبث] .

(٩) انظر: فتح العزيز (١٤٠/١٢) ، المجموع شرح المهذب (٣٥/٩) .

(١٠) في (ب): [جواباته] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٢) الوسيط (١٠٣/٧-١٠٤) .

(١٣) في (ب): [بييض] .

(١٤) وجدت في الحاوي للماوردي عبارة في النسخة التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الشرح (١٤٦/١٥) تدل على خلاف ما ذكره الشارح هنا، وهي: وكل طائر حرم أكل لحمه حل أكل بيضه. فتوقفت عند العبارة متأملاً لها؛ لكونها تخالف ما ذكره الشارح هنا في حكم البيض، وبعد مدة وأنا أبحث في مسألة الجلالة وجدت تعليقاً على كلام النووي في الروضة (٥٤٥/٢) للبدر الزركشي في الخادم، عند الكلام على بيض الجلالة، نقله محققها في الحاشية رقم (١) - علماً أن الخادم مازال مخطوطاً لم يطبع - قال في الخادم: وصرح به الماوردي هنا فقال: وكل طائر حرم أكله حرم أكل بيضه، وكل طائر حل أكله حل أكل بيضه. انتهى. وهذا يدل على أن النسخة التي بين أيدينا للحاوي فيها سقط في هذا الموضع، =

ص: قال رحمه الله: (الأصل السادس: كل ما تستخبثه العرب فهو حرام، قال الله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(١)، وإنما خرج على ما هو طيب

عندهم، فالحشرات كلها مستخبثة، وكانت العرب تستخبث البازي والشاهين والنَّسْر والصَّقْر، كما تستخبث [العظاء]^(٢) [واللُّحكاء^(٣) والخَنَافِس^(٤)].

واللُّحكاء: [دوبية]^(٥) تغوض في الرمل مثل الإصبع^(٦)^(٧).

و[العظاء]^(٨): مثل الوزغ^(٩).

[أ / ٢٤٧]

والضَّفْدُعُ و[السُّلْحَفَاءُ]^(١٠) من المستخبثات، و[كذا]^(١١) السَّرَطَانُ^(١٢).

= لكن الذي استعجبت له هو أن محققا الحاوي هما من حقق الروضة فتأمل هذا الخطأ الشنيع، وقد يعذران؛ لكون طباعة الروضة جاءت بعد طباعة الحاوي بتسع سنوات، وقد لا يعذران لعدم التنبيه على مثل ذلك السقط الذي وقع في الحاوي عند نقلهما عن الخادم في الروضة. والله أعلم.

^(١) سورة المائدة، الآية: (٤) .

^(٢) العظاية: دوبية من الزواحف، أكبر من الوزغة، من ذوات الأربع، تعرف في مصر بالسحلية، وفي الشام السقاية. [انظر: الصحاح (٢٤٣١/٦)، المعجم الوسيط (٦١٠/٢)] .

^(٣) في (أ): [العصا]، وفي (ب): [العضا]، وفي الوسيط (١٦٣/٧): [العظاية]، والمثبت من كلام الشارح عند كلامه على ضبطها (ص ٣٥٠) .

^(٤) الخنافس: جمع خنفساء، وهي حشرة سوداء مغمدة الأجنحة، منتنة الريح. [انظر: الصحاح (٩٢٣/٣)، المعجم الوسيط (٢٥٩/١)] .

^(٥) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٣/٧)، وفي (أ): [دية] .

^(٦) في (ب): [الضبع] .

^(٧) انظر: الصحاح (١٥٨١/٤) ، لسان العرب (٩٧٢/٢) ، تاج العروس (١٢٢/٢٧) .

^(٨) في (أ): [الغصا]، وفي (ب): [العضا]، وفي الوسيط (١٦٣/٧): [العظاية]، والمثبت من كلام الشارح عند كلامه على ضبطها (ص ٣٥٠) .

^(٩) انظر: تهذيب اللغة (٩٣/٣) ، العين للخليل (٢٢٨/٢) .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [السُّلْحَفَا] .

^(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والوسيط (١٦٣/٧) .

^(١٢) السرطان: حيوان بحري. [انظر: الصحاح (١١٣١/٣)، المعجم الوسيط (٤٢٧/١)] .

ولا يحل من الحشرات إلا الضَّبُّ^(١).

وفي أم حُبَيْنٍ [ترددٌ، وفي الآثار^(٢)] ^(٣): أنها تفدى بحُلَّانٍ^(٤)، وكأنه ولد الضَّبِّ^(٥).

وذوات الأجنحة من الحشرات كالذباب فإنها مستخبثة، وإنما يحل منها الجراد.

وفي الصَّرَاةِ^(٦) تردد؛ [لتردده]^(٧) بين الخَنَافِسِ والجراد، وهو

^(١) هذا مشكل؛ لكونه جعل الضب من جملة الحشرات، ومثله في البسيط (٢٩٠)، حيث قال: وأما الحشرات كلها حرام ما يدرج وما يطير، والمستثنى عندنا الضب أكله خالد رضي الله عنه على مائدة الرسول ﷺ. وكذا في الوجيز (٢١٥/٢): ما استخبته العرب فحرام، كالحشرات والضفدع والسرطان والسلحفاة، ولا يحل منها إلا الضب. وكذا ما سيذكره الشارح عند شرحه هذه العبارة (ص ٣٥١) من قوله: إن هذا الحصر غير مرضي؛ لكونه أخرج اليرابيع والقنفاذ، وهي حلال على الأصح من المذهب. وكذا في نهاية المطلب (٢١٢/١٨): وأما الحشرات فمحرمات ... والضب مستثنى منها. ولا شك في صحة عبارة إمام الحرمين ومن تابعه على ذلك من حيث اللغة؛ فإن الضب معدود من جملة الحشرات، قال في الصحاح (٦٣٠/٢): الحشرة بالتحريك واحدة الحشرات، وهي صغار دواب الأرض. وأوضح منه ما في لسان العرب (٨٨٣/٢): والحشرة واحدة، صغار دواب الأرض، كاليرابيع والقنفاذ والضباب. وفي المخصص لابن سيده: (٣٠١/٢): قال أبو خيرة حشرة الأرض الدواب الصغار والضب والورل والقنفذ والفأرة والزبابة والجرد والحرباء والعظاية وأم حبين والعصفور والطحن وسام أبرص والدساسة وهي العنمة والشقذان والثعلب والهر والأرنب. فلا إشكال في عبارته رحمه الله تعالى، وسيأتي في كلام الشارح التعريف بالحشرات عن الأزهري وغيره (ص ٣٥١).

^(٢) أخرج الشافعي في الأم (٣٨٤) بسنده عن مطرف عن أبي السفر: ((أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحلان من الغنم)). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٤٢/٢): فيه انقطاع. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٩/٦): ومطرف هو قاضي اليمن، وإيه، كذبه ابن معين، وقال ابن حبان: كان يحدث بما لا يسمع، لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار.

^(٣) في (أ): [ترددوا في الأباري]، وفي (ب) سقط، والمثبت من الوسيط (١٦٣/٧).

^(٤) الحلان: هو الجدي. [انظر: الصحاح (٢١٠٣/٥)، حياة الحيوان (٣٤٨/١)].

^(٥) يعني: أن أم حبين كأنها ولد الضب، لا أن الحلان كأنه ولد الضب، ويدل على ذلك قول إمام الحرمين في النهاية (٢١٢/١٨): وتردد الأئمة في أم حبين، وفي أخبار الجزاء أنها مفدية بحلان، وما يفدى محلل الجنس، وكان شيخنا يقول: ما أراها إلا ولد الضب. انتهى.

^(٦) من قوله: (تردد، وفي الآثار) إلى قوله: (وفي الصرارة) ساقط من (ب).

^(٧) الصرارة: تعرف بالجدجد، وتسمى أيضاً بـ(صرار الليل) و(الصدى)، وهو قفاز، وفيه شبه بالجراد. [انظر: الصحاح

(٧١١/٢)، حياة الحيوان (٢٣٩/١) (٧٧/٢)].

^(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والوسيط (١٦٤/٧).

[بِالْخُنْفَسَاءِ] ^(١) أشبه.

وفي القنفذ [تردد] ^(٢)؛ لِمَا روي: [أن] ^(٣) ابن عمر أفتى بحله، واستدل له بقوله تعالى:

﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ^(٤) الآية، فقام شيخ فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ

قال: ((إنه من الخبائث))، قال ابن عمر: إن قال، فهو [كما قال] ^(٥) ^(٦). بسبب / [ب / ١٥٤]

التردد ^(٧) في قول الشيخ وعدالته.

ثم لا وجه فيما أشكل خبثه إلا الرجوع إلى [العرب] ^(٨)، فإنها وإن كانت أمة ^(٩) كبيرة

فطباعها متقاربة

ش: الأصل في تحريم المستحب قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ ^(١٠)، وفي

اختصاص ذلك بما يستحبته العرب الآية التي ذكرها ^(١١)، ولأجل هذا ذكره كما دل عليه

^(١) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٤/٧)، وفي (أ) كلمة غير مقروءة .

^(٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٤/٧)، وفي (أ): [ترددوا]

^(٣) زيادة من الوسيط (١٦٤/٧)، لا توجد في (أ) و (ب) .

^(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥) .

^(٥) في (أ) و (ب): [كما لو قال]، والمثبت من الوسيط (١٦٤/٧) وسنن أبي داود (٢٩٨/٤) .

^(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥١٥/١٤)، وأبو داود في سننه (٢٩٨/٤)، في كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات

الأرض، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٧/٩)، في كتاب الضحايا، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض، كلهم عن

عيسى بن نميلة عن أبيه نميلة، قال البيهقي: هذا الحديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف. وقال الخطابي في

معالم السنن (٢٤٨/٤): ليس إسناده بذلك.

^(٧) في (ب) تكرار.

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [العزاب] .

^(٩) في (ب): [آية] .

^(١٠) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧) .

^(١١) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [سورة المائدة، الآية: (٤)].

[قوله]^(١): (وإنما خرج هذا على ما هو طيب عندهم)، ونبسطه إن شاء الله تعالى.

لَمَّا أَنَاطَ الحِلَّ بالطيبات والتحريم بالخبائث عُلِمَ بالعقل^(٢) أنه لم يرد ما يستطيعه أو يستخبثه كل العالم؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة، واختلاف طبائعهم و[تفاوت]^(٣) شهواتهم، فتعين أن يكون المراد ما يستطيعه ويستخبثه بعضهم، وإذا كان كذلك فَجَعَلُ ذلك البعض العرب أولى؛ لأنهم [السائلون]^(٤) عن الإباحة، المجابون بالآية^(٥)، فكان عرفهم أولى بالاتباع، ولأن القرآن نزل بلغتهم، وهم قوم لا يغلب عليهم العيافة^(٦) الناشئة من التمتع^(٧)، [فيضيّقون]^(٨) المطاعم على الناس، وكما استحال عادة إجماع العالم على استطابة شيء واستخبثه، استحال أن يُجمع عليه العرب أيضاً؛ لاختلاف طباعها بسبب [الفقر]^(٩) والغنى، والبدو الحضر، والجَدْب^(١٠) والخَصْبِ المعبر عنه بالشدة والرخاء، فلا جرم قال الأصحاب رحمهم الله: المرجع في ذلك إلى الغني الحاضر في مصر أو قرية في زمن الخَصْبِ؛ لأنه السالم الطبع حينئذٍ، ومَنْ عداه في حالة ضرورة، وليس مع الضرورة عرف معهود. والقاضي أبو الطيب وغيره جعل بدل كونه^(١١) مقيماً في بلد أو قرية أن يكون قريباً من البلاد والأرياف [دون]^(١٢) المقيمين

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٢) في (ب): [التعقل] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تفاوت] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [القائلون] .

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [سورة المائدة، الآية: (٤)] .

(٦) في (ب): [الضيافة] .

(٧) العيافة: هي الكراهية، أي: كراهية الطعام والشراب. [انظر: الصحاح (٤/١٤٠٨)، المصباح المنير (١٦٨)].

(٨) في (ب): [النعيم] .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فيضيّقون] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الفقر] .

(١١) في (ب): [الجداب] .

(١٢) في (ب): [لونه] .

(١٣) في (أ): [دان]، وفي (ب): [إن إن]، والمثبت من فتح العزيز (١٢/١٤٤) .

في المواضع المنقطعة وأهل البادية؛ لأن أولئك يأكلون ما وجدوا حتى روي [أن] ^(١) بعضهم حين [سئل] ^(٢) ما تأكلون؟ [فقال: نأكل] ^(٣) ما دب ودرج، إلا أم حبين، فقال ^(٤) السائل له: [لتهنأ أم] ^(٥) حبين العافية ^(٦).

وزاد بعض المصنفين: تَوَافُقُ ^(٧) الأكثر من العرب على المستطاب أو المستخبث ^(٨)؛ لأن من الأشياء ما أباحه بعضهم شاذاً كالحيات ونحوها، [إلا أن] ^(٩) أكثرهم استخبثها، ومنها ما يستقذره الواحد منهم وهو حلال عند عامتهم، كما فعل رسول الله ﷺ في الضب ^(١٠)، وهذا أمر لا يكاد يُخْتَلَفُ فيه.

والماوردي اعتبر مع ^(١١) ذلك أن [تكون] ^(١٢) الاستطابة والاستخبثات منهم وهم في بلادهم ^(١٣).

وحكى الإمام الرافعي: (أن جماعة ذكروا أن الرجوع إلى عادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ؛ لأن الخطاب لهم، قال: ويشبهه / أن يقال: [يُرْجَعُ] ^(١٤) في كل زمان إلى العرب [ب/ ١٥٥]

^(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٣) في (أ) سقط، وفي (ب): [قالوا نأكل]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٤) في (ب): [وقال] .

^(٥) في (أ) سقط، وفي (ب): [لهن أم]، والمثبت من الحاوي (١٣٥/١٥) .

^(٦) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢١٠) ، فتح العزيز (١٤٤/١٢) ، المجموع شرح المذهب (٢٨/٩) .

^(٧) في (ب): [فوافق] .

^(٨) قال الرافعي في فتح العزيز (١٤٤/١٢): وإذا اختلف المرجوع إليهم، فاستطابته طائفة، واستخبثته أخرى، اتبعنا الأكثرين. انتهى.

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لأن] .

^(١٠) انظر حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه (ص ٢٩٧) .

^(١١) ساقطة من (ب) .

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يكون] .

^(١٣) الحاوي (١٣٣/١٥) .

^(١٤) في (أ) و (ب): [رجع]، والمثبت من فتح العزيز (١٤٤/١٢) .

الموجودين فيه، ويدل عليه أن أبا عاصم العبادي رحمه الله حكى عن الأستاذ [أبي]^(١) طاهر الزيّادي^(٢) [قال]^(٣) في العُصاري - وهو نوع من الجراد يضرب إلى السواد وله شبه بالخنفس^(٤) -:
 كنا نراه حراماً، ويفتي به، حتى ورد علينا الأستاذ أبو الحسن الماسرجسي^(٥) فقال: إنه حلال.
 فبعثنا منه جراباً^(٦) إلى البادية، وسألنا عنها العرب، فقالوا^(٧): هذا هو الجراد المبارك^(٨).

ولو اتفق على استطابة شيء طائفة من العرب، وعلى استخبائه أخرى، وهما متساويان^(٩) في العدد قال القاضي الحسين والماوردي والعبادي: (ترجح^(١٠) من كانت فيهم قریش أيضاً)^(١١). أو لم يحكموا فيه بشيء رجع في إباحته وتحريمه إلى ما اتفقوا عليه مما يشبهه^(١٢)، والشبه تارة

(١) في (أ) و (ب): [أبا]، والصواب ما أثبتته؛ لكونه بدل مجرور.

(٢) أبو طاهر، محمد بن محمد بن محمّش بن علي بن داود بن أيوب الزيّادي، كان إمام أصحاب الحديث وفقههم ومفتيهم بنيسابور، روى عنه الحاكم صاحب المستدرک وأثنى عليه، وكان إماماً في علم الشروط وصنف فيه كتباً، وله معرفة قوية بالعربية، توفي سنة ٤١٠ هـ. [انظر: طبقات السبكي (١٩٨/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٣/١)].

(٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٤) حياة الحيوان (١٤٤/٢).

(٥) أبو الحسن، محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي النيسابوري، شيخ الشافعية في عصره، وأحد أصحاب الوجوه، صحب أبا إسحاق المروزي إلى مصر ولزمه وتفقه عليه، ثم عاد إلى بغداد فكان معيد درس ابن أبي هريرة، أخذ عنه القاضي أبو الطيب، وغيره، توفي سنة ٣٨٤ هـ، وقيل: سنة ٣٨٣ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٢٠١/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٤/١)].

(٦) الجراب: وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه. [انظر: القاموس المحيط (٦٦)، المعجم الوسيط (١١٤/١)].

(٧) في (ب): [فقال].

(٨) فتح العزيز (١٤٤/١٢).

(٩) في (ب): [يتساويان].

(١٠) في (ب): [يرجح].

(١١) انظر: الحاوي (١٣٤/١٥)، فتح العزيز (١٤٤/١٢)، المجموع شرح المذهب (٢٨/٩).

(١٢) في (ب): [لشبهه].

يكون في الصورة، وتارة في [طبع]^(١) الحيوان من السلامة والعدوان، وأخرى في طعم اللحم^(٢).
 فإن [تساوى]^(٣) الشبهان، أو لم نجد^(٤) [ما]^(٥) يشبهه فوجهان، أحدهما - عن أبي إسحاق
 و[أبي علي]^(٦) الطبري، وهو ظاهر المذهب في العدة، وإليه ميل^(٧) الشافعي في النهاية^(٨) -:
 الحل؛ لما روى أبوداود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (([كان]^(٩) أهل الجاهلية يأكلون شيئاً
 تقدرأً، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما
 حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
 مُحَرَّمًا﴾^(١٠) الآية))^(١١)، ولأجل ذلك - والله أعلم - قال المصنف: (إن الأصل فيما يمكن
 أكله الإباحة إلا ما استثناه عشرة^(١٢) أصول)^(١٣)، كما سلف.

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الطبع].

(٢) انظر: الحاوي (١٣٤/١٥)، فتح العزيز (١٤٤/١٢)، المجموع شرح المذهب (٢٨/٩).

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تساو].

(٤) في (ب): [يجد].

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أ].

(٦) سقط في (أ) و (ب) أثبتته من فتح العزيز (١٤٨/١٢).

(٧) في (ب): [قيل].

(٨) نهاية المطلب (٢١٠/١٨).

(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب) وسنن أبي داود (٢٩٨/٤).

(١٠) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(١١) أخرجه أبوداود في سننه (٢٩٨/٤)، في كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، الحاكم في مستدركه (١١٥/٤)، في

كتاب الأطعمة، باب شأن نزول ما أحل الله فهو حلال، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي

في التلخيص (١١٥/٤).

(١٢) في (ب): [عنده].

(١٣) الوسيط (١٥٧/٧).

والوجه الآخر: أنه يحرم؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما دل على إباحته دليل، وهذا ما رجحه ابن كجج^(١)، وهو ينازع فيما ادعى المصنف أول الكتاب أنه الأصل.

وبَيَّنَّ الماوردي الوجهين على اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء قبل ورود الشرع، هل هي على الإباحة أو الحظر^(٢)؟ فعلى الأول - وهو قول طائفة من الشافعية^(٣) - يحل ما تكافئ^(٤) اختلافهم فيه، وعلى الثاني - وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة^(٥) - لا يحل^(٦).

قلت: ومقتضى^(٧) من قال: إنها على [الوقف]^(٨) - وهو أبو الحسن الأشعري^(٩)^(١٠) - لا يحل

(١) انظر: فتح العزيز (١٢/١٤٧-١٤٨)، المجموع شرح المذهب (٩/٢٨-٢٩).

(٢) حكم الأشياء قبل ورود الشرع عند الشافعية على ثلاثة أقوال، الأول: أنها على الإباحة، وهو قول بعض من فقهاء الشافعية، كابن سريج والقاضي أبي حامد وأبي إسحاق المروزي. والثاني: أنها على الحظر، وهو قول أبي عبد الله الزيري وابن أبي هريرة. والثالث: لا حكم قبل ورود الشرع، وهو قول أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي وأبي علي الطبري. والذي صححه النووي في المجموع الثالث؛ بناءً على القول بالتحسين والتقييح الشرعي، قال الجلال المحلي: والصحيح التفصيل، وهو أن المضار على التحريم والمنافع على الحل. [انظر: المجموع شرح المذهب (١/٢٦٣)، الحصول للرازي (١/١٥٨-١٥٩)، البحر المحيط للزركشي (١/١٥٤-١٥٥)، الإبهام للفتي السبكي (١/١٤٢-١٤٤)، شرح الورقات للمحلي (٢١١)].

(٣) انظر: الحصول (١/١٥٨)، البحر المحيط (١/١٥٤)، نهاية السؤل (١/٢٨٥).

(٤) في (ب): [ما لكائي].

(٥) كابن سريج، والقاضي أبي حامد، وأبي إسحاق المروزي. [انظر: الحصول (١/١٥٨)، البحر المحيط (١/١٥٥)، نهاية السؤل (١/٢٨٥-٢٨٦)].

(٦) الحاوي (١٥/١٣٤).

(٧) في (ب): [ويقتضي].

(٨) في (أ) و (ب): [الوقت]، والصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على تكرار الشارح لقول أبي الحسن الأشعري في (ص ٣٤٥).

(٩) أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري البصري، إمام المتكلمين، أخذ علم الكلام عن أبي علي الجبائي، ثم ترك الاعتزال وأظهر ذلك وشرع في الرد عليهم، ودخل بغداد وأخذ عن زكريا الساجي وغيره، وأخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، له من المصنفات: الإبانة، ومقالات الإسلاميين، واللمع، وغيرها كثير، توفي سنة ٣٢٠ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٣/٣٤٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٨١)].

(١٠) انظر: الحصول (١/١٥٩)، البحر المحيط (١/١٥٦)، نهاية السؤل (١/٢٨٦).

أيضا، وقد تقدم أن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(١) / ينفي^(٢) ذلك، [٢٤٨ / أ]

والحق أن يقال: إن دل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٣) على

[إباحة]^(٤) ما يمكن أكله [فلا وجه]^(٥) فيما نحن فيه إلا^(٦) الحل، كما مال^(٧) إليه الإمام

الشافعي^(٨)؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾^(٩) مع قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ

لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾^(١٠) / تخصيص لها بزعمنا اتفاقاً، وقد قام الدليل على أن المرجع في الطيب [ب / ١٥٦]

والخُبث إلى العرب، [فإذا]^(١١) اختلفوا في طيب شيء وخبثه بلا ترجح - كما سلف - كان

بمنزلة دليلين تعارضا في التخصيص وعدمه، فيرجح^(١٢) الدال على العدم بالأصل، فإنه يُرجح

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥) .

(٢) في (ب): [يعطي] .

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥) .

(٤) في (أ) و (ب): [الإباحة]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) في (أ): [فالوجه]، و(ب): [من الوجه]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) في (ب): [إلى] .

(٧) في (ب): [قال] .

(٨) قال الشافعي في الأم (٤٢٢): أهل التفسير أو من سمعت منه منهم يقول في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ

فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ يعني: مما كنتم تأكلون.

(٩) سورة المائدة، الآية: (٤) .

(١٠) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧) .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وإذا] .

(١٢) في (ب): [فرجح] .

وجوب^(١) القول بالحل - كما ذكرناه - و[إن]^(٢) لم تكن الآية^(٣) دالة على إباحة كل مأكول؛ لأجل ما فهمه الإمام الشافعي رحمه الله في المراد بها كما تقدم^(٤).

لكنّا [إن قلنا]^(٥): الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، فالحكم كذلك، وإن قلنا: الأصل الحظر، فيرجح^(٦) هاهنا الدال على التخصيص، فيحرم، وإن قلنا: الأصل الوقف - كما ذهب إليه أبو الحسن - أو قلنا: لا حكم قبل الشرع أصلاً^(٧)، [فاختلاف]^(٨) العرب في^(٩) الطيب والخبث بمنزلة دليلين تعارضاً، ولأصحابنا في ذلك وجهان - حكاها الماوردي في كتاب الأقضية^(١٠) عند الكلام في القياس^(١١) - أحدهما: أنه يتخير في الأخذ بأيهما^(١٢) شاء.

والثاني: أنه يأخذ بأغلظهما^(١٣).

(١) في (ب): [وجب] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذا] .

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [سورة الأنعام، الآية: (١٤٥)] .

(٤) وهو أن الأصل الإباحة حتى يلوح دليل على التحريم. [انظر: (ص ٢٨٣)] .

(٥) في (أ) و (ب): [قلنا إن]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) في (أ) كتبت غير منقوطة، وفي (ب): [فترجح]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٧) قوله: (أو قلنا: لا حكم قبل الشرع أصلاً) هو تفسير للقول بالوقف المحكي عن أبي الحسن الأشعري، يقول ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤١٩/٣): اعلم أولاً أنه ليس معنى الوقف هو أنه يُحْكَمُ به؛ لأن الوقف حكم مثل الحظر والإباحة، والدليل الذي يمنع من القول بالحظر والإباحة يمنع من القول بالوقف، وإنما معنى الوقف: أنه لا يحكم للشيء بحظر ولا إباحة، لكن يتوقف في الحكم بشيء ما إلى أن يرد به الشرع. انتهى.

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فاختلف] .

(٩) في (ب): [و] .

(١٠) هكذا في (أ)، وفي (ب): [الأضحية]، والصواب أن الماوردي حكاها في الحاوي في كتاب الحج، في باب جزاء الصيد، في مسألة لا يفدى إلا من النعم (٢٩٣/٤) .

(١١) أي: عند الكلام على قياس دواب الصيد غير المسمى لها جزاء عند صيد المحرم لها على بهيمة الأنعام في الحكم بجزاء الصيد منها .

(١٢) في (ب): [أنهما] .

(١٣) الحاوي (٢٩٣/٤) .

ومثلهما مذكور في البحر، فيما إذا حكم عدلان في حيوان بمثل من النعم، و[حكم]^(١) آخران فيه بمثل آخر، هل يتخير [أو]^(٢) يأخذ بالأغلظ؟^(٣) وهذه الصورة بما نحن فيه أقرب شبهاً، والأشبه على هذا التقرير الحظر؛ لأن الماوردي قال في كتاب الصيد: إن أصحابنا اختلفوا فيما^(٤) [تعارض]^(٥) فيها^(٦) الحظر والإباحة هل يستويان ويرجح أحدهما بالدليل، أو يُعْلَبُ الحظر؟ - وهو قول الأكثرين - قال: (وهذا فيما امتزج فيه حظر وإباحة)^(٧).

قلت: كما فيما نحن فيه، والله أعلم.

وهذا حكم ما في بلاد العرب، أما ما لا يوجد إلا في بلاد العجم [فيعتبر]^(٨) فيه حكم من جمع الأوصاف السالفة^(٩) من العرب في أقرب [البلاد]^(١٠) إليه، فإن اتفقوا على شيء اتبع، وإن اختلفوا حيث لا [شبيه]^(١١) وتساووا في صفات الترجيح جاءت الوجهان^(١٢)، كذا حكاه الإمام

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حكى] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [و] .

^(٣) بحر المذهب للرويانى (٣٠١/٥) .

^(٤) في (ب): [فما] .

^(٥) في (أ) و (ب): [يعارض]، والمثبت من الحاوي (١٠/١٥) .

^(٦) في (ب): [فيما يوجب] .

^(٧) الحاوي (١٠/١٥) .

^(٨) المثبت من (ب)، في (أ): [فيتغير] .

^(٩) وهي خمسة شروط ذكرها الماوردي في الحاوي (١٣٣/١٥-١٣٤)، الأول: أن يكونوا عرباً. الثاني: أن يكونوا في بلادهم. الثالث: أن يكونوا من أهل الأمصار والقرى، دون الفلوات. الرابع: أن يكونوا أغنياء من أهل السعة. الخامس: أن يكونوا في زمان الخصب والسعة.

^(١٠) في (ب) تكرار.

^(١١) في (أ) و (ب): [شبهه]، والمثبت من كفاية النبيه للشارح (٢٣٢/٨) .

^(١٢) الوجه الأول: أنه حلال؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَآ أَوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [سورة الأنعام، الآية: (١٤٥)]. والوجه الثاني: أنه حرام؛ لأن الأصل في الحيوان التحريم إلى أن يعلم الحال. والأصح منهما الأول. [انظر:

الحاوي (١٣٤/١٥) ، فتح العزيز (١٤٧/١٢-١٤٨)، روضة الطالبين (٥٤٣/٢)] .

الرافعي رحمه الله^(١). والمأخذ الذي ذكرناه يطرق ذلك أيضاً، وللماوردي في هذه الصورة تفصيل أخرناه للأصل الآتي بعُد؛ لتعلقه به^(٢).

ولو لم يحكم العرب في ذلك بشيء [ولا]^(٣) شبه^(٤) له، فإن كان في شرع من قبلنا تحريمه فسيأتي [الكلام]^(٥) فيه، وإن لم يكن فيه له ذكر فيظهر أن يقال: إن قلنا: إن^(٦) قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾^(٧) [لا يدل]^(٨) إلا على إباحة كل مأكول [أن]^(٩) يقطع بحله، وإلا خرَّج على الخلاف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، والله أعلم.

وقوله: (فالحشرات كلها مستحبة) أي: عند العرب، فتكون حراماً؛ عملاً بما قررناه، وهذا الأصل سيق للرد على من ادعى إباحتها، / وهو مالك^(١٠)؛ لأجل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ [ب / ١٥٧]

(١) فتح العزيز (١٢/١٤٧-١٤٨) .

(٢) قال الماوردي في الحاوي (١٥/١٣٤): فأما ما لم يكن في أرض العرب ولا في بلاد العجم، اعتبرت فيه حكمه في أقرب العرب عند من جمع الأوصاف المعتبرة من بلاد العرب، فإن استطابوه كان حلالاً، وإن استخبثوه كان حراماً، فإن اختلفوا فيه اعتبرت فيه حكمه عند أهل الكتاب دون عبدة الأوثان، فإن اختلف فيه أهل الكتاب، اعتبرت فيه حكمه في أقرب الشرائع بالإسلام، وهي النصرانية، فإن اختلفوا فيه فعلى ما ذكرناه من الوجهين. انتهى. ويقصد بالوجهين الوجهان اللذان ذكرهما عند تساوي طائفتين من العرب في الطيب والخبيث، وقد ذكرتهما في الحاشية رقم (٥) من هذه الصفحة.

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فلا] .

(٤) في (ب): [شبهة] .

(٥) في (ب) تكرار.

(٦) في (ب): [لأن] .

(٧) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥) .

(٨) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)، زدتها ليتم السياق.

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أو] .

(١٠) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/١١٥) ، منح الجليل (١/٥٩٥-٥٩٦) .

فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴿١﴾ الْآيَةَ، وروى أبوداود عن مِلْقَام^(٢) بن تَلْبٍ^(٣) عن أبيه^(٤) قال: ((صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَاتِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً))^(٥).

وتَلْبٌ: بكسر التاء [ثالثة]^(٦) الحروف، و[سكون]^(٧) اللام، وبعدها باء [ثانية]^(٨) الحروف، و[تشدُّ]^(٩) الباء أيضاً مع كسرة اللام^(١٠)، وكان شعبة^(١١) [يقول]: (أَلْب^(١٢))؛ لأنه كان

^(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥) .

^(٢) في (ب): [تلقام] .

^(٣) ملقَام، ويقال: هلقام بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري البصري، يروي عن أبيه وله صحبة، ويروي عنه ابن أخيه غالب بن حجر، وابنته أم عبدالله بنت ملقَام. [انظر: تهذيب التهذيب (١٥١/٤)، الإصابة (١٠٧/١٠)] .

^(٤) أبو الملقَام، التلب بن ثعلبة بن ربيعة بن عطية التميمي العنبري، له صحبة وأحاديث، روى له أبوداود والنسائي. [انظر: الإصابة (٣٠٣/١)، الاستيعاب (١٢٣/١)] .

^(٥) أخرجه أبوداود في سننه (٢٩٧/٤)، في كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٨/٩)، في كتاب الضحايا، باب أكل لحوم الخيل. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٤/١٤): وهذا إسناد غير قوي.

^(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يكون] .

^(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تشديد] .

^(١٠) قال العظيم آبادي في عون المعبود (١٧٢٩/٢): (ابن تَلْبٍ): بفتح المثناة، وكسر اللام، وتشديد الموحدة.

^(١١) أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي الواسطي، أمير المؤمنين في الحديث، وعالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن البصري وأخذ عنه مسائل، حدث عن أنس بن سيرين، وعمرو بن دينار، وسمك بن الوليد، وقتادة بن دعامة، وغيرهم كثير، وحدث عنه خلق كثير، منهم: أبو أيوب السخستاني، وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وشريك القاضي، وغيرهم كثير، توفي سنة ١٦٠ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧)، طبقات الحفاظ (٨٩)].

^(١٢) لعلها (تلب) بدل (أَلْب)؛ لأن شعبة كان يقلب التاء ثاءً، كما في سنن أبي داود (٣٥٧/٤)، لكن المثبت هو ما يوجد في (أ) و (ب).

أَلْثَغ^(١) [لا يُبَيِّنُ] التاء^(٢). ومَلَقَام: بكسر الميم، وسكون اللام، وبعدها قاف وألف وميم.

وقد تقدم جواب أصحابنا عن الآية، وأما الخبر فقد قال البيهقي: (إن إسناده غير قوي)^(٤).

والحشرات: جمع: حشرة، بفتح الشين وإسكانها أيضاً، وهي صغار دواب الأرض كالضَّبِّ واليربوع والقنفذ، كما ذكره الأزهرى وغيره^(٥). وقيل: هي^(٦) هوام الأرض مما لا اسم له^(٧) له^(٨)، نقله الشيخ زكي الدين في حواشيه على السنن.

قوله: (وكانت^(٩) العرب [تستخبث]^(١٠) البازي) إلى آخره. معناه: أن هذه الكواسر وإن حُرمت بالسنة؛ لكونها ذوات مخالب^(١١)، فهي^(١٢) تحرم^(١٣) بالكتاب أيضاً؛ لأنها مستخبثة، كما حرم [تبعها]^(١٤) به.

^(١) الأثغ: قيل: هو الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء. وقيل: هو الذي يجعل الراء غيناً، أولاماً، أو يجعل الراء في طرف لسانه، أو يجعل الصاد فاءً. وقيل: هو الذي يتحول لسانه عن السين إلى التاء. وقيل: هو الذي لا يتم رفع لسانه في الكلام وفيه ثقل. وقيل: هو الذي لا يبين الكلام. وقيل: هو الذي قصر لسانه عن موضع الحرف ولحق موضع أقرب الحروف من الحرف الذي يعثر لسانه عنه. [انظر: لسان العرب (٣٩٩٦/٥)، تاج العروس (٥٥٨/٢٢)].

^(٢) سقط في (أ) أثبته من (ب).

^(٣) قال أبو داود في السنن (٣٥٧/٤): قال أحمد: إنما هو بالتاء - يعني التلب - وكان شعبة ألثغ لم يُبيِّن التاء من التاء.

^(٤) معرفة السنن والآثار (٩٤/١٤).

^(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٠٦/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (٦٠)، المصباح المنير (٥٣).

^(٦) في (ب): [على].

^(٧) في (ب): [يتم].

^(٨) وهو قول الأصمعي. [انظر: تهذيب اللغة (١٠٦/٤)، لسان العرب (٨٨٣/٢)].

^(٩) في (ب): [فكانت].

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تستخبثه].

^(١١) في (ب): [تخالف].

^(١٢) في (ب): [نهي].

^(١٣) في (ب): [محرم].

^(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يبعها].

ما ذكره وهو يحتاج إلى ضبط الألفاظ، والعَظَاءُ - بالعين^(١) المهملة المفتوحة، والظاء المنقوطة، والمدد كما قال الجوهري-: جمع: عَظَاة^(٢)، وهي دويبة أكبر من الوزغة، ويقال في الواحدة: عَظَاية أيضاً^(٣)، وقال الأزهري: (هي ملساء تعدو وتتردد^(٤) كثيراً تشبه^(٥) سام أبرص، لا أنها تؤذي، وهي أحسن منه)^(٦). والمصنف قال: (إنها تشبه الوزغ. وهو متقارب، فإن سَامَ أَبْرَصٍ كبار الوزغ)^(٧).

والوزغُ: بفتح الواو و[الزاي]^(٨) المعجمة، واحدها: وَزْعَةٌ، وتجمع على [أوزاغ]^(٩)، ووزغات^(١٠)، والله أعلم.

واللُحَكَاءُ: بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، والكاف، وألف مقصورة، ويقال لها: اللُحَكَةُ، مثال وزان^(١١) الهُمَزَةُ واللُمَزَةُ، وهي - فيما ذكره الأزهري - دويبة كأنها سمكة ملساء شحمة مشربة [بحمرة]، وذكر ما ذكره المصنف، من أنها إذا أحست بالإنسان غاصت في الرمل^(١٢). وقال غير

(١) في (ب): [بالعين] .

(٢) في (ب): [غطاة] .

(٣) الصحاح (٢٤٣١/٦) .

(٤) في (ب): [بعدا وتردد] .

(٥) في (ب): [شبه] .

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (٥٣٥) .

(٧) انظر: الصحاح (١٠٢٩/٣) ، لسان العرب (٢٥٨/١) ، تاج العروس (٤٨٦/١٧) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الزاء] .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وزاغ] .

(١٠) انظر: الصحاح (١٣٢٨/٤) ، لسان العرب (٤٨٢٦/٦) ، المصباح المنير (٢٥٢) .

(١١) في (ب): [من أن] .

(١٢) انظر: الزاهر (٥٣٤) ، تهذيب اللغة (٦٣/٤) .

الأزهري: ((الحلْكَةُ^(١)) بتقدسم الحاء على مثال اللَّمَزَةِ أيضاً، دويبة تغوص في الرمل، وكذلك الحُلْكَاءُ على مثال العَنْقَاءِ^(٢))، وعن صاحب جامع اللغة^(٣) فيها القصر أيضاً، والله أعلم.

وقوله: ((والضَّفْدُعُ) إلى آخره. قد تقدم الكلام في حكم الثلاثة^(٤) في كتاب الصيد، وما فيه من الخلاف^(٥))، ثم ذكرنا عن الشافعي: أنه عد الضَّفْدُعُ والسرطان من مستخبثات العرب، وذكرنا^(٦) ضبط لفظ الضَّفْدُعُ^(٧).

وأما [السُّلْحَفَةُ]: / فهي بسين مهملة مضمومة، ثم لام مفتوحة، ثم حاء مهملة ساكنة، في [ب/ ١٥٨] آخرها هاء التأنيث، ومنهم من يكسر اللام، وهو غير معروف عندهم^(٨).

وقوله: ((ولا يحل من الحشرات إلا الضب) إلى آخره. / قد اعْتُزِلَ عليه، فمثل^(٩) ما ادعاه [أ/ ٢٤٩] من الحصر غير^(١٠) مرضي، فإن من الحشرات غير ما ذكره اليربوع والقنفذ وكذا ابن عرس والوبر.

^(١) في (أ): [اللحكة]، وفي (ب): [الحلة والحلكة]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على ما في تاج العروس (١٢٢/٢٧).

^(٢) انظر: تاج العروس (١٢٢/٢٧)، المصباح المنير (٥٧).

^(٣) أبو عبدالله، محمد بن جعفر القزاز القيرواني التميمي النحوي، شيخ اللغة في المغرب، كان إماماً علامة، مهيباً عند الملوك والعلماء، محبوباً عند العامة، من مصنفاته: الجامع في اللغة، وضرائر الشعر، وما أخذ على المتنبي، وغيرها، توفي سنة ٤١٢ هـ. [انظر: البلغة في تراجم أهل النحو واللغة (٢٥٨)، بغية الوعاة (٧١/١)].

^(٤) في (ب): [الغثة].

^(٥) في حكم أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة وجهان، الأول: التحريم؛ لأنه ورد في الضفدع النهي عن القتل، وكل ما نهي عن قتله فأكله حرام، ولأنه من المستخبثات، وكذا السرطان مستخبث كالضفدع، والسلحفاة من هذا الضرب. والوجه الثاني: الحل؛ لكونها مما يعيش في الماء. والصحيح في المذهب التحريم في الثلاثة. [انظر: التهذيب (٥٨/٨ - ٥٩)، فتح العزيز (١٤٢/١٢ - ١٤٣)، المجموع شرح المذهب (٣٤/٩)].

^(٦) في (ب): [ذكر].

^(٧) الضفدع: بكسر الضاد، وإسكان الفاء، وكسر الدال، وقيل: بفتحها، والأشهر الكسر. [انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٦١)، المصباح المنير (١٣٧)].

^(٨) انظر: الصحاح (١٣٧٧/٤)، المختص لابن سيده (١٧/٣)، لسان العرب (٢٠٦٢/٣).

^(٩) في (ب): [فقبل].

^(١٠) في (ب): [غر].

قلت: والوارد عليه بلا شك اليربوع، وأنه لا خلاف في حله، مع أنه [منها]^(١)، وإن [كان]^(٢) كلام الإمام^(٣) يوهم خلافاً فيه، [حيث]^(٤) قال: (وظاهر المذهب تحليل اليربوع)^(٥). ويقال: إنه فأر البرية^(٦). وأما ما عداه فمختلف فيه، ولعله إنما أراد الاستثناء المتفق على خروجه منها.

وأم حبين لم يذكرها عطفًا على ما استثناه، بل ابتداءً بها كلاماً آخر.

وسبب حل اليربوع أن العرب تستطيبه، وقد [أوجب] فيه عمر على المحرم^(٧) جَفَرَة^(٨)، وهو [دوية]^(٩) مثل الجرذ، لها رأس مدور^(١٠)، وعين ضخمة سوداء [مستديرة]^(١١)، بيضاء الطرف، قصيرة اليدين، طويلة الرجلين، ويقال: إن لها كرشاً ككرش الشاة^(١٢)، والله أعلم.

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [منها] .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٣) في (ب): [اللام] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) كلمة غير مقروءة .

(٥) نهاية المطلب (٢١٢/١٨) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/١٠)، في كتاب الصيد، باب ما قالوا في أكل اليربوع، بسنده عن أبي الوسيم قال: سألت حسن بن حسين بن علي عن اليربوع؟ قال: ((فأر البرية)) .

(٧) في (ب): [الهرم] .

(٨) أخرجه مالك في موطئه (٥٥٣/١)، في كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٠٦/٤)، في كتاب المناسك، باب الغزال واليربوع، والبيهقي في سننه (٣٠١/٥)، في كتاب الحج، باب فدية اليربوع. وقد صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٤١/٢)، وقال ابن الملقن عن إسناده في البدر المنير (٣٩٥/٦): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ديبة] .

(١٠) في (ب): [تدور] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تستدير] .

(١٢) انظر: المختص لابن سيده (٣٠١/٢)، حياة الحيوان (٤٨٨/٢)، المعجم الوسيط (٣٢٥/١) .

وأم حُبَيْنٍ: بجاء مهملة مضمومة، وباء موحدة^(١) مفتوحة، ثم ياء آخر الحروف، ثم نون^(٢)، وهي: دويبة كبيرة البطن، قال القاضي أبو الطيب: عندنا^(٣) شبه الضب. والبندنجي قال هي: (ضرب من الضباب). والمصنف قال - تبعاً للشيخ أبي محمد -: (كأنها ولد^(٤) الضب)^(٥). وذلك متقارب.

قال ابن [الصباغ]^(٦) - في باب [جزاء]^(٧) الصيد -: (وسميت بذلك؛ لانتفاخ بطنها، وحُبَيْنٌ تصغير^(٨) أَحْبَن، وهو استسقى وانتفخ بطنه)^(٩).

والتردد في حلها نشأ من قول الشافعي: (إن)^(١٠) كانت العرب تأكلها ففيها ما قضى عثمان رضي الله عنه^(١١) (١٢). كما مر مثله في الوبر^(١٣)؛ لأجل مقالة الشافعي عن عثمان.

(١) في (ب): [موحد] .

(٢) حياة الحيوان (٣٦٥/١) .

(٣) في (ب): [صفر] .

(٤) في (ب): [وكذا] .

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢١٢/١٨) ، فتح العزيز (١٤٦/١٢) .

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٧) في (أ) و (ب): [آخر]، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٨) في (ب): [تصغر] .

(٩) الشامل بتحقيق علي السلطان (٨٠٣) .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لر] .

(١١) أبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي القرشي الأموي، هاجر إلى الحبشة فاراً بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، بويع له بالخلافة سنة ٢٤ هـ في غرة الحرم، قتل شهيداً سنة ٣٥ هـ. [انظر: الإصابة (٣٩١/٦) ، الاستيعاب (١١/٢)] .

(١٢) الأم (٣٨٤). وقد تقدم أن عثمان قضى فيها بحلان من الغنم. [انظر: (ص ٣٣٧) في الحاشية رقم (٢)] .

(١٣) قال الشافعي في الأم (٣٨٣): إن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة.

وقد [جزم في] ^(١) التهذيب بجلها ^(٢)، وهو أصح الوجهين في الرافي ^(٣). وقال الماوردي: (إن مقتضى تعليل الشافعي تحريم كل ذي ناب من السباع، وإن مقابله هو مقتضى تعليل أبي إسحاق ذلك، ولأنها من [الخبائث] ^(٤) ^(٥) ^(٦)).

وَحَلَّانُ ^(٧) — الذي جعله عثمان عنها جزاءً ^(٨) —: [هو] ^(٩) بجاء مهملة، وبعدها [لام] ^(١٠) ألف مشدودة، [ثم نون] ^(١١)، وهو الجدي ^(١٢). وابن الصباغ — في باب جزاء الصيد — حكى ذلك عن الأزهرى ^(١٣) ^(١٤)، بعد أن قال في تفسيره: (إنه الحَمَلُ) ^(١٥). والأصمعي يقول: (الحلام والحلان بالميم والنون صغار الغنم) ^(١٦).

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [جزم به في] .

^(٢) التهذيب (٥٦/٨) .

^(٣) فتح العزيز (١٤٦/١٢) .

^(٤) في (ب): [الخبائث] .

^(٥) قوله: (ذلك ولأنها من الخبائث) تكرار في (أ) .

^(٦) الحاوي (١٤١/١٥) .

^(٧) في (ب): [حلان] .

^(٨) في (ب): [عنها جزاء عنها] .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وهو] .

^(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١٢) انظر: الصحاح (٢١٠٣/٥) ، لسان العرب (٩٨٢/٢) ، تاج العروس (٤٥٢/٣٤) .

^(١٣) في (ب): [الأزهر] .

^(١٤) قال الأزهرى في الزاهر (٢٨١): الحلان الذكر من أولاد المعزي إذا قوى، وهو بمنزلة الجدي، وقال بعضهم: الحلان الحمل.

^(١٥) الشامل بتحقيق علي السلطان (٨٠٣).

^(١٦) انظر: تهذيب اللغة (٢٨٢/٣) ، الصحاح (٢١٠٣/٥) ، لسان العرب (٩٨٢/٢) .

وقوله: (وذوات الأجنحة) إلى آخره. دليل حل الجراد الخبر المشهور، وقد أخرج مسلم في صحيحه / عن عبدالله بن أبي أوفى^(١) قال: ((غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد))^(٢).

وقد بين مأخذ الخلاف في الصَّرَارَةِ^(٣)، و[مال]^(٤) كلامه إلى ترجيح التحريم - وهو الأظهر في الرافعي^(٥) - تبعاً للبسيط والنهاية^(٦)؛ تغليباً للشبه^(٧).

والصَّرَارَةُ: حيوان فيه شبه من الجراد، [قَقَّازٌ]^(٨) يصيح صياحاً [دقيقاً]^(٩)، وأكثر صياحه بالليل؛ ولذلك سمي صرار الليل^(١٠).

والخُنْفَسَاءُ: بضم الخاء المعجمة، ممدودة، والفاء فيه مفتوحة ومضمومة، والفتح أفصح وأشهر^(١١)، قال الجوهري: (ويقال: خُنْفَسٌ وخُنْفَسَةٌ)^(١٢).

^(١) أبو معاوية، عبدالله بن علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي سعد الأسلمي، شهد الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد، وروى أحاديث شهيرة، نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة، توفي سنة ٨٠ هـ. [انظر: الإصابة (١٨/٦)، الاستيعاب (٥١٩/١)].

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٤٦/٣)، في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد.

^(٣) وهو تردد شبهها بين الخنفساء والجراد.

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قال].

^(٥) فتح العزيز (١٤٧/١٢).

^(٦) انظر: نهاية المطلب (٢١٣/١٨)، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٩٠-٢٩١).

^(٧) أي: تغليباً للشبه بالخنفساء.

^(٨) في (أ): [قمار]، وفي (ب): [سار]، والمثبت من شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٦٤/٧).

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): كلمة غير مقروءة.

^(١٠) انظر: الصحاح (٤٥٣/٢)، لسان العرب (٥٦٥/١)، حياة الحيوان (٢٣٩/١).

^(١١) انظر: الصحاح (٩٢٣/٣)، لسان العرب (١٢٨٠/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٦٠).

^(١٢) الصحاح (٩٢٣/٣).

والتردد الذي حكاه في القنفذ كلامه مؤذن بأن مأخذ خلافه التردد في عدالة الشيخ وقبول روايته، والإمام لم يقل ذلك، بل اقتضى كلامه الاستدلال بالآية المذكورة على الحل^(١)، وكذا ذكر غيره من العراقيين والماوردي، فقالوا: قد نص الشافعي في كتاب الطعام والشراب على إباحته^(٢)، وهو ما أورده أبو داود بسنده عن ثُمَيْلَةَ^(٣) قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٤) الآية، قال: [قال]^(٥) شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عند النبي ﷺ فقال: ((حيث من الخبائث^(٦)))، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ، هذا فهو [كما قال]^(٧) (٨).

وُثْمَيْلَةُ: [بضم النون، تصغير نملة.

وجه الاستدلال به فتوى ابن عمر [في حله]^(٩)، وتردده في^(١٠) عدالة الشيخ وقبول روايته. هذا ما أورده العراقيون والماوردي^(١١).

(١) قال إمام الحرمين في النهاية (٢١٣/١٨): والقنفذ مما تردد الأصحاب فيه، وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عنه فأباحه، واستدل بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، فقام شيخ في القوم وقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: ((إنها من الخبائث))، فقال: إن قال، فهو كما قال. وهذا يشعر بتردد منه في قبول رواية ذلك الشيخ.

(٢) لم أجده في الأم ولا في مختصر المزني، ونقل الماوردي في الحاوي (١٤٠/١٥) عن الشافعي أنه قال: ويؤكل الوبر والقنفذ.

(٣) نميلة الفزاري، روى عن ابن عمر، وروى عنه ابنه عيسى. [انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٤٢-٢٤٣)].

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٦) في (ب): [انخبث].

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [كما لو قال].

(٨) سبق تخريجه (ص ٣٣٨).

(٩) في (أ) سقط، وفي (ب): [فحله]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(١١) انظر: الحاوي (١٤٠/١٥)، البيان (٤/٥٠٣-٥٠٤)، فتح العزيز (١٢/١٤٧).

وحكى صاحب التهذيب وغيره وجهاً آخر في تحريمه^(١)، موافقاً لقول أبي حنيفة^(٢) وأحمد^(٣)؛ لأجل قول الشيخ^(٤)، والصحيح الأول؛ لأنه مستطاب^(٥) لا يتقوى بنابه، فكان كالأرنب^(٦).

والحديث فقد قال الخطابي: (ليس إسناده [بذاك]^(٧))^(٨). وقال البيهقي - حيث رواه بالإسناد المذكور -: (إسناده غير قوي، ورواية شيخ مجهول لا يعارض^(٩) عموم الكتاب)^(١٠).

قال الماوردي وغيره: (ولو صح فهو [محمول]^(١١) على أنه [خبيث]^(١٢) الفعل؛ لأنه يخفي رأسه عند التعرض لذبحه، ويؤذي بشوكه إذا صيد)^(١٣).

وعن القفال أنه قال: (إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرب هل يستطيعونه أم لا؟ والمنقول عنهم استطابته)^(١٤).

والْقُنْفُذُ: بضم القاف والفاء، ويقال: بفتح الفاء أيضاً، ذكرهما الجوهري^(١٥)، وجمعه: قنفاذ،

^(١) انظر: التهذيب (٥٨/٨)، فتح العزيز (١٤٧/١٢)، المجموع شرح المذهب (١٣/٩).

^(٢) انظر: المبسوط (٢٥٥/١١)، الجوهرة النيرة (٤٤٤/٢).

^(٣) انظر: المغني (٣١٧/١٣)، كشف القناع (٢٨٧/١٤).

^(٤) الذي في حديث نميلة.

^(٥) في (ب): [يستطاب].

^(٦) انظر: فتح العزيز (١٤٧/١٢)، المجموع شرح المذهب (١٣/٩).

^(٧) في (أ): [بذلك]، وفي (ب): [بدال]، والمثبت من معالم السنن (٢٤٨/٤).

^(٨) معالم السنن (٢٤٨/٤).

^(٩) في (ب): [يعارض].

^(١٠) معرفة السنن والآثار (٩٣/١٤). وقال في السنن الكبرى (٥٤٧/٩): هذا الحديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف.

^(١١) في (أ) و (ب): [مجهول]، والمثبت من كفاية النبيه للشارح (٢٢٦/٨).

^(١٢) في (أ) و (ب): [حيث]، والمثبت من كفاية النبيه للشارح (٢٢٦/٨).

^(١٣) الحاوي (١٤١/١٥).

^(١٤) فتح العزيز (١٤٧/١٢).

^(١٥) الصحاح (٥٦٩/٢).

والأنثى: قنفذة^(١)، ويقال: قنفط، بالطاء بدل الذال، وهو غريب^(٢).

وقد نقوش المصنف رحمه الله في حكاية الأثر المذكور في البسيط^(٣) تبعاً لإمامه والفوراني، / بأنه [ب / ١٦٠] لم يرد^(٤) إلا ما ذكرناه عن سنن أبي داود، بل قيل: إنه لم [يورده]^(٥) غيره، فإنه تفرد بإخراجه، وإن عنه رواه^(٦) البيهقي في سننه الكبير^(٧).

وقوله: (ثم لا وجه فيما أشكل خبثه) إلى آخره. هو سؤال وجواب عنه، فالسؤال أن الآية^(٨) اقتضت إباحة الطيب بالمنطوق، وتحريم الخبيث^(٩) بالمفهوم الذي دل عليه صريحاً قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(١٠)، ولم ينص^(١١) الله تعالى ولا رسوله على من إليه يرجع في معرفة الطيبات والخبائث [عند]^(١٢) الاختلاف والاشتباه، وصرفها عن اعتبار توافق كل العالم على ذلك ما سلف^(١٣)، وهو موجود في الرجوع فيه إلى العرب، وطباعهم أيضاً

^(١) انظر: الصحاح (٥٦٩/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (٦٠).

^(٢) قوله: (قنفط بالطاء...)، هكذا في (أ) و (ب) بالطاء المهملة، والذي في تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٦٠) قنفط بالطاء المنقوطة، وعزاه النووي إلى كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض، وقد راجعت المشارق (١٩٩/٢) فوجدته قال: بالضاد مكان الذال. وفي تصحيح التصحيف للصفدي (٤٣٠) قال: ويقولون للدويبة الملبسة الظهر بالشوك: قنفط، والصواب: قُنْفَذٌ وقُنْفُذٌ. انتهى. فتبين بما نقلته أن ما أثبت في الشرح هو الصحيح، والله أعلم.

^(٣) في (ب): [الوسيط].

^(٤) في (ب): [يورده].

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يورده].

^(٦) في (ب): [أورده].

^(٧) بل رواه أحمد أيضاً في مسنده (٥١٥/١٤) من نفس الطريق.

^(٨) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [سورة المائدة، الآية: (٤)].

^(٩) في (ب): [الخبث].

^(١٠) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

^(١١) في (ب): [ينصر].

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [غير].

^(١٣) من كونه يستحيل اتفاقهم.

تختلف^(١) - كما مر - [فكان]^(٢) القياس أن لا يكون المرجع إليهم أيضاً؛ لأجل ذلك. والجواب هو قوله: (أنها وإن كانت [أمة]^(٣) كبيرة) واتفاقها يعسر كما يعسر اتفاق جميع العالم، لكن الطبائع متقاربة، فاكتمني بما يجده البعض^(٤)؛ / لقربه من وجدان الكل، ولا كذلك طباع كل [٢٥٠ / ١] الخلق؛ فإنها متباعدة^(٥)، والله أعلم.

^(١) في (ب): [يختلف] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وكان] .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [غير] .

^(٤) قوله: (البعض) تكرار في (أ) .

^(٥) في (ب): [متباعدة] .

ص: قال رحمه الله: (الأصل السابع: ما أخبر الله تعالى ورسوله ﷺ أنه كان حراماً على الأمم^(١) السالفة، فهو حرام على أحد القولين و[إن]^(٢) لم يكن في شرعنا ذكر تحريمه علينا، ولا يرجع في ذلك إلى قول أهل الكتاب؛ [إذ لا]^(٣) يوثق [بقولهم]^(٤)).

والقول الثاني: أن الاعتماد على عموم [آية]^(٥) الإباحة أولى من اعتماد استصحاب^(٦) الشرائع السالفة).

ش: الأصل^(٧) مسوق^(٨) لبيان إن لم يكن في شرعنا ما يقضي تحريمه [ولا إباحته منصوصة]^(٩) من [كتاب]^(١٠) أو سنة أو إجماع أو قياس على شبهه ونحوه، ولكن صح عن شرع من قبلنا تحريمه، فهل يحرم علينا؟ حكى المصنف هاهنا وفي الوجيز^(١١) فيه قولين، ولم يتعرض لحكايتهما في البسيط والنهاية، وقد ادعى الموفق بن طاهر^(١٢) أنهما مبنيان على أن شرع [من]^(١٣) قبلنا، هل هو

(١) في (ب): [الأم] .

(٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٥/٧)، وفي (أ): [إذا] .

(٣) في (أ) و (ب): [ولا] والمثبت من الوسيط (١٦٥/٧)، وستأتي في كلام الشارح فقد ذكرها بمثل ما أثبتنا (ص ٣٦٣) .

(٤) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٥/٧)، وفي (أ): [يقولهم] .

(٥) في (أ) و (ب): [الآية]، والمثبت من الوسيط (١٦٥/٧) .

(٦) الاستصحاب في اللغة: الملازمة، فكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه. وفي الاصطلاح: هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول. [انظر: الصحاح (١٦٢/١)، القاموس المحيط (١٠٤)، البحر المحيط (١٧/٦) نهاية السؤل للأسنوي (٣٥٨/٤)] .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب): [مسبوق] .

(٩) في (أ): [والإباحة مخصصة]، وفي (ب): [ولا إباحته مخصصة]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الكتاب] .

(١١) الوجيز (٢١٦/٢) .

(١٢) الموفق بن طاهر، شارح مختصر الشيخ أبي محمد الجويني. هذا ما وقفت عليه من ترجمته. [طبقات الأسنوي (٥٩/٢)] .

(١٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

شرع لنا أم [لا]؟^(١) وفيه اختلاف أصولي^(٢).

قلت: وهذا البناء إن صح اقتضى أن يكون الصحيح التحريم؛ إذ الصحيح من الطريقتين على ما حكاه في الحاوي عند الكلام في قلع العين بالأصبع: [أن شرع من قبلنا]^(٣) شرع لنا^(٤). وقد صرح به في الخلاصة فقال: (أصح القولين أنه حرام)^(٥). والرافعي ادعى أنه الأوفق؛ لسياق كلام عامة الأصحاب في محل الخلاف في [أن شرع]^(٦) من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يقرره ولا يعارضه^(٧).

والمصنف في محل القول الثاني مصرح بأنه قد [ورد^(٨) في شرعنا]^(٩) ما يقتضي الإباحة، وهو

عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ / الآية^(١٠).

[ب / ١٦١]

^(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٢) فتح العزيز (١٤٨/١٢) .

^(٣) شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ اختلف فيه على أربعة أقوال، الأول: ليس بشرع لنا؛ وهو اختيار الغزالي وابن السمعاني وآخر اختياري أبي إسحاق الشيرازي واختيار الخوارزمي صاحب الكافي والصيرفي. والثاني: أنه شرع لنا إلا ما نسخ منه، وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي أولاً واختيار ابن برهان. و الثالث: ليس بشرع لنا مطلقاً، حكاه ابن السمعاني. الرابع: الوقف، حكاه ابن القشيري. والمذهب من هذه الأقوال الأول، وهو الذي صححه النووي. [انظر: قواطع الأدلة (٢٠٩-٢١٠)، البحر المحيط (٤١/٦-٤٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٤١)، روضة الطالبين (٤٠٧/٧)].

^(٤) في (أ): [أن من]، وفي (ب): [أن من شره من قبلنا]، ولعل الصواب ما أثبتته تلفيقاً من النسختين.

^(٥) الحاوي (٨٧/١٢) .

^(٦) الخلاصة للغزالي (٦٤٨) .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أن في شرع] .

^(٨) فتح العزيز (١٤٨/١٢) .

^(٩) من قوله: [من قبلنا شرع] إلى قوله [قد ورد] ساقط من (ب) .

^(١٠) في (أ): [ور الشرعنا]، وفي (ب) سقط ثم بعده [في شرعنا] ، ولعل الصواب ما أثبتته .

^(١١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥) .

نعم، كلام المصنف يقتضي أن الخاص^(١) من شرع من قبلنا هل يخص^(٢) العام الوارد في شرعنا - كما لو كان الخاص من شرعنا أيضاً - أو لا [يخصه]^(٣)، بل يعمل بالعام؟ وحينئذ يكون القولان مفرعين^(٤) على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا.

و[يستفيد]^(٥) من ذلك محل الاتفاق على أن شرع من قبلنا ليس بشرع^(٦) [لنا إذا]^(٧) كان خاصاً وورد في شرعنا خاص يقابله^(٨)، أو كان عاماً وورد في شرعنا عام يباينه^(٩)، فإنه حينئذ يكون منسوخاً. والماوردي هاهنا قال - في الحيوان الذي لم [يكن]^(١٠) بأرض العرب وكان في بلاد العجم، واختلف فيه [العرب]^(١١) التي يرجع^(١٢) إلى استخبارتهم واستطابتهم في الحيوانات التي في بلادهم: (إنا نرجع فيه إلى حكم أهل الكتاب، فإن اختلفوا فعلى ما [ذكرناه]^(١٣) من الوجهين)^(١٤). يعني: المذكورين فيما إذا اختلفت العرب فيما في بلادها^(١٥).

(١) ساقط من (ب) .

(٢) في (ب): [تخصيص] .

(٣) في (أ) كتبت بلا نقاط، وفي (ب): [تخصيصه]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) في (ب): [مفرعين] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يستفيد] .

(٦) في (ب): [شرع] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لنا أما إذا] .

(٨) في (ب): [مقابله] .

(٩) في (ب): [يباينه] .

(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأصحاب] .

(١٢) في (ب): [ترجع] .

(١٣) المثبت من (ب) والحاوي (١٣٤/١٥)، وفي (أ): [ذكره] .

(١٤) الحاوي (١٣٤/١٥) .

(١٥) الوجه الأول: أنه حلال؛ بناء على القول بأن الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة. والوجه الثاني: أنه حرام؛ بناء على القول بأن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر. والمذهب الأول. [انظر: الحاوي (١٣٤/١٥) ، فتح العزيز (١٤٨/١٢)].

ولو صح عن شرع من قبلنا تحليل شيء لم يرد في شرعنا ما يقتضي تحريمه، فقضية ما في الكتاب وغيره أن يجزم بتحليله؛ لتظافر عام كتابنا^(١) مع خاص شرع من قبلنا عليه، بل [أقول]^(٢): ويظهر طرده فيما اختلفت^(٣) العرب في استطابته [و استخبائه]^(٤)، ويكون محل الخلاف الذي حكيناه في هذه الحالة فيما إذا لم يرد في [شرع من قبلنا]^(٥) ما يحلله، والله أعلم.

وقد أشعر قول المصنف حيث فرع على القول الأول في الكتاب: (ولا يرجع في ذلك إلى قول أهل الكتاب؛ إذ لا يوثق بقولهم) أن ذلك مخصوص بمن لم يسلم منهم؛ إذ ذاك هو الحقيقة، أما إذا أسلم منهم اثنان، وحسن حالهما^(٦)، وعرفت عدالتهما، وكانا ممن^(٧) يعرفان المبدل من شرعهم من غير المبدل، فقد قال الإمام الرافعي: (إنهما إذا أخبرانا^(٨) عن شريعتهم السالفة بالتحريم، كان كما ورد به كتاب أو سنة فيما ذكرناه)^(٩). ولأجل ذلك قلت في صدر الفصل: وصح [عن]^(١٠) شرع من قبلنا تحريمه؛ ليشمل^(١١) ما ذكره المصنف والرافعي^(١٢).

^(١) في (ب): [كاتب] .

^(٢) المثبت (ب)، وفي (أ): [قول] .

^(٣) في (ب): [اختلف] .

^(٤) سقط في (أ) أثبته من (ب).

^(٥) في (ب): [شرعنا] .

^(٦) في (ب): [حالهم] .

^(٧) في (ب): [مما] .

^(٨) في (ب): [أجزا] .

^(٩) فتح العزيز (١٢/١٥٠) .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [في] .

^(١١) في (ب): [يشمل] .

^(١٢) انظر: (ص ٣٦٠) .

وكان القياس أن لا يشترط إخبار عدلين [ممن]^(١) أسلم من أهل الكتاب، بل يكتفى بخبر عدل واحد منهم؛ لأن سبيل ذلك سبيل الروايات لا الشهادات^(٢)، والله أعلم.

^(١) في (أ) و (ب): [فمن]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٢) أي: أن الرواية لا يشترط فيها العدد بخلاف الشهادة، فإن العدد شرط فيها؛ لأن الرواية إخبار عن حكم شرعي، فجاز قبوله من واحد كالفتيا. [انظر: اللمع (١٥٧)، المستصفى (٢٢٣/٢)، البحر المحيط (٢٨٦/٤)].

ص: قال رحمه الله: (الأصل الثامن: ما حكم^(١) بحله، فإذا [خالطته]^(٢) نجاسة فهو حرام، كالزيت النجس، وبيعه حرام. وإن ماتت فأرة في سمن ذائب أو غيره فكذلك^(٣)، وإن كان جامداً [فُور]^(٤)، و[طرح]^(٥) ما حوله، والباقي طاهر؛ كذلك^(٦) أمر رسول الله ﷺ.

[ب / ١٦٢] والجلالة وهي: الحيوان الذي [يتعاطى / العذرة والأشياء القذرة]^(٧) حلال إذا لم يظهر النتن والتغير في لحمه، فإن ظهر النتن فهو نجس وحرام، وإن تكلف بالعلف إزالة رائحتها حَلَّتْ، وإن^(٨) تكلف بالطبخ فلا. وجلدها يطهر بالدباغ والذكاة إن لم [تبق]^(٩) الرائحة في الجلد.

وذكر العراقيون: أن الجلالة [تكره]^(١٠) ولا تحرم.

أما الزرع فحلال وإن كثر الزبل فيه؛ فإنه لا يظهر الرائحة فيه).

ش: الأصل مسوق لما هو مباح ولكن خالطه نجاسة، والأصل في تحريمه حال بقاء النجاسة فيه ما أشار إليه من الخبر، وهو ما رواه الإمام الشافعي بسنده عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنهم: أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه، [فسئل]^(١١) رسول الله ﷺ عنه فقال: ((ألقوها

(١) في (ب): [يحكم] .

(٢) في (أ): [خالطة]، وفي (ب): [خالطه]، والمثبت من الوسيط (١٦٥/٧) .

(٣) في (ب): [فلذلك] .

(٤) في (أ) و (ب): [أقوره]، والمثبت من الوسيط (١٦٥/٧) .

(٥) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٥/٧)، وفي (أ): [طرد] .

(٦) في (ب): [لذلك] .

(٧) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٥/٧)، وفي (أ): [يتعاطى القذرة، والأشياء العذرة] .

(٨) في (ب): [ولك] .

(٩) في (أ) و(ب): [تبين]، والمثبت من الوسيط (١٦٥/٧) .

(١٠) في (أ): [يكره]، وفي (ب) كتبت بلا نقاط، والمثبت من الوسيط (١٦٥/٧) .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فسأل] .

وما حولها وكلوه))^(١)، وقد أخرجه البخاري عن ميمونة أيضاً، لكنه لم يذكر ((فماتت)) [فيه]^(٢)، وزاد ((و[كلوا]^(٣)سمنكم))^(٤)، وهذا إنما يكون إذا كان السمن جامداً؛ لأن إلقاء ما حولها لا يصح إذا كان ذائبا، وقد جاء مفسراً في رواية الزهري^(٥) عن سالم^(٦) عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك^(٧)، فقال: ((إن كان جامداً فأخرجوها وما حولها، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوه))^(٨). ورواية أبي هارون [العبدى]^(٩) [١٠] / عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت، فقال:

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣/٩)، في كتاب الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة.

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [منه] .

(٣) المثبت من (ب) وصحيح البخاري (٩٥/١)، وفي (أ): [أكلوا] .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥/١)، في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٥) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني القرشي الزهري، أحد الأعلام، نزل الشام وروى عن سهل بن سعد، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وغيرهم من الصحابة، وخلق من التابعين، وعنه روى أبو حنيفة، ومالك، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وابن عيينة، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً، توفي سنة ١٢٤ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٠)].

(٦) أبو عمر، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أشبه ولد أبيه به، وأحد الفقهاء السبعة من أفضل أهل زمانه، ولد في خلافة عثمان، حدث عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن الخطاب، ورافع بن خديج، وغيرهم كثير، وروى عنه ابنه أبوبكر، وسالم بن أبي الجعد، وعمرو بن دينار، وصالح بن كيسان، والزهري، وغيرهم كثير، توفي سنة ١٠٦ هـ، وقيل: سنة ١٠٧ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤)، طبقات الحفاظ (٤٠)].

(٧) في (ب): [الودل] .

(٨) أخرجه الدراقطني في سننه (٥٢٥/٥)، في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٤/٩-٥٩٥)، في كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، وقال: والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع.

(٩) أبو هارون، عمارة بن جوين العبدى البصري، روى عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وروى عنه عبد الله بن عون، وعبد الله بن شاذب، والثوري، والحكم بن عبهده، وغيرهم، وقد نسب إلى الكذب. [تهذيب التهذيب (٢٠٧/٣)].

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [العبدى] .

((استصبحوا به ولا تأكلوه))^(١)، وهذا يحمل على ما إذا^(٢) كان مائعاً، كما حملت الأولى على الجامد؛ جمعاً بين الأخبار. ورواية أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((وإن كان مائعاً فلا [تقربوه]^(٣)))^(٤)، ولعله أراد فلا [تقربوه]^(٥) أكلاً وطعماً كما جاء في رواية الزهري رضي الله تعالى عنه، [لا]^(٦) النهي عن أصل القربان بالانتفاع وغيره، وحينئذ فقد توجه أمره عليه الصلاة والسلام بإلقاء^(٧) ما حولها منها فيما إذا كان جامداً [بأنه قدر يسير لا يعتنى]^(٨) بحفظه بخلاف^(٩) ما إذا كان ذائباً كله.

وإذا تقرر ذلك في السمن ألحق به الزيت ونحوه من سائر الأدهان الطاهرة^(١٠)؛ لأنه لما شاركه^(١١) في الإباحة قبل النجاسة وجب أن يشاركه في التحريم بعد النجاسة؛ لاشتراكهما في

^(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٢٦/٥)، في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٥/٩)، في كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به. قال في البدر المنير (٢٥/٥): وأبو هارون العبدى: عمارة بن جوين واه بالإجماع، قال حماد بن زيد: كذاب. وقال شعبة لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عنه. ^(٢) قوله: (إذا) تكرار في (أ).

^(٣) المثبت من (ب) وسنن أبي داود (٣١٣/٤)، وفي (أ): [تريقوه].

^(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٣/٤)، في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، والترمذي في سننه (٥٧٣/٣)، باب الفأرة تموت في السمن، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٣/٩)، في كتاب الضحايا باب الفأرة تموت في السمن. وقال النووي في المجموع (٣٨/٩): رواه أبو داود بإسناد صحيح ولم يضعفه، وذكره الترمذي بإسناد أبي داود ثم قال: وهذا حديث غير محفوظ، قال: سمعت البخاري يقول: هو خطأ، قال: والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة، وذكره البيهقي من رواية أبي داود ولم يضعفه، فهو وأبو داود متفقان على السكوت عليه، مع صحة إسناده. انتهى كلام النووي. وقد صححه أيضاً ابن الملتن في البدر المنير (٤٤٦/٦).

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تريقوه].

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لأن].

^(٧) في (ب): [بما لقا].

^(٨) في (أ) و (ب): [بأنه قدر يسير بأنه لا يعتنى]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٩) قوله: (بخلاف) تكرار في (أ).

^(١٠) في (ب): [الظاهرة].

^(١١) في (ب): [شارله].

الطهارة، وفي هذا رد [على داود]^(١)، حيث قصر التحريم بالسمن فقط^(٢).

ولم يتعرض من أصحابنا أحد [لحد]^(٣) الجامد إلا القاضي الحسين، فإنه حكى عنه: (أنه الذي إذا غرف^(٤) منه باليد تلبس في الحال)^(٥).

وقوله: (وبيعه حرام) هو ما نص عليه الإمام الشافعي هاهنا، والمراد به عدم / الصحة، وقد [ب / ١٦٣] يستدل له بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: ((أن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)) أخرجه أبو داود^(٦).

واستقصاء الكلام على ذلك يقع في كتاب البيع؛ لأن المصنف تكلم فيه ثم، وبين جواز البيع على إمكان التطهير^(٧)، فقال: إن قلنا: إنه ممكن^(٨) صح، وإلا بنينا على جواز الاستصباح به، وفيه قولان^(٩). والمنصوص عليه هاهنا منهما الجواز؛ لأجل ما [ذكرناه]^(١٠) من الخبر^(١١)، ومقابله

^(١) في (ب): [على داود]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على قول النووي في المجموع (٤٠/٩): وقال داود: إن كان سمناً لم يجز بيعه ولا أكله وشربه، وإن كان زيتاً لم يحرم أكله ولا بيعه، وزعم أن الحديث مختص بالسمن، وهو لا يقاس، والله أعلم. انتهى.

^(٢) انظر: المحلى (١٤٢/١)، معالم السنن (٢٥٨/٤)، المجموع شرح المذهب (٤٠/٩).

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لحا].

^(٤) في (ب): [عرق].

^(٥) البدر المنير (٤٤٧/٦).

^(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٧/٤)، في كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة. والحديث صحيح كما في التلخيص الحبير (٨-٧/٣) والبدر المنير (٤٤٤/٦).

^(٧) قال الرافعي في فتح العزيز (٢٥/٤): وذكر الإمام بناء مسألة الدهن على وجه آخر، فقال: إن قلنا: يمكن تطهيره جاز بيعه، وإلا ففيه قولان مبنيان على جواز الاستصباح. انتهى.

^(٨) في (ب): [يمكن].

^(٩) الوسيط (١٨/٣).

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذكره].

^(١١) وهو حديث أبي سعيد الخدري: ((استصبحوا به ولا تأكلوه)) انظر: الصفحة السابقة (ص ٤٦٧).

لعله [توجه بحمل]^(١) ما ذكرناه من خبر أبي هريرة على [ظاهره]^(٢)، ويؤيده أنه جاء في رواية عنه: ((فأريقوه))^(٣)، والله أعلم.

وقوله: (والجَلَّالَة) إلى آخره. ما فسر به الجلالة هو ما يقتضيه الاشتقاق؛ لأن الجَلَّة بالفتح البعر، يقال: [بنو]^(٤) فلان وقودهم بالجلَّة، وهم يجتلون الجلَّة، أي: يلتقطون البعر^(٥)، ولأجل ذلك سمي الحيوان الذي يتعاطاه بالجلَّالة بفتح الجيم وتشديد اللام^(٦)، وعبارة المصنف رحمه الله وما [وافقها]^(٧)، وهي عبارة الماوردي وغيره^(٨) [تقتضي]^(٩) صدق الاسم على^(١٠) [التي تتعاطى]^(١١) العذرة، سواء كان ذلك أغلب أحوالها أو أقلها، والمنقول عن الإمام الشافعي رحمته الله أنه قال في كتاب الصيد: (الإبل التي أكثر علفها [العذرة]^(١٢) اليابسة فهي^(١٣) جلالة، وأرواح العذرة [توجد]^(١٤) في عروقها)^(١٥). ولأجله قال الشيخ أبو حامد: (الجلالة هي التي أكثر علفها

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [موجة تحل] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ظاهر] .

^(٣) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٨/٣): ذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار ولم يسندها. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٤٤-٤٤٥): هذا الحديث مشهور إلا اللفظة الأخيرة، وهي: ((فأريقوه))، فلم أرها في كتب الحديث، وقال الخطابي: إنها جاءت في بعض الأخبار. انتهى.

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بنوا] .

^(٥) انظر: الصحاح (٤/١٦٥٨)، لسان العرب (١/٦٦٤)، تاج العروس (٢٨/٢٢٢) .

^(٦) تحرير ألفاظ التنبيه (٦١) .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فوقها] .

^(٨) قال في الحاوي (٥/٣٨٥): هي التي ترعى الأقدار والزبل. وقال في موضع آخر (١٥/١٤٧): أما الجلالة فهي التي ترعى الجلَّة، وهي البعر والعذرة.

^(٩) في (أ): كتبت بلا نقاط، وفي (ب): [يقتضي]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(١٠) في (ب): [وعلى] .

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الذي تتعاطاه]

^(١٢) في (أ): [العذرة]، وفي (ب): [القدرة]، والمثبت من الأم للشافعي (٤٢٢) .

^(١٣) في (ب): [نخي] .

^(١٤) في (أ): [يوجد]، وفي (ب) كتبت بلا نقاط، والمثبت من الأم للشافعي (٤٢٢) .

^(١٥) الأم (٤٢٢) .

العذرة اليابسة). وعليه جرى الإمام النووي رحمه الله^(١)، وكأنه اكتفى بما ذكره عن التعرض لتغير اللحم بريح النجاسة [لملازمته]^(٢) الغلبة

المذكورة، ويجوز أن تكون^(٣) في العبارتين إلى [معنى واحد]^(٤)، بأن يُجْعَلَ الفعل المضارع في قولهم: يتعاطى العذرة، [للحالة]^(٥) الدائمة؛ بدلالة تسميته جلالة على وزن فَعَّالَة، وهي من أبنية المبالغة^(٦)، لكن تعكر على ذلك [تقسيمه للجلالة]^(٧) إلى حالة تغير لحمها بسبب العلف، وحالة لم تتغير، وقد قيد الشافعي رضي الله عنه ذلك بحالة التغير، فيمتنع لأجل ذلك أن يُردَّ كلام المصنف إليه [وإن]^(٨) أمكن رده إلى كلام أبي حامد.

ويجوز أن يقال: ما قاله المصنف [تفسير]^(٩) لمطلق الجلالة؛ ولذلك قسم حالها قسمين كما سيأتي، وما ذكره الشافعي وأبو حامد تفسير للجلالة التي ورد الخبر فيها، و[هو]^(١٠) ما

^(١) ذكر النووي قول الشيخ أبي حامد هذا ونسبه إلى الأصحاب في الروضة (٥٤٥/٢) و المجموع (٣٠/٩)، لكنه صحح خلافه، حيث قال: والصحيح أنه لا اعتبار بالكثرة، بل الرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا. انتهى. فهذا يدل أنه جرى على ما نص عليه الشافعي لا على ما قاله أبو حامد. والله أعلم.

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الملازمة] .

^(٣) ساقطة من (ب) .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [معناه واحدا] .

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [للحاجة] .

^(٦) أبنية المبالغة أو صيغ المبالغة: خمس صيغ: فَعَّال، وفَعُول، ومِفْعَال، وفَعِيل، وفَعَلَ . [انظر: قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (٤٥٣) ، شرح ابن عقيل على الألفية (١١١/٣)] .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تسميته للحلال] .

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إن] .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تفسير] .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [هذا] .

[رواه^(١) أبو داود بسنده عن ابن عمر قال: ((نهي رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها))، أخرجه الترمذي وقال: (حسن غريب)^(٢)].

وذكر أن [سفيان]^(٣) الثوري^(٤) رواه عن ابن أبي نجيح^(٥) عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا^(٦). وعن ابن عباس: ((أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبن الجلالة))، أخرجه أبوداود والنسائي^(٧).

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أورده].

(٢) أخرجه أبوداود في سننه (٢٩٣/٤)، في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة، والترمذي في سننه (٥٩١/٣)، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، وابن ماجه في سننه (٣٦١/٢)، في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن الترمذي (٥٩١/٣) حاشية رقم (١): حديث صحيح لغيره، أخرجه أبوداود، ويشهد له حديث ابن عباس.

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [سنن].

(٤) أبو عبدالله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله الثوري الكوفي، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة ٩٧هـ، وطلب العلم وهو حدث باعثناء والده، روى عن أبو أيوب السخيتاني، وإبراهيم بن عبدالأعلى، وبهر بن حكيم، وجعفر الصادق، وغيرهم خلق كثير، وروى عنه الأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، وابن أبي ذئب وغيرهم كثير، توفي سنة ١٦١هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، شذرات الذهب (٢٧٤/٢)].

(٥) أبو يسار، عبدالله بن أبي نجيح يسار الثقفي المكي، مولى الصحابي الأخنس بن شريق، روى عن عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وطاووس، وخلق غيرهم، وروى عنه شعبة بن الحجاج، ومحمد بن مسلم الطائفي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعمرو بن شعيب، وغيرهم، توفي سنة ١٣١هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٥/٦)، تهذيب التهذيب (٤٤٤/٢)].

(٦) سنن الترمذي (٥٩١/٣). وأخرج هذه الرواية مرسله ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٣/١٢)، في كتاب الأطعمة، باب في لحوم الجلالة، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٩٩/٤)، في كتاب المناسك، باب الجلالة.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٢/٤)، وأبوداود في سننه (٢٩٣/٤)، في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة، والترمذي في سننه (٥٩٢/٣)، في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، والنسائي في سننه (٦٨٢)، في كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٨/٩)، في كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، والحاكم في مستدركه (٣٤/٢)، في كتاب البيوع، باب نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٨٨/٤): صححه ابن دقيق العيد. وقال النووي في المجموع (٣٠/٩): حديث ابن عباس حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة.

وزعم في الحاوي في [باب^(١)] بيع [الكلاب^(٢)]: (أن الأثر^(٣) في ذبح الجلالة / [جاء^(٣)] بعد رعي [ب / ١٦٤] الأقدار أربعين يوماً في البعير، وثلاثين يوماً في البقرة، وسبعة أيام في الشاة، و[الدجاجة^(٤)] ثلاثة أيام^(٥).

ودعوى المصنف أنها [حلال^(٦)] إذا لم يظهر النتن في اللحم مما لا خلاف فيه.

وأما الكراهة فينظر فيها، فإن كان أكثر علفها طاهر لم يكره؛ لأن الإمام الشافعي قال: (وما كان أكثر علفه من عند هذا فليس بجلالة^(٧)). وأشار، كما أفهمه كلام الماوردي^(٨).

وأما إذا ظهر ذلك فيه، فقد صدّر المصنف كلامه بأنه نجس وحرام، ولو عكس فقال: حرام ونجس، لكان أولى؛ فإنه [يلزم^(٩)] من النجاسة — كما تقدم — التحريم، ولا يلزم من التحريم النجاسة. وما ذكره من التحريم هو ما ينسب إلى القفال وأبي إسحاق المروزي^(١٠)، وعليه جرى في الإبانة والتهذيب^(١١)، وقال الإمام: (إن المذهب إجراء للنهي على ظاهره)^(١٢).

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الكلام] .

(٣) وهو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٩/٩)، في كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: ((نهى رسول الله عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها — أظنه قال: لإلاد — ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة)). قال البيهقي: ليس بالقوي.

(٣) في (أ): [ما]، وفي (ب): [جار]، والمثبت من الحاوي (٣٨٥/٥) .

(٤) المثبت من (ب) و الحاوي (٣٨٥/٥)، وفي (أ): [الدجالة] .

(٥) الحاوي (٣٨٥/٥) .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [جلالة] .

(٧) الأم (٤٢٣-٤٢٢) .

(٨) الحاوي (١٤٧/١٥) .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يكرم] .

(١٠) انظر: البيان (٥٠٨/٤) ، فتح العزيز (١٥١/١٢) ، روضة الطالبين (٥٤٤/٢) .

(١١) التهذيب (٦٥/٨-٦٦) .

(١٢) نهاية المطلب (٢١٤/١٨) .

وما ذكره من نجاسته هو ما صرح به الصيدلاني؛ تفريراً على تحريم اللحم، فإنه لا مأخذ^(١) له إلا نجاسته^{(٢)(٣)}.

وما حكاه عن العراقيين هو ما أورده الشيخ أبو حامد وأتباعه، والقاضي حسين أيضاً، [حملاً للنهي] على الكراهة دون التحريم^(٤)؛ بدليل أن اللحم المذكى إذا [جف]^(٥) كره، ولا يحرم على المذهب^(٦).

ولمن قال بالأول أن نقول: لا نسلم أن ما دخل إلى المعدة ولم يخرج ولم يتصل بخارج أنه [ينجس]^(٧)، بل لا يثبت حكم النجاسة^(٨) / إلا بعد الانفصال أو ما في معناه وهو الاتصال [٢٥٢/أ] بخارج عنها كالخيط يبلع الشخص بعضه ويبقي بعضه خارجاً، والماوردي قال: (إن كان التغير يسيراً لم يستوعب رائحة تلك النجاسة أو قاربها ففي إباحة أكلها وجهان، حكاها ابن أبي هريرة^(٩). قال: وهكذا الوجهان في الجدي إذا رضع [لبن كلبة]^(١٠) أو خنزيرة حتى

(١) في (ب): [يأخذ] .

(٢) في (ب): [نجاسه] .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢١٤/١٨) ، فتح العزيز (١٥٢/١٢) ، روضة الطالبين (٥٤٥/٢) .

(٤) انظر: المذهب (٧٩٢/١) ، البيان (٥٠٨/٤) ، فتح العزيز (١٥١/١٢) ، المجموع شرح المذهب (٣٠/٩) .

(٥) في (أ) و (ب): [جاف]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) انظر: البيان (٥٠٩/٤) ، تحفة المحتاج (٣٨٦/٩) ، مغني المحتاج (٤٠٩/٤) .

(٧) في (أ): كتبت بلا نقاط، وفي (أ): [ينجس]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٨) في (ب): [النجاسة] .

(٩) الوجه الأول: أنه مباح؛ لأنه من أصل مأكول. الوجه الثاني: أنه حرام؛ لأنه قد صار من الخبائث. [الحاوي

(١٠) (١٤٨/١٥) .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [كلبة لبن] .

نبت^(١) به لحمه^(٢). وبالتحريم [منهما]^(٣) جزم في التهذيب^(٤)، وهو المنسوب في تعليق القاضي الحسين إلى القفال^(٥).

وحكم لبن الجلالة و[بيضها]^(٦) حكم لحمها في التحريم والكره^(٧).

وأما جلدها فحكمه أيضاً حكم اللحم في النجاسة و[الطهارة]^(٨) وفقاً وخلافاً، وهذا إذا ظهر النتن فيه، فإن لم يظهر وظهر في اللحم فقط أبدى الإمام في نجاسته [تردداً]^(٩) على القول [بتنجس]^(١٠) اللحم، وقال: (إنه مأخوذ من كلام الأصحاب، وإن الأظهر النجاسة؛ لأنه جزء^(١١) من الحيوان مأكول على المسموط^(١٢)، فكان حكمه حكم اللحم)^(١٣).

وكلام المصنف هذا يفهم الجزم بمقابله^(١٤)، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

(١) في (ب): [يثبت] .

(٢) الحاوي (١٤٨/١٥) .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [منها] .

(٤) التهذيب (٦٦/٨) .

(٥) البيان (٥٠٨/٤) .

(٦) في (أ): [يبعا]، وفي (ب): [يبعها]، والمثبت من كفاية النبيه للشارح (٢٤٦/٨) .

(٧) انظر: مغني المحتاج (٤٠٩/٤) ، نهاية المحتاج (١٥٦/٨) ، تحفة المحتاج (٣٨٥/٩-٣٨٦) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الطاهرة] .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تردد] .

(١٠) في (أ): [بتنجس]، وفي (ب): [بتنجيس]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١١) في (ب): [جزء] .

(١٢) المسموط: هو المنزوع شعره بالماء الحار، فهو سميط ومسموط. [انظر: القاموس المحيط (٦٧٢)، المصباح المنير

(١١٠).]

(١٣) نهاية المطلب (٢١٥/١٨) .

(١٤) حيث قال: وجلدها يظهر بالدباغ والذكاة إن لم تبق الرائحة في الجلد.

ولا خلاف في أن الركوب عليها ليس بحرام، سواءً أصابه من عرقها شيء أو لم يصبه^(١)، وإن كان في الخبر النهي عنه، وروى أبوداود عن ابن عمر قال: ((نهى رسول الله ﷺ / عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من لبنها))^(٢)، وزاد الدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه: ((وأن لا تتركب حتى تعلق أربعين ليلة^(٣)))^(٤)، فحمله الأصحاب في الركوب على غير حائل على الكراهة^(٥) وإن اختلفوا^(٦) في حمله في الألبان عليها^(٧)؛ لأنه لا خلاف في أنها طاهرة في [حال]^(٨) الحياة، وإذا كان كذلك فغاية ما يخشى منها العرق، وإن كانت طاهرة كان عرقها طاهر أيضاً.

وقوله: (وإن تكلف بالعلف إزالة رائحتها حلت، وإن تكلف بالطبخ فلا) وهو مفرع على القول بالتحريم، ووجه زواله عند زوال الرائحة بالعلف: زوال المقتضي للتنجيس، وهو التغير الدال وجوده على وجود ما نشأ^(٩) من العين^(١٠) النجسة، وزواله على زوال ذلك، وصار ذلك

^(١) بل يكره إذا لم يكن بينه وبينها حائل. [انظر: الحاوي (١٤٧/١٥)، فتح العزيز (١٥٢/١٢)، روضة الطالبين (٥٤٥/٢)].

^(٢) أخرجه أبوداود في سننه (٢٩٣/٤)، في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة، البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٩/٩)، في كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، قال في عون المعبود (١٧٢٤): والحديث سكت عنه المنذري. وصححه من المعاصرين الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٤٦/٢).

^(٣) في (ب): [يوماً].

^(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٠٩/٥)، في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها، والحاكم في مستدركه (٣٩/٢)، في كتاب البيوع، باب نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٩/٩)، في كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد - لما قدمناه من القول في إبراهيم بن المهاجر - ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي وقال: إسماعيل وأبوه ضعيفان. وقال البيهقي: هذا ليس بالقوي. وسيدكر الشارح أن الأصحاب لم يتمسكوا به؛ لأن فيه إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، وهو ضعيف.

^(٥) انظر: الحاوي (١٤٧/١٥)، فتح العزيز (١٥٢/١٢)، روضة الطالبين (٥٤٥/٢).

^(٦) في (ب): [اختلف].

^(٧) أي: وإن اختلف قولهم في حمل اللبن على الكراهة مثل ما حملوا الركوب على الكراهة استدلالاً بهذا الحديث.

^(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٩) في (ب): [يشاء].

^(١٠) في (ب): [العين].

كما إذا حكمنا بنجاسة الماء لأجل التغير، فإننا نحكم بطهارته عند زوال التغير، ولا يقال: ينبغي أن يتخرج ذلك على ما إذا زال تغير الماء بالتراب؛ لأنه نظير^(١) ما نحن فيه، لأننا نقول: مأخذُ الخلافِ ثمَّ الخلافُ في كون التراب متناثر لا مزيل، وهاهنا تحققنا أن^(٢) العلف [أزال]^(٣) تلك^(٤) الأجزاء التي نشأت

عنها الرائحة، فلا جرم^(٥) جزم الأصحاب عنده بالتحليل^(٦)، وقال الإمام: (إنه متفق عليه)^(٧). ولعل ما [ذكرناه]^(٨) من السؤال هو السبب في التصريح بنفي الخلاف هاهنا.

وعلة عدم الحل عند زوال الرائحة بالطبخ: تحقق بقاء الأجزاء الناشئة من العين النجسة المقتضية للتحريم، وما زال بزواله التحريم زال بزواله الكراهة على القول بها.

قال الماوردي: (ويختار في الجلالة إذا أريد^(٩) شرب لبنها وأكل لحمها أن [تجس للعلف]^(١٠) الطاهر عن الأقذار في البعير أربعين يوماً، وفي البقر ثلاثين، وفي الشاة سبعة أيام،

(١) في (ب): [نظر] .

(٢) قوله: (أن) تكرار في (أ).

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [زال] .

(٤) في (ب): [بلل] .

(٥) في (ب): [جر] .

(٦) قال العمراني في البيان (٥٠٩/٤): فإن علفت الجلالة علفاً طاهراً حتى زالت رائحة بدنها، زالت الكراهة عند الشيخ أبي حامد، والتحريم عند القفال. انتهى. وانظر أيضاً: فتح العزيز (١٥٢/١٢) ، المجموع شرح المهذب (٣١-٣٠/٩) .

(٧) نهاية المطلب (٢١٤/١٨) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذكره] .

(٩) في (ب): [ارتد] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تحسن للعلف] .

وفي الدجاجة ثلاثة أيام^(١). وذلك^(٢) [مناسب]^(٣)؛ لما حكيناه عنه^(٤)، قال: (وهذه التقديرات ليست توقيفاً لا يزداد عليه ولا ينقص منه؛ لأن المقصود زوال ما أنتن من بدنها^(٥)، والأغلب أنها تزول بهذه المقادير)^(٦). وعلى هذا جرى في المرشد [والشامل]^(٧) وقال: (إن هذه التقديرات محكية عن بعض أهل العلم)^(٨). وهو ابن عمر كما قال في [المهذب]^(٩) [١٠]، لكن المحكي عنه أنه سوى بين البقرة والناقة في جعل مدتها أربعين^(١١) يوماً، والخبر [الذي مر]^(١٢) قاصر على

(١) الحاوي (١٤٧/١٥) .

(٢) قوله: (وذلك) تكرار في (أ).

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يناسب] .

(٤) أي: لقوله في باب بيع الكلاب: أن هذا التقديرات جاءت توقيفاً. [انظر: الحاوي (٣٨٥/٥)].

(٥) في (ب): [أبدانها] .

(٦) الحاوي (١٤٧/١٥) .

(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٨) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٣٣) .

(٩) انظر: المهذب (٧٩٣/١) ، التهذيب (٦٦/٨). ولم أقف على من خرجه عن ابن عمر رضي الله عنه.

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [التهذيب]، وقد راجعت المهذب والتهذيب فوجدت أثر بابن عمر موجود فيهما، فآثرت إثبات المهذب في الشرح على التهذيب؛ لكونه سيذكر بعد أسطر أن بعضهم وهم فظن أن الشيخ الشيرازي في المهذب اقتصر على ذكر التقديرات.

(١١) في (ب): [أربعين] .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

الإبل^(١)، ولم يتمسكوا به؛ لأن [في]^(٢) رجاله إسماعيل بن إبراهيم بن [مهاجر البجلي]^(٣) [٤]، وهو ضعيف^(٥).

وقد وهم [بعضهم]^(٦) فظن أن الشيخ في المذهب اقتصر على ذكر التقديرات^(٧).

وقوله: (وجلدّها / يطهر بالدباغ) إلى آخره. معناه: أن اللحم وإن لم يطهر^(٨) بالمعالجة بعد [ب/١٦٦] الذبح، [وإنما]^(٩) يطهر^(١٠) بالعلف فقط، فالجلد ليس كذلك، بل يطهر بعد الذبح بالدباغ وإن كانت له رائحة النجاسة كجلد الميتة، ويطهر بالذكاة إذا^(١١) لم تظهر فيه الرائحة بعد الذبح، كما يطهر جلد غير الجلالة بالذكاة، وهذا منه اختيار لعدم تأثير أكلها الجلّة [في

^(١) وهو ما رواه الدراقطني في سننه عن عبدالله بن عمرو بن العاص من قوله ﷺ: ((ولا تركب حتى تelf أربعين ليلة)). وقد تقدم تخريجه (ص ٣٧٥).

^(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي النخعي الكوفي، روى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن عمير، وعباد بن يوسف، وروى عنه ابن نمير، ووكيع، وطلق بن غنام، وعبدالرحيم بن سلمان، وأبو بكر بن علي الحنفي. [تهذيب التهذيب (١/٤٢١)].

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

^(٥) انظر: الكامل في الضعفاء (١/٤٦٥)، تهذيب الكمال (٣/٣٣).

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بعض].

^(٧) بل قال في المذهب (١/٧٩٣): فإن أطعم الجلالة طعاماً طاهراً فطاب لحمها لم يكره. انتهى. ثم ساق أثر ابن عمر ﷺ في ذكر التقديرات، واقتصر في التنبيه على ما ذكرته دون ذكرٍ للتقديرات.

^(٨) في (ب): [يظهر].

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وإن لم].

^(١٠) في (ب): [يظهر].

^(١١) في (ب): [أما].

الجلد^(١) للتنجيس - كما تقدم - إذ لو كان ذلك [مؤثراً في التغير لتعين]^(٢) في تطهيره الدِّبَاغ^(٣)، والله أعلم.

قوله: (أما الزرع) إلى آخره. معناه: أن الزرع إذا سقي بالماء النجس، أو قُوِّي بالنجاسات، فما يخرج منه من حب طاهر؛ لفقد رائحة النجاسة منه^(٤).

^(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٢) في (أ): [مؤثراً في التغير]، وفي (ب): [مؤثراً في التغير]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢١٤-٢١٥) ، فتح العزيز (١٢/١٥٢) ، المجموع شرح المذهب (٩/٣١) .

^(٤) انظر: فتح العزيز (١٢/١٥٣) ، المجموع شرح المذهب (٩/٣١) ، مغني المحتاج (٤/٤٠٩) .

ص: قال رحمه الله: (الأصل التاسع: ما حُكِمَ بحله فميته^(١) و^(٢) منخنقته حرام، [و]^(٣) بالجملة كل ما لم يذبح ذبحاً شرعياً كما وصفناه. ولا يستثنى^(٤) عن^(٥) ميته إلا الجراد وحيوانات البحر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((الحل ميتته))^(٦)، وعن المنخنة إلا الجنين الذي [يوجد]^(٧) ميتاً في بطن المذبح، فإنه حلال؛ ورد فيه الخبر).

ش: دليل تحريم ما ذكره قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٨). ودليل إباحة الجراد وحيوانات البحر قد تقدم دليله في كتاب الصيد^(٩).

والخبر الذي ورد في حل الجنين ما رواه أبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه))، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي عن أبي سعيد

(١) في (ب) كلمة غير مقروءة.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والوسيط (١٦٥/٧).

(٤) في (ب): [ساه].

(٥) قوله: (عن) تكرار في (أ).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٥٥/١)، في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، وأحمد في مسنده (٣٤٩/١٤)، وأبو داود في سننه (١٨٨/١)، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي في سننه (٨٦/١-٨٧)، في كتاب الطهارة، باب في ماء البحر أنه طهور، وابن ماجه في سننه (١٤٧/١)، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والبيهقي في السنن الكبرى (٦-٥/١)، في كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر، والحاكم في مستدركه (١٤٠/١-١٤١)، في كتاب الطهارة، باب البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته. والحديث شهير متفق على صحة والعمل به كما في التلخيص الحبير (٩-٨/١) والبدر المنير (٣٤٨/١-٣٤٩).

(٧) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٦/٧)، وفي (أ): [وجد].

(٨) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٩) دليل إباحة الجراد ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٦/٣) في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، ومسلم في صحيحه (١٥٤٦/٣)، في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: ((غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد)).

أما دليل إباحة حيوانات البحر ما سبق تخريجه في الحاشية رقم (٦) من حديث أبي هريرة ؓ قال: أن رسول الله ﷺ قال — عندما سئل عن الوضوء بماء البحر—: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)).

الخديري عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: (إنه حسن، وإن العمل عليه عند أهل العلم)^(١). وهو يرفع الزكاة فيها كما هو^(٢) المحفوظ عند أئمة هذا^(٣) / الشأن، فيكون: ذكاة الأم ذكاة [٢٥٣/١] الجنين^(٤)، ويؤيده أنه جاء في رواية عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله ننحر^(٥) الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: ((كلوه))^(٦) إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه^(٧)، غير أن في إسناده [مُجَالِد] ^(٨) بن سعيد^(٩)، وهو ضعيف، وكذا قيل: [إن]^(١٠) في

^(١) أخرجه أبوداود في سننه (٣٧٤/٣)، في كتاب الذبائح، باب ما جاء في ذكاة الجنين، عن جابر بن عبد الله ﷺ والترمذي في سننه (٣٠١-٣٠٠/٣)، في كتاب الصيد، باب في ذكاة الجنين، وأحمد في مسنده (٤٤٢/١٧)، كلاهما عن أبي سعيد الخديري. والحديث ذكر النووي في المجموع (١٤٥/٩-١٤٦) أنه حسن بمجموع طرقه. وذكر في عون المعبود (١٢٨١/٢) أن المنذري حسن حديث أبي سعيد، وقد استوفى الكلام على طرقه وبيان ما فيها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٨/٤) وابن الملقن في البدر المنير (٣٩٠/٩). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن الترمذي (٣٠١/٣) الحاشية رقم (١): صحيح بطرقه وشواهد. وقد صحح الحديث أيضا الشيخ الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (١٤٧/٢).

^(٢) ساقط من (ب).

^(٣) قوله: (هذا) تكرار في (أ).

^(٤) قال النووي في المجموع (١٤٦/٩): وقوله: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) هو بالرفع في ذكاة أمه، تقديره: ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه.

^(٥) ساقطة من (ب).

^(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) و سنن أبي داود (٣٧٤/٣).

^(٧) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود في سننه (٣٧٤/٣)، في كتاب الذبائح، باب ما جاء في ذكاة الجنين.

^(٨) في (أ): [فجالد]، وفي (ب): [فخالد]، والمثبت من سنن أبي داود (٣٧٤/٣).

^(٩) أبو سعيد، مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني الكوفي، روى عن الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبي الوداك، وغيرهم، وروى عنه ابنه إسماعيل، وإسماعيل بن أبي خالد، وجريز بن حازم، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم، توفي سنة ١٤٤ هـ. [انظر: تهذيب التهذيب (٢٤/٤)].

^(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

إسناد الأول عبيد الله بن أبي زياد^(١)، وهو ضعيف، ذكرهما جميعاً ابن أبي حاتم^{(٢)(٣)}.

واستدل بعضهم لإباحة [الأجنة]^(٤) بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٥)، وهي الأجنة، كما قاله ابن [عباس]^(٦) وابن عمر^(٧)؛ لأنها انتهت عن الأمر والنهي.

وادعى [الماوردي]^(٨) رضي الله تعالى عنه إجماع الصحابة على حل الأجنة [التي]^(٩) توجد بعد ذبح الأمهات ولا حياة فيها^(١٠). والشيخ أبو محمد استدل لحلها^(١١) بجواز ذبح الأمهات، ولو كانت لا تحل بذكاة الأمهات لحرم ذبح الأمهات كما لا تقتل^(١٢) المرأة^(١٣) قصاصاً وفي بطنها ولد^(١٤)، فألزم^(١٥) ذبح فرس في بطنها / بغلة، فمنع ذبحها^(١٦). قال الإمام رحمه الله: (وهو [ب / ١٦٧])

^(١) أبو الحصين، عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، روى عن أبي الطفيل، والقاسم بن محمد، وشهر بن حوشب، ومجاهد، سعيد بن جببر، وغيرهم، وروى عنه الثوري، وعيسى بن يونس، وأبو حنيفة، ووكيع، وبجي القطان، وغيرهم، توفي سنة ١٥٠ هـ. [تذويب التهذيب (١٠/٣)]

^(٢) أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، ثقة حافظاً زاهداً، له من المصنفات: الجرح والتعديل، والتفسير، والرد على الجهمية، توفي سنة ٣٢٧ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣)، طبقات الحفاظ (٣٤٦)].

^(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٥/٥) و (٣٦١/٩).

^(٤) في (أ): [لأخيه]، وفي (ب): [الآية]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٥) سورة المائدة، الآية: (١).

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عياش].

^(٧) انظر: تفسير الطبري (١٣/٨-١٤)، تفسير ابن كثير (٨/٣)، الدر المنثور (١٦٢/٥).

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الإمام].

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الذي].

^(١٠) الحاوي (١٤٨/١٥).

^(١١) في (ب): [بحلها].

^(١٢) في (ب): [يقتل].

^(١٣) في (ب): [إكراه].

^(١٤) انظر: فتح العزيز (٢٧١/١٠)، روضة الطالبين (٩٣/٧)، مغني المحتاج (٥٨/٤).

^(١٥) في (ب): [لما لزم].

^(١٦) انظر: نهاية المطلب (٢١٨/١٨)، فتح العزيز (١٥٣/١٢).

محتمل^(١).

والقفال استدلل للمُحِلَّ^(٢): بأنه يتغذى بغذائها، ويجي بجياتها، وتنقطع روح الحياة عنه بزهوق الروح عنها، [فتبعها]^(٣) في الحل عند الذكاة كما في الأطراف، قال القاضي: (فقلت له: لا عيش للأطراف دونها بحال، فقال: هو في حالة الاتصال يشبه^(٤) الطرف).

وقد حكى الإمام الرافعي عن بعضهم^(٥): (إن الجنين إنما يحل بذكاة الأم إذا سكن في البطن عقب ذبحها، فلو بقي زماناً طويلاً يضطرب ويتحرك ثم سكن^(٦) فالصحيح من المذهب أنه حرام^(٧)).

والمشهور أنه لا فرق في حله بين أن يكون قد أشعر أو لم يشعر^(٨)؛ لأنه جاء في رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الجنين قال^(٩): ((ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر))، أخرجه

(١) نهاية المطلب (٢١٨/١٨) .

(٢) في (ب): [للحال] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فتبعها] .

(٤) في (ب): [لشبه] .

(٥) وهو الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفرق.

(٦) في (ب): [يسكن] .

(٧) فتح العزيز (١٥٥/١٢) .

(٨) انظر: المجموع شرح المذهب (١٤٦/٩) ، مغني المحتاج (٤١١/٤) ، تحفة المحتاج (٣٨٩/٩) .

(٩) في (ب): [فإن] .

الدارقطني^(١)، قال عبدالحق^(٢): (لكن إسناده ضعيف؛ لأن فيه [عصام]^(٣) بن يوسف^(٤) عن مبارك^(٥) بن مجاهد^(٦))(٧).

نعم، لو كان الذي في بطن الحيوان المذكى علقه لم يؤكل؛ لأنه دم.

ولو كان مضغة قد انعقدت لحماً ولم تتشكل أعضاؤه ولم [تبين]^(٨) صورته ففي إباحة أكله وجهان^(٩)، قال الماوردي: (من اختلاف قوله في وجوب الغرة^(١٠) وكون^(١١) [أمه أم]^(١٢) ولد، وقال

^(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٨٩/٥)، في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٣/٩)، في كتاب الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.

^(٢) أبو محمد، عبدالحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد الأزدي الأشبيلي، يعرف أيضاً بـ(ابن الخراط)، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه، عارفاً بالرجال، موصوفاً بالخير، والصلاة والورع ولزوم السنة، من مصنفاته: الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى، والمعتل في الحديث، وغيرها، توفي ٥٨١ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٨/٢١)، طبقات الحفاظ (٤٨١)].

^(٣) المثبت من (ب) والأحكام الوسطى (١٣٥/٤) وسنن الدارقطني (٤٨٩/٥)، وفي (أ): [عاصم].

^(٤) عصام بن يوسف الزاهد البلخي، روى عن عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، وروى عنه عاصم بن زمزم البلخي. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٦/٧)].

^(٥) في (ب): [مبادل].

^(٦) أبو الأزهر، مبارك بن مجاهد المروزي الخراساني، يروي عن عبيد الله بن عمر، والعلاء بن عبد الرحمن، وأيوب بن أبي العوجاء، وغيرهم، وروى عنه مهرا بن أبي عمر العطار، وعبد العزيز بن أبي رزمة، وعبد الرحمن الدشتكي، توفي قبل وفاة سفيان الثوري بسنة أو سنتين، أي: سنة ١٦٠ هـ، أو سنة ١٥٩ هـ. [انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤٠/٨)، المجروحين (٣٥٧/٢)].

^(٧) الأحكام الوسطى لعبدالحق الأشبيلي (١٣٥/٤).

^(٨) في (أ) و (ب): [تبين]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لكونه فعلاً مجزوماً بلم، وهي في الحاوي للماوردي بمثل ما أثبتته (١٥٢/١٥).

^(٩) الوجه الأول: يؤكل؛ لأنه جرى عليه حكم الولد. الثاني: لا يؤكل؛ لأنه سلب حكم الولد. [الحاوي (١٥٢/١٥)].

^(١٠) في (ب): [الثرة].

^(١١) في (ب): [لون].

^(١٢) في (أ) و (ب): [أقد أم]، والمثبت من الحاوي (١٥٢/١٥).

بعض أصحابنا: إن نفخ فيه [الروح] ^(١)أكل، وإلا فلا). قال: (وهذا لا سبيل إلى إدراكه، وإنما يستدل على تخلقها فيه بتخطيط صورته وتشكل أعضائه) ^(٢).

ولو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه [اتفاقاً] ^(٣). وألحق في التهذيب بهذه الحالة ما إذا [خرج] ^(٤)رأسه وفيه حياة مستقرة، فقال: (لا [يحل بذبح] ^(٥)الأم) ^(٦).

وعن القفال: (إنه يحل؛ [لأن] ^(٧)خروج بعض الولد كعدم الخروج، بدليل عدم انقضاء العدة به) ^(٨) ^(٩).

قال البغوي في فتاويه: (وعلى قياس قولنا: لا يحل عند خروج رأسه بذكاة الأم، أنه لو أخرج رجله ينبغي أن يجرح كما لو ترد البعير في بئر يطعن حتى يحل) ^(١٠).

فرع: اليد الشلاء من الحيوان المأكول إذا ذبح هل تحل ^(١١)؟ فيه وجهان ^(١٢) حكاهما الإمام الرافعي في باب القصاص في الأطراف ^(١٣).

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الروح] .

^(٢) الحاوي (١٥٢/١٥) .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [التفقا] .

^(٤) في (أ) و (ب): [خرجت]، والمثبت من فتح العزيز (١٥٥/١٢) .

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يحل إلا بذبح] .

^(٦) بحث في التهذيب للبغوي فلم أجد ما ذكره الشارح، وقد وجدته في فتح العزيز (١٥٥/١٢) معزواً للبغوي في التهذيب أيضاً.

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لأنه] .

^(٨) انظر: فتح العزيز (٤٤٧/٩) ، روضة الطالبين (٣٥٢/٦) ، مغني المحتاج (٥١٠/٣) .

^(٩) انظر: فتح العزيز (١٥٥/١٢) ، المجموع شرح المهذب (١٤٧/٩) . وهو الصحيح كما ذكر النووي في المجموع.

^(١٠) انظر: فتح العزيز (١٥٥/١٢) ، المجموع شرح المهذب (١٤٧/٩) ،

^(١١) في (ب): [يحل] .

^(١٢) صحح النووي في الروضة (٥٤٦/٢) منهما الحل، وقال الرزكشي في حبايا الزوايا (٢٥٠) معلقاً على هذه المسألة: وينبغي أن يكون محلها إذا كان فيها بعض حياة، فإن استحشفت بالكلية، امتنع أكلها قطعاً.

^(١٣) فتح العزيز (٢٢٨/١٠) .

ص: قال رحمه الله (الأصل العاشر: ما اكتسب بمجاورة النجاسة ككسب الحمام، [فقد]^(١) نهى رسول الله ﷺ عنه، و[رجع]^(٢) مراراً فقال: ((أطعمه عبدك وناضحك^(٣))).^(٤) فهذه كراهية^(٥) وليست بتحريم، وقد علل^(٦): بأن ذلك يُكْتَسَبُ^(٧) من حرفة خسيصة، ومجاورة نجاسة، وعندني: أن التعليل بذلك موجب^(٨) إلحاق أجره^(٩) الكناس والدَّبَّاع به، ولم يذهب / إليه أحد، ولعل^(١٠) السبب فيه أن الحمامة والفصد^(١١) [جرح]^(١٢) مفسد [للبنية]^(١٣)، وهو حرام في الأصل، وإنما يباح بتوهم المنفعة، وذلك مشكوك^(١٤) فيه، ويطرد هذا في أجره^(١٥) من يقطع [يداً]^(١٦) متأكلة

^(١) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٦/٧)، وفي (أ): [وقد] .

^(٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٦/٧)، وفي (ب): [رجع] .

^(٣) في (ب): [ونا] ثم بعدها بياض .

^(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٥٦٩/٢)، في كتاب الجامع، باب ما جاء في الحمامة وكسب الحمام، وأحمد في مسنده (٩٦/٣٩)، وأبوداود في سننه (١٥٤/٤)، في كتاب البيوع، باب كسب الحمام، والترمذي في سننه (١٢٧/٣)، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحمام، وابن ماجه في سننه (١٤/٢)، في كتاب التجارات، باب كسب الحمام، كلهم عن سعد بن محيصة رضي الله عنه، والحديث صحيح كما في التلخيص الحبير (٢٩٢/٤) والبدل المنير (٤٠٣/٩-٤٠٤).

^(٥) في (ب): [كرهية] .

^(٦) في (ب): [تحلل] .

^(٧) في (ب): [يلتسب] .

^(٨) في (ب): [فوجب] .

^(٩) في (ب): [آخره] .

^(١٠) في (ب): [ونقل] .

^(١١) الفصد: شق عرق من المريض لإخراج مقدار من الدم منه بقصد العلاج. [انظر: الصحاح (٥١٩/٢)، القاموس

المحيط (٣٠٦)، المعجم الوسيط (٦٩٠/٢)] .

^(١٢) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)، أثبتتها من الوسيط (١٦٧/٧) .

^(١٣) في (أ): [للبنية]، وفي (ب) كتبت غير منقوطة، والمثبت من الوسيط (١٦٧/٧) .

^(١٤) في (ب): [مشكول] .

^(١٥) في (ب): [آخره] .

^(١٦) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٧/٧)، في (أ): [يد] .

لاستبقاء النفس، ولا يطرد في أجرة الجلاذ^(١)، والذي يقطع في السرقة، وقد قررت^(٢) هذه العلة في كتاب الحلال والحرام من كتب إحياء علوم الدين^(٣).

وقد ذكر الشافعي في آخر هذا الباب الودك النجس، والانتفاع به^(٤)، وقد ذكرناه في البيع^(٥).

ش: النهي المشار إليه هو ما رواه أبو داود وغيره بسنده عن ابن مُحِيصَة^(٦) عن أبيه^(٧): ((أنه أستاذن رسول الله ﷺ في إجارة الحمام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك ورفيقك))^(٨)، قال الترمذي: (وهو حديث حسن)^(٩).

وابن مُحِيصَة: هو أبوسعيد، ويقال: أبو سعد^(١٠)، حرام بن [سعد]^(١١) بن مُحِيصَة [الأنصاري]^(١٢)،

^(١) الجلاذ: هو الذي يتولى الجلد واستيفاء الحدود والقصاص. [انظر: المغرب (١٥٣/١)، المعجم الوسيط (١٢٩/١)].

^(٢) في (ب): [قدرت].

^(٣) إحياء علوم الدين (١٠٥/٢).

^(٤) مختصر المزني (٣٧٧).

^(٥) الوسيط (١٨/٣).

^(٦) أبو سعد أو أبو سعيد، حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري، روى عن أبيه، وجده محيصة، والبراء بن عازب، وروى عنه الزهري، وكان ثقة قليل الحديث، توفي بالمدينة سنة ١١٣ هـ. [انظر: تهذيب التهذيب (٣٦٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٥/١)].

^(٧) سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي، قيل: أن له صحبة، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه حرام. [انظر: الإصابة (١٦٨/٤)، تهذيب التهذيب (٦٩٧/١)].

^(٨) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة (ص ٣٨٦).

^(٩) سنن الترمذي (١٢٨/٣).

^(١٠) في (ب): [أبوسعيد].

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [سعيد]؛ واعتمدت في إثباته على كتب التراجم التي ترجمت له ولأبيه كالإصابة (١٦٨/٤) وتهذيب الأسماء واللغات (١٥٥/١).

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأنصار].

ويقال: حرام بن مُحْيِصَة، كما ذكره ابن ماجه^(١)، وهي نسبة إلى الجد، وهو بالحاء والراء المهملتين^(٢)، ومُحْيِصَة مذكور^(٣) مضبوط في كتاب القسامة^(٤).

والناضح - بالضاد المعجمة -: وهو البعير الذي سقي عليه من البئر ونحوه بالدلو ونحوها^(٥).

وقوله: (وهذه كراهة وليست^(٦) بتحريم) وجهه: الأمر بإطعامه الناضح و[العبد]^(٧)، ولو كان حراماً لَمَّا أمره بذلك؛ لأن ما حرم أكله لعدم ملكه حرم التصرف فيه، فإن قيل: قد روى مسلم وغيره عن رافع بن خديج^(٨)، أن رسول الله ﷺ قال: ((كسب الحمام خبيث، وثن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث))^(٩)، وهذا يقتضي التحريم؛ [لأنه]^(١٠) وصفه بالخبيث كما وصف ثمن^(١١) الكلب ومهر البغي، وذلك حرام، فوجب أن يكون هو كذلك، لكن

(١) سنن ابن ماجه (١٤/٢) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١٥٥/١) .

(٣) في (ب): [مذكورة] .

(٤) مُحْيِصَة: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء مع تشديدها، ويقال: بسكون الياء، والتشديد أشهر. [انظر: مشارق الأنوار (٣٩٩/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٨٥/٢)].

(٥) انظر: الصحاح (٤١١/١) ، لسان العرب (٤٤٥١/٦) ، المصباح المنير (٢٣٣) .

(٦) في (ب): [ليس] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [البعد] .

(٨) أبو عبدالله، رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري النجاري الخزرجي، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، روى عنه من الصحابة ابن عمر، ومحمود بن لبيد، والسائب بن يزيد، وأسيد بن ظهير، ومن التابعين مجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن ابنه عباية، شهد صفين مع علي بن أبي طالب، توفي سنة ٧٤هـ. [انظر: الإصابة (٢٣٦/٣) ، الاستيعاب (٢٨٧/١)] .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٩/٣)، في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب.

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لأن] .

(١١) في (ب): [عن] .

[لا^(١) قائل به في حق العبد؛ لأجل ما سلف^(٢)، [و^(٣) لرواية أبي داود عن أنس بن مالك^(٤):

((أن أبا طيبة^(٥) / حجم رسول الله ﷺ فأمر له بصاع^(٦) من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من [٢٥٤ / ١]

خراجه))، وأخرجه البخاري ومسلم^(٧)، وقال جابر: (وكان خراجه ثلاثة أصع من تمر في كل يوم، فخففوا عنه في كل يوم [صاعاً]^(٨))^(٩).

وإذا كان كذلك تعين صرف التحريم إلى الأحرار كما حكاه^(١٠) في النهاية^(١١) عن أحمد^(١٢)،
والموردي عن بعض أهل الحديث^(١٣).

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لأنه] .

^(٢) من حديث محيصة.

^(٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٤) أبوجهمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري النجاري البصري، خادم رسول الله ﷺ، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ٩١ هـ، وقيل: سنة ٩٢ هـ، وقيل: سنة ٩٣ هـ. [انظر: الإصابة (١١٢/١) ، الاستيعاب (٧٣/١) .

^(٥) أبوطيبة، نافع مولى الأنصار من بني حارثة، وقيل: من بني بياضة، وقد اختلف في اسمه فقيل: دينار، وقيل: ميسرة، والصحيح أن اسمه نافع. [انظر: الإصابة (٢١٧/١) ، الاستيعاب (٢٨٩/٢) .

^(٦) الصاع: هو مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد، والمد يساوي ٥١٠ غرام، (٥١٠ غرام × ٤ = ٢٠٠٤٠ كيلو غرام) .
[المكاييل والموازين الشرعية (٣٦-٣٧)] .

^(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠/٢)، في كتاب البيوع، باب ذكر الحمام، ومسلم في صحيحه (١٢٠٤/٣)، في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحمامة، وأبوداود في سننه (١٥٤/٤)، في كتاب البيوع، باب كسب الحمام.

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عاصاً] .

^(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١١٦/٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٢/٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٤): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية عن سليمان بن قيس، وقيل: إنه لم يسمع منه. انتهى.
^(١٠) في (ب): [نهاء] .

^(١١) نهاية المطلب (٢١٦/١٨) .

^(١٢) قال ابن قدامة في المغني (١١٩/٨): ليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحمام، ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: نحن نعطيها كما أعطى النبي ﷺ، ونقول له كما قال النبي ﷺ لما سئل عن أكله نهاء وقال: أعلفه الناضح والريق. وهذا معنى كلامه في جميع الروايات، وليس هذا صريحاً في تحريمه، بل فيه دليل على إباحته كما في قول النبي ﷺ وفعله.

^(١٣) الحاوي (١٥٤/١٥) .

قلنا: قد قال بمثل ذلك ابن خزيمة^(١) من أصحابنا فيما حكاه عنه [الموفق]^(٢) بن طاهر^(٣)، والمذهب الذي عليه كل الأصحاب الكراهة^(٤)؛ لأجل ما ذكرناه، ولأن ابن عباس قال: ((احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحمام أجرته، ولو علمه [خبيثاً]^(٥) لم يعطه)). أخرجه البخاري وأبوداود^(٦). / وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه عليه الصلاة والسلام: ((احتجم وأمرني أن أعطي الحمام أجرة))^(٧)، ووجه الدلالة من ذلك ما قاله ابن عباس: (إنه لو كان حراماً لما أعطاه)؛ لأن كل موضع حرم الأخذ [على الآخذ]^(٨) حرم الدفع على المعطي كأجرة المغني والنائحة، ويستثنى من ذلك ما دعت إليه ضرورة، كما إذا أعطى الشاعر شيئاً ليذر هجوه، والظالم كيلاً^(٩) بمنعه حقه، أو ليأخذ منه أكثر من الذي عليه، فإن في^(١٠) مثل ذلك يأثم [الآخذ دون]^(١١) المعطي.

^(١) أبوبكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي النيسابوري، أخذ عن المزني، والربيع، وسمع من إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان، والزعفراني، وغيرهم، وحدث عنه البخاري، ومسلم، وأبو عمر المستملي، وغيرهم، وكان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة، وكان إماماً ثباتاً معدوم النظر، له مصنفات منها: الصحيح، وفقه حديث بريرة، وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ، وقيل: سنة ٣١٢هـ. [انظر: طبقات السبكي (١٠٩/٣)، طبقات ابن قاضي شعبة (٦١/١)].

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المدقق].

^(٣) انظر: فتح العزيز (١٥٦/١٢)، المجموع شرح المذهب (٦٤/٩).

^(٤) انظر: الحاوي (١٥٣/١٥)، البيان (٥٢١/٤)، فتح العزيز (١٥٦/١٢)، المجموع شرح المذهب (٦٤/٩).

^(٥) المثبت من (ب) وسنن أبي داود (١٥٤/٤)، وفي (أ): [حينئذ].

^(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠/٢)، في كتاب البيوع، باب ذكر الحمام، وأبوداود في سننه (١٥٤/٤)، في كتاب البيوع، باب كسب الحمام، واللفظ له.

^(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣/٢)، في كتاب التجارات، باب كسب الحمام، وأحمد في مسنده (١٠٤/٢)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣/٢): هذا إسناد ضعيف من الطريقتين؛ لأن مدار الإسناد على عبد الأعلى بن عامر التغلبي، وقد تركه ابن مهدي ويحيى القطان، وضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهم.

^(٨) في (ب): [الآخر].

^(٩) في (ب): [ليلاً].

^(١٠) في (ب): [كن].

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الآخذون].

[و] ^(١) ما رواه رافع بن خديج مَحْمَلُ الخبيث فيه فيما نحن فيه على النبي، فإن ذلك كسب ديني ^(٢)، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ^(٣)، وأراد به الدون [الردى] ^(٤)؛ لقوله ^(٥): ﴿وَلَسْتُمْ بِعَاذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ ^(٦)، وخالف الخبيث فيما ذكر معه؛ لأن ذلك [عوض] ^(٧) في شيء محرم، فكان محرماً؛ لأنه وسيلة إليه، وما نحن فيه عوض ^(٨) عن الحمامة، وهي مباحة، وفيها نفع وصلاح للأبدان، وقد يجمع الكلام بين إقران في اللفظ وتفریق في المعنى على حسب الأعراس، بل قد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، [وبعضه على الحقيقة] ^(٩)، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل [الأصول] ^(١٠)، وباعتبار معانيها كما ذكرناه، ولأنه لو حرم الاكتساب بالحمامة على الأحرار لامتنعوا من تمكين أرقائهم [منها] ^(١١)، وذلك يجر ^(١٢) ضرراً عظيماً، [ولاحتاج ذوو] ^(١٣) الأقدار إلى القيام بذلك.

^(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٢) في (ب): [زى] .

^(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧) .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الذي] .

^(٥) في (ب): [بقوله] .

^(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧) .

^(٧) في (أ) و (ب): [عرض]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٨) في (ب): [عرض] .

^(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١٢) ساقطة من (ب) .

^(١٣) في (أ) و (ب): [لا جناح روى]، والمثبت من فتح العزيز (١٥٦/١٢) .

وما ذكرناه من الكراهة^(١) خصه بعض الأصحاب بالحر، ومنهم من لا يطلق عليه لفظ الكراهة، بل [يقول]^(٢): والأولى أن يتنزه الحر من أكله^(٣)؛ لأجل قول الشافعي في المختصر: (ولا بأس بكسب الحجام)^(٤). وهذا هو الذي يقتضيه ما سلف من أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الحجام أجره، كما يمتنع^(٥) عليه أن يعين على الحرام يمتنع عليه أن يعين على المكروه وإن حمل^(٦) دفعه ذلك على أن المدفوع إليه كان عبداً - كما في حق أبي طيبة - لم يكن فيما سلف دليل على نفي التحريم عن الحر.

وقد أغرب في الحاوي فحكى وجهاً عزاه إلى الأكثرين: أن الكراهة لا تختص بالأحرار، بل تتعدى إلى [العبيد]^(٧) أيضاً^(٨).

والمشهور الأول، وهو الذي قال به الشيخ أبوحامد، وقال: (إنه يكره للحر أكله، وسواء فيه ما أكتسبه حر أو عبد، ولا يكره للعبد [سواء أكتسبه]^(٩) حر أو [عبد]^(١٠))؛ لأجل ما ذكرناه من الخبر). /

[ب / ١٧٠]

وفرق بينهما من جهة المعنى أن [العبد ديني]^(١١) فلاق به الكسب الديني^(١٢)، بخلاف الحر.

^(١) في (ب): [الكر]

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [نقول] .

^(٣) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي في التنبيه (٦١) .

^(٤) مختصر المزني (٣٧٦) .

^(٥) في (ب): [يمنع] .

^(٦) في (ب): [حل] .

^(٧) في (أ): [العبد]، وفي (ب): [العبد]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٨) الحاوي (١٥٥/١٥٥) .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عبد] .

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(١٢) في (ب): [الذي] .

وكلام المصنف صريح في حمل [النهي على الكراهة]^(١)، وظاهر في تعميم الكراهة وشمولها للعبد^(٢) والحر، وهو ما يفهمه [إطلاق]^(٣) الإمام أيضاً^(٤).

ثم [لماذا]^(٥) كره^(٦) ذلك؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي رحمه الله [وغيره^(٧)، أحدهما]^(٨): لأجل مباشرة [النجاسة]^(٩)؛ واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(١٠)، [وهذا]^(١١) ما أورده القاضي أبو الطيب والبندنجي وغيرهما^(١٢).

والثاني: [لدناءة]^(١٣) الحرفة عند^(١٤) الناس، وهذا ما ادعى الماوردي أنه الظاهر [من مذهب]^(١٥) الشافعي^(١٦)؛ لأجل قوله في المختصر: (فأحب تنزه نفسه عن الدناءة؛ لكثرة المكاسب)^(١٧) التي هي أجمل منه^(١٨). ولم يورد في المذهب^(١٩)

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٢) في (ب): [العبد] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٤) نهاية المطلب (٢١٦/١٨) .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لماذاك] .

(٦) في (ب): [كره] .

(٧) انظر: الحاوي (١٥٥/١٥) ، فتح العزيز (١٥٦/١٢) ، المجموع شرح المذهب (٦٤/٩) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [النجاسة] .

(١٠) سورة المدثر، الآية: (٥) .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٢) التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢٥٠) .

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٤) في (ب): [فعند] .

(١٥) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٦) الحاوي (١٥٥/١٥) .

(١٧) في (أ): سواد ثم كلمة [المكاتب]، وفي (ب): [لكسرة الكاسب]، والمثبت من مختصر المزني (٣٧٦) .

(١٨) مختصر المزني (٣٧٦) .

(١٩) المذهب (٧٩٧/١) .

والتهذيب^(١) [سواه، ويجوز أن]^(٢) يستدل له بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إن الله تعالى يحب [معالي]^(٣) الأمور، ويكره سفاسفها))^(٤).

وظاهر كلام المصنف [يقتضي]^(٥) جعل المعنيين علة الكراهة، ولم يتعرض لذلك في البسيط، وكلام الإمام يفهم استقلال^(٦) كل صفة بالتعليل؛ لأنه قال: (وما ذكرناه من الكراهة لا يختص بكسب الحمام، بل تعاطي القاذورات ومخالفة المروءة بهذه المثابة)^(٧).

فإن قلنا بالوجه الأول كرهنا كسب الكنافين - الذي يستخرج العذرة^(٨) من الكنيف^(٩) - وكسب القصاب، والزبال - الذي يجمع القذرة ويوقدها في الحمام - والجرائحي^(١٠)، وكذا

^(١) قال في التهذيب (٦٧/٨): وأما كسب الحمام فمكروه؛ لما فيه من مزاوله النجاسة وترك المروءة. انتهى. فهذا يدل على أنه لم يورد إلا الوجه الأول، إلا أنه قال في آخره الفصل (٦٨/٨): ويكره للحر اختيار المكاسب الدنيئة، كالحجامة والكسب والذبح... انتهى. فقد يدل ذلك على ما قاله الشارح.

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [معالي].

^(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٢/٣)، عن الحسين بن علي عليه السلام، وأخرجه أيضاً في الحاكم في مستدركه (٤٨/١) من طريقين، والطبراني في الكبير (١٨١/٦)، والأوسط (٢١٠/٣)، والبيهقي في الشعب (٣٧٢/١٠)، كلهم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٧٨/٨)، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٤٨/١)، والبيهقي في الشعب (٣٧٣/١٠)، عن طلحة بن عبدالله الخزاعي مرسلاً، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية (٢٩/٥)، عن ابن عباس رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح الإسنادين جميعاً، ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٤/٨) عند الكلام على حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات. وقال الزين العراقي في المغني (٩٠٣/٢): إسناده صحيح.

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ) طمس.

^(٦) في (ب): [استدلال].

^(٧) نهاية المطلب (٢١٧/١٨).

^(٨) في (ب): [القذرة].

^(٩) الكنيف: هو المرحاض الذي يقضي فيه الإنسان حاجته. [انظر: تاج العروس (٣٣٦/٢٤)، المصباح المنير (٢٠٧)، المعجم الوسيط (٣٣٤/١)].

^(١٠) الجرائحي: هو الذي يداوي الجروح. [المعجم الوسيط (١١٥/١)].

الفاصد فيما حكاه أبو الطيب^(١) والبندنيحي، وفي الحاوي في كراهة كسبه على هذا الكسب وجهان^(٢)، [أصحهما] في الروضة^(٣) - وهو المنسوب لأبن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه^(٤) - أنه لا يكره؛ لأنه أقل ما يباشر النجاسة، وقد اقترن بعلم الطب. وإن قلنا بالوجه الثاني في الأصل^(٥)، تتعدى الكراهة مع من ذكرناهم إلى أصحاب [المكاسب]^(٦) الدنيئة كالسماك والحلاق والقيم في الحمام.

وفي [الحمامي]^(٧) [وجهان، أحدهما: يكره أيضاً؛ لأنه يشاهد العورات، ويكتسب بجزء]^(٨) غير مقدر.

والثاني: لا يكره؛ لأنه لا يباشر عملاً، ويمكنه [غض]^(٩) طرفه عن العورات، وأيضاً فليس هو / [٢٥٥ / ١] مكتسب بمباشرتها^(١٠).

والدَّبَّاعُ يلحق عند الماوردي بالسماك^(١١)، فيكون في [كراهة]^(١٢) كسبه وجهان، وعند أبي

(١) التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢٥٠).

(٢) الحاوي (١٥٥/١٥).

(٣) روضة الطالبين (٥٤٧/٢).

(٤) الحاوي (١٥٥/١٥)، البيان (٥٢١/٤).

(٥) من قوله: (يكره؛ لأنه أقل...) إلى قوله: (في الأصل) ساقط من (ب).

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المكاتب].

(٧) الحمامي: هو صاحب الحمام والعامل فيه. [انظر: المغرب (٢٢٧/١)، المعجم الوسيط (٢٠٠/١)].

(٨) المثبت من (ب) وكفاية النبيه (٢٨١/٨)، وفي (أ): [الحاوي].

(٩) في (أ) و (ب): [بخراف]، والمثبت من كفاية النبيه (٢٨١/٨).

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عض].

(١١) في (أ): [يكسب يباشرها]، وفي (ب): [يكسب بمباشرتها]، والمثبت من كفاية النبيه (٢٨١/٨).

(١٢) الحاوي (١٥٥/١٥).

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [كراهته].

الطيب وابن الصباغ والشيخ [أبي] ^(١) إسحاق بالحجام ^(٢)، فيكره كسبه وجهاً واحداً. والحاءك ^(٣) ملحق عند صاحب الإفصاح [بالحمامي] ^(٤)، والأصح في الروضة عدم كراهة كسبه ^(٥).

[ب / ١٧١] والصنائع الدنيئة محل الكلام / فيها في كتاب الشهادات، ولا يخفى تخريج صورها على المأخذين في الكراهة هاهنا، وتفرع ما قلنا أنه ظاهر ما نقله المصنف رحمه الله كتفرع الوجه الأول؛ لأن مباشرة النجاسة يلزم دناءة الحرفة. وما ذكرناه من اختصاص الكراهة بالحر وشمولها للعبد جاري هاهنا، صرح به الماوردي أيضاً ^(٦).

وقول المصنف رحمه الله: (و^(٧) عندي) إلى آخره. قد نوقش فيه من وجهين، أحدهما: أنه قال: إنه لم يذهب إلى كراهة أجرة الكناس ^(٨) والدباغ [أحد]، مع أن ما [ذكر] ^(٩) من التعليل يقتضيه. وقد عرفت أنها مكروهة بالاتفاق، وأن إمامه ممن قال بذلك ^(١٠)، بل هو قال في البسيط: (إن ذلك يطرد في كل حرفة دنيئة) ^(١١) ^(١٢).

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أبو] .

^(٢) التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢٥٠) ، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٤٠) ، المهذب (٧٩٧/١) .

^(٣) الحائك: هو الذي ينسج الثياب. [انظر: لسان العرب (١٠٥٣/٢)، الصحاح (١٥٨٢/٤)] .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الحماني] .

^(٥) روضة الطالبين (٥٤٧/٢) .

^(٦) الحاوي (١٥٥/١٥) .

^(٧) ساقطة من (ب) .

^(٨) في (ب): [الكائس] .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذكره] .

^(١٠) نهاية المطلب (٢١٧/١٨) .

^(١١) في (ب): [ذينة] .

^(١٢) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٩٣) .

والثاني: أنه لا يناسب ما أبداه من التعليل من تلقاء نفسه ما قاله في أول الفصل: (ما اكتسبه بمجاورة^(١) النجاسة) إلى آخره. وكذا قوله في الوجيز: (ما اكتسب بمجاورة النجاسة ككسب الحجام فهو مكروه)^(٢). وهذا أورده الإمام الرافعي^(٣)، وجوابه سهل، وهو: أنه حيث ذكر أنه مكروه لم يصرح بأن علة كراهته ما ذكر من مجاورة^(٤) النجاسة، وحينئذ فلا منافاة بين ذلك وما ذكره من التعليل^(٥).

فنقول: إنما قرن ذلك به؛ لأجل ما ذكره من التعليل^(٦).

وإن قيل: صحيح [أنه]^(٧) لم يصرح بذلك، لكن إقرانه ذلك به يشعر ظاهراً بالتعليل.

فنقول: إنما قرن ذلك به؛ لأجل الترجمة بمقارنة النجاسة، وهو ما اشتمل عليه الأصل التاسع، وما حصل بمقارنة النجاسة هو ما عقد له الأصل العاشر.

وقد ادعى المصنف أنه قرر ما ذكره من العلة في الإحياء، فلتقع [الحالة]^(٨) عليه؛ طلباً للتخفيف بقدر الطاقة^(٩).

(١) في (ب): [لمجاورة] .

(٢) الوجيز (٢/٢١٦) .

(٣) فتح العزيز (١٢/١٥٦) .

(٤) في (ب): [لمجاورته] .

(٥) في (ب): [فلا منافاة بين ذلك ظاهر أما لتعليل] .

(٦) في (ب): [فنقول إنما ورد وما ذكره من التعليل] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أن] .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الحولة] .

(٩) إحياء علوم الدين (٢/١٠٥) .

وعده هذا الأصل من [المستثنيات]^(١) يعرفك أن مراده بالمباح [الذي]^(٢) يستثنى^(٣) منه عشرة فصول^(٤)، هو الذي استوت طرفاه، كما هو مقرر في الأصول، لا الذي لا إثم فيه^(٥)؛ لأنه لو كان هو المراد لم يحسن استثناء كسب الحجام منه، لأنه غير محرم كما تقرر.

وقوله: (وقد [ذكر]^(٦) الشافعي) إلى آخره. اتبع فيه عند الاختصار ما ذكره في البسيط^(٧)، وإلا فالذي ذكره الإمام الشافعي في آخر هذا الباب الكلام في الزيت النجس^(٨)، وهو فقد [قدم]^(٩) الكلام فيه هاهنا كما ذكره الشافعي، فلم يكن به حاجة إلى ما ذكره هاهنا، وإن كان لا بد له من ذكره^(١٠)، فكان الأحسن أن يذكره عند الكلام في الزيت النجس.

وقد تكلم المصنف في المكروه من الكسب^(١١)، وفيه تنبيه / على الطيب منه، وهو ما سواه، [ب / ١٧٢] لكن ما لا طيب فيه ليس في كلامه تعرض له، وللعلماء فيه [ثلاثة]^(١٢) مذاهب، أحدها —

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المستثناة] .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٣) في (ب): [استثنى] .

(٤) هكذا في (أ) و (ب)، ولعله يقصد عشرة أصول .

(٥) قال البدر الزركشي في البحر المحيط (٢٧٦/١): يطلق المباح على ثلاثة أمور، الأول: ما صرح فيه الشرع بالتسوية بين الفعل والترك، ومنه قوله للمسافر: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر. والثاني: ما سكت عنه الشرع، فيقال: استمر على ما كان، ويوصف بالإباحة على أحد الأقوال الثلاث، وهو ما جاز فعله استوى طرفاه أو لا. وقد يطلق المباح على المطلوب، ومنه قولنا: الحلق في الحج استباحة محظور على أحد القولين، فالمراد بالإباحة فيه أنه ليس بشرط في التحليل، وليس المراد أنه غير مندوب إليه.

(٦) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٧/٧)، وفي (أ): [حكى] .

(٧) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٩٤) .

(٨) انظر: مختصر المزني (٣٧٧) .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تقدم] .

(١٠) في (ب): [ذلك] .

(١١) في (ب): [اللبس] .

(١٢) في (أ): [ثلاث]، وفي (ب): [ثلاثة]، ولعل الصواب ما أثبتته.

و[هو]^(١) ما اختاره في الروضة^(٢) - أنه الزراعة، وقال الماوردي: (هو الأشبه عندي؛ لأنها أقرب إلى التوكل والرضى بما يعطيه الله تعالى)^(٣).

والثاني: أنه الصناعة؛ لأن الكسب منها يحصل بكد وتعب، وقد روي في الخبر: ((من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صلاة، ويكفره عرق الجبين في طلب^(٤) الحرفة))^(٥)، وقد ورد في صحيح البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((ما أكل أحد طعاماً قط، [خيراً]^(٦) من أن يأكل [من]^(٧) عمل يده))^(٨).

والثالث: أنه التجارة؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يكتسبون بها، وهذا أشبه بمذهب الإمام الشافعي^(٩).

واعلم أن الإمام الرافعي قال: (مما لا بد من ذكره^(١٠) في الباب وهو خارج عن الأصول العشرة ما ضر تناوله - كالزجاج والحجر والسم - وهو حرام؛ لأنه قاتل، وليس للإنسان أن يهلك

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٢) روضة الطالبين (٥٤٨/٢) .

(٣) الحاوي (١٥٣/١٥) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٥/٦)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (١٢٤/١-١٢٥)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سلام المصري، قال الذهبي: حدث عن يحيى بن بكير بخر موضوع، قلت: وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير. وقال الزين العراقي في المغني (٩٩٩/٢): رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية، والخطيب في التلخيص من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٩٢/٤): وإسناده إلى يحيى وإي.

(٦) المثبت من (ب) وصحيح البخاري (٨٠/٢)، وفي (أ): [خير] .

(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب) وصحيح البخاري (٨٠/٢) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠/٢)، في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، عن المقدم رضي الله عنه .

(٩) انظر: الحاوي (١٥٣/١٥)، البيان (٥٢٢/٤)، فتح العزيز (١٥٧/١٢)، روضة الطالبين (٥٤٧/٢) .

(١٠) في (ب): [قال: إنه قد كفى مما لا بد من ذكره] .

نفسه^(١). ولو [تصور]^(٢) أن شخصاً لا يضره السم قال الإمام: فلا يحرم^(٣). أي: لفقد [علة التحريم]^(٤).

واستثنى البغوي رحمه الله [من]^(٥) إباحة ما لا يضر بلع حيوان [حي]^(٦) غير السمك والجراد، وأكل [جلد]^(٥) الميتة بعد الدباغ، وأكل المني^(٦).

والإمام ادعى في المني وسائر [المستقذرات]^(٧) الطاهرة أن المذهب فيها التحريم^(٨)، خلافاً لأبي زيد^(٩)، حيث اكتفى بالاستقذار مانعاً من [تناولها]^(١٠)^(١١).

وما أسكر من النبات وليس فيه شدة مطربة عده في البحر من المحرمات الأكل وإن لم يجب

(١) فتح العزيز (١٥٧/١٢) .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تصدر] .

(٣) نهاية المطلب (٢١٣/١٨) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [العلة] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أن ممن] .

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٦) التهذيب (٦٦/٨) .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المستقذرات] .

(٨) نهاية المطلب (٢١٣/١٨) .

(٩) أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبدالله الفاشاني المروزي، روى عن محمد بن يوسف الفريري، وعمر بن علك المروزي، ومحمد بن عبدالله السعدي، وغيرهم، وروى عنه الحاكم النيسابوري، والدارقطني، وأبو عبدالرحمن السلمي، وغيرهم، وأخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه القفال المروزي، وكان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي، توفي سنة ٣٧١ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٧١/٣)، طبقات الأسنوي (٢٠٠/٢)] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تناولها] .

(١١) انظر: نهاية المطلب (٢١٣/١٨)، فتح العزيز (١٥٧/١٢) . والصحيح التحريم كما صرح بالنووي في روضة الطالبين (٥٤٨/٢).

فيه حد، اللهم إلا أن تدعو إليه حاجة، بأن^(١) يستعمل في [دواء]^(٢) فلا يحرم - وإن^(٣) أفضى إلى السكر - إذا لم يكن منه بد، وما لا يسكر وحده ويسكر مع غيره يجوز استعماله في الدواء، ولا يجوز أكله من غير حاجة^(٤).

قلت: وإنما لم يذكر المصنف ذلك؛ لأنه تكلم فيما يمكن أكله، وأراد ما يمكن تناوله عادة^(٥)، لأجل ما ذكره من الآية، وقد وقعت الإشارة فيها إلى ذلك بقوله: ﴿عَلَى طَائِعٍ يَطْعُمُهُ﴾^(٦)، أي: ما جرت العادة باستطعامه، وما يضر من حجر وزجاج وسم لا يستطيع ولا يتناول عادة، وكذلك المستقذرات من المني والمخاط ونحوها، بل و[لا]^(٧) جزء الآدمي وإن حكمنا بطهارته^(٨) مع أنه حرام؛ ولذلك لم يستثني ذلك، وجلد الميتة بعد الدباغ إن حرمتنا أكله من هذا القبيل.

ويجوز أن يجاب عن عدم ذكره بما يجيب به عن عدم جواز بلع حيوان حي غير السمك والجراد، وهو: أنه يندرج في قوله: (كل ما لم يذبح ذبحاً / شرعياً) كما ذكره في الأصل [ب/ ١٧٣] التاسع^(٩).

(١) في (ب): [بل] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [دوام] .

(٣) في (ب): [بل وإن] .

(٤) انظر: فتح العزيز (١٥٨/١٢)، روضة الطالبين (٥٤٨/٢) .

(٥) في (ب): [عداه] .

(٦) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥) .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لأن] .

(٨) في (ب): [بظاهريه]

(٩) الوسيط (١٦٥/٧) .

و[إنما]^(١) لم يذكر المسكر^(٢) من النبات؛ لأنه في معنى ما ثبت تحريمه بالنص، وهو الخمر، فيكون مندرجاً في الأصل الثاني، فإنه مسكر^(٣)، و[إنما]^(٤) لم يجب الحد فيه؛ لفقد الشدة المطربة منه، التي هي علة إيجابه^(٥).

وقد حد بعضهم ما يجوز أكله: بكل طاهر غير مضر^(٦)، ولا مستقذر^(٧). وهذا لا يُخْرِجُ الحيوان الحي، فإذا أضيف إليه: [وليس]^(٩) في [تعاطيه]^(١٠) هتك حرمة، خرَجَ.

والمتولد من مأكول وغير مأكول حرام^(١١) وإن لم يذكره المصنف رحمه الله، لكن قد^(١٢) بينا أنه في معنى ما نص عليه^(١٣) فيندرج^(١٤) في الأصل الثاني، والله أعلم.

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٢) في (ب): [المنكر] .

(٣) في (ب): [منكر] .

(٤) المثبت (ب)، وفي (أ): [وإن] .

(٥) انظر: الحاوي (١٧٨/١٥) ، فتح العزيز (١٥٨/١٢) ، روضة الطالبين (٥٤٨/٢) .

(٦) في (ب): [بضر] .

(٧) في (ب): [استقذار] .

(٨) في (ب): [وإذا] .

(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تعالجته] .

(١١) انظر: البيان (٥٠٧/٤) ، المهذب (٧٩٢/١) ، التهذيب (٦٥/٨) ، فتح العزيز (١٢٥/١٢) ، روضة الطالبين

(١٢) (٥٣٨/٢) .

(١٣) في (ب): [لكتابته] .

(١٤) انظر: (ص ٢٨٨) .

(١٥) في (ب): [يندرج] .

[الباب الثاني: في حالة الاضطرار]

ص : قال رحمه الله: (الباب الثاني: في حالة الاضطرار، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١)، فيباح تناول الحرام للضرورة).

ش: الأصل في هذا^(٢) الباب ما ذكره من الآية، [و]^(٣) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

وقوله: (فيباح تناول الحرام للضرورة) معناه: فيباح لأجل الآية ونظائرها [تناول ما هو]^(٦) حرام من المأكولات عند فقد [الحلال]^(٧) في حال الاضطرار للضرورة، وذلك على سبيل الرخصة.

وقد زعم الشيخ [العبادي]^(٨) رحمه الله: أن أكله الميتة في هذه الحالة حرام، ولكن لا أثم عليه. وهو يناظر قولنا: إن وطئ الشبهة حرام ولا أثم فيه.

(١) سورة الأنعام، الآية: (١١٩) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) سقط في (أ) أثبت من (ب) .

(٤) سورة المائدة، الآية: (٣) .

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٧٣) .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يناول] وما بعدها ساقط.

(٧) في (أ) و (ب): [الاضطرار]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على قول الرافعي في فتح العزيز (١٥٨/١٢): يباح للمضطر إذا لم يجد الحلال أكل المحرمات من الميتة والدم وما في معناها. انتهى.

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [العباد] .

وما استدل به المصنف من الآية يقتضي عدم شمول [دليل]^(١) التحريم حالة الاضطرار، ويقتضي أنه لا يشترط مع ذلك شرط^(٢) في الحل، وبقية [الآيات]^(٣) بخلاف ذلك.

ولا [جرم]^(٤) اختلف الأصحاب - كما حكاه المصنف في كتاب صلاة المسافر^(٥) - أن [العاصي]^(٦) بسفره^(٧) هل يباح له أكل الميتة إذا اضطر لها، أم لا؟ بل^(٨) يقال^(٩) له: تُب، كُل. والصحيح - وبه قطع الجماهير من العراقيين وغيرهم - المنع^(١٠)، وطرد ذلك [في]^(١١) أن العاصي مع الإقامة كالمقيم على قطع الطريق، والإباق من السيد، ونحو ذلك، لكن الصحيح فيه الإباحة^(١٢). والماوردي جزم في صورتين^(١٣) بالمنع^(١٤)؛ لأجل ما اقتضته الآيتان،

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الإيجاب] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حرام] .

(٥) الوسيط (٢٥١/٢) .

(٦) في (أ) و (ب): [القاضي]، والمثبت من الوسيط (٢٥١/٢) .

(٧) في (ب): [سفره] .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) في (ب): [ويقال] .

(١٠) الخلاف في هذه المسألة على طريقين، الطريق الأولى: القطع بمنع الترخص بأكل الميتة في سفر المعصية، وهذه طريقة العراقيين. والطريق الثانية: فيها وجهان، الأول: المنع؛ لما في ذلك من التخفيف على العاصي، وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بأن يتوب ثم يأكل. والثاني: جواز الأكل؛ لما فيه من إحياء النفس المشرفة على الهلاك، ولأن المقيم متمكن من تناول الميتة عند الاضطرار، فليس ذلك من رخص السفر، فأشبه تناول الأطعمة المباحة، وهذه طريقة الخراسانيين، والصحيح من الوجهين الجواز، والمذهب المنع. [انظر: نهاية المطلب (٤٦٠/٢) ، الوسيط (٢٥١/٢) ، فتح العزيز (٢٢٤/٢) ، روضة الطالبين (٤٩٢/١)] .

(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٢) انظر: فتح العزيز (٢٢٤/٢) ، روضة الطالبين (٤٩٢/١) .

(١٣) الصورة الأولى: أكل الميتة عند الاضطرار في السفر للعاصي بسفره. والصورة الثانية: أكل الميتة عند الاضطرار في الإقامة للمقيم.

(١٤) الحاوي (١٦٨/١٥) .

وكذلك^(١) البندنجي، ونسبه في البحر إلى الشافعي، ونقل عنه أنه لو خرج غير عاصٍ، ثم نوى المعصية، ثم أصابته الضرورة ونيتة [المعصية]^(٢)، قال: (خشيت إنه [لا]^(٣) يسعه أكل المحرم؛ لأنني أنظر إلى نيته في حال الضرورة لا في حال تقدمتها ولا تأخرت عنها)^(٤)، والله أعلم.

^(١) في (ب): [لذلك] .

^(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٣) المثبت من (ب) والأم للشافعي (٤٣١)، وفي (أ): [إلا] .

^(٤) الأم (٤٣١) .

[ب / ١٧٤]

ص: قال رحمه الله / : (والنظر^(١) في حد الضرورة، وجنس المستباح، وقدره.

أما الضرورة، فنعني^(٢) [بها]^(٣): أن يغلب على ظنه الهلاك إن لم يأكل، وكذا لو خاف مرضاً يخاف منه الموت لجنسه لا لطوله، وإن كان يخاف طول المرض وعسر العلاج ففيه قولان، ولا شك في أنه لا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، فإن^(٤) الأكل بعد ذلك لا ينعش، والظن كالعلم هاهنا، كما في المكروه على الإلتلاف.

ثم إذا جاز الأكل وجب أن لا يجوز السعي في الهلاك، وفيه وجه أنه يجوز الاستسلام تورعاً^(٥) عن الحرام، كما في [الصيال^(٦)]^(٧)، وهو ضعيف؛ لأن ذلك إثارة مهجة على مهجة.

[وأما تحريم]^(٨) الميتة لا ينتهي إلى هذه الرتبة، نعم يتجه ذلك ما دام المضطر غير^(٩) قاطع بأن ترك الأكل يضره، بل ظاناً ظناً قريباً من الشك، فإن ذلك يدرك بنوع اجتهاد).

ش: غلبة الظن بالهلاك عند [فقد أكل]^(١٠) المحرم من الميتة وغيرها مما سلف ينشأ من شيئين، أحدهما: انتهاؤه إلى حالة يكون رمقه فيها غير منسد.

(١) قوله: (والنظر) تكرر في (أ).

(٢) في (ب): [معنى] .

(٣) في (أ) و (ب): [به]، والمثبت من الوسيط (١٦٨/٧) .

(٤) في (ب): [وإن] .

(٥) في (ب): [ترعاً] .

(٦) الصيال: هو الاستطالة والثوب على الغير. [انظر: الصحاح (١٧٤٦/٥)، لسان العرب (٢٥٢٨ / ٤)] .

(٧) في (أ): [الصال]، وفي (ب): [الضال]، والمثبت من الوسيط (١٦٨/٧) .

(٨) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٧/٧)، وفي (أ): [وإنما تحرم] .

(٩) في (ب): [عن] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أكل فقد] .

والثاني: عدم قدرته عما سواه مما يسد الرمق من الحلال، ولا خلاف في الإباحة عند ذلك.

وعد من أحوال العجز وجود الحلال وامتناع مالكه من بيعه بأكثر من ثمن^(١) مثله، وعجزه عن أخذه منه، وقالوا - فيما إذا [بذله]^(٢) له بثمان مثله وأمهله لعدم قدرته عليه في الحال - إنه يجب عليه شراؤه، ولا يجوز له تناول المحرم في هذه الحالة، بخلافه في الماء إذا بذل كذلك^(٣).

وقوله: (وكذا لو [خاف]^(٤) مرضاً يخاف منه الموت لجنسه [لا]^(٥) لطوله) أراد به أنه لو كان يخاف لو لم يأكل يحدث له مرض يقتل جنسه غالباً في الحال - [و]^(٦) هي المخوفة - حل له الأكل؛ لأن مثل ذلك يعد [ضرورة]^(٧)، لكن قد دُكر عند خوف مثل ذلك في استعمال الماء أنه لا يتيمم على وجهه^(٨)، وذلك الوجه يجري بلا شك هاهنا؛ لأن باب التيمم أوسع [مما]^(٩) نحن فيه، بدليل ما تقدم.

وقوله: ([وإن]^(١٠) كان يخاف طول المرض) إلى آخره. القولان في هذه الحالة شبيهان

^(١) في (ب): [عن] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أبذله] .

^(٣) انظر: الحاوي (١٥/١٦٨)، فتح العزيز (١٢/١٦٧)، روضة الطالبين (٢/٥٥٤) .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [خا] .

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لا] .

^(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ضرورته] .

^(٨) قال إمام الحرمين في النهاية (١/١٩٤): ولو كان يخاف من استعمال الماء مرضاً، ثم لو فرض وقوع ذلك المرض لكان مخيفاً، ففي جواز التيمم قولان، قال العراقيون: نص في الأم على أنه لا يتيمم، ونص في القدم على أنه يتيمم، قالوا: قال أبو العباس والاصطخري: يجوز التيمم قولاً واحداً، والمذكور في الأم محمول على ما إذا كان لا يخاف مرضاً، وهذا هو الصحيح؛ فإنه إذا كان يخاف مرضاً، وذلك المرض مخيفاً، فهو كما إذا كان يخاف الهلاك. انتهى.

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ما] .

^(١٠) المثبت من (ب) والوسيط (٧/١٦٨)، وفي (أ): [إن] .

بالقولين^(١) في جواز التيمم عند خوف ذلك من استعمال الماء، وأظهرها جواز التيمم^(٢) وإباحة الأكل^(٣)، وحيث [ساوى]^(٤) ما نحن فيه التيمم في حالة خوف التلف^(٥) ومرض مخوف أو طول ما ليس بمخوف^(٦) ونحوه، فينبغي أن يساويه أيضاً عند خوف إبطال منفعة عضو أو حدوث [شين]^(٧) ظاهر أو [باطن]^(٨) ونحو ذلك، قال الإمام: (ولا خلاف في^(٩) أن [الحاجة]^(١٠) والجوع المفرط إن انتهى إلى السغب لا يبيح المحرّم)^(١١) /.

[ب / ١٧٥]

قلت: وهو [شبيه]^(١٢) بقولهم: إن خوف شدة ألم برد الماء لا يبيح التيمم^(١٣)^(١٤).

وقد حكى الإمام الرافعي رحمه الله: (إن في التهذيب وتعليقة الشيخ إبراهيم^(١٦) المروزي^(١٧):

(١) في (ب): [يشبهان القولين] .

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩٤/١) ، الوسيط (٣٩٦/١) ، روضة الطالبين (٢١٧/١) .

(٣) انظر: فتح العزيز (١٥٩/١٢) ، روضة الطالبين (٥٤٩/٢) ، مغني المحتاج (٤١٢/٤) .

(٤) في (أ): [ساواوا]، وفي (ب): [شاوا]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) في (ب): [السلف] .

(٦) في (ب): [بخوف] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [شين] .

(٨) في (أ) و (ب): [باطل]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٩) ساقط من (ب) .

(١٠) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (٢١٩/١٨) ، وفي (أ): [الحالة] .

(١١) نهاية المطلب (٢١٩/١٨) .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [شبه] .

(١٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٣٠/٢) ، روضة الطالبين (٢١٧/١) .

(١٤) قوله: (قلت) إلى قوله: (لا يبيح التيمم) تكرار في (أ).

(١٥) قوله: (وقد) تكرار في (أ).

(١٦) في (ب): [الشيخ أبو إسحاق]، وما في النسختين صحيح فهو يكتفى بأبي إسحاق.

(١٧) أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عطاء المروزي، تفقه على أبي المظفر السمعاني، والحسن النيهي، وسمع الكثير، وصارت الرحلة إليه في طلب العلم، وكان من العلماء العاملين، وحدث بالكتب الكبار، له تعليقة مبسطة على مختصر المزني، قتل في فتنه الخوارزمية سنة ٥٣٦ هـ . [انظر: طبقات الأسنوي (٢٠٨/٢) ، طبقات ابن قاضي شعبة (٣٣٣/١) .

إنه لو عيل صبره وأجهده الجوع ففيه قولان، أحدهما - وبه قال أبو حنيفة^(١) رحمه الله والمزني -: أنه لا يجوز له تناول المحرمات، حتى يصير إلى أدنى الرمق؛ لأن خوف الهلاك لم يتحقق.

والثاني: يحل؛ لما يتناوله من الشدة^(٢). وهذا ما رجحه في الروضة^(٣)، والذي رأيته^(٤) / في تعليق [٢٥٧ / أ] القاضي الحسين في التعبير عن هذا القول: أن أبا عبد الله السرخسي^(٥) حكى [نصاً]^(٦) عن الشافعي: (أنه يحل له أكل الميتة إذا أشد به الجوع [وعيل صبره، وعلم أنه لو دام به الجوع]^(٧) يموت). وقد ألحق [بالمحرم بالإباحة]^(٨) عند الخوف منه ما إذا كان ماشياً أو راكباً على سفر وإن ترك الأكل انقطع عن الرفقة؛ لضعفه عن [المشي]^(٩) والركوب، وحكاه القاضي الحسين عن الشافعي.

قلت: ويتجه أن يكون هذا [مخصوصاً]^(١٠) بانقطاعه في مفازة يخشى التلف فيها^(١١)، أما إذا كان لا يخشى منه ذلك فلا ينبغي أن يبيح له الأكل.

وقوله: (ولا شك) إلى آخره. هو ما قاله الإمام^(١٢)، وفقهه ظاهر، فإن من ينتهي إلى هذه الحالة لا ينجع فيه ما يتعاطاه، وإذا كان كذلك جاز الأكل قبل ذلك في الحالة التي ينعشه فيها

(١) المبسوط للسرخسي (٤٩/٢٤) .

(٢) انظر: فتح العزيز (١٥٩/١٢) ، التهذيب (٦٨/٨) .

(٣) روضة الطالبين (٥٤٩/٢) .

(٤) قوله: (والذي رأيته) تكرر في (أ).

(٥) لم أقف على ترجمة له.

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أيضاً] .

(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب) وكفاية النبيه للشارح (٢٥٩/٨) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المحرم بالإباحة] .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الشيء] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [منصوص] .

(١١) في (ب): [منها] .

(١٢) نهاية المطلب (٢١٩/١٨) .

الطعام، وحينئذ تكون الحالة التي يسوغ فيها الأكل حالة من أشرف على الإشراف على الموت لو لم يأكل، لا حالة من أشرف على الموت^(١).

وَيَنْعُشُ: هو بفتح الياء، وفي بعض النسخ: (لا ينفعه) [بدل]^(٢) (لا يَنْعُشُ).

وقوله: (والظن هاهنا كالعلم) إلى آخره. غير محتاج إليه مع ما قدمه من أن عليه الظن بالهلاك يبيح الأكل، نعم لو كان قد صرح في أول كلامه باعتبار العلم، أو بلفظ ظاهر فيه — كما فعل في الوجيز تبعاً للنهاية و[البسيط]^(٣): (وحد)^(٤) الضرورة: أن يخاف على نفسه الهلاك^(٥) — لكان محتاجاً إليه، ويجوز أن يقال في توجيهه^(٦) مراده: أننا إنما اكتفينا بغلبة الظن — كما تقدم إقامة ذلك مقام العلم الذي هو الأصل — قياساً على المكروه على الإتيان، والإمام قال: (الدليل على أن غلبة الظن كافية هاهنا: أن المكروه على أكل الميتة يأكلها^(٧) إذا ظن وقوع ما به التخويف، ولا [يشترط أن]^(٨) يعلم هذا، فإنه لا مطلع^(٩) على الغيب جملة، وجهات الإكراه^(١٠) مستندها ظن غالب^(١١)). ثم قال: (ويكفي إسناده إلى مبادئ^(١٢) الأمور من غير بصيرة، لكن من ضرورة

^(١) من قوله: (لو لم يأكل) إلى قوله: [على الموت] ساقط من (ب) .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بل] .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الوسيط] .

^(٤) في (ب): [وجد] .

^(٥) انظر: نهاية المطلب (٢١٩/١٨) ، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٩٤) ، الوجيز (٢١٦/٢) .

^(٦) في (ب): [توجيهه] .

^(٧) في (ب): [بأكلها] .

^(٨) في (أ) و (ب): [يشترطان]، والمثبت من نهاية المطلب (٢١٩/١٨) .

^(٩) في (ب): [يطلع] .

^(١٠) في (ب): [وجهها لا إكراه] .

^(١١) نهاية المطلب (٢١٩/١٨) .

^(١٢) في (ب): [تأدى] .

الظن أن يميل فيه العقل إلى [أحد]^(١)المعتقدين، ويترجح تعلقه به على تعلقه بالثاني، و[هذا]^(٢)يستدعي سبباً / لا محالة، فإن الظن لا يغلب من غير سبب، فلو اعترض حال وكان [ب / ١٧٦] صاحبها يجوز إفضاؤها إلى الموت لو لم يأكل المحرم، ويجوز السلامة، ولا يترجح عنده أحد المعتقدين، فالتردد [مع]^(٣) ما [جلبت]^(٤) عليه النفوس من حب^(٥) البقاء يجر خوفاً، وهذا الخوف لا مستند^(٦) له من ظن، فالذي أرى^(٧) القطع به أنه يجوز لمن هذا وصفه أن يأكل المحرم؛ لأننا لو منعناه من الأكل حتى يعلم أو يظن فرمما^(٨) يهلك في تربصه وطلبه ذلك، وإن طلب طالب تلقى^(٩) هذا من قول المشايخ، فهو صريح في كلامهم، فإنهم جوزوا أكل الميتة عند الخوف من الموت، وهذا خائف^(١٠).

وقوله: (ثم إذا جاز الأكل) إلى آخره. حاصله يرجع إلى أن الرخصة بأكل المحرم إذا وجد سببها وانتفت^(١١) عنه الموانع فهل يجب أم لا؟ فيه وجهان، صرح بهما غيره، وأصحها - في تعليق القاضي الحسين وأبي الطيب وغيرهما - الوجوب^(١٢)، وهو المنسوب

(١) في (أ) و (ب): [أحد]، والمثبت من كفاية النبيه (٢٥٨/٨) ونهاية المطلب للإمام (٢٢٥/١٨) .

(٢) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (٢٢٥/١٨)، وفي (أ): [وهو أن] .

(٣) سقط في (أ) أثبت من (ب) ونهاية المطلب (٢٢٥/١٨) .

(٤) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (٢٢٥/١٨)، وفي (أ): [جلبت] .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب): [لا مسند] .

(٧) قوله: (أرى) تكرر في (أ) .

(٨) في (ب): [ورمما] .

(٩) في (ب): [يكفي]

(١٠) نهاية المطلب (٢٢٥/١٨) .

(١١) في (ب) كلمة غير مقروءة .

(١٢) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢٧٤) ، البيان (٥١٢/٤-٥١٣) ، فتح العزيز (١٥٨/١٢) ، روضة

الطالبين (٥٤٨/٢) .

في النهاية إلى المحققين^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)، [وقوله]^(٣):

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤)، [وهو إذا لم يأكل مع إضراره كان قاتلاً لنفسه ويلقيها إلى التهلكة]^(٥)، وبالقياص على وجوب ذلك من الحلال عند [خوف]^(٦) الهلاك، وعلى هذا [يخرج عن الوجوب]^(٧) بأكل ما يسد رمقه وكان أكله إلى الشبع إن جوزناه مباحاً، صرح [به الماوردي]^(٨) وغيره^(٩)، ومقابله^(١٠) ينسب إلى أبي إسحاق رحمه الله^(١١).

وما ذكره المصنف [من توجيهه]^(١٢) أخذه من قول الإمام رحمه الله: (إن العراقيين زعموا أن هذا يخرج [على أحد القولين]^(١٣) في جواز الاستسلام)^(١٤)^(١٥).

^(١) نهاية المطلب (٢٢٠/١٨) .

^(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩) .

^(٣) زيادة من كفاية النبيه للشارح (٢٥٥/٨)، لا توجد في (أ) ولا (ب) .

^(٤) سورة البقرة، الآية: (١٩٥) .

^(٥) سقط في (أ) أثبت من (ب) وكفاية النبيه للشارح (٢٥٥/٨) .

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وجوب] .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٩) الحاوي (١٦٩/١٥) .

^(١٠) وهو الوجه الثاني: أنه يباح له الأكل ولا يجب .

^(١١) انظر: المذهب (٧٩٤/١) ، التهذيب (٦٨/٨) ، فتح العزيز (١٥٨/١٢) ،

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(١٤) المذهب أنه إذا صال على الإنسان كافر أو بهيمة يجب عليه الدفع قطعاً، أما المسلم ففي حكم الدفع قولان، الأول: لا يجب عليه الدفع، ويجوز له الاستسلام. والثاني: يجب عليه الدفع. والأظهر منها الأول، فيكون ما نسبته الإمام للعراقيين من تخريج مسألة جواز ترك الأكل عند الإشراف على الهلاك على القول الأول من القولين في حكم الدفع إذا كان الصائل مسلماً، والله أعلم. [انظر: فتح العزيز (٣١٤/١١) ، روضة الطالبين (٣٩٣/٧-٣٩٤) ، مغني المحتاج (٢٥٧/٤)] .

^(١٥) نهاية المطلب (٢٢٠/١٨) .

وفي الشامل: (إنه وُجِّهَ^(١) بأن له [غرضاً في الترك، وهو تجنب]^(٢) النجاسة، ويجوز أن يُعرض نفسه للقتل لغرض كما يجوز أن [ينغمس في العدو وإن]^(٣) كان يخاف على نفسه، ويخالف الطعام الحلال؛ لأنه لا غرض [له في تركه]^(٤) ^(٥)).

وما ذكره المصنف من تضعيف ما أبداه من توجيهه ظاهر، ويشهد له جزمهم بعدم جواز الاستسلام لبهيمة أو حربي^(٦) ^(٧).

وما قال: (إنه يتجه)، هو للإمام، فإنه قال: (وهذا الوجه ضعيف جداً، ووجهه - على بعده -: أن المضطر قد يتردد في درك حد الضرورة، فلا يأمن أنه لم ينته^(٨) إليها، فلا يزال كذلك^(٩) حتى يموت أو يقع في حالة لا ينفع معها الأكل، وإنما يحل أكل الميتة لدفع الضرورة، فيكون تردد صاحب الضرورة في أمره كتردد^(١٠) من صال عليه إنسان في القدر^(١١) الذي يدفع به، مع حكم الشارع بوجوب الاختصار^(١٢) على قدر الحاجة في الدفع^(١٣)، والله أعلم.

^(١) في (ب): [وجهه] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٥) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٤٧-٤٤٨) .

^(٦) في (ب): [حربي] .

^(٧) المذهب وجوب الدفع إذا صال على النفس كافر أو بهيمة، ولم يقيدوه بالحربي؛ فسواء فيه الحربي والذمي والمرتد وغيرهم من الكفار . [انظر: فتح العزيز (٣١٤/١١)، روضة الطالبين (٣٩٣/٧-٣٩٤)، مغني المحتاج (٢٥٧/٤)] .

^(٨) في (ب): [يشبه] .

^(٩) في (ب): [لذلك] .

^(١٠) في (ب): [تردد] .

^(١١) في (ب): [القود] .

^(١٢) في (ب): [الاختصار] .

^(١٣) نهاية المطلب (٢٢٠/١٨) .

وقد اعتذر الإمام عن سؤال مقدر فقال: / (قولنا في ابتداء الكلام: أنه يباح للمضطر أكل [ب / ١٧٧] المحرم، مع كون الراجح وجوبه؛ جرياً فيه على ما يتناوله الفقهاء فيما بينهم، من أنهم إذا ذكروا ما يحرم ثم طرأت حالة تناقض التحريم عبروا عن نفي التحريم بالحل، وإلا فالواجب [لا يوصف بالإباحة]^(١)،^(٢) والله أعلم.

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الإباحة] .

^(٢) نهاية المطلب (١٨ / ٢٢٠) .

ص: قال: (النظر الثاني: في قدر المستباح، وفي جواز الشبع^(١)) - بعد تحقق الضرورة -
نصوص مضطربة، حاصلها ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجب الاقتصار^(٢) على سد الرmq؛ إذ
رجع^(٣) إلى حالة لا يجوز ابتداء الأكل على مثلها، فزال الخوف والاضطرار.

والثاني: يشبع؛ إذ^(٤) نبيح للمضطر^(٥) الأكل مطلقاً وتحققت الضرورة أو لا.

والثالث: أنه إن كان في بلد اقتصر على سد الرmq، وإن كان في بادية وخاف إن لم يشبع
لا يتقوى على المشي ويهلك^(٦) فيشبع، وهذا يستدعي مزيد تفصيل، فإن علم في البادية
أنه لو لم يشبع ولم^(٧) [يتزود]^(٨) لا يقوى ولا يجد^(٩) غيره ويهلك^(١٠)، [فيجب]^(١١) القطع
بأنه يشبع و[يتزود]^(١٢)، ولا يفارق الابتداء الدوام في هذه وإن كان في بلد.

ولو سد الرmq [ثم]^(١٣) توقع^(١٤) طعاماً مباحاً قبل عود الضرورة / وجب القطع بالاقتصار؛ [٢٥٨ / أ]
إذ الضرورة تبيح إزالة الخوف دون الشبع، وإن كان لا يتوقع طعاماً ولكن يمكنه الرجوع

(١) قوله: (وفي جواز الشبع) تكرار في (أ).

(٢) في (ب): [الاقتصار] .

(٣) في (ب): [يرجع] .

(٤) في (ب): [إذا] .

(٥) قوله: (والثاني: يشبع؛ إذا نبيح للمضطر) تكرار في (أ).

(٦) في (ب): [يملله] .

(٧) في (ب): [وله] .

(٨) في (أ) و (ب): [يتردد]، والمثبت من الوسيط (١٦٩/٧) .

(٩) في (ب): [ولا عد] .

(١٠) في (ب) بياض .

(١١) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٩/٧)، وفي (أ): [ويجب] .

(١٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٩/٧)، وفي (أ): [يتردد] .

(١٣) زيادة من الوسيط (١٦٩/٧) لا توجد في (أ) ولا (ب) .

(١٤) في (ب): [ترفع] .

إلى الميتة إن لم يجد [مباحاً]^(١)، فهاهنا يتجه التردد؛ إذ لو شبع لم يعاود على قرب، وإن اقتصر على [القرب]^(٢)، فيحتمل أن يقال هذا، وإن لم يجز في الابتداء، ولكن بعد أن وقع في الأكل فالأكل دفعة أقرب من المعاودة كل ساعة، والأقيس ما أجازهُ المزي، و[هو]^(٣) سد الرمق؛ إلحاقاً للدوام بالابتداء).

ش: النصوص^(٤) المشار إليها - والله أعلم - ثلاثة^(٥): أحدها - ما نقله في المختصر -: (أنه لا يأكل من الميتة إلا ما [يرد]^(٦) رمقه، فيخرج به من حد الاضطرار)^(٧).

والآخر - قاله في كتاب سماه ذبائح بني إسرائيل -: (يجوز له أن يشبع من الميتة، ويجوز له أن يشرب من الماء الذي وقعت فيه الميتة حتى يروي وإن كانت كفايته فيما دونه)^(٨).

والثالث: قال في كتاب اختلاف أهل المدينة [وأبي حنيفة]^(٩) رحمه الله^(١٠): (يميل إلى ما قاله في المختصر). ثم قال فيه: (وما هو بالبين^(١١) من قبل أن الشيء^(١٢) حلال أو حرام، فإذا كان حراماً

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [صباحاً].

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المرب].

(٣) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٩/٧)، وفي (أ): [هذا].

(٤) في (ب): [المنصوص].

(٥) في (ب): [ثلاثة].

(٦) في (أ) و (ب): [يردد]، والمثبت من مختصر المزي (٣٧٧).

(٧) مختصر المزي (٣٧٧).

(٨) الأم (٤٣١).

(٩) في (أ) و (ب): [أبوحنيفة]، والصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على قول المزي في المختصر (٣٧٧): قال - أي الشافعي - في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة: بهذا أقول. انتهى.

(١٠) قوله: (قال في اختلاف أهل المدينة وأبي حنيفة رحمه الله) تكرار في (أ).

(١١) في (ب): [ما بين].

(١٢) في (ب): [المشي].

لا يحل منه شيء، وإذا كان حلالاً فقد يحتمل أن لا يحرم منه شيء شبع ولا غيره؛ ولأنه مأذون فيه^(١).

وهذه النصوص بعضها يرد على بعض، فصح به قول المصنف: (أن في جواز الشبع بعد تحقق الضرورة نصوص مضطربة).

وقوله: (وحاصلها ثلاثة أقوال) هو / في حصر الأقوال متبع^(٢) للإمام^(٣)، وغيرهما أثبت فيها [ب / ١٧٨] [طريقين]^(٤): أحدهما حاكية للقولين الأولين، والثانية قاطعة بنفي الخلاف.

وتنزيل ما ذكرناه من الأقوال على الحاليين المذكورين في الكتاب قبل ذكر التفصيل الذي زاده.

ونسب القاضي الحسين هذه الطريقة إلى أبي جعفر الاسترآبادي، قال: (إن الصحيح طريقة القولين). وهي التي أوردها العراقيون والماوردي^(٥).

[عُدْنَا]^(٦) إلى توجيه الأقوال في الكتاب، وبَسَطُ علة القول [الأول]^(٦) منها: أنه بعد [سد]^(٧) الرmq غير مضطر، فلا يباح له الأكل؛ لانتفاء الشرط الذي رُتِبَ عليه عدم الإثم، وقد

(١) مختصر المزني (٣٧٧) .

(٢) في (ب): [سبع] .

(٣) نهاية المطلب (٢٢٣/١٨-٢٢٤) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [طريقان] .

(٥) انظر: الحاوي (١٦٨/١٥-١٦٩)، البيان (٥١٢/٤)، المهذب (٧٩٥/١)، التهذيب (٦٨/٨) .

(٦) في (أ) و (ب): [عندنا]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٧) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)؛ زدتها ليتضح القول المراد توجيهه من الأقوال الثلاثة.

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [سق] .

قال [السدي^(١)] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ﴾^(٢)، أي: ولا عاد في استيفاء الأكل إلى حد الشبع^(٤). وكذا هو أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾^(٥)^(٦)، ولأن كل حكم تعلق بعلة إذا زالت العلة زال الحكم بزوالها، وبمثل هذا القول قال أبو حنيفة رحمه الله^(٧)، وهذا أحد الروایتين عن مالك^(٨) وأحمد^(٩)، وقد ادعى المصنف آخر الفصل: [أنه]^(١٠) اختيار^(١١) المزني، [وأنه]^(١٢) الأقيس، وادعى البندنيحي رحمه الله والقاضي الحسين: أنه مختار الشافعي أيضاً، و[تابعهما] في اختياره القفال، وكثير من الأصحاب كما قال البندنيحي رحمه الله^(١٣)، وكذا أجاز صاحب المرشد والروضة^(١٤).

^(١) أبو محمد، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي الكوفي السدي، أحد موالى قريش، حدث عن أنس بن مالك، وابن عباس، وعبد خير الهمداني، ومصعب بن مسعد، وغيرهم، وحدث عنه شعبة، وسفيان الثوري، وزائدة، وأبو عوانة، وغيرهم كثير، توفي سنة ١٢٧هـ. [انظر: الأنساب للسمعاني (٢٣٨/٣-٢٣٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٥)].

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [السد].

^(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٣).

^(٤) انظر: تفسير الطبري (٦٢/٣)، تفسير ابن كثير (٤٨٢/١)، الحاوي للماوردي (١٦٤/١٥).

^(٥) سورة المائدة، الآية: (٣).

^(٦) قال الماوردي في الحاوي (١٦٧/١٥): في المتجانف تأويلان، أحدهما: أنه المتعمد. والثاني: أنه المائل. وفي هذا الإثم تأويلان، أحدهما: أن يأكل ما حرم عليه من غير ضرورة. والثاني: أن يتجاوز في الضرورة ما أمسك الرمح إلى أن ينتهي إلى الشبع.

^(٧) راجعت كثيراً من كتب الحنفية فلم أجد هذا القول في مذهبهم، وقد نسب الماوردي في الحاوي (١٦٨/١٥) أيضاً لأبي حنيفة، وكذا العمراني في البيان (٥١٢/٤).

^(٨) انظر: (٦٤٤/١)، ومنح الجليل (٥٩٦/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١١٥/٢).

^(٩) انظر: المغني (٣٣٠/١٣)، الإنصاف (٣٧٠/١٠)، كشاف القناع (٢٩٨/١٤).

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [نه].

^(١١) في (ب): [اختار].

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فإنه].

^(١٣) انظر: فتح العزيز (١٦٠/١٢)، المجموع شرح المذهب (٤٥/٩).

^(١٤) قال النووي في الروضة (٥٥٠/٢): الأصح من الخلاف الاقتصار على سد الرمح.

وَبَسَّطُ علة القول الثاني: أن الآيات اقتضت نفي الإثم حال وجود الضرورة، ولم [تقيده] ^(١) بشيء فكانت الإباحة على مقتضى التعميم.

فإن قلت: هذا يقتضي تعدي الإباحة إلى ما فوق الشبع، وقال الإمام الرافعي ومن تبعه: (إنه غير جائز بلا خلاف) ^(٢).

قلت: جوازه هو مقتضى ^(٣) ما حكيناه عن نصه في كتاب اختلاف أهل المدينة، فإن صح أنه لم يقله أحد، استثني ذلك من مقتضى تعميم الآية، وبقي ما عداها على مقتضاها.

ولأنه طعام جاز أن يتناول ^(٤) منه ما يسد الرمق، فجاز أن يشبع منه قياساً على المذكى.

قال أبو إسحاق المروزي: (وهذا القول أقوى وأجود). وهو الذي صححه صاحب الإفصاح كما قال في البحر ^(٥)، وكذا المصنف في الخلاصة ^(٦)، وإليه ميل ^(٧) القاضي [أبي الطيب] ^(٨)؛ لأنه قال — بعد ذكر دليله —: (والجواب عما قلناه [للقول] ^(٩) الأول من الآيات: أن الضرورة قائمة؛ لأنه يحتاج إلى الشبع منها ليتقوى على ما هو بصدد، وذلك لا يحصل إلا بالشبع؛ لأن سد الرمق لا يقويه ولا يعينه عليه. والجواب عن الآخر: أن الاضطرار علة في [ابتداء

^(١) في (أ): [يقيده]، وفي (ب): [يعيده]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٢) انظر: فتح العزيز (١٥٩/١٢)، روضة الطالبين (٥٤٩/٢).

^(٣) في (ب): [يقتضي].

^(٤) في (ب): [يتناوله].

^(٥) انظر: فتح العزيز (١٦٠/١٢)، المجموع شرح المذهب (٤٥/٩)، مغني المحتاج (٤١٣/٤).

^(٦) الخلاصة للغزالي (٦٥٠).

^(٧) في (ب): [قليل].

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أبو الطيب].

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [القول].

الأكل^(١) دون استدامته، ولا يمتنع أن / يكون الشيء علة^(٢) في الابتداء فقط، كخوف^(٣) العنت [ب / ١٧٩]

ووجود صدق حرة^(٤) في نكاح الأمة^(٥).

قال في التهذيب: (لأن الأصل [هناك]^(٦) التحريم حتى يتحقق الضرر، وهاهنا الأصل الإباحة حتى يشبع)^(٧).

وما أجاب به القاضي^(٨) عن الآيات بمثله أجاب القفال - حين سأله القاضي الحسين عن ذلك - و^(٩)لفظه: (إنما أبيحت الميتة له ليتقوى على المشي إن كان ماشياً، وعلى أمر المعيشة إن كان مقيماً، فلو لم [يبح]^(١٠) الشبع لبقى ملازماً للميتة، ولا يحصل له المقصود.

قال القاضي^(١١): فقلت له: هلا أبحت له [ابتداءً من غير خوف الهلاك.

قال: أبحت له على هذا القول.

قلت: هلا أبحت له [التزود]^(١٢).

قال: أجوزه على هذا القول.

^(١) المثبت من (ب) وكفاية النبيه للشارح (٢٥٦/٨)، وفي (أ): [الابتداء للأكل] .

^(٢) في (ب): [عليه] .

^(٣) في (ب): [لخوف] .

^(٤) في (ب): [حر] .

^(٥) التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢٧١-٢٧٢) .

^(٦) المثبت من (ب) والتهذيب (٦٨/٨)، وفي (أ): [هنا] .

^(٧) التهذيب (٦٨/٨) .

^(٨) يعني به: القاضي أبي الطيب الطبري.

^(٩) ساقطة من (ب) .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يتجه] .

^(١١) يعني به: القاضي الحسين.

^(١٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

قلت: إذا جوزت له التزود استغنى عن ملازمته الميتة.

قال: ما لم يشبع لا يتقوى على المشي فضلاً عن حمل الميتة).

هذا آخر ما نقله القاضي من المناظرة في كتاب الأسرار^(١).

وقد قال الإمام الرافعي رحمه الله: (إنه يشبه أن يبنى [القولان على]^(٢) القولين في أنه إذا أجهده الجوع هل له تناول المحرمات، أو لا يتناولها حتى يصير إلى أدنى الرمق؟ فإن قلنا بالأول فيأكل إلى أن تسكن [نحمته]^(٣) وينتهي إلى الشبع، وإن قلنا بالثاني فلا يزيد على سد الرمق)^(٤). قال: (وقد يفهم إيراد الأئمة إثبات القولين مع تفريعنا على القول الثاني)^(٥).

قلنا: ما قاله من البناء أولاً فلا يصح؛ لأن الأصحاب رضي الله تعالى عنهم لم يختلفوا في ضعف القول بجواز التعاطي قبل زوال الرمق، وقد اختلفوا / في تصحيح القول بجواز الشبع كما [٢٥٩ / أ] ذكرت لك، ثم [ما]^(٦) حكيناه عن القفال في المناظرة يقتضي عكسه وإن جوز^(٧) [الأكل]^(٨) دواماً إلى حد الشبع.

وأما ما قاله ثانياً فهو ما يفهمه ما حكيناه من كلام القاضي^(٩) أبي الطيب وغيره، بل هو صريح فيه، والله أعلم.

(١) كتاب أسرار الفقه، للقاضي الحسين المروزي، قريب من حجم التنبيه للشيرازي. [طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٠)].

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) وفتح العزيز (١٢/١٥٩).

(٣) في (أ) و (ب): [نحمه]، المثبت من فتح العزيز (١٢/١٥٩).

(٤) فتح العزيز (١٢/١٥٩-١٦٠).

(٥) فتح العزيز (١٢/١٦٠).

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٧) في (ب): [جواز].

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [با الأكل].

(٩) في (ب) تكرار.

ووجه القول الثالث ظاهر، وهو: أنه إذا كان في البلد فرما وجد شيئاً حاللاً، فإن لم يجده فهو مقيم عند الميتة، فلا يلحقه الضرر، وذلك مفقود فيما إذا كان في البادية، والقرب من البادية^(١) فيما نحن فيه كالبلد، بل في هذه الحالة حكى الإمام القول الثالث^(٢).

وقوله: (وهذا يستدعي مزيد تفصيل) إلى آخره. صدر كلامه مؤذن بأن الإشارة بالتفصيل^(٣) إلى القول الثالث؛ لأنه أقرب مذكور، وعجزه يفهم أن التفصيل^(٤) / عائد إلى أصل [ب / ١٨٠] المسألة، وهو الذي صرح به الإمام، وقال: (لست^(٥) أدري ما محمل الأقوال المطلقة المحكية^(٦) عن الأصحاب، ولا يحتمل أن يكون الأمر على خلاف ما رتبناه)^(٧). وأشار إلى ما ذكره المصنف. وقد نوقش المصنف في قوله: (فيجب القطع بأنه يشبع ويتزود)، وقيل: ليس ذلك على إطلاقه، فإنه إذا أمكنه [التزود]^(٨)، بحيث يتمكن كلما عادت ضرورته من دفعها بما [تزود]^(٩)، فلا يجوز له الشبع قطعاً على ما عنده^(١٠)(^(١١)).

قال المعترض^(١٢): (فينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كانت المسافة بعيدة، بحيث يخاف الهلاك إذا لم يشبع في الحال، ويتزود لثاني الحال).

(١) في (ب): [البلد].

(٢) نهاية المطلب (١٨/٢٢٦).

(٣) في (ب): [التفصيل].

(٤) في (ب): [التفصيل].

(٥) في (ب): [كنت].

(٦) في (ب): [المحلية].

(٧) نهاية المطلب (١٨/٢٢٦).

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [التردد].

(٩) في (أ) كتبت بلا نقاط، وفي (ب): [يزود]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١٠) في (ب): [ما جهده].

(١١) انظر: فتح العزيز (١٢/١٦٠)، روضة الطالبين (٢/٥٤٩-٥٥٠)، قال النووي: وهذا التفصيل هو الراجح.

(١٢) في (ب): [الغرض].

قلت: ويجوز أن يحمل كلامه على محمل أحسن من ذلك، لكنه يتوقف على معرفة^(١) أصل مقصود في نفسه، وهو أن المضطر هل يجوز له أن [يتزود]^(٢) الميئة؟ ينظر، فإن لم يرج الوصول^(٣) إلى الحلال جاز، وإن رجاه ففي التهذيب وغيره: (أنه يحرم)^(٤). وعن القفال: (إن حمل الميئة من غير ضرورة لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسة)^(٥). فحصل في جوازه عند الرجاء خلاف^(٦)، قال في الروضة: (والأصح جوازه في هذه الحالة)^(٧).

وإذا عرفت ذلك أمكنك رد كلام المصنف إليه، فإن قوله: (يجب القطع) إلى آخره. متعلق بما قبله وما قبله، وهو قوله: (فإن من علم في البادية أنه لو لم يشبع لا يقوى، ومن علم أنه لو لم يتزود لا يجد غيره، فيجب القطع بأنه يشبع في الحالة الأولى، ويتزود في الحالة الثانية)^(٨)، والله أعلم .

وما ذكره من التفصيل هو ما اختاره الإمام النووي^(٩)(^{١٠}).

وقد ذكر في التهذيب فرعاً على القول بجواز الشبع: (لو وجد لقمة حاللاً بعد سد الرmq، ليس له أن يأكل الميئة حتى يأكل تلك اللقمة، فإذا أكلها هل له [إتمام]^(١١) الشبع؟ قال شيخني

(١) في (ب): [معرفة] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يتردد] .

(٣) في (ب): [الهل] .

(٤) انظر: التهذيب (٦٩/٨) ، البيان (٥١٢/٤) .

(٥) انظر: فتح العزيز (١٦٠/١٢) ، المجموع شرح المذهب (٤٥/٩) .

(٦) في (ب): [بخلاف] .

(٧) روضة الطالبين (٥٥٠/٢) .

(٨) قوله: (الثانية) تكرر في (أ).

(٩) في (ب): [الفوراني] .

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٥٥٠/٢) ، المجموع شرح المذهب (٤٥/٩) .

(١١) المثبت من (ب) والتهذيب (٦٩/٨)، وفي (أ): [تمام] .

— يعني^(١): القاضي الحسين —: يحتمل^(٢) وجهين، أحدهما: لا، حتى يصير إلى أدنى الرمق؛ لأنه عاد إلى أصل التحريم بوجود تلك اللقمة.

والثاني: له ذلك؛ لأننا أبجنا له الشبع، ولم يصر إليه^(٣). وهذا ما صححه في الروضة بناء على هذا التفريع^(٤)، وإن كان قد صحح في الأصل منع الشبع^(٥).

ثم ما المراد بالشبع المتكلم فيه؟ قال الإمام: (وهو أن يأكل حتى تنكسر سورة الجوع، بحيث لا ينطلق عليه اسم جائع، فحينئذ ينتهي وينكف، أما الامتلاء حتى لا يبقى للطعام مساغ فهو حرام قطعاً^(٦)).

وقد وافقه في الجزم في التحريم / في هذه الحالة القاضي أبو الطيب والبندنجي^(٧)، ولم يتعرضا [ب / ١٨١]

للحالة المختلف فيها، والله أعلم.

(١) في (ب): [معنى] .

(٢) في (ب): [ويحتمل] .

(٣) التهذيب (٦٨/٨-٦٩) .

(٤) روضة الطالبين (٥٥٠/٢) .

(٥) روضة الطالبين (٥٥٠/٢) .

(٦) نهاية المطلب (٢٢٤/١٨) .

(٧) التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢٦٩-٢٧٠) .

ص: قال رحمه الله: (النظر الثالث: في جنس المستباح، ويباح الخمر لتسكين العطش؛ لأنه مستيقن [كإساعة]^(١) اللقمة، بخلاف [التداوي]^(٢)).

ويباح كل حرام إلا ما فيه سفك دم معصوم، فليس له قتل ذمي و معاهد، ولا قتل عبده وولده، ويجوز قتل المرتد والزاني المحصن^(٣) وإن كان ذلك منوطاً بالإمام؛ لأن الضرورة تقاوم هذا القدر، وكذلك قتل الحربية جائز على الظاهر، وإباحة قتل ولد الحربي وهو صغير فيه نظر، والأظهر جوازه؛ لأنه لا يقاوم تحريمه روح مسلم).

ش: ما ادعاه من جواز شرب الخمر للعطش اتبع فيه الإمام، فإنه قال هاهنا: (ومن انتهى بالعطش إلى الضرورة فيتعاطى الخمر؛ فإنها تسكن العطش، و^(٤) من قال: الخمر لا يسكن العطش، فليس على بصيرة، ولا يعد مثل هذا مذهباً، بل هو غلط، و[وهم]^(٥) آيل إلى الحس، ومعاقر الخمر يجتزئ بها عن الماء)^(٦).

وقال في كتاب الحدود: (يجوز الشرب لدفع العطش، في قول الأصحاب أجمعين)^(٧).

ولكن المنقول عن الشافعي المنع^(٨) منه في العطش والدواء^(٩)؛ لأنه يزيد الجائع جوعاً، والعطشان عطشاً، ولا دواء فيها، فإن النبي ﷺ قال: ((الخمر داء، وليست بدواء))^(١٠)، كذا حكاه عنه

(١) المثبت من (ب) والوسيط (١٦٩/٧)، وفي (أ): [كتسويغ].

(٢) زيادة من الوسيط (١٦٩/٧) لا توجد في (أ) و (ب).

(٣) في (ب): [الحضر].

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (أ) و (ب): [فهم]، والمثبت (٢٢١/١٨).

(٦) نهاية المطلب (٢٢١/١٨).

(٧) نهاية المطلب (٣٢٧/١٧).

(٨) في (ب): [في المنع].

(٩) قال الشافعي في الأم (٤٣١): وليس له أن يشرب الخمر؛ لأنها تعطش وتجميع، ولا لدواء؛ لأنها تذهب بالعقل.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٧٣/٣)، في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، عن طارق بن سويد الجعفي.

البندنجي وابن الصباغ هاهنا^(١) وفي كتاب الحدود، واختاره ابن أبي هريرة، وهو الأظهر عند الشيخ أبي حامد والمحاملي وابن كجب وغيرهم^(٢).

وعن تعليق الشيخ إبراهيم^(٣) المروزي حكاية مثله وجهاً في إساعة اللقمة^(٤)، وإليه أشار في الكافي بقوله: (يجوز إساعة اللقمة بها على الأصح)^(٥).

نعم، ما حكاه المصنف تبعاً للإمام طريقة حكاها ابن الصباغ^(٦)، ونسبها الماوردي إلى بعض البغداديين^(٧)، وبمثلها قال بعض^(٨) المخالفين، وخطأ الشافعي في قوله: (إنها لا [تروي])^(٩)، بل تزيده^(١٠) عطشاً، كما تقدم). قال: (وليس يعيب عليه؛ لأن مثله يجوز أن يخفى عليه ذلك، فإن تأثير الخمر في نفس الشارب). قال في البحر: (وهذا خطأ منه)^(١١)، بل الشافعي أعرف منهم، فإنه وصف في كتاب الوصايا من الأمراض وأحكامها ما يدل على معرفته [بالطب]^(١٢) و[اضطلاعه]^(١٣) به).

(١) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٥٧) .

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٧٧/١١-٢٧٩)، روضة الطالبين (٣٧٦/٧) .

(٣) في (ب): [أبو إسحاق]، والصواب ما أثبتته من (أ)؛ اعتماداً على ما في كفاية النبيه للشارح (٢٧٥/٨) وفتح العزيز (٢٧٨/١١) وروضة الطالبين (٣٧٦/٧) .

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٧٨/١١)، روضة الطالبين (٣٧٦/٧) .

(٥) قال النووي في الروضة (٣٧٦/٧): لو غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها غير الخمر، وجب عليه إساعتها بالخمر ولا حد، وحكى الشيخ إبراهيم المروزي في تحريم الإساعة وجهين؛ لعموم النهي، والمذهب الأول. انتهى.

(٦) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٥٦-٤٥٧) .

(٧) الحاوي (١٧٠/١٥) .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يدوي] .

(١٠) في (ب): [تزيد] .

(١١) ساقطة من (ب) .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الطلب] .

(١٣) في (أ) و (ب): [اطلاعه]، والمثبت من كفاية النبيه للشارح (٢٧٧/٨) .

وقد قال القاضي أبو الطيب: (سألت عن هذا بعض [من]^(١) يعرف ذلك فقال: الأمر / على [أ / ٢٦٠]

ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله، فإنها تروي في الحال ثم تثير^(٢) عطشاً عظيماً^(٣). [ب / ١٨٢]

وفي تعليق القاضي الحسين أن الأطباء قالوا: (الخمير [يهيج]^(٤) العطش، وأهل الشرب يحرسون على الماء البارد)^(٥).

وكل هذا يقدر دعوى حصول العطش^(٦) كونها [تروي]^(٧) فضلاً في دعوى حصول الاستيقان به، كما ذكره المصنف أيضاً، فمن^(٨) يقول: أنها تروي، لا مستند له في ذلك قطعاً^(٩)، ولو شربها مرة فوجدتها مسكنة للعطش قطعاً لم يستفد بذلك القطع فيما يريد أن يشربه هو أو غيره بعد ذلك؛ لاختلاف الأمزجة باختلاف الأحوال.

وقوله: (بخلاف التداوي) يجوز أن يكون مراده بخلاف التداوي، [فإنه لا يجوز، ويجوز أن يكون مراده بخلاف التداوي]^(١٠)، فإن نفعه غير^(١١) مستيقن، وهذا وإن كان أقرب، لكن الأول يسبق إلى الفهم، وهو المقصود بالذكر.

والكلام في التداوي قد سبق في باب حد الخمر، وقد ذكرنا شيئاً يتعلق بذلك، فليطلب منه.

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٢) في (ب): [تبين] .

(٣) التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢٨٧)، نقله ابن الرفعة بمعناه.

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تبيح] .

(٥) المجموع شرح المهذب (٥٦/٩) .

(٦) من قوله: (وأهل الشرب) إلى قوله: (حصول العطش) ساقط من (ب) .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تري] .

(٨) في (ب): [لمن] .

(٩) في (ب): [قاطعا] .

(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١١) في (ب): [عن] .

وقوله: **(وبإباح كل حرام)** إلى آخره. ليشمل^(١) من الميتات ما كان طاهراً أو نجساً بالموت، أو لم ينجس به كالآدمي على الصحيح^(٢)، وما إذا كان نجساً حياً وميتاً كالكلب والخنزير وفرعهما، وهو المشهور في الكل، وفي التهذيب في ميتة الآدمي: (أنها لا تحل)^(٣). وغيره^(٤) نسبه إلى [المزني]^(٥) رحمه الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((كسر عظام الميت ككسر عظام الحي))^(٦). وعن الشيخ إبراهيم المروذي: (إن الميت لو كان نبياً لم يحل قطعاً)^(٧).

وعلى المشهور لو وجد ميتة آدمي وغيره^(٨) ففي حل ميتة الآدمي وجهان في تعليق القاضي الحسين، ومثلها حكاها الماوردي في حل ميتة غير مأكول اللحم عند وجود ميتة مأكول اللحم^(٩)، وميتة الكلب والخنزير عند وجود ميتة غيرهما^(١٠)، والمذكور في الرافعي في

(١) في (ب): [شمل] .

(٢) اختلف في نجاسة الآدمي بالموت على قولين، الأول: ينجس بالموت؛ لأنه حيوان طاهر في الحياة، غير مأكول بعد الموت، فيكون نجساً كغيره. الثاني: لا ينجس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء، الآية: (٧٠)]، والصحيح من القولين الثاني. [انظر: فتح العزيز (٣٠/١)، روضة الطالبين (١٢٣/١)] .

(٣) التهذيب (٦٩/٨) .

(٤) وهو أبو الحسن العبادي في كتابه العقارب [فتح العزيز (١٦١/١٢)] .

(٥) المثبت من (ب) وكفاية النبيه للشارح (٢٦١/٨)، وفي (أ): [المروزي] .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٨/٤١)، وأبو داود في سننه (٥٨/٤)، في كتاب الجنائز، باب في الحفائر يجد العظم يتنكب ذلك المكان، وابن ماجه في سننه (٥١٦/١)، في كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٤)، في كتاب الجنائز، باب من كره أن يحفر له قبر غيره، كلهم عن عائشة رضي الله عنها، والحديث حسنه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (١٢١/٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧٦٩/٦) .

(٧) انظر: فتح العزيز (١٦١/١٢)، روضة الطالبين (٥٥١/٢)، مغني المحتاج (٤١٣/٤) .

(٨) من قوله: (وعن الشيخ إبراهيم) إلى قوله: (ميتة آدمي وغيره) ساقط من (ب) .

(٩) إذا وجد ميتة للمأكول اللحم وميتة لغير مأكول اللحم فأيهما يأكل؟ فيه وجهان، الأول: له الخيار في الأكل من أيهما شاء؛ لأنهما استويا في النجاسة بالموت. والثاني: يأكل ميتة مأكول اللحم؛ لأن للمأكول أصلاً في الإباحة، فكان أولى مما لا أصل له في الإباحة. [الحاوي (١٧٧/١٥)] .

(١٠) إذا وجد ميتتين، أحدهما طاهرة في حياتها، والأخرى نجسة في حياتها، فأيهما يأكل؟ فيه وجهان، الأول: أنهما سواء، فيأكل من أيهما شاء إلا أن يكون خنزيراً؛ لأنهما قد استويا في النجاسة بعد الموت. والثاني: يأكل الطاهر دون النجس، لأن له في الطهارة أصلاً دون النجس. [الحاوي (١٧٧/١٥)] .

الأولى^(١) والأخيرة^(٢) المنع^(٣).

وإذا [لم يجد إلا]^(٤) ميتة الآدمي قال الماوردي رحمه الله: (فلا يأكل منها إلا قدر ما يسد الرمق قولاً واحداً، ولا يجوز طبخه، ولا شيه إذا أمكن التناول بدون ذلك، بخلاف غيرها من الميتات؛ لأن طبخ الآدمي محظور وإن لم [يؤكل]^(٥)، وأكله محظور وإن لم يطبخ، والضرورة دعت إلى ذلك^(٦) الأكل فأبحناه، ولا تدعو إلى الطبخ فمنعناه^(٧))^(٨).

ولو كان المضطر ذمياً فهل يباح^(٩) له أكل ميتة المسلم؟ فيه وجهان في التهذيب^(١٠)، قال في الروضة: (والقياس التحريم)^(١١)، والله أعلم.

والاستثناء الذي ذكره يظهر أنه من غير الجنس^(١٢)؛ لأن الكلام في تحليل المأكول وتحريمه، والمستثنى في الكتاب تحريم القتل، ولا يلزم منه تحريم الأكل، فيكون قد أطلقه باعتبار سببه، فإنه لو قتله كان القتل حراماً، ولم يحرم لحمه بعد ذلك، ويجوز أن يُردَّ إلى الجنس، بأن يقال: مراده

(١) وهي: لو وجد ميتة آدمي وغيره.

(٢) وهي: لو وجد ميتة كلب أو خنزير وميتة أخرى غيرهما.

(٣) الذي في الرافعي هي المسألة الأولى فقط، وهي ما لو وجد ميتة آدمي وميتة غيره، فإنه يأكل ميتة غير الآدمي وإن كانت ميتة خنزير، ولم يتعرض لذكر المسألة الأخيرة، وهي ما لو وجد ميتة كلب أو خنزير مع ميتة غيرهما، فهذه المسألة لم يتعرض الرافعي لذكرها، اللهم إلا أن يقال: يؤخذ المنع من قوله: (وإن كانت الميتة خنزيراً)، فيكون متوجهاً. [فتح العزيز (١٦٢/١٢)].

(٤) في (أ): [اعا]، وفي (ب): [القا]، والمثبت من فتح العزيز (١٦١/١٢).

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يأكل].

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): [فمنعناه].

(٨) الحاوي (١٧٥/١٥-١٧٦).

(٩) في (ب): [يباح].

(١٠) التهذيب (٦٩/٨).

(١١) روضة الطالبين (٥٥١/٢).

(١٢) يعني قول الغزالي: (وباح كل حرام إلا ما فيه سفك دم معصوم).

أنه لا يجوز أكل مأكول من ذكره إذا كان هو أيضاً مضطراً إليه، بحيث لو أُخِذَ / منه مات، [ب/ ١٨٣] فإنَّ أكله في هذه الحالة بغير إذنه حرام؛ لإفضائه إلى قتلٍ مُحَرَّم.

وقوله: (ويجوز قتل المرتد والزاني المحصن) إلى آخره. هو ما حكاه الإمام رحمه الله، وطرده في تارك الصلاة، وكل من تعين عليه القتل^(١).

[وقد]^(٢) وافقاً^(٣) الغير في ذلك في حق المرتد، والحربي بذلك أولى؛ لانتفاء علقه الإسلام عنه.

وأما الزاني المحصن فقد [حكى في التهذيب]^(٤) - في حل قتله لأجل أكله - وجهين^(٥)، أجراهما القاضي الحسين في القاتل في الحاربة^(٦) وتارك الصلاة^(٧)؛ لما فيهم من [فضيلة]^(٨) الإسلام، والمختار في المرشد والأصح في الروضة: الجواز^(٩).

قلت: ويشبه أن يكون هذا الخلاف مبنياً على أن الزاني^(١٠) المحصن محصن الدم بالنسبة إلى آحاد

(١) نهاية المطلب (٢٢١/١٨) .

(٢) قوله: (وقد) تكرار في (أ).

(٣) في (ب): [وافقهما] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حكى في المذهب والتهذيب]، وقد راجعت المذهب (٧٩٦/١) فلم أجده ذكر وجهين، بل الذي ذكره جواز قتل الزاني المحصن وأكله فقط، أما التهذيب فوجدت فيه الوجهين؛ فلذلك أثبت ما في (ب)، والله أعلم بالصواب.

(٥) الوجه الأول: له قتله وأكله. والثاني: لا يجوز قتله. [التهذيب (٦٩/٨)] .

(٦) الحاربة في اللغة: مأخوذة من الحرب، حربه يحربه حرباً إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، وتقول: حرب ماله، أي: سلبه. وفي الاصطلاح: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتدّاً. [انظر: الصحاح (١٠٨/١)، القاموس المحيط (٧٣)، المعجم الوسيط (٦٤/١)، الفقه المنهجي (٨٢/٨)] .

(٧) فتح العزيز (١٦١/١٢) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فضيلة] .

(٩) روضة الطالبين (٥٥٠/٢) .

(١٠) في (ب): [الزني] .

المسلمين، حتى يجب على من قتله منهم ضمانه أو لا، وفيه وجهان^(١)، مرا في الكتاب^(٢)، فإن قلنا: نعم، لم يكن لهم ذلك لغير الزاني، وإن قلنا: لا، كان له ذلك، كما لو وجد من ثبت له عليه قصاص، فإن له قتله وإن كان فيه افتئاتاً على الإمام، كما صرح به الأصحاب^(٣).

وإلى ذلك يشعر ما ذكره المصنف من الاستثناء، فإنه يفهم [أن]^(٤) إباحة دم المرتد والزاني المحصن لعدم عصمة دمه، وإن كان كذلك فهو يشعر بما ذكرناه، وقضيته - إن صح الجزم بعدم إباحة قتل الزاني المحصن - إذا كان المضطر ذمياً وأبجنا له أكل ميتة المسلم؛ لأنه معصوم بالنسبة إليه جزماً كما ذكره المصنف رحمه الله، ويأتي في إباحة قتل المرتد له وجهان، بناء على الوجهين في ثبوت عصمته^(٥) بالنسبة إليه، والله أعلم.

وقوله: **(وكذلك قتل الحربية)** إلى آخر الفصل. إبدأؤه [احتمال]^(٦) النظر في الصورة الثانية^(٧) دون الأولى^(٨) يشير إلى خلاف منقول في الصورة الأولى^(٩) لم يظفر به منقولاً في الصورة الثانية مع تشابهها في العلة، وما ذكره في الأولى هو لفظ الإمام رضي الله تعالى عنه^(١٠)، وأما

(١) الوجه الأول: يجب على من قتله القصاص؛ لأن الرجم إلى الإمام، وأيدي الآحاد مصروفة عنه. والثاني: لا يجب على من قتله القصاص؛ لأنه مباح الدم، فصار كالمترد. والمذهب عدم وجوب القصاص. هذا كله إذا كان القاتل مسلماً، أما إن كان ذمياً فلا خلاف في وجوب القصاص عليه. [انظر: فتح العزيز (١٠/١٥٧-١٥٨)، روضة الطالبين (٢٧/٢٨-٢٨)، مغني المحتاج (٤/٢٢)].

(٢) الوسيط (٦/٢٧٢).

(٣) انظر: التهذيب (٨/٦٩)، فتح العزيز (١٢/١٦١)، روضة الطالبين (٢/٥٥٠).

(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٥) في (ب): [عصمة].

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [احتمال لا].

(٧) وهي مسألة قتل ولد الحربية وأكله في حال الاضطرار.

(٨) وهي مسألة قتل الحربية وأكلها في حال الاضطرار.

(٩) من قوله: (دون الأولى) إلى قوله: (في الصورة الأولى) ساقط من (ب).

(١٠) نهاية المطلب (١٨/٢٢١).

الثانية لنفسه؛ لأن الإمام لم يذكرها، والبغوي جزم في الصورتين في التحريم^(١)، وقال في الروضة: (إن الأصح خلافه)^(٢). وعلته: أن تحريم [قتلهم]^(٣) ليس لحرمة دمهم؛ بدليل عدم إيجاب الكفارة فيه، فتعين أن يكون لأجل أنه دلل بروح المسلم، فإنه^(٤) يفهم أن الذمي لا يجري هذا الجرى، وسببه أنه يعتقد عصمة دمهم بالنسبة [إليه]^(٥)، والله أعلم.

(١) التهذيب (٦٩/٨) .

(٢) روضة الطالبين (٥٥١/٢) .

(٣) في (أ) و (ب): [قتله]، والمثبت من كفاية النبيه (٢٦٣/٨) .

(٤) في (ب): [ما] .

(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

ص: قال رحمه الله: (فروع، الأول: لو قطع [فَلَقَةً]^(١) من فخذ، ولم يكن الخوف منه كالخوف من الجوع، ففي جوازه وجهان، ولا يجوز أن يقطع من فخذ عبده أو أجنبي آخر؛ لأن له أن يفدي نفسه ببعض نفسه، ولا يمكن ذلك في حق غير).

ش: الخلاف في المسألة منسوب / في تعليق القاضي الحسين إلى تخريج ابن سريج، والمنسوب في [ب / ١٨٤] غيره إليه وإلى أبي إسحاق الجواز^(٢)؛ قياساً على جواز قطع مثل ذلك؛ لأجل / خوف الموت [أ / ٢٦١] من الآكلة^(٣)، قال الإمام الرافعي: (ويشبهه^(٤) أن يكون هذا أظهر، وبه قال الشيخ أبو حامد وغيره، ومنهم الروياني^(٥)). لكن الأصح في تعليق القاضي [أبي الطيب]^(٦) هو اختيار صاحب الإفصاح وجماعة^(٧) مقابله^(٨)؛ لأن قَطَعَ [قطعة]^(٩) من معصوم فأشبهه قطعها من غيره، ولأنه قطع لحم حي قد يتولد منه الهلاك^(١٠).

والخلاف جاري فيما لو أراد القطع من عضو آخر، أو قَطَعَ عضواً بكماله.

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قلقة]، وفي الوسيط (١٧٠/٧): [فلذة].

(٢) انظر: الحاوي (١٧٦/١٥)، المذهب (٧٩٦/١)، التهذيب (٦٩/٨)، البيان (٥١٨/٤)، فتح العزيز (١٦٤/١٢)، المجموع شرح المذهب (٤٧/٩).

(٣) الآكلة: هي حكة تصيب أعضاء الإنسان، فتحتها وتسقطها. [انظر: المصباح المنير (٧)، المعجم الوسيط (٢٣/١)].

(٤) في (ب): [ونسبه].

(٥) انظر: فتح العزيز (١٦٤/١٢)،

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أبو الطيب].

(٧) انظر: فتح العزيز (١٦٤/١٢)، المجموع شرح المذهب (٤٧/٩).

(٨) التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢٨٦).

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قلقة].

(١٠) اختلف تصحيح الرافعي في فتح العزيز والمحرر، ففي الفتح قال: إن أظهر الجواز، وفي المحرر قال: إن الصحيح التحريم. وأما النووي فقد صحح في الروضة والمجموع والمنهاج القول بالجواز، والمذهب الذي عليه المتأخرون هو الجواز. وحيث عرفت أن الصحيح الجواز بقي أن تعرف أن الجواز يشترط له شرطان، الأول: عدم وجود الميتة ونحوها. والثاني: أن يكون الخوف من القطع أقل من الخوف من الجوع. [انظر: فتح العزيز (١٦٤/١٢)، المحرر (٤٦٩)، روضة الطالبين (٥٥١/٢)، المجموع شرح المذهب (٤٧/٩)، منهاج الطالبين (١٤٣)، مغني المحتاج (٤١٦/٤)، تحفة المحتاج (٣٩٧/٩)].

و[الفَلَقَةُ]^(١) المراد بها: القطعة، وإن كانت بالضم اسم للمعد له^(٢).

وتقييد^(٣) المصنف الجواز بالحالة التي ذكرها^(٤) فيه احتراز عما إذا خشي من [القطع]^(٥) مثل ما يخشى^(٦) من عدم الأكل وأكثر منه، وأنه لا يجوز القطع وجهاً واحداً، صرح به في البسيط وغيره^(٧).

وقوله: (ولا يجوز أن يقطع من [فخذ]^(٨) عبده وأجنبي آخر) إلى آخره. أراد به تعريفك أن حكم جزء غيره في العصمة حكم كله وإن اختلف حكمه في حق نفسه على وجه؛ لأجل مصلحة الكل بفساد^(٩) البعض، و^(١٠) بذلك [تعرف]^(١١) أنه لو أراد قطع [فلقة]^(١٢) من فخذة ليطعمها [غيره]^(١٣) لم يجوز، كما صرح به الإمام رضي الله تعالى عنه^(١٤)، وأن مراده بالأجنبي الأعجمي المعصوم^(١٥).

^(١) في (أ): [القلقة]، وفي (ب): [العلقة]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٢) انظر: الصحاح (١٥٤٤/٤)، لسان العرب (٣٤٦٢/٥)، المصباح المنير (١٨٣).

^(٣) في (ب): [سيد].

^(٤) وهي قوله: (ولم يكن الخوف منه كالخوف من الجوع).

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [القلع].

^(٦) في (ب): [عشاه].

^(٧) انظر: البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٩٦)، الوجيز (٢١٦/٢).

^(٨) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٠/٧)، وفي (أ): [فخذة].

^(٩) في (ب): [بساد].

^(١٠) ساقطة من (ب).

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يعرف].

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قلقة].

^(١٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(١٤) نهاية المطلب (٢٢٢/١٨).

^(١٥) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٣٩٧/٩): والمعصوم هنا من لا يجوز قتله للأكل، أما غير المعصوم كحربي ومردت ومحارب وزان محصن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لأكله. انتهى.

ص: قال رحمه الله: (الثاني: إذا ظفر بطعام من ليس [مضطراً]^(١) مثله^(٢) فله أخذه، وليس لمالكة منعه، ولكن الأصح أن يستأذن أولاً، فإن^(٣) مَنَعَ أخذه قهراً، فإن قاتله قدم^(٤) [المالك]^(٥) هدر، ودم المضطر مضمون بالقصاص عليه.

ولو^(٦) قال المالك: أبيع منك، فعليه الشراء، [ثم إن كان بضمن المثل لزمه الشراء]^(٧)، وإن زاد الثمن فهو مضطر في شرائه كالمُصَادِرِ^(٨)^(٩)، فلا يلزمه على أحد القولين إلا إذا قدر على سلبه فاشتراه، فإنه يصير مختاراً.

ولو أَوْجَرَ^(١٠) المالك المضطر الطعام قهراً ففي^(١١) استحقاقه لقيمته عليه وجهان).

ش: المسألة مصورة بما إذا كان^(١٢) يقدر على^(١٣) طعام من هذا حاله، وعلة جواز أخذه: [الضرورة]^(١٤)، وهو عند غيبة مالك الطعام ومن يقوم مقامه متفق عليه، وهل يعصي بالترك؟

^(١) في (أ) و (ب): [بمضطراً]، والمثبت من الوسيط (١٧٠/٧) .

^(٢) في (ب): [سله] .

^(٣) في (ب): [كان] .

^(٤) في (ب): [بدم] .

^(٥) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٠/٧)، وفي (أ): [المالك] .

^(٦) في (ب): [وكذا] .

^(٧) زيادة لا توجد في (أ) و (ب) أثبتتها من الوسيط (١٧٠/٧) .

^(٨) في (ب): [كالمصادرة] .

^(٩) المُصَادِر: وهو من أكرهه ظالم في دفع دراهم، فباع ماله ودفع تلك الدراهم. وقد اختلف في صحة بيعه على وجهين، الأول: يصح البيع؛ لعدم الإكراه الظاهر على البيع. والثاني: لا يصح البيع؛ لوجود الإكراه. والمذهب صحة البيع. [انظر: روضة الطالبين (٥٥٤/٢)، مغني المحتاج (١٣/٢)، تحفة المحتاج (٢٢٩/٤)] .

^(١٠) من الوجور، وهو: صب الدواء أو نحوه في الحلق. [انظر: الصحاح (٨٤٤/٢)، المصباح المنير (٢٤٨)] .

^(١١) في (ب): [فهذا نفي] .

^(١٢) في (ب) بياض .

^(١٣) في (ب): [الأعلى] .

^(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الصورة] .

فيه وجهان في التهذيب^(١).

فإن أكل فالمشهور ضمان بدله^(٢)، [و]^(٣) في الحاوي وجه فاسد: (أنه لا يضمنه)^(٤).

وعند [حضور]^(٥) المالك - وهي مسألة^(٦) الكتاب - وعدم تمكن المالك من المنع لا يمنعه، [فيعين]^(٧) على قتله، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله))^(٨)، ولأنه لو قدر على إنقاذه^(٩) بنفسه من غير غرق أو حريق وجب / عليه، فكذلك إذا قدر على إنقاذه بماله^(١٠) من [ب / ١٨٥] تلف الجوع.

[وإذا بلغ الشخص من الجوع مبلغاً مضراً]^(١١)، قال الإمام في كتاب صلاة الجمعة: (لست أرى تدارك هذا من فروض الكفايات؛ فإن هذا لو قيل به لأدى إلى تأثيم خلق الله على عموم الأحوال، فإن الحاجة عامة، والضرب غالب في الأصحاء والمرضى)^(١٢).

(١) التهذيب (٦٩/٨) .

(٢) انظر: فتح العزيز (١٦٨/١٢) ، المجموع شرح المهذب (٤٩/٩) ، مغني المحتاج (٤١٣/٤-٤١٤) .

(٣) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)؛ زدتها ليتم السياق.

(٤) الحاوي (١٧١/١٥) .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حصول] .

(٦) في (ب) بياض .

(٧) في (أ): [معين]، وفي (ب): [تعين]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٦٦/٢)، في كتاب الدييات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١/٨)، في كتاب الجراح، باب تحريم القتل بالسنة، كلاهما عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف؛ لضعف أحد روايته وهو يزيد بن أبي زياد كما في مصباح الزجاجة (١٦٦/٢)، التلخيص الحبير (٢٨/٤-٢٩) والبدر المنير (٣٤٩/٨).

(٩) في (ب): [إبعاده] .

(١٠) في (ب): [ماله] .

(١١) في (أ): [فانصراً]، وفي (ب): [متلفاً مضراً]، والمثبت من كفاية النبيه للشارح (٢٧٠/٧) .

(١٢) نهاية المطلب (٥١٨/٢) .

قلت: وإذا انتفى وجوب ذلك على الكفاية عند الاجتماع انتفى وجوبه على العين عند الانفراد، على أنه يمكن أن يقال: إذا قلنا - في هذه الحالة -: أنه يجوز له أكل الميتة - كما تقدمت حكايته قولاً - يجب على المطلوب منه البدل، كما في حالة خوف التلف، وحيث يلزمه التمكين فلم يفعل، وأفضى المنع إلى هلاك المضطر من الجوع، أثم المانع ولا يضمنه بقصاص ولا دية، كما لو وجب عليه إنقاذ غريق فلم يفعل، وقال الماوردي رضي الله تعالى عنه: (إنه لو قيل: أنه يضمن ديته كان مذهباً؛ لأن الضرورة قد جعلت له من طعامه حقاً، فصار منعه^(١) منه كمنعه^(٢) من طعام نفسه، ولو مَنَعَ الشخص من طعام نفسه حتى مات) [مات]^(٣) جوعاً ضمن ديته، كذلك هاهنا^(٤).

وهذا التخريج لا يصح؛ لأن المشهور - فيما إذا مات الشخص بسبب منع طعامه وشرابه -: أنه لا ضمان فيه، كما مر في موضعه^(٥)، وما ادعى المصنف أنه الأصح^(٦)، هو ما حكاه الماوردي^(٧)؛ لقوله عليه السلام: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس [منه]^(٨)))^(٩)، هذا هو

(١) في (ب): [ينفعه] .

(٢) في (ب): [كنفعه] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يات] .

(٤) الحاوي (١٧٣/١٥) .

(٥) انظر: فتح العزيز (١٠/١٢٥-١٢٦) ، روضة الطالبين (٩/٧) ، مغني المحتاج (١٠/٤) .

(٦) وهو الوجه الأول: أنه يجب عليه الاستئذان .

(٧) الحاوي (١٧٢/١٥) .

(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢٤/٣)، في كتاب البيوع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢٩٩/٣٤)، والدارقطني في سننه (٤٢٤/٣)، في كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٨)، في كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، كلهم عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، والحديث حسن بمجموع طرقه، وقد عدّد طرقه وألفاظه كاملة ابن الملقن في البدر المنير (٦٩٣/٦) .

الأصل فلا يعدل^(١) عنه إلا عند الضرورة، وأيضاً فقد يحتاج في تعيين الواجب، وذلك حق المالك فلا يُفَوِّتُ عليه، كما قلنا في مسألة الظفر.

ومقابلته وُجِّه^(٢): بأن ما وجب أخذه رضي مالكه أو أبي، لا فائدة في الاستئذان فيه^(٣).

قلت: وهو^(٤) متجه فيما إذا لم يحتج في الأخذ إلى تعيين^(٥)، بأن يكون الموجود كله بقدر الواجب، أما إذا كان أكثر منه فهو نظير وجه حكاة الماوردي في باب [الربا: أن] ^(٦)الطعام المشترك الذي يجبر^(٧) على قسمته، لأحد الشريكين أن يستبد^(٨) بأخذ قدر حقه منه؛ لأن شريكه لو امتنع لأجبر، فلا فائدة في إذنه ورضاه^(٩). وهو بعيد فيهما^(١٠).

ثم محل الخلاف فيما نحن^(١١) فيه إذا لم يخف من التشاغل [باستئذانه]^(١٢) تلفه، فإن خاف ذلك لم يجب جزماً، وفي هذه الحالة قال البندنيجي: أنه لا يجب على المضطر بدل ما أكله^(١٣)^(١٤).

^(١) في (ب): [بورك] .

^(٢) في (ب): [يوجد] .

^(٣) في وجوب الاستئذان عند حضور مالك الطعام وجهان، الأول: أن الاستئذان واجب. وهذا هو الوجه الذي صححه الغزالي هنا. والثاني: أنه لا يجب الإستئذان. [نهاية المطلب (١٨/٢٢٢)] .

^(٤) أي: الوجه الثاني: أن الاستئذان لا يجب، وهو على خلاف ما صححه الغزالي.

^(٥) في (ب): [تعين] .

^(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٧) في (ب): [يجب] .

^(٨) في (ب) كلمة غير مقروءة .

^(٩) الحاوي (١٣٠/٥) .

^(١٠) في (ب): [منهما] .

^(١١) في (ب): [غير] .

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [استئذانه انه] .

^(١٣) في (ب): [الخلد] .

^(١٤) وهو ما ذكره في الراجعي في فتح العزيز (١٢/١٦٦)، وتبعه النووي في الروضة (٥٥٣/٢) والمجموع (٤٩/٩) .

وإذا استئذنه^(١) لا تساع الوقت فللمالك أحوال، أحدها: أن يبيح له الأكل، فله أن يأكل حتى يشبع قولاً واحداً، قال في الحاوي والبحر: (ولا يجوز له الزيادة على شبعه، [ولا يأخذ منها بعد الأكل شيئاً])^(٢). لأن الإذن لا يتناول / إلا ذلك عادة، والزيادة على هذه الصورة مكروهة كما [ب / ١٨٦]

صرح بذلك القاضي الحسين والرويانى، وليس للمالك والحالة هذه أن يرجع عليه بشيء.

الثانية: أن يبيح له الأكل بعوض، ولا يعين^(٣) قدر المأكول، قال في الحاوي: (فله أن يأكل منه، وعليه قيمة ما أكل في وقته بمكانه، وله أن يشبع أيضاً)^(٤).

الثالثة: أن يذكر قدر العوض، والعوض وحكمها يأتي في الكتاب^(٥).

الرابعة: أن يأذن له في الأكل إذناً مطلقاً من غير تصريح بإباحة ولا معاوضة، فله أن يأكل حتى يشبع أيضاً، [قال]^(٦) / في الروضة: (على الأصح)^(٧).

[١ / ٢٦٢]

قلت: ولعل مأخذ^(٨) الوجه الذي أشار إليه: أن قرينة الحال [صرفاً]^(٩) دفعه إلى ما وجب له البذل؛ إذ الدفع [واجب]^(١٠) عليه بالبذل على المذهب، وبهذا صُرف دفعه^(١١) إلى الواجب، أن

^(١) في (ب): [استعانه] .

^(٢) في (أ) كلمة غير مقروءة، وفي (ب): [يقينا]، ولعله سقط في (أ) و (ب)، وما بين المعكوفتين مثبت من الحاوي (١٧٢/١٥) .

^(٣) في (ب): [يعير] .

^(٤) الحاوي (١٧٢/١٥) .

^(٥) سيبين الشارح العوض وحكمها في الشرح عند الكلام على قول الغزالي: (ولو قال المالك: أبيع منك) في (ص ٤٤٢) وما بعدها .

^(٦) قوله: (قال) تكرار في (أ).

^(٧) قال النووي في الروضة (٥٥٥/٢): ولو أطعمه ولم يصرح بالإباحة، فالأصح: أنه لا عوض عليه، ويحمل على المسامحة المعتادة في الطعام.

^(٨) في (ب): [أخذ] .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [صرفته] .

^(١٠) في (أ): [الواجب]، وفي (ب) سقط، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(١١) من قوله: (إلى ما وجب) إلى قوله: (صرف دفعة) ساقط من (ب) .

المطلقة الحامل إذا أوجبنا لها النفقة في زمن الحمل، فأنفق ولم يشترط الرجوع عند عدم الحمل، فظهر^(١) عدمه، فإنه يرجع بما أنفق، ولا قيمة عليه^(٢).

ولو اختلفا فقال المالك: إنما أذنت^(٣) بعوض، وقال المضطر: بل بغير عوض، قال الماوردي: (فالقول قول المالك)^(٤)؛ لأنه أعرف [بصيغة]^(٥) إذنه، ولأن قرينة الحال تصرف^(٦) ذلك إلى الوجوب فقوت دعواه. وحكي عن الإمام وغيره قولاً: (أن القول قول الآكل؛ لأن الأصل براءة ذمته)^(٧).

الخامسة: أن يمنعه منه، وقد قال المصنف: (إن له أخذه قهراً). يعني: لأنه حق توجه له، وامتنع من هو عليه من أدائه، فكان له أخذه على سبيل القهر، كأخذ دينه ممن^(٨) هذا حاله.

وإنما كان دم المالك يهدر، ودم المضطر مضمون عند المقاتلة^(٩) في هذه الحالة؛ لأن المالك ظالم، والمضطر مظلوم.

وهل يجب على المضطر - والحالة هذه - أخذ الطعام عند القدرة على أخذه؟ فيه وجهان في

(١) في (ب): [فنظر] .

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٨/١٠) ، روضة الطالبين (٤٧٤/٦) ، مغني المحتاج (٥٧٦/٣) .

(٣) في (ب): [أدت] .

(٤) الحاوي (١٧٣/١٥) .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [نصفه] .

(٦) في (ب): [تعرف] .

(٧) والصحيح أن القول قول المالك كما في الروضة (٥٥٥/٢) .

(٨) في (ب): [فمن] .

(٩) في (ب): [المقابلة] .

الحاوي^(١)، وقال الإمام الرافعي: ((إنهما مرتبان على أنه يجب عليه أكل الميتة أم لا)^(٢)، والأولى هاهنا عدم الوجوب؛ لأن عقل المالك ودينه يبعثه على الإطعام، وهو واجب عليه، فجاز أن يجعل الأمر موكولاً إليه ويكتفي به)^(٣).

قلت: والبناء في حالة عدم القتال، و^(٤)الترتيب كما ذكر لا يعد فيه.

فأما إذا احتاج [في]^(٥)أخذه^(٦)للقتال، فينبغي^(٧)أن يلاحظ مع ذلك دفع الصائل^(٨)هل يجب أم لا؟^(٩)وكذلك قال في الروضة: (المذهب أنه لا يجب القتال كما لا يجب في دفع الصائل)^(٩). وصاحب التهذيب خصص^(١٠)الخلاف بما إذا لم يكن ضرر في الأخذ قهراً^(١١)، فإن كان لم يجب قطعاً^(١٢).

^(١) الوجه الأول: يجب عليه أن يقاتله؛ ليصل إلى إحياء نفسه بطعامه، كما يجب عليه أكل الميتة لإحياء نفسه بها. والثاني: يباح له القتال ولا يجب عليه؛ لأن مالك الطعام لا ينفك في الأغلب من دين أو عقل يبعثه كل واحد منهما على إحياء المضطر بماله، فجاز أن يكون موكولاً إليه. [الحاوي (١٧٣/١٥)].

^(٢) في (أ): [إنهما مرتبان واحتاج فيه إلى قتال على أنه يجب أكل الميتة أم لا]، وفي (ب): [إنهما مرتبان فإن احتاج فيه إلى قتال على أنه يجب أكل الميتة أم لا]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على عبارة الشارح في كفاية النبيه (٢٦٨/٨)، وعبارة الرافعي في فتح العزيز (١٦٥/١٢-١٦٦).

^(٣) فتح العزيز (١٦٥/١٢-١٦٦).

^(٤) في (ب): [أو].

^(٥) في (أ) و (ب): [إلى]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٦) في (ب): [أخره].

^(٧) في (ب) كلمة غير مقروءة.

^(٨) في (ب): [القايل].

^(٩) قد ذكرت الخلاف في دفع الصائل والمعتمد منه في المذهب في (ص ٤١٢) فليراجع من أراد. وما تجدر الإشارة إليه هاهنا أن الخلاف جاري في الصائل المسلم، أما غيره فلا خلاف في وجوب دفعه، وبذلك يكون الخلاف جاري أيضاً هاهنا في المالك المسلم دون غيره، كما صرح بهذا الشرييني في مغني المحتاج (٤١٥/٤) نقلاً عن الأذري، والله تعالى أعلم.

^(٩) روضة الطالبين (٥٥٣/٢).

^(١٠) في (ب): [تخصص].

^(١١) في (ب): [فهذا].

^(١٢) التهذيب (٧٠/٨).

ثم ما القدر^(١) الذي يجب على المالك بذله وتجاوز المقاتلة^(٢) عليه؟ فيه ثلاثة^(٣) طرق، أحدها / - وهي التي أوردتها القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنجي وغيرهم من [ب / ١٨٧] العراقيين^(٤) - أنه على القولين فيما يأكله من الميتة^(٥).

الثانية: القطع بأنه قدر الشبع؛ لأن جنس الطعام حلال بخلاف الميتة^(٦).

وهاتان الطريقتان لم يحك القاضي الحسين سواهما.

والثالثة: القطع بأنه يسد الرمق؛ لأن حق الآدمي أضيق^(٧). وهذه أوردتها الفوراني مع الأولى لا غير.

والطرق جارية فيما يأكله عند غيبة المالك.

وقوله: (ولو قال المالك: أبيع^(٨) منك) إلى آخره. وهي الحالة التي تقدم الوعد بها، ومعنى قوله: (فعليه الشراء) أنه يجب عليه قبول العقد سواء كان العوض^(٩) قدر ثمن المثل أو أكثر؛

(١) في (ب): [بالقدر] .

(٢) في (ب): [القاتلة] .

(٣) في (ب): [ثلاث] .

(٤) انظر: التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢٧٩) ، الحاوي (١٧٣/١٥) ، فتح العزيز (١٦٥/١٢) ، روضة الطالبين (٥٥٢/٢) .

(٥) القول الأول: قدر ما يسد رمقه. والثاني: يأكل إلى حد الشبع. والأصح كما في المجموع (٤٨/٩) الأول. وانظر الخلاف فيما يأكله من الميتة عند الاضطرار (ص ٤١٥) وما بعدها .

(٦) انظر: التهذيب (٧٠/٨) .

(٧) انظر: التهذيب (٧٠/٨) .

(٨) في (ب): [أتبع] .

(٩) في (ب): [العرض] .

لتعينه^(١) طريقاً لخلاص نفسه من الهلاك^(٢)، وقد صرح به كما ذكرناه في الإبانة، ولم يتعرض له في النهاية.

ثم ينظر: فإن كان المسمى ثمناً^(٣) قدر [ثمن]^(٤) المثل كان العقد صحيحاً قولاً واحداً^(٥)، كما لو بذل له الماء بثمن مثله لأجل الطهارة^(٦)، وهذا معنى قول المصنف: ([لزمه]^(٧) الشراء).

ويظهر أن يقال — إذا قلنا بالوجه الذي حكاه صاحب الحاوي^(٨) أنه لا يغرم القيمة إذا أكله بدون [إذن]^(٩) — لا يصح البيع هاهنا أيضاً، والأصحاب فرعوا^(١٠) على المذهب^(١١).

وإن كان المسمى ثمناً^(١٢) أزيد [من]^(١٣) ثمن المثل ففي صحة الشراء — والحالة هذه — وجهان في الإبانة والنهاية وغيرهما^(١٤)، وكذلك فعل في [البسيط]^(١٥)، وهاهنا أثبت الخلاف قولين، حيث قال: (هو مضطر إلى شراءه) إلى آخره. وظاهر كلامه هاهنا وفي البسيط أيضاً أن

(١) في (ب): [كتعينه] .

(٢) في (ب): [الهلاك] .

(٣) في (ب): [عنا] .

(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٥) انظر: الحاوي (١٧٢/١٥) ، فتح العزيز (١٦٦/١٢) ، روضة الطالبين (٥٥٣/٢) .

(٦) انظر: فتح العزيز (٢١٠/١) ، روضة الطالبين (٢١٣/١) ، مغني المحتاج (١٤٦/١) .

(٧) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٠/٧) ، وفي (أ): [له] .

(٨) الحاوي (١٧١/١٥) .

(٩) في (أ) و (ب): [إن] ، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١٠) في (ب): [وزعوا] .

(١١) من أنه يجب عليه الاستئذان .

(١٢) في (ب): [عنا] .

(١٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٤) الوجه الأول: أنه لا يكون مكرهاً، فيصح البيع على هذا الوجه. والوجه الثاني: يكون مكرهاً، فلا يصح البيع. [انظر:

نهایة المطلب (٢٢٣/١٨) ، فتح العزيز (١٦٦/١٢-١٦٧) ، روضة الطالبين (٥٥٤/٢)] .

(١٥) في (أ) و (ب): [الوسيط] ، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١٦) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢٩٧) .

مسألة المصادَر^(١) أصل، وما نحن فيه مخرج عليه، وكلامه في الوجيز في إفهام ذلك أقوى، حيث قال: (فإن باع بأكثر من ثمن المثل فاشتره للضرورة فهو كشراء^(٢) المصادَر^(٣)). [ولم]^(٤) يذكر غير ذلك، والإمام عكس ذلك فقال - بعد حكاية الوجهين هاهنا -: (وتعليل الصحة بأنه لم يجز^(٥) إكراه^(٦) حقيقي على البيع، وتعليل وجه المنع: بأنه لا محيص^(٧) له من طلب الطعام، ولا وصول له إلا بالابتياح، فهو محمول عليه قهراً^(٨)، والمصادَرُ إذا باع على الضرورة لدفع الضرر الذي يناله^(٩)، ففي صحة البيع^(١٠) الخلاف الذي ذكرناه^(١١)).

قال: (وقد يظن الظان فرقاً من جهة أن الإرهاق^(١٢) على^(١٣) المصادَرِ^(١٤) من جهةٍ مُطَالِيَةٍ، والضرورة في المضطر ناشئة^(١٥) من جبلته، وهذا قد يوجب ترتيب مسألة على مسألة، ولكن صاحب الطعام بالامتناع^(١٦) عن البذل بثمن المثل في حكم المصادَرِ^(١٧)، ومع هذا [يبقى

(١) في (ب): [المصادر] .

(٢) في (ب): [لشراء] .

(٣) الوجيز (٢/٢١٦) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وإن لم] .

(٥) في (ب): [يجز] .

(٦) في (ب): [المراه] .

(٧) في (ب): [محيص] .

(٨) في (ب): [فهذا] .

(٩) في (ب): [تناله] .

(١٠) قوله: (البيع) تكرر في (أ).

(١١) نهاية المطلب (١٨/٢٢٣) .

(١٢) في (ب): [الإر] ثم بياض ثم [ق] .

(١٣) ساقطة من (ب) .

(١٤) في (ب): [المصادر] .

(١٥) في (ب): [فأشبهه] .

(١٦) في (ب): [الابتياح] .

(١٧) في (ب): [المصادر] .

خيال^(١) الفرق^(٢).

والأصح / من الوجهين عند القاضي أبي الطيب كما حكاه الروياني الأول، وهو الأقيس عند [ب / ١٨٨] الإمام^(٣)، ومقابله^(٤) اختاره في المرشد، وقال الروياني: (إنه أظهر عندي، وأقرب إلى مصالح العباد)^(٥). وقال الماوردي: (أصح من هذين الوجهين عندي أن ينظر: فإن كانت الزيادة في الثمن لا تشق^(٦) على المضطر [ليساره]^(٧) فهو في بذلها غير مكروه، وإن [كانت]^(٨) شاقة^(٩) عليه [لإعساره]^(١٠) فهو في بذلها^(١١) مكروه، فلم تلزمه^(١٢).

قلت: وهذا أدفع للخلاف^(١٣)، وتَفْتَحُ^(١٤) لصورة المسألة، وقد جعله في الروضة وجهاً ثالثاً^(١٥).
ويقرب منه في مسألة المِصَادِرِ ما حكاه القاضي أبو منصور^(١٦) - ابن أخت الشيخ أبي نصر بن

^(١) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (٢٢٣/١٨)، وفي (أ): [يقتى مع خيال].

^(٢) نهاية المطلب (٢٢٣/١٨).

^(٣) نهاية المطلب (٢٢٣/١٨).

^(٤) في (ب): [بمقابله].

^(٥) انظر: فتح العزيز (١٦٦/١٢)، روضة الطالبين (٥٥٤/٢).

^(٦) في (ب): [لا يشق].

^(٧) المثبت من (ب) والحاوي (١٧٢/١٥)، وفي (أ): [يساره].

^(٨) المثبت من (ب) والحاوي (١٧٢/١٥)، وفي (أ): [كان].

^(٩) في (ب): [شابة].

^(١٠) في (أ): [لإعساره]، وفي (ب): [لأعدائه]، والمثبت من الحاوي (١٧٢/١٥).

^(١١) في (ب): [عدمها].

^(١٢) الحاوي (١٧٢/١٥).

^(١٣) في (ب): [أرفع الخلاف].

^(١٤) في (ب): [سفنح].

^(١٥) روضة الطالبين (٥٥٤/٢).

^(١٦) أبو منصور، أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وسمع منه الحديث، وكتب عنه القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي، وكان فقيهاً حافظاً ذاكراً، له فتاوى جمعها من كلام عمه أبي=

الصباغ^(١)—: (أنه سأل الشيخ أبا نصر عنها فقال^(٢): إن^(٣) كان له غير ما باعه صح البيع، وإن لم يكن له سواه فهل يصح؟ فيه وجهان)، كذا حكاه عنه ابن أبي الدم^(٤) في^(٥) أدب القضاء^(٦).

والخلاف في صحة البيع في الحالة الأولى النفات / على أن الإكراه على قتل أحد الرجلين لا بعينه هل يؤثر في درء القصاص — إن رأينا الإكراه دافعاً له — أم لا؟ والصحيح: أنه لا أثر له^(٧)، وكأن الشيخ^(٨) أبا نصر فرع عليه، ومن أطلق الخلاف في الصورتين لعله لاحظ ما ذكرناه، والذي أجاب به الشيخ إبراهيم المروذي: الصحة، واحتج بها لوجه لزوم المسمى في مسألة المضطر^(٩)^(١٠)، والله أعلم.

= نصر الصباغ وفيها كثير من كلامه، توفي سنة ٤٩٤ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٨٥/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٤/١)].

^(١) الصواب أنه ابن أخي الشيخ أبي نصر الصباغ، وليس ابن أخته، وهو أيضاً زوج ابنته. [انظر: طبقات السبكي (٨٥/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٤/١)].

^(٢) ساقطة من (ب).

^(٣) في (ب): [فإن].

^(٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، المعروف بـ(ابن أبي الدم)، ولد بحماة، ورحل إلى بغداد وتفقه بها، وسمع وحدث بالقاهرة وكثير من بلاد الشام، وولي قضاء بلده، وكان إماماً في المذهب، عالماً بالتاريخ، له مصنفات منها: شرح مشكل الوسيط، وأدب القضاء، وكتاب في تاريخ الفرق الإسلامية، توفي سنة ٦٤٢ هـ. [انظر: طبقات السبكي (١١٥/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٤/٢)].

^(٥) في (ب): [فن].

^(٦) أدب القضاء لابن أبي الدم (٤٦٦).

^(٧) لو قال له: أقتل زيداً أو عمراً وإلا قتلتك، فقتل أحدهما، فهل يجب عليه القصاص، فيه وجهان؛ الأول: عليه القصاص؛ لأنه تخيير وليس بإكراه. والثاني: لا قصاص عليه؛ لأنه إكراه لا يتخلص منه إلا بقتل أحدهما. والصحيح الأول. [انظر: فتح العزيز (١٤٥/١٠)، روضة الطالبين (١٩/٧-٢٠)].

^(٨) في (ب) تكرار.

^(٩) في (ب): [المضطر].

^(١٠) انظر: فتح العزيز (١٦٧/١٢)، روضة الطالبين (٥٥٤/٢).

ولا يخفى أن الخلاف فيما نحن فيه مفروض فيما إذا كان المَعْوُض^(١) قد وجدت فيه شرائط البيع — عن ما ذكرناه في هذه الحالة — له أن يأكل منه ما شاء، وإن بقي منه فضلة فهي له، فلو كان المالك لم يُقَدَّر له ما يأكله، وسمى العوض^(٢)، فالواجب على الآكل القيمة كما مر.

وقد اعتبر المصنف جريان الخلاف أيضاً أن لا يكون المضطر قادراً على أخذه بدون قبول الشراء، أما لو كان قادراً على ذلك فهو مختار، فيصح البيع قولاً واحداً، [و] يلزمه المسمى، وبه صرح الإمام رحمه الله والرافعي^(٤)، وابن الصباغ سوى بين هذه الصورة والتي قبلها في جريان الوجهين إقامة تجيب إراقة الدم مقام العجز عن الأخذ^(٥).

[وإذا صح]^(٦) البيع، والثلث حاضر، لزمه التسليم [قبل]^(٧) الأكل، اللهم إلا أن يخشى من التشاغل^(٨) به أو تقرير الثمن التلف قبل ذلك، فله الأخذ، ويجب على المالك الدفع قبل ذلك، كذا قاله ابن الصباغ^(٩)، ويثبت البدل في الذمة.

وكذا لو كان في الوقت سعة، وكان المضطر [عاجزاً]^(١٠) عنه، يجب بذله له بعوض في ذمته، ويجب عليه قبوله، وخالف هذا ما لو خلَّص من أشرف على الهلاك بحريق أو غرق، فإنه لا يجب عليه أجره المثل؛ لأن هناك يلزمه التخليص / وإن كان للمشرف على الهلاك مال، ولا يجوز تأخير التخليص إلى تقرير الأجرة وأخذها، وهاهنا بخلافه، وسوى القاضي أبو الطيب

(١) في (ب): [العوض] .

(٢) في (ب): [المعوض] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ولا] .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٢٣/١٨)، فتح العزيز (١٦٧/١٢) .

(٥) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٥٠-٤٥١) .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [والأصح] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذا قبل] .

(٨) في (ب): [الشغل] .

(٩) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٤٩) .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عاجز] .

وغيره بينهما، فقالوا: إن احتمل الحال [هناك]^(١) موافقته على أجرة يبذلها ويقبلها بأن يكون [متشبهاً]^(٢) بشي أو يسبح سباحة ضعيفة لم يلزمه تخليصه^(٣) حتى يقبل الأجرة كما في المضطر، فإن لم يَحْتَمِل الحال التأخير في صورة^(٤) المضطر، فأطعمه، لا يلزمه العوض، ولا فرق إذن، كذا قاله الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه^(٥).

ولو كان مع المضطر ما يستر عورته، وجب عليه بذله في شراء الطعام إن لم يخف التلف لسبب البرد، ويصلي عارياً^(٦).

وفيما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي المعصوم يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة وإن كانت ملك الغير، ولا يجب البذل للحربي والمرتد والكلب العقور^(٧).

وقوله: (ولو [أَوْجَرَ]^(٨) المالك المضطر) إلى آخره. الخلاف في المسألة مشهور، وقد ادعى الإمام الرافعي المنع^(٩)؛ بأنه لم يطالب

ولم يتناول، ومقابله^(١٠)^(١١) وهو ما ادعى - وكذلك النووي - أنه أحسنهما؛ لأنه خلصه من

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [هاهنا] .

(٢) في (أ): [متشبهاً]، وفي (ب): [يسطاً]، والمثبت من كفاية النبيه للشارح (٢٦٧/٨).

(٣) في (ب): [تخليفه] .

(٤) في (ب): [محصورة] .

(٥) انظر: فتح العزيز (١٦٦/١٢)، التعليقة الكبرى تحقيق أحمد الغامدي (٢٧٨) .

(٦) انظر: فتح العزيز (١٦٧/١٢)، روضة الطالبين (٥٥٤/٢)، مغني المحتاج (٤١٥/٤) .

(٧) انظر: فتح العزيز (١٦٧/١٢)، روضة الطالبين (٥٥٥/٢) .

(٨) في (أ): [أجزأ]، وفي (ب): [إذا وجد]، والمثبت من الوسيط (١٧٠/٧) .

(٩) وهو الوجه الأول: أنه لا يستحق القيمة.

(١٠) في (ب): [يقابله] .

(١١) وهو الوجه الثاني: أنه يستحق القيمة.

الهلاك، فصار كما لو عفى عن القصاص، وأيضا ففيه تحريض على تدارك المضطرين^(١).

قلت: وفي النفس من تخريج ما نحن فيه على [ما]^(٢) سلف شيء^(٣)، فإنه يجوز أن يقال: إن قلنا [فيما إذا طلب منه]^(٤) الطعام فأذن^(٥) له في الأكل ولم يشترط ضماناً: أنه لا يرجع عليه [ببدله، فهاهنا أولى]^(٦)؛ لأن [المضطر ثم حصل منه تعاطي الإتلاف، و]^(٧) المتلف هاهنا هو المالك، وإن قلنا ثم: أنه يرجع عليه بالبدل - كما أفهمه لفظه في [الروضة]^(٨) - فهاهنا هل يرجع؟ ينبني على أصل آخر، وهو أن المغمى عليه [في الصوم إذا قلنا]^(٩): لا يُفطرُ الإغماء^(١٠)، فأوجر^(١١) شيئاً للمصلحة، فهل يفطر - تنزيلاً لحصول النفع له مقام [فعله]^(١٢) بنفسه - أو لا؛ نظراً^(١٣) إلى أنه حصل بغير اختياره؟ وفيه وجهان^(١٤) جاريان فيما [لو عولج]^(١٥) المحرم المغمى

^(١) انظر الخلاف كاملاً في: نهاية المطلب (٢٢٣/١٨)، فتح العزيز (١٦٧/١٢)، روضة الطالبين (٥٥٥/٢). والأصح

من الخلاف: أنه يستحق القيمة، كما صرح به النووي في المجموع (٥١/٩).

^(٢) في (أ): [منى]، وفي: [نفي]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٣) ساقطة من (ب).

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

^(٥) في (ب): [يأذن].

^(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

^(٩) روضة الطالبين (٥٥٥/٢).

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بالصوم] ثم سواد بعدها.

^(١١) اختلف في كون الإغماء مفطراً للصوم على ثلاثة أقوال، الأول: إذا أغمى عليه كل النهار بطل صومه وإذا كان مفقاً

ولو لحظة في النهار صح صومه. والثاني: يشترط أن يكون مفقاً أول النهار. والثالث: أن الإغماء مبطل للصوم ولو لحظة

كالحيض. والمذهب الأول. [انظر: نهاية المطلب (٤٦/٤)، روضة الطالبين (٢٣١/٢)].

^(١٢) في (ب): [فأوجد].

^(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فعليه].

^(١٤) في (أ) و (ب): [نظر]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(١٥) الوجه الأول: لا يفطر؛ لأنه لا صنّع له في ذلك. والثاني: يفطر؛ لأنه فعل ذلك لمصلحته، فصار كفعله. والصحيح

الأول. [انظر: نهاية المطلب (٢٩/٤)، المجموع شرح المذهب (٣٥٣/٦)].

^(١٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [علولج].

عليه بدواء فيه طيب لمصلحته، هل يلزمه الفداء أم لا؟ وأصحهما الثاني، فإن قلنا به، فلا غرم^(١) هاهنا؛ لفقد فعله، وإن قلنا: نعم، لزمه الغرم، ويجوز أن يعكس الترتيب فيقال: إن قلنا: بعدم الفطر وإيجاب الفدية ثمَّ، لم [يغرم هاهنا]^(٢)، وإن قلنا بمقابله، خرج على الخلاف فيما إذا طلب المضطر فأذن [له المالك]^(٣) من غير شرط الرجوع، وكيف قُدِّرَ الترتيب اقتصر^(٤) ترجيح عدم الرجوع، [وقد صححه]^(٥) الفوراني رحمه الله.

نعم، هو إلى ما حكيناه عن القاضي / أبي الطيب [وغيره من التسوية]^(٦) بين التخليص من [ب / ١٩٠] الغرق والإطعام في حالة عدم التمكين من تقرير البدل والأجرة أقرب^(٧).

وقد يتخيل بين ما ذكرناه وما نحن فيه فرق، وهو إيجار الصائم المغمى عليه لم يكن واجباً، وكذلك علاج المخرم، والإذن^(٨) للمضطر في تناول وإن كان واجباً، لكن المالك [مقصر]^(٩)، حيث لم يصرح بالبدل بالعوض^(١٠)؛ لأن المضطر في تلك الحالة أهل للمخاطبة، وهاهنا الوجوب في [الفعل]^(١١) ثابت^(١٢)، ولا أهلية للمضطر في تلك الحالة حتى يثبت المستطعم^(١٣) إلى

(١) في (ب): [عدم] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٤) في (ب): [أفصل] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٧) انظر: (ص ٤٤٧-٤٤٨) .

(٨) في (ب): [وللاذن] .

(٩) في (أ) و (ب): [مقصر]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١٠) في (ب): [بالعرض] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [البل] .

(١٢) في (ب) كتبت بلا نقاط .

(١٣) في (ب): [للمستطعم] .

التفريط [بعدم]^(١) التصريح بالرجوع، فلا جرم انقطع الإلحاق بذلك، وتعين إلحاقه بالحالة التي لا يُمكنُ المالك [بيان قدر]^(٢) ذلك الطعام^(٣)؛ لخوف التلف قبله.

نعم، يظهر في جريان الخلاف قصد المالك الرجوع بالبدل، حتى لو عقل عن ذلك حالة الإيجار^(٤) فلا يظهر [إلا القطع]^(٥) بعدم الرجوع.

ولو كان صاحب الطعام مضطراً إليه أيضاً، لم ييح لغيره أكله بدون إذنه، ولا يجب على مالكة [بذله]^(٦) لمضطر غيره، قال القاضي الحسين: (اللهم إلا أن يكون ذلك المضطر نبياً، فحينئذ يجب عليه بذله وإن لم يستدعه منه)^(٧).

نعم، يستحب له إثارة غير^(٨) النبي على نفسه إن كان معصوماً بالإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٩)، قال في الإبانة والبحر: (ويجب عليه القبول).

قلت: وفيه نظر.

ولا يجوز أن يؤثر به / المعصوم بغير الإسلام، ولا بهيمة، صرح به البغوي^(١٠)، والله أعلم. [٢٦٤ / ١]

(١) في (ب): [قفدم] .

(٢) في (أ): [بين تقدر]، وفي (ب): [بين هو يريد]

(٣) في (ب): [لا لطعام].

(٤) في (ب): [الإيجار] .

(٥) في (ب): [الانقطاع] .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بذل] .

(٧) انظر: فتح العزيز (١٦٥/١٢) ، روضة الطالبين (٥٥٢/٢) ، مغني المحتاج (٤١٤/٤) . ويتصور هذا في زمن عيسى عليه السلام أو الخضر على القول بحياته ونبوته، كما صرح به الشربيني في مغني المحتاج (٤١٤/٤) .

(٨) في (ب): [عن] .

(٩) سورة الحشر، الآية: (٩) .

(١٠) التهذيب (٧٠/٨) .

ص: قال رحمه الله : (الثالث: إذا وجد ميتة وطعام الغير، ففيه ثلاثة^(١)أوجه، أحدها: أن الميتة أولى؛ ترجيحاً لحق الآدمي.

الثاني: أن المال أولى؛ لأن^(٢) [تناول]^(٣) مال الغير ببدل أسهل من تناول الميتة.

الثالث: أنه مخير؛ لتعارض الأمرين.

والصيد في حق^(٤) المحرم كطعام^(٥) الغير، ولو كان عنده لحم صيد فهو أولى من الميتة؛ لأن المحذور^(٦) حق الصيد في القتل، وتحريم اللحم على المَحْرَمِ أهون من تحريم الميتة العامُ تحريمُها).

ش: [مال]^(٧) الغير إن بذله مالكة مجاناً أو بعوضٍ [مثله]^(٨) أو أقل^(٩) وجب قبوله وحرّم أكل الميتة [سواءً كان المضطر قادراً على ذلك أو عاجزاً عنه، ورضي المالك بذمته؛ لأنه قدر على إحياء نفسه قطعاً [بما]^(١٠) يباح، فوجب عليه، ولم يجز له أكل الميتة]^(١١)، كما لو كان الطعام عنده، ولم يجعل الأصحاب للمنة^(١٢) هاهنا فيما بذله له مجاناً أثراً في عدم الوجوب، [وإن جعلوا

(١) في (ب): [ثلاثة] .

(٢) في (ب): [أن] .

(٣) في (أ): [يتناول]، وفي (ب): [تناولت]، والمثبت من أحد النسخ التي اعتمد عليها محقق الوسيط (١٧١/٧) في

الحاشية رقم (٤) .

(٤) في (ب): [حر] .

(٥) في (ب): [طعام] .

(٦) في (ب): [الحديث] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ماله] .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بمثله] .

(٩) في (ب): [أقل] .

(١٠) في (ب): [ثم]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٢) في (ب): [المنة] .

لها أثراً / في بذل ستر العورة^(١)؛ لأمرين، أحدهما: أن الباذل هاهنا وجب عليه البذل، فكان [ب / ١٩١] سبباً في دفعها أو مثلها، ولا كذلك في ستر العورة.

والثاني: أن كشف العورة أخف من أكل الميتة، ولهذا يجوز أخذ الطعام قهراً عند تعينه، ولا يجوز أخذ ساتر العورة قهراً عند تعينها.

وإن لم يبذله إلا بزيادة كثيرة على ثمن المثل، فالمذهب والذي قطع به العراقيون والطبريون وغيرهم: أنه لا يلزمه قبول شرائه لكن يستحب^(٢). وخالف هذا [ما إذا]^(٣) لم يجد إلا طعام الغير^(٤)، فلم يبذله إلا بزيادة كثيرة، حيث قلنا: يجب القبول؛ لتعينه طريقاً للنجاة، وهاهنا له بالميتة مخلصاً.

وفي التهذيب سوى بينهما فقال: (ويجب على المضطر أن يشتريه [إن]^(٥) كان معه ثمنه وإن كان غالي الثمن، ولا يجوز له أكل الميتة، وأي ثمن يلزمه؟ فعلى وجهين)^(٦). - يعني: اللذين سبقا في نظير^(٧) المسألة^(٨) - وعلى المذهب إذا لم يشتريه، فحال^(٩) صاحب الطعام كحاله^(١٠) فيما إذا لم يبذله أصلاً، فإن كان لا يخاف ذلك - لضعف المالك وسهولة دفعه - فهو كما لو كان المالك غائباً، وذلك محل الخلاف في الكتاب.

^(١) في (أ) و (ب): [وإن جعلوا لها أثراً في عدم الوجوب وإن جعلوا لها أثراً في بذل ستر العورة]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٢) انظر: فتح العزيز (١٢/١٦٩)، روضة الطالبين (٢/٥٥٦).

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فإذا].

^(٤) في (ب): [العين].

^(٥) في (أ) و (ب): [وإن]، والمثبت من التهذيب (٨/٧١).

^(٦) التهذيب (٨/٧١).

^(٧) في (ب): [نظر].

^(٨) الوجه الأول: يلزمه المسمى؛ لأنه التزمه بعقد لازم وهو مختار. والثاني: يلزمه ثمن المثل؛ لأن الضرورة ألجأته لقبول الزيادة، فكان كالمكروه. انظر: التهذيب (٨/٧٠)، فتح العزيز (١٢/١٦٦)، روضة الطالبين (٢/٥٥٤).

^(٩) في (ب): [بحال].

^(١٠) في (ب): [بحاله].

وبحال الغيبة صورها الفوراني والقاضي الحسين والماوردي وغيرهم^(١)، وأطلق القاضي الحسين^(٢) والماوردي القول بأن صاحب الطعام إذا^(٣) كان حاضراً ممتنعاً عن البذل أنه يأكل الميتة^(٤)، وهو ظاهر قول الشافعي في [ذبائح]^(٥) بني إسرائيل: (وليس بحلال له أن يكابر رجلاً على طعامه وشرابه وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه ميتة أو ميتة)^(٦). لكنه محمول على حالة خوف القتل عند الممانعة - كما سلف - كما صرح به البندنجي، ولأجله^(٧) صرح القاضي في تصوير محل الخلاف بما ذكرناه أولاً^(٨).

وقد أثبت بعضهم الخلاف المذكور في الكتاب أقوالاً^(٩) (١٠)، وبعضهم وهم الجمهور لم يثبتوا فيها^(١١) إلا الأولين^(١٢)، وعلى ذلك [جرى]^(١٣) في الخلاصة^(١٤).

^(١) انظر: الحاوي (١٧٧/١٥)، البيان (٥١٦/٤)، المهذب (٧٩٥/١)، فتح العزيز (١٦٨/١٢)، روضة الطالبين (٥٥٥/٢).

^(٢) قوله: [الماوردي وغيرهم، وأطلق القاضي الحسين] ساقط من (ب).

^(٣) في (ب): [أنه].

^(٤) الحاوي (١٧٧/١٥).

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذبح].

^(٦) الأم (٤٣١).

^(٧) في (ب): [ولأجل].

^(٨) وهو حال غيبة صاحب الطعام.

^(٩) في (ب): [قولاً].

^(١٠) كالإمام في النهاية (٢٢٧/١٨) والغزالي هنا وفي الوجيز (٢١٧/٢) والبعوي في التهذيب (٧١/٨) والرافعي في فتح العزيز (١٦٨/١٢) تبعاً للوجيز، والنووي في الروضة (٥٥٥/٢) تبعاً للرافعي.

^(١١) في (ب): [بها].

^(١٢) كالماوردي في الحاوي (١٧٧/١٥) والشيخ في المهذب (٧٩٥/١) والعمراني في البيان (٥١٦/٤).

^(١٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(١٤) الخلاصة للغزالي (٦٥٠).

ووجه الأول - و[هو]^(١) الذي حكاه القاضي عن النص، وقال في الخلاصة: إنه أولى^(٢) القولين^(٣). وصححه في الروضة^(٤) تبعاً للإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه^(٥) والرويانى، وبعضهم قطع به -: أن إباحة الميتة ثابتة بالنص، وإباحة طعام الغير ثابتة بالاجتهاد، والنص أقوى من الاجتهاد، فيقدم، ولأن تحريم الميتة لحق^(٦) الله تعالى، وتحريم طعام الغير لحق^(٧) الآدمي، وحقوق الله سبحانه وتعالى يدخلها المسامحة دون حقوق الآدميين، وهو الذي أشار / إليه [ب / ١٩٢]

المصنف رحمه الله^(٨).

وبَسَطُ علة الوجه الثاني في الكتاب: أن تحريم الميتة لمعنى^(٩) فيها، وتحريم مال الغير لمعنى^(١٠) في غيره، فكان ما فارقه معنى التحريم أولى مما حله معنى التحريم، وهذا ما اقتضى إيراد التنبيه ترجيحه^(١١)، وهو ما يقتضيه أيضاً كلام الإمام^(١٢)؛ لأنه جعل الأوجه ثلاثة^(١٣) مأخوذة من الخلاف في أن حق الله تعالى إذا زاحمه حق العبد فأيهما يقدم؟ والصحيح من الأقوال^(١٤) في

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٢) في (ب): [أول] .

(٣) الخلاصة للغزالي (٦٥٠) .

(٤) روضة الطالبين (٥٥٥/٢) .

(٥) فتح العزيز (١٦٨/١٢) .

(٦) في (ب): [بحق] .

(٧) في (ب): [بحق] .

(٨) في قوله: (الميتة أولى؛ ترجيحاً لحق الآدمي) .

(٩) في (ب): [بمعنى] .

(١٠) في (ب): [بمعنى] .

(١١) التنبيه للشيرازي (٦١) .

(١٢) نهاية المطلب (٢٢٧/١٨) .

(١٣) في (ب): [ثلثه] .

(١٤) فيها ثلاثة أقوال، الأول: يقدم حق الله. والثاني: يقدم حق الآدمي. والثالث: يستوي حق الله وحق الآدمي، فيتخير.

[انظر: نهاية المطلب (٢٢٧/١٨) ، روضة الطالبين (٣٧٠/٧)] .

الأصل تقديم حق الله تعالى^(١)، وقياسه يقتضي التحريم، [وعليه]^(٢) أن يكون الصحيح تحريم الميتة. وعلى هذا في قدر ما يأكل الخلاف الذي مر^(٣).

ووجه الوجه الثالث المذكور في الكتاب، وهو راجع إلى ما حكيناه عن الإمام^(٤)، فأما على القول باستواء الحقين في الزكاة ونحوها يقسم المال، والقسمة متعذرة هاهنا^(٥)، فتعين التخيير.

ويجوز أن يقال مراده: أن ما ذكرناه من دليل الوجهين متعارض؛ لأن الأول أقوى من حيث أنه نص وضِعَفَ من حيث تحريم الميتة لمعنى فيها^(٦)، والثاني ضعيف، ولا ترجيح من خارج، والأدلة إذا تعارضت الصحيح فيها^(٧) عند الأصوليين التوقف^(٨)، ولا سبيل إليه هاهنا؛ لاستوائهما، فتعين الآخر، وهو التخيير.

وقوله: (والصيد في حق المحرم كطعام^(٩) الغير) صريح في أن الأوجه الثلاثة^(١٠) [تأتي]^(١١) فيه؛

^(١) من قوله: (إذا زاحمه) إلى قوله: (تقديم حق الله تعالى) ساقط من (ب).

^(٢) في (أ): [علته]، وفي (ب): [عليه]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٣) أي: الخلاف في القدر الذي يأكله من طعام الغير كالخلاف الذي مر في قدر الأكل من الميتة إذا لم يجد غيرها، وفيه وجهان، الأول: أنه يأكل قدر سد الرمق. والثاني: يأكل إلى حد الشبع. [انظر: (ص ٤١٥) وما بعدها].

^(٤) من أنه مخرج على الخلاف في اجتماع حق الله وحق آدمي. [نهاية المطلب (١٨/٢٢٧)].

^(٥) في (ب): [في الزكاة].

^(٦) في (ب): [منها].

^(٧) في (ب): [منها].

^(٨) اختلف الأصوليون في العمل عند تعارض الأدلة على تسعة أقول، الأول: التخيير. الثاني: التساقط. الثالث: إذا كانا حديثين تساقطا، وإذا كان قياسين تخير. والرابع: الوقف. والخامس: يأخذ بالأغلظ. والسادس: يصار إلى التوزيع إذا أمكن تنزيل كل إمارة على أمر والأخرى على غيره. والسابع: إذا وقع التعارض بالنسبة إلى الواجبات تخير، وإذا وقع التعارض بين حكمين متناقضين كالإباحة والتحريم تساقطا. والثامن: يقلد عالماً أكبر منه. والتاسع: أنه كالحكم قبل ورود الشرع. [انظر: المستصفي للغزالي (٤/١١٢)، البحر المحيط للزركشي (٦/١١٥-١١٦)].

^(٩) في (ب): [بطعام].

^(١٠) في (ب): [الثلاثة].

^(١١) في (أ): [يأتي]، وفي (ب) كتبت بلا نقاط، ولعل الصواب ما أثبتته.

لأجل ما سلف من التعليل، وكذا صرح به الإمام^(١)، وتبعه في البسيط^(٢)، لكن مع التفريع على أن ما يذبحه المَحْرَمُ لا يحرم على غيره، أما إذا قلنا: أنه يحرم عليه وعلى غيره - كما هو الجديد^(٣) - فيأكل الميتة ولا يذبح الصيد، فإنه لو ذبحه لكان ميتة، فلا يستفيد به إلا مُحَرَّمٌ آخر^(٤)، وهو الذبح. وهذه طريقة ابن أبي هريرة وصاحب الإفصاح والفوراني^(٥)، لكنهم حيث حكوا^(٦) الخلاف لم يذكروا منه^(٧) إلا الأولين، كما فعل في الخلاصة، وأثبتهما^(٨) قولين^(٩)؛ لأجل قوله في المختصر: ([لو وجد المضطر ميتة وصيداً وهو مُحَرَّمٌ أكل الميتة]^(١٠))، ولو قيل: يأكل الصيد ويفدي كان مذهباً^(١١). وصاحب التلخيص^(١٢) قال^(١٣): (القولان مبنيان على القولين في ذبح المَحْرَمِ الصيد)؛ فإن قلنا: بتحريمه على غيره، أكل هاهنا الميتة، وإن قلنا: لا يحرم على

(١) نهاية المطلب (٢٢٧/١٨) .

(٢) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣٠٠) .

(٣) صيد الحرم إذا ذبحه الحرم لا يحل له الأكل منه قطعاً، وهل يحرم على غيره، فيه قولان، الأول: أنه ميتة، فلا يحل لغيره أيضاً؛ لأنها ذكاة ممنوع منها لحق الله تعالى، فوجب ألا تقع بها الإباحة، كذكاة الجوسي، وهو المذهب الجديد. والثاني: لا يكون ميتة، فيحل له الأكل؛ لأنه حيوان تصح فيه ذكاة المَحْلٍ، فوجب أن تصح فيه ذكاة المَحْرَمِ، وهو المذهب القديم. [انظر: الحاوي (٣٠٤/٤)، روضة الطالبين (٤٢٨/٢-٤٢٩) .

(٤) في (ب): [احز] .

(٥) انظر: فتح العزيز (١٧٠/١٢)، المجموع شرح المذهب (٥٢/٩) .

(٦) في (ب): [خلوا] .

(٧) في (ب): [فيه] .

(٨) في (ب): [وأثبتوهما] .

(٩) الخلاصة للغزالي (٦٥٠) .

(١٠) في (أ): [لو وجد المضطر صيداً وهو محرم أكل الميتة]، وفي (ب): [لو وجد المضطر وصيد الحرم أكل الميتة]، والمثبت من مختصر المزني (٣٧٧) .

(١١) مختصر المزني (٣٧٧) .

(١٢) ما نقله عن صاحب التلخيص - ابن القاص الطبري - لم أجده في التلخيص، ولعله في كتاب غيره، والذي يظهر لي أن ابن الرفعة اعتمد في النقل عن ابن القاص على الرافي في فتح العزيز (١٦٩/١٢)، فقد ذكر الرافي ما نقله ابن الرفعة كاملاً، ونسبه لابن القاص، ولم يقل صاحب التلخيص، بل قال: وعن ابن القاص... إلى آخره، فلعل منه يؤخذ أنه في غير التلخيص، والله أعلم .

(١٣) في (ب): [فإن] .

غيره، أَكَلَ الصيد؛ لأن لحمه طاهر، وتحريمه أخف بدليل ما سبق، / فكان تناوله أولى، وفارق [٢٦٥/١] هذا ما إذا وجد ميتة وطعام الغير أن الغرامة هاهنا لا بد منها، فكان جعلها في مقابلة الطاهر أتم، ولا كذلك في الصورة الأخرى، وهذا الفرق لم أره منقولاً، لكنه مناسب، وهذه الطريقة لم [يورد] ^(١) ابن الصباغ في كتاب الحج غيرها ^(٢).

وأبو إسحاق المروزي والقاضي أبوحامد لم يعولوا ^(٣) على ذلك، بل / أثبتوا ^(٤)؛ لأجل ما قاله في [ب/١٩٣] المختصر قولين من غير بناء ^(٥)، وهي طريقة المصنف في الخلاصة ^(٦)، وإطلاقه هاهنا وفي الوجيز ^(٧) يقتضيه أيضاً، ولعل ^(٨) الداعي إلى ذلك أن المختصر من الكتب الجديدة ^(٩)، وقد بينا القول بجل ^(١٠) ما يذبحه المحرّم من الصيد على غيره هو القديم ^(١١)، ولا يمكن [تفريع الجديد على القديم، بل الواجب] ^(١٢) تفريع الجديد على الجديد، وقضيته أن يحرم ^(١٣) تعيين أكل الميتة هاهنا؛ لأجل تعدد المحرّم كما سلف، وقد نص فيه على ما يقتضي قولين، يدل على أنهما

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يورها].

^(٢) الشامل بتحقيق علي السلطان (٨٢٤).

^(٣) في (ب): [يقولاً].

^(٤) أي: أثبتوا قولين متأصلين لا مفرعين على مسألة ذبح المحرم الصيد هل يحل لغيره أكله أم لا؟ [انظر: فتح العزيز

(١٦٩/١٢)، المجموع شرح المذهب (٥٢/٩)].

^(٥) مختصر المزني (٣٧٧).

^(٦) الخلاصة للغزالي (٦٥٠).

^(٧) الوجيز (٢١٧/٢).

^(٨) في (ب): [فعل].

^(٩) أي: مختصر المزني، فإنه من الكتب التي نقلت المذهب الجديد. [المذهب عند الشافعية لليوسف (٦٥)].

^(١٠) في (ب): [فعل].

^(١١) انظر: الحاوي (٣٠٤/٤)، روضة الطالبين (٤٢٨/٢-٤٢٩).

^(١٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(١٣) في (ب): [يحرم].

متأصلان^(١) لا مفرعان على القديم كما قاله ابن أبي هريرة وغيره، ولا على قديم وجديد كما قاله صاحب التلخيص، واقتصر عليه ابن الصباغ في كتاب الحج.

وقد اعترض في البسيط تبعاً للإمام على ما ذكرناه من التخريج فقالوا: (فيه نظر من جهة أن منشأ^(٢) التردد في الميتة وطعام الغير يقابله حق الله تعالى وحق الآدمي، وهاهنا الحق لله تعالى في الجانبين)^(٣). أي: فكان المتعين^(٤) قول التخيير، وأجاب في البسيط عنه: (أن التقابل إن فُقدَ [من هذه] الجهة^(٥)، فهو موجود من جهة أخرى، وهو أن [ذبح]^(٦) الصيد وإبطال حياته محذور، لكن لحمه لا يحرم؛ لتعينه على ما عليه تفرع، والميتة تحرم لعينها، [فتقابلا]^(٧) من هذه الجهة)^(٨). والإمام رحمه الله أشار إلى هذا المأخذ، وقال: (إنه باطل أيضاً، فإن [قتل]^(٩) الصيد مع التزام الجزاء محتمل إذا كان التفرع على أنه ذُكِّيَ وليس ميتة)^(١٠). وكأنه^(١١) يشير بذلك إلى أن المحذور^(١٢) من جانب الصيد هو الإقدام^(١٣) على ذبحه، وقد جره^(١٤) إيجاب الجزاء لأجله، فبقي

(١) في (ب): [متفصلان] .

(٢) في (ب): [ينشأ] .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٢٧/١٨ - ٢٢٨)، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣٠٠) .

(٤) في (ب): [التعين] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [من جهه هذه]

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بذبح] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فتقابلا] .

(٨) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣٠٠) .

(٩) في (أ): [قبل]، وفي (ب): [قبل]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٢٨/١٨) .

(١٠) نهاية المطلب (٢٢٨/١٨) .

(١١) في (ب): [كان] .

(١٢) في (ب): [المحذور] .

(١٣) في (ب): [الإمداد] .

(١٤) في (ب): [خيره] .

تحريم الميتة لعينها^(١) خالياً عن معارض، وذلك يقتضي الحزم بإباحة الصيد دون الميتة لا التردد فيهما.

قلت: ويمكن أن يؤخذ^(٢) من هذا دفع ما أبدي من النظر على التنبيه الأول، فيقال: لما كان الجزء ملازماً لذبح الصيد ومصرفه^(٣) الفقراء، فكأنهم ذوو الحق.

وجميع ما ذكرناه والترتيب وحكاية الخلاف من غير بناء يقتضي ترجيح القول بأكل الميتة، إلا ما حكيناه [أخيراً]^(٤) عن الإمام، وقد صرح به في المرشد تبعاً لصاحب البحر، وادعى في الروضة: أنه المذهب^(٥). لأجل قول الشافعي في ذبائح بني إسرائيل: (إنه يأكل الميتة و[يترك]^(٦) الصيد)^(٧). وحكي عن بعضهم القطع به^(٨)، والماوردي قطع بأكل الصيد إذا كانت الميتة ميتة آدمي؛ بناء على أصله في المضطر إذا وجد ميتة آدمي وغيره يتعين أكل ميتة غيره^(٩).

[ب / ١٩٤]

/ واختار المزني رحمه الله في مسألة الكتاب ما اقتضاه كلام الإمام^(١٠)، والله أعلم.

وقوله: (لو كان عنده لحم صيد) إلى آخره. وجه كون ذلك أهون بعد معرفة ما عليه فُرْع، وكلامه كالصرح بأن المسألة مصورة بما إذا كان هو قد ذكى اللحم أو ذكي له، وقلنا: إنه لا

^(١) في (ب): [بعينها] .

^(٢) في (ب): [يوجد] .

^(٣) في (ب): [تفرقه] .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [آخرًا] .

^(٥) روضة الطالبين (٥٥٦/٢) .

^(٦) المثبت من (ب) والأم للشافعي (٤٣١)، وفي (أ): [يأكل] .

^(٧) الأم (٤٣١) .

^(٨) انظر: فتح العزيز (١٧٠/١٢) ، روضة الطالبين (٥٥٦/٢) .

^(٩) الحاوي (١٧٧/١٥) .

^(١٠) وهو القول بأنه يأكل الصيد دون الميتة، قال المزني في المختصر (٣٧٧): الصيد محرم لغيره، وهو الإحرام، ومباح لغير مُحْرَم، والميتة محرمة لعينها لا لغيرها على كل حلال وحرام، فهي أغلظ تحريماً، فإحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ. انتهى.

يحرم على غيره، كما هو القديم فيما حكاه الجمهور، وإذا كان كذلك كان وجه ما قاله المصنف: [أن]^(١) لحم الصيد طاهر بخلاف الميتة، وقد^(٢) وافقه على ذلك القاضي أبو الطيب، وقال: (إنا إذا قلنا: إنه حرام على غيره أيضا كذبيحة^(٣) الوثني، فقد استويا، فيتخير)، كذا حكاه عنه ابن الصباغ هاهنا^(٤)، لكنه حكى عنه في كتاب الحج: (أنه يأكل الصيد على [هذا]^(٥) القول أيضاً؛ لأنه مختلف في إباحته)^(٦)، وعن الشيخ أبي حامد هاهنا: (أكل الميتة أولى)^(٧)، وهو ما حكاه الماوردي^(٨) والبندنجي.

وبذلك يحصل في المسألة مع القول بتحريم لحم الصيد على كل أحدٍ ثلاثة^(٩) أوجه، أصحابها في العدة أولها^(١٠)، وفي المرشد آخرها، وميل الإمام رضي الله تعالى عنه [إلى أوسطها]^(١١)؛ لأنه قال: (لا يجوز أن يقرر^(١٢) في تقديم الصيد على الميتة^(١٣) [خلاف]^(١٤) على [هذا القول]^(١٥) كما

^(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٢) في (ب): [وقال] .

^(٣) في (ب): [لذبيحة] .

^(٤) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٥٤) .

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٦) الشامل بتحقيق علي السلطان (٨٢٨) .

^(٧) انظر: فتح العزيز (١٧٠/١٢) ، الشامل تحقيق أحمد فؤاد (٤٥٤) .

^(٨) قال الماوردي في الحاوي (١٧٧/١٥): أما إذا وجد ميتة ولحم صيد قتله مُحَرَّمٌ، فإن قيل: بدكاته، كان أولى من الميتة، وإن قيل: بنجاسته، كانت الميتة أولى منه.

^(٩) في (ب): [ثلاثة] .

^(١٠) فتح العزيز (١٧٠/١٢) .

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

^(١٢) في (ب): [يقدر] .

^(١٣) في (ب): [الميت] .

^(١٤) في (أ) و (ب): [خلافًا]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٢٨/١٨) .

^(١٥) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

في المسألة قبلها^(١). لأن^(٢) المحذور ثمَّ الإقدام على مُحَرَّم^(٣) آخر، وهو [ذبح مفقود]^(٤) هاهنا، ولو كان ذابح اللحم الذي عنده مُحَرَّم آخر، فالكلام في [التحريم على ما سبق]^(٥)، إن قلنا: إنه حرام عموماً، لكن الأظهر أن لا يأتي الوجه الصائر [في الصورة]^(٦) قبلها: أن الميتة أولى؛ لأن وجهه ثمَّ التنزه عن مُحَرَّم ميتة صدر منه [وهو حرام]^(٧) أيضاً، وذلك مفقود هاهنا، وإن قلنا: إنه لا يحرم عموماً، فهو حلال له، ولا يجب عليه بدله إن كان ذابحه قد صاده وهو مُحَرَّم، وإن كان قد صاده وهو حلال ففي ضمانه لقيمة^(٨) ما أكل وجهان، من اختلاف القولين في أن ملكه هل يزول عنه بمجرد الإحرام أم لا يزول إلا بالإرسال؟ كذا أشار إليه الماوردي^(٩).

ولو كان المضطر قد وجد صيداً وطعام الغير، فإن قلنا: لا يصير الصيد بذبحه ميتة^(١٠)، فثلاثة^(١١) أقوال — حكاها البغوي وغيره^(١٢) — أحدها: المال أولى.

والثاني: الصيد أولى.

(١) نهاية المطلب (١٨/٢٢٨) .

(٢) في (ب): [لا] .

(٣) في (ب): [يحرم] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

(٨) في (ب): [بقيمة] .

(٩) الوجه الأول: عليه الضمان؛ بناء على القول أنه لا يكون ملكه. والوجه الثاني: لا ضمان عليه؛ بناء على القول أنه يكون ملكه. [الحاوي (١٥/١٧٥)] .

(١٠) في (ب): [بدعه منه] .

(١١) في (ب): [بثلاثة] .

(١٢) انظر: التهذيب (٨/٧١) ، فتح العزيز (١٢/١٧٠) ، روضة الطالبين (٢/٥٥٦) .

والثالث: يتخير. وهذا ما قاله الإمام احتمالاً بعد [ذكره]^(١) الأولين^(٢).

وإن^(٣) قلنا: يصير ميتة، قال القاضي الحسين وصاحب العدة: يتناول مال الغير. وقال البغوي: (هو كما لو وجد ميتة وطعام الغير، أنه يأكل طعام الغير)^(٤). أما إذا قلنا: يأكل الميتة، فلا يجيء إلا قول واحد: أنه يأكل الصيد.

ولو وجد المضطر صيداً وميتة / وطعام الغير، فمجموع^(٥) ما قيل في المسألة سبعة أوجه، أوردها [ب / ١٩٥]

الإمام^(٦)، أضعفها: أنه يأكل طعام الغير.

والثاني: يأكل الميتة^(٧).

والثالث: الصيد.

[أ / ٢٦٦]

والرابع: يتخير^(٨) / بين الكل^(٩).

والخامس: بين الميتة وطعام الغير.

[والسادس: بين الصيد وطعام الغير]^(١٠).

والسابع: بين الصيد والميتة، والله أعلم.

^(١) في (أ) و (ب): [دكاته]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٢) قال إمام الحرمين في النهاية (٢٢٨/١٨): وهذا الخلاف ينقدح تخريجه على اجتماع حق الله وحق الآدمي، ويظهر فيه التخيير؛ تخريجاً على التسوية بين حق الله وحق الآدمي. انتهى.

^(٣) في (ب): [فإن] .

^(٤) التهذيب (٧٢/٨) .

^(٥) في (ب): [مجموع] .

^(٦) نهاية المطلب (٢٢٨/١٨) .

^(٧) وهذا هو الأصح كما صرح به النووي في الروضة (٥٥٦/٢) والمجموع (٥٣/٩) .

^(٨) قوله: (والرابع: يتخير) تكرر في (أ) .

^(٩) في (ب): [الأكل] .

^(١٠) زيادة من كفاية النبيه للشارح (٢٧٤/٨)، لا توجد في (أ) و (ب) .

كتاب السَّبَقِ والرَّمي

ص: قال رحمه الله (كتاب السَّبَقِ والرَّمي، وفيه بابان، الأول: في السَّبَقِ، ويجوز أن يشترط المتسابقون^(١) في الخيل مالا^(٢) [للسابق]^(٣) يُسْتَحَقُّ بالسَّبَقِ، والرخصة فيه تحريضٌ على تعلم أسباب القتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٤)، فلا غناء في القوس^(٥) والسهم إذا لم يسبقه تعلم الرمي، [ولا]^(٦) في [الأفراس]^(٧) الجياد^(٨) إذا لم يمارسها فارس حاذق، وأبطل أبو حنيفة رضي الله عنه هذا العقد^(٩) .

ش: السَّبَقُ بالسكون مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ، ويقال: سَابَقَهُ فَسَبَقَهُ سَبْقاً وَاسْتَبَاقاً في العدو، أي: تسابقنا، قال الجوهري: (وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾^(١٠)، أي: نَنْتَضِلُ^(١١)). وهذا يدل على جواز إطلاقها على غير الخيل، ومثله^(١٢) صرح القاضي الحسين في المسابقة،

^(١) في (ب): [المتبايعان] .

^(٢) في (ب): [قلا] .

^(٣) في (أ): [بالالسباق]، وفي (ب): [الساق]، والمثبت من الوسيط (١٧٣/٧) .

^(٤) سورة الأنفال، الآية: (٦٠) .

^(٥) في (ب): [النفوس] .

^(٦) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٣/٧)، وفي (أ): [فلا] .

^(٧) في (أ): [القوس]، وفي (ب): [الفرس]، والمثبت من الوسيط (١٧٣/٧) .

^(٨) في (ب): [إيجاد] .

^(٩) المذهب عند الحنفية جواز المسابقة على المال إذا كان من أحد المتسابقين لا من جميعهما، أو كان المال من السلطان أو غيره، أو كان المال من متسابقين معهما ثالث لا يدفع شيئاً ويسمى مُحْلَلٌ، أما إن كان المال من المتسابقين معاً فحرام؛ لأنه قمار. [انظر: تحفة الفقهاء (٣٤٧/٣-٣٤٨)، بدائع الصنائع (٣٠٧/٥)] .

^(١٠) سورة يوسف، الآية: (١٧) .

^(١١) الصحاح (١٤٩٤/٤) .

^(١٢) في (ب): [ومثله] .

فقال: (إنها تطلق على المسابقة بالخييل وعلى المسابقة [بالسهم، إلا أن^(١)] المسابقة على الخيل تختص بأن يقال لها: رهان، والمسابقة على السهام يقال^(٢) لها: مناضلة ونضال).

والسَّبَقُ بالتحريك الحَطَرُ الذي يوضع بين أهل السباق^(٣)، يسمى النذب والفرع والواجب أيضاً^(٤)، قال الإمام رحمه الله: (وذلك قريب من القَبْضِ والقَبْضُ^(٥) . [إذ]^(٦) القَبْضُ بالتحريك ما قُبِضَ من أموال الناس، وبالإسكان خلاف [البسط]^(٧))^(٨).

وهذا الكتاب قد قيل: إن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يُسَبِّقَ [بتصنيفه]^(٩)، ونُقِلَ عن المزني أنه قال: (سألنا الشافعي أن يصنف لنا كتاب السبق والرمي، فذكر لنا أن فيه مسائل [صغاراً]^(١٠)، ثم أملاه علينا)^(١١).

وحصره المصنف في بابين؛ لانتقسام مقصوده إلى رهان ومناضلة، المعبر [عنهما]^(١٢) في الكتاب: بالسبق والرمي.

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بالسهم لأن المسابقة بالسهم إلا أن] .

^(٢) في (ب): [فقال] .

^(٣) انظر: الصحاح (٤/١٤٩٤)، لسان العرب (٣/١٩٢٨)، تاج العروس (٢٥/٤٣٠) .

^(٤) انظر: لسان العرب (٢/١١٩٦)، تاج العروس (١١/١٩٧)، الزاهر للأزهري (٥٣٦) .

^(٥) نهاية المطلب (١٨/٢٢٩) .

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذا] .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [البسيط] .

^(٨) انظر: الصحاح (٣/١١٠٠)، لسان العرب (٥/٣٥١٢) .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تعصيه] .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [صغاراً]، وفي فتح العزيز (١٢/١٧٤): [مسائل صعباً] .

^(١١) فتح العزيز (١٢/١٧٤) .

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عنها] .

ودليل جوازهما في الجملة الإجماع عليه، ومن الكتاب قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾^(١)، أي: نتضل^(٢)، كما قاله الزجاج^(٣). فذكر الله تعالى عنهم ولم يُعَقِّبْهُ بنكير، بل ورد في شرعنا ما يقرره كما ستعرفه، فكان شرعاً لنا. وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٤)، كما يأتي تقريره.

ومن السنة ما رواه مسلم عن ابن عمر: ((أن رسول الله ﷺ سابق / بين الخيل التي قد أضمرت من الحُفَيَاءِ وكان أمدّها ثنِيَّةَ الوداع^(٥)، وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ^(٦))).^(٧)

و^(٨) الحُفَيَاءُ بمد وتقصّر^(٩)، ويقال: أن بينها وبين الثنية خمسة أميال^(١٠) أو ستة، وبين الثنية والمسجد ميل^(١١)، وإضمار الخيل: أن تسمن وتحبس^(١٢) في بيت، وتغطى^(١٣) بالجلال؛

(١) سورة يوسف، الآية: (١٧) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٩٥/٣) .

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل، المعروف ب(الزجاج)؛ لأنه كان يخرط الزجاج، أخذ عن ثعلب والمبرد، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، له من التصانيف: معاني القرآن، الاشتقاق، خُلُقُ الإنسان، وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ. [انظر: البلغة في تراجم أهل النحو اللغة (٥٩)، بغية الوعاة (٤١١/١)] .

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٦٠) .

(٥) ثنية الوداع تقع في أول طريق حي سلطنة، وكان بها مسجد فأزيل.

(٦) ويعرف الآن ب(مسجد السبق). [تاريخ معالم المدينة للخيارى (١٨٥)] .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٩١/٣)، في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) في (ب): [تقصير] .

(١٠) الميل: يساوي ٣,٧١٠ كيلو متر. [المكاييل والموازين الشرعية (٥٣)] .

(١١) انظر: المفهم للقرطبي (٧٠٠/٣) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٨/١٣) .

(١٢) في (ب): [يسمن ويحبس] .

(١٣) في (ب): [يعطى] .

[لتعرق]^(١)، ولا تelf^(٢) بعد ذلك إلا ما تتقوت به؛ لتضمّر وتذهب رخواوتها، فتكون أقوى^(٣).

وقد كان للنبي ﷺ ناقة يقال لها: العَضْبَاءُ، وكانت لا تُسَبِّقُ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها^(٤)، فشق ذلك على المسلمين، فقالوا يا رسول الله: سُبِقْتُ العَضْبَاءُ، فقال رسول الله ﷺ: ((حقّ على الله أن لا يترفع من القذرة^(٥) شيءٌ إلا وضعه))، أخرجه البخاري و[النسائي]^(٦)^(٧)، وسيأتي من^(٨) الأحاديث ما يدل على ذلك أيضاً.

وقوله: (ويجوز أن يشترط المتسابقون) إلى آخره. إنما خص الخيل بالذكر؛ لأن الباب معقود للسَّبْقِ، وهي فيه الأصل؛ لأجل ما ذكره من الدليل، واستنباط^(٩) الدليل منها بالطريق التي ذكرها يشير إلى أن المراد بالقوة في الآية: آلة الحرب من القسي والسيوف ونحوها، كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنه^(١٠)؛ إذ لو لم تكن كذلك^(١١) لم يُحَسَّنْ منه ما ذكره من كيفية^(١٢) الاستدلال بالآية تبعاً للإمام^(١٣).

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لتعرق] .

^(٢) في (ب): [يلف] .

^(٣) انظر: الصحاح (٧٢٢/٢)، لسان العرب (٢٦٠٦/٤)، تاج العروس (٤٠٢/١٢) .

^(٤) في (ب): [فيسبها] .

^(٥) أي: الدنيا، كما هو صريح في رواية البخاري (٣٢٤/٢) .

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [النسا] .

^(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٤/٢)، في كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ، والنسائي في السنن الكبرى (٥٥٨)، في كتاب الخيل، باب السبق، عن أنس بن مالك ؓ .

^(٨) في (ب): [في] .

^(٩) في (ب): [اسسابه] .

^(١٠) انظر: الدر المنثور للسيوطي (١٥٤/٧)، فتح القدير للشوكاني (٤٦١/٢) .

^(١١) في (ب): [لذلك] .

^(١٢) في (ب): [يلفيه] .

^(١٣) نهاية المطلب (٢٣٠/١٨) .

وبسطه: أنه لا غَنَاءَ في إعداد القسي والسهام مع الخُرْق^(١) وعدم العلم بكيفية الرماية، وكذا الإغْنَاءَ في إعداد الخيل من غير معرفة الفروسية، فالأمر بالإعداد حينئذ أمر بالتوصل إلى ما لا غَنَاءَ عنه في التعلم^(٢)، وهو المسابقة، ودخول المال فيها حاث^(٣) عليها وجالب^(٤) إليها، [فلذلك]^(٥) جاز دخوله؛ لأجل هذه المصلحة.

فإن قيل: [قد سبق في حديث]^(٦) عقبة بن عامر^(٧) أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٨) في الآية: ((آلا إن القوة الرمي، قاله ثلاثاً))، كما أخرج أبو داود [وابن ماجه]^(٩)^(١٠)، وذلك مخالف لقول ابن عباس الذي أفهم كلام المصنف اختياره.

[قلنا]^(١١): وذلك لا يقدح في الدلالة، بل هي أتم؛ لأن الرمي مصدر، وإعداده إنما يكون [بإيهاب الضعفة]^(١٢) وما يحاوله من أسبابه.

(١) الخرق: الجهل والحمق. [انظر: لسان العرب (١١٤٣/٢)، الصحاح (١٤٦٨/٤)].

(٢) في (ب): [في التعلم عنه].

(٣) في (ب): [جاث].

(٤) في (ب): [حالت].

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فكذلك].

(٦) في (أ) بياض، والمثبت من (ب).

(٧) أبو حماد، عقبة بن عامر بن عبس الجهني، روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبو أمامة، ومسلمة بن مخلد، وكثير من التابعين، سكن مصر وكان والياً عليها، توفي سنة ٥٨ هـ. [انظر: الإصابة (٢١/٧)، الاستيعاب (٣٣)].

(٨) في (أ) بياض، والمثبت من (ب).

(٩) في (أ) بياض، والمثبت من (ب).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٢/٣)، في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، وأبو داود في سننه (٢١٩/٣)، في كتاب الجهاد، باب الرمي، وابن ماجه في سننه (٢٣٦/٢)، في كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله.

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ثلاثاً].

(١٢) في (أ) و (ب): [بايعات الصيغة].

والإمام الشافعي استدل بما رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا سبق إلا في خف أو حافر^(١) أو نصل))، وقد أخرجه أبو داود والترمذي و[النسائي]^(٢)، وصَدَّرَ الكتاب بهذا الخبر؛ لأنه دال على الجواز وزيادة، [و]^(٤) وجه الدلالة منه: أن الرواية الثابتة^(٥) فيه بالتحريك^(٦)، فتكون رضاً في جواز إدخال المال في هذا العقد، ولولاه لما احتاج / إلى الاستثناء؛ [ب / ١٩٧] لجواز^(٧) جميع [الأسباق]^(٨) بغير عوض، وبهذا تضعف الرواية بالإسكان^(٩).

وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((رهان الخيل طُلُق))^(١٠)، أي: حلال.

وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ((نعم، رَهَنَ رسول الله ﷺ على فرس له، فجاءت سابقة فَهَشَ لذلك^(١١) وأعجبه))^(١٢)، ووجه

^(١) في (ب): [حاوز] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [النسا] .

^(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١٨٦٨/٢)، وأبوداود في سننه (٢٤٨/٣)، في كتاب الجهاد، باب السبق، والترمذي في سننه (٤٩٦/٣)، في كتاب الجهاد، باب ما جاء الرهان، والنسائي في السنن الكبرى (٥٥٨)، في كتاب الخيل، باب السبق، والحديث صحيح، صححه ابن القطان وابن الصلاح وابن دقيق العيد، كما في التلخيص الحبير (٢٩٧/٤)، والبدر المنير (٤١٨/٩-٤١٩) .

^(٤) سقط في (أ) أثبت من (ب) .

^(٥) في (ب): [الثانية] .

^(٦) أي: بفتح الباء (سَبَقَ) .

^(٧) في (ب): [جواز] .

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [السباق] .

^(٩) قال الخطابي في معالم السنن (٢٥٥/٢): والرواية الصحيحة في هذا الحديث (السَّبَق) مفتوحة الباء.

^(١٠) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠٧٦/٦)، عن رفاعه بن رافع، وقد ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٥٣/٧) .

^(١١) في (ب): [كذلك] .

^(١٢) هذا الأثر مروي من طريقين ليس فيهما ذكر لعثمان رضي الله عنه، الطريق الأول: ما أخرجه أحمد في مسنده (٧٥/٢٠)، والدارقطني في سننه (٥٤٤/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥/١٠)، والدارمي في سننه (١٥٧٦/٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. والطريق الثاني: ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦/١٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

الدلالة من ذلك ما قاله الماوردي: أن الرهن لا يكون إلا على عوض^(١). ويؤيده قول الجوهري: (رَاهَنْتُ فلاناً على كذا مُرَاهَنَةً^(٢)، أي: خَاطَرْتُهُ، و[أَرَهَنْتُ]^(٣) به وَلَدِي^(٤) إِرْهَاناً، / أي: [٢٦٧/١] أخطرهم به [خَطَرًا]^(٥)^(٦).

و[العَنَاء]^(٧) — بفتح الغين المعجمة وبالمدة —: النفع والكفاية^(٨).

وما نسبته المصنف لأبي حنيفة أتبع فيه الفوراني، ومن متأخري أصحابه من^(٩) أنكره من مذهبه، وحكى عنه الدقاق^(١٠)^(١١) وعن مالك: (أنه إن أخرجته السلطان من بيت المال جاز، وإن أخرجته المسابقون^(١٢) لم يجز)^(١٣).

(١) الحاوي (١٨٣/١٥).

(٢) في (ب): [فراهنه].

(٣) المثبت من (ب) والصحاح (٢١٢٩/٥)، وفي (أ): [راهنه].

(٤) في (ب): [ولذي].

(٥) المثبت من (ب) والصحاح (٢١٢٩/٥)، وفي (أ): [خطر].

(٦) الصحاح (٢١٢٩/٥).

(٧) في (أ): [الغني]، وفي (ب): [المغني]، والصواب ما أثبتته؛ لكون الشارح قال: إنما بالمدة.

(٨) انظر: الصحاح (٢٤٤٩/٦)، لسان العرب (٣٣٠٩/٥).

(٩) في (ب): [ومن].

(١٠) في (ب): [الوفاق].

(١١) أبوبكر، محمد بن محمد بن جعفر الدقاق البغدادي، كان فقيهاً أصولياً، ولي القضاء بكرخ بغداد، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وكتاب في أصول الفقه، توفي ٣٩٢هـ. [انظر: طبقات الأسنوي (٢٥٣/١)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٥٥/١)].

(١٢) في (ب): [للمسابقون].

(١٣) المذهب عند الحنفية والمالكية جواز إخراج المال من السلطان أو غيره، أو من أحد المتسابقين لا من كليهما. [انظر: تحفة الفقهاء (٣٤٧/٣-٣٤٨)، بدائع الصنائع (٣٠٧/٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٠٩/٢)، منح الجليل (٧٧٠/١)].

وكيف قُدِّرَت المسابقة فهي مندوب إليها؛ لأن [قصدها]^(١) الأهبة للجهاد، وإلا فهي^(٢) مباحة.

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قصد بها] .

^(٢) في (ب): [نهي] .

ص: قال رحمه الله : ([ويتهذب الباب]^(١) بفصول ثلاثة^(٢))، الفصل الأول: فيما يجوز العقد عليه.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((لا سَبَقَ إلا في خف أوحافر أونصل))^(٣)، وأرد بالخف: [الإبل، وهو]^(٤) عدة^(٥) للقتال وإن لم يبلغ مبلغ الفرس، حتى لا يستحق به^(٦) سهم [الفارس]^(٧)، والمعنى معقول من [ذِكْر]^(٨) هذه الأشياء الثلاثة^(٩)، فيلحق به ما في معناه، ولكن [من]^(١٠) الأصحاب من يُتَّبَعُ الاسم، ومنهم من يُتَّبَعُ ظهور المعنى، [ومنهم من يُتَّبَعُ أصل المعنى]^(١١) وإن ضعف.

أما الخف فَأُلْحِقَ به الفيل؛ لأنه أكثر غَنَاءً من الإبل في القتال، وفيه وجه: أنه لا يُلْتَحَقُ به؛ لأنه نادر، ونعلم^(١٢) أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد، وهو بعيد.

^(١) في (أ) بياض، وفي (ب): بياض ثم [الباب]، والمثبت من الوسيط (١٧٣/٧) .

^(٢) في (ب): [ثلاثة] .

^(٣) سبق تخريجه (ص ٤٧٠) .

^(٤) في (أ) بياض، وفي (ب): [الإبل وهي]، والمثبت من الوسيط (١٧٥/٧) .

^(٥) في (ب): [القاعده] .

^(٦) في (ب): [بهم] .

^(٧) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٥/٧)، وفي (أ) بياض .

^(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والوسيط (١٧٥/٧) .

^(٩) في (ب): [الثلاثة] .

^(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والوسيط (١٧٥/٧) .

^(١١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والوسيط (١٧٥/٧) .

^(١٢) في (ب): [يعلم] .

وأما النصل^(١) فيستوي فيه أنواع القسي^(٢) من النَّاؤك^(٣) وغيره، وكذلك أنواع النصل [كالمسلة^(٤)] والإبرة^(٥)، فهي في معنى السهم، والاسم أيضاً يشمل.

وأما الزَّانَاتُ والمِزَارِيقُ^(٦) فهي على رتبة بين الفيل والحر^(٧)، والظاهر إلحاقها؛ لغنائها^(٨)، ولشمول اسم النصل، ولكن هذا الخلاف جارٍ في الرامي بالأحجار والمقاليع؛ لغنائها وإن لم يشملها اسم النصل^(٩)، واستعمال [السيف]^(١٠) أيضاً قريب من رتبة الزَّانَات، فإن غناه أظهر من الكل، ولكن اسم النصل بعيد عنه، لكن هو الأصل في^(١١) القتال، [وهو نِفَارٌ^(١٢) من السكين، والرمح نِفَارٌ من السيف، والرمي نِفَارٌ من الرمح]^(١٣).

أما المسابقة بالطيور والحمامات / - وفائدتها نقل الأخبار - فالظاهر منعه؛ لبعد المعنى [ب / ١٩٨] و[ضعفه]^(١٤) فيه، وفيه وجه: أنه يجوز.

(١) في (ب): [النصل].

(٢) في (ب): [الغنى].

(٣) النَّاؤك: نوع من أنواع القسي الفارسية. [شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٧٦/٧)].

(٤) المسلة: هي الإبرة الضخمة. [المعجم الوسيط (٤٤٥/١)].

(٥) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٦/٧)، وفي (أ): [المسلة].

(٦) في (ب): [الزاريق]. والزانات والمزاريق سيأتي معناها في كلام الشارح (ص ٤٨٨).

(٧) في (ب): [الحر].

(٨) في (ب): [لغنائها].

(٩) في (ب): [النصل].

(١٠) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٦/٧)، وفي (أ): [بالسن].

(١١) في (ب): [من].

(١٢) أي: نفور وفرار. [شرح مشكل الوسيط (١٧٦/٧)].

(١٣) في (أ) [وهو مع السكين والرمح يقاوم السيف والرمي يقام الرمح]، وفي (ب): [وهو مقارب السكين والرمح يقاوم السيف والرمي يقاوم الرمح]، والمثبت من الوسيط (١٧٦/٧)، وقد بين محققه أنه اعتمد على شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وسينقل الشارح كلامه في شرح هذه العبارة.

(١٤) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٦/٧)، وفي (أ): [صفته].

ش: الفصل معقود لِمَا يجوز العقد عليه بالعوض، وإلا فهو لا ينحصر فيما ذكره إذا خلا عن العوض، ولا [يجري]^(١) أيضاً عند فقد الخلف فيما ذكره من الصور.

وقد تقدم ضبط لفظ الخبر^(٢) ومن رواه، والكلام الآن في معناه، وكلام المصنف دال على أن مراده عليه الصلاة والسلام بالخف الإبل، وبالحافر الخيل، وبالنصل^(٣) السهام، وبه صرح في البسيط على الخصوص^(٤)، وهو [مُتَلَقَّى]^(٥) من قول الإمام الشافعي رحمه الله في المختصر - لَمَّا روى الخبر - : (والخف الإبل، الحافر الخيل، والنصل^(٦) كل نصل أو نُشَابَةٌ^(٧))^(٨).

وحكى الماوردي عن نصه في موضع آخر - وهو المبسوط^(٩) كما [قاله]^(١٠) ابن الصباغ^(١١) - : (إن الحافر الخيل والبغال والحمير)^(١٢). [فصار]^(١٣) المراد بالحافر له قولان، ويجوز أن يستدل للأول - وهو المذكور في المختصر^(١٤) والكتاب^(١٥) - : بأن المُسْتَدَلَّ به من الخبر على الجواز هو

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يجري].

(٢) أي قوله ﷺ: ((لا سبق)) أهو بفتح الباء أو بإسكانها، والصحيح فتحها. [انظر: (ص ٤٦٦)].

(٣) في (ب): [الضل].

(٤) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣٠٢).

(٥) في (أ): [ملتقى]، وفي (ب): [يتلقى]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) في (ب): [الضل].

(٧) النُّشَابَةُ: السهم الذي يرمى به عن القوس الفارسية. [انظر: الزاهر للأزهري (٥٤٤)، الصحاح (٢٢٤/١)].

(٨) مختصر المزني (٣٧٨).

(٩) كتاب المبسوط من تصنيف حرمله بن يحيى التجيبي المصري، أحد أصحاب الشافعي ورواة مذهبه الجديد، توفي سنة ٢٤٣هـ. [انظر: طبقات ابن قاضي شعبة (١٠/١)].

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قال].

(١١) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٦٥).

(١٢) الحاوي (١٨٤/١٥).

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يصار].

(١٤) مختصر المزني (٣٧٨).

(١٥) أي: الوسيط.

ما بعد الاستثناء؛ بناءً على أن الاستثناء من النفي^(١) إثبات كما هو مذهبنا^(٢)، وهو مُنَكَّرٌ في متعدد^(٣) [سياق]^(٤) الإثبات، فلا يدل من حيث الوضع إلا على جواز واحد من ذلك المتعدد ومنع ما سواه؛ لأجل ما [تقدمه]^(٥) من النفي^(٦)، ولا سبيل إلى القول بجواز إخراج^(٧) الخيل من ذوات الحافر، والإبل من ذوات الأخفاف، والسهام من ذوات^(٨) النصول؛ لِمَا مر في أول الباب، ولما ذكره في النصل عن قريب.

وإذا كان كذلك تعين بمقتضى ما ذكرناه أن يكون ذلك هو المراد بالخبر، واستعماله في مجازه [لا]^(٩) في حقيقته؛ إذ مقتضى^(١٠) الحقيقة^(١١) عدم التخصيص بمعين، ولو استعمل فيها لكان - لأجل ما قررناه - محملاً.

ولا يقال: إذا دل على جواز ما ذكرتم دليل من خارج وجب أن نقول^(١٢): المراد بالخبر غيرها تكثيراً [للفائدة]^(١٣)؛ لأننا نقول: قد منع من مثل ذلك المصنف في الأصول، ووجهه بعضهم: بأن الدليل للمثبت للفائدة، ولا يُحَصِّلُ الفائدة [تُثْبِتُهُ]^(١٤) لنفسها.

^(١) في (ب): [اكتفي] .

^(٢) انظر: المحصول (٣/٣٩) ، نهاية السؤل (٢/٤٢١-٤٢٢) ، جمع الجوامع للتاج السبكي (٤٩) .

^(٣) في (ب): [تعدد] .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ساق] .

^(٥) في (أ) كتبت بلا نقاط، وفي (ب): [يقدمه]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٦) وهو قوله ﷺ: ((لا سبق)) .

^(٧) قوله: (إخراج) تكرار في (أ).

^(٨) ساقطة من (ب) .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إلا] .

^(١٠) في (ب): [يقضي] .

^(١١) في (ب): [الصفة] .

^(١٢) في (ب): [يقول] .

^(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لفائدة] .

^(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مثبتة] .

وإذا ثبت إباحة هذه الثلاثة^(١) بالخبر، فقد حكى الماوردي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيها احتمال معينين^(٢)، أحدهما: أنها [رخصة]^(٣) مستثناة^(٤) من جملة محظور؛ لأنه بإخراج ما استثناه خالف حكم أصله، وهو ما ذكره المصنف أول الباب.

والثاني: أن النص على الثلاثة^(٥) أحد مبتدئ ورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى وإن خرج مخرج الاستثناء^(٦). وأثر الخلاف يظهر من بعد.

وقول المصنف: (والمعنى معقول من ذكر هذه الأشياء). أي: وإن كانت رخصة كما قدمناه، وأراد به كونها معدة للقتال؛ [لَعَنَّاها]^(٧) فيه، ولم يحتج إلى بيان / ذلك في الحافر والنصل^(٨)؛ [ب / ١٩٩] لدلالة كلامه أول الباب في الآية عليه^(٩)، واحتاج إلى بيانه [في]^(١٠) الإبل؛ لأنه لم يتقدم لها ذكر مع كونها فارقت الخيل في استحقاق ما زاد على سهم الراجل في الغنيمة^(١١)، فلذلك قال: (وهي أيضاً) يعني^(١٢): الإبل (عدة للقتال) إلى آخره. وبسطه: أنا قد بيّنا دلالة الآية على جواز المسابقة بالعوض على الخيل؛ لأجل كونها عدة للقتال، والإبل عدة [له]^(١٣) أيضاً، ولأجل

^(١) في (ب): [الثلاثة] .

^(٢) في (ب): [تعين] .

^(٣) المثبت من (ب) والحاوي (١٨٤/١٥)، وفي (أ): [من جهة] .

^(٤) في (ب): [مستثناة] .

^(٥) في (ب): [الثلاثة] .

^(٦) الحاوي (١٨٤/١٥-١٨٥) .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لعابها] .

^(٨) في (ب): [الضل] .

^(٩) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [سورة الأنفال، الآية: (٦٠)] .

^(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١١) المذهب أن راكب البعير في الحرب لا يعطى من الغنيمة كما يعطى الفارس، بل يعطى الراكب سهمه، ويرضخ للبعير.

[انظر: فتح العزيز (٣٧٢/٧)، روضة الطالبين (٣٤٠/٥)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣)] .

^(١٢) في (ب): [بمعنى] .

^(١٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

ذلك - والله أعلم - وقعت المسابقة بالعضباء^(١)، وقد كانت العرب تقاتل^(٢) عليها أشد قتال، ووقعة بدر الكبرى شاهدة بذلك؛ إذ لم يكن مع أصحاب النبي ﷺ فيها غير فرسين، أحدهما لأبي مرثد الغنوي^(٣)، والآخر للمقداد بن عمرو^(٤)، وإذا ساوت الإبل الخيل - في هذا الذي لأجله جازت المسابقة عليها بالعوض - تعين حمل الخف في الخبر عليها مع [كونها]^(٥) المألوفة من ذوات الأخفاف عندهم، ولا يقدر^(٦) في ذلك [بمفارقتها]^(٧) في السهم في الغنيمه؛ لأن ذلك منوط بزيادة المنفعة والفائدة، وما يتهيأ^(٨) له الخيل من الانعطاف والالتوى وسرعة الإقدام، وهو [معدوم]^(٩) في الإبل، فلذلك لم يشرك الخيل فيه، ولأجل هذه الزيادة - والله أعلم مع عزة الخيل عند المسلمين إذ ذاك - خص الله الخيل بالذكر في قوله: ﴿وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(١٠) الآية؛ لاختصاصها بأصل المعنى المذكور المطلوب في الحرب حتى لا يشركها فيه الإبل، وجاءت السنة منبهة على ذلك بالخبر السابق، ولأجلها أيضاً قال الإمام الشافعي: (إنه

(١) وهي ناقة لرسول الله ﷺ.

(٢) في (ب): [تقابل].

(٣) أبو مرثد، كنان بن حصين بن يربوع الغنوي، شهد بدرًا هو وابنه مرثد، وهما حليف حمزة بن عبدالمطلب ﷺ، يعد من كبار الصحابة، توفي في خلافة الصديق سنة ١٢ هـ. [انظر: الإصابة (١٥/١٢)، الاستيعاب (١٨٧/٢)].

(٤) أبو معبد، المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراي أو البهراوي، يعد من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي ﷺ، شهد فتح مكة، روى عنه طارق بن شهاب، وعبيد الله بن عدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم، وتوفي بأرضه بالجرف، فحمل إلى المدينة ودفن بها، وصلى عليه عثمان ﷺ سنة ٣٣ هـ. [انظر: الإصابة (٢٧٣/٩)، الاستيعاب (٢٨٢/٢)].

(٥) وقيل: ثلاثة أفراس، فرس أبي مرثد، وفرس المقداد، وفرس الزبير. [انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣٠٦-٣٠٧)، عيون الأثر لابن سيد الناس (٤٣١/١)].

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٧) قوله: (ولا يقدر) تكرر في (أ).

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يفاقها].

(٩) في (ب): [ياتيها].

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [معدود].

(١١) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

لو حضر^(١) بفرس ضعيف أو أعجف لا يسهم له على قول^(٢)؛ لفقد ذلك المعنى المطلوب منه^(٣)^(٤).

قال الإمام: (ولا يبعد على مذهب من يُتَّبَعُ المعنى أن يجري مثل ذلك الخلاف في المسابقة^(٥)^(٦)). [وأراد به^(٧)— والله أعلم — أن من لا [يجمعه^(٨)] فيه من الخيل، ولا يعد مثله للقتال يأتي في جواز المسابقة عليه خلاف كما جاء في استحقاقه السهم؛ لأن اسم الفرس يشمل، والمعنى المطلوب منه مفقود، كما أن اسم الفارس لم يشمل راكبه، وإن كان المعنى [منه^(٩)] مفقود.

قلت: من أعطاه ثمَّ اعتَبَرَ عموم اللفظ لا معناه، وما ورد من اللفظ هنا لا عموم فيه، فتعين الرجوع إلى المعنى، والله أعلم.

^(١) في (ب): [حضر].

^(٢) إذا أُدْخِلَ في الحرب فرسٌ ضعيفٌ أو أعجفٌ، ففي استحقاقه سهم الفارس قولان، الأول: نعم؛ قياساً على الشيخ الضعيف. والثاني: لا؛ لأنه لا فائدة فيه، وهو الأصح. [انظر: فتح العزيز (٣٧٣/٧)، روضة الطالبين (٣٤١/٥)].

^(٣) في (ب): [منه].

^(٤) قال الشافعي في الأم (٧٤٦): وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل، فلا يدخل إلا شديداً، ولا يدخل حطماً، ولا قحماً ضعيفاً، ولا ضرعاً، ولا أعجف رازحاً، فإن غفل فشهد رجل على واحدٍ من هذه فقد قيل: لا يسهم له؛ لأنه ليس لواحدٍ منها غناء الخيل التي أسهم لها رسول الله ﷺ، ولم نعلمه أسهم لأحدٍ فيما مضى على مثل هذه الدواب.

^(٥) في (ب): [السابقة].

^(٦) نهاية المطلب (٢٣١/١٨).

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وإرادته].

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [جمعة].

^(٩) سقط في (أ) أثبت من (ب).

وقوله: (إنه يلتحق [بالثلاثة]^(١) ما في معناها). شرحه: أنه لما بَيَّنَّ أن الثلاثة^(٢) هي المرادة بالخبر، وأن المعنى منها معقول - وإن كانت رخصة - وجب / أن يلحق^(٣) بها ما في معناها، كما هو المنقول عن الشافعي في كتب الأصول^(٤).

وقوله: (لكن من الأصحاب) إلى آخره. مأخذ^(٥) من أتبع المعنى قد سلف بيانه، وسأين في بقية الفصل من أن يمكن أخذه من كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه إن شاء الله تعالى.

والماوردي ادعى أنه مفرع^(٦) على القول بأن إباحة الأشياء الثلاثة^(٧) ليس على سبيل الرخصة^(٨)، كما هو أحد القولين كما تقدم.

وأعاد المصنف ذكر ذلك؛ ليعرفك أنه منقول عن الأصحاب، لا تفقها^(٩) أبداً، كما يفهمه قوله في البسيط - عقيب ما حكيناه عند أول الفصل -: (وليس الحكم عندي قاصراً عليه)^(١٠). أي: على ما قلنا أنه المراد بالخبر.

(١) في (أ): [بالثلاثة]، وفي (ب): [بالثلاثة]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) في (ب): [الثلاثة] .

(٣) في (ب): [يلتحق] .

(٤) من أنه يجوز القياس في الرخص إذا عقل معناها عند الشافعي. [انظر: المحصول (٣٤٩/٥) ، البحر المحيط (٥٧/٥) -

(٥٨) ، نهاية السؤل (٣٥/٤)]

(٥) في (ب): [فاخذ] .

(٦) في (ب): [تفرع] .

(٧) في (ب): [الثلاثة] .

(٨) الحاوي (١٨٥/١٥) .

(٩) في (ب): [يفقها] .

(١٠) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣٠٢) .

ومن أتبع الاسم قال الماوردي: إنه فرعه على القول [بأنه]^(١) إباحة رخصة لا يُتَعَدَّى بها ما وردت فيه^(٢).

وهذا يرده ما قدمنا حكايته من مذهب الشافعي^(٣) وإن تخيل أن يكون مأخذ القائل به أن يعديه ذلك إلى ما عدا الثلاثة بالقياس عليها، وصدر الخبر يمنع^(٤) ذلك، فيصير ذلك قياساً في مقابلة نص، وهو فاسد.

[فيجاب]^(٥) عنه^(٦): بأن ذلك محله إذا^(٧) كان ما استند إليه القياس غير ذلك النص، أما إذا كان هو [ذلك]^(٨) النص، ففي الحقيقة هو موافق له لا مخالف^(٩)، ويشهد لذلك أن الأصحاب حين ذكروا قوله عليه الصلاة والسلام: ((خلق الله الماء [الطهور]^(١٠) لا ينجسه شيء^(١١) إلا ما غير طعمه أو ريحه))^(١٢)، قالوا: وقيس اللون عليه؛ لأنه

(١) في (أ) و (ب): [بأن]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) الحاوي (١٨٥-١٨٤/١٥).

(٣) من جواز القياس في الرخص إذا عقل المعنى.

(٤) في (ب): [يمنع].

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يجاب].

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): [ما إذا].

(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٩) في (ب): [يخالف].

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [طهور].

(١١) ساقطة من (ب).

(١٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٣/١)، في كتاب الطهارة، باب الحياض، والدارقطني في سننه (٣٢-٣١/١)، في كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/١)، في كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته نجاسة، والطبراني في الكبير (١٢٣/٨) والأوسط (٢٢٦/١)، كلهم عن أبي أمامة الباهلي، وليس فيه (خلق الله)، والحديث ضعيف، قال الدارقطني في سننه (٣٢/١): لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي. وقال النووي في المجموع (١٦٠/١): ضعيف لا يصح الاحتجاج به. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٣/١): هذا إسناد فيه رشدين، وهو ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠١/١): فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

في معناه^(١).

ومن قال بإتباع المعنى قال: ضَعُفَ رتبة^(٢) عن المعنى الموجود في الثلاثة^(٣) التي حُمِلَ الخبر عليها. لعله لاحظ في القياس مطلق الإعانة على الجهاد؛ لأجل نص الإمام الشافعي على جواز ذلك في الحمر^(٤).

ونقول: المعنى في الخبر^(٥) ما خلا عن ذلك، وهو ما يُلْهَى به، ولعله لا يوافق لإرادة التخصيص، بل نقول: اللفظ [يفيد]^(٦) العموم فيما^(٧) يطلق عليه اسم الخف والحافر، والنصل يدخل فيه، وقد أشار الإمام إلى ما يمكن استدلاله به، فقال: (ربما يخطر [للإنسان]^(٨) في إمكان^(٩) قصد التعميم عدول^(١٠) رسول الله ﷺ عن ذكر الإبل والخيول إلى الخف^(١١) والحافر، وهذا في النصل أظهر، فإن [الكناية]^(١٢) عن^(١٣) الإبل والخيول بالخف والحافر أظهر وأشهر [من]^(١٤) الكناية عن السهام بالنصل^(١٥).

(١) المجموع شرح المهذب (١٦١/١) .

(٢) في (ب): [ذمته] .

(٣) في (ب): [الثلاثة] .

(٤) الأم (٨١٨) .

(٥) في (ب): [بالخير] .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ضد] .

(٧) في (ب): [فما] .

(٨) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (٢٣٢/١٨)، وفي (أ): [الإنسان] .

(٩) في (ب): [إمكان] .

(١٠) في (ب): [عدوله] .

(١١) في (ب): [الخيول بالخف] .

(١٢) في (أ): [الكناية في]، في (ب): [الكفاية]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٣٢/١٨) .

(١٣) في (ب): [من] .

(١٤) في (أ) و (ب): [عن]، وفي المثبت من نهاية المطلب (٢٣٢/١٨) .

(١٥) نهاية المطلب (٢٣٢/١٨) .

وهذا القول هو ما يقتضي / كلام^(١) أكثر الأصحاب ترجيحه، كما ستعرفه في التصريف، [ب / ٢٠١] وسأبين - أن شاء الله تعالى - من أين يمكن أخذه من كلام الشافعي، وأثر الخلاف المذكور يظهر في بقية مسائل الفصل.

وقوله: (وأما الخف فألحق به الفيل) إلى آخره. الخلاف [فيه]^(٢) يشبه أن يكون مفرغ^(٣) على ما سلف، فمن عمم [أو]^(٤) أتبع المعنى جوّز فيه أخذ^(٥) العوض؛ لأنه ذو خف، والعناء فيه أكثر، كما قاله المصنف، وتابع في تصحيحه^(٦) [الإمام]^(٧)، وبه أجاب في الوجيز^(٨)، قال في الشامل: (إنه الأولى)^(٩).

ومن أتبع الاسم؛ لأجل التعبد^(١١) منع فيه؛ لأنه يبعد حضوره^(١٢) بباله ﷺ حين نطق بذلك.

وكعبارة^(١٣) المصنف عبارة الإمام^(١٤)، وهي تؤذن بأنه إنما يدخل في اللفظ العام ما خطر، فلاحظ^(١٥) فيه حين النطق به، وإن صح ذلك أمكن أن يقال: إنما يعتبر ذلك في قوله عليه

^(١) في (ب): [كلامه] .

^(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٣) في (ب): [تفرغ] .

^(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٥) في (ب): [أحر أخذ] .

^(٦) في (ب): [الصحيحين] .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [للإمام] .

^(٨) نهاية المطلب (٢٣١/١٨) .

^(٩) الوجيز (٢١٨/٢-٢١٩) .

^(١٠) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٦٥) .

^(١١) في (ب): [التبعية] .

^(١٢) في (ب): [يبعده حضوره] .

^(١٣) في (ب): [ولعبارة] .

^(١٤) وعبارته في النهاية (٢٣١/١٨): والفيلة ذوات خفاف، وقصد القتال فيها ظاهر، ولكن من حيث يبعد أنها خطرت لرسول الله ﷺ إذ ذكر الخف ذكر الأصحاب فيها خلافاً.

^(١٥) في (ب): [للامط] .

الصلاة والسلام إذا قلنا: إن جميع ما يقوله عن وحي، فالأظهر اعتباره؛ لأن موجب عام لجميع^(١) [الجزئيات]^(٢).

وابن الصباغ وطائفة عللوه^(٣) بالخبر، ولأنه لا يحصل به الكر والفر، فلا معنى للمسابقة عليها^(٤)، وهذا مؤذن بأن القائل باتباع القياس [موافق]^(٥) عليه؛ لانتقطاعه عن الإبل بما ذكر من الفرق.

وقد حكى الإمام الرافعي عن بعضهم: (أنه أثبت الخلاف فيه قولين)^(٦).

وفي الإبانة قال: (إن الشافعي علق القول فيه وفي البغل والحمار^(٧) والأقدام والمزاريق، ومنهم^(٨) من يقول^(٩) قولان).

وقوله: (وأما [البغال]^(١٠)) إلى آخره. هو ظاهر على قول من أتبع المعنى أو قال بالعموم، وأما من أتبع الاسم لأجل البغال والحمير إلى آخره، كان [للاخر]^(١١) أن يقول: وأما الحافر؛ لأنه الذي / تقدم ذكره.

ثم ما [ذكره]^(١٢) من الخلاف يُخَرِّجُ على ما سلف، فالذي يقول بالتعبد أو [ياتباع]^(١٣) القياس

(١) في (ب): [جميع] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الجزئيات] .

(٣) في (ب): [عللوا] .

(٤) انظر: الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٦٥)، التهذيب (٧٦/٨)، فتح العزيز (١٧٤/١٢-١٧٥) .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يوافق] .

(٦) فتح العزيز (١٧٤/١٢) .

(٧) في (ب): [البعد والجماد] .

(٨) في (أ) و (ب): [فمنهم]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٩) في (ب): [قال] .

(١٠) في (أ): [النصل]، وفي (ب): [الضل]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لكون ما في الشرح يدل عليه.

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [للاخر] .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذكرناه] .

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تباع] .

عند تساوي المعنى أو وقوره على المعنى الأصل يمنع من جريانه في البغال أو الحمير، و[من لاحظ] ^(١)أصل المعنى وإن ضعف رتبة يُجُوز.

وكلام المصنف [فيه] ^(٢)تبعاً للإمام مشعراً بإثبات الخلاف في المسألتين وجهين ^(٣)، وقد رواه غيرهما قولين [منصوصين] ^(٤)كما تقدم ^(٥).

نعم، الأصحاب اختلفوا بعد ذلك، فذهب ابن خيران ^(٦)إلى إثباتهما في المسألة ^(٧)، والراجح منهما عند الأكثرين كما قال الإمام الرافعي الجواز، كالخيل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أو حافر)) ^(٨).

قلت: وهذا يدل على أن الأكثرين فهموا من الخبر قصد التعميم. والماوردي ^(٩)استدل له بما روي

أنه عليه / الصلاة والسلام شهد حرب هوازن ^(١٠)على بغلته الشهباء ^(١١). وأبو إسحاق وابن [ب / ٢٠٢]

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مكن لاخطا] .

^(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٣) نهاية المطلب (٢٣١/١٨) .

^(٤) في (أ) و(ب): [منصوص]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٥) القول الأول: لا يجوز سبق على البغل والحمار؛ لأنهما لا يصلحان للكر والفر، ولا يقاتل عليهما غالباً، والثاني: يجوز؛

لقوله ﷺ: ((أو حافر))، وهذا هو الراجح. [انظر: فتح العزيز (١٧٥/١٢)، روضة الطالبين (٥٣٣/٧)] .

^(٦) أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أحد أئمة المذهب، وكان من أفاضل الشيوخ وأمائل الفقهاء، وأراد

السلطان أن يوليه القضاء فامتنع، توفي سنة ٣٢٠ هـ. [انظر: طبقات السبكي (٢٧١/٣)، طبقات ابن قاضي شعبة

(٥٢/١)] .

^(٧) فتح العزيز (١٧٥/١٢) .

^(٨) فتح العزيز (١٧٥/١٢) .

^(٩) الحاوي (١٨٤/١٥) .

^(١٠) وهي المعروفة بـ(غزوة حنين) وقعت في السنة الثامنة من الهجرة. [عيون الأثر (٢٥٣/٢)] .

^(١١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٢/٣)، وفي كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين.

الوكيل قطعاً به^(١)، وابن سريج قطع بمقابله^(٢).

ولا يجوز أن يتخيل أن تشبه ملاحظة التعبد؛ لما ستعرفه من قوله في المسابقة على الراكب، والله أعلم.

وقوله: ([الناوك]^(٣) أو غيره). فقد يظن به أن يمنع في المسئلة والإبرة؛ لأجل ذلك نبه المصنف إلى دفعه بقوله: **(والاسم أيضاً يشمل)** وأراد^(٤) به - والله أعلم - أن تفسير الشافعي النصل يشمل^(٥)؛ [إذ]^(٦) قال: (إنه كل نصل أو نُشَابَة)^(٦). وهذا يطلق عليه نُشَابَة.

نعم، لا يطلق عليه نصل؛ [إذ]^(٧) النصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح كما قاله الجوهري رضي الله تعالى عنه، والجمع [نصول و نصال]^(٨)^(٩).

قلت: ومن تعميم الشافعي هذا وموافقة الأصحاب عليه يجوز أن يؤخذ^(١٠) ما قاله بعضهم من التعميم في الخف والحافر أيضاً، لكن قد سلف في كلام [الإمام إشارة]^(١١) إلى الفرق بينهما^(١٢)،

^(١) أي: قطعاً بالجواز. [فتح العزيز (١٧٥/١٢)].

^(٢) أي: قطع بالمنع. [فتح العزيز (١٧٥/١٢)].

^(٣) في (أ) و (ب): [التعبد]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لأنها هي عبارة الغزالي الوسيط (١٧٦/٧).

^(٤) في (ب): [فأراد].

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذا].

^(٦) انظر: الأم (٨١٨)، مختصر المزني (٣٧٨).

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذا].

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [نصول أو نصال].

^(٩) الصحاح (١٨٣٠/٥).

^(١٠) في (ب): [يوجد].

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأصحامام أشار].

^(١٢) وهو قوله في نهاية المطلب (٢٣٢/١٨): وما يخطر للإنسان في إمكان قصد التعميم عدول رسول الله ﷺ عن الإبل والخيول إلى الخف والحافر، وهذا في النصل أظهر؛ فإن الكناية عن الإبل والخيول في الخف والحافر أشهر من الكناية عن السهام بالنصل.

ويمكن أن يؤخذ منه أيضاً ما ذكره بعضهم من إتباع المعنى حيث وجد^(١)؛ إذ مراده بالشَّابَّة مالا نصل له، وإلا لكان داخلاً في الأول، وذلك إنما هو نظرٌ للمعنى، وهذا ما تقدم الوعد به، ونصه على دخول البغال والحمير يدل عليه أيضاً.

والناوك^(٢) — بالنون والواو المفتوحة — اسم فارسي وضع لآلة تحل في القوس الفارسية، وهي التي يرمى بها الشَّابُّ لا النبل؛ إذ النبل ما يرمى به عن القوس العربية، كما قاله الأزهري^(٣)، وتلك [الآلة]^(٤) قصبية أو نحوها يُجْعَلُ فيها سهام صغار، لها نصال دقاق، ثم يضع الرامي تلك الآلة في وسط القوس كما يضع السهم المجرد، وينزع في القوس فتخرج تلك السهام منها، وربما كانت نحو عشرين، فينفرك، فلا يمر بشيء إلا عقرت^(٥).

ومعنى ناوك^(٦) بالفارسية: المجرى، وتلك الآلة هي مجرى السهام، والمصنف تبعاً لإمامه^(٧) جعله اسماً لنوع من القسي على وجه المجاز.

والسهام المذكورة قال الأزهري وغيره: هي [الحُسْبَانُ]^(٨) — بضم الحاء — اسم عربي^(٩). ويوجد في كلام بعضهم تسمية نفس القوس حُسْبَاناً، وباب الاستعارة لا يأباه.

(١) في (ب): [وقد] .

(٢) في (ب): [الناول] .

(٣) الزاهر للأزهري (٥٤٤) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأدلة] .

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٩٣/٤)، المصباح المنير (٥٢) .

(٦) في (ب): [تاول] .

(٧) نهاية المطلب (٢٣٣/١٨) .

(٨) المثبت من (ب) وتهذيب اللغة (٣٧٦)، وفي (أ): [الحسان] .

(٩) انظر: الزاهر للأزهري (٣٧٦)، المصباح المنير (٥٢) .

وقوله: (وَأَمَّا الزَّانَاتُ وَالْمِزَارِيقُ^(١)).

الزانات^(٢) - بالزاي المنقوطة والنون - قيل: هي التي تكون [مع]^(٣) الديلم^(٤)، ولها رأس دقيق، وحديدتها عريضة^(٥).

والمِزَارِيق: واحدها مِزْرَاق على مثال مِفْتَاح، بالزاء المنقوطة وغير المنقوطة، قال الجوهري: هي رمح قصير^(٦).

وهما [معاً]^(٧) نوعان من الحِرَابِ، والخلاف فيهما خارجٌ على ما سلف، فمن^(٨) اتبع / الاسم [ب/ ٢٠٣] جَوَزَ؛ لأن اسم النصل الذي لم يخصه الإمام الشافعي ببعض الأنواع يشملها كما قاله المصنف هاهنا وفي الخلاصة أيضاً^(٩)، ومن قال بإتباع المعنى يجوز أن يقول بالجواز هنا أيضاً؛ لوجود معنى السهام المتفق عليها^(١٠) فيهما، وهو وجود [النصل]^(١١)، والخروج عن اليد^(١٢) عند المحاربة، ويجوز أن يقول بالمنع؛ لأجل قلة ذلك عند العرب، ولا يظهر [حضورها]^(١٣) بباله ﷺ عند

(١) في (ب): [الزاريق] .

(٢) في (ب): [الرايات] .

(٣) المثبت من (ب)، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٧٦/٧)، وفي (أ): [على] .

(٤) الديلم: هم جيل من العجم كانوا يسكنون نواحي أذربيجان والداهية والأعداء. [المعجم الوسيط (٢٩٤/١)] .

(٥) انظر: شرح مشكل الوسيط (١٧٦/٧) ، المصباح المنير (٩٩) ، المعجم الوسيط (٤٠٨/١) .

(٦) الصحاح (١٤٩٠/٤) .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يوتبع] .

(٨) في (ب): [يمن] .

(٩) الخلاصة (٦٥١-٦٥٢) .

(١٠) في (ب): [عليهما] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [النصل] .

(١٢) في (ب): [السد] .

(١٣) في (أ): [حضورها]، وفي (ب): [حضورها]، ولعل الصواب ما أثبتته.

المنطق^(١) بذلك، كما قال بمثل ذلك في الفيل، وبذلك يحصل منهما^(٢) طريقان، أحدهما: القطع بالجواز.

والثانية: تخرجه على وجهين^(٣)، وقد حكاها كذلك^(٤) الصيدلاني^(٥)، وبالأولى قال أبو إسحاق فيما حكاه ابن الصباغ، ولم يورد غيرها^(٦)، وكذا الشيخ أبو إسحاق^(٧)، ولم يورد في الوجيز والخلاصة غيرها^(٨).

وقوله هاهنا: (هي على [رتبة]^(٩) بين الفيل والحمير^(١٠)). يشير إلى حكاية طريقين، [فإن من]^(١١) لاحظ المعنى وحده في الفيل بالنسبة [إلى]^(١٢) الإبل أكمل، وفي الحمير بالنسبة إلى الخيل أدون، وهذا بينهما؛ لأنه [من]^(١٣) وجه أخذ شبيهاً بالحمير، لكون مدى^(١٤) السهم أبعد من مدى هذين إذا رُمي بهما، وذلك نقص فيهما مقتضاه عدم [الإلحاق]^(١٥)، ومن وجه آخر أخذ

^(١) في (ب): [المنطق].

^(٢) في (ب): [بينهما].

^(٣) الوجه الأول: جواز المسابقة عليها؛ لأنها أسلحة يُرْمَى بها ويتغى بها الإصابة كالسهم. والوجه الثاني: منع جواز المسابقة عليها؛ لأنها قليلة الاستعمال في الحرب. والصحيح الأول. [انظر: التهذيب (٧٦/٨)، فتح العزيز (١٧٥/١٢)، روضة الطالبين (٥٣٣/٧)].

^(٤) في (ب): [لذلك].

^(٥) فتح العزيز (١٧٥/١٢).

^(٦) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٦٤).

^(٧) المهذب (٤٤٦/٢).

^(٨) انظر: الوجيز (٢١٩/٢)، الخلاصة (٦٥٢).

^(٩) في (أ): [قريبة]، وفي (ب): [معه]، والمثبت من الوسيط (١٧٦/٧).

^(١٠) في (ب): [الحمير].

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ومن].

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إلا].

^(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ومن].

^(١٤) في (ب): [يد].

^(١٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لإلحاق].

شبهاً بالفيل؛ لأنه [يقاتل]^(١) بهما طعنًا [ورمياً]^(٢)، والسهم لا [يقاتل]^(٣) به [إلا]^(٤) رمياً، فهما من هذا الوجه أزيد منه، لكن ذلك ليس بغالب [عندهم]^(٥)، فشابهه^(٦) الفيل، ومقتضاه: جريان نظير^(٧) الخلاف المذكور في الفيل^(٨) فيه، وبذلك يحصل طريقان - إن صح هذا التخريج - أحدهما حاكية^(٩) لوجهين، أصحهما الجواز، وكذا حكاها صاحب التهذيب^(١٠)، والثانية قاطعة بالمنع، ولم [أر]^(١١) من صرح بها، وإن صحت حصل في المسألة ثلاث طرق، وكيف قُدِّرَ فالظاهر منها - كما قال المصنف - الإلحاق؛ لأجل ما ذكره من التعليل، وقد نقل ابن الصباغ أن القاضي^(١٢) حكى أن الشافعي حكى في الأم: (وكل ما ينكي من سيف أو رمح أو مِرْزاق^(١٣) فهو في معناها)^(١٤)، وهذا نص.

وقوله: (ولكن الخلاف جارٍ^(١٥) في الرامي بالأحجار) إلى آخره. يشبه أن يكون مأخذ

(١) في (أ) و (ب): [يقاتل]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٣) في (أ) كتبت بلا نقاط، وفي (ب): [يقاتل]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ولا] .

(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٦) في (ب): [يشابه] .

(٧) في (ب): [نظر] .

(٨) قوله: (في الفيل) ساقط من (ب) .

(٩) في (ب): [حالية] .

(١٠) التهذيب (٧٦/٨) .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أرى] .

(١٢) يعني به: القاضي أبي الطيب الطبري في التعليقة بتحقيق أحمد الغامدي (٢٩٩)

(١٣) في (ب): [مزارق] .

(١٤) انظر: الأم (٨١٨) ، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٦٤-٤٦٥) .

(١٥) في (ب): [جاز] .

الخلاف في رمي الأحجار باليد و[المقلاع]^(١) والمنجنيق ما سلف، أو^(٣) قياس من لاحظ التعبد كما حكيناه / عن رواية الماوردي منع القياس، وهذا لم يرد فيه نص، فيمتنع جوازه [جزماً]^(٤).

وأما من [جوّز]^(٥) القياس لعدم ملاحظة التعبد فلهم هاهنا وجهان، بناءً على أن الاعتبار بأصل المعنى وإن [ضعف]^(٦) رتبة عن المعنى الموجود في المراد بالنص، أو بالمعنى المساوي له، فمن لاحظ الأول جوّز^(٧) أيضاً، ومن / لاحظ الثاني منع، وبذلك يحصل في المسألة طريقتان، أحدهما قاطعة بالمنع، والثانية حاكية^(٨) لوجهين، وفي الحاوي الاختصار على حكاية الجواز في المقلاع^(٩)، وتبعه في المذهب^(١١)، وذلك طريقة ثالثة، وبذلك يتحقق قول المصنف: (ولكن الخلاف جارٍ) إلى آخره. فأتى بلفظ (لكن) للتشبيه، على أن بعض ما عللناه بالجواز في الصورة قبلها وهو شمول اسم النصل مفقود في هذه الصورة، ولم يؤثر في الجزم بالمنع، فدل على أنه لا أثر له في التحرير^(١٢).

(١) في (أ): [القلاع]، وفي (ب): [القلاح]، والمثبت من كفاية النبيه للشارح (٣٣٩/١١).

(٢) المقلاع: المخذفة التي يوضع بها الحجر ويرمى به الطير وغيره. [انظر: لسان العرب (٣٧٢٥/٥)، المعجم الوسيط (٢٢٢/١)].

(٣) في (ب): [إذ].

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تحوما].

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [جواز].

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ضعفت].

(٧) في (ب): [جواز].

(٨) في (ب): [سالية].

(٩) في (ب): [القلاع].

(١٠) الحاوي (١٨٦/١٥).

(١١) المذهب (٤٤٦/٢).

(١٢) في (ب): [من التحويل].

قلت: ولا في الترجيح؛ لأن الأصح في الرامي^(١) [تبعاً]^(٢) للتهذيب والكافي في هذه الصورة أيضاً الجواز^(٣)، [وهذا يدل على أن]^(٤) من لاحظ أصل المعنى وإن ضعف لم ينظر إلى التعميم، بل مأخذه^(٥) القياس كما قرناه احتمالاً، ولا خلاف أنه لا يجوز على الرمي^(٦) بالجلأهقي^(٧)، وكذا على المداخلة - وهو أن يرمي الأحجار من أحدهما إلى الآخر^(٨) - كما [لا]^(٩) يجوز [أن يرمي كل]^(١٠) واحد السهم إلى صاحبه^(١١)، وفي جوازها على إشالة^(١٢) الأحجار باليد - وهو العلاج - خلاف صرح به المارودي رضي الله تعالى عنه؛ إلحاقاً له بالصراع^(١٣)، وقضيته: أن يكون الراجح منه المنع، وهو الذي أورده في التهذيب^(١٤)، لكن الأصح في تعليق إبراهيم^(١٥) المروذي الجواز^(١٦).

(١) في (ب): [الراهن] .

(٢) سقط في (أ) أثبت من (ب) .

(٣) التهذيب (٧٦/٨) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وهو ما يدل على] .

(٥) في (ب): [يأخذه] .

(٦) في (ب): [الرامي] .

(٧) الجلأهقي: القوس الذي يرمى بها الطير بالطين المدور . [انظر: الزاهر للأزهري (٣٧٥)، لسان العرب (٦٦٩/١)] .

(٨) المعجم الوسيط (٢٧٤/١) .

(٩) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)، زدتها اعتماداً على عبارة الرافعي في فتح العزيز (١٧٥/١٢): كما لا يجوز أن يرمي كل واحد السهم إلى صاحبه.

(١٠) المثبت من (ب) وفتح العزيز (١٧٥/١٢)، وفي (أ): [أن يرمي في كل] .

(١١) انظر: التهذيب (٧٦/٧)، فتح العزيز (١٧٥/١٢)، روضة الطالبين (٥٣٣/٧) .

(١٢) في (ب): [أمثاله] .

(١٣) الحاوي (١٨٧/١٥) .

(١٤) التهذيب (٧٦/٨) .

(١٥) في (ب): [الشيخ أبو إسحاق] .

(١٦) فتح العزيز (١٧٥/١٢) .

وقوله: (واستعمال السيف) إلى آخره. تفرّعه السيف من الزانات مؤذن بتفاوت بينهما، وهو الصحيح^(١)؛ لأن الزانات يرمى بها في [الأغلب]^(٢)، فشابهت السهم من هذا الوجه، ويقاثل بها [باليد كالرمح]^(٣)، فشابهت السيف من هذا الوجه، ولا جرم قال: (إنه قريب من رتبة الزانات)، وقضية^(٤) ذلك: أن يترتب^(٥) عليها، فإن قلنا بالمنع فيها ففي السيف أولى؛ لعدم خروجه من اليد والرمي، وإلا فوجهان، لكن قد حكيّا عن الشافعي التسوية بينه وبين المزاريق^(٦)، وهي كالزانات، وقضية ذلك: عدم الترتيب، والأصح في الرافي الجواز^(٧).

وما ادعاه المصنف من أن اسم النصل بعيد عنه [قد]^(٨) اعترض عليه فيه^(٩)، وقيل: ليس الأمر كما قال، فإن استعمال النصل كثير في اللغة، وهو المذكور في الصحاح^(١٠)، ولو قال كما قال شيخه: (إن اسم النصل المطلق بعيد عنه)^(١١). لكان أقرب، ومع ذلك غير مسلم^(١٢).

قلت: الاعتراض بإمامه أشبه؛ لأجل ما حكيناه عن الجوهري^(١٣)، فلذلك عدل عنه إلى لفظ يمكن رده إلى نصل مخصوص، وهو المذكور في الخبر [باستعمال]^(١٤) الألف واللام في النصل

(١) في (ب): [وهو صحيح] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [القلب] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [كاليد والرمح] .

(٤) في (ب): [قضيت] .

(٥) في (ب): [سريت] .

(٦) الأم (٨١٨) .

(٧) فتح العزيز (١٧٥/١٢) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وقد] .

(٩) المعترض هو ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١٧٦/٧) .

(١٠) قال الجوهري في الصحاح (١٨٣٠/٥): النصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح.

(١١) نهاية المطلب (٢٣٢/١٨) .

(١٢) شرح مشكل الوسيط (١٧٦/٧) .

(١٣) الصحاح (١٨٣٠/٥)، وانظر: ما نقلته عن الجوهري في التعليق رقم (١) من هذه الصفحة.

(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بالاستعمال] .

للتصل المقدم ذكره في الخبر، ووجه بُعْدِهِ منه: أن قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا سبق)) [بالإسكان أو بالتحريك]^(١) إلى آخره، دال على النفي والإثبات / داخلان على ما يفعل منه [ب/ ٢٠٥] المسابقة [كما دل عليه كلام]^(٢) الإمام الذي سنذكره في [الفصل]^(٣) الثاني في الشرط الثاني منه^(٤).

[وإذا كان كذلك]^(٥) فهي^(٦) [غير]^(٧) معقولة في السيف ونحوه، وكذلك أيضاً علل ابن الصباغ [وجه المنع]^(٨) بالحديث^(٩)، لأنه لا [يُزْمَى]^(١٠) به، فلا معنى للمسابقة فيه، والله أعلم.

وحيث أن يكون المصنف قد أشار بهذا إلى وجه^(١١) المنع، ومنه يؤخذ أن الصائر إليه هو الْمُقْتَصَرُّ على إباحة ما ورد به الخبر وإن اعتقدنا فيه رائحة التعميم.

وأشار بقوله أولاً وآخرًا: (فإن غناه أكثر... وهو الأصل في^(١٢) القتال) إلى آخره. إلى علة وجه الجواز، ومنه قول من يلاحظ القياس، الله أعلم.

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [النصل].

(٤) انظر: (ص ٥١٣)، ونهاية المطلب (١٨/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٥) في (أ) سواد، وفي (ب): [وإذا كان لذلك]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) في (ب): [نهي].

(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

(٩) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٦٤).

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يرقى].

(١١) في (ب): [وجه].

(١٢) في (ب): [من].

وقد [أفصح]^(١) المصنف للكتاب^(٢) المشهور بابن^(٣) الصلاح^(٤) عن بقية لفظ المصنف^(٥) في الفصل، فقال: (قوله: **هُوَ نِفَارٌ مِنَ السَّكِينِ، وَالرَّمَحُ [نِفَارٌ]**)^(٦) من السيف، و**[الرمي نِفَارٌ]**^(٧) من الرمح)، فقوله^(٨): (نِفَارٌ) في المواضع الثلاثة^(٩) هو بنون مسكورة بعدها فاء، أي: نُفُورٌ وَفِرَارٌ، والمقصود بهذا الكلام بيان الآلات في^(١٠) القتال، فتماسك^(١١) الرجال في موقف القتال متقدم في الرتبة، و**[التطاعن]**^(١٢) بالسيوف والرمي بالسهم^(١٣) فِرَارٌ أَوْ نِفَارٌ من الرماح، فاعرف الكلمة، فإنها قد خفيت وصحفت في النسخ^(١٤) [بوجوه]^(١٥) من التصحيف [أضاعت المعنى]^(١٦). انتهى^(١٧).

قلت^(١٨): وما ذكره قد صرح به في البسيط^(١٩)، وكذا الإمام عند الكلام في الصراع، حيث قال:

-
- (١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أوضح].
 (٢) في (ب): [الكتاب].
 (٣) في (ب): [واين].
 (٤) وهو المسمى بـ(شرح مشكل الوسيط).
 (٥) قوله: (عن بقية لفظ المصنف) تكرر في (أ).
 (٦) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٦/٧)، وفي (أ): [يفار].
 (٧) في (أ): [الفار يفار]، وفي (ب): [الرمح نفار]، والمثبت من الوسيط (١٧٦/٧).
 (٨) في (ب): [بقوله].
 (٩) في (ب): [الثلاثة].
 (١٠) في (ب): [من].
 (١١) في (ب): [فيما شك].
 (١٢) في (أ): [التضارب]، وفي (ب): [الضارب]، والمثبت من شرح مشكل الوسيط (١٧٧/٧).
 (١٣) قوله: (والرمي بالسهم) ساقط من (ب).
 (١٤) في (ب): [السبح].
 (١٥) المثبت من (ب)، وشرح مشكل الوسيط (١٧٧/٧)، وفي (أ): [بوجوده].
 (١٦) في (أ): [وإضاعة للمعنى]، وفي (ب): [ورضاعة للمعنى]، والمثبت من شرح مشكل الوسيط (١٧٧/٧).
 (١٧) شرح مشكل الوسيط (١٧٦/٧-١٧٧).
 (١٨) ساقطة من (ب).
 (١٩) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣٠٥).

(وقد قيل: إنه الأصل الطبيعي، والسكين نِقَارٌ منه، والسيف نِقَارٌ من السكين، الرماح نِقَارٌ من السيف، وبعدها الرمي^(١)). لكن العادة في الحرب الابتداء بالرمي ثم بالرمح ثم بالسيف ثم بالسكين ثم بالصراع أو الكلام، ولا يمتنع^(٢) أن يكون البداءة بذلك [نِقَاراً]^(٣) مما دونه، ولأجل كون الأصل عند التضايق الصراع وما بعد [نِقَاراً]^(٤) منه ألحقه الشيخ أبو محمد بما المعنى^(٥) فيه أزيد مما في الأصل، وهو الفيلة بالنسبة للإبل^(٦)، وقضية ذلك: أن يكون الراجح فيه الجواز، لكن الماوردي رضي الله تعالى عنه حيث حكى الخلاف فيه تفرعاً على إتباع المعنى دون التعبد قال: (إن الظاهر مذهب الشافعي المنع)^(٧). وأشار بذلك إلى ما حكاه ابن الصباغ رحمه الله عن نصه في الأم: (إنه لا يجوز على الأقدام، ولا على المصارعة، ولا [الطير]^(٨))^(٩).

و^(١٠) بعضهم [استدل^(١١) للجواز بما روي أنه عليه الصلاة والسلام صارع ركانة بن عبد يزيد^(١٢)

^(١) نهاية المطلب (٢٣٣/١٨) .

^(٢) في (ب): [ولا يمتنع] .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [نقار] .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يفار] .

^(٥) في (ب): [بالمعنى] .

^(٦) نهاية المطلب (٢٣٣-٢٣٢/١٨) .

^(٧) الحاوي (١٨٦/١٥) .

^(٨) في (أ): [ولا طير]، و(ب): [والنظر في]، والمثبت من الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٦٦).

^(٩) انظر: الأم (٨١٨) ، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٦٦) .

^(١٠) ساقطة من (ب) .

^(١١) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)؛ زدتها ليستقيم الكلام.

^(١٢) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، أسلم عام الفتح، وكان من أشد الناس، توفي في خلافة معاوية سنة ٤٢ هـ. [انظر: الإصابة (٢٨٧/٣) ، الاستيعاب (٣٠٣/١)] .

على شاة فصصره، ثم عاد فصصره، ثم عاد فصصره^(١)، وللمنع^(٢) / بقوله: [أ/ ٢٧١]
 ((للسبق))، ولهذا / لما أسلم رد عليه غنمه^(٣).
 [ب/ ٢٠٦]

قال^(٤) في الحاوي: (وإذا قلنا بالجواز فهل يجري في المشابكة؟ فيه وجهان)^(٥).

قلت: والظاهر أنه لا يجوز في [الكام]^(٦) وجهاً واحداً، كما لا يجوز أن يرمي أحدهما الآخر
 بحجر أو سهم كما تقدم^(٧).

وقوله: (وأما المسابقة بالطيور) إلى آخره. من لاحظ التعبد فيما سلف لم يجوز فيها، ومن
 لاحظ المعنى اختلفوا فيه، بناءً على اعتبار [أصل]^(٨) المعنى أو مساواته، وظاهر المذهب المنع^(٩)؛

^(١) أخرجه أبوداود في سننه (٤١١/١)، في كتاب اللباس، باب العمائم، والترمذي في سننه (٥٦٠/٣)، في كتاب اللباس، باب العمائم على القلائس، كلاهما عن محمد بن ركانة، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم. وأخرجه أبوداود في المراسيل (١٧٥)، في باب فضل الجهاد، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢/١٠)، في كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المصارعة، كلاهما عن سعيد بن جبيرة، قال البيهقي: وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف. وأخرجه أيضاً أبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٤/٢)، عن أبي أمامة مطولاً، قال الحافظ في التلخيص الخبير (٢٩٩/٤): وإسنادهما ضعيفان. ومثله في البدر المنير (٤٢٧/٩).

^(٢) قوله: (وللمنع) تكرار في (أ)، وفي (ب): [والمنع].

^(٣) أي: لما أسلم ركانة رد عليه غنمه.

^(٤) في (ب): [قاله].

^(٥) أجرى الماوردي الخلاف في المشابكة على الخلاف في السباحة، وقد اختلف في السبق على السباحة على وجهين، الوجه الأول: تجوز كالأقدام؛ لأن أحدها على الأرض والآخر في الماء. والثاني: أنها لا تجوز بالسباحة وإن جازت بالأقدام، لأن الماء مؤثر في السباحة، والأرض غير مؤثرة في السعي. والمذهب من الوجهين الجواز [انظر: الحاوي (١٨٥/١٨) - (١٨٦)، روضة الطالبين (٥٣٣/٧)].

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الكلام].

^(٧) انظر: (ص ٤٩٢).

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأصل].

^(٩) أي: الأصح المنع إذا كان بعوض، أما بغير عوض فيجوز. [انظر: فتح العزيز (١٧٦/١٢)، روضة الطالبين (٥٣٣/٧)].

لأجل ما حكيانه عن نصه في الأم^(١)، وإلى ما ذكرناه من الترتيب أشار في الحاوي^(٢).

وقد بقي مما^(٣) اختلف الأصحاب فيه تفريعاً على القول بعدم التعبد مسائل، منها: المسابقة على [السفن]^(٤) والشدات^(٥) التي جرت العادة بالمقابلة على مثلها، قال الماوردي: (إنه يفرع على القول بجوازها على الفيلة، وإن^(٦) بالجواز قال ابن سريج^(٧)). وبمقابله قال أكثر الأصحاب، كما قال ابن الصباغ^(٨). قال الماوردي: (ولم يُخْتَلَفْ في المنع في السفن الكبار التي لم تجر^(٩) العادة فيها بذلك)^(١٠).

ومنهما: الجري على الأقدام؛ لأنه قد ينتفع به في [اختبار]^(١١) العدو، والأصح المنع^(١٢)، وعلى مقابله هل يجوز على السباحة؟^(١٣) وجهان^(١٤)، وبالمنع أجاب في المهذب

(١) الأم (٨١٨) .

(٢) الحاوي (١٨٦/١٥) .

(٣) في (ب): [كما] .

(٤) في (ب): [السن] وفي (ب): [السفر]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على عبارة الماوردي في الحاوي (١٨٥/١٥): وهل يقاس عليها السبق بالسفن والطيارات والشدات أم لا؟ على وجهين.

(٥) في (ب): [السداد] .

(٦) لم أقف على معناها، وقد ذكرها الماوردي في الحاوي (١٨٥/١٥) في مثل هذا الموضع.

(٧) في (ب): [راد] .

(٨) الحاوي (١٨٥/١٥) .

(٩) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٦٨) .

(١٠) في (ب): [تجز] .

(١١) الحاوي (١٨٥/١٥) .

(١٢) في (أ) و (ب): [إخبار]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١٣) اختلف في المسابقة على الأقدام على وجهين، الأول: الجواز؛ لأن المحارب يحتاج في القتال إلى الإسراع بالأقدام للرجالة. والثاني: المنع؛ لقوله ﷺ: ((لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل))، ولأنه ليس فيه استعمال آله يستعان بها في الحرب. والأصح المنع كما صرح به الشارح. [انظر: الحاوي (١٨٥/١٥) ، فتح العزيز (١٧٦/١٢) ، روضة الطالبين (٥٣٣/٢) .

(١٤) أي: وعلى القول بالجواز في المسابقة بالأقدام هل تجوز المسابقة على السباحة؟

(١٥) ذكرتهما في الصفحة السابقة (ص ٤٩٧) في الحاشية رقم (٥)، فلتراجع.

والتهذيب^(١)، وقيل: والفرق بينهما أن الماء يؤثر في السباحة بخلاف الأرض^(٢)، قال الإمام رحمه الله: (وعلى وجه الجواز في الطيور والزوارق ونحوها كيف الاعتذار عن الخبر؟ والممكن أنه خرج على الغالب المعتاد؛ قصداً^(٣) للتنقيص على المعظم^(٤) من الآلات، ليبقى^(٥) ما عداها [من التقامر]^(٦) على الهزء واللعب، وما لا خير فيه، والعلم عند الله^(٧))، والله أعلم.

(١) انظر: المهذب (٤٤٦/٢)، التهذيب (٧٦/٨).

(٢) انظر: الحاوي (١٨٥/١٥)، فتح العزيز (١٧٦/١٢).

(٣) في (ب): [قصداً].

(٤) في (ب): [العظم].

(٥) في (ب) كلمة غير مقروءة.

(٦) في (أ) و (ب): [على التقاصر]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٣٣/١٨).

(٧) نهاية المطلب (٢٣٣/١٨).

ص: قال رحمه الله: (الفصل الثاني: في شروط العقد، وهي خمسة، [الأول]^(١): الإعلام في المال ومقداره، وفي^(٢) الموقف والغاية بتعيينهما^(٣)، والتساوي فيهما^(٤)، فلو شَرَطَ تقدم أحدهما بمسافة، ويجري الآخر، وزعم أنه يسبقه لم يجز بالاتفاق؛ لأن اختلاف الأفراس بالفراهة لا [تنضبط]^(٥) مقاديرها، [فليضبط]^(٦) بالتساوي.

ثم إن كان أحد الفرسين بحيث يسبق قطعاً [لو تساوقا]^(٧) فالعقد باطل، وكذلك لو شَرَطَ أن يتساوقا في الركض إلى حيث يسبق أحدهما^(٨) فيستحق^(٩) المال لم يجز؛ لأن الجواد قد يَحْتَدُّ^(١٠) في آخر^(١١) الميدان، فلا معنى لاقتحام جهالةٍ بغير فائدة.

ولو عَيَّنَا^(١٢) الغاية ولكن شَرَطَ غاية أخرى يمتدون إليها إن لم يسبق في الأولى ففيه وجهان مرتبان، وأولى بالجواز).

^(١) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٧/٧)، وفي (أ): [الأولى] .

^(٢) في (ب): [ومن] .

^(٣) في (ب): [بعينهما] .

^(٤) في (ب): [منهما] .

^(٥) في (أ) و (ب): [ينضبط]، والمثبت من الوسيط (١٧٧/٧) .

^(٦) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٧/٧)، وفي (أ): [فليضبط] .

^(٧) تساوقا: قال في المصباح المنير (١١٣): تساوقت الإبل: تتابع، قاله الأزهري وجماعة، والفقهاء يقولون: تساوقت الخطبتان، يريدون: المقارنة والمعينة، وهو ما إذا وقعتا معاً، ولم يسبق إحداها الأخرى، ولم أجده في كتب اللغة بهذا المعنى. انتهى.

^(٨) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)، أثبتتها من الوسيط (١٧٧/٧) .

^(٩) في (ب): [يستحق] .

^(١٠) في (ب): [يحته] .

^(١١) في (ب): [الحر] .

^(١٢) في (ب): [عين] .

ش: [أراد]^(١) بالإعلام في المال ذكر نوعه وصفته^(٢) مضموماً إلى ذكر مقداره، وهذا إنما يشترط إذا لم يكن معيناً، / أما إذا كان معيناً فالشرط رؤيته على أصح القولين في بيع الغائب^(٣)، [ب/ ٢٠٧] ودليل اعتبار ذلك: أن هذا العقد دائر بين أن يكون في معنى الإجارة والجعالة^(٤)، وذلك شرطاً في كل منهما^(٥)، ويجوز إن [يكون]^(٦) حالاً ومؤجلاً كما فيهما أيضاً^(٧)، وإذا كان [العوض]^(٨) منهما فلا يشترط تساويهما فيه، والمذكور في الحاوي: (إنه يشترط [تساوي]^(٩) المالين في الجنس والنوع والعدد)^(١٠)، ويحكي عن الصيمري أيضاً.

والإعلام في الموقف والغاية دليل اشتراطه ما ذكرناه من أنه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل المضمرة من كذا إلى كذا... إلى آخره^(١١)، والرخص باب اتباع، ولأن المقصود يتوقف على ذلك لِمَا ستعرفه.

(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٢) في (ب): [نفسه] .

(٣) بيع الغائب اختلف في صحته على قولين، الأول: أن بيع الغائب صحيح؛ لما روي: ((من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه))، ومعلوم أن الخيار إنما يثبت في العقود الصحيحة، ولأنه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح، وهذا هو القول القديم. والثاني: أن بيع الغائب لا يصح؛ لأنه بيع غرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، وهذا هو القول الجديد. [انظر: فتح العزيز (٥١/٤) ، روضة الطالبين (٣٥/٣)] .

(٤) الجعالة في اللغة: ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله. وفي الاصطلاح: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عَسَرَ علمه. [انظر: الصحاح (١٦٥٦/٤)، لسان العرب (٦٣٧/١)، نهاية المحتاج (٤٦٥/٥)، مغني المحتاج (٥٥٤/٢)] .

(٥) من شرط صحة الإجارة والجعالة معرفة قدر المال وصفته. [انظر: الوسيط (١٥٥/٤) (٢١١/٤) ، فتح العزيز (٨٤/٦) (١٩٩/٦) ، روضة الطالبين (٢٤٩/٤) (٢١١/٤)] .

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٧) انظر: الوسيط (١٥٦/٤) ، فتح العزيز (٨٥/٦) ، روضة الطالبين (٢٤٨/٤) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [العرض] .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يتساوى] .

(١٠) الحاوي (١٩٣/١٥) .

(١١) سبق تخريجه (ص ٤٦٧) .

وقوله: (بتعيينهما والتساوي^(١) فيهما) هو تفسير لإعلام الموقف والغاية، ولا بد^(٢) [أن تكون^(٣)] الغاية بحيث يمكن إثبات الفرسين [إليها]^(٤)، ولا ينقطعان فيها، فإن طالت عن انتهاء^(٥) الفرسين ونحوهما إليها - إلا عن انقطاع وعطب - بطل [العقد؛ لتحريم]^(٦) ما أفضى إلى ذلك^(٧).

وقوله: (فلو شُرِّطَ تَقَدُّمُ^(٨) أحدهما) إلى آخره. دليله مذكور في الكتاب، وبسطه: أن المقصود معرفة فروسية الفارسين، وجودة سير الفرسين، ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة؛ لاحتمال أن يكون السبق حينئذ لقصر المسافة لا لحق الفارسين ولا لفراهة الفرس، وهذا ما وقعت الإشارة إليه من قبل.

وقوله: (ثم إن كان أحد الفرسين يسبق قطعاً لو تساوقا^(٩) فالعقد باطل). محل الكلام في بطلان العقد في هذه الحالة و[ما قاربها]^(١٠) الشرط الرابع كما ستعرفه^(١١)، وإنما ذكره هاهنا للتنبيه^(١٢) على أن العلم بسبق^(١٣) أحد الفرسين لا يكون عذراً في جواز شرط تقدمه^(١٤) في

(١) في (ب): [والتساوي] .

(٢) في (ب): [ولا بد] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وأن يكون] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إليهما] .

(٥) في (ب): [أيها] .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لعقد التحريم] .

(٧) الحاوي (١٨٨/١٥) .

(٨) في (ب): [لقدّم] .

(٩) في (ب): [تساويا] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ما قابه] .

(١١) انظر: الشرط الرابع (ص ٥٣٤) .

(١٢) في (ب): [التنبيه] .

(١٣) في (ب): [يسبق] .

(١٤) في (ب): [يقدمه] .

الموقف وتأخره^(١) في الغاية عن الآخر، ويوضح ذلك قول الإمام رضي الله تعالى عنه عقيب ذكر اشتراط التساوي: (فإن قيل: قد يتفاوت^(٢) [الفرسان في]^(٣) الفراهة و[نقيضها]^(٤) فإذا وقع التراضي^(٥) على التقدير بتقدم الفرس الذي هو دون الجواد^(٦) الفاره، فما المانع من ذلك؟ قلنا: هذا لا يدخل تحت الضبط، وليس من الممكن^(٧) أن يُسْتَبَانَ تفاوت الفرسين بخطوات، فالوجه طلب الضبط بالتساوي في العنان، ثم لو كان أحد الفرسين بحيث يغلب على الظن سبقه فلا يجوز إيراد المسابقة مع هذا التفاوت^(٨)، والله أعلم.

واكتفى المصنف بذكر شرط التفاضل للموقف^(٩) مع ما سلف عن ذكره في الصورة الأخرى، وهي شرطه في الغاية، وكلامه السالف / يقتضي أنهما لو شَرَطَا أن يكون السبق معتبراً بتقدم [ب / ٢٠٨] أحدهما من غير تعيينه للآخر بأقدام معلومة جاز؛ لأنهما يتساويان في ذلك، وهذا ما حكاه في المذهب، في موضع من الباب^(١٠)، وقال في آخر منه: (إن أبا علي الطبري رحمه الله قال في الإفصاح: [إن ذلك جائز]^(١١) عندي، ورأيت لبعض أصحابنا منع ذلك، ولا أعرف له وجهاً^(١٢)). انتهى.

(١) في (ب): [يؤخره] .

(٢) في (ب): [سارت] .

(٣) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)، أثبتتها من نهاية المطلب (٢٤٧/١٨) .

(٤) في (أ) و (ب): [بمقتضاها]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٤٧/١٨) .

(٥) في (ب): [الراضي] .

(٦) في (ب): [الجراد] .

(٧) في (ب): [المتمكن] .

(٨) نهاية المطلب (٢٤٧/١٨-٢٤٨) .

(٩) في (ب): [التفاضل الموقف] .

(١٠) المذهب (٤٤٨/٢) .

(١١) المثبت من (ب) والمذهب (٤٤٨/٢)، وفي (أ): [إن ذلك غير جائز] .

(١٢) المذهب (٤٤٨/٢) .

وقوله: (وكذلك لو شَرَطًا أن يتسابقا إلى حيث يسبق) إلى آخره. دليله في الكتاب، وبسطه:

أن [من]^(١) الخيل ما يقوى سيره في الابتداء ثم يضعف^(٢)، / فصاحبه يبغي قَصَرَ المسافة، ومنها [أ / ٢٧٢] ما يضعف سيره في الابتداء ثم يقوى، فصاحبه يبغي طول المسافة، ولو تساويا فيما ذكرناه فقد يسبق أحدهما وتَعَسَّرُ^(٣) إقامة البينة، وذلك يفضي^(٤) إلى النزاع؛ لأجل وجود الجهالة بالغاية، فيتبين^(٥) حذقها.

ومنهم من علل^(٦) ذلك بأحدهما في هذه الحالة قد يديمان^(٧) السير حرصاً على المال فيتعبان^(٨) ويهلك الفرسان، وذلك حرام [فما أفضى]^(٩) إليه حرام^(١٠).

قوله: (ولو عَيَّنَا الغاية) إلى آخره. أشار في البسيط إلى أن الخلاف المذكور يُجَرَّبُ على العلتين^(١١)، فمن^(١٢) علل بخوف توقع الهلاك بسبب الامتداد في السير جَوَّزَ هاهنا؛ لفقد ذلك، ومن علل بالعلة الأخرى منع؛ لوجودها، وهو الأشبه في الرافعي^(١٣).

(١) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)، أثبتها من فتح العزيز (١٧٨/١٢) .

(٢) في (ب): [يقوى] .

(٣) قوله: (تعسر) بياض في (ب) .

(٤) في (ب): [يقضي] .

(٥) في (ب): [فيتبين] .

(٦) في (ب): [يعلل] .

(٧) في (ب): [يدمان] .

(٨) في (ب): [فيتعبان] .

(٩) في (أ): [فأفضى]، وفي (ب): [فيما أفضى]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١٠) فتح العزيز (١٧٨/١٢) .

(١١) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣٠٦-٣٠٧) .

(١٢) في (ب): [يمن] .

(١٣) فتح العزيز (١٧٨/١٢) .

قلت: ويشبه بناء الخلاف على أن المذهب^(١) على هذا العقد نيابة الإجارة أو الجعالة، فعلى الأول لا يجوز؛ لأجل الجهالة^(٢) في العوض، فإنه حينئذ يصير متردداً بين قطع كل المسافة أو بعضها، والجهل بأحد العوضين في الإجارة مبطل^(٣)، [فكذا]^(٤) هاهنا، وعلى الثاني هل يجوز؟ فيه الوجهان، أحدهما: نعم؛ لأن الجهالة فيما^(٥) يؤخذ عنه العوض فيهما مغتفرة، فكذا ما ألحق بها.

الثاني: لا، والفرق: أن الجهالة ثمَّ اغْتُفِرَتْ لمصلحة [العقد]، ولا مصلحة فيها هاهنا؛ لما ذكرناه.

وهذا الترتيب إن صح اقتضى إثبات طريقين، أحدهما حاكية^(٦) لوجهين، والثانية قاطعة بالمنع، وهي الصحيحة؛ لأن الصحيح أن المسابقة كالإجارة^(٧)، ويجوز أن يقال على القول بأنها كالإجارة: يأتي فيها الخلاف أيضاً؛ [أخذاً]^(٨) من الخلاف المذكور فيما إذا قال: استأجرتك [لتخييط]^(٩) لي هذا الثوب في هذا اليوم، وأن الاعتبار على قول الصحة بأسبقهما^(٩).

(١) في (ب): [الغلب].

(٢) في (ب): [الجهل].

(٣) انظر: فتح العزيز (٨٤/٦)، روضة الطالبين (٢٤٩/٤)، مغني المحتاج (٤٣٠/٢).

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فلذا].

(٥) في (ب): [مما].

(٦) في (ب): [خالية].

(٧) انظر: البيان (٤٢٨/٧)، فتح العزيز (١٩١/١٢)، روضة الطالبين (٥٤١/٧).

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أخذ].

(٩) في (أ) و (ب): [لتحفظ]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على ما في فتح العزيز (١٠٥/٦) وروضة الطالبين (٢٦٤/٤).

(٩) اختلف في صحة الإجارة على خياطة الثوب في هذا اليوم على وجهين، الأول: أن العقد باطل؛ لأن في إضافة الزمان إلى العمل غرر لا حاجة إلى احتماله، لجواز انتهاء العمل قبل انتهاء اليوم وبالعكس. والثاني: العقد صحيح؛ لأن المدة المذكورة للتعجل، فلا تؤثر في فساد العقد. والأول هو الأصح. وقول الشارح: (وأن الاعتبار على قول الصحة بأسبقهما) أي: إن قلنا في المسألة بالوجه الثاني، الذي هو صحة العقد فيما يستحق الأجرة، هل بأسبقهما — تمام اليوم أو تمام =

وقوله: (و[كذلك]^(١) لو عَيَّنَا الغاية) إلى آخره. من الترتيب المذكور يحصل طريقتان، أحدهما قاطعة بالصحة، والأخرى حاكية^(٢) / لوجهين، وفي النهاية لم [يرتب]^(٣) الخلاف، بل حكى [ب / ٢٠٩] الخلاف في الأولى، ثم حكى وجهين أيضاً في هذه، وعلل الصحة بتحقيق الإعلام، والفساد^(٤) بالتردد في المعقود^(٥) عليه، قال^(٦): (ولعل الأصح الصحة؛ لأن ما وصفناه ليس مناقضاً لمقصود^(٧) العقد، وحق الفقيه أن [يفهم]^(٨) مقصود العقد، وينزل ما يطرأ عليه من شرط^(٩)). وعلى ذلك جرى في البسيط مع تعرض لوجه الشبه، [فقال]^(١٠) بعد ذكر الأولى: (ولذلك^(١١) اختلفوا). وذكر الصورة الثانية ثم قال: (وكأن الغاية الأولى وسط الميدان، والصحيح هاهنا الأول)^(١٢).

=العمل - أو بتمام العمل وحده؟ فيه وجهان، الأول بأسبقهما، كما ذكره الشارح. والثاني: بتمام العمل. والأصح أنه يستحق الأجرة بأسبقهما. [انظر: فتح العزيز (١٠٥/٦)، روضة الطالبين (٢٦٤/٤)].

^(١) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٧/٧)، وفي (أ): [لذلك].

^(٢) في (ب): [خالية].

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يرتب].

^(٤) في (ب): [العناد].

^(٥) في (ب): [المفقود].

^(٦) ساقطة من (ب).

^(٧) في (ب): [لمعقود].

^(٨) في (أ) و (ب): [يدعم]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٤٨/١٨).

^(٩) نهاية المطلب (٢٤٨/١٨).

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فذاك].

^(١١) في (ب): [وكذلك].

^(١٢) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣٠٧).

ص: قال رحمه الله: (الشرط الثاني: أنه إذا تسابق^(١) جماعة فينبغي أن يُشترط السبقُ للسابق، فلو شُرطَ للمُصَلِّي^(٢) - وهو التالي^(٣) للسابق - ففيه ثلاثة^(٤) أوجه، أحدها: المنع؛ لأن المقصود الجَلَادَةُ بالسبق^(٥) دون التخلف.

والثاني: [الجواز؛ لأن ضبط]^(٦) الفرس بعد احتداده^(٧) على حد^(٨) المراد [يحتاج]^(٩) جَلَادَة.

والثالث: [أنه لا يشترط الكل]^(١٠) إلا للسابق.

أما لو شُرطَ للمُصَلِّي^(١١) [قدراً]^(١٢) دون ما للسابق وهكذا على [الترتيب والتفاضل]^(١٣) لكل من هو أقرب إلى السابق فهو جاز.

أما الفِسْكَال - وهو الأخير^(١٤) - [فلا]^(١٥) يجوز أن يُخَصَّصَ بفضلٍ قطعاً، وهل يجوز أن

(١) في (ب): [سابق] .

(٢) في (ب): [المصل] .

(٣) في (ب): [الثاني] .

(٤) في (ب): [ثلاثة] .

(٥) في (ب): [فالسبق] .

(٦) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٨/٧)، وفي (أ) سواد.

(٧) في (ب): [احراره] .

(٨) في (ب): [ضد] .

(٩) في (أ) و (ب): [فيحتاج]، والمثبت من الوسيط (١٧٨/٧) .

(١٠) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٨/٧)، وفي (أ) سواد.

(١١) في (ب): [للمصل] .

(١٢) في (أ) و (ب): [قدر]، والمثبت من الوسيط (١٧٨/٧) .

(١٣) في (أ) سواد، وفي (ب): [الترتيب والتفاضل]، والمثبت من الوسيط (١٧٨/٧) .

(١٤) في (ب): [الأحيز] .

(١٥) في (أ) و (ب): [لا]، والمثبت من الوسيط (١٧٨/٧) .

يُشْتَرَطُ له شيءٌ دون الآخرين؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، لأن التخلف^(١) لا يعجز عنه أحد.

والثاني: نعم؛ [لأنه]^(٢) منهم، وقد اجتهد، [فيجوز]^(٣) أن يُشْرَكَ فيه).

ش: [تَعَرَّضَ]^(٤) المصنف في الفصل لبعض أسماء الخيل التي [تجتمع]^(٥) للسباق، و^(٦) لا حاجة لذلك فيما فُرِضَ^(٧) الكلام فيه دون ما عداه، ولا خلاف في أن الأول يسمى: السابق، [والأخير يسمى: الفِسْكَيل]^(٨) - بكسر الفاء والكاف - كما ذكره المصنف، واختلفوا في أسامي [ما بينها من]^(٩) الأعداد، فحكوا عن الذي يأتي ثانياً وبعده^(١٠) غيره قولان للعرب، [أحدهما: أنه المجَلِّي]^(١١). والثاني: أنه المِصْلِي، وهو المذكور في الكتاب والحاوي والنهاية^(١٢)، سمي بذلك؛ [لأنه]^(١٣) جاء رأسه عند صَلَوِي السابق،

^(١) في (ب): [التخليف].

^(٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٨/٧)، وفي (أ): [لأن].

^(٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والوسيط (١٧٨/٧).

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [تجمع].

^(٦) ساقطة من (ب).

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد إلا كلمة الفسكل تكتب هكذا: [النسل].

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

^(١٠) في (ب): [رلعه].

^(١١) في (أ) سواد، وفي (ب): [أحدهما: أنه المحكي]، والصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على ما في كفاية النبيه للشارح

(٣٤٨/١١).

^(١٢) انظر: الحاوي (١٩٠/١٥)، نهاية المطلب (٢٣٤/١٨).

^(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لأنها].

وصلوا - بفتح اللام - هي^(١): [ما عن يمين الذنب]^(٢) وشماله^(٣). وعلى هذا يكون المجلّي اسماً للأول، فيكون له اسمان، [السابق والمجلّي]^(٤)، وهذا الذي حكاه الإمام الرافعي^(٥).

وفي الثالث - وهو الذي [حكاه الماوردي]^(٦) - ثلاثة أقوال، قيل: المصليّ، وهو قول من جعل المجلّي ثانياً. وقيل: المسليّ، وهو قول من جعل المصليّ ثانياً. وقيل: التالي لهم^(٨) إذا كان بعده غيره^(٩).

وفي الرابع كذلك قيل: إنه / المفقّي. وقيل: [المرتّاح]^(١٠). [وقيل: التالي]^(١١). ومنهم من يجعل [ب/ ٢١٠] رابعاً و[هو]^(١٢) البارع، وقال في الحاوي: إنه [الرابع، والخامس]^(١٣) المرتّاح^(١٤).

وفي الخامس كذلك قيل: هو التالي. وقيل: المرتّاح^(١٥).

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) سواد، وفي (ب): [ما عن عين الذنب]، والمثبت من الصحاح (٢٤٠٣/٦) .

(٣) انظر: الصحاح (٢٤٠٣/٦) ، لسان العرب (٢٤٩١/٤) ، تاج العروس (٤٣٧/٣٨) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٥) فتح العزيز (١٧٩/١٢) .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٧) في (ب): [ثلاثة] .

(٨) في (ب): [بهم] .

(٩) وهذا القول هو الذي حكاه الماوردي في الحاوي (١٩٠/١٥) لا غير .

(١٠) في (أ): [الرياح]، وفي (ب): [الرمّاح] والمثبت من فتح العزيز (١٧٩/١٢) .

(١١) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)، أثبتتها اعتماداً على قول الشارح: (ومنهم من يجعل رابعاً)، والموجود في النسختين المخطوطتين ثلاثة أقوال فقط، فراجعت فتح العزيز (١٧٩/١٢) فوجدت الرافعي قال: وللرابع: التالي، ويقال: المرتّاح. وراجعت أيضاً فقه اللغة (٢٢٥) فوجدته ذكر التالي رابعاً، فأثبتته بناءً على كلامهما، والله أعلم بالصواب.

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [هذا] .

(١٣) في (أ) و (ب): [الخامس والرابع]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على ما في الحاوي (١٩٠/١٥) .

(١٤) الحاوي (١٩٠/١٥) .

(١٥) في (ب): [الرمّاح] .

[والسادس كذلك قيل: المَزْمَر. وقيل: العَاطِف. وقيل: المَرْتَّاح]^(١). ومنهم من يحكي فيه رابعاً وهو: [الحَظِي]^(٢)، ولم يذكر في الحاوي غيره^(٣).

والسابع كذلك قيل: البَارِع. وقيل: الحَظِي مخفف الظاء. وقيل: المَزْمَر. ومنهم من يحكي فيه رابعاً وهو: العَاطِف، وهو المذكور في الحاوي^(٤).

والثامن كذلك قيل: هو [اللَّطِيم]^(٥)، وقيل: المَزْمَل، وقيل: [الحَظِي]^{(٦)(٧)}.

والأول فالأول مما ذكرناه [من]^(٨) الأقوال [كلها]^(٩) هو ما حكاه أبو منصور بن عبد الملك [الثعالبي]^(١٠) عن العرب^(١١) في فقه اللغة^(١٢)، وقال: (إنهم لا يجعلون لِمَا^(١٣) جاوز [الثمانية حظاً]).

^(١) هذه زيادة مني لا توجد في (أ) و (ب)، ولعلها سقطت سهواً من النسخ، وقد اعتمدت في زيادتها على ثلاثة أمور، الأول: قول الرافعي في فتح العزيز (١٧٩/١٢): وللسادس: المرتاح، ويقال: العاطف.

والثاني: ما حكاه الثعالبي في فقه اللغة (٢٢٥) عن الجاحظ من عده المَزْمَر سادساً.

والثالث: أيضاً ما حكاه الثعالبي في فقه اللغة (٢٢٥) عن الفراء من عده العَاطِف سادساً.

^(٢) في (أ) و (ب): [الحظ]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على ما في الحاوي (١٩٠/١٥).

^(٣) الحاوي (١٩٠/١٥).

^(٤) الحاوي (١٩٠/١٥).

^(٥) في (أ): [اللطم]، وفي (ب) سقط، والمثبت من فتح العزيز (١٧٩/١٢).

^(٦) في (أ): [للحظي]، وفي (ب) سقط، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٧) من قوله: (مخفف الظاء) إلى قوله: (وقيل: الحظي) ساقط من (ب).

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

^(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(١٠) أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الثعالبي، كان رأساً في النظم والنثر، له مصنفات منها: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، وفقه اللغة، وسحر البلاغة، توفي سنة ٤٣٠ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٨/١٧)، شذرات الذهب (١٥١/٥)].

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

^(١٢) فقه اللغة للثعالبي (٢٢٥).

^(١٣) ساقطة من (ب).

والثاني من الأقوال^(١) فيما ذكرناه فحكى عن رواية الفراء^(٢) وقال^(٣): (إن [التاسع يسمى: اللطيم، والعاشر يسمى]^(٤): السُّكَيْتُ^(٥) بتخفيف الكاف كالْكُمَيْتِ^(٦)) وهذا [نهاية ما لهم من الأسماء] قال^(٧) الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه^(٨): (وربما [سُمِّيَ الفارسون بهذه الأسماء])^(٩).

والأخير كيف قُدِّرَ - وإن زاد على العشرة - [يسمى: الفِسْكَلِ^(١١)، والله أعلم.

عدنا إلى^(١٢) فقه^(١٣) الفصل، وحاصله يرجع إلى أن غير [المتسابقين إذا أخرج السبق من ماله]^(١٤) / أو من بيت المال - بأن كان إماماً - وشرط كل السبق [للسابق]^(١٥)، جاز وفاقاً؛ [أ/ ٢٧٣] لأن كلاً منهم يسد حرمة على الآخر^(١٦)، فيجتهد في الأخذ^(١٧)، وذلك مقصود المسابقة.

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٢) أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بـ(الفراء)، أخذ عن الكسائي، وهو من أجل أصحابه، وكان أبرع الكوفيين، له مصنفات منها: معاني القرآن، واللغات، والمصادر في القرآن، وغيرها، توفي بطريق مكة سنة ٢٠٧ هـ. [انظر: البلغة في تراجم أهل النحو واللغة (٣١٣)، بغية الوعاة (٣٣٣/٢)].

(٣) أي: حكى الثعالبي عن الفراء في فقه اللغة (٢٢٥) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٥) في (ب): [السليت] .

(٦) في (ب): [اللميت] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٨) في (ب): [قال الرافعي قال] .

(٩) في (أ) سواد، وفي (ب): [سُمِّيَ الفارسون بهذه الأسماء]، والمثبت من فتح العزيز (١٧٩/١٢) .

(١١) انظر: الصحاح (١٧٩٠/٥)، لسان العرب (٣٤١٤/٥)، تاج العروس (٨٦/٢٨) .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٣) في (ب): [بقية] .

(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٦) في (ب): [الأخذ] .

(١٧) في (ب): [الأحرأ] .

وإن شرط السبق كله للفَسْكِيل لم يجز وفاقاً، وكذلك إذا حصل له الأكثر منه أو سَوَّى بينه وبين من قبله؛ لإفضاء ذلك إلى الكل وتهاونهم، وألحق الماوردي بهذه الحالة [ما]^(١) إذا سوى بين^(٢) الأول والثاني وفاضل بين البقية^(٣).

والمصنف حكى فيما بين [الفَسْكِيل]^(٤) والسابق^(٥) ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا يجوز أن يشترط له شيئاً؛ لأنه إذا عرف أنه يحصل على شيء لا يجتهد في طلب السبق، فيتخلف.

والثاني: يجوز أن يشترط له [الكل]^(٦) وما دونه؛ لأجل ما ذكره من العلة، ويؤيد بقول بعض الأصحاب رضي الله تعالى عنهم: (إن الكلب لا يشترط في تعليمه أن ينزجر إذا زجر إذا احتد^(٧) عند رؤية الصيد؛ لعسر^(٨) ذلك)^(٩).

والثالث: لا يجوز أن يشترط الكل ولا الأكثر ولا قدرّاً يساوي القدر المشروط^(١٠) للأول؛ لأجل

^(١) في (أ): [أما]، وفي (ب) سقط، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٢) من قوله (سوى بينه وبين) إلى قوله: (إذا سوى بين) ساقط من (ب) .

^(٣) الحاوي (١٩٠/١٥) .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [السكر] .

^(٥) في (ب): [المسابق] .

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأكل] .

^(٧) في (ب): [أحر] .

^(٨) في (ب): [بعد] .

^(٩) يشترط في الكلب المعلم أن ينزجر إذا زجر، هذا في ابتداء الانطلاق، أما إذا انطلق واشتد عدوه ففي اشتراط الانزجار وجهان، الأول: يشترط؛ لأن التأدب بالانزجار يظهر. والثاني: لا يشترط؛ لأنه لا يكاد ينكف حينئذ. والأول هو الأصح.

[انظر: نهاية المطلب (١٠٤/١٨) ، فتح العزيز (٢٠/١٢) ، روضة الطالبين (٥١٤/٢-٥١٥)] .

^(١٠) في (ب): [المشترط] .

[وثوقه^(١) في الأخيرة، فَيُحَصِّلُ^(٢) المثل سَبَقَ أو سُبِقَ، فلا يَكْدُ^(٣) نفسه، وفيما^(٤) عداها بحصول الفضل^(٥) إن سُبِقَ^(٦)، فيتخلف، وذلك ضد المطلوب بالمسابقة.

ويجوز أن يشترط له دون ما شرط لمن تقدمه؛ لأن الحرص على السبق لم يفقد، لأجل طلب الفضل^(٧).

وعلى ما في الكتاب جرى في البسيط والوجيز^(٨)، والإمام رحمه الله قال: (إنه لو شرط للمُصَلِّي^(٩) أكثر مما شرطه للسابق فالمذهب: أن ذلك باطل؛ لوجهين، / أحدهما: أن المطلوب [ب / ٢١١] السبق. والآخر: أن السَّبَقَ مأخوذ السَّبَق وهو^(١٠) لفظ رسول الله ﷺ، وهو مشعر^(١١) [بالسَّبَقِ]^(١٢). ومن أصحابنا من قال: يجوز، وهو ضعيف؛ لأنه يؤدي إلى أن يطلب كل واحد الانحناس، فلا يحصل الغرض من الركض^(١٣)، وعلى هذا الخلاف يخرج ما لو خصص المِصْلَى^(١٤) بالكل، أو سوى بينه وبين السابق، ولو جعل نصيب المِصْلَى^(١٥) دون^(١٦) نصيب

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [رثقه] .

(٢) في (ب): [بحصول] .

(٣) في (ب): [يلد] .

(٤) في (ب): [مما] .

(٥) في (ب): [النصل] .

(٦) في (ب): [يسبق] .

(٧) في (ب): [النصل] .

(٨) انظر: البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣٠٧-٣٠٨) ، الوجيز (٢/ ٢١٩) .

(٩) في (ب): [للمصل] .

(١٠) في (ب): [وهذا] .

(١١) في (ب): [شعر] .

(١٢) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (١٨/ ٢٣٤)، وفي (أ): [بالرأس] .

(١٣) في (ب): [الرض] .

(١٤) في (ب): [المصل] .

(١٥) في (ب): [المصل] .

(١٦) في (ب): [بدون] .

السابق، فالمذهب الذي قطع به معظم الأئمة جواز ذلك، وذكر صاحب التقريب وجهاً آخر: أن ذلك لا يجوز^(١).

قلت: ومن ذلك انتظم ما في الكتاب، وهو يقتضي: أن الصحيح الوجه الثالث، وهو الذي أورده الماوردي لا غير، لكن عند بذل بعض المتسابقين من غير شرط^(٢). وقال الرافعي: (الأظهر وجه رابع، وهو: أنه يجوز أن يشترط له ما لا يفضل به على السابق)^(٣).

قلت: وعليه اقتصر^(٤) في الخلاصة حيث قال: الشرط الخامس: أن لا يحصل للمُصَلِّي^(٥) أكثر ما للسابق، بأن جعل للمُصَلِّي^(٦) أيضاً شيئاً والثالث والرابع من غير تفضيل الثاني على السابق فلا بأس^(٧).

وأما الفسكِل [فهل]^(٨) يجوز أن يشترط له دون ما يشترط [لمن]^(٩) قبله؛ تفريعاً على جواز مثل ذلك لمن قبله؟ فيه وجهان، ووجههما في الكتاب، وأظهرهما في الرافعي الجواز أيضاً^(١٠)، والمذكور في الإبانة لا غير مقابله.

(١) نهاية المطلب (١٨/٢٣٤-٢٣٥). .

(٢) الحاوي (١٥/١٩٠). .

(٣) فتح العزيز (١٢/١٨٠). .

(٤) في (ب): [اقتضى]. .

(٥) في (ب): [للمصل]. .

(٦) في (ب): [المصلي]. .

(٧) الخلاصة (٦٥٣). .

(٨) في (أ) و (ب): [فهو]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لما]. .

(١٠) فتح العزيز (١٢/١٨٠). .

وقد أشار بقوله: (و[هكذا]^(١) على الترتيب) إلى آخره. إلى ما أشار به في البسيط وغيره، وهو: [أن كل]^(٢) من بين [الفسكل]^(٣) والسابق من^(٤) الثالث والرابع وغيرهما حكمه مما ذكرناه حكم المصنّي^(٥).

ومن ذلك يتفرع صور، منها: أنه لو جعل للأول^(٦) عشرة، والثاني تسعة، والثالث ثمانية، وهكذا ما خلا [الفسكل]^(٧)، فإن الأصح الجواز، ولو عكس كان الأصح المنع.

ولو جعل للأول عشرة، وللرابع ثمانية^(٨)، كان الأصح في الثاني الصحة، وفي الثالث البطلان، وإذا قلنا بالأصح فيهما^(٩)، فهل^(١٠) يطل العقد في حق الرابع؛ لأجل بطلانه في حق الثالث؟ فيه وجهان في الحاوي^(١١)؛ بناءً على وجهين يأتيان في من بطل السبق في حقه [بطل]^(١٢) في حق من بعده؛ [لأنه]^(١٣) لا يجوز أن يفضلوا به على من سبقهم، وإذا^(١٤) قلنا: يستحق، صح

(١) في (أ) و (ب): [هذا]، والمثبت من الوسيط (١٧٨/٧) .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الكل] .

(٣) في (أ): [السكر]، وفي (ب): [فسكل]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) في (ب): [بين] .

(٥) انظر: البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣٠٨) ، الوجيز (٢١٩/١٢) .

(٦) في (ب): [الأول] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [السكر] .

(٨) من قوله: (كان الأصح) إلى قوله: (وللرابع ثمانية) ساقط من (ب) .

(٩) في (ب): [منهما] .

(١٠) في (ب): [فسل] .

(١١) الوجه الأول: يكون باطلاً؛ لأنه يجوز أن يفضلوا به عن من سبقهم. والوجه الثاني: يكون صحيحاً؛ لأنه لا يجوز أن يفضلوا عليه إذا كان مستحقاً بالعقد، وهذا مستحق بغيره. [انظر: الحاوي (١٩٠/١٥-١٩١) ، فتح العزيز (١٨٠/١٢) - (١٨١) ، روضة الطالبين (٥٣٥/٧)] .

(١٢) زيادة لا توجد في (أ)، وفي (ب) بياض، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على قول الماوردي في الحاوي (١٩٠/١٥): فعلى هذا يكون السبق في حق من بعده باطلاً. انتهى.

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أنه] .

(١٤) في (ب): [وإن] .

العقد في حق من بعده، ولكل واحد منهما^(١) ما سمي له وإن كان أكثر من أجره مثل من بطل
السبق في حقه؛ لأنه لا يجوز أن يفضلوا عليه / إذا كان مُسْتَحَقًّا بالعقد، وهو مُسْتَحَقُّ بغيره، [ب / ٢١٢]
[فإن]^(٢) عليهما أيضاً يفرع ما إذا جعل للأول^(٣) عشرة ولم يجعل للثاني شيئاً، وجعل للثالث
خمسة وللرابع ثلاثة^(٤) و[لم]^(٥) يجعل لمن بعدهم شيئاً، والثاني خارج من السبق؛ لخروجه^(٦) من
البذل، وفي قيام من بعده مقامه وجهان، أحدهما: يقوم الثالث مقام الثاني، والرابع مقام الثالث،
فيصح فيهما بالمسمى.

والثاني: لا يقوم بعضهم مقام بعض، فيكون السبق فيهما^(٧) باطلاً؛ لتفضيلهما^(٨) على السابق
لهما، وفي استحقاقهم أجره مثلهم الخلاف الآتي. وهذه المسألة حكى البغوي فيها الوجهين
أيضاً^(٩).

ولو كان الشارط قد قال: من [يَسْبِقُ]^(١٠) فله عشرة، ومن يَصَلِّي^(١١) فله ثمانية، وترك^(١٢) الباقي
من [غير]^(١٣) شيء، وكانوا جماعة، وصححنا ذلك، أو قال: من سبق فله كذا، فاستوى جماعة
في السبق والتصلية، قُسِّمَ المسمى بين كل فريق، وفي الصورة الأخيرة لو جاءوا الكل سواء، فلا

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قال] .

(٣) في (ب): [الأول] .

(٤) في (ب): [ثلاثة] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لمن] .

(٦) في (ب): [خروجه] .

(٧) في (ب): [منهما] .

(٨) في (ب): [ليفصلهما] .

(٩) التهذيب (٧٨/٨) .

(١٠) في (أ) سقط، وفي (ب) بياض، والمثبت من فتح العزيز (١٨١/١٢) .

(١١) في (ب): [صل] .

(١٢) في (ب): [ونزل] .

(١٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

شيء لهم، قال الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه: (ولو كان الشرط فيما ذكرناه من الصور أحد المتسابقين، مثل أن يتسابق اثنان فيبذل [أحدهما]^(١) المال على أنه إن سَبَقَ دفع [لآخر]^(٢) منه كذا، وإن سَبَقَ الآخر أمسك لنفسه منه كذا)^(٣).

^(١) في (ب): [إحداهما] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الآخر] .

^(٣) فتح العزيز (١٨١/١٢) .

ص: قال رحمه الله: (الشرط الثالث: أن يكون فيما بينهم محلل^(١)؛ ليميل^(٢) بالعقد عن صورة القمار، [والقمار]^(٣): أن [يجتمع]^(٤) في [حق]^(٥) كل واحد خَطَرُ الغُرْمِ والغُنْمِ، بأن يُخْرِجَ كل واحد مالاً يحزره^(٦) إن يسبق ويأخذ مال صاحبه، فهو حرام قطعاً، وإنما المباح أن يخرج الإمام [مالياً للسابق]^(٧)، أو [يخرج]^(٨) رجل من غُرْضِ^(٩) الناس، إذ [يأخذ]^(١٠) كل واحدٍ [لو]^(١١) سبق، ولا يغرم لو تخلف، وكذلك لو أخرج أحد المتسابقين^(١٢) مالاً، ورضي بأن يحزره إن سَبَقَ، [وَبِذْلِهِ]^(١٣) إن تخلف جاز، وكذلك^(١٤) / [٢٧٤ / أ]

إن تسابق^(١٥) ثلاثة^(١٦)، وأخرج رجلان منهم المال، والثالث لم يخرج فهو محلل. وإن شَرَطَ المالُ للمحلل إن سَبَقَ ولم يُشْتَرَطْ لأحدٍ [المسابقين شيء]^(١٧) إذا سَبَقَ، بل

(١) في (ب): [تحلل] .

(٢) في (ب): [فيميل] .

(٣) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)، أثبتها من الوسيط (١٧٨/٧) .

(٤) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٨/٧)، وفي (أ): [يجمع] .

(٥) سقط في (أ) أثبته من (ب) والوسيط (١٧٨/٧) .

(٦) في (ب): [يجوزه] .

(٧) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)، أثبتها من الوسيط (١٧٨/٧-١٧٩) .

(٨) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٩/٧)، وفي (أ): [يجرم] .

(٩) في (ب): [غرض] .

(١٠) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٩/٧)، وفي (أ): [يأخه] .

(١١) في (أ) و (ب): [أو]، والمثبت من الوسيط (١٧٩/٧) .

(١٢) في (ب): [المتبايعين] .

(١٣) في (أ) و (ب): [ويذلل له]، والمثبت من الوسيط (١٧٩/٧) .

(١٤) قوله: (وكذلك) تكرر في (أ) .

(١٥) في (ب): [سابق] .

(١٦) في (ب): [ثلاثة] .

(١٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المستبقين]، وفي الوسيط (١٧٩/٧): [المستبقين شيء]، ولعل الصواب ما أثبته اعتماداً

على ما سيذكره الشارح في الشرح من قوله: (هو بالباء الموحدة من غير تاء). [انظر: (ص ٥٢٨)] .

الآخران فقط، [فهذا]^(١) جائز؛ لأن الذي يأخذه ليس يَغْرُمُ شيئاً، والذي يَغْرُمُ [ليس]^(٢) يأخذ شيئاً. وإن [شَرْطاً]^(٣) أن يستحق المحلل [كلاً]^(٤) المالكين، وإن [سبق]^(٥) أحد المستقبين أحرز ماله وأخذ مال صاحبه ففي صحة هذه المعاملة^(٦) قولان، أحدهما: المنع^(٧)؛ لاجتماع الخطر في [حق]^(٨) كل واحد.

والثاني: الجواز^(٩)، لأن هذه [عادة]^(١٠) المسابقة، فلا يرضى باذل المال بمجرد الإحراز إن سَبَقَ، ودخول المحلل [الواحد]^(١١) الذي يأخذ ولا يعطي [مالاً، يَخْرُجُ بالعقد]^(١٢) عن / صورة القمار، فيكفي على هذا محل واحد بين مائة.

[ب / ٢١٣]

وعبروا عن محل الخلاف: بأن المحلل يحلل لنفسه فقط، أو لنفسه ولغيره^(١٣)، فعلى هذا لو قالوا: لا سبق إلا [للمحلل إذا سبق، فسبق]^(١٤) أحدهما، والمحلل مُصَلِّي،

^(١) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٩/٧)، وفي (أ): [فهذا] .

^(٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٩/٧)، وفي (أ): [له] .

^(٣) في (أ) و (ب): [شرط]، والمثبت من الوسيط (١٧٩/٧) .

^(٤) في (أ): [كلي]، وفي (ب): [كل]، والمثبت من الوسيط (١٧٩/٧) .

^(٥) في (أ) و (ب): [احتاج]، والمثبت من الوسيط (١٧٩/٧) .

^(٦) في (ب): [المقالة] .

^(٧) هذا القول منسوب لابن خيران. [انظر: الحاوي (١٩٢/١٥)، فتح العزيز (١٨٣/١٢)، روضة الطالبين (٥٣٦/٧)].

^(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والوسيط (١٧٩/٧) .

^(٩) وهو منصوص الإمام الشافعي. [انظر: الأم (٨١٨-٨١٩) مختصر المزني (٣٧٨)] .

^(١٠) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٩/٧)، وفي (أ): [غاية] .

^(١١) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٩/٧)، وفي (أ): [الواحد]

^(١٢) في (أ) و (ب): [مال بالعقد]، والمثبت من الوسيط (١٧٩/٧) .

^(١٣) في (ب): [وبغيره] .

^(١٤) في (أ): [المحلل يسبق]، وفي (ب): [للمحلل يسبق]، والمثبت من الوسيط (١٧٩/٧).

والآخر فسكِل، فهل يستحق المحلل [مال الفسكِل]^(١)؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنه سَبَقَهُ. والثاني: لا؛ لأنه مسبوق بالأول، ولا يسمى سابقاً مطلقاً.

والخلاف راجع إلى أن اسم السابق، يحمل على السابق^(٢) مطلقاً، أو على السابق بالإضافة، وكذا الخلاف لو كان المُصَلِّي أحد المستبقيين^(٣) [وقد]^(٤) شُرِطَ السبق للسابق - وجوزنا ذلك على أحد القولين - [فإذا]^(٥) كان المسبوق [الثاني]^(٦) وراءه فهل يستحق شيئاً من ماله وهو مسبوق وسابق؟ فيه وجهان).

ش: الشرط متلقى^(٧) من قول الإمام الشافعي في المختصر، وهو كما قال: (الذي يجمع وجهين، وذلك مثل الرجلين يريدان أن [يستبقا]^(٨) بفرسيهما، ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين، فلا يجوز إلا بمحلل، وهو أن يجعل بينهما فرساً، ولا يجوز حتى يكون فرساً كفراً لفرسيهما لا يأمنان أن يسبقهما)^(٩). والأصل فيه ما روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فليس

(١) في (أ): [مالك كل]، وفي (ب): [بالفسكِل]، والمثبت من الوسيط (١٧٩/٧) .

(٢) في (ب): [المسابق] .

(٣) في (ب): [الستبقيين] .

(٤) في (أ) و (ب): [دون]، والمثبت من الوسيط (١٨٠/٧) .

(٥) في (أ) و (ب): [وإذا]، والمثبت من الوسيط (١٨٠/٧) .

(٦) في (أ) و (ب): [التالي]، والمثبت من الوسيط (١٨٠/٧) .

(٧) في (ب): [يتلقى] .

(٨) في (أ): [يسان]، وفي (ب): [يسبقان]، والمثبت من مختصر المزني (٣٧٨) .

(٩) مختصر المزني (٣٧٨) .

بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق، فهو قمار^(١).

ووجه الدلالة منه: أنه إذا حُكِمَ في الحالة الأخيرة بكونه قماراً، فحكمه بذلك عند عدمه كله من طريق الأولى؛ لأن معنى القمار موجود فيه، إذ هو كما [قال المصنف، وذلك]^(٢) موجود فيما إذا أخرجنا السبق على أن من يسبق^(٣) منهما أحرز السبقين، فإن كل واحد منهما على خطر العُرم إن سُبِقَ، ورجاء العُثم إن سَبَقَ.

وقد نوقش المصنف في العبارة، فقال^(٤): (كان ينبغي أن يقول: وتوقع العُثم، وإن قرأته بالرفع أدى معنى ذلك على تكلف، والظاهر من حاله أنه [قاله]^(٥) بالجر، مضيفاً^(٦) [الخطر]^(٧) إلى العُرم والعُثم معاً).

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٢٥٠/٣)، في كتاب الجهاد، باب المحلل، وابن ماجه في سننه (٢٥٧/٢)، في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، وأحمد في مسنده (٣٢٧/١٦)، والحاكم في مستدركه (١١٤/٢)، في كتاب الجهاد، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤/١٠)، في كتاب السبق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما، والطبراني في الصغير (١٦٩/١)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد صححه ابن حزم في المحلى (٣٥٤/٧)، وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي على ذلك، لكن الحديث أعل بأنه موقوف وليس بمرفوع، قال أبو داود في سننه (٢٥٠/٣) ورواه معمر وشعيب وعقيل عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. وذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٨٠/٣) كلام أبي داود، وقال: وهذا ليس في الحقيقة بعلّة. ثم قال بعده بأسطر: وإنما علة الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فقد عهد كثير المخالفة لحفاظ أصحابه كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة، ومنهم من يوثقه. وقال ابن أبي خيثمة، سألت ابن معين فقال: باطل. كما في البدر المنير (٤٣٢/٩)، وقد ضعفه أيضاً من المعاصرين الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٤٠/٥).

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قال المصنف عند عدمه كله من طريق الأولى وذلك].

(٣) في (ب): [سبق].

(٤) المناقش للمصنف هو ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١٧٨/٧).

(٥) في (ب): [ترقع].

(٦) المثبت من (ب) وشرح مشكل الوسيط (١٧٨/٧)، وفي (أ): [قال].

(٧) في (ب): [مضيف].

(٨) في (أ) و (ب): [للخطر]، والمثبت من شرح مشكل الوسيط (١٧٨/٧).

وأجاب المعترض^(١): (بأن الخطر في الغرم ثابت للمخافة من [وجوده]^(٢))، وهو في الغنم ثابت للمخافة من فواته).

وقوله: (وأما المباح) إلى آخره. اشتمل على مسائل، الأولى: جواز إخراج الإمام السبق من بيت المال [لمن]^(٣) سَبَقَ، ويباح للسابق أخذه، وقد استُدلَّ له^(٤) بما روي: ((أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقاً))^(٥)، والذي يظهر أنه لا حجة فيه على المدعى؛ فإن [الخبر]^(٦) المذكور ذكره أبو أحمد بن عدي^(٧) من [ب/٢١٤] حديث عاصم بن عمر^(٨) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب^(٩)، عن عبد الله بن

^(١) في (ب): [القرض] .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وجوة] .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لما] .

^(٤) ساقطة من (ب) .

^(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٣/١٠)، في كتاب السير، باب السبق، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث ضعيف؛ لضعف عاصم، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠١/٤): وعاصم هذا ضعيف، واضطرب فيه رأي ابن حبان، فصحح حديثه تارة، وقال في الضعفاء: لا يجوز الاحتجاج به، وقال في الثقات: يخطئ ويخالف. انتهى.

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الحيز] .

^(٧) أبو أحمد، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، يعرف بـ(ابن عدي)، وأيضاً بـ(ابن القطان)، كان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه أحد مثله، سمع من بطلون التنوخي، والنسائي، و ابن خزيمة، وأبي يعلى، وغيرهم كثير، وأخذ عنه أبو سعد الماليني، والحسن بن رامين، ومحمد بن عبد الله بن عبد كويه، وغيرهم، له من المصنفات: الكامل في ضعفاء الرجال، والانتصار صنفه على أبواب مختصر المزني، وغيرها، توفي سنة ٣٦٥ هـ. [انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٦)، طبقات الحفاظ (٣٨٠)] .

^(٨) في (ب): [عمرو] .

^(٩) أبو عمر، عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، روى عن زيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم، وروى عنه ابن وهب، ومحمد بن فليح، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبوداود الطيالسي، وغيرهم، وهو ضعيف. [انظر: تهذيب التهذيب (٢٥٧/٢) ، الكامل في الضعفاء (٣٩٣/٦)] .

دينار^(١)، عن [ابن عمر، وزاد]^(٣) فيه: ((وجعل بينهما [محللاً]^(٤)))^(٥)، وهذه الزيادة تمنع الاستدلال^(٦) به؛ لأن [المحلل إنما يكون فيه]^(٧) إذا كان السبق من المتسابقين^(٨)، فيتعين^(٩) حمله على إذنه في ذلك، [على أن عبدالحق]^(١٠) في الأحكام قال: ([إن]^(١١) عاصم بن عمر ضعيف عندهم)^(١٢).

نعم، الدال عليه [المعنى، وهو: أن]^(١٤) في ذلك تحريضٌ على تعليم الفروسية وإعداد أسباب القتال، [وقد وافق مالك]^(١٥) على ذلك^(١٦).

الثانية: جواز إخراج ذلك لآحاد الناس، ووجهه: [أنه إخراج مال]^(١٧) لمصلحة الدين، فجاز منه كرباط الخيل في سبيل الله، ولأن [ما جاز أن يخرج الإمام]^(١٨) من بيت المال جاز لآحاد الناس

(١) في (ب): [حينار] .

(٢) أبو عبد الرحمن، عبدالله بن دينار العدوي المدني، مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنه، روى عن ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وعنه صفوان بن سليم، وسهيل بن أبي صالح، والسفيانان، وشعبة، وغيرهم، توفي سنة ١٢٧هـ. [انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٨/٢) ، طبقات الحفاظ (٥٧)] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [محالا] .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٩٤/٦) .

(٦) في (ب): [استدلال] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد ثم كلمة [فما] .

(٨) في (ب): [المتسابقين] .

(٩) في (ب): [فتعين] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عن] .

(١٢) الأحكام الوسطى لعبدالحق الأشبيلي (١٦/٣) .

(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٥) انظر: الذخيرة للقراي (٤٦٥/٣) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٠٩/٢) .

(١٦) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٧) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

كبناء المساجد والقناطر^(١)، [والإمام مالك منع]^(٢) من ذلك^(٣)؛ مستدلاً بأن ذلك من أسباب القتال المختصة بالأئمة، [وحجتنا عليه]^(٤) ما سلف، والمصنف أعرض عن الاستدلال على جواز الإخراج لمن ذكرناه إلى بيان انتفاء معنى القمار من ذلك المخرج إلى اشتراط المحلل.

ولفظه: (عُرِضَ الناس) في كلامه، هي بضم العين المهملة، وإسكان الراء المهملة، ومعناها - كما قال بعضهم -: (من وسط الناس)^(٥). وفي^(٦) الصحاح: (يقال: رأيته في عُرْضِ الناس، أي: فيما بينهم، وفلان من عُرْضِ الناس، أي: هو من العامة)^(٧). ويشبه أن يكون هذا مراد المصنف.

الثالثة: إذا أخرج أحد المتسابقين مالا^(٨) على أنه إن سَبَقَ أحرزه، وإن سُبِقَ أخذه السابق، جاز^(٩)؛ لأنه لا يتقاصر عن آحاد الناس، ومعنى القمار مفقود، فجاز؛ لأجل ما تقدم^(١٠)، والرافعي^(١١) استدل بما روي: ((أنه عليه الصلاة والسلام مر بجزيين^(١٢) من الأنصار يتناضلون،

(١) القناطر: جمع قنطرة، وهي: جسر متقوس يبنى فوق النهر ليعبر عليه. [انظر: لسان العرب (٣٧٥٢/٥)، المعجم الوسيط (٧٦٢/٢)].

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٤٦٥/٣) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٠٩/٢) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٩٢/١) ، تاج العروس (٤٠٠/١٨) .

(٦) في (ب): [وهو] .

(٧) الصحاح (١٠٨٩/٣) .

(٨) في (ب): [للسابقين بالا] .

(٩) في (ب): [حال] .

(١٠) وهو كلام الشافعي في المختصر (٣٧٨)، المذكور في أول هذا الشرط (ص ٥٢٠).

(١١) فتح العزيز (١٨٢/١٢) .

(١٢) في (ب): [بجل بين] .

وقد سبق أحدهما الآخر، وأقرهما^(١) على ذلك^(٢)، وخلاف مالك جاري هاهنا، لكنه علله^(٣) بأنه قمار^(٤)، وأصحابنا يقولون: عدم إخراج أحدهما بمنزلة المحلل، وهو ينفي القمار^(٥).

وقوله: (وكذلك إن تسابق ثلاثة^(٦))، وأخرج رجالان [منهم]^(٧) المال، والثالث لم يخرج، فهو محلل [لَمَّا بَيَّنَّ مَا لَا يَحْتَاجُ مِنَ الصُّورِ إِلَى الْمَحَلِّ]^(٨) - وقدمها؛ لانقطاع الكلام فيها، لعدم التفريع عليها - انعطف^(٩) إلى بيان ما يُحْتَاجُ فيه^(١٠) المحلل من الصور؛ إذ فيها يظهر أثر الشرط الذي الكلام فيه، وأخَرَهَا؛ لطول الكلام في التفريع عليها، وذلك الجواز فيها قد تقدم، والمحتاج إلى الكلام عليه من ذلك قوله: (وإن [شَرَطًا]^(١١) أن يستحق المحلل [كِلَا]^(١٢) المالين) / إلى آخره. وما حكاه / من الخلاف وعبر عنه بالقولين تبعاً للإمام، [و]^(١٣) غيرهما عبر عنه بالوجهين، وبعضهم ينسب القول بالمنع لابن خيران^(١٤)، وبه قال

[ب / ٢١٥]
[أ / ٢٧٥]

(١) في (ب): [أقرهما] .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٣٠٢-٣٠٣): لم أره هكذا؛ وإنما هذا حديث سلمة بن الأكوع، ((أن النبي ﷺ مر على ناس من أسلم يتناضلون، فقال: ارموا وأنا مع ابن الأدرع...)) الحديث، وفيه ((ارموا وأنا معكم كلكم))، وهو متفق عليه. انتهى كلام الحافظ. وهذا الحديث الذي ذكره الحافظ أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٠٦)، في كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، ولم أجده في صحيح مسلم.

(٣) في (ب): [علل] .

(٤) انظر: الذخيرة للقراي (٣/٤٦٥) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٢٠٩) .

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٣٦) ، الحاوي (١٥/١٩٢) ، فتح العزيز (١٢/١٨٣) .

(٦) في (ب): [ثلاثة] .

(٧) في (أ) و (ب): [منهما]، والمثبت من الوسيط (٧/١٧٩) .

(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٩) في (ب): [العطف] .

(١٠) في (ب): [منه] .

(١١) في (أ) و (ب): [شرط]، والمثبت من الوسيط (٧/١٧٩) .

(١٢) في (أ): [كلي]، وفي (ب): [كل]، والمثبت من الوسيط (٧/١٧٩) .

(١٣) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)، زدتها اعتماداً على عبارة الشارح في كفاية النبيه (١١/٣٤٥): وقد حكى الإمام ما قاله ابن خيران قولاً، وجعل المسألة على قولين، وغيره حكى الخلاف وجهين. انتهى.

(١٤) انظر: الحاوي (١٥/١٩٢) ، فتح العزيز (١٢/١٨٣) ، روضة الطالبين (٨/٥٣٦) .

مالك^(١)، وعلى ذلك جرى الماوردي، وقال: (إن مذهب الإمام الشافعي وما عليه أصحابه مقابله)^(٢)، وعلة القولين في الكتاب.

وقول المصنف: (ودخول المحلل الواحد الذي يأخذ ولا يعطي مالا [يُخْرَجُ]^(٣) بالعقد عن صورة القمار) هو من تمام علة القول الثاني المنقول عن النص^(٤)، ولم يورد المصنف في الخلاصة سواه^(٥).

وقوله: (فيكفي على هذا محلل واحد [بين]^(٦) مائة) أي: لأن الإمالة عن صورة القمار توجد به؛ إذ به يحصل في العقد واحد يَغْنَمُ [ولا يَغْرُمُ، ومثل ذلك لا يوجد في القمار.

وقد يناقش في قوله: (فيكفي على هذا)^(٧) إلى آخره. من حيث أنه يكفي أيضاً على القول الآخر واحد بين مائة، وجوابه: أن القول الثاني إلى هذا التنبيه أحوج.

وقوله: (وعبروا عن محل الخلاف) إلى آخره. ما قاله ذكره الإمام^(٨)، والفوراني قال: إنه يرجع إلى^(٩) أنه هل يُحْلَلُ الإقدام على العقد فقط، [أو العقد]^(١٠) والمال أيضاً؟

(١) انظر: الذخيرة للقراي (٤٦٥/٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٠٩/٢).

(٢) الحاوي (١٩٢/١٥).

(٣) زيادة من الوسيط (١٧٩/٧).

(٤) وهو القول بالجواز، الذي هو منصوص الإمام الشافعي. [انظر: الأم (٨١٨-٨١٩)، مختصر المزني (٣٧٨)].

(٥) الخلاصة (٦٥٢).

(٦) المثبت من (ب) والوسيط (١٧٩/٧)، وفي (ب): [ما بين].

(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(٨) نهاية المطلب (٢٣٧/١٨).

(٩) قوله: (إنه يرجع إلى) تكرر في (أ).

(١٠) زيادة لا توجد في (أ)، وفي (ب) بياض في مكانها، وكتب في الهامش الجاني: بياض بالأصل، وقد اعتمدت في إثباته على عبارة الماوردي في الحاوي (١٩٢/١٥): فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن المحلل دخل ليحلل العقد ويحلل الأخذ. انتهى. وعلى عبارة الرافعي في فتح العزيز (١٨٤/١٢): وعبر عن الخلاف: بأن المحلل يحلل لنفسه فقط، =

و[يقرب]^(١) منه عبارة الماوردي^(٢).

وقوله: (فعلى هذا) أي: على القول بجواز الأخذ به (لو قالوا: لا سبق إلا [للمحلل]^(٣)) إذا سبق إلى آخره. مأخذ الوجهين ظاهر، والأصح منهما الثاني^(٤)؛ إذ الظاهر [الحمل]^(٥) على السابق مطلقاً، والوجهان جاريان فيما لو لم يشترط اختصاص المحلل بالسبق، وقلنا بالقول المعزي لابن خيران، أما إذا قلنا بخلافه، فسيأتي في الكتاب التفريع عليه.

وقوله: (وكذا الخلاف لو كان المصلي) إلى آخره. أشار بذلك إلى أن المحلل لو جاء سابقاً وتلاه أحد المستبقيين، وجاء الآخر فسكلاً، وكان الشرط أن من سبق أحرز السبقين^(٦)، وقلنا بالقول المقابل لقول ابن خيران^(٧)، فالمحلل يستحق سبق الثاني الذي عبر عنه المصنف بالمصلي، وهل يستحق المصلي شيئاً من مال [الفسكل]^(٨)؛ لأنه سبقه، أو لا يستحق منه^(٩) شيئاً؛ لأنه

=أو لنفسه وغيره؟ والظاهر الثاني: ويقال بعبارة أخرى: المحلل المال والعقد على المذهب، وعلى قول ابن خيران أنه لتحليل العقد لا يستحق المال غيره. انتهى.

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يفوت].

^(٢) قال الماوردي في الحاوي (١٥/١٩٢): فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن المحلل دخل ليحلل العقد ويحلل الأخذ. انتهى.

^(٣) المثبت من (ب) والوسيط (٧/١٧٩)، وفي (أ): [المحلل].

^(٤) انظر: فتح العزيز (١٢/١٨٤)، روضة الطالبين (٧/٥٣٧).

^(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الحمل].

^(٦) في (ب): [المستبقيين].

^(٧) وهو الجواز، وهو المذهب. انظر: فتح العزيز (١٢/١٨٤)، روضة الطالبين (٧/٥٣٧).

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [السكل].

^(٩) في (ب): [فيه].

مسبق، ولم يوجد في حقه السبق المطلق؟ فيه الوجهان، ويأتي فيه وجه آخر ستعرفه في الفرع بعده^(١).

واعلم أن ما ذكره المصنف^(٢): (ولم يشترط [لأحد المسبقين شيء]^(٣) إذا سبق) هو بالباء الموحدة من [غير تاء]^(٤)، وكذا هو في قوله: (وإن سبق أحد [المسبقين]^(٥))، وقوله: (ولو كان المُصَلِّي أحد المسبقين)، وكذا في قوله في الفرع بعده: (وإن سبق المحلل، وتلاه^(٦)) / [ب / ٢١٦] المسبقان؛ لأن [المُسَبِّق]^(٧) هو الذي يعطي السبق. قال بعضهم: وهو أن^(٨) من أسر^(٩) فهو مُسَبِّق على وزن مُخْرَج، وقيل: [مُسَبِّق]^(١٠) بتشديد الباء، وهو ما ذكره جماعة دون الأول، ويوجد في بعض النسخ [بالتاء]^(١١) المثناة والباء الموحدة، ولا وجه له؛ لأنه من السَّبَق بتسكين الباء، والمحلل يشركهما في هذا الوصف، وإنما يختصان دونه بإخراج المال، وهو من الأول.

^(١) الوجه الأول: أنه يأخذه المحلل أيضاً؛ لأنه السابق المطلق. والوجه الثاني: أنه للمحلل والمصلي جميعاً؛ لأنهما سبقا الفسكل. والوجه الثالث: أنه للمصلي وحده؛ لأنه هو السابق للفسكل. والأصح الأول. [انظر: فتح العزيز (١٨٤/١٢)، روضة الطالبين (٥٣٧/٧)].

^(٢) في (ب): [وأعلم أن ما ذكرناه من قول المصنف].

^(٣) في (أ): [الأخذ السين]، وفي (ب): [لأحد السبقين شيء]، وفي الوسيط (١٧٩/٧): [لأحد المستبقين شيء]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على قول الشارح بعدها: (هو بالباء الموحدة من غير تاء)، والله أعلم بالصواب.

^(٤) في (أ) و (ب): [غيرها]، والمثبت من شرح مشكل الوسيط (١٧٩/٧).

^(٥) في (أ): [السين]، وفي (ب): [السبقين]، وفي الوسيط (١٧٩/٧): [المستبقين]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على قول الشارح قبلها: (هو بالباء الموحدة من غير تاء)، والله أعلم بالصواب.

^(٦) في (ب): [اتلاه].

^(٧) في (أ) و (ب): [السبق]، والمثبت من شرح مشكل الوسيط (١٧٩/٧).

^(٨) ساقطة من (ب).

^(٩) هكذا كتبت في (أ) و (ب)، ولم أفهم المقصود منها.

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [سبق].

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [التاء].

ص: قال رحمه الله: (فرغ: إذا شرط السَّبَق [للسابق]^(١) - وجوزنا ذلك - فسبق المحلل^(٢)، وجاء^(٣) متساويين بعده، أخذ^(٤) المحلل ماليهما، وإن تساويا وأتى المحلل [بعدهما]^(٥)، فلا مال لأحد، وإن سبق المحلل، وتلاه المسبقان متلاحقين [ففيه]^(٦) ثلاثة أوجه، أحدها: أن المحلل يأخذ ماليهما^(٧)؛ [لأنه]^(٨) سَبَقَهُمَا، وهو الصحيح.

والثاني: أنه يأخذ مال المُصَلِّي، والمُصَلِّي يأخذ مال [الفِسْكِ]^(٩)؛ لأنه سبقه أيضاً، وهو ضعيف؛ لأن المحلل أيضاً سبقه.

والثالث: أن المحلل يأخذ مال المُصَلِّي أيضاً، ومال^(١٠) الفِسْكِ بين المحلل والمُصَلِّي؛ لأنهما سبقاه، وهو أيضاً ضعيف.

أما إذا [جاء]^(١١) المحلل مع أحدهما متساويين، والآخر فسْكِ، فمال الفِسْكِ لهما، إلا إذا قلنا: إن المحلل لا يحلل إلا لنفسه، فيفوز إذ ذاك^(١٢) بالمال.

^(١) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٠/٧)، وفي (أ): [السابق] .

^(٢) في (ب): [للمحلل] .

^(٣) في (ب): [جاء] .

^(٤) في (ب): [أذن] .

^(٥) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٠/٧)، وفي (أ): [بعده] .

^(٦) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٠/٧)، وفي (أ): [فيه] .

^(٧) في (ب): [مالهما] .

^(٨) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٠/٧)، وفي (أ): [لا] .

^(٩) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٠/٧)، وفي (أ): [السكر] .

^(١٠) في (ب): [وقال] .

^(١١) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٠/٧)، وفي (أ): [كان] .

^(١٢) في (ب): [دال] .

أما إذا سبق أحدهما، والمحلل مُصَلِّي^(١)، والآخر فسَكِل، ففي مال [الفَسْكِيل]^(٢) أوجه أربعة، تجتمع^(٣) من الأصلين المذكورين، أحدهما: أنه للسابق، وهذا على قولنا: إن السبق للسابق المطلق، وإن المحلل يحل لغيره.

والثاني: أنه لا شيء لأحد، وهو على قولنا: إن^(٤) المحلل لا يحل لغيره، والمسبوق لا شيء له وإن سَبَقَ غيره.

الثالث: [أنه]^(٥) بين المحلل والسابق، وهو على قولنا: يحل^(٦) لغيره، ولا يشترط السبق المطلق^(٨).

الرابع: أنه للمحلل، وهو على قولنا: إنه لا يحل لغيره، والمسبوق يستحق إذا سَبَقَ غيره.

ش: اشتمل الفرع على صور [معظمها]^(٩) مفرع على القول القائل [بالمنع]^(١٠)، المنسوب لابن خيران^(١١).

^(١) في (ب): [يصلي] .

^(٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٨١/٧)، وفي (أ): [السكل] .

^(٣) في (ب): [يجتمع] .

^(٤) ساقطة من (ب) .

^(٥) المثبت من (ب) والوسيط (١٨١/٧)، وفي (أ): [أن] .

^(٦) في (ب): [وهو الذي على] .

^(٧) في (ب): [حلل] .

^(٨) في (ب): [والمسبوق يستحق إذا سبق غيره ولا يشترط السبق المطلق] .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [معظمها] .

^(١٠) زيادة لا توجد في (أ) و (ب)، اعتمدت في إثباتها على ما في كفاية النبيه للشارح (٣٤٥/١١) .

^(١١) انظر: الحاوي (١٩٢/١٥) ، فتح العزيز (١٨٣/١٢) ، روضة الطالبين (٥٣٦/٨) .

وأخذ المحلل ماليهما في الصورة الأولى^(١)؛ لانفراده بالسبق.

وعدم استحقاق واحد منهم شيئاً في الثانية^(٢)؛ لأجل أن^(٣) المحلل سبق مطلقاً، والمسبقان مستويان، فيسترد كل منهما ماله، ومثل ذلك إذا أتوا الثلاثة مستويين^(٤).

والأوجه في الصورة الثالثة^(٥) مأخوذة مما سلف^(٦)؛ إذ الأول منها مفرع^(٧) على اعتبار السبق المطلق، والمختص به في هذه الصورة المحلل، فلا جرم أحرز السبقين، وما عداه مفرع على

مقابله^(٨)، وقد بين المصنف وجههما / وما يضعف به الوجه الثاني بقوله: (لأن المحلل أيضاً [ب / ٢١٧]

سبقه) أي: فمقتضاه^(٩) التسوية، وسكت عن بيان ما يضعف به الوجه الثالث هاهنا، وصرح به في البسيط فقال: (وهو أيضاً فاسد؛ فإن [فيه تسوية بين^(١٠) السابق والمصلي^(١١)]. ولو صرح به لكان باطلاً كما ذكرناه على الرأي الأظهر، فكيف يؤخذ من إطلاقه؟!)

قلت: والوجه الأول والأخير قد مرت إشارة المصنف إليهما قبل الكلام في الفرع بقوله: (وكذا الخلاف لو كان المصلي أحد المسبقين) إلى آخره. وأعاد الكلام في المسألة هاهنا؛ لأنه محل ذكرها، وثمّ ذكرها استطراداً، ولأجل حكاية الوجه الآخر.

(١) وهي: إذا سبق المحلل وجاءا المسبقان بعده متساويين.

(٢) أي: في الصورة الثانية، وهي إذا تساوى في السبق وأتي المحلل بعدهما.

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٣٨/١٨) ، فتح العزيز (١٨٥/١٢) ، روضة الطالبين (٥٣٧/٧) .

(٥) وهي: إذا سبق المحلل وجاء بعده المسبقان متلاحقين.

(٦) من قوله: (ومثل ذلك) إلى قوله: (مما سلف) ساقط من (ب) .

(٧) في (ب): [تفرع] .

(٨) أي ما عداه من الوجهين - الثاني والثالث - مفرع على أن السبق المطلق غير معتبر. وسيأتي الكلام على هذا الأصل في آخر الكلام على هذا الفرع.

(٩) في (ب): [بمقتضاه] .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فيه تسوية بين التسوية] .

(١١) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١١) .

وكون مال الفسكِل للسابقين في الرابعة^(١)؛ لأجل استوائهما في السبق المطلق.

وقوله: (إلا إذا قلنا: إن المحلل لا يحلل إلا لنفسه) إلى آخره. قد يقال: إنه غير محتاج إليه مع قوله أول الفرع: / (وجوزنا ذلك)، وليس كذلك، إذ مراده به - والله أعلم - التنبيه على تفریع القول المنسوب لابن خيران^(٢) في هذه الصورة، ومنه يظهر التفریع عليه فيما تقدمها، وقد صرح بالتفریع عليه في الصورة الخامسة^(٣).

ومراده بالأصلين اللذين^(٤) خرج عليهما الأوجه الأربعة فيها^(٥): أن المحلل هل يحلل لنفسه فقط، أو لنفسه وغيره؟^(٦) هذا أحدهما. والثاني: أن المراد بالسبق السابق المطلق، وهو غيره، وهذا واضح في كلامه من بعد، وهو غني عن التنقيح.

ومقتضى التخریج على الأصلين المذكورين: أن يكون الصحيح الوجه الأول؛ [لتفرعه]^(٧) عن الصحيح من الأصلين^(٨)، والأضعف الأخير؛ لتفرعه على الضعيف منهما^(٩)، وما بينهما مفرع^(١٠) عن ضعيف وقوي^(١١)، [فهما]^(١٢) مستويان.

^(١) وهي إذا جاء المحلل وأحد المستبقين معه، وجاء الآخر فسكلاً.

^(٢) وهو منع اشتراط أخذ المحلل السابقين إذا سبق، وأخذ المستبقان اللذين معه السابقين إذا سبق أحدهما. [انظر: الحاوي (١٩٢/١٥)، فتح العزيز (١٨٣/١٢)، روضة الطالبين (٥٣٦/٨)].

^(٣) وهي: إذا سبق أحدهما، وجاء المحلل مصلياً، والآخر فسكلاً.

^(٤) في (ب): [الذين].

^(٥) في (ب): [منها].

^(٦) المذهب الصحيح: أن المحلل يحلل لنفسه ولغيره. [فتح العزيز (١٨٤/١٢)].

^(٧) في (أ): [لترعه]، وفي (ب): [ليفرعه]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٨) أي: الصحيح أن مال الفسكِل للسابق؛ لأن الصحيح أن المحلل يحلل لنفسه وغيره، وأن السبق للسابق المطلق.

^(٩) أي: لأنه مفرع على القول الضعيف من الأصلين، وهما: أن المحلل لا يحلل لغيره، وأن اشتراط السبق المطلق غير معتبر.

^(١٠) في (ب): [تفریع].

^(١١) أي: أن الوجه الثاني مفرع على القول بأن المحلل يحلل لغيره، وأن السبق للسابق المطلق. والوجه الثالث مفرع على القول بأن المحلل يحلل لنفسه ولغيره، وأن اشتراط السبق المطلق غير معتبر.

^(١٢) في (أ) و (ب): [فيهما]، ولعل الصواب ما أثبتته.

وبقي من المسائل المتعلقة بالفرع صورتان، حكايتهما^(١) مما سلف ظاهر، فلا فائدة للتطويل^(٢).

^(١) في (ب): [حكاهما] .

^(٢) قد ذكر الإمام في نهاية المطلب (٢٣٨/١٨-٢٤٠) تحت هذا الفرع ثمان صور، ذكر المصنف خمساً منها، وذكر الشارح صورة واحدة وهي: إذا جاء الثلاثة متساوين، ولم يذكر صورتين، وأنا أذكرهما هاهنا؛ تنميماً للفائدة، الصورة الأولى: إذا سبق أحد المسبقين، وتلاه الثاني، وجاء المحلل فسكلاً، وفيحرز السابق ما أخرجه، وفي استحقاقه ما أخرجه الآخر قولان، المذهب المنصوص: أنه يستحقه، وعلى قول ابن خيران: لا يستحقه، كما في فتح العزيز (١٨٤/١٢)، وروضة الطالبين (٥٣٧/٧) .

الصورة الثانية: إذا سبق أحدهما، وجاء المحلل مع الآخر متساوين، فيحرز السابق ما أخرجه، وفي استحقاقه ما أخرجه الآخر قولان، المذهب المنصوص: أنه يستحقه، وعلى قول ابن خيران: لا يستحقه، كما في فتح العزيز (١٨٤/١٢)، وروضة الطالبين (٥٣٧/٧) .

ص: قال رحمه الله: (الشرط الرابع: أن يكون سبق كل واحد ممكناً، فإن كان [فرس] ^(١) أحدهما ضعيفاً نعلم قطعاً أنه يتخلف، [أو] ^(٢) فرس ^(٣) أحدهما فارهاً نعلم ^(٤) أنه يسبق ^(٥)، بطل العقد؛ لأن المتخلف إنما ^(٦) يركض ^(٧) مع نفسه إذا لم يطمع في السبق. وإن كان السبق ممكناً ولكن على [الندور] ^(٨)، ففي صحته خلاف.

وتجوز المسابقة بين الفرس العربي والتركي، ولا يضر اختلاف النوع.

أما المسابقة بين البغل والفرس، أو بين الإبل والفرس ففيه خلاف، منهم من ألحق اختلاف الجنس باختلاف النوع).

ش: لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ / يَطْلُقُ تَارَةً عَلَى [حَقِيقَةٍ] ^(٩)، وَتَارَةً عَلَى مَجَازٍ وَعَدَمِ الصَّحَةِ ^(١٠)، وَهُوَ [ب/ ٢١٨] الظن، عقب ذلك بقوله: (قطعاً)؛ ليتنفي عنه احتمال إرادة المجاز وعدم الصحة في هذه الحالة، و^(١١) هو المشهور بين الأصحاب ^(١٢)؛ لأجل ما ذكره المصنف، وبسطه: أن هذا العقد أُدْخِلَ

^(١) في (أ): [فرق]، وفي (ب): [فوض]، والمثبت من الوسيط (١٨١/٧) .

^(٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٨١/٧)، وفي (أ): [أ] .

^(٣) في (ب) بياض، وكتب في الهامش الجاني: بياض بالأصل.

^(٤) في (ب): [يعلم] .

^(٥) في (ب): [سبق] .

^(٦) في (ب): [للنا] .

^(٧) في (ب): [يرلص] .

^(٨) المثبت من (ب) والوسيط (١٨١/٧)، وفي (أ): [الفور] .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حقيقته] .

^(١٠) قوله: (وعدم الصحة) ساقط من (ب) .

^(١١) ساقطة من (ب) .

^(١٢) انظر: نهاية المطلب (٢٤٧/١٨) ، الحاوي (١٨٧/١٥) ، فتح العزيز (١٨٥/١٢) ، روضة الطالبين (٥٣٧/٧) .

المال فيه على [خلاف]^(١) الأصول؛ لأجل حث^(٢) النفوس على السبق، الذي به يُتَمَرَّنُ على الحروب، وتتهذب الخيول، وإذا علم سَبَقُ أحدهما بسبب ما ذكره [زال]^(٣) المعنى الذي لأجله شرع بذل المال؛ إذ كل منهما في هذه الحالة راکض مع نفسه، لا سابقاً لغيره، فأكل المال حينئذ أكل^(٤) له بالباطل، وإلى هذا اللفظ أشار^(٥) الشافعي رحمه الله في بعض مجاري كلامه كما قاله الإمام رضي الله تعالى عنه^(٦).

وفي البسيط استدل لذلك^(٧) بما ذكرناه من الخبر في المحلل^(٨)؛ لأنه جعل فرسه عند الأمن من كونه سابقاً كالمعدوم، لأنه جعل ذلك قماراً، وإذا كان كالمعدوم انتفت^(٩) المسابقة؛ لأنها إنما تكون بين اثنين، وكما يشترط ما ذكرناه في فرس المتسابقين^(١٠) اشترط ذلك في فرسيهما وفرس المحلل أيضاً على المشهور بين الأصحاب^(١١) [إن]^(١٢) احتيج إلى المحلل، وإن كان المصنف قد أهمل ذلك.

وقد أغرب الإمام حيث تكلم في المناضلة فقال: (ولو فرضنا محلاً، وكنا نعلم أن فرسه في

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [اختلاف] .

(٢) في (ب): [حب] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [زوال] .

(٤) في (ب): [أخل] .

(٥) في (ب): [استشار] .

(٦) نهاية المطلب (٢٤٧/١٨) .

(٧) في (ب): [لمستدل كذلك] .

(٨) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١٢) .

(٩) في (ب): [انتت] .

(١٠) في (ب): [السابقين] .

(١١) انظر: نهاية المطلب (٢٤٧/١٨) ، الحاوي (١٩٢/١٥) ، فتح العزيز (١٨٦/١٢) ، روضة الطالبين (٥٣٨/٧) .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وإن] .

المسابقة يتخلف لا محالة، وإن كان في النضال^(١) عرفنا أنه لا يفلح، فهذا ليس بمحلل^(٢)؛ لأجل الخبر^(٣)، ولو أخرج رجل [سبقاً]^(٤)، وكان يناضل أو يسابق رجلاً على أن صاحبه إن فاز فله السبق، وإلا أحرز المخرج ما أخرج، ولا شيء على صاحبه، فإن كان المشروط^(٥) له بحيث لا يفلح فهذه [معاملة]^(٦) لا أصل لها، وهي مسابقة^(٧) أو مناضلة من غير مال، وإن كان المخرج للمال بحيث يفوز لا محالة، ففي صحة المعاملة وجهان، أحدهما: الصحة؛ فإن من أخرج مالا، وقال لصاحبه: أرم كذا، فإن أصبت^(٨) كذا فلك هذا المال، فذلك جائز، و[إذ]^(٩) جاز هذا [فأقصى]^(١٠) الأمر أن يسبق المشروط له، ومن الأصحاب من قال: لا يجوز؛ لأنه إذا كان يناضله أو يسابقه^(١١)، فهذه الصورة [تقتضي]^(١٢) أن يكون على حد المخاطرة، حتى [يجرز]^(١٣) المخرج إن فاز، ويستحق عليه صاحبه إن كان الفوز منه^(١٤)، ولو كان السبق منهما وبينهما محلل يعلم سبقه، فالخلاف جارٍ ولا فرق، وكذا لو علم سبق أحدهما للآخر؛ فإن الذي أخرجه

(١) في (ب): [النضالة] .

(٢) في (ب): [محلل] .

(٣) وهو ما أخرجه أبوداود في سننه (٢٥٠/٣)، في كتاب الجهاد، باب المحلل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: ((من أدخل فرساً بين فرسين وهو يعلم أنه يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يعلم أنه يسبق فليس بقمار)).

(٤) في (أ) و (ب): [سيفاً]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٨٣/١٨) .

(٥) في (ب): [للمشروط] .

(٦) في (أ): [مقاتلة]، وفي (ب): [مقابلة]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٨٣/١٨) .

(٧) في (ب): [سابقة] .

(٨) في (ب): [أصيب] .

(٩) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (٢٨٣/١٨)، وفي (أ): [إن] .

(١٠) في (أ) و (ب): [فاقتضى]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٨٣/١٨) .

(١١) في (ب): [سابقه] .

(١٢) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (٢٨٣/١٨)، وفي (أ): [يقتضي] .

(١٣) في (أ) و (ب): [يجرز]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٨٣/١٨) .

(١٤) في (ب): [فيه] .

من يعلم سبقه راجع إلى [الكيفية]^(١) لا محالة، فكأنه لم يخرج شيئاً، والظاهر صحة هذه المعاملة^(٢). وهذا^(٣) بخلاف / ما اقتضاه كلامه عند الكلام في المسابقة.

[ب / ٢١٩]

قلت: والخلاف في الأصل المذكور التفات على أن المذهب في هذه المعاملة نيابة الجعالة أو الإجارة، فعلى الأول يجوز أن يستدل للجواز بما ذكر من تنزيل ذلك منزلة ما لو قال مُخْرِجُ المال... إلى آخره^(٤)، وعلى الثاني لا يجوز الاستدلال بذلك على الجواز؛ لأن تلك صفة^(٥) جعالة، فحيث جازت فلا يجوز أن يُسْتَدَلَّ بها على جواز الإجارة؛ لاختلاف [حكمهما]^(٦)، فإنه يجوز أن يجعل لمن يؤذن جُعلاً^(٧)، ولا يجوز أن يجعل له أجراً على أحد الوجهين^(٨).

فإن سلمنا الاستدلال بذلك على الجواز في المسابقة، وإن قلنا: إنها كالجعالة؛ لقيام الفارق بين^(٩) الصورتين، فإن الرامي تَمَّ يحتاج إلى [بذل]^(١٠) الجهد^(١١) في إصابة ما أنيط استحقاق المال

(١) في (أ): [الكمية]، وفي (ب): [لكنه]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) نهاية المطلب (٢٨٣/١٨ - ٢٨٤).

(٣) في (ب): [وهو].

(٤) أي: ما ذكره إمام الحرمين من الكلام الذي نقله عنه الشارح في المناضلة، وهو: فإن من أخرج المال، وقال لصاحبه: أرم كذا، فإن أصبت كذا فلك هذا المال.

(٥) في (ب): [ضعفة].

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حكمها].

(٧) المذهب أنه يجوز أن يجعل الإمام جُعلاً لمن يؤذن عند عدم المؤذن المتطوع. [انظر: البيان (٨٩/٢)، المذهب (٢٠٣/١)، روضة الطالبين (٣١٥/١)].

(٨) الوجه الأول: لا يجوز؛ لما روي أن النبي ﷺ قال لعثمان بن العاص: ((اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)). والوجه الثاني: يصح الاستئجار على الأذان؛ لأنه إعلام بوقت الصلاة، فيصح الاستئجار عليه كالمواقيت، وهو الأصح. [انظر: نهاية المطلب (١٣/١٢ - ١٣)، البيان (٨٩/٢)، المذهب (٢٠٣/١)، روضة الطالبين (٣١٥/١)].

(٩) في (ب): [من].

(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

(١١) في (ب): [الجهة].

بإصابته من العدد المشروط، وبذلك تحصل^(١) المصلحة المقصودة من المناضلة التي لأجلها شرع بذل [العوض]^(٢)، وهي إعداد القوة [للعُدو]^(٣) في حق هذا الشخص، وكذا في حق الباذل بمشاهدته^(٤) لرميه، الذي هو فيه حريص على الإصابة، وذلك يعد نوع قوة فيه، وكذلك إذا [شَرَطًا]^(٥) إصابة عشرة من عشرين، فلم يصبها أحدهما وأصابها الآخر قبل استكمال العشرين، يجب عليه أن يكمل العشرين على أحد الوجهين^(٦)؛ لأجل هذا الغرض^(٧)، وذلك مفقود في المسابقة، [وكأن]^(٨) لأجل [وضوح]^(٩) الفرق - والله أعلم - أعرض المصنف عن حكاية الخلاف فيما نحن فيه وإن / حكاها في المناضلة^(١٠)، وما ذكرناه وإن لم يكن رافعاً للخلاف، [٢٧٧ / أ] فليكن مقتضياً لترتيبه فيما نحن فيه على المناضلة، وأولى بالمنع، والله أعلم.

قوله: ([وإن]^(١١) كان السبق ممكناً لكن على الدور، ففي صحته خلاف).

وجه الصحة: إمكان حصول السبق، [فَتُجْهَدُ]^(١٢) النفس في تحصيله، وعليه يدل ما ذكرناه من

(١) في (ب): [تحل] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [العرض] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [للعُدو] .

(٤) في (ب): [بشهادته] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [شرط] .

(٦) الوجه الأول: لا يلزم الإكمال؛ لأنه تم العمل الذي يتعلق به الاستحقاق، فلا معنى لالتزام عمل بعد ذلك. والوجه الثاني: يلزمه الإكمال؛ لينتفع صاحبه بمشاهدة رمية، ويتعلم منه. والأصح الأول. [انظر: الوسيط (١٩٤/٧-١٩٥)، فتح العزيز (٢١٤/١٢)، روضة الطالبين (٥٥٤/٧)] .

(٧) وهو الانتفاع بمشاهدة صاحبه والتعلم من رمية. [فتح العزيز (٢١٤/١٢)] .

(٨) المثبت من (ب): [فكأن] .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وصرح] .

(١٠) الوسيط (١٩٤/٧) .

(١١) المثبت من (ب) والوسيط (١٨١/٧)، وفي (أ): [فإن] .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فيحتهد] .

الخبر في المحلل^(١)، فإنه أناط الحل فيه [بالأمن]^(٢) من السبق، وهو هاهنا.

ووجه المنع: أن إلحاق الأشياء بالغالب أولى من إلحاقها بالنادر،

[وقد]^(٣) بُني الخلاف [على أن جواز]^(٤) هذه الفائدة على سبيل الرخصة، أم لا؟ فعلى الأول: لا يجوز^(٥) عند الندرة، وعلى الثاني: يجوز، [و]^(٦) هذا البناء لو صح [اقتضى]^(٧) ترجيح المنع كما هو الأقرب من كلام الأصحاب فيما حكاه الإمام الرافعي رحمه الله^(٨)، وصَحَّح بتصحيحه في نظير المسألة من المناضلة^(٩)، وربما أن يكون المصنف أخذه فيما نحن [فيه منها]^(١٠)، واقتضاه إيراد المصنف في البسيط، حيث قال: (فهذا كما لو كان السبق ممتعنا)^(١١).

[ب / ٢٢٠]

وفيه وجه آخر لم أرى في النهاية تعرض له / .

وقوله: (وتجوز^(١٢) المسابقة بين الفرس العربي والتركي) إلى آخره. أراد بالتركي البرذون كما

^(١) وهو ما أخرجه أبوداود في سننه (٢٥٠/٣)، في كتاب الجهاد، باب المحلل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: ((من أدخل فرساً بين فرسين وهو يعلم أنه يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يعلم أنه يسبق فليس بقمار)).

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بالأمر] .

^(٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [على جواز على] .

^(٥) في (ب): [لا يجعل] .

^(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٨) فتح العزيز (١٨٦/١٢) .

^(٩) فتح العزيز (١٩٨/١٢) .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فيها] .

^(١١) البسيط بتحقيق أحمد البلادي (٣١٢) .

^(١٢) في (ب): [ويجوز] .

صرح به الإمام^(١)، وهو الذي أبواه أعجميان^{(٢)(٣)}، والعربي الذي أبواه عريان، ويسمى: العتيق^(٤)، ولو كان أبوه عربي وأمه عجمية فهو: المهجين، فلو انعكس ذلك فهو: المُقْرِفُ^(٥)، بضم الميم، وإسكان القاف، وكسر الراء المهملة، وفي آخره فاء^(٦).

ووجه الجواز: أن البرذون في أول شوطه [أجرى]^(٧)، وفي آخره ألين، والعربي بالعكس، ولم يدر تكافئهما عند الغاية، وذلك هو [المعتبر]^(٨)، ومثل ذلك جارٍ^(٩) في اختلاف نوعي الإبل.

وعن أبي إسحاق: (إنه إن تفاوت نوعان كالعتيق والمهجين من الخيل، أو النجيب والبختي^(١٠) من الإبل لم يجز)^(١١). قال الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه: (وهذا الذي ينبغي أن يترجح وإن كان الأول أشهر؛ لأنه إذا تحقق [التخلف]^(١٢) فأَي فرق بين أن يكون لضعف عارض أو لرداءة النوع؟!)^(١٣).

قلت: وهذا منه مؤذن بجريان خلاف مع تحقق التخلف، وهذا لم أظفر به، ولا يدل عليه قول ابن الصباغ وغيره - بعد حكايته عن المذهب أنه تجوز المسابقة بين العربي والعجمي من

^(١) نهاية المطلب (١٨/٢٦٧) .

^(٢) في (ب): [عجميان] .

^(٣) انظر: لسان العرب (١/٢٥٢)، تاج العروس (٣٤/٢٤٦-٢٤٧)، المصباح المنير (١٦) .

^(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/٤)، تاج العروس (١٠/٥٧٣) .

^(٥) في (ب): [المقرن] .

^(٦) انظر: الصحاح (٤/١٤١٥)، لسان العرب (٥/٤٣٦٤)، مقاييس اللغة (٥/٧٤) .

^(٧) في (أ) سقط، وفي (ب): [أخرى]، والمثبت من كفاية النبيه للشارح (١١/٣٤١) .

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [المعبر] .

^(٩) في (ب): [جاز] .

^(١٠) في (ب): [الختي] .

^(١١) انظر: الحاوي (١٥/١٨٧)، فتح العزيز (١٢/١٨٦)، روضة الطالبين (٧/٥٣٨) .

^(١٢) المثبت من (ب) وفتح العزيز (١٢/١٨٦)، وفي (أ): [التخلف] .

^(١٣) فتح العزيز (١٢/١٨٦) .

الخيـل: (قال أبو إسحاق: ولو سابق بين فرسين يعلم أن أحدهما [يسبق الآخر]^(١) لم يـجز)^(٢). لاحتمال أن غيره أطلق بناءً على الغالب، والغالب عدم تحقق التخلف، والتعليل السالف يرشد إليه، ولأجل هذا الخيال احتـرز في البسيط بفرضه المسألة حالة إمكان السبق وعدم بعده^(٣)، والله أعلم.

وقوله: (أما المسابقة بين البغل والفرس) إلى آخره. ظاهر إirاده يؤذن بالتسوية بين الصورتين في الخلاف، لكنه في البسيط فاضل بينهما، فحكى الخلاف في الخيل والبغال والحمير؛ تفرعاً بجواز المسابقة عليهما، ووجه المنع باختلاف الجنس والتفاوت العظيم، والجواز بالقياس [على اختلاف]^(٤) النوع، ثم قال: (والإبل مع الفرس أيضاً فيه خلاف، وهو أولى بالجواز من البغال والحمير مع الأفراس)^(٥). وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه موجهاً أنهما أصلان في المسابقة^(٦). والإمام الرافعي عكس ذلك فقال: (الأشبه من الخلاف في الخيل والإبل [المنع، وهو]^(٧) الجواب في الشامل^(٨)؛ لأن الإبل لا تلحق الفرس غالباً، والأشبه منه^(٩) في [المسابقة]^(١٠) على الخيل والحمير والبغال الجواز؛ لتقاربهما، وبه أجاب ابن الصباغ^(١١)).

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أسبق الآخر] .

(٢) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٥٠٦) .

(٣) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١٣) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٥) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٢١٣) .

(٦) نهاية المطلب (٢٧٢/١٨) .

(٧) في (أ) سواد، وفي (ب) سقط، وما أثبتته اعتماداً على عبارة الرافعي في فتح العزيز (١٨٦/١٢): وأما إذا اختلف الجنس كالإبل والفرس، ففي المسابقة عليهما وجهان، أشبههما - وهو الجواب في الشامل وغيره - المنع.

(٨) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٥٠٦) .

(٩) من قوله: (في المسابقة) إلى قوله: (والأشبه منه) ساقط من (ب) .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١١) فتح العزيز (١٨٦/١٢) .

[قلت: والجواز]^(١) في الأولى منسوب^(٢) في الحاوي [لأبي إسحاق]^(٣)^(٤)، وهو مقيد^(٥) له - كما صرح به [غيره - بما إذا]^(٦) تقارباً كالنجيب من الإبل مع الخيل^(٧).

وكلامه في البسيط كما حكيناه [يقتضي عدم]^(٨) التقييد بذلك^(٩)، فإنه لو تقيّد الجواز بهذه الحالة لم يكن بينهما [تفاوت عظيم]^(١٠).

وقول / الإمام الرافعي: (إن الجواب في الشامل في الأول المنع)^(١١). [صحيح، لكن فيه]^(١٢) عند [ب / ٢٢١] الكلام فيما يسبق^(١٣) به: أن من الأصحاب من حمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه: (وأقل

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٢) في (ب): [ينسون] .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لأن استحق] .

^(٤) الحاوي (١٨٧/١٥) .

^(٥) في (ب): [بعيد] .

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٧) قال العمري في البيان (٤٣٢/٧): قال أبو إسحاق: يجوز أن يسابق بين جنسين إذا تقاربا في الجري، كالخيل والنجب، والخيل والبغال، والبغال والحمير؛ لأن المقصود معرفة جودة المركوب، فإذا علم تقاربهما في الجري جازت المسابقة عليهما، كما لو كانا من جنس واحد. انتهى.

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(٩) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١٣)، وانظر أيضاً: ما نقله الشارح عن الغزالي في البسيط في الصفحة السابقة (ص ٥٤١) .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(١١) فتح العزيز (١٨٦/١٢) .

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(١٣) في (ب): [سبق] .

السبق بالهادي أو بعضه، وللكند^(١) ما إذا استبقت [الخيل فإن الاعتبار]^(٢) بالكند دون العنق^(٣)، فإن الخيل تمد أعناقها إذا عدت، والإبل [ترفع أعناقها]^(٤)^(٥).

وقوله: (إن^(٦) بالجواز في الثانية أجاب ابن الصباغ). لم نره في [الشامل فيها، وإنما]^(٧) ذكره في المسابقة بين البغال والحمير^(٨).

والشيخ أبو محمد تردد [في ذلك]^(٩) أيضاً، قال الإمام رحمه الله: (وهو أقرب من الخيل والحمير)^(١٠). وفي [البسيط قال: (إنه)^(١١) ليس ببعيد إلحاقها باختلاف النوع]^(١٢).

قال الإمام الرافعي: (وقد عبر [معبرون عن]^(١٣) هذه الجملة: أن من شرط المسابقة تكافؤ الفرسين، وفيما يعتبر فيه [التكافؤ]^(١٤) وجهان، أظهرهما: التكافؤ بالجنس، فلا يجوز بين الفرس

(١) في (ب) كلمة غير مقروءة .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٣) في (ب): [العتق] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٥) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٧٦) .

(٦) في (ب): [إنه] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٨) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٥٠٦) .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٠) نهاية المطلب (٢٧٢/١٨) .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٢) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١٣) .

(١٣) المثبت من (ب) وفتح العزيز (١٨٦/١٢)، وفي (أ) سواد .

(١٤) المثبت من (ب) وفتح العزيز (١٨٦/١٢)، وفي (أ) سواد .

والبغل، ويجوز [بين]^(١) العتيق^(٢) والمهجين من [الخيال]^(٣)، والثاني - وبه قال أبو إسحاق -:
[أنه]^(٤) لا نظر إلى [التجانس]^(٥)، وإنما المعتبر أن يكون كل واحد منهما بحيث يجوز أن
يسبق^(٦)، والله أعلم.

^(١) المثبت من (ب) وفتح العزيز (١٨٦/١٢)، وفي (أ) سواد .

^(٢) في (ب): [المعتق] .

^(٣) المثبت من (ب) وفتح العزيز (١٨٦/١٢)، وفي (أ): [الإبل] .

^(٤) المثبت من (ب) وفتح العزيز (١٨٦/١٢)، وفي (أ): [لأنه] .

^(٥) المثبت من (ب) وفتح العزيز (١٨٦/١٢)، وفي (أ) سواد .

^(٦) فتح العزيز (١٨٦/١٢-١٨٧) .

ص: قال رحمه الله: (الشرط الخامس: تعيين^(١) الفرسين، ولا يجوز الإبدال بعد التعيين^(٢))، وهل يجوز العقد على فرسين موصوفين من غير [إحضار]^(٣)، ثم يُحْضَرُ^(٤) كما وَصَفَ؟ فيه وجهان).

ش: تعريف الفرسين إذا وقع التسابق^(٥) على الخيل، وكذا ما هو في معناها من الإبل وغيرها - إذا جازنا المسابقة عليه - لا خلاف في اشتراطه^(٦)؛ لأن مقصود المسابقة امتحان الفرس ليعرف^(٩) سيره، وأيضاً فيتضمن ويتمرن على العدو، وكلاً^(١٠) منهما يقتضي التعريف، وهو [يُحْضَرُ]^(١١) بالتعيين^(١٢) بلا خلاف؛ إذ هو الأقصى في التعريف، وهل يكفي فيه الوصف كما يكفي في السلم وعقود الربا^(١٣)، أو لا يكفي؛ لأن العيان تحيط بما لا تحيط/ به العبارة؟ فيه [٢٧٨/أ] وجهان، المحكي منهما في النهاية عن العراقيين الأول^(١٤)، وقال:

(١) في (ب): [تعين] .

(٢) في (ب): [التعين] .

(٣) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٢/٧)، وفي (أ): [احتضار] .

(٤) في (ب): [تحضر] .

(٥) في (ب): [السابق] .

(٦) في (ب): [اشتراط] .

(٨) انظر: المهذب (٤٤٧/٢) ، التهذيب (٨٢/٨) ، فتح العزيز (١٨٧/١٢) ، روضة الطالبين (٥٣٩/٧) .

(٩) في (ب): [لتعرف] .

(١٠) في (ب): [وكل] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٢) في (ب): [بالتعين] .

(١٣) انظر: فتح العزيز (٤٠٨/٤) ، روضة الطالبين (٢٥٦/٣) ، مغني المحتاج (١٤٢/٢) .

(١٤) أي: الجواز .

(إنه الأوجه)^(١). وعلى ذلك جرى في البسيط^(٢)، ومقابله^(٣) منسوب للشيخ أبي محمد^(٤)، وهو الأصح في الوجيز^(٥)، وبه أجاب الإمام الروياني رضي الله تعالى عنه^(٦)، وسنذكر عن الإمام ما يؤيده، ويطل^(٧) القول بخلافه عند [الكلام]^(٨) في المناضلة^(٩).

وعلى الأول يجب أن يحضرا فرسين من نوع واحد، إما من العتاق أو البراذين إذا أطلقا العقد، كما قاله في البسيط^(١٠).

ولو [شرطا التسابق]^(١١) على عربي وبرذون من غير إحضار في الحال جاز كما سنذكره في القسي^(١٢) المختلفة^(١٣).

والحاق ما نحن فيه بذلك يقتضي ذكر خلاف في الصحة في حالة الإطلاق؛ لما ستعرفه ثم إن شاء الله تعالى.

(١) نهاية المطلب (٢٧٢/١٨) .

(٢) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١٣-٣١٤) .

(٣) وهو المنع .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٧٢/١٨) ، فتح العزيز (١٨٧/١٢) .

(٥) الوجيز (٢٢٠/٢) .

(٦) فتح العزيز (١٨٧/١٢) .

(٧) قوله: (ويطل) تكرار في (أ).

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الإمام] .

(٩) وهو تعليل اشتراط تعيين المركوبين في المسابقة، وعدم اشتراطه في المناضلة، قال إمام الحرمين في النهاية (٢٦٨/١٨): والعبارة القريبة في الفرق: أن الفرس حيوان يعدو باختياره، وليس على الفارس إلا تزجيته، والاختيار كله في الرمي للرامي. انتهى.

(١٠) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١٣) .

(١١) في (أ): [شرطا السابق]، وفي (ب): [شرطا السابق]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١٢) في (ب): [العتمي] .

(١٣) قال إمام الحرمين في النهاية (٢٦٧/١٨): أجمع الأصحاب على جواز التناضل مع اختلاف أجناس القسي، فلا يمتنع أن يرمي البعض عن القوس العربية، والبعض عن الفارسية، وهذا بمثابة المسابقة بين البراذين والعتاق العربية. انتهى.

وما ذكرناه من الترتيب مخالف لما في الكتاب، والذي فيه يجوز أن يقال / في توجيهه: إن الشرط [ب / ٢٢٢] هو التعيين^(١)، لكن هل يقوم مقامه الوصف، أو لا؟ فيه وجهان. وحيث عين فرسين في العقد فلا يجوز إبداله؛ لاختلاف الغرض^(٢) بعينه.

^(١) في (ب): [التعين] .

^(٢) في (ب): [العوض] .

ص: قال رحمه الله: (ثم اعلم أن الاعتماد في السبق على الأقدام، وهو الذي يعتبر تساويهما في ابتداء الموقف دون العنق؛ فإن ذلك يطول ويقصر. ونقل العراقيون عن الشافعي: أن الاعتبار في الإبل [بالكتد]^(١) والخف، و^(٢) في الفرس بالعنق^(٣)؛ لأن الإبل تمد أعناقها إذا عدت، والخيول ترفع [رؤوسها]^(٤)).

ش: مقدمة الفصل تعريف^(٥) معاني الألفاظ التي أطلقها الأصحاب فيما يعرف به السبق، وليست بمشهورة، [وهي]^(٦): الكتد، والكاهل، والهادي، والأقدام.

والكتد - بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين، ويقال أيضاً: بكسر التاء، وهما معاً في^(٧) الصحاح^(٨)، وادعى الإمام الرافعي أن الأول أشهر^(٩) [وهو كما قال في الصحاح]^(١٠) - : (ما بين [الكاهل]^(١١) والظهر)^(١٢). وقد قيل: إنه الكتف^(١٣).

والكاهل: قال في الصحاح: (وهو الحارّك، وهو ما بين الكتفين)^(١٤).

^(١) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٢/٧)، وفي (أ): [الكتف] .

^(٢) ساقطة من (ب) .

^(٣) في (ب): [بالعنق] .

^(٤) في (أ): [رأسها]، وفي (ب): [رؤوسها]، والمثبت من الوسيط (١٨٢/٧) .

^(٥) في (ب): [تعين] .

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [في] .

^(٧) في (ب): [معاني] .

^(٨) الصحاح (٥٣٠/٢) .

^(٩) فتح العزيز (١٨٧/١٢) .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وهو كما قال في الصحاح وهو] .

^(١١) المثبت من (ب) والصحاح (٥٣٠/٢)، وفي (أ): [الكتفين] .

^(١٢) الصحاح (٥٣٠/٢) .

^(١٣) انظر: الحاوي (١٩٦/١٥)، شرح مشكل الوسيط (١٨٢/٧)، تاج العروس (٩٦/٩) .

^(١٤) الصحاح (١٨١٤/٥) .

وإذا جمع بين هذا التفسير ومثله في الكتد حُسِّنَ أن يقال: الكتد الكاهل، وهو الذي ذكره ابن الصباغ، فقال: (الكتد الكاهل، وهو العالي ما بين أصل العنق والظهر^(١))^(٢). و[الرافعي يقول]^(٣): (هو [عبارة عن]^(٤) مجتمع الكتفين^(٥))^(٦). وهو من الخيل مكان السنام من البعير^(٧).

والهادي: [هو]^(٨) العنق، يقال: أقبلت هواذي الخيل إذا بدت^(٩) أعناقها^(١٠).

والأقدام: عبر بها هنا عن القوائم المشتملة على الخف والحافر.

والسنابل^(١١): جمع سُنْبُك^(١٢)، وهو طرف مقدم الحافر^(١٣).

[عدنا]^(١٤) إلى فقه الفصل، وحاصل ما ذكره فيه: أن السبق في الإبل بالقوائم فقط؛ إذ الخف القوائم، ومتى سبق بالكتد في الخيل هل^(١٥) يكون بالقوائم [أو]^(١٦) بالعنق؟ فيه خلاف، نسبه

^(١) من قوله: (وقد قيل: إنه الكتف) إلى قوله: (ما بين أصل العنق والظهر) ساقط من (ب) .

^(٢) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٧٥) .

^(٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب) وفتح العزيز (١٨٧/١٢) .

^(٥) في (ب): [اللفين] .

^(٦) فتح العزيز (١٨٧/١٢) .

^(٧) انظر: البيان (٤٣٥/٧) .

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وهو] .

^(٩) في (ب): [مدت] .

^(١٠) انظر: الصحاح (٢٥٣٤/٦) ، لسان العرب (٤٦٤٠/٦) ، معجم مقاييس اللغة (٤٢/٦) .

^(١١) في (ب): [السنابل] .

^(١٢) في (ب): [سنبل] .

^(١٣) انظر: الصحاح (١٥٨٩/٤) ، لسان العرب (٢١١١/٣) ، تاج العروس (٢١٣/٢٧) .

^(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عدنا] .

^(١٥) في (ب): [هو] .

^(١٦) في (أ) و (ب): [و]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ بناء على قول إمام الحرمين في النهاية (٢٤٩/١٨): وقد ظهر تردد الأصحاب في أن السبق يعتبر بتقدم الرأس والعنق والهادي، أو يعتبر بمواقع الأقدام والكتف. وهذا التردد مشهور. انتهى.

الإمام إلى تردد^(١) الأصحاب، وأن بعض الأئمة نسبته إلى النصوص وجعل في المسألة قولين^(٢). وعلى ذلك اقتصر في البسيط، فقال: إن في ذلك نصوص مضطربة، ولا أثر له عند استوائهما في طول الرقبة وقصرها ومدّها الهادي في العدو؛ [إذ]^(٣) السابق - والحالة هذه - بالعنق سابق [بمواقع]^(٤) السنايك لا محالة^(٥).

قال الإمام: (والوجه أن يحمل التردد على ما إذا كان الفرسان يتفاوتان^(٦) في مد العنق عند العدو، و[رب]^(٧) فرس يمد [عنقه]^(٨) عند العدو وهو محمود، ورب فرس يرفع رأسه وهو مذموم في العدو ومذموم^(٩) في السير و[الهلجة]^(١٠) [١١]؛ إذ قد يمنع^(١٢) من العدو، وفي استعمال السلاح، وقد يَصْدِمُ وجه الراكب^(١٣). وعلى ذلك جرى في البسيط^(١٤)، وهذا الحمل يقتضي أن الخلاف في هذه الحالة يجري وإن اختلفا في طول العنق، وبه صرح في [البسيط]^(١٥)،

(١) في (ب): [ترد] .

(٢) نهاية المطلب (٢٤٩/١٨) .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذا] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بواقع] .

(٥) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١٤) .

(٦) في (ب): [متفاوتان] .

(٧) في (أ) و (ب): [اردت]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عنه] .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) الهلجة: السير في سهولة وسرعة. [لسان العرب (٤٠٧٢/٦)، المصباح المنير (٢٤٥)].

(١١) في (أ): [الهلجة]، وفي (ب): [المصلحة]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٥٠/١٨) .

(١٢) في (ب): [يمنع] .

(١٣) نهاية المطلب (٢٥٠/١٨) .

(١٤) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١٤) .

(١٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الوسيط] .

فقال^(١): (ولا نظر إلى قدر الأعناق من الطول في هذه الصورة)^(٢)، وهذا^(٣) ضد ما قاله العراقيون، / فإن الإمام حكى عنهم تخصيص الخلاف بحالة الاستواء [فيه]^(٤)، و[إنهما]^(٥) لو اختلفا فيه، فسبق أحدهما بما طال من عنقه على عنق الآخر لا يكون سابقاً^(٦)، وهو الموجود في كتبهم.

نعم، الإمام لمّا حكى^(٧) ذلك^(٨) عنهم قال: (إن فيه إشكال من جهة أن المتسابقين^(٩) لا يتعرضان لتساوي^(١٠) العنقين وتقديرهما، مع العلم بأن تفاوت الأعناق من الأمور الظاهرة الشائعة، فترك^(١١) التعرض لها دليل على أنه لا اعتبار به)^(١٢).

فمن هنا مع ما قدمناه من المفهوم أخذ في البسيط ما صرح به، وهو يقرب مما في طريقة الصيدلاني: أن العنق إذا اختلف في الطول والقصر، فسبق أحدهما [به]^(١٣) فهو السابق وإن تساوى في الكتد؛ لأن تقدير أعناق الخيل وضبطها عسير^(١٤)، لكن الفوراني رضي الله تعالى عنه اقتصر في الإبانة على ما حكاه المصنف عن رواية العراقيين، وقال: (إن الخيل إذا اختلفت

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١٤) .

(٣) في (ب): [وهي] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فيها] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إنما] .

(٦) نهاية المطلب (١٨/٢٤٩) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب): [دلل] .

(٩) في (ب): [المتتابعين] .

(١٠) في (ب): [تساوي] .

(١١) في (ب): [فرل] .

(١٢) نهاية المطلب (١٨/٢٤٩) .

(١٣) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٤) انظر: فتح العزيز (١٨٨/١٢) ، روضة الطالبين (٥٤٠/٧) .

أعناقها، فسبق أحدهما بالعنق والآخر بالكِتْدِ، فأيهما السابق؟ فيه وجهان). حكاها الإمام الرافعي أيضاً عن طريقة الصيدلاني^(١)، وهذا يقتضي إثبات الخلاف المذكور في الكتاب على مقتضى إطلاقه.

وإذا نقح محل الخلاف، رجعنا إلى تعريف الراجح منه، وإيراد المصنف يشعر بترجيح الأول، وبه صرح في البسيط تبعاً للنهاية، فقالوا: (إنه الأقيس)^(٢). ولم يورد في الوجيز سواه^(٣)، وفي الخلاصة قال: (السبق يكون بالهادي أو بعضه، أو بالكِتْدِ أو بعضه، والعمدة مراعاة الأقدام، فإن الأعناق تطول وتقصّر)^(٤). ووجه الإمام ذلك: (بأن السابق بهما^(٥) [حقاً؛ إذ]^(٦) العدو بالأقدام دون ما عداها)^(٧).

قال في البسيط: (ولأجله قطعوا بأنه في ابتداء الموقف يعتبر التساوي في الأقدام؛ إذ لو تفاوتت لجر^(٨) ذلك تفاوتاً [بيناً]^(٩) في السابق)^(١٠). وهذا ما أشار إليه في الكتاب بقوله: (وهو الذي^(١١) / يعتبر تساويهما في ابتداء الموقف)، لكن الإمام رحمه الله لم يحك القطع في ذلك إلا عن شيخه؛ إذ قال: (وكان شيخي يقطع بأن الاعتبار في ابتداء الميدان بالأقدام لا غير،

[٢٧٩ / أ]

(١) فتح العزيز (١٨٨/١٢) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٥٠/١٨) ، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١٤) .

(٣) الوجيز (٢٢٠/٢) .

(٤) الخلاصة (٦٥٣) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (أ): [حق إذا]، وفي (ب): [حق إذ]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٥٠/١٨) حيث قال: والأقيس اعتبار السابق بالقدم؛ فإنه السابق حقاً، والهادي لا يحصل به السابق؛ إذ العدو بالقدم.

(٧) نهاية المطلب (٢٥٠/١٨) .

(٨) في (ب): [تفاوت يجر] .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بيننا] .

(١٠) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١٤) .

(١١) قوله: (وهو الذي) تكرار في (أ).

وإنما التردد في آخر الميدان، وهذا حسن، متجه^(١) لا يجوز غيره، فإن مد العنق لا يتحقق في ابتداء الموقف، ولو اعتبرنا الهادي لجر^(٢) ذلك تفاوتاً في السبق [مهما اختلفت الأقدام]^(٣) - أي: لاختلاف الهادي - فتعين اعتبار الأقدام؛ إذ بها السبق في الحقيقة^(٤).

والنص الذي قاله المصنف أن العراقيين حكوه^(٥)، لا يوجد في كتبهم كما نقله عنهم، نعم، الموجود فيها / قول الإمام الشافعي في المختصر: (وأقل السبق بالهادي أو بعضه، والكتد...) ^(٦)، وأن الأصحاب اختلفوا في معناه، فقال بعضهم: (مراده أنهما إن استويا في طول العنق فالسبق يكون بالهادي أو بعضه؛ لأن ذلك يكون لسرعته، وإن اختلفا^(٧) في طول العنق وقصره، فالسبق يكون بالكتد، [لفظه]^(٨) منزل على هذين الحالين، والسبق بالكتد يعرف عند البعد بما إذا سبق القصير العنق بكل عنقه أو بعضه، وبما^(٩) إذا سبق الطويل بكل عنقه، ولا يظهر عند البعد بما إذا سبقه الطويل بكل عنقه^(١٠)، ولا يظهر عند البعد بما إذا سبقه الطويل العنق ببعضه الذي يزيد على ما [اجتاز]^(١١) به من الزيادة وإن كان السبق يحصل بذلك^(١٢).

وبعضهم قال: (بل هو محمول على حالة واحدة، وهي حال استواء العنقين في الطول والقصر). ولا يرد عليه أن السبق بأحدهما حينئذ سبق بالآخر، فيكون أحد اللفظين خال عن الفائدة؛

(١) في (ب): [يتجه] .

(٢) في (ب): [يجر] .

(٣) في (أ): [هما واختلفت الأقدام]، وفي (ب): [بينهما اختلفت الأقدام]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٥١/١٨) .

(٤) نهاية المطلب (٢٥٠/١٨ - ٢٥١) .

(٥) في (ب): [حلوه] .

(٦) مختصر المزني (٣٧٨) .

(٧) من قوله: (في طول العنق) إلى قوله: (وإن اختلفا) ساقط من (ب) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لفظه] .

(٩) في (ب): [ربما] .

(١٠) من قوله: (ولا يظهر عند البعد) إلى قوله: (بكل عنقه) ساقط من (ب) .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أمتار] .

(١٢) انظر: فتح العزيز (١٨٨/١٢) ، روضة الطالبين (٥٤٠/٧) .

لأن أحد اللفظين - وهو الكَتْدُ - يتحقق السبق به القريب دون البعيد، والسبق بالعنق يشاهده ويتحققه القريب والبعيد، فلو اقتصر على الأول لظن به اشتراط ذلك، وهو غير^(١) شرط، وهذا ما اقتصر [على إirاده]^(٢) الماوردي^(٣).

وبعضهم قال: (مراده أن السبق يكون بالكَتْدُ إذا استبقت الخيل مع الإبل، فإن الخيل تمد أعناقها إذا عَدَتْ، والإبل ترفع، وإذا انفردت الخيل فالسبق يكون بالأعناق، أي: عند التساوي فيهما طولاً وقصراً).

ومنهم من قال: (قد يكون في الخيل ما يمد عنقه عند العدو، ومنها ما يرفعه، [فإذا]^(٤) كانت كذلك اعتبر بالكَتْدُ؛ فيكون لفظه الأول محمول على حالة التساوي في المد أو^(٥) الرفع، والأخير محمول على حالة الاختلاف). قال في الشامل: (والأشد من^(٦) الأجوبة الأول)^(٧). وهو ما يحكى عن أبي إسحاق، واختاره الروياني^(٨).

وإذا عرفت ذلك عرفت منه أمور، أحدها: اتفاقهم على السبق في الخيل إذا استوت أعناقها في الطول والقصر، والارتفاع والمد، إن سبق أحدهما بالهادي كله أو بعضه، وإن [استوت]^(٩) أعناقها في الطول والقصر، واختلفت في الارتفاع والمد، فهل^(١٠) الاعتبار بالكَتْدِ أو

(١) في (ب): [عن] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عليه إيراد] .

(٣) الحاوي (١٩٧/١٥) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فإن] .

(٥) في (ب): [و] .

(٦) في (ب): [الأمر بين] .

(٧) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٧٦) .

(٨) انظر: البيان (٤٣٦/٧) ، فتح العزيز (١٨٨/١٢) ، روضة الطالبين (٥٤٠/٧) .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [استوعت] .

(١٠) في (ب): [قبل] .

بالعنق؟ فيه وجهان، يحصلان [من الوجه]^(١) الثالث والرابع، وذلك عين ما حكيناه عن الإمام، ويمكن أن يأخذ القول الأول والثالث إذا جرى على ظاهره من غير التقييد الذي ذكرناه الوجهين اللذين حكاهما الفوراني رضي الله تعالى عنه والصيدلاني، / وحيثما يجتمع في الخيل [ب / ٢٢٥] ثلاثة^(٢) أوجه، أحدها^(٣): السبق فيها بالعنق مطلقاً.

والثاني: بالكِتْدِ مطلقاً.

والثالث: إن اختلف العنق بالطول والقصر فالسبق [بالكِتْدِ]^(٤)، وإن تساوى فيه فالتسوية، والله أعلم.

الثاني: أن رد بعض الأئمة ما سلف من التردد إلى النصوص، مأخذه^(٥) فيه ما حكيناه من التردد في مراد الشافعي بما ذكره من اللفظ، وبه يظهر أن الحق جعل الخلاف المذكورين وجهين لا قولين.

والثالث: أن ما ذكره المصنف عن^(٦) رواية العراقيين لا يوافقه شيء مما ذكرناه؛ لأن أقرب الأقوال إليه الثالث، ومع [ذلك فهو]^(٧) مخالف له من وجهين، أحدهما: [أنه]^(٨) في الكتاب جعل الخيل ترفع [رأسها]^(٩) عند [العدو]^(١٠)، والإبل تمد أعناقها فيه، وهو بالعكس مما ذكرناه، وفي

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) طمس .

(٢) في (ب): [ثلاثة] .

(٣) في (ب): [أحدهما] .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [والكتد] .

(٥) في (ب): [بأخذه] .

(٦) قوله: (عن تكرار في (أ)).

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أنهما] .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ) طمس .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [العدد] .

[الواقع]^(١) أيضاً، ولذلك اعترض عليه فيه مصنف الكتاب المنسوب لابن الصلاح، فقال: وهو في ذلك متبع^(٢) لما في البسيط^(٣)، مخالف [للمعقول والمنقول]^(٤)، أما [المعقول]^(٥)؛ فلأن الأمر بالعكس، فإن الذي تمد أعناقها في [العدو]^(٦) الخيل، والإبل ترفع رؤوسها^(٧) وأعناقها، وأما المنقول؛ فلأن الأمر كما ذكرناه في [طريقي]^(٨) الخراسانيين والمراوذة، وكذا ذكره شيخه والقاضي الحسين والبغوي والشيخ أبوحامد وابن الصباغ [والرويان]^(٩)، وبه يستقيم المعنى، والتعليل للحكم المذكور؛ لأن التي تمد أعناقها هي [التي]^(١٠) يمكن اعتبار السبق فيها بالعنق، والتي ترفع أعناقها لا يتهياً اعتبار السبق فيها بالعنق، فيعتبر^(١١) [بالكتد]^(١٢) (١٣)(١٤).

والوجه الآخر: أن كلامه في الكتاب ظاهر في أن السبق في الإبل بالكتد إذا سبق بعضها ببعض، [وما ذكرناه]^(١٥) مفروض فيما إذا سبق بها مع الخيل.

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الواقع] .

(٢) في (ب): [يتبع] .

(٣) البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١٥) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [للمقول فالمنقول] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [العقول] .

(٦) المثبت من (ب) وشرح مشكل الوسيط (١٨٢/٧)، وفي (أ): [العدد] .

(٧) في (ب): [رأسها] .

(٨) المثبت من (ب) وشرح مشكل الوسيط (١٨٢/٧)، وفي (أ): [طريق] .

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٤٩/١٨) ، التهذيب (٨١/٨) ، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٧٦) ، البيان (٤٣٦/٧) ، فتح العزيز (١٨٧/١٢) .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ) طمس .

(١١) المثبت من (ب) وشرح مشكل الوسيط (١٨٢/٧)، وفي (أ): طمس .

(١٢) في (ب): [فتعين] .

(١٣) المثبت من (ب) وشرح مشكل الوسيط (١٨٢/٧)، وفي (أ): [في الكتد] .

(١٤) شرح مشكل الوسيط (١٨٢/٧) .

(١٥) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

نعم، هو في ذلك متبع للإمام، [وهو]^(١) ما صرح به صاحب التنبيه^(٢).

وقد حُكي عن المزني: (أنه اعتبر السبق [بالأذن]^(٣))، وهو ما رواه ابن الصباغ عن بعض فقهاء السلف^(٤)، وقال الإمام [الرافعي: (إن إيراد)^(٥) / القاضي ابن كج يشعر بجعله وجهاً [أ/ ٢٨٠] للأصحاب^(٦)].

قلت: ولعل مستنده فيه ما حكيناه عن المزني، وقد استُدل له بما روي أنه عليه الصلاة والسلام [قال]^(٧): ((بعثت)^(٨) والساعة كفرسي^(٩) رهان، كاد أحدهما أن^(١٠) يسبق الآخر بأذنه))^(١١)، وأُبطِلَ ذلك: بأن من الخيل ما يرخي أذنه فيطول، ومنها ما يرفعه فيقصر، فلذلك قلنا: لا نعتبر الأذن. والخبر فمسيوق في معرض المثل، قال ابن الصباغ والماوردي: / (والأمثال تضرب على [ب/ ٢٢٦]

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٢) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه (٨٧): والسبق في الخيل إن استوت أعناقها أن يسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن وغيره، فإن اختلفا في طول العنق، أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالكاهل. انتهى.

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٤) انظر: الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٧٧) ، فتح العزيز (١٢/ ١٨٨) ، روضة الطالبين (٧/ ٥٤٠) .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٦) فتح العزيز (١٢/ ١٨٨) .

(٧) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بعث] .

(٩) في (ب): [كفرسي] .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(١١) لم أجده بهذا اللفظ، والذي وجدته هو ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٤٦٨)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((بعثت أنا والساعة كهاتين - وقرب بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام - ثم قال: ((مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان)) ثم قال: ((مثلي ومثل الساعة كمثّل رجل بعثه قوم طليعة، فلما خشي أن يسبق الأخ بثوبه أتيتم أتيتم)) ثم يقول النبي ﷺ: ((أنا ذاك، أنا ذاك)). قال محققه الشيخ مختار الندوي: إسناده لا بأس به.

وجه المبالغة، وقد يكون بما لا يكاد يوجد، كما [قال]^(١) عليه الصلاة والسلام: ((من بنى مسجداً لله - ولو كمفحص^(٢) قطاة - بنى الله له بيتاً في الجنة))^(٣)، ولا يمكن ذلك^(٤).

قال ابن الصباغ: (أو يكون ذلك مع تساوي العنق ومدهما)^(٥).

[أي]^(٦): ولو وجد كذلك لكان السبق معتبراً بالأذن وبيعضها، وعلى ذلك يحمل ما في التنبيه كما قررناه حين شرحناه^(٧)، والله أعلم.

وقد حكى الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه وراء ما ذكرناه أوجهاً، أحدها: أن الاعتبار بالكتد والعنق، أيهما سبق اعتد به^(٨).

قلت: ويشبه أن يكون مستند قائله إجراء لفظ الشافعي على ظاهره، وهو ما يفهمه إيراد الماوردي لا غير، فإنه قال: (جعل الشافعي أقل^(٩) السبق بالهادي والكتد، وقال الأوزاعي: أقل السبق بالرأس، وقال المزني رحمه الله: بالأذن، ولا اعتبار بقولهما؛ لأن من الخيل ما يرخي أذنه ورأسه فيطول، ومنها ما يرفعه فيقصر، فلم يدل واحد منهما على التقديم، وإذا سقط

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [قاله] .

(٢) في (ب): [لمفحص] .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٥٠/١)، في كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً، وابن خزيمة في صحيحه (٦٣٧/١)، في باب فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق، كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في مسنده (٥٤/٤) عن ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٤٩٠/٤)، في كتاب الصلاة، والطبراني في الصغير (١٢٠/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٧/٤)، كلهم عن أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني أيضاً في الأوسط (٢٤٠/٢)، عن أنس رضي الله عنه، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٠/١): إسناده صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١١/٢) عن حديث أبي ذر: رجاله ثقات.

(٤) انظر: الحاوي (١٩٦/١٥)، الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٧٧) .

(٥) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٧٧) .

(٦) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٧) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (٣٥٠/١١-٣٥١) .

(٨) فتح العزيز (١٨٨/١٢) .

(٩) في (ب): [أول] .

اعتبارهما^(١) ثبت اعتبار الهادي والكتد، ولو اعتبر السبق بأيديهما - [فأيهما]^(٢) تقدمت يده فهو السابق - لكان عندي أصح؛ لأن السعي بهما، والجري عليهما، لكن الإمام الشافعي اعتبره في الهادي والكتد، وعلى هذا لو سبق أحدهما بالكتد والآخر بالعنق فلا سبق^(٣).

والثاني - عن رواية أبي [الحسين]^(٤) بن القطان^(٥) -: (إن المرجع إلى العرف فيما يحصل به السبق)^(٦).

والثالث: أن المعتبر ما شرطاه^(٧).

قلت: وهذا مؤذن بأن الخلاف السابق مع الشرط أيضاً، وفيه بُعد، وأقرب شبه بذلك - إن صح - ما قدمت حكايته أول الباب عن أبي علي الطبري وغيره من رواية خلاف فيما إذا شرطاً في السبق [سبق]^(٨) أحدهما [الآخر]^(٩) بأقدام معلومة، أن ذلك هل يصح - وهو ما أورده الماوردي رضي الله تعالى عنه^(١٠) - أو يمنع منه؟ وهو ما قال أبو علي: أنه لا يعرف له وجهاً، وكذلك^(١١) أقول هاهنا^(١٢).

(١) في (ب): [اعتبارهما] .

(٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) والحاوي (١٩٧/١٥) .

(٣) الحاوي (١٩٦/١٥-١٩٧) .

(٤) المثبت من (ب) وفتح العزيز (١٨٨/١٣)، وفي (أ): [الحسن] .

(٥) أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي، أخذ عن ابن سريج، وأبي إسحاق الإسفراييني، وابن أبي هريرة، له مصنفات منها: الفروع، مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة، توفي سنة ٣٥٩هـ. [انظر: طبقات ابن قاضي شهبة

(١/٩٦)، شذرات الذهب (٤/٣٠٦)] .

(٦) انظر: فتح العزيز (١٨٨/١٢)، روضة الطالبين (٧/٥٤٠) .

(٧) انظر: فتح العزيز (١٨٨/١٢)، روضة الطالبين (٧/٥٤٠) .

(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [آخر] .

(١٠) الحاوي (١٩٦/١٥) .

(١١) في (ب): [لذلك] .

(١٢) انظر: (ص ٥٠٣) .

والحق ما قاله في المذهب: (إن ذلك مفروض في حالة الإطلاق، وأما مع الشرط، فالمرجع إلى ما شرطاه)^(١).

ثم ما حكيناه عن الماوردي^(٢) يفهم فرقاً بين الكتد والأقدام، وبه قال قائلون، وسوى بينهما آخرون، كما ذكرناه من قبل، قال الرافعي: (وأشار الفريقان إلى أنه لا فرق في الاعتبار بلا خلاف حينئذ)^(٣).

فرع: لو سبق أحدهما في وسط الميدان، وسبق الآخر عند الغاية، فالسبق له، و[لو]^(٤) سبق أحدهما عند الغاية، والآخر بعدها، [فالسبق]^(٥) للأول. /

[ب / ٢٢٧]

^(١) وعبارته في المذهب (٤٥٣/٢): وأما ما يسبق به، فينظر فيه: فإن شرط في السبق أفداماً معلومة لم يستحق السبق بما دونها؛ لأنه شرط صحيح فتعلق الاستحقاق به، وإن أطلق، نظرت: فإن تساوى الركوبان في طول العنق اعتبر السبق بالعنق أو الكتد، فإن سبق أحدهما بالعنق أو ببعضه، أو بالكتد أو ببعضه فقد سبق، وإن اختلفا في العنق اعتبر السبق بالكتد؛ لأنه لا يختلف، وإن سبق أطولهما عنقاً بقدر زيادة الخلفة لم يحكم له بالسبق؛ لأنه يسبق بزيادة الخلفة لا بجودة الجري. انتهى.

^(٢) وهو اعتبار السبق بالأيدي. [الحاوي (١٩٧/١٥)].

^(٣) فتح العزيز (١٨٨/١٢).

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [له].

^(٥) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

ص: قال رحمه الله: (الفصل الثالث: في حكم هذه المعاملة، وفي لزومها قولان، أحدهما: لا يلزم؛ تشبيهاً له بالجعالة.

والثاني: يلزم؛ تشبيهاً له بالمساقاة والإجارة.

ثم منهم من قطع بأنه لا يلزم في حق المحلل، ومن يأخذ ولا^(١) يبذل؛ لأنه مغبوط [بكل حال]^(٢) كالمرتتهن والمكاتب، ومنهم من طرد القولين؛ [لأن علمه]^(٣) في الفروسية مقصودٌ للبازل حتى [يتعلم]^(٤) منه).

ش: القولان منقولان في الشامل^(٥) عن نصه في الأم في المناضلة^(٦)، وما نحن فيه مثلها.

ووجه شبه هذا العقد بالجعالة: أن [العوض]^(٧) فيه مبذول في مقابلة ما لا يوثق بحصوله، [كرد]^(٨) الآبق، و[لأنه]^(٩) لا يستحق فيه تسليم العوض عند الإطلاق إلا بنجاز المعقود عليه.

ووجه شبهه بالإجارة: [اشتراط]^(١٠) العلم بالمعقود^(١١) عليه من الجانبين، واحتاج المصنف إلى ذكر المساقاة أيضاً؛ لأن معتمد القول الأول عدم الوثوق بحصول [المعقود]^(١٢) عليه، وذلك

^(١) في (ب): [وإلا] .

^(٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٣/٧)، وفي (أ): [بحال] .

^(٣) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٣/٧)، وفي (أ): [لعلمه] .

^(٤) في (أ) و (ب): [يعلم]، والمثبت من الوسيط (١٨٣/٧) .

^(٥) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٨٦-٤٨٧) .

^(٦) الأم للشافعي (٨٢١-٨٢٢) .

^(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [العرض] .

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ذكر] .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أنه] .

^(١٠) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(١١) في (ب): [بالمعقود] .

^(١٢) في (أ): [المفقود]، وفي (ب): [العقود]، ولعل الصواب ما أثبتته.

يقتضي الجواز لا لزوم^(١)، فأراد بالقياس على المساقاة دفع ذلك، مشيراً به إلى العامل في المساقاة غير واثق أيضاً [بحصول]^(٢) مقصوده، مع ذلك لزم في حقه، أو إلى أن الجهالة اللاتقة [بمقصود]^(٣) العقد لا تلحق العقد بما [يشتمل]^(٤) على المجاهيل، ولأجله أيضاً قضينا بلزوم المساقاة وإن كان [الجزء]^(٥) المشروط للعامل^(٦) مجهولاً، وهو ما أشار إليه الإمام^(٧).

وقوله: (ثم منهم من قال) إلى آخره. يرجع حاصله إلى أن القولين يجريان^(٨) في حق من يغرم إن سبقَ بلا خلاف، وهل يجريان فيمن لا يغرم إن سبقَ^(٩)؟ فيه طريقتان، بالأولى منهما قطع الشيخ أبو محمد وطائفة من الأئمة، وعليها اقتصر في التهذيب^(١٠)، فعلى هذا لا يلزم في حق المحلل ولا في حق من لم يخرج السبق من المتسابقين^(١٢)، ولا فيها إذا كان المخرج للمال غيرهما. ولا غرو في جواز العقد من أحد الطرفين ولزومه من الطرف الآخر؛ بدليل الرهن والكتابة والضمان أيضاً، إن اشترطنا فيه القبول.

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وذلك يقتضي الجواز؛ لأن اللزوم يقتضي الجواز لا اللزوم].

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [بحصل].

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مفقودة].

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [اشتمل].

(٥) في (أ): [الجواز]، وفي (ب): [الخبر]، وما أثبتته اعتمدت فيه على عبارة إمام الحرمين في النهاية (٢٤١/١٨): ولذلك قضينا بلزوم المساقاة وإن كان الجزء المشروط من الثمار للعامل المساقى مجهولاً.

(٦) في (ب): [للعامل].

(٧) نهاية المطلب (٢٤١/١٨).

(٨) في (ب): [يجريان].

(٩) قوله: (وهل يجريان فيمن لا يغرم إن سبق) تكرار في (أ).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٢٤٠/١٨)، التهذيب (٨٩/٨)، فتح العزيز (١٩١/١٢).

(١٢) في (ب): [المتسابقين].

وبسط علة الثاني: أن مخرج^(١) المال يطلب أن يتعلم منه الفروسية و[يستفيدا]^(٢) من علمه، فكأنه أجير والآخر^(٣) مستأجره، فعلى هذا يلزم في حق المحلل ومن في معناه.

قلت: وهذه^(٤) الطريقة [التفات]^(٥) على أن أحد المتناضلين إذا أصاب العدد المشروط^(٦) إصابته قبل إكمال ما شُرطَ رميه، وعجز الآخر عن الوصول^(٧) إلى الإصابة، يجب عليه إتمام الرمي^(٨)؛ لأجل^(٩) هذا العوض^(١٠) - كما سنذكره - أو يكون / هذا [مُلْتَفِتاً]^(١١) إلى هذه الطريقة.

[أ / ٢٨١]

[ب / ٢٢٨]

[و]^(١٢) ما ذكره المصنف اتبع فيه الإمام^(١٤)، وبعضهم سلك منهجاً آخر، فقال: محل القولين في^(١٥) الأصل إذا كان المال [من المسابقين]^(١٦) وبينهما محلل، أما إذا كان من أحدهما أو من

(١) في (ب): [يخرج] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يستفيدا] .

(٣) في (ب): [الأجر] .

(٤) في (ب): [ولهذا] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [التفاوت] .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب): [الأصول] .

(٨) في (ب): [الذي] .

(٩) قوله: (لأجل) تكرار في (أ)، وفي (ب): [لأجله] .

(١٠) في (ب): [الغرض] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ملتفتاً] .

(١٢) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

(١٤) نهاية المطلب (١٨/٢٤٠) .

(١٥) في (ب) تكرار .

(١٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [متسابقين] .

غيرهما كان [جعلاً] ^(١) قولاً واحداً ^(٢). ومنهم من طرد القولين، قال الإمام الرافعي رحمه الله: (وهو الصحيح) ^(٣).

قلت: ومن جرى على الطريقة الأولى الشيخ في المذهب ^(٤)، وكذا البندنجي ^(٥) في كتاب الضمان والرهن، والقاضي الحسين في كتاب الرهن فقط، والفرق بينهما وبين الطريقة الأولى في الكتاب: أن هذه ترفع القول باللزوم عن الذي يَغْرُم، وترفعه ^(٦) عن من لا يَغْرُم مطلقاً.

وبذلك يحصل - إن صح ذلك - في المسألة أوجه، أحدها: الجواز مطلقاً.

والثاني: اللزوم مطلقاً.

والثالث: يلزم في من يَغْرُم دون من لم يَغْرُم.

والرابع: يلزم مطلقاً في حق من يَغْرُم في صورة المحلل، ولا يلزم مطلقاً عند فقده ^(٧)، والله أعلم.

^(١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [جعله].

^(٢) انظر: المذهب (٤٤٤/٢)، البيان (٤٢٧/٧-٤٢٨).

^(٣) قال الرافعي في فتح العزيز (١٩١/١٢): والظاهر - وهو المذكور في التهذيب - طرد القولين، سواء أخرجاه أو أحدهما أو غيرهما.

^(٤) المذهب (٤٤٤/٢).

^(٥) قوله: (وكذا البندنجي) تكرر في (أ).

^(٦) في (ب): [يرفعه].

^(٧) في (ب): [والرابع: يلزم مطلقاً محصورة المحلل، ولا يلزم مطلقاً في صورة المحلل ولا يلزم مطلقاً عند فقده].

ص: قال رحمه الله: (التفريع: إن قلنا: إنه جائز، لم يُشترطُ القبول على الصحيح، وهل يصح ضمان السَّبْق والرهن [به]^(١)؟ فيه وجهان كما في الجعالة).

فإن قلنا: يلزم، لا يجب تسليم السَّبْق في الحال، بخلاف الأجرة، [بل]^(٢) يجب البداية بتسليم^(٣) العمل، ولا يجوز الإبطاء والتأخير، ويجوز ضمانه والرهن به، وقال القفال: يُبنى على ضمان ما [جرى]^(٤) سبب^(٥) وجوبه ولم يجب، كنفقة^(٦) [الغد]^(٧). ولا بأس ما ذكره^(٨).

ش: وقوله: (كما في الجعالة) يرجع إلى ما تقدم ما وقعت الإشارة إلى حكاية^(٩) الخلاف فيه^(١٠) وصرح به من القبول والضمان والرهن؛ فإن مثل ذلك [مذكور]^(١١) في الجعالة، وهو

(١) زيادة من الوسيط (١٨٣/٧) .

(٢) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٣/٧)، وفي (أ): [هل] .

(٣) في (ب): [سليم] .

(٤) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٣/٧)، وفي (أ): [جر] .

(٥) في (ب): [يسبب] .

(٦) في (ب): [لنفقة] .

(٧) في (أ) و (ب): [العدو]، وما أثبتته اعتمدت في إثباته على ما في نهاية المطلب (٢٤٣/١٨) وفتح العزيز (١٩٢/١٢) عند نقلهما كلام القفال رحمه الله. ونفقة الغد، يقصد بها: ضمان نفقة الزوجة في الغد أو المستقبل هل يصح أم لا؟ فيه قولان مبنيان على أن النفقة هل تجب بالعقد أو التمكين، والمذهب الجديد منهما عدم صحة ضمان نفقة الغد أو المستقبل، كما في روضة الطالبين (٤٧٨/٣-٤٧٩) .

(٨) في (ب): [ما ذكره] .

(٩) قوله: (حكاية) بياض في (ب) .

(١٠) أي: أن ضمان السَّبْق والرهن به يُخَرِّجُ على ضمان الجعل والرهن به، وفي ضمان الجعل والرهن به ثلاثة أحوال، الحالة الأولى: إن يكون ضمان الجعل أو الرهن به قبل الشروع في العمل، فلا يصح قطعاً. والحالة الثانية: أن يكون ضمان الجعل أو الرهن به بعد الشروع في العمل وقبل تمامه، ففيه وجهان، الأول: يصح؛ لانتفاء الأمر فيه إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار. والثاني: لا يصح؛ لأن الموجب للجعل هو العمل، وبه يتم الموجب، فكأنه لا ثبوت له قبل العمل، وهذا هو الأصح. والحالة الثالثة: أن يكون ضمان الجعل أو الرهن به بعد الفراغ من العمل، فيصح قطعاً. وعلى ما ذكر يُخَرِّجُ ما نحن فيه من ضمان السبق والرهن به. [انظر: فتح العزيز (٤٦٠/٤) ، روضة الطالبين (٢٩٨/٣)] .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [مذكورة] .

مسيوق لذكر النظر، لا في معرض^(١) الدليل؛ إذ قياسه على إلحاق ذلك بالجعالة كافٍ فيه، مع [ملاحظة ما ذكر]^(٢) في الجعالة من الأدلة على ذلك، والمشار إليه من القبول وجهٌ صرح الإمام بحكايته هاهنا في الجعالة إذا وقعت من معين^(٣)؛ إذ هو نظير ما نحن فيه وإن كان قد أبداه ثمّ احتمالاً لنفسه مُحَرَّجاً من اشتراط القبول في الوكالة^(٤)، وقال: (إنه يمكن أن يفرق^(٥) بينهما بأن الوكالة لا تحتل إبهام الوكيل، والجعالة تحتمله^(٦)).

قلت: وهذا لو كان صحيحاً لم يطرق ما نحن فيه؛ لأنه لا يحتل الإبهام، كما لا تحتمله الوكالة، لكنه قد ضعفه^(٧) كما ستعرفه عن قرب.

وتسوية المصنف / بين^(٨) الضمان والرهن في الخلاف هو ما أورده ابن الصباغ هاهنا^(٩)، واختاره [ب / ٢٢٩] الإمام؛ لأنه قال: (المال على هذا القول كالجعل في الجعالة، وفي جواز ضمان الجعل إذا كان في الذمة قبل تمام العمل قولان مشهوران في [الترتيب]^(١٠) الجديد، فإن قلنا: لا يصح الضمان، فلا يصح الرهن، [وإن]^(١١) قلنا: يصح الضمان، ففي صحة الرهن وجهان، والرهن أبعد قليلاً عن

(١) في (ب): [تعرض] .

(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ملاحظة مع ما ذكر] .

(٣) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢٤٤/١٨): إن قلنا: العقد جائز، فالمذهب: أنه لا حاجة إلى قبول الغير العمل، وفيه وجه ضعيف: أنه لا بد من القبول، وقد أجرى أصحابنا هذين الوجهين في الجعالة المعلقة بمعين.

(٤) يشترط رضى الوكيل بالوكالة بأي شيء يدل عليه، أما القبول لفظاً فقد اختلف فيه على ثلاثة أوجه، الأول: لا يشترط؛ لأنه إباحة ورفع حجر، فأشبهه إباحة الطعام. الثاني: يشترط؛ لأنه فيه إثبات حق التسليط والتصرف للوكيل. والثالث: إن أتى بصيغة عقد كوكلتك أو فوضت إليك اشتراط، وإن أتى بصيغة أمر كبيع أو اشتري لم يشترط. والأصح الأول. [انظر: فتح العزيز (٢١٩/٥)، روضة الطالبين (٥٣٤/٣)] .

(٥) في (ب): [تفرق] .

(٦) نهاية المطلب (٤٩٦/٨) .

(٧) أي: أن الإمام ضعف الوجه القائل باشتراط القبول في السابق، كما في نهاية المطلب (٢٤٤/١٨) .

(٨) في (ب): [من] .

(٩) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٨٨) .

(١٠) في (أ) و (ب): [المهذب]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٤٢/١٨) .

(١١) في (أ) و (ب): [فإن]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٤٢/١٨) .

الثبوت، ولذلك صح ضمان العهدة^(١) على النص، ولم يصح الرهن بها على مذهب الجمهور، فينتظم في الضمان والرهن ثلاثة أوجه^(٢).

قلت: بما صرح الماوردي رضي الله تعالى عنه هاهنا^(٣)، ثالثها: يصح الضمان دون الرهن؛ لأجل ما ذكرناه من^(٤) الفرق^(٥)، قال^(٦): (والوجه عندنا التسوية بين الرهن والضمان في هذه المسألة^(٧))، بخلاف ضمان العهدة؛ [فإن ضمان العهدة]^(٨) أثبت لمصلحة بينة لا تنفك عنها حاجة مشتر^(٩)، ثم لا ضرر على الضامن؛ فإنه لا تتوجه عليه المطالبة قبل بدو [الاستحقاق]^(١٠)، فلو جوزنا الرهن، [لاحتبس]^(١١) المرهون [عن]^(١٢) التصرفات، وكان ذلك حرجاً [مستداماً]^(١٣) على المالك، فلا سبيل إلى احتمال هذا، ولا يتضح^(١٤) على هذا الوجه^(١٥) فرق بين الرهن والضمان

^(١) ضمان العهدة: هو التزام الضامن ما في عهدة البائع رده، ويسمى أيضاً ضمان الدرك، والعهدة في الحقيقة هي عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن، لكن الفقهاء يستعملونه في الثمن؛ لأنه مكتوب في العهدة مجازاً، تسمية للحال باسم المحل. [مغني المحتاج (٢/٢٦٠)].

^(٢) نهاية المطلب (١٨/٢٤٢).

^(٣) الحاوي (١٥/٢٠٧).

^(٤) في (ب): [في].

^(٥) الوجه الأول: لا يصح الضمان والرهن به؛ لأن العوض غير لازم. والثاني: يصح الضمان والرهن به؛ لأنه مفضي إلى اللزوم. والثالث - وهو ما ذكره الشارح -: يصح الضمان دون الرهن، لأن حكم الضمان أوسع من حكم الرهن. [الحاوي (١٥/٢٠٧)].

^(٦) ساقطة من (ب)، والقائل هو إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٨/٢٤٢).

^(٧) في (ب): [الضمان].

^(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب) ونهاية المطلب (١٨/٢٤٢).

^(٩) قوله: (مشتر) بياض في (ب).

^(١٠) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (١٨/٢٤٢)، وفي (أ): [للاستحقاق].

^(١١) في (أ) و (ب): [سبق]، والمثبت من نهاية المطلب (١٨/٢٤٢).

^(١٢) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (١٨/٢٤٢)، وفي (أ): [عند].

^(١٣) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (١٨/٢٤٢)، وفي (أ): [بداماً].

^(١٤) في (ب): [فلا يصح].

^(١٥) في (ب): [للوجه].

في السبق، وليس [من] ^(١) شيم الفقهاء أن يعتقدوا الفرق بين أصليين [لافتراقهما] ^(٢) في مسألة، بل الوجه اتباع المعاني ^(٣). وهذا ما قدمت الوعد به ^(٤).

وقوله: (وإن قلنا) ^(٥): يلزم ^(٦) إلى قوله: (العمل). ذلك محكي عن رواية القفال، فيما إذا كان [المسبِق] ^(٧) أحد المتسابقين، وادعى أن الأصحاب لم يختلفوا فيه ^(٨)، ووجهه: أنه ليس على ثقة من الاستحقاق، وليس معه أصل يمكن أن يعتمد في استحقاقه على بقاءه ودوامه، وبهذا فارق الأجرة وإن كان بدلاً عن المنفعة، وهو يحدث شيئاً فشيئاً؛ لأن الأصل بقاء العين، وهذا الحكم فيما إذا كان السبق من كل منهما أولى، لكن [ما نسبته] ^(٩) إلى أحد المسبِقين مع الآخر، وأما مع المحلل فهو معهما يعتبر [المسبِق] ^(١٠) مع السبق، [ولو كان] ^(١١) [المسبِق] ^(١٢) غيرهما فالحكم كذلك فيما يظهر.

وما ادعاه القفال من عدم الخلاف غير سالم من نزاع، فإنه يأتي في الكتاب وجه: أنه يلزمهما

^(١) زيادة من نهاية المطلب (٢٤٢/١٨) .

^(٢) في (أ) سواد، وفي (ب): [مع اقتراحهما]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٤٢/١٨) .

^(٣) نهاية المطلب (٢٤٢/١٨) .

^(٤) عند قوله في (ص ٥٦٦): لكنه ضعفه كما ستعرفه عن قرب.

^(٥) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٣/٧) .

^(٦) في (ب): [لزم] .

^(٧) في (أ) سواد، وفي (ب): [السبق]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٤٢/١٨) .

^(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٤٢/١٨) ، فتح العزيز (١٩٢/١٢) .

^(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [السبق] .

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

^(١٢) في (أ) و (ب): [السبق]، ولعل الصواب ما أثبتته.

التسليم^(١)؛ بناءً على أن ذلك كالإجارة^(٢)، والإمام حكاه عن الفوراني^(٣)، وهو في إبانته، إذ هو كذلك، فلا يرد على القفال؛ لأنه إنما نفى خلاف^(٤) من هو معه أو قبله، لا خلاف من بعده، / والفوراني تلميذه، فهو في [رتبة]^(٥) من بعده.

[ب / ٢٣٠]

نعم، قال الماوردي - فيما إذا تنازع المسبقان في [إيداع]^(٦) كُلٍّ من السبقين^(٧) عند عدل - : (إنه) ينظر، فإن كان ذلك في الذمة لم يجب [إيداعه]^(٨)، و[إن كان]^(٩) معيناً أوجب من طلب الإيداع؛ لتعين^(١٠) الحق فيه، وأنه لا يُوصَلُ إليه من غيره^(١١).

(١) في (ب): [السليم].

(٢) الوسيط (١٩٨/٧).

(٣) قال إمام الحرمين في النهاية (٢٧٣/١٨): وفي بعض التصانيف: أنه يجب تسليم سبق إذا قضينا بلزوم المسابقة والمناضلة؛ قياساً على تسليم الأجرة في الإجارة. انتهى. ويقصد الإمام بقوله: (بعض التصانيف) الإبانة للفوراني، فإنه دائماً في النهاية إذا نقل عن الفوراني قال: (قال بعض المصنفين) أو (وفي بعض التصانيف). قال ابن قاضي شهبه في طبقاته (٢٦٦/١): وحيث قال الإمام: وفي بعض التصانيف، أو قال بعض المصنفين، فمراده الفوراني. انتهى. قال الذهبي في العبر (٣١١/٢): كان صاحب النهاية يحط على الفوراني بلا حجة. وقال الأسنوي في طبقاته (١٢٠/٢) بعد نقل كلام الذهبي: وسببه أنه قدم إلى نيسابور من مرو حين بلغه موت الشيخ أبي محمد - والد إمام الحرمين - لقصد الجلوس مكانه للتدريس والإفتاء؛ لأنها في جمع العلماء أعظم من مرو، فاجتمع إلى الإمام أصحاب والده فأجلسوه في موضعه، وكان إذ ذاك شاباً، فأظهر الفوراني أنه جاء لقصد التعزية، وجلس للأخذ عنه أياماً يسيرة، وحضر عنده الإمام فلم ينصفه، ثم انصرف إلى مرو وتوفي بها. وقال اليافعي في مرآة الجنان (٦٥/٣): وحكى بعض فضلاء المذهب أن إمام الحرمين كان يحضر حلقة وهو شاب ولا يصغي إلى قوله، فبقي في نفسه منه شيء.

(٤) في (ب): [بخلاف].

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ): [رتبته].

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أنواع].

(٧) في (ب): [المسبقين].

(٨) في (أ) و (ب): [إيداعه]، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد.

(١٠) في (ب): [لعين].

(١١) الحاوي (١٩٣/١٥).

[نعم]^(١)، لو توافقا على الإيداع، واختلفا فيمن يوضع عنده رُجِعَ إلى تعيين^(٢) [القاضي، وهل]^(٣) يجب حصره فيمن عيناه أو لا؟ فيه وجهان^(٤)، [وإذا أودعاه بأنفسهما عند أمين جاز]^(٥)، ولا أجره للأمين إن لم يكن ثمَّ عُرِفَ في استحقاقه [الأجر، وإن كان فوجهان]^(٦)، كما في مسألة [العمال^(٧)]^(٨)، فإن وجبت كانت عليهما، ولا يختص [بها السابق منها؛ لأنها]^(٩) أجره على حفظ المالين، والله أعلم.

وقوله: (ولا يجوز [الإبطاء ولا التأخير]^(١٠)) أي: لا يجوز / [التباطؤ]^(١١) في [أ / ٢٨٢]

[ذلك]^(١٢) وتأخيره من غير تراضٍ وإن كان المال الذي هو في مُقَابِلِهِ كَدًّا^(١٣) النفس لا

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٢) في (ب): [معين] .

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٤) الوجه الأول: يكون محصوراً على اختيار أحد الأمينين؛ لانصراف المتسابقين عن اختيار غيرهما. والثاني: يكون عاماً في اختيار من رآه من جميع الأمناء؛ لأن تنازعهما قد رفع حكم اختيارهما. [انظر: الحاوي (١٥/١٩٤)] .

(٥) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(٧) تُخْرِجُ أجره الأمين على أجره العمال فيما لو استعمل خياطاً أو قصاراً فعمل بغير شرط، هل يستحق أجره المثل أم لا؟ فيه وجهان، الأول: يستحق أجره المثل، وعليه يستحق الأمين الأجرة؛ لأنها أجره على حفظ المالين. والثاني: لا يستحق، وعليه فلا يستحق الأمين أجرة؛ لأنه لم يحكم للعامل بأجرة. [الحاوي (١٥/١٩٣-١٩٤)] .

(٨) في (أ): [القتال]، وفي (ب): [العسال]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ اعتماداً على قول الماوردي في الحاوي (١٥/١٩٣): فإن كانت له أجرة في عرف المتسابقين، فمن حمله على عرفهم فيه مع عدم الشرط وجهان، من اختلافهم فيمن استعمل خياطاً أو قصاراً، فعلاً بغير شرط هل يستحق مثله أم لا؟ انتهى.

(٩) المثبت من (ب)، وفي (أ) سواد .

(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الإبطال] ثم سواد .

(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [التباطؤ] .

(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ) طمس .

(١٣) في (ب): [لد] .

يُسْتَحَقُّ^(١) تسليمه في الحال؛ لأننا لو قلنا بذلك، لرجعنا إلى قول الجواز، فظهر أن أثر اللزوم إنما هو في المبادرة إلى التسابق حكماً.

نعم، لو عاقه مرض أو نحوه لم يبطل العقد، وانتظر زواله، كما سيأتي في المناضلة^(٢).

وقوله: (ويجوز ضمانه والرهن به) إلى آخره. وجه جواز ضمانه والرهن به إذا كان في الذمة على هذا القول لائح؛ فإن الأجرة يجوز^(٣) ذلك فيها، وما قاله القفال يستدل له: بأنه لما يجب تسليم المال عند الطلب بوافق الأصحاب أشعر ذلك من كلامهم أن الاستحقاق على هذا القول شرط بالسبق، فإذا لم يحصل بَعْدُ ضاهى ذلك نفقة الزوجة في [الغد]^(٤) في صحة ضمانها قولان^(٥)، بناء على الأصل المذكور، [فيينان]^(٦) هاهنا، بل هذا المنع أولى؛ لأن الأصل في النكاح الاستمرار، وليس الأصل [حصول]^(٧) سبب الاستحقاق هاهنا، [فلذلك]^(٨) استحسنة المصنف هنا وفي البسيط^(٩) تبعاً للإمام^(١٠)، وقال الإمام بعد ذلك: (إنه لا يبعد عندنا أن يكون استحقاق السبق موقوفاً مراعي، [فإذا]^(١١) سَبَقَ من شَرَطَ له السَّبْقُ تبيننا أنه استحق^(١٢) ذلك

(١) في (ب): [تستحق] .

(٢) انظر: الحاوي (٢٣٢/١٥)، فتح العزيز (١٩٢/١٢)، روضة الطالبين (٥٤٢/٧) .

(٣) في (ب): [يجوز] .

(٤) في (أ): [العدد]، وفي (ب): [العدو]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٤٣/١٨)، وفتح العزيز (١٩٢/١٢) .

(٥) انظر: التعليق رقم (٧) في (ص ٥٦٥)، فقد ذكرت فيه مسألة ضمان نفقة الزوجة في الغد أو المستقبل .

(٦) في (أ): [فيينان]، وفي (ب): [مناينان]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ بناء على قول إمام الحرمين في النهاية (٢٤٣/١٨):

ففي ضمانه قولان مبنيان على أن ما لم يجب وثبت سبب وجوب هل يصح ضمانه؟ انتهى .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [حصول] .

(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فكذلك] .

(٩) في (ب): [الوسيط] .

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٢٤٢/١٨)، البسيط تحقيق أحمد البلادي (٣١٦) .

(١١) المثبت من (ب) ونهاية المطلب (٢٤٣/١٨)، وفي (أ): [فإن] .

(١٢) في (ب): [أنهما يستحق] .

بالعقد، وهذا هو الذي يليق بلزوم المعاملة، ثم إذا بنينا الأمر على الوقف، فيمكن^(١) أن يقال: ضمان السبق كضمان العهدة، ولكن هذه عهدة تقبل الرهن، فإنها [ستبدو]^(٢) على القرب^(٣).

وقد بقي من تفاريع القولين مسائل، منها ما يأتي في الباب الآخر، ومنها ما سكت / عنه، [ب / ٢٣١] وهو ثبوت الخيار^(٤)، وقد صرح الأصحاب بأنه على الخلاف في الإجارة^(٥)، قال الماوردي رضي الله تعالى عنه في الرمي والمسابقة: (ثم له الإمضاء)^(٦)، والله أعلم.

^(١) في (ب): [فيمكن] .

^(٢) في (أ) و (ب): [مستدوا]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٤٣/١٨) .

^(٣) نهاية المطلب (٢٤٣/١٨) .

^(٤) في (ب): [الخيال] .

^(٥) اختلف في ثبوت خيار المجلس في الإجارة على وجهين، الأول: أنه يثبت؛ لأنها معاوضة لازمة كالبيع. والثاني: لا يثبت؛ لأن عقد الإجارة مشتمل على الغرر، فإنه عقد على معدوم، والخيار غرر، فلا يضم غرر إلى غرر، وهو الأصح. [انظر: المهذب (٤١٠/٢)، فتح العزيز (١٧٣/٤)، روضة الطالبين (١٠٣/٣)، مغني المحتاج (٥٩/٢)] .

^(٦) هكذا كتب في (أ) و (ب)، ولم أفهم من عبارته شيئاً، وسأنتقل كلام الماوردي ليتضح المعنى، قال في الحاوي (١٨٣/١٥): وفي دخول خيار المجلس فيه وجهان، كالإجارة، فإن شرعاً في السبق والرمي يسقط خيار المجلس فيه؛ لأن الشروع في العمل رضا بالإمضاء.

ص: قال رحمه الله : (وأما فساد هذه المعاملة، فبكون^(١) العوض خمرًا، أو مالاً مغصوباً^(٢))، هل [يوجب]^(٣) الرجوع بشيء؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ كما لو فسد القراض^(٤).

الثاني: لا؛ لأن [هذا]^(٥) لم يتحصل على شيء، وأكثر فائدة العمل هاهنا للعامل، وهو الرياضة^(٦)، وقد فات الاستحقاق بما^(٧) علق به، فإن قلنا: يستحق شيئاً، فإن أمكن الرجوع إلى قيمة المشروط، بأن يكون الفساد لجهالة الموقف^(٨) والغاية وغيره، ففيه طريقان، منهم من قطع بالرجوع إلى أجره المثل كالقراض^(٩)، ومنهم من قال قولان، كما في بدل الخلع^(١٠)؛ إذ ليس هذا معاوضة^(١١) محضة، وإن لم يكن له قيمة، فالرجوع إلى أجره^(١٢) عمله في جملة الركض، لا في قدر السبق قولاً واحداً.

(١) في (ب): [فيكون] .

(٢) في (ب): [معضوباً] .

(٣) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٣/٧)، وفي (أ): [يجب] .

(٤) القراض في اللغة: المضاربة مأخوذة من القرض في الأرض والسير فيها، أي: الضرب فيها. وفي الاصطلاح: أن يدفع المالك للعامل مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما. [انظر: لسان العرب (٣٥٨٩/٥)، الصحاح (١١٠٢/٣)، مغني المحتاج (٣٩٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٢٠/٥)] .

(٥) المثبت من (ب) والوسيط (١٨٣/٧)، وفي (أ): [هذه] .

(٦) في (ب): [الرياضة منه] .

(٧) في (ب): [بما] .

(٨) في (ب): [الوقف] .

(٩) إذا فسد القراض فإن على المالك دفع أجره المثل للعامل، ومثل ذلك إذا فسدت المسابقة على هذا القول. [انظر: روضة الطالبين (٢٠٥/٣)، مغني المحتاج (٤٠٦/٢)، تحفة المحتاج (٩٢/٦)] .

(١٠) بدل الخلع إذا كان مجهولاً أو خمرًا يصبح الخلع وتبين منه، واختلف في البدل على قولين، الأول: يرجع إلى مهر المثل؛ لأنه المراد عند فساد العوض. والثاني: يجب بدل المذكور. والمذهب الأول. [انظر: فتح العزيز (٤١٩/٨)، روضة الطالبين (٦٩٤/٥)، مغني المحتاج (٣٥١/٣)] .

(١١) في (ب): [يعاوضه] .

(١٢) في (ب): [أخره] .

ش: لَمَّا تكلم في حكم هذه المعاملة حالة الصحة - لاجتماع ما سلف من الشرائط - وفرغ منه، انعطف^(١) على بيان حكمها عند فسادها بفقد^(٢) ما شُرِطَ فيها، من اختلال بموقف^(٣)، أو غاية، أو تفاضل مع المنع منه، أو فساد العوض بجهالة، أو لعدم ماليته عندنا كالخمر ونحو ذلك، و[الأول]^(٤) من الوجهين في الأصل معزي^(٥) إلى أبي الطيب بن سلمة وأبي علي الطبري^(٦) وأكثر الأصحاب كما قاله ابن الصباغ، واختاره الشيخان القفال وأبو حامد^(٧)؛ لأجل ما ذكره من العلة، وبسطها: أنه^(٨) عقد يستحق المسمى في صحيحه فوجب أن لا يعرى^(٩) عن [العوض]^(١٠) عند الفساد كما في القراض، وبعضهم [يضيف]^(١١) إلى القراض الإجارة؛ ليكون القياس شاملاً للقولين، [فإن]^(١٢) قلنا: [إننا]^(١٣) نلحقه بالجماعة، ناسب قياسها عند الفساد بالقراض، وإن قلنا: إنها كالإجارة، ناسب [قياسها]^(١٤) عليها.

ومقابلته معزي^(١٥) إلى أبي إسحاق المروزي وابن القاص^(١٦)، وعلته في الكتاب، وبسطها: [إن

^(١) في (ب): [العطف] .

^(٢) في (ب): [بعقد] .

^(٣) في (ب): [بوقف] .

^(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لأول] .

^(٥) في (ب): [يعزي] .

^(٦) في (ب): [الطيب] .

^(٧) الشامل تحقيق محمد فؤاد (٤٩٠) ، فتح العزيز (١٩٢/١٢) ، روضة الطالبين (٥٤٢/٧) ، وهو المذهب الصحيح .

^(٨) في (ب): [أن] .

^(٩) في (ب): [يعزى] .

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [العرض] .

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يصف] .

^(١٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [رفان] .

^(١٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إنه] .

^(١٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [فقياسها] .

^(١٥) في (ب): [يعزى] .

^(١٦) انظر: فتح العزيز (١٩٢/١٢) .

مقتضى العقد التعليق والغرر، فليحصر الاستحقاق على السَّبَق إن إمكان استحقاقه، وإن لم يمكن فلا شيء له، وهذا يتأكد بأن العامل يستحق بعمله، والعمل في المسابقة يرجع معظم نفعه إلى السابق^(١)، فإنه يرتاض بذلك ويتمرن^(٢) عليه، فكيف يرجع ببدله على من لم ينتفع به؟! ولا يُرَدُّ على ذلك استحقاقه لذلك حالة الصحة؛ لأن ذلك حصل رخصة خارجة عن الإبدال، وإذا خرجت في حال الصحة عن الأصل لم يُرَدِّ إليه عند الفساد.

فإن قيل: ما ذكرتموه من أن معنى العقد التعليق وعدم حصول^(٣) النفع للشارط وكون [الفائدة]^(٤) رخصة موجودة في القراض الفاسد / إذا لم يكن فيه ربح، ومع^(٥) ذلك يستحق [ب / ٢٣٢] العامل أجرة المثل.

قلنا: قد أشار الإمام رضي الله تعالى عنه إلى ما يمكن الجواب به، حيث قال: (ولك أن تقول - مجيباً عن القراض -: إن رجوع النفع من عمل [المقارض]^(٦) بخلاف المسابقة)^(٧). وعنى بذلك: أن عمل [العامل في]^(٨) القراض تابع له في الجملة، وهو [حصوله]^(٩) حالة ظهور الربح، وليس يفرض^(١٠) مثل ذلك في المسابقة.

^(١) في (أ): [إن مقتضى العقد التعليق، وما علق الاستحقاق فيه لم يكن اتحاقه لفساد العقد النفع حصل للعامل]، وفي (ب): [أن يقتضي العقد التعليق، وما علق على الاستحقاق فيه لم يكن اتحاقه لفساد العقد] ثم بياض مقدار كلمة ثم: [البيع حصل للعامل]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٤٥/١٨).

^(٢) في (ب): [يتمون].

^(٣) في (ب): [حصول].

^(٤) في (أ) و (ب): [العاقدة]، ولعل الصواب ما أثبتته.

^(٥) في (ب): [رمع].

^(٦) في (أ): [القراض]، وفي (ب): [القارض]، والمثبت من نهاية المطلب (٢٤٥/١٨).

^(٧) نهاية المطلب (٢٤٥/١٨).

^(٨) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(٩) سقط في (أ) أثبتته من (ب).

^(١٠) في (ب): [بعرض].

وهذا من الإمام مشعر بميل^(١) إلى هذا الوجه، ولكن الصحيح عند الإمام الرافعي وعليه اقتصر في الوجيز الأول^(٢)، وقد بينا أنه مفرع على القولين^(٣)، [و]^(٤)مقابله يشبه أن يكون كذلك^(٥).

ولو بُني الخلاف المذكور على أن هذه المعاملة جُوزَتْ رخصة أو مبتدأة كما ذكرناه عن الحاوي^(٦) - فعلى الأول لا يستحق في الفاسد البدل، وعلى الثاني يستحق - لم يبعد.

وإذا قلنا بالاستحقاق، فحيث لا يمكن اعتبار المسمى؛ لخروجه^(٧) عن المالية ولجهالته يتعين الرجوع - كما قال - (إلى أجرة المثل)؛ لتعيينه طريقاً للخير، وإن كان يمكن اعتباره، بأن يكون الفساد لأمر خارج عنه، فقد حكى المصنف فيه^(٨) طريقين تبعاً لإمامه^(٩) الأولى: وهي المشهورة^(١٠).

والثانية: مخرجة على القولين في بدل الخلع أو لخروجه مستحقاً^(١١).

ووجه الشبه: أن السبق ليس من حقائق الأعواض، فإن معظم فائدة العمل للعامل، كما أن

^(١) قوله: (بميل) بياض في (ب) .

^(٢) فتح العزيز (١٩٢/١٢) ، الوجيز (٢٢٠/٢) .

^(٣) أي: أن هذا القول مفرع على القولين في حكم المسابقة، هل هي إجارة أم جعالة.

^(٤) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٥) في (ب): [لذلك] .

^(٦) الحاوي (١٨٤/١٥-١٨٥) .

^(٧) في (ب): [بخروجه] .

^(٨) في (ب): [منه] .

^(٩) نهاية المطلب (٢٤٥/١٨-٢٤٦) .

^(١٠) وهي القطع بالرجوع إلى أجرة المثل. [انظر: نهاية المطلب (٢٤٥/١٨) ، فتح العزيز (١٩٣/١٢)] .

^(١١) وهذه الطريقة فيها قولان، الأول: الرجوع إلى أجرة المثل. والثاني: الرجوع إلى قيمة السبق. وهذان القولان مخرجان على

القولين في بدل الخلع والصدّاق إذا فسد. [انظر: نهاية المطلب (٢٤٦/١٨) ، فتح العزيز (١٩٣/١٢)] .

الصداق وبدل الخلع [ليساً]^(١) على حقائق [الأعواض]^(٢).

قال الإمام الرافعي: (و[من]^(٣) قال بالأولى فرق بين ما يجوز فيه النكاح والخلع؛ فإنهما^(٤) لا يفسدان^(٥) بفساد العوض، ويكون [المنفعة]^(٦) مستوفاة على الفساد، فتعين^(٧) الرجوع إلى [أجرة]^(٨) المثل^(٩)).

[٢٨٣ / أ]

قلت: ولو بُني الخلاف المذكور على أن المذهب نيابة الإجارة أو الجعالة - فإن قلنا بالأول، كان الرجوع إلى أجرة المثل كما لو أُفسِدَت الإجارة أو فَسَدَت، وإن قلنا بالثاني، خُرِّجَ على القولين في الصداق والخلع - لم يبعد، ويتأيد ذلك بأن القاضي الحسين قال: (إن بدل الجعالة إذا تلف قبل القبض والمطالبة هل يرجع بقيمته، أو بأجرة المثل؟ قولان مبنيان على أنه مضمون ضمان يد^(١٠) أو ضمان^(١١) عقد، وفيه قولان كالقولين في الصداق)^(١٢).

^(١) سقط في (أ) أثبتته من (ب) .

^(٢) المثبت من (ب)، وفي (أ): [الأعراض] .

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [ما] .

^(٤) في (ب): [بأنهما] .

^(٥) في (ب): [يسدان] .

^(٦) المثبت من (ب) وفتح العزيز (١٩٣/١٢)، وفي (أ): [المنفعة] .

^(٧) في (ب) كلمة غير مقروءة .

^(٨) المثبت من (ب)، وفي (أ): [أجر] .

^(٩) فتح العزيز (١٩٣/١٢) .

^(١٠) قوله: (يد) بياض في (ب) .

^(١١) ساقطة من (ب) .

^(١٢) الصداق في يد الزوج مضمونٌ عليه إلى أن يسلمه، وفي كيفية ضمانه قولان، الأول: أنه مضمون عليه ضمان عقد؛ لأن الصداق مملوك بعقد معاوضة، فكان في يد الزوج كالمبيع في يد البائع، وهذا هو الجديد. والثاني: أنه مضمون عليه ضمان يد؛ لأن النكاح لا يفسخ بتلف الصداق، وما لا يفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضموناً ضمان اليد، كما لو غصب البائع المبيع من المشتري بعد القبض يضمنه ضمان يد، وهذا هو القديم. والأظهر الأول. [انظر: فتح العزيز (٢٣٤/٨)، روضة الطالبين (٥٧٦/٥)] . فعلى القول بأن الصداق مضمون ضمان عقد يرجع بأجرة المثل عند تلف بدل الجعالة، وعلى القول بأنه مضمون ضمان يد يرجع بقيمة بدل الجعالة.

قال الإمام عند الكلام على مسألة العَلَج^(١)(٢): (ووجه المشابهة أن النفقة في الجعالة فائتة بعد تسليم العمل على وجه يستحيل تداركها، كما أن البضع بعد الوطاء في حكم الفائت)^(٣). والإمام قال في الجعالة: (إذا كان قد جعل الجعل فيها مغصوباً ففيما يرجع به؟ احتمالان، أحدهما: تخريجه على القولين / فيما إذا جعل المغصوب صداقاً. والثاني: القطع بأجرة المثل؛ لأن [ب / ٢٣٣] [العوض]^(٤) ركن في هذه المعاملة بخلاف الصداق)^(٥).

قلت: وهذا يقتضي أن الطريقتين يخرجان على القول بأنها كالجعالة، والله أعلم.

وحيث تجب^(٦) أجرة المثل — كما هو الصحيح وإن ثبت الخلاف — فالاعتبار بالزمان الذي حصل فيه كل العمل لا بالزمان الذي [ظهر السبق فيه]^(٧)، لأن مأخذه أن التحريم في الطلاق الثلاث يضاف إلى الكل أو إلى الأخيرة، وكذلك العتق^(٨) في الكتابة يحصل بالنجم الأخير أو بالمجموع، ونحو ذلك، وظاهر كلام المصنف أنا على هذا القول نوجب ما يكون أجرة لمثل تلك

(١) في (ب): [الصلح] .

(٢) العَلَج: الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العَلَج على الكافر مطلقاً. [انظر: الصحاح (٣٣٠/١)، لسان العرب (٣٠٦٥/٤)، المصباح المنير (١٦١)].

ومسألة العَلَج صورها إمام الحرمين في النهاية (٤٧٧/١٧) فقال: إذا لجأ إلى المسلمين عِلْجٌ من الكفار، وقال: أدلكم على قلعة، وذكر فيها جاريةً، وشرط أن القلعة إذا فتحت، فهي له، فإذا قبلنا ذلك، والتزمنا استفراغ الطاقة والإمكان في الوفاء، فهذه المعاملة هل تصح؟ وكيف سبيلها؟ هذا تصوير المسألة. انتهى.

(٣) نهاية المطلب (٤٧٨/١٧) .

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ): [العرض] .

(٥) نهاية المطلب (٥٠١-٥٠٠/٨) .

(٦) في (ب): [يجب] .

(٧) المثبت من (ب)، وفي (أ): [يظهر فيه لأن السبق فيه] .

(٨) في (ب): [المعتق] .

المسابقة في العادة، وهو ما ينسب [لأبي إسحاق]^(١)^(٢)، وقال الإمام الرافعي رضي الله تعالى عنه: (إنه أقرب مما سنذكره، على أنه يمكن أن يقال: ليس للناس في هذا [عرف غالب]^(٣) يرجع إليه)^(٤).

وعن أبي الطيب بن سلمة: (إن المعتبر أجره مثله في الزمان الذي اشتغل بالرمي فيه)^(٥). وأن ابن كجج قال: (إنه بناه على أن الحر [إذا]^(٦) عَضَبَ^(٧) على نفسه يستحق أجره مثل تلك^(٨) المدة)^(٩).

قلت: بناؤه على ذلك فيه نظر؛ لأن هذا مفرع على الصحيح، [فلو]^(١٠) بُني على ذلك اقتضى عدم التغريم، فإنه لا إكراه هاهنا على تفويت منفعته حتى يضمن، غاية الأمر أن تتخيل فيه تغيير في تفويت منفعته إن عَرَفَ البازل فساد العقد و[جَهْلُهُ]^(١١) المجعول له، وذلك لا يوجب تغريماً على المشهور في منافع الأعيان المملوكة، فضلاً عن منافع الحر الحاصلة له^(١٢)، والله أعلم.

^(١) في (أ): [لأبي الحسن]، وفي (ب): [لأبي الحسين]، وفي فتح العزيز (١٩٣/١٢): [لأبي إسحاق]، وفي بعض نسخه الخطية أثبت المحقق في الحاشية [لأبي الحسين]، وقد راجعت روضة الطالبين للنووي، فوجدته نسب هذا القول لأبي إسحاق، فلهذا أثبتته هاهنا.

^(٢) انظر: فتح العزيز (١٩٣/١٢)، روضة الطالبين (٥٤٢/٧).

^(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ): [عرفت بمال].

^(٤) فتح العزيز (١٩٣/١٢).

^(٥) انظر: فتح العزيز (١٩٣/١٢)، روضة الطالبين (٥٤٢/٧).

^(٦) المثبت من (ب)، وفي (أ): [إذا].

^(٧) العَضَبُ هو: المنع من الحركة إما لزمانة أو غيرها. [انظر: لسان العرب (٢٩٨٢/٤)، المصباح المنير (١٥٧)].

^(٨) في (ب): [ذلك].

^(٩) فتح العزيز (١٩٣/١٢).

^(١٠) المثبت من (ب)، وفي (أ): [لو].

^(١١) المثبت من (ب)، وفي (أ): [وجهان].

^(١٢) قوله: (له) ساقطة من (ب).

الخاتمة

في نهاية هذا الرسالة يجدر بي أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال تحقيق هذا الكتاب:

- ١- الصحيح في نسبة الغزالي هي تخفيف الزاي؛ لأنه منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها: غزالة.
- ٢- يكنى الغزالي بـ(أبي حامد)، اتفق على ذلك كل من ترجم له.
- ٣- للغزالي لقبين اثنين، الأول: حجة الإسلام، وهو الأشهر، والثاني: زين الدين، لقبه به نظام الملك.
- ٤- اختلف في سنة ولادة الغزالي والصواب أنها سنة ٤٥٠ هـ.
- ٥- نشأ الغزالي في أسرة فقيرة، وتوفي والده وهو صغير، واعتنى بتعليمه صديق والده.
- ٦- توفي الغزالي يوم الاثنين ١٤/٦/٥٠٥ هـ، ودفن في طوس بمقبرة الطابران.
- ٧- قرأ الغزالي الفقه في مبدأ أمره في بلدته طوس على يد شيخه أحمد الراذكاني، ثم سافر إلى جرجان وقرأ على شيخه الإسماعيلي، ثم سافر إلى نيسابور ولزم إمام الحرمين الجويني.
- ٨- خرج الغزالي من نيسابور متوجهاً إلى بغداد بعد وفاة شيخه إمام الحرمين.
- ٩- في سنة ٤٨٤ هـ ولاه الوزير نظام الملك التدريس في نظامية بغداد.
- ١٠- في سنة ٤٨٨ هـ خرج من بغداد وترك التدريس في نظاميتها، واستتاب أخاه عليها، وتوجه إلى بيت الله الحرام قاصداً الحج.
- ١١- في سنة ٤٨٩ هـ دخل دمشق، ولبث مدة يسيرة فيها ثم توجه إلى بيت المقدس.
- ١٢- ثم عاد إلى دمشق ولبث فيها مدة يسيرة ثم سافر إلى مصر واستمر بعدها يتجول في البلدان إلى أن عاد إلى بغداد وأقام فيها درساً للوعظ.

- ١٣- ثم قدم خراسان عندما وزر فخر الملك، وتولى التدريس في النظامية بنيسابور مدة يسيرة.
- ١٤- ثم عاد مسقط رأسه طوس، واتخذ بجانب داره مدرسة للفقهاء وخانقاه للصوفية، ووزع أوقاته بين التدريس والتصنيف والعبادة إلى أن مات رحمه الله رحمة واسعة.
- ١٥- تتلمذ الغزالي على نفر من أهل العلم منهم: الراذكاني، والإسماعيلي، وإمام الحرمين، أبو علي الفارمزي، وأبو سهل الحفصي، وأبو عبدالله الخواري، وأبو الفتيان الدهستاني.
- ١٦- تتلمذ على أبي حامد الغزالي عدد كثير من أهل العلم كالبهوني، والعطاري، والنوقاني، بن تومرت الملقب ب(المهدي)، والجوسقاني، والجاواني، والمارشكي، وأبو سعيد النيسابوري الملقب ب(تلميذ الغزالي)، الغنوي، والكعي، والصيني، والراز، والجلي، وابن دعش، أبوطالب الرازي، والباقرحي، وأبو الحسن السلمي، والدينوري، والطنزي، والدويني، وغيره كثير.
- ١٧- للغزالي مؤلفات كثيرة في كثير من العلوم، قطع الدكتور عبدالرحمن البدوي بصحة ٧٢ مؤلف للغزالي.
- ١٨- يعد أبو حامد الغزالي من كبار أئمة الأشاعرة ومقرري مذهبهم.
- ١٩- سلك الغزالي طريقة أهل التصوف وألف فيها كتابه الإحياء، الذي يعد مرجعاً أساسياً لدى الصوفية.
- ٢٠- دخل أبو حامد في ميدان الفلسفة وألف فيها، واشتهر بين العلماء بالرد على الفلاسفة، لكنه لم يقدر على الخروج منها.
- ٢١- سلك الغزالي في آخر عمره طريقة أهل الحديث، وأكب على الصحيحين.
- ٢٢- يعد الوسيط للغزالي مختصراً من كتابه البسيط الذي اختصر فيه كتاب إمام الحرمين الجويني نهاية المطلب.

- ٢٣- يعتبر الوسيط أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي.
- ٢٤- لقي الوسيط اهتماماً كبيراً من قبل فقهاء الشافعية، فقد شرح وبين مشكله في عدة مؤلفات، واختصر وخرجت أحاديثه.
- ٢٥- اختلف في جد ابن الرفعة الثالث على قولين، والذي عليه أكثر المترجمين أن اسمه حازم.
- ٢٦- ينسب ابن الرفعة إلى بني النجار الأنصارين، كما صرح بذلك ابن تغري بردي في المنهل.
- ٢٧- ينسب ابن الرفعة إلى بخارى، ولا أقف على سبب هذه النسبة.
- ٢٨- اشتهر ابن الرفعة بهذا الاسم نسبة إلى جده الثاني (مرتفع).
- ٢٩- يكنى ابن الرفعة ب(أبي العباس) كما ذكر ذلك كل من ترجم له سوى ابن هداية الله الحسيني حيث كناه ب(أبي يحيى) .
- ٣٠- لقب ابن الرفعة في عصره بعدة ألقاب، شيخ الإسلام، ونجم الدين، والفقيه، والأشهر منها الأخير.
- ٣١- ولد ابن الرفعة في مصر بالفسطاط سنة ٦٤٥ هـ .
- ٣٢- لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن نشأة ابن الرفعة سوى انه نشأ فقيراً.
- ٣٣- تفقه ابن الرفعة في أول أمره السديد والظهير التزميتين، وسمع الحديث من ابن الصواف والدميري وغيرهما.
- ٣٤- درس ابن الرفعة في المدرسة الطيرسية والمعزية بمصر.
- ٣٥- انتهت رئاسة المذهب الشافعي في عصر ابن الرفعة إليه.
- ٣٦- ولي ابن الرفعة الحسبة بمصر إلى أن مات .
- ٣٧- أصيب ابن الرفعة في آخر عمره بمرض وجع المفاصل .

- ٣٨ - اختلف في يوم وفاته ابن الرفعة على قولين، الصحيح منهما أنه توفي ليلة الجمعة، في الثامن عشر من شهر رجب.
- ٣٩ - اختلف في سنة وفاة ابن الرفعة على ثلاثة أقول، الصحيح منها أنه توفي سنة ٥٧١٠ هـ.
- ٤٠ - تتلمذ ابن الرفعة على نفر من أهل العلم، منهم: السديد التزمتي، والظاهر التزمتي، وتاج الدين العلامي، والتقي الحموي، وشهاب الدين البهنسي الشهير بـ(القراقي)، وعبدالرحيم الدميري، وضياء الدين ابن عبدالرحيم، وبهاء الدين ابن النحاس النحوي، وابن دقيق العيد، وعز الدين ابن مسكين، وابن الصواف، والشريف العباسي، والتقي الصائغ.
- ٤١ - تتلمذ على ابن الرفعة عدد من أهل العلم، أشهرهم: نور الدين البكري - أوصاه بإتمام المطلب ولم يتيسر له ذلك - ونجم الدين القمولي، وضياء الدين المناوي، وشمس الدين الذهبي، وشمس الدين ابن اللبان، وعماد الدين البليسي، والتقي السبكي.
- ٤٢ - تبوء ابن الرفعة مكانة عظيمة بين فقهاء المذهب الشافعي، فقد عده السيوطي ثالث الشيخين، الرافعي والنووي.
- ٤٣ - ألف ابن الرفعة عدة مؤلفات: المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وكفاية النبيه شرح التنبيه، وبذل النصائح الشرعية، والإيضاح والتبيان في الموازين، والرتبة في الحسبة، رسالتين في أحكام هدم الكنائس والبيع.
- ٤٤ - لم تذكر المصادر التي ترجمت لابن الرفعة شيئاً عن عقيدته، لكن من خلال تتبع كلامه في المطلب وغيره اتضح أنه أشعري العقيدة، صوفي الطريقة.
- ٤٥ - الاسم الصحيح لشرح ابن الرفعة على وسيط الغزالي هو: (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)؛ فإن هذه التسمية قد صرح بها في مقدمة الشرح.

- ٤٦- صحة نسبة المطلب العالي لابن الرفعة؛ وذلك من خلال من ترجم له، أو من خلال من نقل عنه من المطلب.
- ٤٧- يعد المطلب العالي من الكتب المبسوبة التي ألقت في المذهب الشافعي، فقد وصفه المترجمون بكثرة المباحث والأبواب.
- ٤٨- بلغت جملة المصادر التي استعان بها ابن الرفعة في الجزء المحقق ٥٥ مصدراً، تنوعت موضوعاتها بين الفقه وأصوله والحديث واللغة.
- ٤٩- سلك ابن الرفعة في المطلب المنهج التالي: رتب الأبواب على ما عليه الوسيط، وضع مقدمات عند بداية الأبواب الفقهية يبين فيها التعاريف الخاصة به، يعرض نص الغزالي المراد شرحه كاملاً ثم يشرحه بطريق التجزئة، ينقل كثيراً عن أئمة المذهب وغيرهم، يعرض المسائل الفقهية عرضاً مرتباً، يذكر الخلاف العالي في بعض الأحيان، يختم الأبواب والفصول في الأغلب بفروع فقهية تتعلق بها.
- ٥٠- اعتمد ابن الرفعة في أغلب مسائل الكتاب على نصوص الشافعي المتفرقة في كتبه وكتب أصحابه.
- ٥١- يقارن ابن الرفعة بين ما كتبه الغزالي في الوسيط وبين كتبه الأخرى ونهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني.
- ٥٢- بلغ عدد الآيات التي ذكرها ابن الرفعة في الجزء المحقق قرابة ٣٠ آية .
- ٥٣- بلغ عدد الأحاديث التي ذكرها ابن الرفعة في الجزء المحقق ٨٦ حديثاً.
- ٥٤- بلغ عدد الآثار التي ذكرها ابن الرفعة في الجزء المحقق ١٧ أثراً.
- ٥٥- أهتم ابن الرفعة عند النقل من المصادر ببيان الأبواب التي ينقل منها في الكتاب الذي ينقل عنه.
- ٥٦- أكثر ابن الرفعة من النقل بالمعنى عمن ينقل عنهم من العلماء.
- ٥٧- لم يهتم في الأغلب ببيان درجة الأحاديث والآثار التي ذكرها في الجزء المحقق.

٥٨ - اتضح لي بعد مقابلة النسختين الخطيتين أنهما كتبتا من نسخة أخرى أو من نسخ متعددة.

١ - فهرس الآيات القرنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	البقرة	١٧٣	٤١٨-٤٠٣
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	البقرة	١٩٥	٤١٢
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾	البقرة	٢٦٤	١٢٢
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾	البقرة	٢٦٧	٣٩١
﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ﴾	البقرة	٢٨٠	١٨٥
﴿الَّذِي أَوْثِنَ أَمْنَتَهُ﴾	البقرة	٢٨٣	١٨٩
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	النساء	٢٩	٤١٢
﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾	المائدة	١	٣٨٢
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾	المائدة	٣	٢٨٥-٣٨٠
			٤١٨-٤٠٣

٢٨١-٢٨٣-	٤	المائدة	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ
٢٨٤-٣٢٤-			الطَّيِّبَاتُ﴾
٣٣٦-٣٤٤			
١٨١	٨٩	المائدة	﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾
٢٨٥	٩٠	المائدة	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾
١٥٧	٩٥	المائدة	﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ﴾
٤٠٣	١١٩	الأنعام	﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
١٨١	١٤١	الأنعام	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
			وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
٢٧٩-٢٨١-	١٤٥	الأنعام	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى
٢٨٢-٣٣٨-			طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾
٣٤٢-٣٤٤-			
٣٤٧-٣٤٨-			
٣٥٦-٣٦١			
٢٨٣-٢٨٦-	١٥٧	الأعراف	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
٣٣٨-٣٤٤-			الْخَبِيثَاتِ﴾
٣٥٨			

٤٦٥-٤٦٧-	٦٠	الأنفال	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
٤٧٨			
٤٦٥-٤٦٧	١٧	يوسف	﴿قَالُوا يَتَابْنَا إِنَّا زَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾
٣٠٩	٨	النحل	﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾
١٧٧-١٧٨-	٢٨	الحج	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾
١٧٩-١٨٤-			
٢٢٠-٢٢٢			
١٥٧-٢٣٣	٣٣	الحج	﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
١٨١-١٩٢	٣٦	الحج	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ
١٧٩-١٨٢	٣٧	الحج	﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ النِّقْوَى مِنْكُمْ﴾
٢٧٩	٥١	المؤمنون	﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾
٣٩	١١	فصلت	﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾
٤٠	٤	الحديد	﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾

١٥٧	٢٥	الفتح	﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُۥ﴾
٤٥١	٩	الحشر	﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
٣٩٣	٥	المدثر	﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٩٠	علي بن أبي طالب	أحتجم وأمرني أن أعطي الحجام أجرة.
١٩٧	عبدالله بن واقد	ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي.
٣٠٩	جابر بن عبدالله	أرخص في لحوم الخيل.
٣٦٦	أبو سعيد الخدري	استصبحوا به ولا تأكلوه.
٣٨٦	سعد بن محيصة	أطعمه عبدك وناضحك.
٣٢٩	سفينة	أكلت مع رسول الله لحم حُبَارَى.
٤٦٩	عقبة بن عامر	آلا إن القوة الرمي.
٣٦٥	عبدالله بن عباس	ألقوها وما حولها وكلوه.
١٨٤	عائشة بنت أبي بكر	ألم أر البرمة باللحم.
٣٨٩	أنس بن مالك	أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ.
٣٦٨	عبدالله بن عباس	أن الله إذا حرم على قوم أكل شيء
٣٩٤	الحسين بن علي	إن الله تعالى يحب معالي الأمور.
٢٤٥	عائشة بنت أبي بكر	أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام.
٣١٥	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ سئل عما يُقتل .

٤٦٧	عبدالله بن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل.
٣٠٨	خالد بن الوليد	أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحوم.
٢٨٦	جابر بن عبدالله	أن رسول الله ﷺ نهي عن الهر.
٣٦٦	عبدالله بن عمر	إن كان جامداً فأخرجوها.
٣٦٧	أبو هريرة	إن كان مائعاً فلا تقربوه.
٢٨١	أسامة بن زيد	إنما الربا في النسيئة.
١٩٨	عبدالله بن واقد	إنما نهيتمكم من أجل الدافاة التي دفت
٢٤٥	عبدالله بن عباس	أن النبي ﷺ علق عن الحسن والحسين.
٣١٢	عبدالله بن عمر	أنه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب.
٥٢٤	-	أنه عليه الصلاة والسلام مر بحزين
٣٣٨	نميلة	إنه من الخبائث.
٣٧١	عبدالله بن عباس	أنه عليه الصلاة والسلام نهي عن لبن.
٢٩٢	أبي هريرة	إني لأكفحها وأنا صائم.
٥٥٧	سهل بن سعد	بعثت والساعة كفرسي رهان.
٢٨٥	أبو ثعلبة الخشني	حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُرِ الأهلية.
٤٦٨	أنس بن مالك	حقّ على الله أن لا يترفع من القدرة.

٣٨٠	أبو هريرة	الحل ميتته.
٣٥٦	أبو هريرة	خبث من الخبائث.
٤٨١	أبو أمامة الباهلي	خلق الله الماء الطهور لا ينجسه شيء.
٤٢٥	طارق بن سويد	الخمير داء، وليس بدواء.
٢٨٨	أبو هريرة	الخمير من هاتين الشجرتين.
٣١٢	عائشة بنت أبي بكر	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم.
٣١٢	عبدالله بن عمر	خمس لا جناح على من قتلهن.
٣١١	حفصة بنت عمر	خمس من الدواب لا حرج.
٣١١	عائشة بنت أبي بكر	خمس من الدواب كلهن فاسق.
٢٨٥	جابر بن عبدالله	ذبحنا يوم خير الخيل والبغال.
٣٨٠	جابر بن عبدالله	ذكاة الجنين ذكاة أمه.
٣٨٣	عبدالله بن عمر	ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر.
٣٢٧	أبو سعيد الخدري	رأيت رسول الله يأكل لحم الدجاج.
٤٧٠	رفاعة بن رافع	رهان الخيل طلق.
٢٧٦	-	سموا السقط.
١٣٤	أبو سعيد الخدري	ضح به.

١٣٥	أبو سعيد الخدري	ضح بها.
٢٨٠	عبدالله بن مسعود	طلب الحلال فريضة.
٢٤٦	أم كرز الخزاعية	عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة.
٢٥٦	أنس بن مالك	عق عن نفسه بعدما نزلت عليه النبوة.
٣٥٥	عبدالله بن أبي أوفى	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات.
٢٤٧	سمرة بن جندب	الغلام مرتهن بعقيقته.
٣٨٨	رافع بن خديج	كسب الحمام خبيث.
٤٢٨	عائشة بنت أبي بكر	كسر عظام الميت.
٣١٤	أبو هريرة	كُلُّ ذي ناب من السباع فأكله حرام.
٣٨٧	عائشة بنت أبي بكر	كل شراب أسكر فهو حرام.
٢٧٢	سمرة بن جندب	كل غلام رهينة بعقيقته.
١٧٨	نبيشة الهذلي	كلوا منها وادخروا واتجروا.
٣٨١	أبو سعيد الخدري	كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه.
١٩٨	سلمة بن الأكوع	كلوا وأطعموا وادخروا.
٣٢٣	-	كل ما دف ودع ما صف.
٢٨٧	جابر بن عبدالله	كل مسكر حرام.

٢٤٩	رجل من بني ضمرة	لا أحب العقوق، لكن من ولد له.
٨٩	عمر بن الخطاب	لا انحرها إياها.
٢٦٨	أبو رافع	لا تعقي عنه، واحلقي رأسه.
٤٧٠	أبو هريرة	لا سبق إلا في خف.
٢٩٧	خالد بن الوليد	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي.
٢٤٨	عبدالله بن عمرو	لا يحب الله العقوق.
٤٣٧	أنس بن مالك	لا يجل مال امرئ مسلم.
٣٩٩	المقدام بن معدكرب	ما أكل أحد طعاماً قط.
٢٤٨	سلمان الضبي	مع الغلام عقيقته.
٥٢٠	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرسين.
٣٢٤	عبدالله بن عمرو	من أشار بقتل عصفور فما فوقها.
٤٣٦	أبو هريرة	من أعان على قتل مسلم.
٥٥٨	جابر بن عبدالله	من بنى مسجداً لله.
٣٩٩	أبو هريرة	من الذنوب ما لا يكفره صوم.
٢٦٥	عائشة بنت أبي بكر	نعم الإدام الخل.
٣٧١	عبدالله بن عمر	نهى رسول الله عن أكل الجلالة.

٣٧٥	عبدالله بن عمر	نهي رسول الله عن الجلالة في الإبل.
٢٩١	عبدالله بن عباس	نهي رسول الله عن كل ذي ناب.
٣٣٠	عبدالله بن عباس	نهي عن أكل الرخمة.
٢٩١	أبو ثعلبة الخشني	نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.
٢٨٦	جابر بن عبدالله	نهي عن أكل الهر.
٣٠٧	أبو هريرة	الهرة سبع.
٢٩٦	جابر بن عبدالله	هو صيد، ويُجعل فيه كبش إذا أصابه.
٢٥٠	علي بن أبي طالب	يا فاطمة أحلقي رأسه.

٣- فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٩٠	عبدالله بن عباس	احتجم رسول الله وأعطى الحمام أجرته
٢٨٨	عمر بن الخطاب	ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل.
١٧٧	علي بن أبي طالب	أما إن أميركم رضي من دنياكم.
٢٢٥	علي بن أبي طالب	أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ.
٢٩٦	ابن أبي عمار	سألتُ جابرَ بن عبد الله عن الضَّبْعِ.
٢٥٩	عائشة بنت أبي بكر	السنة شاتان مكافئتان عن الغلام.
٣٤٨	التلب بن ثعلبة	صَحِبْتُ رسول الله فلم أسمع لحشرات.
٢٩٨	أبو سعيد الخدري	الضَّبْعُ أحب إلي من دجاجة سمينة.
٢٩٨	ابن عمر — ابن عباس	الضَّبْعُ حلالٌ.
٢٩٨	أبو هريرة	الضَّبْعُ شاة من الضأن.
٢٧٤	بريدة بن الحصيب	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا ولد.
٣٤٢	عبدالله بن عباس	كان أهل الجاهلية يأكلون شيئاً.
٢٢٧	علي بن أبي طالب	لا تشرب من لبنها إلا ما فضل.
٢٢٥	أبو هريرة	من باع الجلد من الأضحية.

- ٩٠ علي بن أبي طالب من عين أضحية فلا يستبدل بها.
- ٤٧٠ عثمان بن عفان نعم، زكهن رسول الله ﷺ على فرس له.
- ١٦٩ عائشة بنت أبي بكر هذه سنة الهدي.

٤ - فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام
٤٠٨	إبراهيم بن أحمد بن محمد المروزي
١٠٣	إبراهيم بن أحمد المروزي=أبوإسحاق
١١٩	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي=أبوثور
٤٦٧	إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج
٤٤٦	إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم الحموي=ابن أبي الدم
١٢١	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي=الشيخ أبوإسحاق
٨٦	أبو جعفر الاسترآبادي
١٢٠	أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري=صاحب التلخيص
٥٢	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسي
١٠٤	أحمد بن بشر بن عامر المروزي=القاضي أبو حامد
٣١٩	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
٣٠٩	أحمد بن شعيب بن علي النسائي
١٢٧	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي
٥٥	أحمد بن محمد بن أبي حزم القمولي

١٣٧	أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني=الشيخ أبو حامد
٢٠٣	أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي
١٠١	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
٣٢	أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني
٢٨	أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي
٤٤٥	أحمد بن محمد بن محمد بن الصباغ=القاضي أبو منصور
٣٠٥	أحمد بن موسى بن جوشين الأشنهي
٣٠٢	الأخفش=سعيد بن مسعدة المجاشعي
٣٢٠	الأزهري=محمد بن أحمد الهروي
٨٦	الاسترآبادي=أبو جعفر
١٠٣	أبو إسحاق=إبراهيم بن أحمد المروزي
٣٧٨	إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي
٢٦٠	إسماعيل بن حماد الجوهري=صاحب الصحاح
٤١٨	إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي
٩٩	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
٣٠٥	الأشنهي=أحمد بن موسى بن جوشين

١٧٩	الإصطخري=الحسن بن أحمد بن يزيد
٢٤٣	الأصمعي=عبد الملك بن قريب بن علي
٢٤٦	ابن الأعرابي=محمد بن زياد
٢٨٢	أم كرز الخزاعية الكعبية.
٣٢	الإمام=عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
٣٨٩	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري
١٩٨	البنخاري=محمد بن إسماعيل الجعفي
٢٤٤	بريدة=عامر بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي
١٨٤	بريرة مولاة عائشة رضي الله عنهما.
١٥٨	البغوي=الحسين بن مسعود بن محمد
١٠٢	البندنجي=الحسن بن عبيد الله
٢٥٧	البوشنجي=محمد بن إبراهيم بن سعيد
١٩١	البويطي=يوسف بن يحيى
٣١٩	البيهقي=أحمد بن الحسين بن علي
٢٤٥	الترمذي=محمد بن عيسى بن سورة
٣٤٨	الثلث بن ثعلبة بن ربيعة العنبري.

- ٥١٠ الثعالبي=عبدالمملك بن محمد بن إسماعيل
- ٢٨٥ أبو ثعلبة الخشني=جرثوم بن لاشر بن النضر
- ١١٩ أبو ثور=إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي
- ٣٧١ الثوري=سفيان بن سعيد بن مسروق
- ٢٨٥ جابر بن عبدالله بن عمرو السلمي.
- ٣٠٥ الجاحظ=عمرو بن بحر بن محبوب الكناني
- ٢٨٥ جرثوم بن لاشر بن النضر الخشني=أبو ثعلبة
- ٥٣ جعفر بن محمد بن أحمد القبائي.
- ٢٥٩ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.
- ٥٢ جعفر بن يحيى بن جعفر الترمذي.
- ٢٦٠ الجوهري=إسماعيل بن حماد
- ٣٨٢ ابن أبي حاتم=عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي
- ٣٨٧ حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري.
- ١٥٦ ابن الحداد=محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد الكناني
- ٣٤٣ أبو الحسن الأشعري=علي بن إسماعيل بن إسحاق
- ١٧٩ الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري.

٥٤	الحسن بن الحارث بن الحسن الزهري.
١٢٤	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي=ابن أبي هريرة
١٠٢	الحسن بن عبيدالله البندنجي
٢٤٥	الحسن بن علي بن أبي طالب
١٠٧	الحسن بن القاسم الطبري=صاحب الإفصاح
٣٤١	أبو الحسن الماسرجسي=محمد بن علي بن سهل
١٩٢	الحسن بن يسار البصري
٨٧	الحسين بن شعيب بن محمد السنجي=الشيخ أبو علي
٤٨٥	الحسين بن صالح بن خيران البغدادي
٢٤٥	الحسين بن علي بن أبي طالب
١٣٢	الحسين بن علي بن الحسين الطبري=صاحب العدة
٨٨	الحسين بن محمد بن أحمد المروذي=القاضي الحسين
١٥٨	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي=صاحب التهذيب
٣١١	حفصة بنت عمر بن الخطاب
١٨٨	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
٨٦	أبوحنيفة=النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي

٢٩٧	خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
٣١٤	ابن الخطيب=محمد بن عمر بن الحسين الرازي
٤٨٥	ابن خيران=الحسين بن صالح بن خيران البغدادي
٣٩٠	ابن خزيمة=محمد بن إسحاق السلمي
٢١٢	الخضري=محمد بن أحمد المروزي
١٨٨	الخطابي=حمد بن محمد بن إبراهيم
٢٣٩	الخوارزمي=محمود بن محمد بن العباس
٢٤٢	داود بن علي بن خلف الظاهري
٨٩	أبوداود=سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي
٤٤٦	ابن أبي الدم=إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم الحموي
٣٢	الراذكاني=أحمد بن محمد الطوسي
٣٨٨	رافع بن خديج بن رافع الأنصاري
٩١	الرافعي=عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم
٣٢٢	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي
٤٩٦	ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي
٩٥	الرويانبي=عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد

٢٥٤	الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري=أبو عبدالله الزبيري
٢٥٤	الزبيري=الزبير بن أحمد بن سليمان
٤٦٧	الزجاج=إبراهيم بن السري بن سهل
١٨٩	الزخشري=محمود بن عمر بن محمد
١٨٣	زيد بن أسلم العدوي
٤٠٠	أبوزيد=محمد بن أحمد بن عبدالله الفاشاني
٣٦٦	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.
٤١٨	السدي=إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة
١٢٧	ابن سريج=أحمد بن عمر بن سريج البغدادي
٣٨٧	سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري.
٢٩٤	سعيد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري.
٣٠٢	سعيد بن مسعدة المجاشعي=الأخفش
٣٧١	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
٣٢٨	سفينة مولى رسول الله ﷺ
٢٤٨	سلمان بن عامر بن أوس الضبي
٨٩	سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني=أبوداود

- ٢٤٧ سمرة بن جندب بن هلال الفزاري
- ١٠٤ الشافعي=محمد بن إدريس بن العباس
- ٥٤ الشريف بن عماد الدين العباسي
- ٣٤٨ شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي
- ٢٤٨ شعيب بن محمد بن عبدالله السهمي
- ١٢١ الشيخ=إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
- ١٢١ الشيخ أبوإسحاق=إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
- ١٣٧ الشيخ أبوحامد=أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني
- ٨٩ الشيخ زين الدين=عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري
- ٨٧ الشيخ أبو علي=الحسين بن شعيب بن محمد السنجي
- ١٥٤ الشيخ أبو محمد=عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني
- ١٢٥ صاحب الإبانة=عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني
- ١٠٧ صاحب الإفصاح=الحسن بن القاسم الطبري
- ٩٥ صاحب البحر=عبدالواحد بن إسماعيل بن محمد الروياني
- ١٢٣ صاحب التقريب=القاسم بن محمد بن علي ابن القفال الكبير
- ١٢٠ صاحب التلخيص=أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري

- ١٢١ صاحب التنبيه=إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
- ١٥٨ صاحب التهذيب=الحسين بن مسعود بن محمد البغوي
- ٣٥١ صاحب جامع اللغة=محمد بن جعفر بن القزاز القيرواني
- ٩٤ صاحب الحاوي=علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
- ١٠٩ صاحب الشامل=عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ
- ٢٦٠ صاحب الصحاح=إسماعيل بن حماد الجوهري
- ١٣٢ صاحب العدة=الحسين بن علي بن الحسين الطبري
- ١٥٦ صاحب الفروع=محمد بن أحمد بن محمد الكناي
- ٢٣٩ صاحب الكافي=محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي
- ١٤٢ صاحب الكتاب=محمد بن محمد بن محمد الغزالي
- ١٠٣ صاحب المرشد=علي بن الحسين الجوري
- ١٢١ صاحب المذهب=إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
- ٣٢ صاحب النهاية=عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
- ١٠٩ ابن الصباغ=عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد
- ١٣٢ ابن الصلاح=عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري
- ٢٦٤ الصيدلاني=محمد بن داود بن محمد

- ١٠٥ طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري=القاضي أبو الطيب
- ٣٤١ أبوطاهر الزيادي=محمد بن محمد بن محمش
- ١٣٢ الطبري=الحسين بن علي بن الحسين
- ١٨٠ أبو الطيب بن أبي سلمة=محمد بن المفضل بن سلمة الضبي
- ١٠٥ أبو الطيب الطبري=طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري
- ٣٨٩ أبوطيبة=نافع مولى بني حارثة
- ١٩٦ عائشة بنت أبي بكر الصديق.
- ٥٢٢ عاصم بن عمر بن حفص العمري المدني.
- ٣٢١ أبو عاصم=محمد بن أحمد بن محمد العبادي
- ٢٤٤ عامر بن الحبيب بن عبدالله الأسلمي
- ٣٢١ العبادي=أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد
- ٣٨٤ عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأشبيلي
- ٢٢٥ عبدالرحمن بن صخر الدوسي=أبوهريرة
- ٢٩٦ عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار القرشي المكي=ابن أبي عمار
- ٩٦ عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي
- ١٢٥ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني=صاحب الإبانة

٣٨٢	عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي=ابن أبي حاتم
٥٣	عبدالرحيم بن عبدالمنعم بن خلف الدميري
١٠٩	عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصباغ=صاحب الشامل
٨٩	عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري=الشيخ زين الدين
٩١	عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي
٩٩	عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي=القفال
٢٥٧	أبو عبدالله البوشنجي=محمد بن إبراهيم بن سعيد
٥٢٣	عبدالله بن دينار العدوي المدني
١٩٦	عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي
٢٥٤	أبو عبدالله الزبيري=الزبير بن أحمد بن سليمان
٣٨٢	عبدالله بن أبي زياد القداح المكي
٢٤٥	عبدالله بن العباس بن أبي طالب القرشي
٥٢٢	عبدالله بن عدي عبدالله الجرجاني=ابن عدي
٣٥٥	عبدالله بن علقمة بن خالد الأسلمي
٢٩٨	عبدالله بن عمر بن الخطاب
٢٤٨	عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي

- ٣٢٧ عبدالله بن قيس بن أسلم الأشعري=أبوموسى الأشعري
- ٣٧١ عبدالله بن أبي نجيح يسار الثقفي
- ١٥٤ عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني=الشيخ أبومحمد
- ١٨٩ أبوعبيد الهروي=القاسم بن سلام بن عبدالله
- ٣٢ عبدالمملك بن عبدالله بن يوسف الجويني=الإمام
- ٢٤٣ عبدالمملك بن قريب بن علي الأصمعي
- ٥١٠ عبدالمملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي
- ٩٥ عبدالواحد بن إسماعيل بن محمد الروياني=صاحب البحر
- ٥٢ عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامي
- ١٣٢ عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري=ابن الصلاح
- ٥٢ عثمان بن عبدالكريم بن أحمد التزمتي
- ٣٥٣ عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي
- ٥٢٢ ابن عدي=عبدالله بن عدي عبدالله الجرجاني
- ٣٨٤ عصام بن يوسف الزاهد البلخي
- ٣٠٣ عطاء بن أبي رباح القرشي
- ٤٩٦ عقبة بن عامر بن عبس الجهني

٣٤٣	علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري=أبو الحسن الأشعري
١٠٧	أبو علي=الحسن بن القاسم الطبري
٣٢٣	علي بن حمزة بن بهمن الكسائي
٥٦	علي بن عبد الكافي بن علي السبكي
٩٤	علي بن محمد بن حبيب الماوردي=صاحب الحاوي
٥٤	علي بن نصر الله بن عمر بن الصواف
٥٥	علي بن يعقوب بن جبريل البكري
٢٩٦	ابن أبي عمار=عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي
٣٦٦	عمارة بن جوين العبدي=أبوهارون العبدي
٨٥	العمرائي=يحيى بن أبي الخير بن سالم
٢٩٤	عمر بن خلف بن مكي الصقلي=ابن مكي
٣٣	عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الرواسي
١٨١	عمر بن عبد الله بن موسى بن الوكيل
٣٠٥	عمرو بن بحر بن محبوب الكناني=الجاحظ
٢٤٨	عمرو بن شعيب بن محمد السهمي.
٢٤٩	فاطمة الزهراء.

- ٥١١ الفراء=يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي
- ٣٢ الفضل بن محمد بن علي الفارمذي.
- ١٢٥ الفوراني=عبدالرحمن بن محمد بن أحمد
- ١٨٩ القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي=أبوعبيد الهروي
- ١٢٣ القاسم بن محمد بن علي ابن القفال الكبير=صاحب التقريب
- ١٢٠ ابن القاص=أحمد بن أبي أحمد الطبري
- ١٩٢ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي
- ١٠٤ القاضي أبوحامد=أحمد بن بشر بن عامر المروزي.
- ٨٨ القاضي الحسين=الحسين بن محمد بن أحمد المروزي
- ١٠٥ القاضي أبو الطيب=طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري
- ٤٤٥ القاضي أبو منصور=أحمد بن محمد بن محمد بن الصباغ
- ٩٩ القفال=عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي
- ٥٥ القمولي=أحمد بن محمد بن أبي حزم القمولي
- ١٢١ ابن كج=يوسف بن أحمد الدينوري
- ٣٢٣ الكسائي=علي بن حمزة بن بهمن الكسائي
- ٤٨٧ كنان بن حصين بن يربوع الغنوي=أبومرثد الغنوي

٣٤١	الماسرجسي=محمد بن علي بن سهل
١٠١	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
٩٤	الماوردي=علي بن محمد بن حبيب
٣٨٤	مبارك بن مجاهد المروزي الخراساني
٩٦	المتولي=عبدالرحمن بن مأمون بن علي
٣٨١	مجالد بن سعيد بن عمير المهداني
١٩٢	مجاهد بن جبر المكي الأسود
٢٠٣	المحاملي=أحمد بن محمد بن أحمد
٢٥٧	محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي=أبو عبدالله البوشنجي
٥٥	محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن المناوي
٥٣	محمد بن إبراهيم بن محمد النحاس
٢١٢	محمد بن أحمد المروزي الخضري
٥٤	محمد بن أحمد بن عبد الخالق المصري
٤٠٠	محمد بن أحمد بن عبدالله الفاشاني=أبوزيد
٥٥	محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان
٣٢	محمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي

٥٥	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
١٥٦	محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد الكناني=صاحب الفروع
٣٢١	محمد بن أحمد بن محمد العبادي=أبوعاصم
٣٢٠	محمد بن أحمد الهروي الأزهرى
١٠٤	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي
٣٩٠	محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي=ابن خزيمة
٥٦	محمد بن إسحاق بن محمد البليسي
١٩٨	محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري
٣٥١	محمد بن جعفر بن القزاز القيرواني=صاحب جامع اللغة
٣٢١	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٥٢	محمد بن الحسين بن رزين الحموي
٢٦٤	محمد بن داود بن محمد الصيدلاني
٢٤٦	محمد بن زياد بن الأعرابي=ابن الأعرابي
٣٤١	محمد بن محمد بن محمش الزياتي=أبوطاهر الزياتي
١٨٠	محمد بن المفضل بن سلمة الضبي=أبو الطيب بن أبي سلمة
٢٥٩	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

٣٤١	محمد بن علي بن سهل الماسرجسي
٥٣	محمد بن علي بن وهب القشيري
٣١٤	محمد بن عمر بن الحسين الرازي
٢٤٥	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
١٨٩	محمود بن عمر بن محمد الزمخشري
٢٣٩	محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي=صاحب الكافي
٤٨٧	أبو مرثد الغنوي=كناز بن حصين بن يربوع
٩٩	المزني=إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
٣٣١	المفضل بن محمد بن يعلى الضبي
٤٧٨	المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني
٢٩٤	ابن مكى=عمر بن خلف بن مكى الصقلي
٣٤٨	ملقام بن التلب بن ثعلبة العنبري
٣٢٧	أبو موسى الأشعري=عبدالله بن قيس بن أسلم
٣٦٠	الموفق بن طاهر
٨٩	المنذري=عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله
٢٩٧	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية

٣٨٩	نافع مولى بني حارثة=أبوطيبة
٣٠٩	النسائي=أحمد بن شعيب بن علي
٣٣	نصر بن علي بن أحمد الحاكمي
٣٢٠	النضر بن شميل بن خرشة المازني
٨٦	النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي=أبوحنيفة
٣٥٦	نميلة الفزاري
٣٣٣	النووي=يحيى بن شرف بن مري
٣٦٦	أبوهارون العبدى=عمارة بن جوين
٢٢٥	أبوهريرة=عبدالرحمن بن صخر الدوسي
١٢٤	ابن أبي هريرة=الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي
١٨١	ابن الوكيل=عمر بن عبدالله بن موسى
٨٥	يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني
٥١١	يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي
٣٣٣	يحيى بن شرف بن مري النووي
٣٠١	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري=أبويوسف
١٢١	يوسف بن أحمد بن كج الدينوري=ابن كج

٥- فهرس المصطلحات العلمية

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الإمام	٨٧	الأصحاب	٩٠	القراض	٥٧٣
البصريون	٢٦١	الاستصحاب	٣٦٠	القرآن	٢١٠
البغداديون	٢٦٢	الصدر	١٦٠	القاضي	١٣٦
أبنية المبالغة	٣٧٠	المصادر	٤٣٥	الكتاب	٨٨
الاستثناء	١٨٧	الصاع	٣٨٩	التمتع	٢١٠
الجديد	١٣٧	الضحايا	٨٤	الميل	٤٦٧
الجمالة	٥٠١	الضمان	٩٢	نذر التبرر	٢١٢
الحجر	٨٩	ضمان العهدة	٥٦٧	نذر المجازاة	٢١٢
الحراة	٤٣٠	العق	٨٨	نذر اللجاج	٢١٣
الخراسانيون	١٢٧	العجز	١٦٠	النسخ	١٩٩
التدبير	٢٠٥	العراقيون	١٠١	النص	١٠٧
الذكاة	١١٤	العقيقة	٢٤٤	الهدي	٨٧
الرهن	٩٦	الغرر	١٢١	الوديعة	١١٥
المراورة	١٢٧	الغصب	١١٦	الوصية	٩٩
الساعي	١٠٤	القديم	١١٥	الهبة	٨٨

الوقف ٨٧

أم الولد ٨٨

الاستيلاء ٢٢٩

٦- فهرس الألفاظ الغريبة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٣٠٣	أم حبين	٥٠٧	التالي	١١٧	الأرش
٤٨٧	الحسبان	١١٠	الثنية	٤٣٣	الآكلة
٣٠٦	الحواصل	١١٠	الجذعة	٥١٠	المؤمل
٥١٠	الحظي	٣٤١	الجراب	٢٨٩	ابن آوى
١٠٤	الحقاق	٣٩٤	الجرائحي	٢٩٤	البازي
٣٣٧	الحلان	٣٠٥	الجرذ	١٧٩	البائس
٣٩٥	الحمامي	٣٠٣	الجفرة	٢٨٧	البتع
٢٩٩	المخوذ	٣٠٥	الجاموس	٨٩	البحث
٣٩٦	الحائك	٥٠٨	المجلي	٥٣٩	البرذون
٤٦٩	الخرق	٣٨٧	الجلاد	٥٠٩	البارع
١٣٠	الخصاء	٢٢٥	الجلال	١٨٤	البرمة
٣١٦	الخطاف	٣٦٥	الجلالة	١٨٠	البضعة
٣٣٦	الخنافس	٤٩٢	الجلاهق	٢٩٥	البغاثة
٢٩١	المخلب	٢٩٥	الحدأة	٢٨٥	البغل
٢٩٥	المنخنقة	٣٢٨	الحبارى	٣٣٠	البوم
٣١٧	طير الماء	٣٧٤	المسموط	٣٢٣	الدبسي

١٢٩	الظبية	٢٨٨	السَّمْع	٢٠٠	الدافة
٥٤٠	العتيق	٣٠٧	السنور	٢٠٠	الديف
٢٩٠	ابن عرس	٥٠٠	التساوق	٣٠١	الدلق
٥٢٤	عرض الناس	٣٢٩	الشقراق	٢٩٠	الدلدل
١٧٩	المعتر	١٠٢	الشقص	٤٨٨	الديلم
١٣٠	العشاء	٢٩٤	الشاهين	٣٤٩	اليربوع
٣٤١	العصارى	٣٣١	الصدى	٢٩٣	الرخمة
٥٧٩	العضب	٢٩٥	الصرد	٢٤٧	مرتهن
٤٦٨	العضباء	٣٣٧	الصرارة	٤٨٨	الزانات
٥١٠	العاطف	٣١٧	الصعوة	٣١٧	الزرزور
٣٣٦	العظاية	٥٠٨	المصلي	٥٤٩	السنايك
٣٢٥	اليعقوب	٤٠٦	الصيال	٢٩٩	السحل
٣٣٣	العقق	٩٥	الضأن	٣٣٦	السرطان
٥٧٨	العلاج	٣٢٠	الضوع	٢٧٦	السقط
٤٩٢	العلاج	١٧٧	الطمر	٥١١	السكيت
٣٢٦	العندليب	٢٦١	الطيرة	٢٩٠	السمور
٣٥٠	الحكاء	٣٢٥	القطا	٣٣٩	العيافة
٥١٠	اللطيم	٥٠٩	المقفي	١٠٤	الأغبط

٤٩٢	المداواة	٤٩١	المقلاع	٣٣٢	الغدا ف
٥٠٩	المرتاح	٣١٦	القمرى	٣١٧	الغراب الأبقع
٢٨٧	المزر	٣٠٦	القماقم	٤٧١	الغناء
٥١٠	المزمر	٥٢٤	القناطر	١٨٤	فار
٤٨٨	المزارىق	١٧٩	القانع	٢٩٢	الفحل المغتلم
٤٧٤	المسلة	٥٤٨	الكتد	٣١٦	الفاخته
٥٠٩	المسلى	٣١٦	الكركى	٥٠٨	الفسكل
٩٥	المعر	٨٥	كرىمة	٣٨٦	الفصد
٢٨٧	النبيذ	٢٤٥	مكافئتان	١٢٩	الفصيل
٣٠٢	الأنجاش	٣١١	الكلب العقور	١٧٨	الفلذة
٤٧٥	النشابة	٣٩٤	الكنىف	٤٣٤	الفلقة
٣٨٨	الناضح	٢٩٢	مكاوح	٣٠١	الفنك
٤٧٤	الناوك	٥٤٨	الكاهل	٢٦٣	القابلة
٣٣١	الهامة	١٠٤	بنت اللبون	٤٦٨	القدرة
٥٤٠	المهجين	٣٤٩	الألثغ	٥٤٠	المفرف
٥٤٩	الهادى	٣١٦	اللقلق	٣٠٢	بنو نعلش
٥٥٠	الهملجة	٣٠٢	ابن مخاض	٣٢٥	النغر
٣٠٤	الوبر	١٥٥	المدية	٤٩٥	نفار

الورشان ٣٢٥

الوزغ ٣٥٠

الموقوذة ٢٨٥

اليمام ٣١٦

٧- فهرس الآيات الشعرية

صدر البيت	الصفحة
قد استوى بشر على العراق	٣٩
هذب المذهب حبر	٤٢

٨- فهرس الأماكن والبلدان

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
البصرة	١٧٧	طبرستان	٢٦٦	القرافة	٥١
ثنية الوداع	٤٦٧	طوس	٢٩	مسجد بني زريق	٤٦٧
جرجان	٣٠	الطبرسية	٥٠	المعزية	٥٠
خراسان	٣١	الفسطاط	٥٠		

٩- فهرس المصادر والمراجع

الرقم	الكتاب
١-	الإبهاج شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
٢-	إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، طبعة مصر ١٩١٦ م .
٣-	آثار البلاد وأخبار العباد، تأليف: زكريا بن محمد القزويني، طبع دار صادر، بيروت.
٤-	أحداث العالم الإسلامي بترتيب السنين، تأليف: د. عبدالسلام الترماني، طبعة دار طلاس، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤ هـ .
٥-	الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، تأليف: عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٦-	إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٧-	أدب القضاء، تأليف: إبراهيم بن عبدالله، المعروف بابن أبي الدم الحموي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٨-	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

- ٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، طبعة دار قتيبة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ١٠- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، طبعة دار الفكر ١٤٢٦ هـ .
- ١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، طبعة المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣ هـ .
- ١٢- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. طه محمد الزيني، الناشر مكتبة ابن تيمية ١٤١٤ هـ .
- ١٣- الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م .
- ١٤- أعيان العصر وأعوان النصر، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق مجموعة محققين، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١٥- الاقتصاد في الاعتقاد، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أنس محمد الشرفاوي، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .
- ١٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، طبعة دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

- ١٨- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: حسان عبدالمنان، طبعة بيت الأفكار الدولية.
- ١٩- الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه، تأليف: د. يوسف القرضاوي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ .
- ٢٠- الأنساب، تأليف: عبدالكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عمر محمد البارودي، طبعة دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان المرادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة الملك سعود بن عبدالعزيز، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ .
- ٢٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، طبعة دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، تحقيق: محمد شرف بالتقايا ورفعت الكليسي، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- ٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٢٥- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، طبعة دار الصفوة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- ٢٦- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

- ٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ .
- ٢٨- البداية والنهاية، تأليف: عماد الدين ابن كثير الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٢٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، طبعة دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
- ٣٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: عمر بن علي الأنصاري، الشهير بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله سليمان وياسر كمال، طبعة دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- ٣١- البسيط في الفروع، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: أحمد محمد البلادي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، بإشراف د. عبدالله معتق السهلي، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٨ هـ .
- ٣٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ٣٣- بلدان الخلافة الشرقية، تأليف: كي لسترنج، طبع مؤسسة الرسالة، ترجمة بشير فرنسيس، وكوركيس عواد.
- ٣٤- البلغة في تراجم أهل النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، طبعة دار سعد الدين، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

- ٣٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد نوري، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٣٦- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، تأليف: علي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف لجنة فنية في وزارة الإعلام بالكويت، طبعة وزارة الإعلام بالكويت ١٣٩٥ هـ .
- ٣٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٣٩- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مجموعة محققين، طبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٦٠ هـ .
- ٤٠- تاريخ معالم المدينة المنورة، تأليف: أحمد ياسين الحيارى، تحقيق: عبيدالله محمد كردي، طبعة دار العلم بجدة، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.
- ٤١- التبيان في آداب حملة القرآن، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ .
- ٤٢- تتممة الإبانة، تأليف: أبو سعد، عبدالرحمن بن مأمون الشهير بـ(المتولي)، دراسة وتحقيق: ابتسام القرني، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف الدكتور: الحسيني بن سليمان جاد، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ.
- ٤٣- تحرير ألفاظ التنبيه، بهامش التنبيه للشيرازي، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: لجنة من العلماء برئاسة أحمد سعد علي، طبعة مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ .

- ٤٤ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، تأليف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، طبعة بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى.
- ٤٥ - تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٤٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بهامش حواشي العبادي والشرواني، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ.
- ٤٧ - تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد علي أبو العباس، طبعة مكتبة القرآن ١٤٠٨ هـ.
- ٤٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد سالم هاشم، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ.
- ٤٩ - تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب مالك، تأليف: مبارك بن حمد الأحسائي التميمي، تحقيق: د. عبدالحميد آل الشيخ مبارك، طبعة مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٥٠ - تصحيح التصحيح وتحرير التحريف، تأليف: خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: السيد الشرقاوي، طبعة مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٥١ - التعليقة الكبرى في الفروع، تأليف: القاضي أبي الطيب الطبري، دراسة وتحقيق: أحمد ناصر الغامدي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، بإشراف د. حمود بن عوض السهلي، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٦ هـ.

- ٥٢- التعليقة الكبرى في الفروع، تأليف: القاضي أبي الطيب الطبري، دراسة وتحقيق: بندر فارس العتيبي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، بإشراف د. عواض بن هلال العمري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢هـ .
- ٥٣- تفسير القرآن العظيم، تأليف: عماد الدين ابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، طبعة دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .
- ٥٤- تكملة المجموع شرح المذهب، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- ٥٥- التلخيص، بهامش المستدرك على الصحيحين للحاكم، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، طبعة دار المعرفة.
- ٥٦- التلخيص، تأليف: أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشهير بابن القاص، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز .
- ٥٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- ٥٨- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي، تحقيق: سكيئة الشهابي، طبعة دار طلاس، الطبعة الأولى ١٩٨٥م .
- ٥٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

- ٦٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري، تحقيق: مجموعة محققين، طبعة مكتبة ابن تيمية ١٣٨٧ هـ .
- ٦١- التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: لجنة من العلماء برئاسة أحمد سعد علي، طبعة مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ .
- ٦٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٦٣- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: يحيى بن شرف النووي، طبعة المطبعة المنبرية، تصوير دار الكتب العلمية.
- ٦٤- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ٦٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٦٦- تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
- ٦٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله التركي، طبعة هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٦٨- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة المكتبة السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٦٩- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني

- وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٤ هـ .
- ٧٠- الجامع لشعب الإيمان، تأليف: أحمد بن الحسين البیهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٧١- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، طبعة مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
- ٧٢- جامع المسانيد، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. علي حسين البواب، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ٧٣- الجرح والتعديل، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، طبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٧٢ هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي.
- ٧٤- جمع الجوامع في أصول الفقه، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ .
- ٧٥- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تأليف: عبدالقادر القرشي، تحقيق: محمد عبدالله الشريف، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦ هـ .
- ٧٦- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، تحقيق: إلياس قبلان، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
- ٧٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٧٨- حاشية رد المختار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار الفكر ١٤٢٥-١٤٢٦ هـ .

- ٧٩- حاشية الشلبي على تبين الحقائق، تأليف: شهاب الدين أحمد الشلبي، طبعة المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٥ هـ .
- ٨٠- الحاوي الكبير، تأليف: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٨١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .
- ٨٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٨٣- حياة الحيوان الكبرى، تأليف: كمال الدين الدميري، تحقيق: محمد عبدالقادر الفاضلي، طبعة المكتبة العصرية الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ٨٤- خبايا الزوايا، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٨٥- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أبجد رشيد محمد علي، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٨٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، طبعة دار الجليل، ١٤١٤ هـ .
- ٨٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٨٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: د. عبدالله

- التركي، طبعة هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- ٨٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن نور الدين، المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجثنان، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٩٠- الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: د. محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
- ٩١- روضة الطالبين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، طبعة دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ .
- ٩٢- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: د. عبدالمعظم طوعي بشناقى، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٩٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٩٤- السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: أحمد بن علي المقرئى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٩٥- السنن، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. خليل إبراهيم ملا خاطر، طبعة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٩٦- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: خليل مأمون شيخا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٩٧- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: محمد عوامة، طبعة مؤسسة

الريان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٩٨- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف د. عبدالله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

٩٩- سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، طبعة دار المغني، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

١٠٠- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ .

١٠١- سنن النسائي، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.

١٠٢- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر ١٤١٧ هـ .

١٠٣- السيرة النبوية، تأليف: عبدالملك بن هشام الحميري المعافري، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .

١٠٤- الشامل في فروع الشافعية، تأليف: عبدالسيد بن محمد ابن الصباغ، دراسة وتحقيق: علي سلطان السلطان، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٣٢ هـ .

١٠٥- الشامل في فروع الشافعية، تأليف: عبدالسيد بن محمد ابن الصباغ، دراسة وتحقيق: محمد فؤاد بن محمد أريس، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، بإشراف د. عواض بن هلال العمري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤١٩ هـ .

- ١٠٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: لابن العماد عبدالحى بن أحمد العكري
الدمشقي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير، الطبعة
الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٧- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: عبدالله بن عقيل العقيلي، تحقيق: محمد محيي
الدين عبدالحميد، طبعة دار التراث، الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ .
- ١٠٨- شرح قطر الندى وبل الصدى، تأليف: عبدالله بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي
الدين عبدالحميد، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ١٠٩- الشرح الكبير، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.
عبدالله التركي، طبعة هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١١٠- الشرح الكبير على مختصر خليل، بهامش حاشية الدسوقي، تأليف: أحمد الدردير العدوي،
طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ١١١- شرح مشكل الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،
طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١١٢- شرح مشكل الوسيط، بهامش الوسيط للغزالي، تأليف: عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح،
تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١١٤- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تأليف: أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: د. يوسف علي
الطويل، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٧ م.
- ١١٥- الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، طبعة دار
العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٩٩٠ م.

- ١١٦- صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان السبتي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- ١١٧- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ .
- ١١٨- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ١١٩- صحيح الجامع الصغير، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- ١٢٠- صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ١٢١- صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .
- ١٢٢- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١٢٣- الضعفاء، تأليف: محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: حمدي السلفي، طبعة دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ١٢٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد جمال القاسمي، طبعة دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١٢٥- طبقات الحفاظ، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبعة دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

- ١٢٦- طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، طبعة المئوية، عام ١٤١٩ هـ .
- ١٢٧- طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر ن أحمد، الشهير بابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق: د. عبدالعليم خان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ١٢٨- طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نونحس، طبعة دار الآفاق الجديدة، طبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ١٢٩- طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٣٠- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ١٣١- طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .
- ١٣٢- طبقات الفقهاء الشافعيين، تأليف: عماد الدين ابن كثير الدمشقي، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم و د. محمد زينهم محمد غرب، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ .
- ١٣٣- العبر في خبر من غير، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٤- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تأليف: عبدالرحمن حسن الجبرتي، تحقيق: د. عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، طبعة مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة السادسة ١٩٩٧ م .

- ١٣٥- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تأليف: محمد أنور الكشميري، تحقيق: محمود شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- ١٣٦- العلل، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
- ١٣٧- العلل المنتاهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: محمود بن أحمد العيني، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ١٣٩- عون المعبود على شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي، تحقيق: أبو عبدالله النعماني الأثري، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ١٤٠- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تأليف: محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، تحقيق: د. محمد الخطراوي ومحيي الدين مستو، طبعة دار التراث ودار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١٤١- غريب الحديث، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ .
- ١٤٢- غريب الحديث، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ .
- ١٤٣- الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

- ١٤٤ - فتاوى السبكي، تأليف علي بن عبدالكافي السبكي، طبعة دار المعرفة.
- ١٤٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، طبعة المكتبة السلفية ١٣٧٩ هـ .
- ١٤٦ - فتح العزيز شرح الوجيز، تأليف: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١٤٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، طبعة دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .
- ١٤٨ - فتح القريب المجيب شرح التقريب، تأليف: محمد بن القاسم الغزي، طبع مكتبة البابي الحلبي، عام ١٣٤٢ هـ .
- ١٤٩ - فقه اللغة وأسرار العربية، تأليف: عبدالملك بن محمد الثعالبي، تحقيق: ياسين الأيوبي، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .
- ١٥٠ - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. مصطفى الحن ود. مصطفى البغا وعلي الشرجي، طبعة دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- ١٥١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف: محمد عبدالحى اللكنوي، تحقيق: أحمد الزعبي، طبعة دار الأرقم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١٥٢ - الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، تأليف: علوي بن أحمد السقاف، طبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٥٨ هـ .
- ١٥٣ - القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ .

- ١٥٤- قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: د. عبدالله حافظ الحكمي، طبعة مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٥٥- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: د. محمد أحمد القياتي ود. سيد الصباغ، طبعة دار الأندلس الجديدة، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .
- ١٥٦- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود وعبدالفتاح أبو سنة، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١٥٧- كتاب الحيوان، تأليف: عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: د. عبدالسلام هارون، طبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ.
- ١٥٨- كتاب العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، طبعة دار الهلال، الطبعة الأولى.
- ١٥٩- كتاب المجروحين من المحدثين، تأليف: محمد بن حبان السبتي، تحقيق: حمدي السلفي، طبعة دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ١٦٠- كشف القناع عن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، طبعة وزارة العدل بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ١٦١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين ورفعت الكليسي، طبعة دار إحياء التراث العربي ١٣٦٠ هـ.
- ١٦٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: أبي بكر بن محمد الحصري، تحقيق: الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر.

- ١٦٣- كفاية النبيه شرح التنيه، تأليف: أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م .
- ١٦٤- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم، الشهير بابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، طبعة دار المعارف، ١٤٠١ هـ .
- ١٦٥- اللمع في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، طبعة دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ١٦٦- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، عناية: الحاج محمد أفندي الساسي، طبعة مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ .
- ١٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ .
- ١٦٨- المجموع شرح المذهب، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م.
- ١٦٩- مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن محمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزائر، طبعة دار الوفاء، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٦ هـ .
- ١٧٠- المحرر في فقه الإمام الشافعي، تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ١٧١- المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ١٧٢- المحلى، تأليف: علي بن محمد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة المطبعة المنبرية،

الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ .

- ١٧٣- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ١٧٤- مختصر البويطي، تأليف: يوسف بن يحيى البويطي، دراسة وتحقيق: أيمن ناصر السلايمة، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف د. حمد بن حماد الحماد، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٣١ هـ .
- ١٧٥- مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٧٦- المخصص، تأليف: علي بن إسماعيل، الشهير بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١٧٧- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، برواية سحنون التنوخي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١٧٨- المذهب عند الشافعية، تأليف: محمد الطيب بن محمد اليوسف، طبعة دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ١٧٩- مراتب الإجماع، تأليف: أحمد بن محمد الشهير بابن حزم الظاهري، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٣ م.
- ١٨٠- المراسيل، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عبدالعزيز عز الدين السيروان، طبعة دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٨١- مرعاة المفاتيح شرح مكشاة المصابيح، تأليف: أبي الحسن عبيدالله المباركفوري، طبعة إدارة

البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالهند.

- ١٨٢- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، طبعة دار المعرفة.
- ١٨٣- المستصفى من علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، بدون دار نشر ولا سنة طباعة.
- ١٨٤- مسند أبي يعلى الموصلي، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة دار الثقافة العربية، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- ١٨٥- مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ١٨٦- مسند الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
- ١٨٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، طبعة المكتبة العتيقة ودار التراث ١٣٣٣ هـ .
- ١٨٨- مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن علي الخطيب التريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ١٨٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، بهامش سنن ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٩٠- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: د. خضر الجواد، طبعة مكتبة لبنان.

- ١٩١- المصنف، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: إيمان نصر الدين الأزهرى، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ١٩٢- المصنف، تأليف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، تحقيق: محمد عوامه، طبعة دار قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
- ١٩٣- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، تأليف: نجم الدين أحمد ابن الرفعة، دراسة وتحقيق: ماوردي محمد صالح، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، بإشراف د. نايف بن نافع العمري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤١٩ هـ .
- ١٩٤- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، تأليف: نجم الدين أحمد ابن الرفعة، دراسة وتحقيق: موسى بن محمد شقيفات، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، بإشراف د. نايف بن نافع العمري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤١٧ هـ .
- ١٩٥- المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلبي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ .
- ١٩٦- معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، طبعة المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ .
- ١٩٧- معجم الأدباء، تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .
- ١٩٨- المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن الحسيني، طبعة الحرمين، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ١٩٩- معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي، طبعة دار صادر ١٣٩٧ هـ .

- ٢٠٠- معجم التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، طبعة دار
الفضيلة، الطبعة الأولى.
- ٢٠١- المعجم الصغير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ .
- ٢٠٢- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، طبعة مكتبة ابن
تيمية، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .
- ٢٠٣- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٢٠٤- المعجم الوسيط، تأليف: مجموعة مؤلفين من مجمع اللغة العربية، طبعة مكتبة الشروق الدولية،
الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ .
- ٢٠٥- معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي،
طبعة دار قتيبة وغيرها، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٢٠٦- معرفة الصحابة، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، تحقيق: عادل يوسف
العزازي، طبعة دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٢٠٧- المغرب في ترتيب المغرب، تأليف: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري
وعبد الحميد مختار، طبعة مكتبة أسامة بن زيد بسوريا، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩ هـ.
- ٢٠٨- المغني، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله
التركي ود. عبدالفتاح الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة السادسة ١٤٢٨ هـ .
- ٢٠٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تأليف: زين الدين
عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، طبعة دار طبرية، الطبعة
الأولى ١٤١٥ هـ .

- ٢١٠- مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتابي، طبعة دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٢١١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: مجموعة محققين، طبعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٢١٢- مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: د. عبدالسلام هارون، طبعة دار الفكر ١٣٩٩ هـ .
- ٢١٣- المكايل والموازن الشرعية، تأليف: د. علي جمعة محمد، طبعة مؤسسة القدس، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ .
- ٢١٤- المنار المنيف، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .
- ٢١٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: محمد عطا و مصطفى عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٢١٦- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، تأليف: محمد عlish، تحقيق: إبراهيم عبدالغفار الدسوقي، طبعة المطبعة الكبرى بمصر ١٢٩٤ هـ، تصوير دار صادر.
- ٢١٧- المنقذ من الضلال، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: جميل صليبا، وكامل عياد، طبع دار الأندلس، الطبعة السابعة، عام ١٩٦٧ م .
- ٢١٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، الطبعة الثانية عشر ١٤٢٧ هـ .
- ٢١٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي، طبعة مكتبة البابي الحلبي

١٣٣٨ هـ .

- ٢٢٠- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: د. محمد محمد أمين، د. سعيد عبدالفتاح عاشور، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٤ م.
- ٢٢١- المذهب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، طبعة دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- ٢٢٢- الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: د. عبدالوهاب عبداللطيف، طبعة وزارة الأوقاف بمصر ١٤١٤ هـ .
- ٢٢٣- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ .
- ٢٢٤- مؤلفات الغزالي، تأليف: د. عبدالرحمن البدوي، طبعة وكالة المطبوعات بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٧٧ م .
- ٢٢٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٢٢٦- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، تأليف: أحمد بن عمر الخفاجي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٢٢٧- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، تأليف: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد بنيت المطيعي، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٣٤٣ هـ .
- ٢٢٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، الشهير بإمام الحرمين،

تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .

٢٢٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الرملي، طبعة دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ .

٢٣٠- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .

٢٣١- الهداية شرح بداية المبتدئ، تأليف: علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، طبعة المكتبة الإسلامية.

٢٣٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، طبعة وكالة المعارف باستانبول ١٩٥١ م .

٢٣٣- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة دار التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

٢٣٤- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، طبعة دار الأرقم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٢٣٥- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٢٣٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر ١٩٦٨ م .

١٠ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة.....
٧	أهمية الموضوع، وسبب اختيار البحث.....
٨	الدراسات السابقة.....
١٧	خطة البحث.....
٢٠	منهج الدراسة.....
٢١	منهج التحقيق.....
٢٣	الشكر والتقدير.....
٢٥	القسم الدراسي.....
٢٦	التمهيد.....
٢٦	المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي.....
٢٦	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.....
٢٨	المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.....
٣٠	المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.....
٣٢	المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.....

٣٢	الفرع الأول: شيوخه.....
٣٣	الفرع الثاني: تلاميذه.....
٣٦	المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....
٣٨	المطلب السادس: مؤلفاته.....
٣٩	المطلب السابع: عقيدته.....
٤٢	المبحث الثاني: التعريف بكتاب الوسيط.....
٤٧	الفصل الأول: التعريف بالشارح نجم الدين ابن الرفعة.....
٤٨	المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.....
٥٠	المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.....
٥٢	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.....
٥٢	المطلب الأول: شيوخه.....
٥٤	المطلب الثاني: تلاميذه.....
٥٧	المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....
٥٨	المبحث الخامس: مؤلفاته.....
٦٠	المبحث السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.....
٦٢	الفصل الثاني: دراسة كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي.....

٦٣	المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.....
٦٥	المبحث الثاني: أهمية الكتاب وقيّمته العلمية.....
٦٧	المبحث الثالث: مصادر المؤلف (في الجزء المحقق).....
٧١	المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.....
٧٢	المبحث الخامس: المميزات التي أمتاز بها الكتاب والمأخذ عليه.....
٧٤	المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.....
٨٢	القسم الثاني: النص المحقق.....
٨٣	القسم الثاني من كتاب الضحايا: النظر في أحكام الضحايا.....
٨٣	الحكم الأول: التلف.....
٨٥	موت الأضحية المعينة قبل التمكن من ذبحها.....
٨٦	زوال الملك عن الشاة المعينة بمجرد قول الملك: جعلتها أضحية.....
٨٧	تشبيه إمام الحرمين مسألة تعيين الشاة بالوقف.....
٨٧	حكاية الشيخ أبو علي وجه في أن الملك لا يزول عن المعينة إلا بعد الذبح والتصدق.....
٨٨	الأوجه الثلاثة التي حكاها القاضي الحسين في حكم زوال الملك عن الأضحية المعينة.....
٨٨	لا يجوز للناذر بيع الأضحية المعينة ولا هبتها ولا إبدالها.....
٩٠	يجوز بيع الأضحية وهبتها وإبدالها عند أبي حنيفة.....

- ٩١ زوال الملك عن الأضحية المعينة عن نذر سابق
- ٩١ الصورة الأولى: إذا عين شاة عما وجب عليه في الذمة
- ٩٢ الصورة الثانية: إذا قال: لله علي أن أذبح شاة إن شفى الله مريضى
- ٩٤ إذا أتلّف الأجنبي الأضحية المعينة وجب عليه قيمة بدلها
- ٩٥ البديل يكون أضحية إذا اشتراه بنفس القيمة المستحقة
- ٩٧ المنقول عن الأصحاب هو أن المشتراة بدلاً عن التالفة تكون أضحية بنفس الشراء
- ٩٩ لا فرق بين التعيين المتصل والمنفصل في الشراء بعين القيمة المأخوذة
- ١٠٠ إذا كان لم يف ما غرمه الأجنبي قيمة أضحية فليس عليه التكميل
- ١٠٠ في وجوب إتمام القيمة إذا كان المتلف هو المالك وجهان
- ١٠٢ الزائد على قيمة التالفة يُشترى به كريمة
- ١٠٣ الأوجه في حكم الزائد على قيمة التالفة إذا تعذر شراء كريمة به
- ١٠٦ جواز شراء ما ينتفع به بالزائد على قيمة التالفة إذا تعذر شراء كريمة به
- ١٠٨ خلاصة الأوجه المحكية عن الأصحاب في مصرف الزائد على القيمة
- ١٠٩ على القول بعدم وجوب الإتمام فحال القيمة المأخوذة لا يخلو من خمسة أحوال
- ١١٣ الحكم إذا ذبح الأجنبي الأضحية المعينة في وقت التضحية
- ١١٤ الوجهان في اشتراط النية في الأضحية المعينة عند الذبح

- الوجهان في حكم لحم الأضحية المعينة إذا ذبحها الأجنبي قبل وقت التضحية..... ١١٦
- أرشد نقصان الذبح واللحم لمن يكون؟..... ١١٨
- القولان في لزوم الأرش في الأضحية المعينة المذبوحة من قبل الأجنبي..... ١١٨
- إذا فرق الأجنبي اللحم استرد ممن أخذه..... ١٢١
- إذا تعذر استرداد اللحم ممن أخذه فعلي الذابح قيمة اللحم وأرشد الذبح..... ١٢٢
- في كيفية تغريم كل من ذبح شاة غيره وأكل لحمه وأتلفه قولان..... ١٢٣
- حكم ذبح الأجنبي الأضحية المعينة قبل أيام النحر مثل حكم ذبحه فيها..... ١٢٤
- الحكم الثاني: التعيب..... ١٢٩
- إذا لم يلزم شيء بالتلف لم يلزم شيء بالتعيب..... ١٣٠
- تفصيل قول أبي حنيفة في وجوب الإبدال عند تلف الأضحية المعينة..... ١٣١
- في انفكاك الأضحية المعينة عند كون العيب يمنع الإجزاء في الأضحية وجهان..... ١٣٣
- فرع: حكم ذبح ما جعله أضحية بعد التعيب قبل أيام النحر..... ١٣٧
- إذا قال لشاة معيبة: جعلت هذه أضحية، وجب صرفها مصرف الضحايا..... ١٣٨
- أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأضحية والهدي..... ١٣٨
- ملخص الأوجه الأربعة في مصرف الشاة المعيبة المعينة..... ١٤٣
- لو قال لظبية: جعلت هذه أضحية، لغى قوله..... ١٤٥

- ١٤٧ لو قال لفصيل: جعلته أضحية، ففي حكمه وجهان
- ١٤٧ الحكم إذا قال: لله علي أضحية، ثم عين معيبة عن نذره
- ١٤٩ في براءة الذمة عند زوال العيب عن المعينة المعيبة وجهان
- ١٥١ تخريج مسألة براءة الذمة عن المعينة المعيبة عند زوال العيب على مسألة الاعتياض
- ١٥٣ إذا كان تعيب المعيبة بفعل المالك فحكمه يأخذ من أتلفه للأضحية التي عينها
- ١٥٤ فروع، الفرع الأول: طريان العيب والانكسار حال قطع الحلقوم لا يؤثر
- ١٥٤ إذا كان العيب بسبب الاضطراب عند الذبح ففيه تردد
- ١٥٥ إذا كان العيب بسبب آخر غير الاضطراب، فإنه يؤثر في الإجزاء
- ١٥٦ قول القفال: العيب الطارئ على الهدى المسوق قبل وصوله إلى الحرم لا يؤثر
- ١٦٠ الفرع الثاني: إذا قال: لله علي أن أضحي بعرجاء ففيما يلزمه ثلاثة أوجه
- ١٦٤ الراجح من الأوجه الثلاثة إذا قال: لله علي أن أضحي بعرجاء
- ١٦٥ الفرع الثالث: ضلال الشاة كتلفها
- ١٦٥ معنى قول الغزالي: ضلال الشاة كتلفها
- ١٦٦ تأخير الذبح مع التمكن منه حتى انقضت أيام النحر يعد تفريطا
- ١٦٧ إذا وجد الضالة بعد أن ضحى بالبدل ففي انفكك التعيين عنها قولان
- ١٦٩ على القول بوجوب تضحية الضالة فيما يسقط الوجوب؟

- ١٧٠ العمل عند وجود الضالة قبل التضحية بالبدل
- ١٧٧ الحكم الثالث: الأكل
- ١٧٨ لا خلاف في جواز الأكل من الأضحية والهدي المتطوع بهما
- ١٧٨ الخلاف في حكم الأكل والإطعام في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾
- ١٧٩ الخلاف في تأدية السنة بأكل الجميع أو بالتصدق بشيء منها
- ١٨٢ المراد بقولهم: قدر ما ينطلق عليه الاسم
- ١٨٣ لا يكفي الإطعام للفقير، بل يجب تملكه من الأضحية
- ١٨٣ لا يكفي تملك الغني
- ١٨٤ يجوز للفقير بعد تملكه تملك غني أو فقير
- ١٨٤ يجوز إطعام الأغنياء من الأضحية
- ١٨٥ التصدق بكل الأضحية أحسن
- ١٨٦ من شعار الصالحين تناول لقمة من كبد الأضحية أو غيرها
- ١٨٧ الخلاف في وجه الكمال في التصدق هل هو بالنصف أو الثلث؟
- ١٩٦ ما يجوز أكله لا يجوز إتلافه ولا تملكه الأغنياء ليتصرفوا فيه بالبيع
- ١٩٧ ما جاز أكله جاز ادخاره عند عدم الدافة بلا خلاف، وعند وجوها فيه وجهان
- ١٩٨ الخلاف في ابتداء الثلاث هل هو من أيام النحر أو من حين الذبح؟

- ١٩٩ الخلاف في النهي عن الادخار المذكور في حديث الدافة.
- ١٩٩ إباحة النبي ﷺ الأكل من الأضاحي فوق الثلاث إخبار عن زوال الموجب أو نسخ للحكم
- ٢٠٠ لو دف ناس في زماننا لفاقة إلى بلد فهل يحرم على أهل البلد الأكل من لحوم الأضاحي...
- ٢٠٠ معنى الدافة والدفيق في اللغة والمراد بها في الخبر الوارد.
- ٢٠١ فرع: لو أكل الكل على قولنا: يمتنع ذلك، ففيما يلزمه من الغرم.
- ٢٠٦ ملخص الأوجه المحكية عن الأصحاب في غرم من يأكل الكل على القول بالمنع.
- ٢١٠ الوجهان في الأكل من الأضحية المنذورة.
- ٢١٢ نذر المجازاة.
- ٢١٢ نذر التبرر.
- ٢١٣ نذر اللجاج والغضب.
- ٢١٨ دماء الجبرانات لا يجوز الأكل منها، وخالف في ذلك أبوحنيفة.
- ٢١٩ إذا أكل من الأضحية المنذورة أو دماء الجبرانات ففيما يلزمه ثلاثة أوجه.
- ٢٢٠ حكم جلد الأضحية.
- ٢٢١ هل يجزئ التصديق بالجلد عن التصديق باللحم؟ فيه خلاف.
- ٢٢٣ الراجع في مسألة التصديق بالجلد بدل اللحم.
- ٢٢٦ يجوز للمضحي أن يتخذ من الجلد نعلاً وقرباً ودلاءً.

٢٢٧	 فرع: في حكم ولد الأضحية المعينة.
٢٢٧	 أنواع التعيين، النوع الأول: قوله: جعلتها أضحية.
٢٢٩	 النوع الثاني: قوله: لله علي أن أضحى، ثم يعين ذلك في شاة.
٢٣٠	 النوع الثالث: قوله: لله علي أن أضحى بهذه.
٢٣١	 القول الصحيح في ولد الأضحية المعينة.
٢٣٣	 حكم شرب لبن الأضحية المعينة.
٢٣٦	 الأوجه الثلاثة التي يفارق فيها ولد الأضحية المعينة لبنها.
٢٣٨	 فرع: لو اشترى شاة، ثم قال: جعلتها أضحية، ثم وجد بها عيباً.
٢٣٨	 الخلاف في مصرف الأرش.
٢٤٢	 باب العقيقة.
٢٤٢	 الخلاف في حكم العقيقة.
٢٤٣	 تعريف العقيقة في اللغة والشرع.
٢٤٤	 سبب تسمية العقيقة بهذا الاسم.
٢٤٤	 أفرط في حكم الأضحية رجلاً.
٢٤٥	 الأدلة على أن العقيقة سنة على المذهب.
٢٤٧	 أدلة القائلين بوجوب العقيقة.

٢٤٨	أدلة القائلين بأنها بدعة.....
٢٤٩	الرد على من قال ببدعية العقيدة وبوجوبها.....
٢٥١	المخاطب بهذه السنة هو من تنسب إليه الولادة.....
٢٥١	حكم الإعسار.....
٢٥١	العقيدة تأخذ جميع أحكام الأضحية في الأكل والتصدق والسلامة من العيوب.....
٢٥٢	الخلاف في اعتبار السن.....
٢٥٤	وقت ذبح العقيدة.....
٢٥٤	الخلاف في احتساب يوم الولادة من الأيام السبعة.....
٢٥٥	جواز ذبح العقيدة قبل اليوم السابع وكذا بعده.....
٢٥٥	الكلام الماوردي في تأخير العقيدة عن اليوم السابع.....
٢٥٦	إذا بلغ شخص وهو لم يعق عنه فهل يعق عن نفسه؟.....
٢٥٨	يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة.....
٢٥٨	يجوز أن يعق عن الغلام بشاة.....
٢٥٨	الخلاف في الأفضل من بهيمة الأنعام في العقيدة.....
٢٥٩	ما تختص به العقيدة من الأحكام.....
٢٦٠	الخلاف في كراهة كسر عظم الأضحية.....

- ٢٦١ ما يستحب في الأضحية يستحب في العقيقة إلا كسر العظم
- ٢٦٣ تفريق اللحم أولى من دعاء الناس إليه
- ٢٦٣ استحباب إعطاء القابلة رجل العقيقة
- ٢٦٤ مذهب الصيدلاني في جواز التصديق بالمرقة، والكلام في صحة نسبة هذا القول له
- ٢٦٥ الخلاف بما يستحب أن تطبخ العقيقة
- ٢٦٥ الخلاف في طبخ العقيقة بالحامض
- ٢٦٧ ملخص أحكام طبخ العقيقة
- ٢٦٨ رد الشارح على قول الغزالي في الوجيز: التصديق بالمرقة يغني عن التصديق باللحم
- ٢٧٢ كراهة لطخ رأس الصبي بدم العقيقة
- ٢٧٢ كلام الشارح على رواية: ((ويدمى)) ورواية ((ويسمى))
- ٢٧٣ حكم لطخ رأس الصبي بزعفران بدل ما كانت العرب تفعله
- ٢٧٥ استحباب تسمية الصبي يوم السابع
- ٢٧٥ الأسماء المستحب التسمية بها
- ٢٧٥ الأسماء المكروه التسمية بها
- ٢٧٦ كراهة الجمع بين التسمية باسم رسول الله ﷺ وكنيته
- ٢٧٦ استحباب تسمية السقط

- ٢٧٦ لو مات المولود قبل السابع سقطت الأضحية عنه ولو مات بعده لم تسقط.....
- ٢٧٧ استحباب حلاقة رأس المولود والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.....
- ٢٧٨ كتاب الأطعمة.....
- ٢٧٩ الباب الأول: في حال الاختيار.....
- ٢٧٩ تعريف الأطعمة.....
- ٢٨٠ الأصل في المطعومات الإباحة.....
- ٢٨١ تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.....
- ٢٨٣ المراد بالطيبات في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾.....
- ٢٨٥ الأصول العشرة المستثناة من الإباحة.....
- ٢٨٥ الأصل الأول: ما نص على تحريمه في الكتاب والسنة.....
- ٢٨٥ تحريم شرب الخمر.....
- ٢٨٥ تحريم أكل البغال والحمير الأهلية.....
- ٢٨٦ تحريم أكل الهر.....
- ٢٨٧ الأصل الثاني: ما هو في معنى المنصوص عليه.....
- ٢٨٧ تحريم شرب النبيذ والبتع والمزر.....
- ٢٨٨ تحريم أكل المتولد من مأكول وغير مأكول.....

- ٢٨٩ الأصل الثالث: كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور.
- ٢٩٠ الأصل الثالث أضعف من الأصلين الأولين في دلالته على التحريم.
- ٢٩١ الخلاف في المعنى الذي لأجله حرم ذو الناب.
- ٢٩٢ الخلاف في حكم أكل الفيل.
- ٢٩٢ معنى قول الغزالي: ذو ناب مكأوح.
- ٢٩٣ تفصيل القول في بيان ذوات المخالب من الطيور.
- ٢٩٥ استثناء الثعلب والضبع والضب من المحرمات.
- ٢٩٦ الدليل على جواز أكل الضبع.
- ٢٩٧ الدليل على جواز أكل الضب.
- ٢٩٧ تعليق ابن الصلاح على عد الغزالي الثعلب ضمن من وردت في حله الأحاديث.
- ٢٩٨ ذكر آثار عن صحابة رسول الله ﷺ في حل أكل الضبع.
- ٣٠٠ الخلاف في حل أكل ابن آوى.
- ٣٠١ الخلاف في حل أكل ابن عرس.
- ٣٠٤ الخلاف في حل أكل الهرة الوحشية.
- ٣٠٥ الخلاف في تحريم أكل الدلدل.
- ٣٠٦ الخلاف في إلحاق السمور والسنجاب بالثعلب أو بابن عرس.

٣٠٧		تحريم أكل السنور الأهلي
٣٠٨		الخلاف في إباحة أكل الخيل
٣١١		الأصل الرابع: ما أمر رسول الله ﷺ بقتله في الحل والحرم
٣١١		ذكر روايات حديث تحديد الفواسق الخمسة والكلام في تحديدها
٣١٣		رد الشارح على الغزالي في جعله الفهد والذئب والنمر والأسد في معنى المنصوص عليه
٣١٥		الدليل من السنة على تحريم أكل كل سبع عادٍ
٣١٦		الأصل الخامس: ما نهى رسول الله ﷺ عن قتله وما أمر بقتله فهو محرم
٣١٩		تحريم أكل الهدهد والخطاف والصرذ والنحل والنمل
٣٢٢		تحريم أكل الضفدع
٣٢٢		الخلاف في حل أكل اللقلق
٣٢٣		جميع أنواع الحمامات يحل أكلها، والمراد بالحمام
٣٢٤		جميع أنواع العصافير يحل أكلها، والمراد بالعصفور
٣٢٤		عد الفاخنة واليمام والقمري من جملة الحمامات
٣٢٥		عد الزرزور والصعوة من جملة العصافير
٣٢٥		المعتبر في العصافير هو تقارب الاشكال لا الألوان
٣٢٥		الخلاف في حل أكل البلبل

٣٢٦		الخلاف في حل أكل العندليب
٣٢٦		القاعدة في تحليل الطيور عند القاضي الحسين
٣٢٦		حل أكل النعام
٣٢٧		الكلام على حل أكل الدجاج والتدليل عليه
٣٢٨		حل أكل الحبارى
٣٢٩		الخلاف في حل أكل الطاووس والبيغاء والشقراق
٣٢٩		تحريم أكل الغراب والحدأة والبغاثة
٣٣٠		تحريم أكل البوم والضوع
٣٣١		تحريم أكل الغراب الأبقع قطعاً
٣٣١		خلاف العراقيين والمراوذة في إلحاق الغراب الأسود بالأبقع
٣٣٢		الخلاف في حل أكل غراب الزرع
٣٣٣		الخلاف الجاري في غراب الزرع يجري أيضاً في العقعق
٣٣٤		الكلام على إباحة أكل جميع طير الماء
٣٣٥		حل أكل البط والأوز
٣٣٥		إخراج اللقلق من تعميمهم حل جميع طير الماء
٣٣٥		الكلام في حكم بيض الطيور

٣٣٦	الأصل السادس: كل ما تستخبثه العرب فهو حرام
٣٣٨	الدليل على تحريم المستخبثات
٣٣٩	المرجع في الاستخبثات والاستطابة يكون للعرب
٣٤٠	ما لم تحكم فيه العرب بالطيب والاستخبثات يرجع فيه إلى شبهه
٣٤١	الخلاف عند تساوي الشبهان أو لم نجد ما يشبهه
	بناء الماوردي خلاف الأصحاب عند تساوي الشبه أو عدم وجوده على مسألة حكم
٣٤٣	الأشياء قبل ورود الشرع
٣٤٦	حكم ما لا يوجد إلا في بلاد العجم
٣٤٧	الحشرات كلها مستخبثة
٣٤٩	العرب تستخبث البازي والشاهين والنسر والصقر كما تستخبث العظاة واللحكاء والخنافس
٣٥٠	التعريف بالوزغ
٣٥٠	التعريف باللحكاء
٣٥١	الخلاف في أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة
٣٥١	المستثنى من التحريم من الحشرات
٣٥٢	الكلام على حل أكل اليربوع
٣٥٢	الخلاف في حل أكل أم حبين

٣٥٥	 ذوات الأجنحة من الحشرات مستخبثة.
٣٥٥	 حل أكل الجراد وأنه مستثنى من ذوات الأجنحة من الحشرات.
٣٥٥	 الخلاف في الصرارة.
٣٥٦	 منشأ التردد في حل أكل القنفذ.
٣٥٨	 ما أشكل خبثه يرجع فيه إلى العرب.
٣٦٠	 الأصل السابع: ما أخبر الله ورسوله ﷺ أنه حرام على الأمم السابقة فهو حرام.
٣٦٠	 الخلاف فيما لم يرد في شرعنا تحريمه وورد في شرع من قبلنا تحريمه.
٣٦١	 الكلام على العمل بشرع من قبلنا.
٣٦٣	 لا يرجع في التحليل والتحريم لأهل الكتاب لعدم الوثوق بهم.
٣٦٥	 الأصل الثامن: ما حكم بحله، فإذا خالطته نجاسة فهو حرام.
٣٦٥	 حكم السمن الذي وقعت فيه نجاسة.
٣٦٧	 إلحاق الزيت وسائر الأدهان بالسمن في الحل والتحريم.
٣٦٨	 تحريم بيع كل ما خالطته النجاسة.
٣٦٩	 معنى الجلالة وبيان حكمها.
٣٧٤	 حكم لبن الجلالة ويبيضها وجلدها وحكم ركوبها.
٣٧٥	 حكم زوال رائحة الجلالة بالعلف وبالطبخ.

٣٧٦	كلام الماوردي في مدد حبس الجلالة لتطهيرها
٣٧٨	جلد الجلالة يطهر بالدباغ
٣٧٩	الزرع حلال وإن كثر الزبل فيه
٣٨٠	الأصل التاسع: ما حكم بحله فميته ومنخنقته حرام
٣٨٠	الكلام على حكم الجنين عند تذكية أمه وهو في بطنها
٣٨٢	دعوى الماوردي الإجماع على حل الأجنة التي ذبحت أمهاتها وهي في بطنها
٣٨٣	المشهور أنه لا فرق في حل الجنين سواء أشعر أو لم يشعر
٣٨٤	تحريم أكل الجنين إذا كان علقه
٣٨٤	الخلاف في حل أكل الجنين إذا كان مضغة
٣٨٥	الخلاف في حل الجنين بذكاة أمه إذا خرج وفيه حياة مستقرة
٣٨٥	فرع: اليد الشلاء من الحيوان المأكّل إذا ذبح هل تحل؟
٣٨٦	الأصل العاشر: ما اكتسب بمجاورة النجاسة
٣٨٧	الخلاف في حكم أجره الحمام
٣٨٨	المذهب في أجره الحمام الكراهة والأدلة عليها
٣٩٠	قاعدة: كل ما حرم أخذه حرم إعطائه، والمستثنى منها
٣٩٢	الكلام على أن كراهية كسب الحمام خاصة بالأحرار دون العبيد

٣٩٣	السبب في كراهية كسب المحام
	حكم كسب الكناف والقصاب والزبال والجرائحي والفاصد والسماك والحلاق والقيم في
٣٩٤	الحمام والحمامي والدباغ والحائك
	مناقشة الشارح للقول الغزالي: وعندي أن التعليل بذلك يوجب إلحاق أجرة الكناس والدباغ
٣٩٦	به، ولم يذهب إليه أحد
٣٩٨	حكم الودك النجس والانتفاع به وبيعه
٣٩٨	خلاف العلماء في المكاسب الطيبة على ثلاثة أقول
٣٩٩	حكم ما يضر تناوله كالزجاج والحجر والسم
٤٠٠	حكم تناول المني وسائر المستقذرات
٤٠٠	حكم ما أسكر من النبات وليس فيه شدة مطربة
٤٠٢	تعريف ما يجوز أكله
٤٠٢	حكم المتولد من مأكول وغير مأكول
٤٠٣	الباب الثاني: في حالة الاضطرار
٤٠٣	الأدلة على إباحة تناول الحرام للضرورة
٤٠٤	الخلاف في العاصي بسفره هل يباح له أكل الميتة
٤٠٦	النظر في حد الضرورة وجنس المستباح وقدره

٤٠٦	 النظر الأول: في حد الضرورة.
٤٠٦	 المراد بالضرورة.
٤٠٦	 أحوال العجز عن أكل المباح.
٤٠٧	 المرض الذي يخاف منه الموت لجنسه لا لطوله يبيح أكل الحرام عند فقد الحلال.
٤٠٧	 إذا كان يخاف إذا لم يأكل المحرم عند فقد الحلال طول المرض أو عسر علاجه ففي جواز أكله قولان.
٤٠٩	 لا يشترط في جواز أكل المحرم صبره حتى يشرف على الموت.
٤١٠	 الظن كالعلم عند ظنه الموت بترك أكل المحرم.
٤١١	 الخلاف في وجوب الأكل من المحرم عند فقد الحلال.
٤١٥	 النظر الثاني: في قدر المستباح.
٤١٦	 اضطراب النصوص المحكية عن الشافعي في قدر المستباح أكله من المحرم.
٤١٧	 ثلاثة أقوال للأصحاب هي حاصل النصوص المحكية عن الشافعي.
٤١٧	 تفصيل أدلة الأقوال الثلاثة في مسألة قدر المستباح من المحرم.
٤٢٤	 المراد بالشبع المتكلم فيه في المسألة.
٤٢٥	 النظر الثالث: في جنس المستباح.
٤٢٥	 حكم شرب الخمر عند العطش.

٤٢٧	حكم التداوي بالخمر
٤٢٨	يباح كل حرام إلا ما فيه سفك دم معصوم
٤٢٨	الخلاف في حكم أكل ميتة الآدمي
٤٢٨	يحرم أكل ميتة النبي قطعاً
٤٢٩	الخلاف في حكم أكل ميتة الآدمي مع وجود غيره من الميتات
٤٢٩	كلام الماوردي في قدر ما يأكل إذا لم يجد إلا ميتة آدمي
٤٢٩	إذا كان المضطر ذمياً فهل يباح له أكل ميتة المسلم؟
٤٢٩	حرمة قتل الذمي والمعاهد والعبد والولد
٤٣٠	جواز قتل المرتد لأكله عند الضرورة
٤٣٠	الخلاف في قتل المضطر الزاني المحصن لأكله
٤٣١	الخلاف في حكم قتل المضطر الحربية وولدها للأكل
٤٣٣	فروع، الفرع الأول: في حكم قطع المضطر فلقه من بدنه
٣٣٤	حكم قطع فلقه من عبده أو أجنبي آخر
٣٣٤	حكم قطع فلقه من بدنه ليطعمها غيره
٣٣٥	الفرع الثاني: إذا ظفر بطعام من غير مضطر مثله فله أخذه وليس لمالكه منعه
٣٣٥	حكم الاستئذان من مالك الطعام لأكله

٣٣٨	الحكم إذا خاف من التشاغل بالاستئذان التلف.....
٤٣٩	لمالك الطعام خمسة أحوال عند اتساع الوقت للاستئذان.....
٤٣٩	الحالة الأولى: أن يبيح له الأكل.....
٤٣٩	الحالة الثانية: أن يبيح له الأكل بعوض.....
٤٣٩	الحالة الثالثة: أن يذكر قدر العوض.....
٤٣٩	الحالة الرابعة: أن يأذن له في الأكل إذناً مطلقاً.....
٤٤٠	الحالة الخامسة: أن يمنع من الأكل.....
٤٤٠	هل يجب على المضطر عند منع المالك أخذ الطعام قهراً إذا كان قادراً على أخذه؟.....
٤٤١	إذا احتاج في أخذه إلى قتال فتخرج المسألة على الخلاف في وجوب دفع الصائل.....
٤٤٢	القدر الذي يجب على المالك بذله وتجاوز المقاتلة عليه فيه ثلاث طرق.....
٤٤٢	لزوم شراء المضطر الطعام إذا عرضه المالك للبيع سواء كان بثمن المثل أو أكثر.....
٤٤٣	حكم الثمن المسمى إذا كان مثل ثمن المثل.....
٤٤٣	إذا كان الثمن المسمى أكثر من ثمن المثل.....
	تخريج حكم مسألة شراء المضطر الطعام من البائع بزيادة على ثمن المثل على مسألة
٤٤٣	المصادر.....
٤٤٧	إذا صح البيع والثمن حاضر وجب على البائع تسليم الطعام.....

- ٤٤٧ يجب بذل الطعام حتى وإن كان المضطر معسراً ويكون الثمن ديناً في ذمته.
- ٤٤٨ يجب بذل ما يستر عورته ليشتري به طعام إذا لم يخف التلف.
- ٤٤٨ يجب بذل المال لإبقاء البهيمة المحترمة.
- ٤٤٨ الحكم إذا أوجر المالك المضطر الطعام قهراً.
- ٤٥١ إذا كان صاحب الطعام مضطراً لم يجب بذله لغيره إلا أن يكون نبياً.
- ٤٥٢ الفرع الثالث: إذا وجد ميتة وطعام الغير، ففيما يأكله ثلاثة أوجه.
- مال الغير إذا بذله مالكة مجاناً أو بثمن مثله أو بأقل من ثمن مثله وجب على المضطر قبوله
- ٤٥٢ وحرم عليه أكل الميتة.
- لم يجعل الأصحاب في قبول المضطر الطعام أثراً للمنة في عدم الوجوب مع جعلهم للمنة
- ٤٥٢ أثراً في ستر العورة للصلاة لأمرين.
- ٤٥٣ استحباب قبول المضطر شراء الطعام إذا بذله المالك بأكثر من ثمن المثل مع وجود الميتة....
- ٤٥٤ الخلاف في إثبات عدد الأقوال في مسألة وجود الميتة وطعام الغير مع توجيهاتها.
- ٤٥٦ الصيد في حق المحرم كطعام الغير.
- ٤٦٠ الحكم إذا وجد لحم صيد وميتة.
- ٤٦٢ الحكم إذا وجد لحم صيد وطعام الغير.
- ٤٦٣ الحكم إذا وجد لحم صيد وطعام الغير وميتة.

٤٦٤	 كتاب السبق والرمي
٤٦٥	 الباب الأول: في السبق
٤٦٥	 تعريف السبق في اللغة
٤٦٧	 أدلة جواز السبق والرمي من الكتاب والسنة
٤٦٨	 حكم اشتراط مال للسابق يستحق بالسبق
٤٧٠	 الرواية الثابتة في حديث ((لا سبق)) هي بتحريك الباء
٤٧٢	 حكم المسابقة
٤٧٣	 الفصل الأول: فيما يجوز العقد عليه بالعوض
٤٧٥	 المراد بالخف والحافر والنصل الواردة في الخبر
٤٧٧	 الخلاف في إلحاق ما في معنى الخف والحافر والنصل بها
٤٧٩	 اختلاف الأصحاب في اتباع الاسم أو ظهور المعنى أو أصل المعنى
٤٨٣	 الخلاف في إلحاق الفيل بذوات الأخفاف
٤٨٤	 الخلاف في إلحاق البغال والحمير بذوات الأخفاف
٤٨٦	 الخلاف في إلحاق النواك و الإبر والمسلّة بالنصل
٤٨٨	 الخلاف في إلحاق الزانات والمزاريق بالنصل
٤٩٠	 الخلاف في جواز المسابقة على الرمي بالأحجار باليد وبالمقاليع

٤٩٢	حكم المسابقة على الرمي بالجلاهق
٤٩٢	حكم المسابقة على المداحاة بالأحجار
٤٩٢	الخلاف في حكم المسابقة على إشالة الأحجار باليد
٤٩٣	الخلاف في إلحاق السيف بالنصل
٤٩٥	نقل الشارح كلام ابن الصلاح في شرح لفظ الغزالي: وهو نفار من السكين
٤٩٧	الخلاف في حكم المسابقة على الطيور والحمامات
٤٩٨	الخلاف في حكم المسابقة على السفن والشدات
٤٩٨	الخلاف في حكم المسابقة على الجري بالأقدام
٤٩٨	الخلاف في حكم المسابقة على السباحة
٥٠٠	الفصل الثاني: في شروط العقد
٥٠٠	الشرط الأول: الإعلام في المال ومقداره وفي الموقف والغاية بتعيينهما والتساوي فيهما
٥٠١	المراد باشتراط الإعلام في المال
٥٠١	الخلاف في اشتراط رؤية المال إذا كان المال معيناً
٥٠١	الخلاف في اشتراط تساويهما في المال إذا كان منهما
٥٠٢	اشتراط إعلام الموقف والغاية ودليل هذا الشرط
٥٠٢	حكم اشتراط تقدم أحدهما على الآخر

- ٥٠٢ بطلان العقد إذا كان أحد الفرسين يسبق الآخر قطعاً.
- ٥٠٤ بطلان العقد إذا شرط التسابق في الركض إلى حيث يسبق أحدهما.
- ٥٠٤ الخلاف في حكم تعيينهما الغاية مع شرط استحقاق السبق لمن يسبق في وسط الميدان....
- ٥٠٦ الخلاف في حكم تعيينهما الغاية مع شرط غاية أخرى يمتدون إليها إذا لم يسبق في الأولى.
- ٥٠٧ الشرط الثاني: إذا تسابق جماعة فينبغي شرط السبق للسابق.
- ٥٠٨ التعريف بأسماء الخيل التي تجتمع للسباق.
- ٥٠٨ الأول من الخيل يسمى السابق والأخير يسمى الفسكل.
- ٥٠٨ الخلاف في اسم الثاني من الخيل المجتمعة للسباق.
- ٥٠٩ الخلاف في اسم الثالث من الخيل المجتمعة للسباق.
- ٥٠٩ الخلاف في اسم الرابع من الخيل المجتمعة للسباق.
- ٥٠٩ الخلاف في اسم الخامس من الخيل المجتمعة للسباق.
- ٥١٠ الخلاف في اسم السادس من الخيل المجتمعة للسباق.
- ٥١٠ الخلاف في اسم السابع من الخيل المجتمعة للسباق.
- ٥١٠ الخلاف في اسم الثامن من الخيل المجتمعة للسباق.
- ٥١٠ الخلاف في اسم التاسع من الخيل المجتمعة للسباق.
- ٥١١ الخلاف في اسم العاشر من الخيل المجتمعة للسباق.

٥١١	حكم إخراج السبق من غير المتسابقين
٥١٢	الخلاف في اشتراط كل السبق للمصلي
٥١٢	جواز الاشتراط للمصلي دون ما للسابق
٥١٢	الخلاف في الاشتراط للفسكل دون ما اشتراط لمن قبله
٥١٥	كل ما بين الفسكل والسابق حكمه حكم المصلي
	الحكم لو جعل للأول عشرة، وللثاني تسعة، وللثالث ثمانية وهكذا ما عدا الفسكل وكذا
٥١٦	العكس
٥١٦	الحكم لو جعل للأول عشرة، وللرابع ثمانية
٥١٨	الشرط الثالث: أن يكون فيما بينهما محلل ليميل بالعقد عن صورة القمار
٥٢٠	هذا الشرط متلقى من قول الشافعي في المختصر
٥٢٠	الدليل على اشتراط هذا الشرط
٥٢١	مناقشة الشارح للغزالي في تعريفه القمار، وذكر كلام ابن الصلاح في الرد عليه
٥٢٢	ثلاث مسائل اشتمل عليها قول الغزالي: وإنما المباح أن يخرج الإمام مالا للسابق
٥٢٢	المسألة الأولى: جواز إخراج الإمام مالا يأخذه السابق من بيت المال
٥٢٣	المسألة الثانية: جواز إخراج آحاد الناس مالا يأخذه السابق
٥٢٤	بيان المراد بقول الغزالي: عُرض الناس

- المسألة الثالثة: جواز إخراج أحد المتسابقين مالاً يستحق إن سبق ويغرمه إن سبق..... ٥٢٤
- الحكم إذا تسابق ثلاثة وأخرج اثنين منهما مالاً ولم يخرج الثالث شيئاً..... ٥٢٥
- الخلاف في اشتراط المالين للمحلل إذا سبقهما..... ٥٢٥
- دخول المحلل الذي يأخذ ولا يعطي يخرج بالعقد عن صورة القمار..... ٥٢٦
- يكفي محلل واحد بين مائة متسابق..... ٥٢٦
- الخلاف في أن المحلل هل يحلل لنفسه فقط أو يحلل لنفسه ولغيره؟..... ٥٢٦
- لو قالوا: لا سبق إلا للمحلل إذا سبق، فسبق أحدهما، والمحلل مصلي والآخر فسكل، فهل يستحق المحلل مال الفسكل؟..... ٥٢٧
- لو كان المصلي أحد المتسابقين، وقد شرط السبق للسابق، فإذا كان المستبق الثاني وراءه، فهل يستحق شيئاً من ماله؟..... ٥٢٧
- فرع: وفيه صور، الصورة الأولى: إذا شرط السبق للسابق فسبق المحلل وجاء المتسابقين بعده أخذ المحلل ماليهما..... ٥٢٩
- الصورة الثانية: لو سبقا وجاء المحلل بعدهما..... ٥٣١
- الصورة الثالثة: لو سبق المحلل وجاء المتسابقين بعد متساويين..... ٥٣١
- الصورة الرابعة: لو جاء المحلل مع أحدهما متساويين والآخر فسكل..... ٥٣٢
- الصورة الخامسة: إذا سبق أحدهما والمحلل مصلي والآخر فسكل..... ٥٣٢

٥٣٤	 الشرط الرابع: أن يكون سبق كل واحد منهما ممكناً.
٥٣٨	 الخلاف فيما كون السبق ممكناً لكن على الدور.
٥٣٩	 حكم المسابقة بين الفرس العربي والفرس التركي.
٥٤١	 الخلاف في المسابقة بين البغل والفرس وبين الإبل والفرس.
٥٤٥	 الشرط الخامس: تعيين الفرسين.
٥٤٨	 الاعتماد في السبق على الأقدام دون العنق.
٥٤٩	 التعريف بالكتد والكاهل والهادي والأقدام والسنايك.
٥٤٩	 المعتبر في السبق بالإبل هو القوائم.
٥٤٩	 الخلاف في المعتبر في السبق بالخيول هل بالقوائم أو بالعنق.
٥٥٢	 الراجع من الخلاف في المعتبر في السبق بالخيول.
٥٥٣	 خلاف الأصحاب في المراد من قول الشافعي: وأقل السبق بالهادي أو بعضه والكتد
٥٥٥	 رد قول الغزالي: الإبل تمد أعناقها والخيول ترفع رؤوسها.
٥٥٧	 اعتبار السبق بالأذن عند المزي وبيان دليله.
٥٥٧	 الرد على دليل المزي الذي استدل به على اعتبار السبق بالأذن.
٥٥٨	 الأوجه التي حكاهما الرافعي في المعتبر به في السبق.
٥٦٠	 فرع فيه مسألتان، المسألة الأولى: لو سبق أحدهما في وسط الميدان وسبق الآخر عند الغاية.

- المسألة الثانية: لو سبق أحدهما عند الغاية والآخر بعدها فالسبق للأول..... ٥٦٠
- الفصل الثالث: في حكم هذه المعاملة..... ٥٦١
- الخلاف في هذه المعاملة هل هي تشبه الإجارة أو الجعالة؟..... ٥٦١
- الخلاف في لزوم هذه المعاملة في حق من لا يغرم إن سبق..... ٥٦٢
- ملخص الخلاف في لزوم هذه المعاملة في حق من لا يغرم إن سبق..... ٥٦٤
- مسائل مفرعة على القول بأن العقد جائز في هذه المعاملة..... ٥٦٥
- عدم اشتراط القبول في هذه المعاملة على الصحيح من المذهب..... ٥٦٥
- إذا قلنا بلزوم العقد في هذه المعاملة فلا يجب تسليم سبق في الحال بخلاف الأجرة..... ٥٦٨
- تفصيل كلام القفال في مال السبق أنه يبنى على ضمان ما جر سبب وجوبه ولم يجب..... ٥٦٨
- الحكم إذا تنازع المتسابقان في إيداع مال السبق عند عدل..... ٥٦٩
- إذا قلنا بلزوم العقد في هذه المعاملة فلا يجوز الإبطاء والتأخير في تسليم المال..... ٥٧٠
- إذا قلنا بلزوم العقد في هذه المعاملة فيجوز ضمان مال السبق والرهن به..... ٥٧١
- ما تفسد به هذه المعاملة..... ٥٧٣
- الخلاف فيما لو فسدت هذه المعاملة، فهل يجب الرجوع بشيء؟..... ٥٧٤
- إذا قلنا بالاستحقاق فالمرجع فيه إلى أجرة المثل..... ٥٧٦
- الخلاف في المعتبر في أجرة المثل هل هو زمن كل العمل أو بزمن ظهور السبق..... ٥٧٨

٥٨٠	 الخاتمة
٥٨٧	 الفهارس الفنية
٥٨٨	 فهرس الآيات القرآنية
٥٩٢	 فهرس الأحاديث النبوية
٥٩٨	 فهرس الآثار
٦٠٠	 فهرس الأعلام
٦١٩	 فهرس المصطلحات العلمية
٦٢١	 فهرس الألفاظ الغريبة
٦٢٥	 فهرس الأبيات الشعرية
٦٢٥	 فهرس الأماكن والبلدان
٦٢٥	 فهرس المصادر والمراجع
٦٥٢	 فهرس الموضوعات